السنن الكبرى

للإمام

أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي

المتوفى سنة ٤٥٨ هـ

تحقيق

محمد عبد القادر عطا

الجزء الثاني

المحتوى

تتمة كتاب الصلاة

* * *

منشورات

محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

منشورات محمد علي بيضون



دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة

Copyright
All rights reserved
Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Exclusive rights by
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Droits exclusifs à
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale d'éditer, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur cassette, disquette, C.D, ordinateur toute production écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée de l'éditeur.

الطبعة الثالثة
٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

رمل الظريف - شارع البحتري - بناية ملكارت
الإدارة العامة: عرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية
هاتف وفاكس: ٨٠٤٨١٠/١١/١٢/١٣ (٥ ٩٦١+)
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon
Raml Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor
Head office
Aramoun - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kutub Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban
Raml Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage
Administration général
Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
P.P: 11-9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-0948-0



http://www.al-ilmiyah.com/

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

جماع أبواب استقبال القبلة

[١٠٧] / ـ باب تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة ٢

٢١٨٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو القاسم السراج في آخرين قالوا: أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح[١] إذا آتاهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة.

رواه البخاري ومسلم عن قتيبة عن مالك[٢].

٢١٩٠ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبد الله بن رجاء. وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا هشام بن علي، ثنا ابن رجاء، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب، قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً وكان النبي ﷺ يحب أن يوجه نحو الكعبة فأنزل الله عز وجل: ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فولِّ وجهك شطر المسجد الحرام الآية﴾ [البقرة: ١٤٤] فمر رجل كان يصلي مع النبي ﷺ

---

(١) في ج: «في صلاة العصر».

(٢) الحديث رقم (٢١٨٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٦٥٥) والسنن الصغرى (٣٤٥) والبخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ٣٢، حديث ٣) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٥٥، حديث ٣).

على قوم من الأنصار يصلون وهم ركوع نحو بيت المقدس فقال: أشهد أن رسول الله ﷺ قد وجه إلى الكعبة فتحرفوا نحو الكعبة فقال السفهاء من الناس وهم اليهود: ﴿ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها﴾ قال الله عز وجل: ﴿قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم﴾ [البقرة: ١٤٢].

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن رجاء، ورواه مسلم من وجهين آخرين عن أبي إسحاق[١].

٢١٩١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن الفقيه، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى، ثنا أبو نعيم، ثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب
٣ أن رسول الله ﷺ صلى قبل بيت المقدس ستة عشر / شهراً أو سبعة عشر شهراً وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت وأنه صلى صلاة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن كان صلى معه فمر على أهل مسجد وهم راكعون فقال: أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله ﷺ قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت[٢].

٢١٩٢ ـ وبإسناده عن البراء قال: قيل هذا الذين ماتوا قبل أن تحول إلى الكعبة ورجال قتلوا فلم ندر ما نقول فيهم فأنزل الله عز وجل: ﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم إن الله بالناس لرؤف رحيم﴾[٣] [البقرة: ١٤٣].

رواهما البخاري عن أبي نعيم.

٢١٩٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا يحيى بن حماد، ثنا أبو عوانة، عن سليمان، عن مجاهد، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه وبعد ما تحول إلى المدينة ستة عشر شهراً ثم صرفه الله تعالى إلى الكعبة.

٢١٩٤ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين القطان ببغداد، ثنا أبو سهل بن زياد القطان، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا محمد بن الفضيل، ثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن

---

(١) الحديث رقم (٢١٩٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٦٥٨) والسنن الصغرى (٣٤٦) والبخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ٣١، حديث ١) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٥٥، حديث ٢) عن سفيان بن سعيد الثوري عن أبي إسحاق عن البراء.

(٢) الحديث رقم (٢١٩١) أخرجه في السنن الصغرى (٣٤٧) والبخاري في صحيحه (في التفسير الباب ٢، حديث ١٨).

(٣) الحديث رقم (٢١٩٢) أخرجه البخاري في صحيحه (في الموضع السابق).

المسيب، قال: سمعت سعداً يقول: صلى رسول الله ﷺ بعد ما قدم المدينة ستة عشر شهراً نحو بيت المقدس ثم حول بعد ذلك قبل المسجد الحرام قبل بدر بشهرين.

هكذا رواه العطاردي عن ابن فضيل، ورواه مالك والثوري وحماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب مرسلاً دون ذكر سعد.

٢١٩٥ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن إسحاق، ثنا أبو المثنى، ثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عميرة بن زياد[١] الكندي، عن علي رضي الله تعالى عنه: ﴿فولِّ وجهك شطر المسجد الحرام﴾ [البقرة: ١٤٤] قال: شطره قبله.

٢١٩٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، أنبأ ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله (شطره) يعني: نحوه.

٢١٩٧ ـ وكذلك ذكره علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو الحسن الطرائفي، ثنا عثمان الدارمي، ثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس بذلك.

[١٠٨] ـ باب فرض القبلة وفضل استقبالها

٢١٩٨ ـ أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الهيثم بن خلف الدوري، ثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا منصور بن سعد، عن ميمون بن سياه، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم، له ذمة الله وذمة رسوله[٢] فلا تخفروا الله في ذمته» رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن العباس عن عبد الرحمن[٣].

٢١٩٩ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه العدل، أخبرني عبيد بن شريك، أن نعيم بن حماد حدثهم: أنبأ ابن المبارك، ثنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا

---

(١) في جـ: «عميرة بن زيادة».

(٢) في جـ: «وذمة رسول الله».

(٣) الحديث رقم (٢١٩٨) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ٢٨، حديث ١).

أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن شهدوا أن لا إله إلا الله وإني رسول الله وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله».

رواه البخاري في الصحيح عن نعيم بن حماد[١].

٤ [١٠٩] / ـ باب الرخصة في ترك استقبالها في السفر إذا تطوع راكباً أو ماشياً

٢٢٠٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا أحمد بن كامل المستملي، أنبأ بشر بن أحمد الأسفرائني، ثنا داود بن الحسين البيهقي، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيثما توجهت به». قال عبد الله بن دينار: كان ابن عمر يفعل ذلك. لفظ حديث يحيى بن يحيى.

وفي رواية الشافعي قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به» ولم يذكر ما بعده.

رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن ابن دينار[٢].

٢٢٠١ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ عباس بن محمد الدوري، ثنا محمد بن عبيد الطنافسي، ثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن سعيد بن جبير قال: كان ابن عمر يصلي على راحلته يومي إيماء أينما توجهت بوجهه تطوعاً قال: وكان النبي ﷺ يفعل ذلك ثم قرأ هذه الآية: ﴿ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله إن الله واسع عليم﴾ [البقرة: ١١٥] ثم قال: في هذا أنزلت هذه الآية.

٢٢٠٢ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه، ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، ثنا عبيد الله بن عمر القواريري، ثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الملك بن أبي سليمان، ثنا سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه قال: وفيه نزلت: ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾.

---

(١) الحديث رقم (٢١٩٩) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ٢٨، حديث ٢).

(٢) الحديث رقم (٢٢٠٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٦٦٠). ومسلم في الصحيح (في الصلاة، الباب ١١٢، حديث ٧).

رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله القواريري[١].

٢٢٠٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن علي بن أحمد بن قرقوب التمار بهمدان، أنبأ إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا ابن أبي ذئب، أنبأ عثمان بن عبد الله بن سراقة، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: رأيت رسول الله ﷺ في غزوة أنمار يصلي على راحلته متوجهاً قبل المشرق تطوعاً.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس[٢].

٢٢٠٤ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان، ثنا معاذ بن معاذ، أنبأ الأشعث، عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يصلي تطوعاً وهو يسوق الإبل أينما توجهت وإن أتى على سجدة قرأها وسجد.

[١١٠] ـ باب الدليل على إباحة ذلك على أي مركوب كان ناقة أو حماراً.

٢٢٠٥ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي سبحته حيثما توجهت به ناقته».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير[٣].

٢٢٠٦ ـ أخبرنا أبو جعفر كامل بن أحمد المستملي، أنبأ بشر بن أحمد الإسفرائني، أنبأ داود بن الحسين البيهقي، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبي الحباب سعيد بن يسار، عن ابن عمر أنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو موجه إلى خيبر».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى[٤].

٢٢٠٧ / ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ٥ تمتام، ثنا عفان بن مسلم، ثنا همام (ح) وأخبرنا علي، ثنا أحمد، ثنا هشام بن علي، ثنا ابن

---

(١) الحديث رقم (٢٢٠٢) أخرجه مسلم في الصحيح (في الصلاة، الباب ١١٢، حديث ٣، ٤).
(٢) الحديث رقم (٢٢٠٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٦٦٣) والبخاري في صحيحه (في المغازي، الباب ٣٤).
(٣) الحديث رقم (٢٢٠٥) أخرجه مسلم في الصحيح (في الصلاة، الباب ١١٢، حديث ١).
(٤) الحديث رقم (٢٢٠٦) أخرجه مسلم في الصحيح (في الصلاة، الباب ١١٢، حديث ٥).

رجاء، ثنا همام، عن أنس بن سيرين قال: لقينا أنس بن مالك[١] رضي الله تعالى عنه حين قدم من الشام فلقيته بعين التمر[٢] قال: فرأيته يصلي على حمار ووجهه من هذا الجانب يعني عن يسار القبلة فقلت له: رأيتك تصلي لغير القبلة فقال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يفعله ما فعلته.

وفي حديث عفان: ووجهه ذلك الجانب وأومى همام عن يسار القبلة، وقال في آخره: لم أفعله يعني التطوع.

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن سعيد عن حبان عن همام، ورواه مسلم عن محمد بن حاتم عن عفان[٣].

[١١١] ـ باب استقبال القبلة بالناقة عند الإحرام

٢٢٠٨ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، ثنا أبو جعفر بن دحيم، ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحسين، أنبأ علي بن المديني، ثنا ربعي بن عبد الله بن الجارود بن أبي سبرة الهذلي، حدثني عمرو بن أبي الحجاج، حدثني الجارود بن أبي سمرة، حدثني أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع بالصلاة استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث توجهت به الناقة».

[١١٢] ـ باب الإيماء بالركوع والسجود والسجود أخفض من الركوع

٢٢٠٩ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو اليمان، عن شعيب، عن الزهري، قال: حدثني سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر «أن رسول الله ﷺ كان يسبح وهو على ظهر راحلته لا يبالي حيث كان وجهه ويومي برأسه إيماء وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان[٤].

٢٢١٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي

---

(١) في نسخة دار الكتب: «تلقينا أنس بن مالك».

(٢) عين التمر: «موضع بالعراق مما يلي الشام».

(٣) الحديث رقم (٢٢٠٧) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ٤٦٧) ومسلم في الصحيح (في الصلاة، الباب ١١٣، حديث ١١).

(٤) الحديث رقم (٢٢٠٩) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ٤٦٩، حديث ٢).

عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا حجاج قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله الأنصاري يقول: «رأيت النبي ﷺ يصلي وهو على راحلته النوافل من كل جهة ولكنه يخفض السجدتين من الركعة ويومىء إيماء».

٢٢١١ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، حدثني أبو الزبير، عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: بعثني النبي ﷺ لحاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع فسلمت عليه فلم يرد علي فلما فرغ قال: «إني كنت أصلي».

[١١٣] ـ باب الوتر على الراحلة

٢٢١٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، ثنا الحسن بن علي بن زياد، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني مالك (ح) وحدثنا أبو بكر، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن سعيد بن يسار أنه قال: كنت مع ابن عمر بطريق مكة فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت فقال ابن عمر: أليس لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة[1] قلت: بلى قال: «فإن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير».

رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل / بن أبي أويس، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى[2]. ٦

٢٢١٣ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد، ثنا أبو العباس محمد بن أحمد النيسابوري، ثنا عبد الله بن أبي القاضي، وتميم بن محمد قالا: ثنا عبد الأعلى بن حماد، ثنا وهيب، ثنا موسى بن عقبة، عن نافع قال: كان ابن عمر يصلي على راحلته حيث توجهت به ويوتر عليها ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الأعلى بن حماد[3].

٢٢١٤ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبأ أبو حامد بن الشرقي، ثنا

---

(١) «حسنة»: ساقطة من نسخة دار الكتب.

(٢) الحديث رقم (٢٢١٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٦٦٧) وأخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ١١٢، حديث ٦) والبخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب (٣٩٥).

(٣) الحديث رقم (٢٢١٣) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ٤٦٤، حديث ٣).

١٠ ـــــــ

٢٢١٩ ـ أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل، أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا عمرو بن حفص السدوسي[١]، حدثني معاذ بن فضالة، ثنا هشام (ح) وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن طاهر بن البياض ببغداد، أنبأ أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن أيوب البزار، ثنا إبراهيم بن عبد الله البصري، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، ثنا يحيى يعني ابن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي على راحلته قبل المشرق، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل واستقبل القبلة وصلى».

لفظ حديث مسلم، وفي رواية معاذ قال: حدثني جابر بن عبد الله، وقال: نحو المشرق، رواه البخاري في الصحيح عن / مسلم بن إبراهيم ومعاذ بن فضالة[٢]. ٧

٢٢٢٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، ثنا أحمد بن إبراهيم، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يسبح وهو على راحلته ويومىء برأسه قبل أي وجه توجه، ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير، وأخرجه مسلم من حديث يونس عن ابن شهاب[٣].

٢٢٢١ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا دحيم الدمشقي[٤] ثنا الوليد بن مسلم، حدثني معاوية بن سلام، عن أخيه زيد، عن جده أبي سلام، عن أبي كبشة السلولي، عن سهل بن الحنظلية قال: سرنا مع رسول الله ﷺ في جيش فذكر الحديث قال فيه: قال: «من يحرسنا الليلة؟» فقال أنيس[٥] ابن أبي مرثد الغنوي: أنا يا رسول الله، فقال له رسول الله ﷺ: «انطلق إلى هذا الشعب حتى تكون في أعلاه ولا تنزلن إلا مصلياً أو قاضي حاجة».

---

(١) في جميع الأصول: «عمرو بن حفص السمرقندي».
والتصحيح من هامش نسخة دار الكتب.

(٢) الحديث رقم (٢٢١٩) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ٣١، حديث ٢، والباب ٤٦٤، حديث ٢، والباب ٤٦٦، حديث ٢).

(٣) الحديث رقم (٢٢٢٠) أخرجه البخاري في صحيحه (في تقصير الصلاة، الباب ٤٦٤، حديث ١) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ١١٢، حديث ١٠).

(٤) هو عبد الرحمن بن إبراهيم، وكنيته أبو سعيد، ودحيم لقبه.

(٥) في نسخة دار الكتب: «أنس بن أبي مرثد».

٢٢٢٢ ـ أخبرنا الحسين بن محمد الفقيه، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمود بن خالد، ثنا محمد بن شعيب، عن النعمان بن المنذر، عن عطاء بن أبي رباح أنه سأل عائشة رضي الله عنها هل رخص للنساء أن يصلين على الدواب؟ قالت: لم يرخص لهن في شدة ولا رخاء. قال محمد: هذا في المكتوبة.

٢٢٢٣ ـ أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه المهرجاني بها، ثنا أبو سهل بشر بن أحمد، ثنا حمزة بن محمد الكاتب، ثنا نعيم بن حماد، ثنا ابن المبارك، والوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان ينزل مرضاه في السفر حتى يصلوا الفريضة في الأرض إلا أن ابن المبارك لم يذكر نافعاً في حديثه.

٢٢٢٤ ـ وأما الحديث الذي أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ عمر بن الرماح[١] (ح) وأخبرنا أبو طاهر الحسين بن علي بن الحسن[٢] بن سلمة الهمداني بها، أنبأ أبو سهل بشر بن أحمد بن بشر الأسفرائني بها، ثنا أبو سليمان داود بن الحسين بن عقيل البيهقي، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا ابن الرماح، عن كثير بن زياد، عن عمرو بن عثمان بن يعلى، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ انتهى إلى مضيق هو وأصحابه والسماء، قال يحيى: واحسبه قال أو البلة[٣]، قال من فوقهم: والبلة من أسفل منهم، وحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأقام فتقدم رسول الله ﷺ على راحلته فصلى بهم يوميء إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع أو سجوده أخفض من ركوعه.

وفي رواية أبي عبد الله قال يحيى: أحسبه قال: والعدو من فوقهم والبلة من أسفل، وفي إسناده ضعف، ولم يثبت من عدالة بعض رواته ما يوجب قبول خبره، ويحتمل أن يكون ذلك في شدة الخوف.

[١١٥] ـ باب ما في صلاة الوتر على الراحلة من الدلالة على أن الوتر ليس بواجب

وقد ذكرنا الأخبار فيها، وقد:

٨ ٢٢٢٥ / ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو

---

(١) هو عمر بن ميمون بن الرماح.

(٢) في جـ: «بن الحسين بن سلمة».

(٣) على هامش نسخة دار الكتب: «هكذا وقع في جميع النسخ» البلة بكسر الباء بعدها لام مشددة».

بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا الشافعي، ثنا مالك بن أنس، عن عمه أبي سهيل[١] بن مالك، عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: جاء رجل إلى رسول الله فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة» فقال: هل علي غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع».

مخرج في الصحيحين من حديث مالك[٢].

٢٢٢٦ ـ وأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسين العدل، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز أن رجلاً من بني كنانة يدعى المخدجي[٣] سمع رجلاً بالشام يدعى أبا محمد يقول: إن الوتر واجب قال المخدجي: فرحت إلى عبادة بن الصامت فاعترضت له وهو رائح إلى المسجد، فأخبرته بالذي قال أبو محمد فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة».

٢٢٢٧ ـ وأخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن الفقيه، قال: قريء على يحيى بن جعفر وأنا أسمع، أنبأ أبو أحمد الزبيري، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه قال: الوتر ليس بحتم، ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ.

وهو قول عبادة بن الصامت وابن عباس، وكل ذلك مع سائر الآثار الواردة فيه موضعها باب صلاة التطوع.

---

(١) هو نافع بن مالك بن أبي عامر.

(٢) الحديث رقم (٢٢٢٥) أخرجه البخاري في صحيحه (في الإيمان، الباب ٢٥، وفي الشهادات، الباب ٢٧، حديث ١، وفي الصوم، الباب ١، حديث ١، وفي ترك الحيل، الباب ٢، حديث ٢) ومسلم في صحيحه (في الإيمان، الباب ٤، حديث ١، ٢).

(٣) على هامش نسخة دار الكتب: «المخدجي بضم الميم وكسر الدال، وكان مالك بن أنس يقوله بفتح الدال، وهي نسبة إلى مخدج بن الحارث بن كنانة، واسمه رفيع. قاله محمد بن يونس المقدسي».

[١١٦] ـ باب الرخصة في ترك استقبال القبلة في المكتوبة حال المسايفة وشدة القتال

٢٢٢٨ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا الشافعي، ثنا مالك بن أنس، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: يتقدم الإمام وطائفة ثم قص الحديث وقال ابن عمر في الحديث: فإن كان خوفاً أشد من ذلك صلوا رجالاً وركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها.

وهو ثابت من جهة موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وموضعه كتاب صلاة الخوف.

[١١٧] ـ باب من طلب بإجتهاده إصابة عين الكعبة[١]

٢٢٢٩ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، ثنا ابن جريج، قال: قلت لعطاء: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: إنما أمرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله، قال: لم يكن ينهى عن دخوله ولكن سمعته يقول: أخبرني أسامة بن زيد أن
٩ النبي ﷺ / لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج، فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة ثم قال: هذه القبلة.

رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن نصر عن عبد الرزاق دون قصة الدخول عن عطاء ودون ذكر أسامة، والصحيح ما رويناه[٢]، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج بطوله وذكر أسامة[٣].

[١١٨] ـ باب من طلب باجتهاده جهة الكعبة

٢٢٣٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي، بمرو، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ محمد بن عبد الرحمن بن المجبر، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة».

---

(١) في أ: «إصابة جهة الكعبة».

(٢) قال ابن التركماني: «يفهم من هذا أن الذي رواه البخاري ليس بصحيح وليس كذلك».

(٣) الحديث رقم (٢٢٢٩) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ٣٠، حديث ٣) ومسلم في صحيحه (في الحج، الباب ٦٨، حديث ٨).

٢٢٣١ ـ وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو علي محمد بن علي الإسفرائيني، ثنا أبو يوسف يعقوب بن يوسف الواسطي، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة».

تفرد بالأول ابن مجبر، وتفرد بالثاني يعقوب بن يوسف الخلال، والمشهور رواية الجماعة حماد بن سلمة وزائدة بن قدامة ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر من قوله:

٢٢٣٢ ـ أخبرنا الفقيه أبو بكر محمد بن بكر الطوسي، ثنا أبو بشر محمد بن أحمد الحاضري، ثنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن زهير، ثنا عبد الله بن هاشم، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة.

وكذلك رواه غيرهما عن نافع، وروي عن أبي هريرة مرفوعاً، وروي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن النبي ﷺ مرسلاً. وروي عن علي وابن عباس من قولهما، والمراد به والله أعلم أهل المدينة ومن كان قبلته على سمت أهل المدينة فيما بين المشرق والمغرب يطلب قبلتهم ثم يطلب عينها.

٢٢٣٣ ـ فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد، ثنا خالد بن مخلد، ثنا نافع بن أبي نعيم، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجهت قبل البيت[1].

٢٢٣٤ ـ حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف إملاء، أخبرني أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا جعفر بن عنبسة أبو محمد (ح) وأخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو نصر أحمد بن علي، قالا: ثنا أبو العباس بن يعقوب، ثنا أبو محمد جعفر بن عنبسة بن عمرو بن يعقوب اليشكري في نخيلة[2]، ثنا عمر بن حفص المكي من ولد عبد الدار، ثنا ابن جريج، عن

---

(١) قال ابن التركماني: «فيه ثلاثة أمور: أحدها: أن نافع بن أبي نعيم قال فيه أحمد: «ليس بشيء في الحديث». حكاه عنه ابن عدي في الكامل. وحكى عنه الساجي أنه قال: هو منكر الحديث.
الثاني: «أن هذا الأثر اختلف فيه على نافع، فرواه عنه ابن أبي نعيم كما مر. ورواه مالك في الموطأ عنه أن عمر قال.
والثالث: قوله: إذا توجهت قبل البيت» يحتمل أن يراد به طلب الجهة، فيحمل على ذلك حتى لا يخالف أول الكلام وهو قوله: «ما بين المشرق والمغرب قبلة».

(٢) في نسخة دار الكتب: «في نخلة».

١٠ عطاء، عن ابن عباس أن /رسول الله ﷺ قال: «البيت قبلة لأهل المسجد[١]، والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة لأهل الأرض في مشارقها ومغربها من أمتي».

تفرد به عمر بن حفص المكي، وهو ضعيف لا يحتج به. وروي بإسناد آخر ضعيف عن عبد الله بن حبشي كذلك مرفوعاً، ولا يحتج بمثله والله أعلم.

[١١٩] ـ باب الاختلاف في القبلة عند التحري[٢]

٢٢٣٥ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبادن، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن بشر المرثدي، ثنا داود بن عمرو، ثنا محمد بن يزيد الواسطي، عن محمد بن سالم، عن عطاء، عن جابر قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مسير أو سرية فأصابنا غيم فتحرينا واختلفنا في القبلة فصلى كل رجل منا على حدة فجعل أحدنا يخط بين يديه لنعلم امكنتنا فلما أصبحنا نظرناه فإذا نحن قد صلينا على غير القبلة فذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «قد اجزأت صلاتكم».

تفرد به محمد بن سالم، ومحمد بن عبيد الله العرزمي عن عطاء وهما ضعيفان.

أخبرناه أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر الحارثي الفقيه، قالا: أنبأ علي بن عمر الحافظ قال: قريء على عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وأنا أسمع، حدثكم داود بن عمرو فذكره بمثل رواية المرثدي ثم قال علي بن عمر الحافظ: كذا قال عن محمد بن سالم، وقال غيره عن محمد بن يزيد عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عطاء وهما ضعيفان.

أخبرناه أبو حازم الحافظ، ثنا أبو أحمد الحافظ، ثنا أبو الطيب الحسين بن موسى الرقي بأنطاكية، ثنا موسى يعني ابن مروان الرقي، ثنا محمد بن يزيد الواسطي، عن محمد بن عبيد الله، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله فذكره بمعناه.

٢٢٣٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن خالد، ثنا أحمد بن خالد الوهبي، ثنا إسرائيل، عن أبي حصين، عن يحيى بن وثاب، عن مسروق، عن عبد الله يعني ابن مسعود أنه قال: لا تقلدوا دينكم الرجال فإن أبيتم فبالأموات لا بالأحياء.

---

(١) في أ: «البيت قبلة لأهله».

(٢) في جـ: «باب الإختلاف في الإجتهاد عند التحري».

[١٢٠] ـ باب لا تسمع دلالة مشرك لمن كان أعمى أو غير بصير بالقبلة

٢٢٣٧ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنبأ أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس بن محمد الدوري، ثنا عثمان بن عمر، ثنا يونس، عن الزهري، عن ابن أبي نملة، عن أبيه قال: كنت عند النبي ﷺ إذا دخل عليه رجل من اليهود فقال: يا محمدا تكلم هذه الجنازة، فقال النبي ﷺ: «الله أعلم» فقال اليهودي: أنا أشهد أنها تكلم، فقال النبي ﷺ: «ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وكتبه ورسله فإن كان حقاً لم تكذبوهم وإن كان باطلاً لم تصدقوهم».

ابن أبي نملة هو نملة بن أبي نملة الأنصاري.

٢٢٣٨ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف إملاء، ثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا الهيثم بن سهل التستري، ثنا حماد بن زيد، ثنا مجالد بن سعيد، عن عامر الشعبي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله / ﷺ: «لا ١١ تسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا».

[١٢١] ـ باب استهيان[1] الخطأ بعد الاجتهاد

٢٢٣٩ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن الفضل القطان، ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا ابن قعنب وابن بكير، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة.

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك[2].

٢٢٤٠ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن ثابت، وحميد، عن أنس أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يصلون نحو بيت المقدس[3] فلما نزلت هذه الآية ﴿فولّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ [البقرة: ١٥٠] مر رجل من بني سلمة فناداهم وهم ركوع في صلاة الفجر

---

(١) قال ابن التركماني: «كذا في عدة نسخ، وصوابه «استبانة الخطأ».

(٢) الحديث رقم (٢٢٣٩) سبق تخريجه في رقم (٢١٨٩).

(٣) في صحيح مسلم: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس».

١٨ ـــــــ

فسكت وأنزل الله عز وجل: ﴿ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ [البقرة: ١١٥] أي حيث كنتم.

وكذلك رواه الحسن بن علي بن شبيب المعمري، ومحمد بن محمد بن سليمان الباغندي، عن أحمد بن عبيد الله، ولم نعلم لهذا الحديث[١] إسناداً صحيحاً قوياً، وذلك لأن عاصم بن عبيد الله بن عمر العمري، ومحمد بن عبيد الله العرزمي، ومحمد بن سالم الكوفي كلهم ضعفاء، والطريق إلى عبد الملك العرزمي غير واضح لما فيه من الوجادة وغيرها، وفي حديثه أيضاً نزول الآية في ذلك، وصحيح عن عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب أن الآية إنما نزلت في التطوع خاصة حيث توجه بك بعيرك، وقد مضى ذكره.

٢٢٤٤ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا أبو المثنى، ثنا يحيى، عن عبد الملك بن أبي سليمان، ثنا سعيد بن جبير، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه، قال: وفيه نزلت: ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ [البقرة: ١١٥].

رواه مسلم في الصحيح عن القواريري عن يحيى بن سعيد[٢].

وروينا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنها نزلت في المكتوبة ثم صارت منسوخة، وذلك فيما:

٢٢٤٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر إسماعيل بن محمد الفقيه بالري، ثنا محمد بن الفرج الأزرق، ثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: أول ما نسخ من القرآن فيما ذكر لنا والله أعلم شأن القبلة قال الله تبارك وتعالى: ﴿ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ [البقرة: ١١٥] فاستقبل رسول الله ﷺ فصلى نحو بيت المقدس وترك البيت العتيق، فقال: ﴿سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها﴾ [البقرة: ١٤٢]. يعنون بيت المقدس فنسخها فصرفه الله إلى البيت العتيق فقال: ﴿ومن حيث خرجت فولِّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ [البقرة: ١٥٠][٣].

---

(١) في جـ: «ولا نعلم لهذا الحديث».

(٢) الحديث رقم (٢٢٤٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٦٥٩) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ١١٢، حديث ٣) وقد سبق هنا في رقم (٢٢٠٢).

(٣) الحديث رقم (٢٢٤٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن والآثار (٦٥٧).

٢٠ ـــــــ

وروينا عن إبراهيم النخعي أنه قال في الذي يصلي لغير القبلة: لا يعيد.

[١٢٢] ـ باب ما يستدل به على أن خطأ الانحراف معفو عنه

٢٢٤٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ محمد بن عبد الله، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا أحمد بن يونس، ثنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله تعالى عنه أنه قال: اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد فالتفت إلينا فرآنا قياماً فأشار إلينا وذكر الحديث.

مخرج في صحيح مسلم[١].

٢٢٥٠ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو جعفر أحمد بن عبيد بن إبراهيم الحافظ بهمدان، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا أبو توبة الربيع بن نافع، ثنا معاوية بن سلام، أخبرني زيد بن سلام أنه سمع أبا سلام يقول: «حدثني أبو كبشة السلولي أنه حدثه عن سهل بن الحنظلية قال: لما سار رسول الله ﷺ إلى حنين قال: «ألا رجل يكلأنا الليلة؟» فقال أنس أي ابن أبي مرثد الغنوي: أنا يا رسول الله، قال: «انطلق» فلما كان الغد خرج النبي ﷺ يصلي[٢] فقال: «هل أحسستم فارسكم؟» قالوا: لا فجعل النبي ﷺ يصلي ويلتفت إلى الشعب، فلما سلم قال: «إن فارسكم قد أقبل «فلما جاء قال: لعلك نزلت، قال: لا إلا مصلياً أو قاضي حاجة، ثم قال: إني اطلعت الشعبين فإذا هوازن بظعنهم وشائهم ونعمهم متوجهون إلى حنين، فقال رسول الله ﷺ: «غنيمة المسلمين غداً إن شاء الله» وذكر الحديث.

٢٢٥١ ـ أخبرنا أبو عمرو الأديب الزرجاهي[٣]، ثنا أبو أحمد الحسين بن علي التميمي، أنبأ أبو العباس محمد بن إسحاق الثقفي، ثنا محمود بن غيلان المروزي. وأخبرنا أبو محمد جعفر بن محمد بن الحسين الأبهري الصوفي بهمدان، ثنا جبرئيل بن محمد بن إسماعيل بهمدان، ثنا محمد بن حيويه، ثنا محمود بن غيلان، ثنا الفضل بن موسى السيناني، ثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يلحظ في صلاته يميناً وشمالاً ولا يلوي عنقه خلف ظهره.

هكذا رواه الفضل بن موسى وخالفه غيره ورواه منقطعاً.

---

(١) الحديث رقم (٢٢٤٩) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة الباب ١٩ حديث ٨).

(٢) في ب: «يصلي على راحلته».

(٣) الزرجاهي: نسبة إلى زرجاه قرية ببسطام.

١٤ ٢٢٥٢ / ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أنبأ حاجب بن أحمد، ثنا عبد الله بن هاشم، ثنا وكيع، ثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن رجل من أصحاب عكرمة، قال: «كان رسول الله ﷺ يلحظ في صلاته من غير أن يلوي به عنقه».

[١٢٣] ـ باب الصبي يبلغ في صلاته فيتمها أو يصليها في أول الوقت ثم يبلغ فلا يلزمه اعادتها لأنه فعل ما كان مأموراً بفعله مضروباً على تركه

٢٢٥٣ ـ وذلك فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن هشام بن ملاس النميري، ثنا حرملة بن عبد العزيز الجهني، حدثني عمي عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ قال: «مروا الصبي بالصلاة ابن سبع واضربوه عليها ابن عشر»[١].

تابعه إبراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع.

جماع أبواب صفة الصلاة

[١٢٤] ـ باب النية في الصلاة

٢٢٥٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الرحمن السلمي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو القاسم عبد الرحمن بن محمد السراج، قالوا: أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، أنه سمع علقمة بن وقاص، يقول: سمعت عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنية[٢] وإنما لامرء ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله فهجرته إلى الله وإلى رسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه».

رواه مسلم في الصحيح عن ابن نمير عن يزيد بن هارون، وأخرجه البخاري من أوجه أخر عن يحيى بن سعيد[٣].

---

(١) قال ابن التركماني: «ذكر ابن أبي خيثمة أن ابن معين سئل عن أحاديث عبد الملك هذا عن أبيه عن جده، فقال: ضعاف. وفي الضعفاء لابن الجوزي أن ابن معين ضعف عبد الملك».

(٢) في صحيح البخاري: «إنما الأعمال بالنيات».

(٣) الحديث رقم (٢٢٥٤) أخرجه البخاري في صحيحه (في الإيمان، الباب ٤٢، حديث ١، وفي النكاح، الباب ٥، وفي المناقب، الباب ١٠٥، حديث ٢، وفي ترك الحيل الباب ١، وفي بدء الوحي، الباب ١ =

٢٢٥٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا عمرو الأصبهاني يعني ابن مندة، يقول: سمعت سفيان بن هارون بن سفيان القاضي، يقول: سمعت أحمد بن منصور الرمادي، يقول: سمعت البويطي[1] يقول: سمعت الشافعي رحمة الله عليه يقول: يدخل في حديث الأعمال بالنيات ثلث العلم.

[١٢٥] ـ باب عزوب النية بعد الإحرام

٢٢٥٦ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ فضيل بن / عياض، عن منصور، عن إبراهيم، عن ١٥
علقمة، عن عبد الله قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة فزاد فيها أو نقص، فلما قضى الصلاة قالوا: يا رسول الله هل حدث في الصلاة شيء؟ قال: «وما ذاك» قال: فذكرنا الذي فعل فثنى رجله ثم استقبل القبلة فسجد سجدتين ثم أقبل علينا بوجهه فقال: «لو حدث في الصلاة شيء لأنبأتكم، وإنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني وأيكم ما نسي في صلاته فليتحر الذي يرى أنه الصواب فليتم عليه ثم يسجد سجدتي السهو».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن منصور[2].

٢٢٥٧ ـ حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف املاء، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا الحسن بن محمد الصباح الزعفراني، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سها في الصلاة فسجد سجدتي السهو.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب وغيره عن أبي معاوية[3].

= وفي العتق، الباب ٦، حديث ٢، وفي النذور والأيمان، الباب ٣٣) ومسلم في الصحيح، (في الجهاد، الباب ١٨، حديث ١، ٢).

(١) هو: يوسف بن يحيى القرشي.

(٢) الحديث رقم (٢٢٥٦) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ٣١، حديث ٣، وفي النذور والأيمان، الباب ١٥، حديث ٨) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٧٢، حديث ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦).

(٣) الحديث رقم (٢٢٥٧) أخرجه مسلم في صحيحه، الباب ٧٢، حديث ٢١، ٢٢) في الصلاة.

[١٢٦] ـ باب ما يدخل به في الصلاة من التكبير

٢٢٥٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن محمد الصيدلاني، وإبراهيم بن أبي طالب، قالا: ثنا الحسن بن علي الحلواني، ثنا عبد الله بن نمير، ثنا عبيد الله يعني ابن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال له رسول الله ﷺ: «وعليك السلام ارجع فصل فإنك لم تصل» فرجع فصلى ثم جاء فسلم فقال: «وعليك السلام ارجع فصل فإنك لم تصل» فقال في الثالثة أو في التي بعدها[١]: علمني يا رسول الله فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تستوي قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها».

رواه مسلم عن إسحاق بن منصور، ورواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير كلاهما عن عبد الله بن نمير[٢].

٢٢٥٩ ـ أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ حسين عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير» وذكر الحديث.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث حسين المعلم[٣]، وقد خالفه حماد بن زيد في إسناده.

٢٢٦٠ ـ أخبرنا أبو الحسن المقرى، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد، ثنا بديل، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين».

---

(١) في أ: «في الثالثة أو في الرابعة».

(٢) الحديث رقم (٢٢٥٨) أخرجه البخاري في صحيحه (في الاستئذان، الباب ١٨، حديث ١ وفي الأيمان والنذور، الباب ١٥، حديث ٤) وأخرجه مسلم (في الصلاة، الباب ١١، حديث ١٢).

(٣) الحديث رقم (٢٢٦١) وأخرجه المصنف في معرفة السنن (٦٧٢) والشافعي في المسند (٣٤)، وأبو داود في سننه (٦١) والترمذي في السنن (٤).

٢٢٦١ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، عن الثوري، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابن الحنفية، عن علي رفعه إلى النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطهور واحرامها التكبير وإحلالها التسليم».

قال الشافعي رحمة الله عليه في القديم: وكذلك روي عن ابن مسعود[١].

٢٢٦٢ / ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقري، أنبأ الحسن بن ١٦
محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: مفتاح الصلاة الطهور وإحرامها التكبير وانقضاؤها التسليم[٢].

[١٢٧] ـ باب كيفية التكبير

٢٢٦٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسين محمد بن أحمد الحنظلي، ثنا أبو قلابة الرقاشي، ثنا أبو عاصم، ثنا سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قال الإمام الله أكبر فقولوا الله أكبر وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد.

٢٢٦٤ ـ وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ثنا ابن حنبل، حدثني عمرو بن علي، ثنا أبو عاصم فذكره بمثله في حديث طويل.

قال أبو القاسم: لم يروه عن سفيان إلا أبو عاصم، قال الشيخ رحمة الله عليه: وقد روي ذلك من حديث عبد الله[٣] بن محمد بن عقيل عن سعيد والله أعلم.

٢٢٦٥ ـ حدثناه أبو محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد الأصفهاني، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان، ثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ألا أدلكم على شيء يكفر الله

---

(١) الحديث رقم (٢٢٦١) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ٣١، حديث ٣، وفي النذور والأعيان، الباب ١٥، حديث ٨) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٧٢، حديث ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦).

(٢) الحديث رقم (٢٢٦٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٦٧٤) بلفظ: «تحريم الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم».

(٣) في أ: «وقد روى ذلك عبد الله...».

به الخطايا ويزيد به في الحسنات» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «إسباغ الوضوء عند المكاره وكثرة الخطا إلى هذه المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة، ما منكم من رجل يخرج من بيته متطهراً فيصلي مع المسلمين الصلاة في جماعة ثم يقعد في هذا المسجد ينتظر الصلاة الأخرى إلا أن الملائكة تقول: اللهم اغفر له اللهم ارحمه، فإذا قمتم إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم وأقيموها وسدوا الفرج[1] فإني أراكم من وراء ظهري، فإذا قال إمامكم: الله أكبر فقولوا الله أكبر وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد[2] وإن خير صفوف الرجال المقدم وشرها المؤخر، وخير صفوف النساء المؤخر وشرها المقدم، يا معشر النساء إذا سجد الرجال فاخفضن أبصاركن لا ترين عورات الرجال من ضيق الأزر».

٢٢٦٦ ـ وأخبرنا أبو طاهر الفقيه من أصله، أنبأ أبو بكر القطان فذكر الحديث بمثله إلا أن في كتابه ويصلي مع المسلمين صلاة الجماعةو الباقي سواء.

٢٢٦٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا تميم بن محمد، ثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال أبو النضر: وثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو ثور، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا الحجاج بن أبي عثمان، عن أبي الزبير، عن عون بن عبد الله، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ نصلي إذ سمع رجلاً يقول: الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا، فقال رسول الله ﷺ: «من القائل كلمة كذا وكذا» فقال رجل: أنا يا رسول الله، فقال: «عجبت لها فتحت لها أبواب السماء» قال ابن عمر رضي الله عنهما فما تركتهن منذ سمعت رسول الله ﷺ يقولهن.

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن إسماعيل بن إبراهيم[3].

١٧ [١٢٨] / ـ باب وجوب تعلم ما تجزىء به الصلاة من التكبير والقرآن والذكر وغير ذلك.

في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة الداخل الذي صلى والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني فقال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر وذكر الحديث.

---

(١) في نسخة دار الكتب: «وسدوا الفروج».

(٢) في جـ: «اللهم ربنا ولك الحمد».

(٣) الحديث رقم (٢٢٦٧) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٨٠، حديث ٤).

٢٢٦٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عفان، قال: وثنا علي بن حمشاذ، أنبأ أبو مسلم[١]، أن حجاج بن منهال حدثهم قالا: ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه أن أهل اليمن قدموا على رسول الله ﷺ فقالوا: ابعث معنا رجلاً يعلمنا السنة والإسلام فأخذ بيد أبي عبيدة رضي الله عنه فقال: «هذا أمين هذه الأمة».

رواه مسلم عن عمرو الناقد عن عفان[٢].

٢٢٦٩ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا إسماعيل. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ واللفظ له، أنبأ محمد بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا عمرو بن زرارة، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث، قال: أتينا رسول الله ﷺ ونحن شببة متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة قال: وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً فظن أنا قد اشتقنا إلى أهلنا وسألنا عمن تركنا في أهلنا فأخبرناه فقال: «ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم».

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد. ورواه مسلم عن زهير بن حرب عن إسماعيل بن علية[٣].

٢٢٧٠ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن جده، قال: كتب معاوية إلى عبد الرحمن بن شبل إن أعلم الناس ما سمعت من رسول الله ﷺ فجمعهم، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: تعلموا القرآن فإذا علمتموه فلا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به».

وذكر باقي الحديث.

٢٢٧١ ـ حدثناه الشيخ الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان، أنبأ أبو عمرو إسماعيل بن بجيد، ثنا محمد بن أيوب البجلي، أنبأ سهل بن بكار، ثنا أبان بن يزيد، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن أبي راشد الحبراني، عن عبد الرحمن بن شبل أن النبي ﷺ قال فذكره بنحوه.

---

(١) أبو مسلم هو الكجي.

(٢) الحديث رقم (٢٢٦٨) أخرجه مسلم في صحيحه (في الفضائل، الباب ٥٣).

(٣) الحديث رقم (٢٢٦٩) سبق تخريجه في رقم (١٩٤٢).

٢٢٧٢ ـ وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا الحجاج، ومسلم بن إبراهيم، وأبو الوليد الطيالسي، وأبو عمرو آدم، قالوا: ثنا شعبة قال: أخبرني علقمة بن مرثد، قال: سمعت سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان، عن النبي ﷺ قال: «إن خيركم من علم القرآن وتعلمه» قال: واقرأ[1] أبو عبد الرحمن في إمرة عثمان حتى كان الحجاج قال: وذاك اقعدني مقعدي هذا.

رواه البخاري في الصحيح عن حجاج بن منهال[2].

١٨ ٢٢٧٣ / ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبأ أبو الفضل عبدوس بن الحسين السمسار، ثنا يوسف بن عبد الله بن ماهان الدينوري، ثنا محمد بن كثير، ثنا عامر بن أبي عامر الخزاز، ثنا أيوب بن موسى، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما نَحَلَ والد ولداً خيراً له من أدب حسن».

أيوب بن موسى هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص[3]، وكذلك رواه جماعة عن عامر بن أبي عامر.

٢٢٧٤ ـ أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أبو بكر بن محمويه العسكري، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم، ثنا شعبة، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان، عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال: تعلموا العربية.

٢٢٧٥ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: كان ابن عمر إذا سمع بعض ولده يلحن ضربه.

[١٢٩] ـ باب جهر الإمام بالتكبير

٢٢٧٦ ـ أخبرنا أبو القاسم طلحة بن علي بن الصقر، وأبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد، قالا: أنبأ أحمد بن عثمان بن يحيى الأدمي، ثنا عباس بن

---

(١) كذا في الأصول، وفي البخاري: قال: وأقرأني».

(٢) الحديث رقم (٢٢٧٢) أخرجه البخاري في صحيحه (في فضائل القرآن، الباب ٢١، حديث ١) وأبو داود في سننه (في الصلاة، الباب ٣٥٠، حديث ١).

(٣) قال ابن التركماني: «أخرج الترمذي هذا الحديث [في البر والصلة، الباب ٣٣، حديث ٢] ثم قال: هو عندي مرسل».

محمد بن حاتم الدوري، ثنا يونس بن محمد، ثنا فليح عن سعيد بن الحارث، قال: اشتكى أبو هريرة أو غاب فصلى أبو سعيد الخدري فجهر بالتكبير حين افتتح وحين ركع وبعد أن قال: سمع الله لمن حمده وحين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين حتى قضى صلاته على ذلك، فلما انصرف قيل له قد اختلف الناس على صلاتك فخرج حتى قام عند المنبر فقال: أيها الناس إني والله ما أبالي اختلفت صلاتكم أو لم تختلف، إني رأيت رسول الله ﷺ هكذا يصلي.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن صالح عن فليح بن سليمان[1]، وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يؤم الناس فيرفع صوته بالتكبير[2].

[١٣٠] ـ باب لا يكبر المأموم حتى يفرغ الإمام من التكبير

٢٢٧٧ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الإمام ليؤتم[3] به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم / ربنا لك ١٩
الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد، ورواه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق[4].

[١٣١] ـ باب لا يقيم المؤذن حتى يخرج الإمام

٢٢٧٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، أنبأ عبد الله بن محمد، أنبأ سلمة بن شبيب، أنبأ الحسن بن محمد بن أعين، ثنا زهير، أنبأ سماك، عن

---

(١) في الصلاة، الباب ٢٩٥، حديث ١.

(٢) قال ابن التركماني: «مراده جهر الإمام بتكبيرة الإحرام لأنه ذكر هذا الباب في أثناء أمور تكبيرة الإحرام والحديث الذي أورده فيه الجهر بتكبيرة، وليس ذلك في صحيح البخاري، فإنه رواه عن يحيى بن صالح بسنده ولفظه: «صلى لنا أبو سعيد فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ». وكان البيهقي أراد أن البخاري أخرج الحديث في الجملة، والفقيه الذي يقصد استنباط الأحكام لا يعذر في مثل هذا».

(٣) كذا في الأصول، وفي صحيح البخاري: «إنما جعل الإمام ليؤتم به».

(٤) الحديث رقم (٢٢٧٧) أخرجه البخاري (في الصلاة، الباب ٢٢٥، حديث ١) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ١١٩، حديث ١١).

٣٠ ـــــــ

٢٢٨٢ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو عبد الرحمن السلمي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن علي الوراق ولقبه حمدان، أنبأ عبد الرحمن بن المبارك، أنبأ عبد المنعم ختن عمرو بن فائد، ثنا يحيى بن مسلم، عن المحسن، وعطاء، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «يا بلال اجعل بين أذانك وإقامتك بقدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر من حاجته ولا تقوموا حتى تروني». في إسناده نظر.

[١٣٣] ـ باب الإمام يخرج فإن رأى جماعة أقام الصلاة وإلا جلس حتى يرى منهم جماعة إذا كان في الوقت سعة

٢٢٨٣ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن البزاز ببغداد، أنبأ عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة، أنبأ / أبو يحيى عبد الله بن أحمد بن زكريا بن ٢٠
الحارث بن أبي مسرة، ثنا أبي، ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج، أخبرني موسى بن عقبة، عن سالم أبي النضر «أن النبي ﷺ كان يخرج بعد النداء إلى المسجد فإذا رأى أهل المسجد قليلاً جلس حتى يرى منهم جماعة ثم يصلي، وكان إذا خرج فرأس جماعة أقام الصلاة»[1].

قال: وحدثني موسى بن عقبة أيضاً، عن نافع بن جبير، عن مسعود بن الحكم الزرقي، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مثل هذا الحديث[2].

ورواه أيضاً أبو عاصم عن ابن جريج.

[١٣٤] ـ باب متى يقوم المأموم

٢٢٨٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن سهل، وإبراهيم بن أبي طالب، قالا: ثنا داود بن رشيد، ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كانت الصلاة تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مقامهم قبل أن يأخذ النبي ﷺ مقامه.

---

(١) قال ابن التركماني: «هو مرسل».

(٢) قال ابن التركماني: «رواه أبو داود في سننه [في الصلاة، الباب ٤٦، حديث ٨) من حديث أبي مسعود الزرقي عن علي.
وأبو مسعود هذا ذكره عبد الغني والمزي وغيرهما ولم يذكروا له إسماً، وجعلوه غير مسعود بن الحكم الزرقي، وذكروهما في ترجمتين».

رواه مسلم في الصحيح عن إبراهيم بن موسى عن الوليد بن مسلم[١].

٢٢٨٥ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن علي السدوسي، ثنا عون بن كهمس، عن أبيه كهمس، قال: قمنا بمنى إلى الصلاة والإمام لم يخرج فقعد بعضنا فقال لي شيخ من أهل الكوفة: ما يقعدك؟ قلت: ابن بريدة، قال: هذا السمود، فقال لي الشيخ: حدثني به عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب، قال: كنا نقوم في الصلاة صفوفاً على عهد رسول الله ﷺ طويلاً قبل أن يكبر قال: وقال إن الله وملائكته يصلون على الذين يلون الصف الأول وما من خطوة أحب إلى الله جل ثناؤه من خطوة يمشيها يصل بها صفاً.

والذي روى عن ابن بريدة في هذا الحديث قد روى أيضاً عن علي، روى عن أبي خالد الوالبي قال: خرج إلينا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ونحن قيام فقال: ما لي أراكم سامدين يعني قياماً. وسئل إبراهيم النخعي: أينتظرون الإمام قياماً أو قعوداً؟ قال: لا بل قعوداً، والأشبه أنهم كانوا يقومون إلى الصلاة قبل خروج النبي ﷺ، ويأخذون مقامهم قبل أن يأخذ[٢]، ثم أمرهم بأن لا يقوموا إلى الصلاة حتى يروه قد خرج تخفيفاً عليهم.

٢٢٨٦ ـ فقد أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام بن أبي عبد الله، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني».

رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم[٣].

٢٢٨٧ ـ أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، ثنا جدي يحيى بن منصور
٢١ القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن / إبراهيم، أنبأ عيسى بن يونس، وعبد الرزاق قالا: ثنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت».

---

(١) الحديث رقم (٢٢٨٤) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٨٢، حديث ٥).

(٢) في أ: «قبل أن يخرج».

(٣) الحديث رقم (٢٢٨٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٦٧٧) وعزاه للبخاري ومسلم.
وأخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٧٣، ١٧٤، ٣٣٤، حديث ٣). ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٨٢، حديث ١، ٢).

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم الصواف[١].

وكذلك رواه الوليد بن مسلم عن شيبان، عن يحيى: «حتى تروني قد خرجت»، وكذلك قاله الحجاج الصواف عن يحيى من رواية محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد عنه. ورواه سفيان بن عيينة، عن معمر، وأبو نعيم، عن شيبان، وعبيد الله بن سعيد، عن يحيى القطان، عن الحجاج دون قوله: «قد خرجت». وأما الذي يرويه بعض المتفقهة في هذا الحديث حتى تروني قائماً في الصف فلم يبلغنا.

وروينا عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه إذا قيل قد قامت الصلاة وثب فقام. وعن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما أنه كان يفعل ذلك، وهو قول عطاء والحسن.

[١٣٥] ـ باب لا يكبر الإمام حتى يأمر بتسوية الصفوف خلفه

٢٢٨٨ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد آبادي، وأبو حامد بن بلال البزار، قالا: ثنا إبراهيم بن عبد الله العدي، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ حميد الطويل، عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ بعد أن أقيمت الصلاة قبل أن يكبر أقبل بوجهه على أصحابه فقال: «أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري»، فلقد رأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب أخيه إذا قام في الصلاة.

٢٢٨٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنبأ محمد بن أحمد بن النضر، ثنا مطوية بن عمرو، ثنا زائدة، ثنا حميد، ثنا أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أقيمت الصلاة[٢] فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال: «أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري».

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن أبي رجاء عن مطوية بن عمرو[٣].

٢٢٩٠ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، وجعفر بن محمد قالا: ثنا يحيى بن يحيى (ح) وأخبرنا أبو الحسن العلاء بن محمد بن أبي سعيد الأسفرائيني بها، أخبرنا أبو سهل بشر بن أحمد بن بشير، ثنا

---

(١) الحديث رقم (٢٢٨٧) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٨٢، حديث ١).

(٢) في أ: «إذا أقيمت الصلاة».

(٣) الحديث رقم (٢٢٨٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٦٧٥) وأخرجه البخاري في صحيحه (في الجهاد، الباب ٦).

إبراهيم بن علي الذهلي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ أبو خيثمة، عن سماك بن حرب قال: سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح حتى يرى[1] أنا قد عقلنا عنه ثم خرج يوماً فقام حتى كاد يكبر فرأى رجلاً بادياً صدره من الصف، فقال: عباد الله لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى[2].

٢٢٩١ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا معاذ بن معاذ، ثنا خالد يعني ابن الحارث، ثنا حاتم يعني ابن أبي صغيرة، عن سماك قال: سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا إذا قمنا إلى الصلاة فإذا استوينا كبر».

٢٢٩٢ ـ أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد الحسن العدل، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يأمر بتسوية الصفوف فإذا جاؤوه وأخبروه أن قد استوت كبر.

٢٢٩٣ ـ وأخبرنا أبو أحمد العدل، أنبأ أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن عمه أبي سهيل بن / مالك، عن أبيه أنه قال: كنت مع عثمان بن عفان رضي الله عنه فأقيمت الصلاة وأنا أكلمه في أن يفرض لي فلم أزل أكلمه وهو يسوي الحصباء بنعليه حتى جاءه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف، فأخبروه أن الصفوف قد استوت فقال لي: استو في الصف ثم كبر. ٢٢

[١٣٦] ـ باب ما يقول في الأمر بتسوية الصفوف.

٢٢٩٤ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا قتيبة، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن محمد بن مسلم بن السائب صاحب المقصورة، قال: صليت إلى جنب أنس بن مالك يوماً فقال: هل تدري لم صنع هذا العود؟ قلت: لا والله قال: «كان رسول الله ﷺ يضع عليه يده فيقول: استووا اعدلوا صفوفكم».

٢٢٩٥ ـ وأخبرنا أبو علي، أنبأ أبو بكر، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا حميد بن الأسود، ثنا مصعب بن ثابت، عن محمد بن مسلم، عن أنس بهذا الحديث قال: «إن رسول الله ﷺ

---

(١) في صحيح مسلم: «حتى رأى».

(٢) الحديث رقم (٢٢٩٠) أخرجه مسلم في الصحيح (في الصلاة، الباب ٢٨، حديث ٨، ٩).

كان إذا قام إلى الصلاة أخذه بيمينه ثم التفت فقال: اعدلوا[١] سووا صفوفكم، ثم أخذه بيساره فقال: اعدلوا سووا صفوفكم»[٢].

قال الشيخ رحمه الله تعالى: وسائر السنن في تسوية الصفوف وكيفيتها مخرجة في أبواب الإمامة بمشيئة الله.

[١٣٧] ـ باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة

٢٢٩٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد، ثنا عبد الوارث (ح) وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا شيبان، ثنا عبد الوارث، ثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس رضي الله عنه قال: أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلاً في جانب المسجد فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي معمر عن عبد الوارث، ورواه مسلم عن شيبان بن فروخ[٣].

[١٣٨] ـ باب من زعم أنه يكبر قبل فراغ المؤذن من الإقامة

٢٢٩٧ ـ أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا أبو يعلى، ثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم، قال: وأخبرنا أبو أحمد، ثنا ابن صاعد، ثنا أزهر بن جميل، قالا: ثنا حجاج بن فروخ التميمي الواسطي، ثنا العوام بن حوشب، عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، قال: كان إذا قال بلال: قد قامت الصلاة نهض رسول الله ﷺ فكبر.

وهذا لا يرويه إلا الحجاج بن فروخ، وكان يحيى بن معين يضعفه.

٢٢٩٨ ـ حدثنا أبو سعيد الزاهد، ثنا أبو الحسن علي بن بندار بن الحسين الصوفي، ثنا جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عباد بن عباد، ثنا عاصم

---

(١) كذا في الأصول، وفي أ، ومعرفة السنن: «اعتدلوا».

(٢) الحديث رقم (٢٢٩٤، ٢٢٩٥) أورده المصنف في معرفة السنن عقب رقم (٦٧٥) وأخرجه أبو داود في سننه (في الصلاة، الباب ٩٥، حديث ٩، ١٠).

(٣) الحديث رقم (٢٢٩٦) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٧٨) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٦٧، حديث ١).

٢٣ الأحول، عن أبي عثمان النهدي، عن بلال رضي الله عنه أنه سأل النبي / ﷺ فقال: «لا تسبقني بآمين»[١].

٢٢٩٩ ـ وأخبرنا الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو زكريا الحنائي، ثنا محمد بن عبيد، ثنا عبد الواحد، ثنا عاصم، عن أبي عثمان، قال: قال بلال رضي الله عنه لرسول الله ﷺ: لا تسبقني بآمين[١].

كذا رواه عبد الواحد بن زياد عن عاصم مرسلاً[٢]، وروي بإسناد ضعيف عن عاصم عن أبي عثمان عن سلمان، قال: قال بلال: وليس بشيء إنما رواية الجماعة الثقات عن عاصم دون ذكر سلمان، ورواه محمد بن فضيل عن عاصم بلفظ آخر.

٢٣٠٠ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن جعفر القطيعي في المسند، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا محمد بن فضيل، ثنا عاصم، عن أبي عثمان، قال: قال بلال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا تسبقني بآمين»[٣].

ورواه شعبة عن عاصم، وقال: عن بلال أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسبقني بآمين» فرجع الحديث إلى أن بلالاً كأنه كان يؤمن قبل تأمين النبي ﷺ فقال: «لا تسبقني بآمين والله تعالى أعلم.

[١٣٩] ـ باب رفع اليدين في التكبير في الصلاة

٢٣٠١ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود الحسيني، ثنا أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، ثنا سفيان عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة يحاذي بهما منكبيه، وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ولا يفعل ذلك في السجود.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن سفيان، وأخرجه البخاري من وجوه أخر عن الزهري[٤].

---

(١) في معرفة السنن: «لا تسبقني بتأمين».

(٢) قال ابن التركماني: «أبو عثمان أسلم على عهد النبي عليه السلام وسمع جمعاً كثيراً من أصحابه عليه السلام كعمر بن الخطاب وغيره، فإذا روى عن بلال بلفظ عن أو قال فهو محمول على الاتصال على ما هو الشهور عندهم».

(٣) الأحاديث أرقام (٢٢٩٨، ٢٢٩٩، ٢٣٠٠) أوردهم المصنف في معرفة السنن والآثار عقب رقم (٦٧٧).

(٤) الحديث رقم (٢٣٠١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٦٧٨) وفي السنن الصغرى (٣٦٢) وأخرجه =

[١٤٠] ـ باب من قال يرفع يديه حذو منكبيه

اتفقت رواية مالك بن أنس، وابن جريج، وسفيان بن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة، وعقيل بن خالد، ويونس بن يزيد، وغيرهم عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الرفع حذو المنكبين، وكذلك هو في رواية أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وكذلك في رواية أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

٢٣٠٢ / ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي بمكة، أنبأ ٢٤
الحسن بن محمد بن الصباح، ثنا عفان بن مسلم، ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع».

حماد هو ابن سلمة، وقد استشهد البخاري بذلك.

٢٣٠٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو الحسن محمد بن سنان القزاز البصري ببغداد، ثنا أبو عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر، حدثني محمد عمر بن عمرو بن عطاء، قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ فيهم أبو قتادة الحارث بن ربعي، فقال أبو حميد: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر وذكر باقي الحديث ووصف رفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس منه، وإذا قام من الركعتين، وقال في كل واحد منهما حتى يحاذي بهما منكبيه.

وكذلك هو في رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

٢٣٠٤ ـ أخبرناه أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو الحسين عبد الصمد بن علي الطستي، ثنا محمد بن ربح بن سليمان البزار، ثنا سليمان بن داود الهاشمي، ثنا ابن أبي الزناد، عن موسى وهو ابن عقبة، عن عبد الله بن الفضل القرشي، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي رضي الله تعالى عنه

= مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٩٠، حديث ١) والبخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ٢٣٤).

قال: كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا أراد أن يركع وإذا رفع رأسه من الركوع، وكان لا يفعل ذلك في شيء من سجوده وإذا قام من السجدتين مثل ذلك[١].

وكذلك هو في إحدى الروايتين عن وائل بن حجر.

٢٣٠٥ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان، عن عاصم بن كليب، قال: سمعت أبي يقول: حدثني وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه، وإذا ركع وبعدما يرفع رأسه من الركوع، قال وائل: ثم أتيتهم في الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس.

وكذلك رواه الحميدي وغيره عن ابن عيينة[٢]، وكذلك روي عن عبد الواحد بن زياد عن عاصم.

٢٣٠٦ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عبد الرحيم بن سليمان، / عن الحسن بن عبيد الله النخعي، عن ٢٥
عبد الجبار بن وائل، عن أبيه أنه أبصر النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى ابهاميه أذنيه ثم كبر[٣].

ورواه الثوري، وشعبة، وأبو عوانة، وزائدة بن قدامة، وبشر بن المفضل، وجماعة

عن عاصم بن كليب فقالوا في الحديث: فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه، وقال بعضهم: حذاء أذنيه. ورواه شريك عن عاصم وقال: رفع يديه حيال أذنيه، وكذلك هو في الرواية الثابتة[١] عن عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل عن وائل، وفي رواية ثابتة عن مالك بن الحويرث عن النبي ﷺ حتى يحاذي بهما أذنيه، وفي رواية أخرى ثابتة حتى يحاذي بهما فروع أذنيه.

٢٣٠٧ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا محمد بن المثنى، ثنا ابن أبي عدي، عن سعيد (ح) وأخبرنا أبو الحسن المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد، عن قتادة، عن نصر بن عاصم الليثي، عن مالك بن الحويرث قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما فروع أذنيه وإذا ركع كذلك وإذا رفع رأسه من الركوع كذلك.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى[٢].

ورواه إسماعيل بن علية عن سعيد بن أبي عروبة، وقال في أوله: رفع يديه حتى يجعلهما قريباً من أذنيه، وكذلك قاله هشام الدستوائي عن قتادة في إحدى الروايتين عنه وقال في الرواية الأخرى: إلى فروع أذنيه، ورواه شعبة عن قتادة فقال: حتى يحاذي بهما فروع أذنيه، وفي رواية أخرى حذو منكبيه[٣]، وإذا اختلفت هذه الروايات فإما أن يؤخذ بالجميع فيخير بينهما وإما أن تترك رواية من اختلفت الرواية عليه ويؤخذ برواية من لم يختلف عليه. قال الشافعي رحمه الله: لأنها أثبت إسناداً، وإنها حديث عدد والعدد أولى بالحفظ من الواحد[٤].

قال الشيخ رحمه الله: ومع روايتهم فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٢٣٠٨ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس

---

(١) في أ: «في الرواية الثانية».

(٢) الحديث رقم (٢٣٠٧) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٩، حديث ٥، ٦).

(٣) قال ابن التركماني: «حديث شعبة أخرجه أبو داود والنسائي ولم يذكرا الرواية التي فيها حذو منكبيه ولم أجد في حديث مالك بن الحويرث فيما بأيدينا من الكتب، ولم يذكر البيهقي سندها لينظر فيه».

(٤) قال ابن التركماني: «وكذا رواة الرفع إلى الأذنين أيضاً عدد، وهم: وائل، ومالك بن الحويرث، والبراء على ما ذكره البيهقي في كتابه هذا».

محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم، عن الأسود أن عمر رضي الله عنه كان يرفع يديه إلى المنكبين.

قال الشيخ رحمه الله: وكذلك كان يفعل عبد الله بن عمر وأبو هريرة.

٢٣٠٩ ـ حدثنا أبو الحسين العلوي إملاء، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن دلويه
٢٦ الدقاق، ثنا أحمد بن الأزهر، ثنا / أسباط بن محمد، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو أذنيه».

يزيد بن أبي زياد غير قوي.

[١٤١] ـ باب رفع اليدين في الافتتاح مع التكبير

٢٣١٠ ـ أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عبد الكريم بن الهيثم، ثنا أبو اليمان، أنبأ شعيب بن أبي حمزة القرشي، عن محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، قال: أخبرني سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح التكبير في الصلاة رفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه ثم إذا كبر للركوع فعل مثل ذلك ثم إذا قال: «سمع الله لمن حمده» فعل مثل ذلك، وقال: «ربنا ولك الحمد». ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان[1]، وفي رواية مالك وابن عيينة عن الزهري: إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وهو في معنى رواية شعيب إلا أن رواية شعيب أبين.

٢٣١١ ـ أخبرنا علي بن بشران، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا أحمد بن خليل البرجلاني، ثنا أبو النضر، ثنا عبد الرحمن المسعودي، قال: سمعت عبد الجبار بن وائل، قال: حدثني أهل بيتي، عن أبي وائل أنه كان حين قدم على رسول الله ﷺ رآه يرفع يديه مع التكبير ويضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ويسجد بين كفيه.

وكذلك رواه عبد الرحمن بن عامر اليحصبي عن وائل.

٢٣١٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن إسحاق، أنبأ محمد بن ربح السماك، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري عن

---

(١) الحديث رقم (٢٣١٠) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ٢٣٦).

عبد الرحمن اليحصبي، عن وائل بن حجر قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فلما كبر رفع يديه مع التكبير وإذا ركع وإذا رفع أو قال سجد ورأيته يسلم عن يمينه وعن شماله.

[١٤٢] - باب الابتداء بالرفع قبل الابتداء بالتكبير

٢٣١٣ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه من أصله، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا عبد الرحمن بن بشر، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج، أخبرني ابن شهاب، عن سالم أن ابن عمر كان يقول: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر» وساق الحديث.

٢٣١٤ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج، حدثني ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر، وإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع[1]، وكذلك قاله يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب، وكذلك رواه عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي، وفي رواية محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد في هذا الحديث: رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه.

[١٤٣] / - باب الابتداء بالتكبير قبل الابتداء بالرفع ٢٧

٢٣١٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا محمد بن نصر، وإبراهيم بن علي، قالا: ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ خالد بن عبد الله، عن خالد يعني الحذاء، عن أبي قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ثم رفع يديه وإذا أراد أن يركع رفع يديه وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه وحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل هذا.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، ورواه البخاري عن إسحاق بن شاهين الواسطي عن خالد بن عبد الله، وقال: إذا صلى كبر ورفع يديه[2]. ورواية من دلت روايته على الرفع مع التكبير أثبت وأكثر، فهي أولى بالاتباع وبالله التوفيق.

---

(١) الحديث رقم (٢٣١٤) أخرجه مسلم في الصحيح (في الصلاة، الباب ٩، حديث ٢).

(٢) الحديث رقم (٢٣١٥) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ٢٣٥، حديث ٢) ومسلم في الصحيح (في الصلاة، الباب ٩، حديث ٤).

[١٤٤] ـ باب كيفية رفع اليدين في افتتاح الصلاة

٢٣١٦ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، قال: دخل علينا أبو هريرة رضي الله عنه مسجد الزرقيين، فقال: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل الصلاة رفع يديه مداً ثم سكت هنيئة يسأل الله من فضله وكان يكبر إذا خفض وإذ ركع».

٢٣١٧ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق البصري بمصر، ثنا أبو عامر العقدي، ثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان قال: دخل علينا أبو هريرة مسجد بني زريق فقال: ثلاث كان رسول الله ﷺ يعمل بهن تركهن الناس: كان إذا قام إلى الصلاة قال هكذا وأشار أبو عامر بيده ولم يفرج بين أصابعه ولم يضمها.

٢٣١٨ ـ وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز، أنبأ أبو علي الرفاء، أنبأ علي بن عبد العزيز، ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني، ثنا يحيى بن يمان، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة نشر أصابعه نشراً».

٢٣١٩ ـ وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا ابن أبي ذئب، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه مداً يعني في الصلاة».

وقد قيل في هذه الرواية أن ذلك كان قبل التكبير.

٢٣٢٠ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث، أنبأ أبو محمد بن حيان أبو الشيخ، أنبأ عبد الله بن محمد بن سوار، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا يونس بن بكير، ثنا ابن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ما رأيت رسول الله ﷺ قام في الصلاة فريضة ولا تطوعاً[1] إلا شهر يديه إلى السماء يدعو ثم يكبر بعد.

تابعه جرير عن ابن إسحاق، وقد روى في حديث أنه قال: «إذا استفتح أحدكم الصلاة فليرفع يديه وليستقبل بباطنهما القبلة» إلا أنه ضعيف فضربت عليه.

---

(١) في أ: «قام في صلاة فريضة ولا تطوع».

[١٤٥] - باب رفع اليدين في الثوب

٢٣٢١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد العنزي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبد الله بن رجاء، ثنا / زائدة، ثنا عاصم بن كليب الجرمي، قال: ٢٨
أخبرني أبي أن وائل بن حجر أخبره، قال: قلت: لأنظرن إلى رسول الله ﷺ كيف يصلي، قال: فنظرت إليه قام وكبر ورفع يديه، وذكر الحديث، وقال في آخره: ثم جئت بعد ذلك بزمان فيه برد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك أيديهم من تحت الثياب.

٢٣٢٢ - ورواه سفيان بن عيينة عن عاصم، وقال في الحديث ثم أتيتهم في الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان فذكره.

[١٤٦] - باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة

٢٣٢٣ - أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر الرزاز، أنبأ جعفر بن محمد بن شاكر، ثنا عفان، ثنا همام، ثنا محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، ومولى لهم أنهما حدثاه، عن أبيه وائل بن حجر أنه رأى النبي ﷺ حين دخل في الصلاة كبر، قال أبو عثمان: وصف همام حيال أذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على يده اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ورفعهما فكبر، فلما قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه.

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن عفان[1].

٢٣٢٤ - وأخبرناه أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو نعيم، ثنا موسى بن عمير العنبري، حدثني علقمة بن وائل، عن أبيه: «أن النبي ﷺ كان إذا قام في الصلاة قبض على شماله بيمينه ورأيت علقمة يفعله».

قال يعقوب وموسى بن عمير كوفي ثقة.

٢٣٢٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسن أحمد بن محمد العنزي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبد الله بن رجاء، ثنا زائدة، ثنا عاصم بن كليب الجرمي، قال: أخبرني أبي أن وائل بن حجر أخبره قال: قلت: لأنظرن إلى رسول الله ﷺ كيف يصلي قال: فنظرت إليه قام وكبر ورفع يديه حتى حاذتا بأذنيه ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد.

---

(١) الحديث رقم (٢٣٢٣) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٥).

٢٣٢٦ ـ وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا إسماعيل بن إسحاق، وإسحاق بن الحسن، قالا: ثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد أنه قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، قال أبو حازم: ولا أعلم إلا أنه ينمي ذلك أو كلمة تشبهها.

رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي، وقال: قال أبو حازم: ولا أعلم إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ[1].

٢٣٢٧ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن بكار بن الريان، عن هشيم بن بشير، عن الحجاج بن أبي زينب، عن أبي عثمان النهدي، عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى.

٢٣٢٨ / ـ أخبرناه أبو بكر أحمد بن الحسين القاضي، أنبأ حاجب بن أحمد الطوسي، ثنا عبد الله بن هاشم، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن سماك بن حرب، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يمينه على شماله في الصلاة. ٢٩

هلب اسمه يزيد بن قنافة[2]، وروينا عن الحارث بن غضيف الكندي[3]، وشداد بن شرحبيل الأنصاري أن كل واحد منهما رأى النبي ﷺ فعل ذلك.

٢٣٢٩ ـ وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا إسحاق بن أحمد الخزاعي بمكة، ثنا يحيى بن سعيد بن سالم القداح، قال: ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إنا معاشر الأنبياء أمرنا بثلاث: بتعجيل الفطر، وتأخير السحور، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة».

تفرد به عبد المجيد، وإنما يعرف بطلحة بن عمرو، وليس بالقوي عن عطاء عن ابن عباس[4]، ومرة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ولكن الصحيح عن محمد بن أبان الأنصاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: ثلاث من النبوة فذكرهن من قولها.

---

(١) الحديث رقم (٢٣٢٦) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ٢٣٨).

(٢) قال ابن التركماني: «إسمه يزيد بن عدي بن قنافة. كذا في الاستيعاب وأطراف المزي وغيرهما».

(٣) في اسمه واسم أبيه اختلاف كما في الاستيعاب الحارث بن غطيف بالطاء، ويقال: «غضيف بن الحارث».

(٤) قال ابن التركماني: «أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن وهب: أن عمرو بن الحارث سمع عطاء يحدث عن ابن عباس، فذكره».

٢٣٣٠ ـ أخبرناه أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا شجاع بن مخلد، ثنا هشيم، قال منصور: حدثنا عن محمد بن أبان الأنصاري، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ثلاث من النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة[١].

٢٣٣١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا هشام بن علي، ومحمد بن أيوب قالا: ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم الجحدري، عن عقبة بن صهبان[٢]، عن علي رضي الله عنه ﴿فصل لربك وانحر﴾ قال: هو وضع يمينك على شمالك في الصلاة.

كذا قال شيخنا عاصم الجحدري عن عقبة بن صهبان.

٢٣٣٢ ـ ورواه البخاري في التاريخ في ترجمة عقبة بن ظبيان، عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة سمع عاصم الجحدري عن أبيه عن عقبة بن ظبيان عن علي: ﴿فصل لربك وانحر﴾ وضع يده اليمنى على وسط ساعده على صدره: أخبرناه أبو بكر الفارسي، أنبأ أبو إسحاق الأصبهاني، أنبأ أبو أحمد بن فارس، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله قال: أنبأ موسى، ثنا حماد بن سلمة فذكره.

قال: وقال البخاري: قال لنا قتيبة عن حميد بن عبد الرحمن عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن عاصم الجحدري عن عقبة من أصحاب علي عن علي رضي الله عنه وضعهما على الكرسوع[٣].

٢٣٣٣ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، ثنا جعفر بن محمد الأنصاري بن نصير الخلدي إملاء، ثنا إبراهيم بن عبد الله بن مسلم، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا عبد السلام بن أبي حازم، ثنا غزوان بن جرير، عن أبيه أنه كان شديد اللزوم لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كان علي رضي الله عنه إذا قام إلى الصلاة فكبر ضرب[٤] بيده اليمنى على رسغه الأيسر فلا يزال كذلك حتى يركع إلا أن يحك جلداً أو يصلح ثوبه، فإذا سلم سلم عن يمينه سلام عليكم ثم يلتفت عن شماله فيحرك / شفتيه فلا ندري ما يقول، ثم يقول لا إله إلا الله ٣٠

---

(١) قال ابن التركماني: «ذكر صاحب الميزان محمداً هذا [أي محمد بن أبان الأنصاري] وذكر له هذا الأثر، وحكى عن البخاري قال: لا يعرف له سماع من عائشة.

(٢) في أ، وتاريخ البخاري: «عقبة بن ظبيان».

(٣) الكرسوع: طرف رأس الزند مما يلي الخنصر.

(٤) في أ: «فكبر صوب بيده».

وحده لا شريك له لا حول ولا قوة إلا بالله لا نعبد إلا إياه ثم يقبل على القوم بوجهه فلا يبالي عن يمينه انصرف أو عن شماله، هذا إسناد حسن[١].

٢٣٣٤ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبوداود، ثنا نصر بن علي، ثنا أبو أحمد، عن العلاء بن صالح، عن زرعة بن عبد الرحمن، قال: سمعت ابن الزبير يقول: صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة.

[١٤٧] ـ باب وضع اليدين على الصدر في الصلاة من السنة

٢٣٣٥ ـ أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الصوفي، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا ابن صاعد، ثنا إبراهيم بن سعيد، ثنا محمد بن حجر الحضرمي، حدثنا سعيد بن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، عن أمه، عن[٢] وائل بن حجر، قال: حضرت رسول الله ﷺ إذا أوحين[٣] نهض إلى المسجد فدخل المحراب ثم رفع يديه بالتكبير ثم وضع يمينه على يسراه[٤] على صدره.

٢٣٣٦ ـ ورواه أيضاً مؤمل بن إسماعيل، عن الثوري، عن عاصم بن كليب[٥]، عن أبيه، عن وائل أنه رأى النبي ﷺ وضع يمينه على شماله ثم وضعهما على صدره: أخبرناه أبو بكر بن الحارث، ثنا أبو محمد بن حيان، ثنا محمد بن العباس، ثنا محمد بن المثنى، ثنا مؤمل فذكره.

٢٣٣٧ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان، أبو الشيخ، ثنا أبو الحريش الكلابي، ثنا شيبان، ثنا حماد بن سلمة، ثنا عاصم الجحدري، عن أبيه، عن عقبة بن صهبان كذا قال: إن علياً رضي الله عنه قال في هذه الآية: ﴿فصل لربك وانحر﴾ [الكوثر: ٢] قال: وضع يده اليمنى على وسط يده اليسرى ثم وضعهما[٦] على صدره.

---

(١) قال ابن التركماني: «جرير أبو غزوان لا يعرف. كذا ذكر صاحب الميزان».

(٢) قال ابن التركماني: «محمد بن حجر بن عبد الجبار بن وائل عن عمه سعيد له مناكير. قاله الذهبي. وأم عبد الجبار هي أم يحيى، لم أعرف حالها ولا اسمها».

(٣) «إذا أوحين»: ساقطة من جـ، ونسخة دار الكتب.

(٤) في أ: «على يساره».

(٥) قال ابن التركماني: «مؤمل هذا قيل إنه دفن كتبه فكان يحدث من حفظه فكثر خطأه. كذا ذكر صاحب الكمال. وفي الميزان قال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: كثير الخطأ. وقال أبو زرعة: في حديثه خطأ كثير».

(٦) قال ابن التركماني: «تقدم هذا الأثر في الباب الذى قبل هذا الباب، وفي سنده ومتنه اضطراب».

٢٣٣٨ ـ وقال وثنا أبو الحريش / ثنا شيبان، ثنا حماد، ثنا عاصم الأحول، عن رجل ٣١
عن أنس مثله أو قال، عن النبي ﷺ[١].

٢٣٣٩ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ الحسن بن يعقوب بن البخاري، أنبأ يحيى بن أبي طالب، أنبأ زيد بن الحباب، ثنا روح بن المسيب، قال: حدثني عمرو بن مالك النكري، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله عز وجل: ﴿فصل لربك وانحر﴾ [الكوثر: ٢] قال: وضع اليمين على الشمال في الصلاة عند النحر[٢].

٢٣٤٠ ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ الحسن بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ زيد، ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، قال: أمرني عطاء أن أسأل سعيداً: أين تكون اليدان في الصلاة فوق السرة أو أسفل من السرة؟ فسألته عنه فقال: فوق السرة.

يعني به سعيد بن جبير، وكذلك قاله أبو مجلز لاحق بن حميد، وأصح أثر روي في هذا الباب أثر سعيد بن جبير وأبي مجلز[٣]، وروي عن علي رضي الله عنه تحت السرة، وفي إسناده ضعف.

---

(١) في نسخة دار الكتب: «أو قال غيره عن النبي ﷺ».

(٢) قال ابن التركماني: «روح هذا قال ابن عدي: يروي عن ثابت ويزيد الرقاشي أحاديث غير محفوظات. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات، لا تحل الرواية عنه، وقال ابن عدي: عمرو النكري منكر الحديث عن الثقات، يسرق الحديث، ضعفه أبو يعلى الموصلي. ذكره ابن الجوزي».

(٣) قال ابن التركماني: «في هذا أربعة أشياء:
أحدها: أن قوله: «وكذلك قاله أبو مجلز»: الظاهر أنه كلام البيهقي ولم يذكر سنده لينظر فيه، ومذهب أبي مجلز الوضع اسفل السرة. حكاه عنه أبو عمر في التمهيد وجاء ذلك عنه بسند جيد.
قال ابن أبي شيبة في مصنفه: ثنا يزيد بن هارون، أنا الحجاج بن حسان: سمعت أبا مجلز أو سألته قلت: كيف أضع؟ قال: يضع باطن كف يمينه على ظاهر كف شماله ويجعلهما أسفل من السرة. والحجاج هذا هو الثقفي. قال أحمد: ليس به بأس. وقال مرة: ثقة. وقال ابن معين: صالح. ومع هذا كيف يجعل البيهقي ما نسبه إلى أبي مجلز بغير سند من الوضع فوق السرة أصح أثر روي في هذا الباب.
والثاني: إن قوله: «أصح أثر» يفهم منه صحة أثري علي وابن عباس المتقدمين. وقد قدمنا ما فيهما.
والثالث: كيف يكون أثر ابن جبير أصح ما في هذا الباب وفي سنده يحيى بن أبي طالب، تكلموا فيه، وفي تاريخ بغداد للخطيب عن موسى بن هارون قال: أشهد على يحيى بن أبي طالب أنه يكذب. وفيه أيضاً عن أبي أحمد محمد بن إسحاق الحافظ أنه قال: ليس بالمتين. وفيه أيضاً عن أبي عبيد الآجري أنه قال: حط أبو داود سليمان بن الأشعث على يحيى بن أبي طالب. =

٢٣٤١ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا أبو كريب، ثنا يحيى بن أبي زائدة، عن عبد الرحمن بن إسحاق، حدثني زياد بن زيد السوائي، عن أبي جحيفة، عن علي رضي الله عنه قال: إن من السنة في الصلاة وضع الكف على الكف تحت السرة.

وكذلك رواه أبو معاوية عن عبد الرحمن، ورواه حفص بن غياث عن عبد الرحمن كما:

٢٣٤٢ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن القاسم، ثنا أبو كريب، ثنا حفص بن غياث، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: إن من سنة الصلاة وضع اليمين على الشمال تحت السرة.

٣٢ عبد الرحمن بن إسحاق هذا هو الواسطي القرشي، جرحه أحمد بن / حنبل ويحيى بن معين والبخاري وغيرهم. ورواه أيضاً عبد الرحمن عن يسار عن أبي وائل عن أبي هريرة كذلك، وعبد الرحمن بن إسحاق متروك.

[١٤٨] ـ باب افتتاح الصلاة بعد التكبير

٢٣٤٣ ـ حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر بن أحمد، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، حدثني عمي الماجشون بن أبي سلمة (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يوسف الماجشون، حدثني أبي عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي

= والرابع: أنه سمى كلام ابن جبير وأبي مجلز أثراً، والمعروف عند الفقهاء أن الأثر ما وقف على الصحابة، والأمر في هذا قريب. وقال ابن حزم: روينا عن أبي هريرة قال: «وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة».

وعن أنس قال: ثلاث من أخلاق النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة تحت السرة».

جميعاً لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك أنا بك وإليك تباركت وتعاليت استغفرك وأتوب إليك» فإذا ركع قال: «اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظامي وعصبي»، فإذا رفع رأسه. قال: «اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد» فإذا سجد قال: «اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره فشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين» ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والسلام: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت».

لفظ حديث يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة، وفي رواية عبد العزيز كان رسول الله ﷺ استفتح[1] الصلاة كبر ثم قال: وقال: وأنا أول المسلمين، وقال: إذا رفع رأسه سمع الله لمن حمده: ربنا ولك الحمد ملء السموت وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد، وقال: فصوره فأحسن صورته وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين فإذا سلم قال، فذكر الدعاء ولم يذكر قوله وما أسرفت.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن أبي بكر، وأخرجه من وجهين آخرين عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، وذكر قوله وما أسرفت[2].

٢٣٤٤ ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا إبراهيم بن إسحاق الأنماطي. وأنا سألته، ثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، ثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن الأعرج، عن ابن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة قال: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلم، وما أنا / من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب ٣٣
العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي

---

(١) في أ: «إذا افتتح الصلاة».

(٢) الحديث رقم (٢٣٤٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٦٨٢) والسنن الصغرى (٣٧٣) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٣٤، حديث ٢٥، ٢٦).

جميعاً[1] لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف سيئها[2] إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله بيديك والمهدي من هديت، أنا بك وإليك تباركت وتعاليت استغفرك وأتوب إليك». قال: وكان إذا ركع قال: «اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت أنت ربي خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظامي وما استقلت به من قدمي لله رب العالمين». وإذا رفع رأسه من الركوع في الصلاة المكتوبة قال: «اللهم ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد».

٢٣٤٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، وذكر الحديث قال: ويقول حين يفتتح الصلاة بعد التكبير: «وجهت وجهي للذي» فذكره، وقال: «وأنا من المسلمين اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك أنت ربي وأنا عبدك» فذكره ولم يذكر قوله واهدني إلى قوله لبيك، ثم قال: «لبيك وسعديك أنا بك وإليك لا منجأ منك إلا إليك أستغفرك ثم أتوب إليك» ثم ذكر الباقي بمعنى حديث عبد العزيز وحديث عبد العزيز أتم.

٢٣٤٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ إسماعيل بن محمد بن الفضل الشعراني، ثنا جدي، ثنا عمرو بن عون، أنبأ هشيم، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: «لا إله إلا أنت سبحانك ظلمت نفسي وعملت سوء فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين».

وقد حكاه الشافعي عن هشيم من غير سماع عن بعض أصحابه، عن أبي إسحاق، عن أبي الخليل عن علي، فإن كان محفوظاً فيحتمل أن يكون أبو إسحاق سمعه منهما والله أعلم. وفي حديث عبد العزيز بن أبي سلمة: وأنا أول المسلمين، وكذلك في بعض

---

(١) في أ: «ذنوبي جميعها».

(٢) في ب: «لا يصرف عني سيئها».

الروايات عن موسى بن عقبة وفي بعضها وأنا من المسلمين. قال الشافعي رحمه الله: يجعل مكان وأنا أول المسلمين وأنا من المسلمين.

قال الشيخ رحمه الله: وبذلك أمر محمد بن المنكدر وجماعة من فقهاء المدينة.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب، يقول: سمعت العباس بن محمد الدوري يقول: سمعت يحيى بن معين يقول: قال النضر بن شميل رحمه الله: والشر ليس إليك تفسيره، والشر لا يتقرب به إليك.

[١٤٩] ـ باب الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك

٢٣٤٧ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا طلق بن غنام، ثنا / عبد السلام بن حرب الملائي، عن ٣٤
بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك».
أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، قال: قال أبو داود السجستاني: هذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب، لم يروه إلا طلق بن غنام، وقد روى قصة الصلاة جماعة عن بديل لم يذكروا فيه شيئاً من هذا، قال الشيخ رحمه الله: وروي من وجه آخر ضعيف عن عائشة.

٢٣٤٨ ـ أخبرناه علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، وأبو عبد الله الحسين بن الحسن الغضائري، قالا: ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن حارثة بن محمد، عن عمرة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ثم يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك».

وهذا لم نكتبه إلا من حديث حارثة بن أبي الرجال، وهو ضعيف[1]. وروي في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

---

(١) قال ابن التركماني: «حكم صاحب المستدرك بصحة الحديث الأول [٢٣٤٧] على شرطهما، وقال: له شاهد من حديث حارثة بن محمد صحيح الإسناد، وكان مالك لا يرضى حارثة ورضيه أقرانه الأئمة. وقال صاحب الإمام ما ملخصه: طلق أخرج له البخاري في صحيحه، وعبد السلام وثقه أبو حاتم وأخرج له الشيخان في صحيحيهما، وكذا من فوقه إلى عائشة، وكونه ليس بمشهور عن عبد السلام لا يقدح فيه إذا كان راويه عنه ثقة، وكون الجماعة لم يذكروا عن بديل شيئاً من هذا قد عرف ما يقوله أهل الفقه والأصول فيه، ويحتمل أن يقال هما حديثان لتباعد ألفاظهما».

٥٢ ـــــــ

٢٣٥٢ ـ وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو سهل الإسفرائيني، ثنا داود بن الحسين البيهقي، ثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، ثنا أبو إسحاق فذكره بنحوه إلا أنه قال: ثنا جابر بن عبد الله، وقال: تبارك اسمك والباقي سواء.

ورواه عبد الله بن عامر الأسلمي، وهو ضعيف، عن محمد بن المنكدر عن ابن عمر.

[١٥١] ـ باب التعوذ بعد الافتتاح

٢٣٥٣ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، أخبرني عمرو بن مرة، سمع عاصم العنزي يحدث، عن ابن جبير بن مطعم، عن أبيه أن النبي ﷺ لما دخل في الصلاة كبر قال: الله أكبر كبيرا، قالها ثلاثاً، والحمد لله كثيرا، قالها ثلاثاً، وسبحان الله بكرة وأصيلا، قالها ثلاثاً، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه ونفثه وهمزه.

٢٣٥٤ ـ وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله، ثنا أبو الوليد، ثنا شعبة فذكره بمعناه إلا أنه قال: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم، وزاد قال عمر: ونفخه الكبر وهمزه الموتة ونفثه الشعر.

ورواه يزيد بن هارون، عن مسعر، وشعبة، عن عمرو، عن رجل من عنزة يقال له عاصم، عن نافع بن جبير بن مطعم[١]، عن أبيه، عن النبي ﷺ بمعنى حديث أبي داود، وزاد التفسير، إلا أنه لم ينسبه إلى عمرو، ولكن قال: قيل: وما همزه؟ قال: «الموتة التي تأخذ ابن آدم» قيل: وما نفخه؟ قال: الكبر، قيل: وما نفثه؟ قال: الشعر: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبأ محمد بن عبد الله الصفار، ثنا الحارث بن محمد، ثنا يزيد بن هارون، ثنا مسعر، وشعبة فذكره[٢].

---

(١) قال ابن التركماني: «اختلف في إسم العنزي، فقيل عاصم كما تقدم.
وقال ابن فضيل عن حصين، عن عمرو بن مرة عن عباد بن عاصم.
وقال زائدة: عن عمرو بن مرة، عن عمار بن عاصم. ذكر ذلك أبو بكر البزار.
وقال ابن أبي شيبة في مصنفه: ثنا ابن إدريس، عن حصين، عن عمرو بن مرة، عن عباد بن عاصم عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه، وذكره الحافظ ابن عساكر في الاشراف في ترجمة محمد بن جبير بن مطعم، والصواب أنه نافع كما ذكره البيهقي. كذا جاء مسمى في سنن أبي داود وغيره».

(٢) الحديث رقم (٢٣٥٣، ٢٣٥٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٦٨٧) والسنن الكبرى (٣٧٥) وفي دلائل النبوة (١/١١١) وأبو داود في سننه (٧٦٤) والحاكم في المستدرك (١/٤٣٥) وابن خزيمة في صحيحه (٤٦٨) والبغوي في شرح السنة (٣/٤٣).

٥٤ ـــــــ

المكتوبة إذا فرغ من أم القرآن. زاد أبو سعيد في روايته: قال الشافعي رحمه الله: وكان ابن عمر رضي الله عنهما يتعوذ في نفسه وأيهما فعل الرجل أجزأه، وكان بعضهم يتعوذ حين يفتتح قبل أم القرآن وبذلك أقول[١].

قال الشيخ رحمه الله: والأحاديث في الباب قبله تدل على أنه يتعوذ قبل القراءة، قال الشافعي رحمه الله: ويقوله في أول ركعة. قال الشيخ رحمه الله: وبه قال الحسن وعطاء وإبراهيم النخعي. قال الشافعي: وقد قيل إن قاله / حين يفتتح كل ركعة قبل أم القرآن فهو ٣٧ حسن[٢]، قال الشيخ رحمه الله: ويحكى عن ابن سيرين أنه كان يستعيذ في كل ركعة.

[١٥٣] ـ باب فرض القراءة في كل ركعة بعد التعوذ

٢٣٦٠ ـ أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن خلاد الباهلي، ثنا يحيى هو ابن سعيد، ثنا عبيد الله، حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ فرد رسول الله ﷺ وقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل»، قال: فرجع الرجل فصلى كما يصلي ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه فقال له رسول الله ﷺ: «وعليك السلام ارجع فصل فإنك لم تصل» حتى فعل ذلك ثلاث مرار فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني، قال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل[٣] قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها».

أخرجاه من حديث يحيى القطان[٤].

٢٣٦١ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن جعفر أبي علي بياع الأنماط، عن أبي عثمان

---

(١) قال ابن التركماني: «صالح هذا هو ابن مهران، ضعفه ابن معين، والراوي عنه ربيعة بن عثمان قال أبو زرعة ليس بذاك القوي. وقال أبو حاتم: منكر الحديث. والراوي عنه إبراهيم هو الأسلمي، قال البيهقي في «باب نزول الرخصة في التيمم»: «اختلف في عدالته، وقد ذكرناها بأكثر من هذا». والحديث رقم (٢٣٥٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٦٨٨) والشافعي في الأم (١/١٠٧).

(٢) هكذا في الأصول وفي الأم: «قبل القراءة».
وفي أ: «قبل أم القرآن فحسن».

(٣) في أ: «ثم ارفع رأسك حتى تعتدل».

(٤) سبق تخريجه.

النهدي، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي: لا صلاة إلا بقرآن بفاتحة الكتاب[١] فما زاد[٢].

٢٣٦٢ ـ وأخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة، ثنا أبو جعفر بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم، أنبأ يعلى وعبيد الله، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، قال: سألنا خبابا أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الأولى والعصر؟ قال: نعم، قلنا: بأي شيء كنتم تعرفون ذلك؟ قال: باضطراب لحيته[٣].

٣٨ أخرجه البخاري في الصحيح من / أوجه عن الأعمش[٤].

[١٥٤] ـ باب تعيين القراءة بفاتحة الكتاب

٢٣٦٣ ـ حدثنا أبو محمد بن عبد الله بن يوسف بن أحمد الأصبهاني إملاء، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن ابن عيينة[٥].

٢٣٦٤ ـ وأخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن

---

(١) في المستدرك: «إلا بقراءة فاتحة الكتاب».

(٢) قال ابن التركماني: «فيه أمران:
أحدهما: أن جعفر هذا هو ابن ميمون يكنى أبا علي، وقال ابن معين وابن عدي: كنيته أبو العوام. وقال ابن حنبل ليس بقوي في الحديث وقال ابن معين: ليس بذاك، وقال النسائي: ليس بثقة.
والثاني: أنه يقتضي فرضية ما زاد على الفاتحة، وليس ذلك مذهب الشافعي.
وأخرج أبو داود هذا الحديث [في السنن ٨١٩، ٨٢٠] ولفظه: «لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد».
والحديث رقم (٢٣٦١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٦٩٧).

(٣) قال ابن التركماني: «لا يدل ذلك على فرضية القراءة لأنه فعل».

(٤) الحديث رقم (٢٣٥٩) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ٢٤٢، حديث ١، ٢، والباب ٢٥٩).

(٥) الحديث رقم (٢٣٦٣) أخرجه البيهقي في معرفة السنن (٦٨٩) وفي السنن الصغرى (٣٧٨) والبخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ٢٤٦، حديث ٢) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ١١، حديث ١، ٢، ٣، ٤).

درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا الزهري، قال: سمعت محمود بن الربيع يحدث، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب».

وكذلك رواه الشافعي والحميدي عن سفيان[1] لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب.

٢٣٦٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد بن يوسف، قالا: أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: وأخبرنا محمد بن عمر، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ سفيان بن عيينة، حدثني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج ثم هي خداج ثم هي خداج» فقال: يا أبا هريرة فإني أكون أحياناً وراء الإمام، قال: يا فارسي اقرأ بها في نفسك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله عز وجل: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله: حمدني عبدي، وإذا قال: الرحمن الرحيم، قال: أثنى علي عبدي، وإذا قال: مالك يوم الدين، قال: مجدني عبدي أو قال فوض إلي عبدي، وإذا قال: إياك نعبد وإياك نستعين، قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، فإذا قال: اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فهذا لعبدي ولعبدي ما سأل. قال سفيان: دخلت على العلاء بن عبد الرحمن في بيته وهو مريض فسألته فحدثني بهذا الحديث.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم[2]، وقال: مالك يوم الدين، هكذا رواه سفيان بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة، وتابعه على إسناده شعبة بن الحجاج، وروح بن القاسم وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وإسماعيل بن جعفر، ومحمد بن يزيد البصري، وجهضم بن عبد الله، فرووه عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه وخالفهم مالك بن أنس فرواه كما:

٢٣٦٦ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا القعنبي، عن / مالك. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن عبد الله، أنبأ الحسن بن ٣٩

---

(١) قال ابن التركماني: «كذا رأيته في عدة نسخ، وذكر الحميدي مرة ثانية سهو».

(٢) الحديث رقم (٢٣٦٥) أخرجه البيهقي في معرفة السنن (٦٩٢) والسنن الصغرى (٣٧٩) وأخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ١١، حديث ٥) والبغوي في شرح السنة (٤٧/٣).

سفيان، ثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج فهي خداج غير تمام» قال: وقلت: يا أبا هريرة إني أحياناً أكون وراء الإمام، قال: فغمز ذراعي وقال: اقرأ بها في نفسك يا فارسي فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله عز وجل: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل» قال رسول الله ﷺ: اقرأوا يقول العبد: الحمد لله رب العالمين يقول الله: حمدني عبدي ويقول العبد: الرحمن الرحيم يقول الله: أثنى علي عبدي يقول العبد: مالك يوم الدين يقول الله: مجدني عبدي يقول العبد: إياك نعبد وإياك نستعين فهذه الآية بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل، يقول العبد: إهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل.

لفظ حديث قتيبة، وفي حديث القعنبي يقول العبد: مالك يوم الدين يقول الله عز وجل: مجدني عبدي، وهذه الآية بيني وبين عبدي والباقي بنحوه. رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد[1]، وكذلك رواه ابن جريج، ومحمد بن إسحاق بن يسار، والوليد بن كثير، عن العلاء، عن أبي السائب، عن أبي هريرة، وكأنه سمعه منهما جميعاً والذي يدل عليه رواية أبي أويس المدني عن العلاء عنهما عن أبي هريرة.

٢٣٦٧ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الحافظ، وأبو بكر محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى. وأخبرنا أبو نصر أحمد بن علي بن أحمد الفامي الشيخ الصالح من أصل كتابه، ثنا أبو بكر محمد بن المؤمل السرجسي، قالا: ثنا الفضل بن محمد الشعراني، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أبي، عن العلاء بن عبد الرحمن، قال: سمعت من أبي ومن أبي السائب جميعاً وكانا جليسين لأبي هريرة قال: وقال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج فهي خداج غير تمام».

انتهى حديث أبي عبد الله، وذكر أبو نصر الفامي باقي الحديث بنحو رواية القعنبي عن مالك. ورواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن جعفر المنقري عن النضر بن محمد عن أبي أويس[2] ورواه عبد الله بن زياد بن سمعان، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة فزاد فيه التسمية.

---

(١) الحديث رقم (٢٣٦٦) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ١١، حديث ٦، ٧).

(٢) سبق تخريجه في الذي قبله.

٢٣٦٨ ـ أخبرنا أبو حازم عمر بن أحمد الحافظ، حدثني أبو الطيب محمد بن أحمد بن حمدون الذهلي وكتبه لي بخطه، ثنا جعفر بن أحمد بن نصر الحافظ، ثنا أحمد بن نصر المقري، ثنا آدم بن أبي إياس، عن ابن سمعان، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله تبارك وتعالى: قسمت هذه السورة بيني وبين عبدي نصفين فإذا قال العبد: بسم الله الرحمن الرحيم، يقول الله: ذكرني عبدي، فإذا قال: الحمد لله رب العالمين، يقول الله: / حمدني عبدي، فإذا قال: الرحمن ٤٠
الرحيم، يقول الله: أثنى علي عبدي، فإذا قال: مالك يوم الدين، يقول الله: مجدني عبدي، وإذا قال: إياك نعبد وإياك نستعين، قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل.

٢٣٦٩ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر الأزرق يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، ثنا جدي، ثنا أبي، ثنا ابن سمعان، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج» فذكر نحو حديث ابن عيينة في أوله، ثم زاد التسمية، وقال في آخر الحديث: «فهذه الآية بيني وبين عبدي نصفين» وآخر السورة: «لعبدي ولعبدي ما سأل».

قال علي بن عمر الحافظ رحمه الله، ابن سمعان هو عبد الله بن زياد بن سمعان، متروك الحديث، وروى هذا الحديث جماعة من الثقات عن العلاء بن عبد الرحمن منهم مالك بن أنس وابن جريج، وروح بن القاسم، وابن عيينة، وابن عجلان، والحسن بن الحر، وأبو أويس، وغيرهم على اختلاف منهم في الإسناد واتفاق منهم على المتن، فلم يذكر أحد منهم في حديثه بسم الله الرحمن الرحيم وإتفاقهم على خلاف ما رواه ابن سمعان أولى بالصواب والله أعلم.

٢٣٧٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد، ومحمد بن عبد السلام، قالا: ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ يزيد بن زريع، عن حبيب المعلم، عن عطاء قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه: في كل صلاة قراءة فما أسمعنا النبي ﷺ أسمعناكم وما أخفى منا أخفيناه منكم[1] فقد أجزأت عنه ومن زاد فهو أفضل.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى[2].

---

(١) في أ: «وما أخفى منا أخفينا عنكم».

(٢) الحديث رقم (٢٣٧١) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ١١، حديث ١٠).

٢٣٧١ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن مخلد، ثنا أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي، ثنا سهل بن عامر البجلي، ثنا هريم بن سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: صليت خلف ابن عباس بالبصرة فقرأ في أول الركعة بالحمد لله وأول آية من البقرة ثم ركع ثم قام في الثانية فقرأ الحمد لله والآية الثانية من البقرة ثم ركع فلما انصرف أقبل علينا فقال: إن الله يقول: فاقرأوا ما تيسر منه.

قال علي بن عمر رحمه الله: هذا إسناد حسن وفيه حجة لمن يقول إن معنى قوله فاقرأوا ما تيسر منه أن ذلك إنما هو بعد قراءة فاتحة الكتاب[1] والله أعلم.

[١٥٥] ـ باب الدليل على أن ما جمعته مصاحف الصحابة رضي الله عنهم كله قرآن

وبسم الله الرحمن الرحيم في فواتح السور سوى سورة براءة من جملته[2]

٢٣٧٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني إسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد
٤١ الشعراني ثنا جدي، ثنا أبو ثابت محمد / بن عبيد الله، ثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبيد بن السباق، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: بعث إلي أبو بكر رضي الله عنه مقتل أهل اليمامة وعنده عمر رضي الله عنه، فقال أبو بكر: إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن، وإني أخشى أن يستحر القتل بقراء القرآن في المواطن كلها فيذهب قرآن كثير وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن، قلت: كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ فقال عمر: هو والله خير فلم يزل عمر يراجعني في ذلك حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر عمر، ورأيت في ذلك الذي رأى عمر، قال زيد: قال أبو بكر: وإنك رجل شاب عاقل لا نتهمك قد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ فتتبع القرآن

---

(١) قال ابن التركماني: «كيف يكون إسناداً حسناً وفيه سهل بن عامر البجلي. قال أبو حاتم الرازي: كان يفتعل الحديث. وقال البخاري: منكر الحديث.
ثم إن الحجة فيه على أن ذلك بعد الفاتحة ليست بظاهر، لأنه تقدير، وهو خلاف الأصل، ولأن قوله «فاقرأوا» أمر وهو للوجوب. وما بعد الفاتحة لم يقل الشافعي، والأكثرون بوجوبه فلزم من ذلك ترك الأمر».

(٢) قال ابن التركماني: «في أحكام القرآن لأبي بكر الرزاي زعم الشافعي أنها آية من كل سورة وما سبقه إلى هذا القول أحد، لأن الخلاف بين السلف هل هي آية من الفاتحة أم لا، ولم يعدها أحد آية من سائر السور، وما حكاه البيهقي في هذا الباب [حديث رقم ٢٣٧٦] يدل على أنها للفصل بين السور».

فاجمعه، قال زيد: فوالله لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان بأثقل علي مما كلفني من جمع القرآن، قلت: كيف تفعلان شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال أبو بكر: هو والله خير، فلم يزل يراجعني في ذلك حتى شرح الله صدري للذي شرح الله له صدر أبي بكر وعمر[١]، ورأيت في ذلك الذي رأيا قال: فتتبعت القرآن أجمعه من العسب[٢] والرقاع واللخاف[٣] وصدور الرجال، فوجدت آخر سورة التوبة: لقد جاءكم رسول الله ﷺ من أنفسكم إلى آخر السورة مع خزيمة أو أبي خزيمة فألحقتها في السورة، وكانت الصحف عند أبي بكر حياته، ثم عند عمر حياته، حتى توفاه الله، ثم عند حفصة بنت عمر.

رواه البخاري في الصحيح[٤] عن أبي ثابت.

٢٣٧٣ ـ أخبرنا أبو سهل محمد بن نصرويه بن أحمد الكشميهني، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن حبيب إملاء، ثنا أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا إبراهيم بن سعد، قال: وثنا إبراهيم بن حمزة، ثنا إبراهيم بن سعد، ثنا الزهري، عن عبيد بن السباق، عن زيد بن ثابت فذكره بنحوه وزاد. قال ابن شهاب: وأخبرني خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت قال: فقدت آية من آخر سورة الأحزاب قد كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرأ بها فالتمستها فلم أجدها مع أحد إلا مع خزيمة الأنصاري الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته شهادة رجلين قول الله تعالى: ﴿من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾ [الأحزاب: ٢٣].

٢٣٧٤ ـ وبهذا الإسناد عن الزهري، قال: أخبرني أنس بن مالك، أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان بن عفان في ولايته وكان يغزو مع أهل العراق قبل أرمينية وأذربيجان في غزوهم ذلك الفرج من أهل الشام وأهل العراق فتنازعوا في القرآن حتى سمع حذيفة رضي الله عنه من اختلافهم فيه ما ادعوه فركب حذيفة حتى قدم على عثمان[٥] رضي الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في القرآن اختلاف اليهود والنصارى في الكتب، ففزع لذلك عثمان رضي الله عنه فأرسل إلى حفصة بنت عمر أن أرسلي إلينا بالصحف التي جمع فيها القرآن فأرسلت بها إليه حفصة فأمر عثمان زيد بن ثابت وسعيد بن

---

(١) في أ: «صدري أبي بكر وعمر».

(٢) العسب: جمع عسيب وهو جريدة النخل.

(٣) اللخاف: جمع لخفة، وهي حجارة بيض.

(٤) الحديث رقم (٢٣٧٢) أخرجه البخاري في صحيحه (في التفسير، ٩ حديث ٢٠، وفي فضائل القرآن، الباب ٣، حديث ١، والباب ٤، حديث ١).

(٥) في أ: «حتى أتى عثمان».

العاص وعبد الله بن الزبير وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن ينسخوها في
٤٢ المصاحف[١] / وقال لهم: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في عربية من عربية القرآن فاكتبوها بلسان قريش، فإن القرآن أنزل بلسانهم، ففعلوا حتى كتبت المصاحف، ثم رد عثمان الصحف إلى حفصة وأرسل إلى كل جند من أجناد المسلمين بمصحف، وأمرهم أن يحرقوا كل مصحف يخالف المصحف الذي أرسل به وذلك زمان احرقت المصاحف.

لفظ حديث شعيب بن أبي حمزة، وحديث إبراهيم بن سعد بمعناه إلا أنه قال في رواية أبي الوليد بن الحارث بن هشام[٢] وقال في رواية إبراهيم بن حمزة عبد الرحمن بن الحارث، ولم يذكر رد المصحف إلى حفصة في رواية أبي الوليد، وذكرها في رواية ابن حمزة، وقال في آخره: فكتبوا الصحف في المصاحف، فبعث إلى كل أفق بمصحف وأمر بما سوى ذلك من القرآن في كل صحيفة أن تمحى أو تحرق.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان، وعن موسى بن إسماعيل عن إبراهيم بن سعد، وقال في الروايتين جميعاً: ﴿من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾[٣] [الأحزاب: ٢٣].

٢٣٧٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الحميد[٤] الحارثي، ثنا حسين يعني ابن علي الجعفي، عن محمد بن أبان وهو زوج أخت حسين، عن علقمة بن مرثد، عن العيزار بن جرول، عن سويد بن غفلة، عن علي رضي الله عنه، قال: اختلف الناس في القرآن على عهد عثمان رضي الله عنه قال: فجعل الرجل يقول للرجل: قراءتي خير من قراءتك، قال: فبلغ ذلك عثمان رضي الله عنه، فجمعنا أصحاب رسول الله ﷺ فقال: إن الناس قد اختلفوا اليوم في القراءة وأنتم بين ظهرانيهم فقد رأيت أن أجمعهم على قراءة واحدة قال: فأجمع رأينا[٥] مع رأيه على ذلك، قال: وقال علي رضي الله عنه، لو وليت مثل الذي ولي لصنعت مثل الذي صنع.

---

(١) هكذا في النسخ التي عندنا، لكن ما ذكر في فتح الباري عن الكشميهني: هو أن ينسخوا ما في المصاحف والمعتمد أن ينسخوها في المصاحف.
من هامش المطبوعة.

(٢) في ؛: «أبي الوليد الحارث بن هشام».

(٣) في حـ: الآية مطموسة.

(٤) في جـ: «أحمد بن عبد المجيد».

(٥) في جـ: «فاجتمع رأينا».

٢٣٧٦ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا إسحاق الأزرق، ثنا عوف، عن يزيد الفارسي، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قلت لعثمان رضي الله عنه: ما حملكم أن عمدتم إلى براءة وهي من المئين وإلى الأنفال وهي من المثاني فقرنتم بينهما، ولم تجعلوا بينهما سطراً فيه بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها في السبع الطوال، ما حملك على ذلك؟ فقال عثمان رضي الله عنه: إن رسول الله ﷺ كان مما ينزل عليه من السور التي يذكر فيها كذا وكذا فإذا أنزلت عليه الآيات يقول ضعوا هذه الآيات في موضع كذا وكذا، فإذا نزلت عليه السورة[1] يقول ضعوا هذه في موضع كذا وكذا، وكانت الأنفال أول ما أنزل عليه بالمدينة، وكانت براءة من آخر القرآن نزولاً، وكانت قصتها تشبه قصتها فقبض رسول الله ﷺ ولم يبين أمرها فظننت أنها منها من أجل ذلك قرنت بينهما ولم أجعل بينهما سطراً فيه بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتها في السبع الطوال ففي هذا ما دل على أنها إنما كتبت في مصاحف الصحابة مع دلالة المشاهدة.

وقد روينا عن ابن عباس ما دل على أنها إنما كتبت في فواتح السور لنزولها وعند نزولها كان يعلم انقضاء سورة وابتداء أخرى[2].

٢٣٧٧ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري في كتاب السنن، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا قتيبة بن سعيد، وأحمد بن محمد المروزي وابن السرح قالوا: ثنا سفيان، عن عمرو، عن سعيد بن جبير قال: قتيبة، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم.

رواه ابن جريج عن عمرو بن دينار.

٢٣٧٨ / ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو محمد بن أحمد بن إسحاق ٤٣
العدل، ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة، ثنا محمد بن عمرو الغزي، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا ابن جريج، ثنا عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان المسلمون لا يعلمون انقضاء السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم فإذا نزلت بسم الله الرحمن الرحيم علموا أن السورة قد انقضت.

وكذلك رواه دحيم بن النعيم عن الوليد بن مسلم إلا أنه قصر به فلم يذكر سعيد بن جبير في إسناده.

٢٣٧٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ من أصل كتابه، أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن

---

(١) في أ: «وكان إذا أنزلت عليه».

(٢) في أ: «كان يعلم انقضاء السورة وابتداء الأخرى».

الحسين البيهقي بخسروجرد من أصوله، نا عيسى بن محمد بن عيسى المروزي، وداود بن الحسين البيهقي قالا: ثنا علي بن حجر، ثنا علي بن مسهر، عن المختار بن فلفل، عن أنس بن مالك قال: بينما رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا في المسجد إذا غفى إغفاءة ثم رفع رأسه فقرأ: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم * إنا أعطينك الكوثر * فصل لربك وانحر * إن شانئك هو الأبتر﴾ ثم قال: «هل تدرون ما الكوثر؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، فقال: «إنه نهر وعدنيه ربي في الجنة آنيته أكثر من عدد الكواكب ترد عليه أمتي فيختلج العبد منهم فأقول يا رب إنه من أمتي فيقال: إنك لا تدري ما أحدث بعدك»[1].

٢٣٨٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن أحمد بن علي المقري، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا علي بن مسهر، ثنا المختار بن فلفل، عن أنس بن مالك، قال: بينما رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا إذا غفى إغفاءة ثم رفع رأسه متبسماً، فقلنا: ما اضحكك يا رسول الله؟ قال: «نزلت علي آنفاً سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم * إنا أعطينك الكوثر» إلى آخرها وذكر الحديث.

رواه مسلم في الصحيح[2] عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعلي بن حجر على لفظ حديث أبي بكر، وعلى لفظه أيضاً. رواه أيضاً عبد الواحد بن زياد ومحمد بن فضيل عن المختار بن فلفل، وربما لم يقل بعضهم آنفاً، والمشهور فيما بين أهل التفسير والمغازي أن هذه السورة مكية، ولفظ حديث علي بن حجر لا يخالف قولهم فيشبه أن يكون أولى.

٢٣٨١ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا قطن بن نسير، ثنا جعفر، ثنا حميد الأعرج المكي، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها في ذكر الإفك قالت: جلس رسول الله ﷺ وكشف عن وجهه وقال: أعوذ بالسميع أو قال: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم إن الذين جاؤوا بالإفك الآية. قال أبو داود[3]: أخاف أن يكون أمر الإستعاذة من كلام حميد.

قال الشيخ رحمه الله: فالنبي ﷺ قرأ بسم الله الرحمن الرحيم عند افتتاح سورة ولم يقرأها عند افتتاح آيات، لم تكن أول سورة، وفي ذلك تأكيد لما روينا عن ابن عباس رضي الله عنهما وأنها إنما كتبت في المصاحف حيث نزلت والله أعلم.

---

(١) الحديث رقم (٢٣٧٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن عقب رقم (٧٠٦).

(٢) الحديث رقم (٢٣٨٠) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٤، حديث ١، وفي الفضائل، الباب ٩، حديث ٢٨).

(٣) في سنن أبي داود: هذا حديث منكر قد روى هذا الحديث جماعة عن الزهري لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح وأخاف أن يكون أمر. . .».

٢٣٨٢ ـ وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو محمد أحمد بن إسحاق البغدادي بهراة، أنبأ معاذ بن نجدة، ثنا خلاد بن يحيى، أنبأ عبد العزيز بن أبي رواد، ثنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا افتتح الصلاة كبر ثم قرأ بسم الله الرحمن / الرحيم الحمد لله، ٤٤
فإذا فرغ قرأ بسم الله الرحمن الرحيم، قال: وكان يقول لم كتبت في المصحف إن لم تقرأ.

[١٥٦] ـ باب الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية تامة من الفاتحة

٢٣٨٣ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا سعيد بن يحيى الأموي، حدثني أبي، ثنا ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن أم سلمة ذكرت أو كلمة غيرها قراءة رسول الله ﷺ بسم الله الرحمن الرحيم * الحمد لله رب العالمين * الرحمن الرحيم * مالك يوم الدين * يقطع قراءته آية آية[١].

٢٣٨٤ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد المقري ببغداد، ثنا أحمد بن سلمان، ثنا محمد بن إسماعيل السلمي، ثنا عبد الله بن رجاء، ثنا همام بن يحيى، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة رضي الله عنها أن قراءة رسول الله ﷺ كانت بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين يعني كلمة[٢] كلمة.

وكذلك رواه حفص بن غياث عن ابن جريج بمعناه، ورواه عمر بن هارون وليس بالقوي عن ابن جريج فزاد فيه[٣].

---

(١) الحديث رقم (٢٣٨٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٧٠٠).

(٢) قال ابن التركماني: «ذكر الترمذي هذا الحديث في أول أبواب القراءات، وليس فيه ذكر للبسملة، ثم قال: ليس إسناده بمتصل لأن الليث رواه عن ابن أبي مليكة عن يعلى عن أم سلمة.
وقال الطحاوي في كتاب الرد على الكرابيسي: لم يسمع ابن أبي مليكة هذا الحديث من أم سلمة واستدل عليه بما أسنده من حديث الليث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مالك أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله ﷺ فنعتت له قراءة مفسرة حرفاً حرفاً.
وقد أشار الترمذي إلى ذلك فأسند من جهة يعلى أنه سأل أم سلمة عن قراءة النبي ﷺ فذكر الحديث بمعناه ثم قال: غريب حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث الليث عن ابن أبي مليكة عن يعلى عن أم سلمة.
وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة أنه عليه السلام كان يقطع قراءتم، وحديث الليث أصح. والبيهقي ذكر حديث يعلى فيما بعد في «باب ترتيل القراءة» وتركه في هذا الباب لكونه لا يوافق مقصوده ولأن فيه بيان علة حديثه هذا. ثم إنه ليس في هذا الحديث عدها آية إلا من وجه ضعيف كما سيأتي إن شاء الله تعالى ـ وليس فيه أنها آية من الفاتحة كما ادعى البيهقي.

(٣) قال ابن التركماني: «قال ابن معين فيه: ليس بشيء. وقال: صالح بن محمد كان كذاباً وضعفه» ابن المديني جداً. وقال النسائي: متروك. والبيهقي ألان فيه القول هنا، وقال في «باب لا شفعة فيما ينقل»: ضعيف لا يحتج به.

٢٣٨٥ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا خالد بن خداش، ثنا عمر بن هارون، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية الحمد لله رب العالمين آيتين الرحمن الرحيم ثلاث آيات مالك يوم الدين أربع آيات، وقال: هكذا اياك نعبد وإياك نستعين وجمع خمس أصابعه.

ورواه ابن خزيمة في كتابه عن الصغاني.

٢٣٨٦ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا حجاج. وأخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأ أبو سهل عبد الله بن زياد القطان، ثنا محمد بن الفرج الأزرق، ثنا حجاج بن محمد الأعور، قال: قال ابن جريج: أخبرني أبي أن سعيد بن جبير أخبره فقال: ﴿ولقد آتيناك سبعاً من المثاني﴾ [الحجر: ٨٧] قال: هي أم القرآن، قال أبي: وقرأ علي سعيد بن جبير بسم الله الرحمن الرحيم حتى ختمها ثم قال: بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة قال سعيد بن جبير لأبي: وقرأها علي ابن عباس كما قرأتها عليك ثم قال: بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة قال ابن عباس: فذخرها الله لكم فما أخرجها لأحد قبلكم.

٤٥ ٢٣٨٧ / ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا حفص بن غياث، عن عبد الملك بن جريج، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله: ﴿ولقد آتيناك سبعاً من المثاني﴾ [الحجر: ٨٧] قال: فاتحة الكتاب، قيل لابن عباس: فأين السابعة قال: بسم الله الرحمن الرحيم.

وروي ذلك عن علي رضي الله عنه.

٢٣٨٨ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا عبد الأعلى بن واصل، ثنا خلاد بن خالد المقري، ثنا أسباط بن نصر، عن السدي، عن عبد خير قال: سئل علي رضي الله عنه عن السبع المثاني، فقال: الحمد لله، فقيل له: إنما هي ست آيات فقال: بسم الله الرحمن الرحيم[1] آية.

---

(١) قال ابن التركماني: «أسباط وإن أخرج له مسلم فقد تكلموا فيه. قال النسائي: ليس بالقوي. وقال أبو نعيم: ضعيف. أحاديثه عامتها سقط مقلوب الأسانيد.

وإسماعيل بن عبد الرحمن السدي أخرج له مسلم أيضاً وتكلموا فيه. ضعفه ابن مهدي وابن معين وقال السعدي: كذاب، وأساء الشعبي القول فيه. وعبد خير تقدم في «باب المسح على ظاهر الخفين» قول البيهقي فيه والكلام معه.

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أصح.

٢٣٨٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا سعد بن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري، ثنا علي بن ثابت، عن عبد الحميد بن جعفر، حدثني نوح بن أبي بلال، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «الحمد لله رب العالمين سبع آيات إحداهن بسم الله الرحمن الرحيم، وهي السبع المثاني، والقرآن العظيم، وهي أم القرآن، وهي فاتحة الكتاب».

٢٣٩٠ ـ وأخبرنا أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا يحيى بن محمد بن صاعد، ومحمد بن مخلد قالا: ثنا جعفر بن مكرم، ثنا أبو بكر الحنفي، ثنا عبد الحميد بن جعفر، أخبرني نوح بن أبي بلال، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأتم الحمد لله فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم إنها أم القرآن، وأم الكتاب، والسباع المثاني، وبسم الله الرحمن الرحيم إحداها».

قال أبو بكر الحنفي: ثم لقيت نوحاً فحدثني عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة مثله ولم يرفعه.

٢٣٩١ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا حسان بن عبد الله، ثنا المفضل، عن أبي صخر، عن محمد بن كعب: سبعاً من المثاني قال: هي أم الكتاب / ٤٦ وهي سبع آيات بسم الله الرحمن الرحيم.

[١٥٧] ـ باب افتتاح القراءة في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها إذا جهر بالفاتحة

٢٣٩٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الحافظ، ثنا علي بن الحسن بن أبي علي، ثنا عمرو بن عاصم الكلابي، ثنا همام وجرير، قالا: ثنا قتادة قال: سئل أنس بن مالك رضي الله عنه: كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ؟ قال: كانت مداً ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد الرحمن[1] ويمد الرحيم.

---

(١) في أ: «يمد الرحمن».

رواه البخاري في الصحيح[١]، عن عمرو بن عاصم، عن همام إلا أنه قال: يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم[٢].

٢٣٩٣ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن الجنيد، ثنا عمرو بن عاصم، ثنا همام، وجرير يعني ابن حازم قالا: ثنا قتادة، قال: سئل أنس بن مالك كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ؟ قال: كانت مداً ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم.

٢٣٩٤ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله المصري، ثنا أبي، وشعيب بن الليث، قالا: ثنا الليث بن سعد. قال: وأنبأ أحمد بن سلمان الفقيه ببغداد، ثنا محمد بن الهيثم القاضي، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا الليث بن سعد، حدثني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم المجمر، قال: كنت وراء أبي هريرة رضي الله عنه فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ ولا الضالين، قال: آمين، وقال الناس: آمين ويقول كلما سجد الله أكبر وإذا قام من الجلوس قال: الله أكبر ويقول إذا سلم: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ.

وفي حديث ابن عبد الحكم: صليت وراء أبي هريرة رضي الله عنه، وكذلك رواه حيوة بن شريح المصري عن خالد بن يزيد بهذا الإسناد نحوه، وهو في كتاب الدارقطني، وهو إسناد صحيح وله شواهد منها ما:

٢٣٩٥ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا / عثمان بن خرزاذ، ثنا منصور بن أبي مزاحم، ثنا أبو ٤٧
أويس عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا أمَّ الناس قرأ بسم الله الرحمن الرحيم[٣].

٢٣٩٦ ـ وأخبرنا أبو بكر، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو طالب الحافظ، ثنا

---

(١) الحديث رقم (٢٣٩٢) أخرجه البخاري في صحيحه (في فضائل القرآن، الباب ٢٩، حديث ٢).

(٢) في بعض نسخ البخاري: «يمد ببسم الله».
وفي نسخة دار الكتب: «ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم».

(٣) قال ابن التركماني: «ذكره الدارقطني في سننه بسنده ولفظه: نا منصور بن أبي مزاحم من كتابه ثم محاه بعد. وأبو أويس ضعفه ابن حنبل وابن المديني وابن معين. وعن ابن معين: ليس بثقة كان يسرق الحديث».

أحمد بن محمد بن منصور بن أبي مزاحم، ثنا جدي فذكره بإسناده أن النبي ﷺ كان إذا قرأ وهو يؤم الناس افتتح بسم الله الرحمن الرحيم قال أبو هريرة: هي آية من كتاب الله عز وجل. اقرأوا إن شئتم فاتحة القرآن فإنها الآية السابعة.

٢٣٩٧ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إبراهيم بن إسحاق السراج، ثنا عقبة بن مكرم، ثنا يونس بن بكير، عن مسعر، عن محمد بن قيس، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يجهر في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم فترك الناس ذلك.

كذا قاله السراج عن عقبة عن يونس عن مسعر عن ابن قيس، ورواه الحسن بن سفيان عن عقبة بن مكرم عن يونس عن أبي معشر[١] عن محمد بن قيس بن مخرمة وهو الصواب.

٢٣٩٨ ـ أخبرنا أبو الحسن بن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري، ثنا أحمد بن علي، ثنا يحيى بن معين، ثنا معتمر، عن إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان، عن أبي خالد، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يستفتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم.

رواه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي عن معتمر بن سليمان وقال: سمعت إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان يحدث، عن أبي خالد، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة يعني كان يجهر بها: أخبرناه أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو أحمد الحسين بن علي التميمي، أنبأ أبو العباس أحمد بن محمد بن الحسين الماسرجسي، ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أنبأ المعتمر بن سليمان[٢] فذكره.

وله شواهد عن ابن عباس ذكرناها في الخلافيات.

---

(١) قال ابن التركماني: «أبو معشر هو نجيح السندي، ضعيف. قال البيهقي في «باب كراهة قولهم جاء رمضان»: ضعفه ابن معين. وكان القطان لا يحدث عنه، وليس في هذا الحديث ذكر للجهر بها إلا من هذا الوجه الضعيف ولا في حديث أنس المتقدم. وعلم الراوي بقراءتها وإن لم يجهر بالأخبار أو سمعها لقربه وإن لم يجهر كما كان عليه السلام يسمعهم الآية أحياناً في الظهر والعصر».

(٢) قال ابن التركماني: «إسماعيل متكلم فيه. قال الأزدي: يتكلمون فيه. وذكر له ابن عدي هذا الحديث ثم قال: غير محفوظ. ذكره ابن الجوزي.

وأبو خالد مجهول. وأخرج الترمذي الحديث ثم قال: ليس إسناده بذاك.

وقوله: كان يجهر بها، ليس من كلام ابن عباس. وقد روى الثوري عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس، قال: الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قراءة الأعراب. ذكره صاحب الاستذكار».

٢٣٩٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ الحسن بن حليم المروزي، أنبأ أبو الموجه، أنبأ عبدان، أنبأ عبد الله، قال: وثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا أحمد بن محمد بن حريث، ثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني، ثنا عبد الله بن المبارك، عن ابن جريج، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في السبع المثاني قال: هي فاتحة الكتاب قرأها ابن عباس ببسم الله الرحمن الرحيم سبعاً، قال ابن جريج: فقلت لأبي: أخبرك سعيد بن جبير عن ابن عباس / أنه قال بسم الله الرحمن الرحيم آية من كتاب الله: ٤٨
قال: نعم، ثم قال: قرأها ابن عباس ببسم الله الرحمن الرحيم في الركعتين جميعاً.

٢٤٠٠ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقري ببغداد، أنبأ أحمد بن سلمان الفقيه، قال: قريء على عبد الملك بن محمد وأنا أسمع، ثنا سليمان بن داود، ثنا ابن قتيبة، ثنا عمر بن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه قال: صليت خلف عمر بن الخطاب فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم(١).

٢٤٠١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد الزيقي، ثنا أبو الحسن علي بن الحسن الزيقي، ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله، حدثني أبي، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن عمر بن سعيد بن مسروق، عن أبيه، عن الشعبي قال: رأيت علي بن أبي طالب وصليت وراءه فسمعته يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم(٢).

٢٤٠٢ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قريء على ابن وهب، أخبرك عبد الله بن عمر، وأسامة بن زيد، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: كان يفتتح أم الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم.

هذا هو الصحيح موقوف.

٢٤٠٣ ـ حدثنا أبو سعد الزاهد، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا

---

(١) قال ابن التركماني: «اختلف في هذا الأثر على عمر بن ذر.
قال البيهقي في كتاب المعرفة [عقب رقم ٧١٢]: رواه الطحاوي عن بكار بن قتيبة، عن أبي أحمد، عن عمر بن ذر، عن أبيه، عن سعيد. وكذلك رواه خالد بن مخلد، عن عمر بن ذر، عن أبيه. وكان ذكر أبيه سقط من كتابي.

(٢) قال ابن التركماني: «قد روى عن عمر وعلي الإخفاء بالبسملة وآمين.
قال الطبري في تهذيب الآثار: أنا أبو كريب، نا أبو بكر بن عياش، عن أبي سعيد، عن أبي وائل، قال: لم يكن عمر وعلي يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بآمين. وذكر صاحب الاستذكار عدم الجهر بالبسملة عن علي من طريقين.

محمد بن سليمان بن فارس، ثنا أحمد بن الوليد، ثنا عتيق بن يعقوب الزبيري (ح) وأخبرنا أبو حازم الحافظ، أخبرني أبو أحمد الحافظ، أخبرني أبو جعفر محمد بن عبد الرحمن الضبي، ثنا أحمد بن يحيى الحلواني، ثنا عتيق بن يعقوب الزبيري، حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، وعن عمه عبيد الله يعني ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم.

وفي رواية الزاهد يقرأ وزاد في روايته: وإن عبد الله بن عمر كان إذا افتتح الصلاة يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في أم الكتاب، وفي السورة التي تليها، والصواب موقوف. كذلك رواه أيوب وابن جريج وغيرهما عن نافع.

٢٤٠٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب / ، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ سعيد بن أبي ٤٩
عروبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم.

٢٤٠٥ ـ قال: وأخبرنا سعيد، عن عاصم بن بهدلة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول: تفتتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم.

٢٤٠٦ ـ وأخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا معاذ بن معاذ، عن حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله قال: كان ابن الزبير رضي الله عنهما يستفتح القراءة في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم ويقول: ما يمنعهم منها إلا الكبر.

٢٤٠٧ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد المقري ببغداد، أنبأ أحمد بن سلمان قال: قريء على عبد الملك بن محمد وأنا أسمع، ثنا بشر بن عمر، ثنا شعبة، عن الأزرق بن قيس، قال: صليت خلف ابن الزبير فقرأ. فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

وروينا عن أبي هريرة بإسناد صحيح عنه.

٢٤٠٨ ـ أخبرنا أبو محمد بن يوسف في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، عن عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم، أن أبا بكر بن حفص بن عمر، أخبره أن أنس بن مالك قال: صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك القراءة، ولم يكبر حين يهوي حتى قضى تلك الصلاة، فلما سلم ناداه من شهد ذلك من المهاجرين من كل مكان: يا معاوية أسرقت

٧٢ ـــــــ

رحمه الله: ورواه إسماعيل بن عياش عن ابن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده أن معاوية قدم المدينة، ويحتمل أن يكون ابن خثيم سمعه منهما والله أعلم.

٢٤١٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ الإمام أبو بكر بن إسحاق، أنبأ عبيد بن شريك، ثنا ابن أبي مريم، ثنا يحيى بن أيوب، ونافع بن يزيد قالا: ثنا عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، أنه قال: من سنة الصلاة أن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم فاتحة الكتاب ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقرأ سورة، فكان ابن شهاب يقرأ أحياناً بسورة مع فاتحة الكتاب يفتتح كل سورة منها ببسم الله الرحمن الرحيم، وكان يقول أول من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم سراً بالمدينة عمرو بن سعيد بن العاص وكان رجلاً حييا.

وروينا الجهر بها عن فقهاء مكة: عطاء، وطاوس، ومجاهد، وسعيد بن جبير.

٢٤١٣ - وأخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك ثنا ابن أبي مريم، أنبأ محمد بن جعفر بن أبي كثير، أخبرني عمر بن ذر، عن أبيه، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إن الشيطان استرق من أهل القرآن اعظم آية في القرآن بسم الله الرحمن الرحيم[1].

كذا كان في كتابي عن أبيه عن ابن عباس. وهو منقطع.

[١٥٨] - باب من قال لا يجهر بها

٢٤١٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو في الفوائد، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن الوليد يعني ابن مزيد، أخبرني أبي، قال: سمعت الأوزاعي قال: كتب إلى قتادة بن دعامة، حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه أنه صلى خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها.

= متكلم فيهما. فأما الأسلمي فمكشوف الحال، وأما يحيى بن سليم الطائفي، فقد قال البيهقي في «باب من كره أكل الطافي» كثير الوهم سيء الحفظ، فظهر بهذا أن حديث ابن جريج إسناده أحفظ لأنه أجل منهما وأحفظ بلا شك».

(١) قال ابن التركماني: «هذا الأثر موضعه قوله فيما مضى: «باب الدليل على أن ما جمعته مصاحف الصحابة كله قرآن وأن بسم الله الرحمن الرحيم في فواتح السور سوى براءة من جملته».
وفي الاستذكار: في قول ابن عباس دليل على أن العمل كان عندهم ترك البسملة ثم أن أحاديث هذا الباب وغالب ما فيه من الآثار أفعال لا تدل على وجوب البسملة وأن الصلاة لا تجزي بدونها كما يقوله الشافعي.

٧٤ ـــــــ

مالك[١]، وكذلك رواه أبو الجوزاء عن عائشة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين.

٢٤١٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان، عن أيوب، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين زاد أبو عبد الله وأبو سعيد في روايتيهما: قال الشافعي: يعني يبدأون بقراءة أم الكتاب[٢] قبل ما يقرأ بعدها والله أعلم ولا يعني أنهم يتركون بسم الله الرحمن الرحيم.

٢٤١٨ ـ أخبرنا أبو محمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، أنه قال: قمت وراء أبي بكر وعمر بن الخطاب وعثمان رضي الله عنهم / فكلهم كان ٥٢
لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتح الصلاة.

كذا رواه مالك وخالفه أصحاب حميد في لفظه.

٢٤١٩ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا معاذ بن معاذ، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنت صليت خلف أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكانوا يفتتحون قراءتهم بالحمد لله رب العالمين.

هكذا رواية الجماعة عن حميد، وذكر بعضهم رسول الله ﷺ غير أنهم ذكروه بلفظ الافتتاح بالحمد لله رب العالمين. قال حرملة: قال الشافعي: وفي رواية مالك عن حميد خالفه سفيان بن عيينة والفزاري والثقفي وعدد لقيتهم سبعة أو ثمانية متفقين مخالفين له، والعدد الكثير أولى بالحفظ من واحد، ثم رجح روايتهم برواية أيوب عن قتادة عن أنس وقد مضى.

---

(١) قال ابن التركماني: «ذكر صاحب الاستذكار عن ثابت عن أنس قال: صليت خلف النبي ﷺ وخلف أبي بكر وعمر فلم أسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم».

(٢) قال ابن التركماني: «في شرح العمدة: هذا ليس بقوي لأنه إن أجري مجرى الحكاية فهذا يقتضي البداءة بهذا اللفظ بعينه فلا يكون قبله غيره لأن ذلك الغير هو المفتتح به وإن جعل إسماً فسورة الفاتحة لا تسمى بهذا المجموع أعني الحمد لله رب العالمين بل تسمى بالحمد، فلو كان لفظ الرواية كان يفتتح بالحمد لقوى هذا، فإنه يدل حينئذ على الافتتاح بالسورة التي بالبسملة بعضها عند هذا المؤول لهذا الحديث.

٢٤٢٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الرحمن السلمي، وأبو عثمان سعيد بن محمد بن عبدان، وأبو صادق بن أبي الفوارس الصيدلاني، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا روح، ثنا عثمان بن غياث، ثنا أبو نعامة الحنفي، عن ابن عبد الله بن مغفل، عن أبيه قال: صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فما سمعت أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم.

وكذلك رواه الجريري عن أبي نعامة قيس بن عباية الحنفي، وزاد في متنه عثمان رضي الله عنهم إلا أنه قال: فلم أسمع أحداً منهم جهر بها[1]. وخالفهما خالد الحذاء فرواه عن أبي نعامة عن أنس بن مالك.

٢٤٢١ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا علي بن الحسن الهلالي، ثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي نعامة الحنفي، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر لا يقرأون يعني لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم كذا في الحديث.

ورواه الحسين بن حفص عن سفيان وقال: لا يجهرون ولم يقل لا يقرأون. وأبو نعامة قيس بن عباية لم يحتج به الشيخان والله أعلم[2].

[١٥٩] ـ باب كيف قراءة المصلي

قال الله عز وجل: ﴿ورتل القرآن ترتيلا﴾ [المزمل: ٤].

قال الشافعي رحمة الله: أقل الترتيل ترك العجلة في القرآن عن الإبانة.

٢٤٢٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن

---

(١) قال ابن التركماني: «أخرج الترمذي هذا الحديث وحسنه من طريق الجريري موافقاً لابن غياث ولفظه: «فلم أسمع أحداً منهم يقولها فلا تقلها إذا أنت صليت فقل الحمد لله رب العالمين.
وخرجه ابن ماجة أيضاً عن الجريري كذلك، ولفظه: فلم أسمع رجلاً منهم يقوله. وهذا مخالف كما عزاه البيهقي إلى الجريري. ولذلك خالف البيهقي في كتاب المعرفة ما ذكره في هذا الكتاب فقال: وروى الشافعي في سنن حرملة عن عبد الوهاب بن عبد المجيد عن الجريري فذكره بسنده ولفظه فكانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين».

(٢) قال ابن التركماني: «ذكر صاحب الميزان أنه صدوق تكلم فيه بلا حجة، ووثقه ابن معين. وتحسين الترمذي للحديث كما تقدم دليل على ذلك فلا يضره كون الشيخين لم يحتجا به كما تقدم غير مرة، ولئن كان هذا علة فابن عبد الله بن مغفل لم يحتجا به أيضاً فيلزمه أن يذكر الآخر كما فعل في كتاب المعرفة فقال: وابن عبد الله بن مغفل وأبو نعامة لم يحتج بهما صاحبا الصحيح».

إسحاق الصغاني، ثنا عفان، ومسلم بن إبراهيم، قالا: ثنا جرير بن حازم، ثنا قتادة قال: سألت أنساً عن قراءة النبي ﷺ فقال: كان يمد مداً.

رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم[١].

٢٤٢٣ / ـ أخبرنا عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الزعفراني، ثنا ٥٣ عفان، ثنا همام، ثنا ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة أن قراءة النبي ﷺ كانت بسم الله الرحمن الرحيم ووصف عفان حرفاً حرفاً ومد بكل حرف صوته.

٢٤٢٤ ـ أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري بالبصرة، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، ثنا أبو إياس يعني معاوية بن قرة، قال: سمعت عبد الله بن مغفل، يقول: رأيت رسول الله ﷺ وهو على ناقته أو على جمله وهي تسير به[٢] وهو يقرأ سورة الفتح قراءة لينة أو من سورة الفتح وهو يرجع.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس[٣].

٢٤٢٥ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن سليمان الباغندي، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن عيسى الحيري، ثنا مسدد بن قطن، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع بن الجراح، عن سفيان، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: يقال لصاحب القرآن يوم القيامة: اقرأه وارقه ورتل[٤] كما كنت ترتل في الدنيا فإن منزلك عند آخر آية تقرأها[٥].

معناهما واحد ووكيع أتمهما حديثاً.

٢٤٢٦ ـ أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة، وأبو بكر بن الحسن القاضي بنيسابور، قالا: ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني، ثنا إبراهيم بن

---

(١) الحديث رقم (٢٤٢٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٧٣٢) والبخاري في صحيحه (في فضائل القرآن، الباب ٢٩، حديث ١).

(٢) في أ: «وهو يسير به».

(٣) الحديث رقم (٢٤٢٤) أخرجه البخاري في صحيحه (في المغازي، الباب ٤٩، حديث ٢، وفي فضائل القرآن، الباب ٢٤، ٣٠، وفي التوحيد، الباب ٥٠، حديث ٥).

(٤) في ب: «اقرأه وأرتق ورتل».

(٥) في أ: «آية كنت تقرأها».

عبد الله العبسي، أنبأ وكيع، عن الأعمش، عن طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «زينوا القرآن بأصواتكم».

٢٤٢٧ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو النضر الفقيه، أنبأ صالح بن محمد بن حبيب الحافظ، ثنا عبيد الله بن عمر القواريري، ثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، قال: حدثني طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: «زينوا القرآن بأصواتكم» قال عبد الرحمن: وكنت نسيت هذه الكلمة حتى ذكرنيها الضحاك بن مزاحم.

وفي رواية أبي داود عن شعبة فنسيت هذا الحرف حتى ذكرنيه الضحاك بن مزاحم.

٢٤٢٨ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنبأ أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار قراءة عليه في / شوال سنة خمس وثلاثين وثلاث مائة، ثنا ٥٤
أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق بن همام، أنبأ معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ. وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن شاذان، ومحمد بن نصر قالا: ثنا بشر بن الحكم، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسَن الصوت يتغنى بالقرآن» زاد محمد بن إبراهيم في حديثه يجهر به.

رواه مسلم في الصحيح عن بشر بن الحكم، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن يزيد، وأخرجاه من أوجه أخر عن الزهري[1].

٢٤٢٩ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عبد الأعلى بن حماد، ثنا عبد الجبار بن الورد، قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: قال عبيد الله بن أبي يزيد: مر بنا أبو لبابة فاتبعناه حتى دخل بيته فدخلنا عليه فإذا رجل رث البيت رث الهيئة فسمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن». قال: فقلت لابن أبي مليكة: يا أبا محمد، أرأيت إن لم يكن حسن الصوت قال: «يحسنه ما استطاع».

---

(١) الحديث رقم (٢٤٢٨) أخرجه البخاري في صحيحه (في التوحيد، الباب ٥٢، حديث ١) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٤١، الحديث ٣، ٤).

٢٤٣٠ ـ أخبرنا عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن الزعفراني، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ حماد، عن أبي جمرة قال: قلت لابن عباس: إني سريع القراءة إني اهذ القرآن، فقال ابن عباس: لان أقرأ سورة البقرة فأرتلها أحب إلي من أن اقرأ القرآن كله هذرمة.

٢٤٣١ ـ وأخبرنا عبد الله، أنبأ أبو سعيد، ثنا الزعفراني، ثنا علي بن عاصم، عن المغيرة، عن إبراهيم، قال: قرأ علقمة على عبد الله وكان حسن الصوت فقال: رتل فداك أبي وأمي فإنه زين القرآن.

[١٦٠] ـ باب لا تجزئه قراءته في نفسه إذا لم ينطق به لسانه

٢٤٣٢ ـ أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل، أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر عبد الله بن سخبرة، قال: سألت خباباً: أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الأولى والعصر؟ قال: نعم، قال: قلنا: بأي شيء كنتم تعرفون ذاك؟[١] قال: باضطراب لحيته.

مخرج في الصحيحين من حديث الأعمش[٢]، وفيه دليل على أنه لا بد من أن يحرك لسانه بالقراءة[٣].

[١٦١] / ـ باب التأمين

٥٥

٢٤٣٣ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد وأبي سلمة أنهما أخبراه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه». قال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول: «آمين».

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك فذكره بمعناه.

---

(١) في أ: «تعرفون ذلك».

(٢) الحديث رقم (٢٤٣٢) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ٢٤٢، حديث ١، الباب ٢٤٨، حديث ١، والباب ٢٤٧، حديث ٢، والباب ٢٥٩).

(٣) قال ابن التركماني: «لا يدل على ذلك لأنه مجرد فعل، وهو لا يدل على الوجوب».

أخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى[١].

٢٤٣٤ ـ وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أنبأ حاجب بن أحمد، ثنا عبد الرحيم بن منيب، ثنا سفيان، عن الزهري (ح) وأخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا علي بن المديني، ثنا سفيان قال: حفظناه من الزهري وقال مرة أخرى: حدثناه عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا أمن القاريء فأمنوا فإن الملائكة يؤمنون، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه».

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني[٢].

٢٤٣٥ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أخبرني مالك، أخبرني سميّ. وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا عبد الله هو القعنبي، عن مالك، عن سميّ مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقولوا آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة[٣] غفر له ما تقدم من ذنبه».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، وأخرجه مسلم من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال البخاري: تابعه محمد بن عمرو عن أبي سلمة[٤].

٢٤٣٦ ـ أخبرناه أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا أحمد بن منصور المروزي، ثنا النضر بن شميل، أنبأ محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال القاريء غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه: آمين فوافق ذلك قول أهل السماء آمين غفر له ما تقدم من ذنبه».

---

(١) الحديث رقم (٢٤٣٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن، (٧٣٣) وفي السنن الصغرى (٣٩٩) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٨، حديث ٤) والبخاري في صحيحه (في الدعوات، الباب ٦٣).

(٢) الحديث رقم (٢٤٣٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٧٣٤) والبخاري في صحيحه (في الدعوات، الباب ٦٣).

(٣) في أ: «فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة.

(٤) الحديث رقم (٢٤٣٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٧٣٥) والبخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ٢٧٤، ٢٧٦، وفي التفسير، الباب ٢) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٨، حديث ١).

٢٤٣٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا القعنبي فيما قريء على مالك (ح) وحدثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد السراج في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال أحدكم: آمين، فقالت الملائكة في السماء: آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه». رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، وأخرجه مسلم من حديث المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد[١].

٢٤٣٨ ـ حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي إملاء، أنبأ أبو القاسم عبد الله بن إبراهيم بن بالويه المزكي، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثني أبو هريرة قال: قال / رسول الله ﷺ: «إذا ٥٦
قال أحدكم آمين والملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق، وثبت ذلك أيضاً من حديث نعيم عن عبد الله المجمر وأبي يونس سليم بن جبير عن أبي هريرة[٢].

٢٤٣٩ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي، ثنا الدبري[٣]، عن عبد الرزاق، عن سفيان، عن عاصم يعني الأحول، عن أبي عثمان قال: قال بلال رضي الله عنه للنبي ﷺ: لا تسبقني بآمين.

ورواه وكيع عن سفيان فقال عن بلال إنه قال: يا رسول الله، ورواية عبد الرزاق أصح، كذلك رواه عبد الواحد بن زياد عن عاصم، ورواه شعبة بن الحجاج عن عاصم كما:

٢٤٤٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا روح بن عبادة، ثنا شعبة، قال: وأخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، عن عاصم بن سليمان

---

(١) الحديث رقم (٢٤٣٧) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ٢٦٣) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٨، حديث ٦).

(٢) الحديث رقم (٢٤٣٨) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٨، حديث ٧).

(٣) هو إسحاق بن إبراهيم.

٨٢ ـــــــ

ذنبه» قال ابن شهاب رحمه الله: وكان رسول الله ﷺ يقول: آمين قال يونس: وكان ابن شهاب[١] يقول ذلك.

أخرجاه من حديث مالك، وأخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس[٢].

٢٤٤٥ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه من أصله، أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد آبادي، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا أبو داود الحفري، عن سفيان الثوري (ح) وحدثنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي، ثنا معاذ بن نجدة، ثنا خلاد بن يحيى، أنبأ سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن العنبس، عن وائل بن حجر، قال: كان النبي ﷺ إذا قال: آمين رفع بها صوته لفظ حديث الفقيه وفي رواية السلمي قال سمعت النبي ﷺ إذا قال: ولا الضالين قال: آمين رفع بها صوته في الصلاة.

٢٤٤٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني علي بن حمشاذ، ثنا يزيد بن الهيثم، ثنا إبراهيم بن أبي الليث، ثنا الأشجعي، عن سفيان فذكر بإسناده مثله، وقال: رأيت رسول الله ﷺ لما قال: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ قال: آمين يمد بها صوته.

وكذلك رواه وكيع بن الجراح عن سفيان يمد بها صوته، وقال الفريابي عن سفيان في هذا الحديث: رفع صوته بآمين وطول بها، وبمعناه رواه العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة بن كهيل عن سلمة بن كهيل، وخالفهم شعبة في إسناده ومتنه.

٢٤٤٧ ـ أخبرناه أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شعبة، أخبرني سلمة بن كهيل، قال: سمعت حجراً أبا العنبس، قال: سمعت علقمة بن وائل يحدث، عن وائل وقد سمعته من وائل أنه صلى مع رسول الله ﷺ فلما قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال: آمين خفض بها صوته.

أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أنبأ إبراهيم بن عبد الله، ثنا محمد بن سليمان بن فارس، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال: خولف شعبة فيه في ثلاثة أشياء قيل حجر أبو السكن[٣]، وهو ابن عنبس، وزاد فيه علقمة وليس فيه، وقال خفض بها صوته وإنما هو جهر بها، وبلغني عن أبي عيسى الترمذي عن البخاري أنه ذكره وقال حديث سفيان

---

(١) قال ابن التركماني: «ذكر ذلك شارح العمدة أنه يدل على أن الإمام يؤمن، ثم قال: دلالته على الجهر أضعف من دلالته على نفس التأمين قليلاً، لأنه يدل على تأمين الإمام من غير جهر».

(٢) الحديث رقم (٢٤٤٤) سبق تخريجه.

(٣) كذا في الأصول، وفي سنن الترمذي قال حجر أبو العنبس، وإنما هو أبو السكن حجر بن عنبس.

الثوري عن سلمة في هذا الباب أصح من حديث شعبة، وشعبة أخطأ فيه، وكذلك قاله أبو زرعة الرازي.

قال الشيخ رحمه الله: أما خطؤه في متنه فبين، وأما قوله حجر أبو العنبس فكذلك ذكره محمد بن كثير عن الثوري، وأما قوله عن علقمة فقد بين في روايته أن حجراً سمعه من
٥٨ علقمة وقد سمعه أيضاً من وائل نفسه، وقد رواه أبو الوليد / الطيالسي عن شعبة نحو رواية الثوري.

٢٤٤٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في الفوائد الكبير لأبي العباس وفي حديث شعبة، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق البصري، ثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل قال: سمعت حجراً أبا عنبس يحدث، عن وائل الحضرمي أنه صلى خلف النبي ﷺ فلما قال: ولا الضالين قال: آمين رافعاً بها صوته.

وقد روي من وجهين آخرين عن وائل بن حجر نحو رواية الثوري.

٢٤٤٩ ـ أخبرنا أبو صادق محمد بن أحمد بن أبي الفوارس الصيدلاني من أصله، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، أنبأ الأسود بن عامر، ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن علقمة بن وائل، عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ يجهر بآمين.

وأخبرنا أبو صادق، ثنا أبو العباس، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، أنبأ الأسود بن عامر، ثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله، ورواه زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق عن عبد الجبار، وقال: مد بها صوته. ورواه عمار بن زريق عن أبي إسحاق عن عبد الجبار وقال: رفع بها صوته.

٢٤٥٠ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي، ثنا أبي، عن أبي بكر النهشلي، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الله اليحصبي، عن وائل بن حجر، أنه سمع رسول الله ﷺ حين قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال: رب اغفر لي آمين.

٢٤٥١ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر الأصبهاني، ثنا عبدان، ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد، حدثني أبي، عن جدي، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم المجمر، قال: صلى بنا أبو هريرة رضي الله عنه فقال: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ غير

المغضوب عليهم ولا الضالين قال: آمين، ثم قال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ.

٢٤٥٢ ـ أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبأ علي بن محمد المصري، ثنا يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا إسحاق بن إبراهيم الزبيدي، أخبرني عمرو بن الحارث، ثنا عبد الله بن سالم، عن الزبيدي[١] قال: أخبرني الزهري، عن أبي سلمة، وسعيد أن أبا هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته فقال: آمين.

وكذلك رواه أبو الأحوص القاضي عن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي. وأخبرنا أبو بكر بن الحارث، قال: قال علي بن عمر الحافظ: هذا إسناد حسن، يريد إسناد هذا الحديث[٢].

[١٦٣] ـ باب جهر المأموم بالتأمين

٢٤٥٣ ـ أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، ثنا أبو سهل بن زياد القطان، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا حجاج / بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن ٥٩
أبي رافع، أن أبا هريرة كان يؤذن لمروان بن الحكم فاشترط أن لا يسبقه بالضالين حتى يعلم أنه قد دخل الصف، فكان إذا قال مروان: ولا الضالين قال أبو هريرة: آمين يمد بها صوته، وقال إذا وافق تأمين أهل الأرض تأمين أهل ا السماء غفر لهم.

٢٤٥٤ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعده يقولون: آمين ومن خلفهم آمين حتى أن للمسجد[٣] للجة.

---

(١) هو محمد بن الوليد الزبيدي.

(٢) قال ابن التركماني: «فيه يحيى بن عثمان، قال ابن أبي حاتم: تكلموا فيه. وفي الكاشف للذهبي: له ما ينكر فيه. وشيخه إسحاق الزبيدي، قال أبو داود: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة، وكذبه محمد بن عوف الطائي محدث حمص. وقد قدمنا في «باب الجهر بالبسملة» أن عمر وعليا لم يكونا يجهران بآمين.
قال الطبري: وروي ذلك عن ابن مسعود، وروي عن النخعي والشعبي وإبراهيم التيمي كانوا يخفون بآمين، والصواب أن الخبرين بالجهر بها والمخافة صحيحان وعمل بكل من فعليه جماعة من العلماء وإن كنت مختاراً خفض الصوت بها إذا كان أكثر الصحابة والتابعين على ذلك».

(٣) على هامش نسخة دار الكتب: «اللجة بالفتح: أخلاط الأصوات، وبالضم لجة البحر».

وروينا عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يرفع بها صوته إماماً كانه أو مأموماً.

٢٤٥٥ ـ وأخبرنا أبو يعلى حمزة بن عبد العزيز الصيدلاني، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن منصور المروزي، ثنا علي بن الحسن بن شقيق، أنبأ أبو حمزة، عن مطرف، عن خالد بن أبي أيوب، عن عطاء قال: أدركت مأتين من أصحاب النبي ﷺ في هذا المسجد إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين، سمعت لهم رجة بآمين.

ورواه إسحاق الحنظلي عن علي بن الحسن، وقال: رفعوا أصواتهم بآمين.

[١٦٤] ـ باب القراءة بعد أم القرآن

٢٤٥٦ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا حنبل بن إسحاق، ثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن جعفر أبي علي بياع الأنماط، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد.

[١٦٥] ـ باب السنة في إكمال سورة ابتدأها بعد الفاتحة

٢٤٥٧ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو محمد عبد الرحمن بن حمدان بهمدان، ثنا إسحاق بن أحمد الجزار، ثنا إسحاق بن سليمان، ثنا شيبان أبو معاوية، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في الركعتين من الظهر في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة، وكان يطول في الركعة الأولى ويقصر في الثانية ويسمعنا الآية أحياناً.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم عن شيبان، وأخرجه مسلم من أوجه أخر عن يحيى[1].

[١٦٦] ـ باب الاقتصار على قراءة بعض السورة

٢٤٥٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو محمد بن أبي حامد المقري، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: أنبأ أبو العباس محمد بن

---

(١) الحديث رقم (٢٤٥٧) أخرجه البخاري في صحيحه، (في الصلاة، الباب ٢٤٧، حديث ١، والباب ٢٤٨، الحديث ٢، والباب ٢٥٨، والباب ٢٦٠، ٢٦١) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٣٤).

يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا حجاج، قال ابن جريج: قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر، يقول (ح) وأخبرنا علي بن بشران ببغداد، أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا محمد بن الفرج، ثنا حجاج قال ابن جريج: سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول: أخبرني أبو سلمة بن سفيان، وعبد الله / بن عمرو بن العاص[1]، وعبد الله بن ٦٠
المسيب العابدي، عن عبد الله بن السائب، قال: صلى النبي ﷺ بمكة الصبح فاستفتح سورة المؤمنين حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى محمد بن عباد يشك واختلفوا عليه أخذت النبي ﷺ سعلة، قال: فركع وابن السائب حاضر[2].

كذلك رواه مسلم في الصحيح عن هارون الجمال عن حجاج بن محمد، وقال البخاري: يذكر عن عبد الله بن السائب بهذا[3].

٢٤٥٩ ـ أخبرنا علي بن أحمد المقري المعروف بابن الحمامي ببغداد، أنبأ أحمد بن سلمان، قال: قريء على أحمد بن ملاعب، ثنا عفان قال: وقريء على عبد الملك بن محمد وأنا أسمع، ثنا بشر بن عمرو أبو الوليد، قال: ثنا همام بن يحيى صاحب البصري، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وبما تيسر.

[١٦٧] ـ باب الجمع بين سورتين في ركعة واحدة

٢٤٦٠ ـ أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري بالبصرة، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت أبا وائل يقول: جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: إني قرأت المفصل الليلة في ركعة فقال له ابن مسعود رضي الله عنه: أهذا كهذا الشعر لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن وذكر عشرين سورة من أول المفصل سورتين في ركعة واحدة.

---

(١) هكذا في الأصول، وصوابه عبد الله بن عمرو العابدي الحجازي كما صرح به ابن حجر في التهذيب قائلاً: ووقع في بعض طرق مسلم فيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو وهم. وكذا صرح المزي في تحفة الأشراف.

(٢) قال ابن التركماني: «في شرح مسلم للنووي: قال الحفاظ: قوله ابن العاص غلط والصواب حذفه، وليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي، بل هو عبد الله بن عمرو الحجازي، كذا ذكره البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم وخلائق من الحفاظ المتقدمين والمتأخرين».

(٣) الحديث رقم (٢٤٥٨) أخرجه البخاري تعليقاً (في الصلاة، الباب ٢٥٧) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٣٥، حديث ١).

رواه البخاري في الصحيح عن آدم، ورواه مسلم من وجه آخر عن شعبة[١].

٢٤٦١ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا يزيد بن زريع، ثنا الجريري، عن عبد الله بن شقيق، قال: سألت عائشة رضي الله عنها قلت: هل كان رسول الله ﷺ يقرن بين السور قالت: من المفصل.

٢٤٦٢ ـ أخبرنا أبو الحسن المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا بشر بن المفضل وإسماعيل بن إبراهيم جميعاً، عن سعيد الجريري فذكره إلا أنه قال: بين السورتين.

٢٤٦٣ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني العدل، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ لهم «والنجم إذا هوى» فسجد فيها ثم قام فقرأ سورة أخرى.

٢٤٦٤ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، ثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، حدثني نافع، أن عبد الله بن عمر كان يجمع السورتين والثلاث من المفصل في السجدة الواحدة من الصلاة المكتوبة.

[١٦٨] ـ باب إعادة سورة في كل ركعة

٢٤٦٥ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ القاضي أبو بكر أحمد بن
٦١ محمود بن خرزاذ، ثنا موسى بن / إسحاق القاضي، ثنا محرز بن سلمة، ثنا عبد العزيز الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر[٢]، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال: كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء فكان كلما افتتح سورة يقرأها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح بقل هو الله أحد حتى يفرغ منها ثم يقرأ سورة أخرى معها وكان يصنع ذلك في كل ركعة فكلمه أصحابه وقالوا: إنك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى فإما أن تقرأها وإما أن تدعها وتقرأ أخرى، فقال لهم: ما أنا بتاركها إن أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت وإن كرهتم تركتكم، وكانوا يرونه أفضلهم وكرهوا أن يؤمهم غيره، فلما

---

(١) الحديث رقم (٢٤٦٠) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ٢٥٧) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٥٦، حديث ٦).

(٢) في أ: «عن عبد الله بن عمر».

أتاهم رسول الله ﷺ أخبروه الخبر، فقال: «يا فلان ما يمنعك مما يأمرك أصحابك وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة» فقال: يا رسول الله إني أحبها، فقال رسول الله ﷺ: «إن حبها يدخلك الجنة».

٢٤٦٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه، ثنا علي بن الصقر، ثنا إبراهيم بن حمزة، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي فذكره بمعناه.

قال البخاري: وقال عبيد الله عن ثابت عن أنس فذكر هذا الحديث.

[١٦٩] ـ باب الإقتصار على فاتحة الكتاب

٢٤٦٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قريء على ابن وهب، أخبرك يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، أخبرني محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»(١).

رواه مسلم في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري(٢).

٢٤٦٨ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد، ثنا إسماعيل، عن ابن جريج، عن عطاء قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه في كل صلاة قراءة فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم وما أخفى أخفيناه منكم، فقال رجل: أرأيت إن لم أزد على أم القرآن قال: إن زدت عليها فهو خير وإن انتهيت عليها أجزأت عنك.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد(٣).

٢٤٦٩ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر المقري ببغداد، أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، أنبأ جعفر بن محمد الصائغ قراءة عليه، ثنا عفان، ثنا عبد الوارث، أنبأ حنظلة، عن عكرمة قال: حدثني عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب.

---

(١) قال ابن التركماني: «فيه دلالة على تعينها لا على الاقتصار عليها».

(٢) الحديث رقم (٢٤٦٧) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ٢٤٦، حديث ٢) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ١١، حديث ١، ٢، ٣، ٤).

(٣) الحديث رقم (٢٤٦٨) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ٢٥٥، حديث ٢) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ١١، حديث ٩).

٢٤٧٠ ـ وكذلك رواه عبد الملك بن الخطاب، عن حنظلة السدوسي، إلا أنه قال: صلى صلاة لم يقرأ فيها إلا بفاتحة الكتاب أخبرناه أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أحمد بن عثمان بن يحيى الآدمي، ثنا محمد بن أحمد بن أبي العوام، ثنا محمد بن
٦٢ عبد العزيز الرملي، نا عبد الملك بن الخطاب، ثنا / حنظلة السدوسي فذكره.

٢٤٧١ ـ ورواه غيرهما عن حنظلة ثنا شهر بن حوشب[١] عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى ركعتين لم يزد فيهما على فاتحة الكتاب أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا إبراهيم بن محمد بن عيسى، ثنا أبو موسى محمد بن المثنى، ثنا أبو بحر البكراوي، ثنا حنظلة السدوسي فذكره.

وروي عن ابن عباس من قوله في جواز الاقتصار على فاتحة الكتاب.

[١٧٠] ـ باب وجوب القراءة في الركعتين الأخريين

٢٤٧٢ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقري، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق الإسفرائني، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «وعليك السلام ارجع فصل فإنك لم تصل» حتى فعل ذلك ثلاث مرات، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فأرني وعلمني، قال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها».

أخرجاه من حديث يحيى القطان[٢].

٢٤٧٣ ـ ورواه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي عن أبي أسامة عن عبيد الله عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وقال في آخره: ثم كذلك في كل ركعة وسجدة:

---

(١) قال ابن التركماني: «حنظلة هذا هو ابن عبد الله، قال البيهقي في «باب معانقة الرجل الرجل»: كان قد اختلط، تركه يحيى القطان لاختلاطه، وضعفه أحمد وقال: منكر الحديث يحدث بأعاجيب وقال ابن معين: ليس بشيء تغير في آخر عمره.
وأما شهر فقد أساء البيهقي القول فيه في «باب مسح الأذنين بماء جديد».

(٢) الحديث رقم (٢٤٧٢) سبق تخريجه أكثر من مرة.

أخبرناه محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو نصر الخفاف ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم فذكره[١].

٢٤٧٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو علي الحسين بن علي الحافظ، أنبأ أبو يعلى، ثنا عمرو بن محمد الناقد، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا ابن جريج، عن عطاء قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه: إذا كنت إماماً فخفف فإن في الناس الكبير والضعيف وذا الحاجة، وإذا صليت وحدك فطول ما بدا لك وفي كل صلاة اقرأ فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم، فقال له رجل: أرأيت إن لم أزد على أم القرآن قال: إن زدت عليها فهو خير / وان انتهيت إليها أجزأ عنك. ٦٣

رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد دون ما في أوله من الأمر بالتخفيف، وأخرجه البخاري كما مضى[٢].

[١٧١] ـ باب من قال يقتصر في الأخريين على فاتحة الكتاب

٢٤٧٥ ـ أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب املاء، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ همام، وأبان بن يزيد، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية ويطول في الركعة الأولى ما لا يطيل في الركعة الثانية.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون، وأخرجه البخاري عن موسى بن إسماعيل عن همام[٣].

---

(١) قال ابن التركماني: «وقع هذا الحديث في الصحيح من طريق أبي أسامة «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» فقد اضطرب لفظاً واضطرب أيضاً سنداً، فروى في الصحيح من طريق يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن سعيد، عن أبيه عن أبي هريرة. وذكر الترمذي أن هذا أصح، وأحمد بن سلمة كوفي كان بجرجان يروي عن أبي معاوية، حدث عن الثقات بالبواطيل، ويسرق الحديث. ذكره ابن عدي في الكامل وأظنه المذكور في هذا السند. وقد ذكر البيهقي الحديث فيما بعد في «باب ما يفعل في كل ركعة وسجدة» من طريق أحمد هذا ثم قال: والصحيح رواية عبيد الله بن سعيد ويوسف بن موسى عن أبي أسامة: ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً... إلى أن قال: ...ثم افعل ذلك في صلاتك كلها».

(٢) الحديث رقم (٢١٧٤) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ٢٥٥، حديث ٢) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ١١، حديث ٩).

(٣) الحديث رقم (٢٤٧٥) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ٢٤٨، حديث ١، ٢، والباب ٢٥٨، والباب ٢٦٠، ٢٦١) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٣٤، حديث ١، ٢).

٢٤٧٦ ـ أخبرنا علي بن محمد بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا مسعر قال: حدثني يزيد الفقير قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: يقرأ في الركعتين يعني الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب، قال: وكنا نتحدث أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فما فوق ذاك أو قال ما أكثر من ذاك.

وروينا ما دل على هذا عن علي بن أبي طالب[1]، وعبد الله بن مسعود، وعائشة رضي الله عنهم.

[١٧٢] ـ باب من استحب قراءة السورة بعد الفاتحة في الأخريين

٢٤٧٧ ـ أخبرنا أبو الحسن العلاء بن محمد بن أبي سعيد الإسفرائيني بها، أنبأ أبو سهل بشر بن أحمد بن بشر، ثنا إبراهيم بن علي / الذهلي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ ٦٤
هشيم، عن منصور، عن الوليد بن مسلم.

وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا مسدد، ثنا هشيم بن بشير، عن منصور بن زاذان، عن الوليد أبي بشر، عن أبي الصديق، عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نحرز قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر فحرزنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة ألم تنزيل السجدة وحرزنا قيامه في الأخريين قدر نصف من ذلك وحرزنا قيامه في الركعتين

---

(١) قال ابن التركماني: «لم يذكر سنده، وقد جاء عنه بسند صحيح خلاف هذا، فروى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن أبي رافع، قال: كان ـ يعني علياً ـ يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بأم القرآن وسورة ولا يقرأ في الأخريين.
وفي التهذيب لابن جرير الطبري: وقال حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود أنه كان لا يقرأ في الركعتين الأخريين من الظهر والعصر شيئاً.
وقال هلال بن يساف: صليت إلى جنب عبد الله بن يزيد فسمعته يسبح.
وروى منصور عن جرير عن إبراهيم قال: ليس في الركعتين الأخريين من المكتوبة قراءة سبح الله واذكر الله وكبر.
وقال سفيان الثوري: اقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة سورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب أو سبح فيهما بقدر الفاتحة أي ذلك فعلت أجزأك، وأن تسبح في الأخريين أحب إلي.
وقال ابن جرير: إن سبح في الأخريين لم يلزمه الإعادة، ومضت صلاته لنقل الحجة ذلك رواية عن النبي ﷺ».

الأولين من العصر على قدر قيامه في الأخريين من الظهر وفي الأخريين على النصف من ذلك. لفظ حديث يحيى بن يحيى، وفي حديث مسدد على قدر ثلاثين آية والباقي بمعناه.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة[١].

٢٤٧٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا محمد بن محمد بن رجاء السندي، ثنا شيبان بن أبي شيبة، ثنا أبو عوانة، عن منصور بن زاذان، عن الوليد أبي بشر، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية، وفي الأخريين قدر نصف ذلك.

رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن أبي شيبة[٢].

٢٤٧٩ ـ أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا أبو أحمد العدل، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك، أن عبادة بن نسي أخبره، أنه سمع قيس بن الحارث يقول: أخبرني أبو عبد الله الصنابحي أنه قدم المدينة في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه فصلى وراء أبي بكر المغرب فقرأ أبو بكر في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة سورة من قصار المفصل ثم قام في الركعة الثالثة قال: فدنوت منه حتى أن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه فسمعته قرأ بأم القرآن وهذه الآية ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب﴾ [آل عمران: ٨] زاد أبو سعيد في روايته قال الشافعي: وقال سفيان بن عيينة: لما سمع عمر بن عبد العزيز بهذا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: إن كنت لعلى غير هذا حتى سمعت بهذا فأخذت به[٣].

٢٤٨٠ ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع

---

(١) الحديث رقم (٢٤٧٧) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٣٤، حديث ٣، ٤).

(٢) الحديث رقم (٢٤٧٨) سبق في الذي قبله.

(٣) قال ابن التركماني: «سند هذا الأثر مضطرب أخرجه الطحاوي من جهة عبادة عن أبي عبد الرحمن الصنابحي فلم يذكر بينهما أحداً، وجعله أبا عبد الرحمن».

جميعاً في كل ركعة بأم القرآن وسورة وكان أحياناً يقرأ بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة في صلاة الفريضة ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بأم القرآن وسورة سورة. لفظ حديث ابن بكير ولم يذكر الشافعي المغرب.

[١٧٣] / ـ باب السنة في تطويل الأوليين وتخفيف الأخريين ٦٥

٢٤٨١ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي، ثنا أبو عمرو شبابة بن سوار، ثنا شعبة، عن أبي عون محمد بن عبيد الله، عن جابر بن سمرة، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: إن أهل الكوفة شكوك في كل شيء حتى في الصلاة.

٢٤٨٢ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ محمد بن عبد الله الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا سليمان بن حرب، وحجاج بن منهال، وعمرو بن مرزوق واللفظ لسليمان، ثنا شعبة، عن أبي عون قال: سمعت جابر بن سمرة قال: قال عمر لسعد رضي الله عنه: قد شكوك في كل شيء حتى الصلاة قال: أما أنا فأمد في الأوليين وأحذف في الأخريين ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله ﷺ قال: صدقت ذلك الظن بك. وفي حديث شبابة فأمد بهم في الأوليين وأحذف بهم في الأخريين، وقال في آخره: فقال ذلك الظن بك يا أبا إسحاق.

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة.

٢٤٨٣ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن عبيد الله، ثنا عاصم بن علي، ثنا أبو عوانة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ واللفظ له، أنبأ أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه بالطابران، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبو عوانة، ثنا عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة قال: شكا أهل الكوفة سعداً إلى عمر فعزله واستعمل عليهم عماراً فشكوا حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي فأرسل إليه فقال: يا أبا إسحاق إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي قال: أما أنا والله فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ ماأخرم عنها أصلي صلاة العشاء فأركد في الأوليين[1] وأحذف في الأخريين، قال: ذاك الظن بك يا أبا إسحاق فأرسل معه رجلاً أو

---

(١) في أ: «بأم القرآن».

رجالاً إلى أهل الكوفة يسأل عنه أهل الكوفة فلم يدع مسجداً إلا سأل عنه ويثنون معروفاً حتى دخل مسجد بني عبس[١] فجلس فقام رجل منهم يقال له أسامة بن قتادة يكنى أبا سعدة[٢] قال: أما إذا أنشدتنا فإن سعداً كان لا يسير بالسرية ولا يقسم بالسوية ولا يعدل في القضية قال سعد: أما والله لأدعون الله بثلاث اللهم إن كان عبدك هذا كاذباً قام رياء وسمعة فأطل عمره وأطل فقره وعرضه بالفتن، وكان بعد إذ يسأل يقول: شيخ كبير مفتون أصابتني دعوة سعد قال عبد الملك: فأنا رأيته[٣] بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر وأنه ليتعرض للجواري في الطرق يغمزهن.

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل.

[١٧٤] ـ باب السنة في تطويل الركعة الأولى

٢٤٨٤ ـ أخبرنا عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب، أنبأ علي بن عبد العزيز، أنبأ أبو نعيم الفضل بن دكين، ثنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر يطيل في الأولى ويقصر في الثانية ويفعل ذلك في صلاة الصبح.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم.

٢٤٨٥ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا هشام بن علي، ثنا ابن رجاء، ثنا همام، ثنا يحيى بن / أبي كثير، عن عبد الله بن أبي ٦٦
قتادة، عن أبيه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بأم الكتاب[٤] وسورتين وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب، وكان يسمعنا أحياناً الآية[٥] وكان يطيل في الركعة الأولى ولا يطيل في الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح.

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل عن همام بن يحيى، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن همام[٣].

---

(١) في أ: «وكان يسمعنا الأحيان الآية».

(٢) الحديث رقم (٢٤٨٥) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ٢٥٨) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٣٤، حديث ١، ٢).

(٣) الهوامش ٣ و٤ و٥ ساقطة من محلها.

٢٤٨٦ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى.

٢٤٨٧ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا جعفر يعني ابن محمد بن شاكر، وأحمد بن زهير، قالا: ثنا عفان، ثنا همام، ثنا محمد بن جحادة، عن رجل، عن عبد الله بن أبي أوفى أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من الظهر حتى لا يسمع وقع قدم. يقال: هذا الرجل هو طرفة الحضرمي.

٢٤٨٨ ـ أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عباس الأسفاطي، وأحمد بن الهيثم الشعراني، قالا: ثنا الحماني[١] ثنا أبو إسحاق الحميسي، ثنا محمد بن جحادة، عن طرفة الحضرمي، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: كان النبي ﷺ يصلي بنا الظهر حين تزول الشمس ولو جعلت جنباً في الرمضاء لأنضجته[٢]، وكان يطيل الركعة الأولى من الظهر فلا يزال يقرأ قائماً ما دام يسمع خفق نعال القوم ويجعل الركعة الثانية أقصر من الأولى والثالثة أقصر من الثانية والرابعة أقصر من الثالثة، وكان يصلي بنا العصر قدر ما يسير السائر[٣] فرسخين أو ثلاثة، وكان يطيل الركعة الأولى من العصر والثانية أقصر من الأولى والثالثة أقصر من الثانية والرابعة أقصر من الثالثة وكان يصلي بنا المغرب حين يقول القائل: غربت الشمس، وقائل يقول: لم تغرب، وكان يطيل الركعة الأولى من المغرب والثانية أقصر من الأولى والثالثة أقصر من الثانية وكان يؤخر العشاء الآخرة شيئاً.

٢٤٨٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن سهل، ثنا داود بن رشيد، ثنا الوليد بن مسلم، عن سعيد بن عبد العزيز، عن عطية بن قيس، عن قزعة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: لقد كانت صلاة الظهر تقام لرسول الله ﷺ فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطولها.

رواه مسلم في الصحيح عن داود بن رشيد[٤].

---

(١) هو يحيى الحماني.

(٢) في أ: «لطبخته».

(٣) في أ: «قدر ما يسير الراكب فرسخين».

(٤) الحديث رقم (٢٤٨٩) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٣٤، حديث ٩، ١٠).

[١٧٥] ـ باب من قال يسوي بين الركعتين الأوليين إذا لم ينتظر أحداً ثم بين الأخريين

٢٤٩٠ ـ أخبرنا أبو الحسن المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا هشيم، ثنا منصور بن زاذان، عن الوليد بن مسلم، عن أبي الصديق، عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نحرز قيام رسول الله ﷺ في الظهر في الركعتين الأوليين قدر قراءة ثلاثين آية قدر قراءة ألم تنزيل السجدة، وفي الأخريين على نصف من ذلك وحرزنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر الأخريين من الظهر والأخريين من العصر على النصف من ذلك.

رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن هشيم، ورواه أبو عوانة عن منصور فقال في الحديث في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وقد أخرجه مسلم في الصحيح على ما مضى ذكره[١].

[١٧٦] / ـ باب التكبير للركوع وغيره ٦٧

٢٤٩١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا محمد بن نصر الامام، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع فإذا انصرف قال: والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ.

وفي حديث يحيى فلما انصرف.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى[٢].

٢٤٩٢ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، ثنا عبد الصمد بن علي بن محمد بن مكرم، ثنا عبيد بن عبد الواحد، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، أنه سمع أبا هريرة

---

(١) الحديث رقم (٢٤٩٠) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٣٤، حديث ٣، ٤).

(٢) الحديث رقم (٢٤٩١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٧٥٣)، والشافعي في الأم (١/ ١١٠) ومالك في الموطأ (١٦٣) ط. دار النفائس. والبخاري في صحيحه (في الصلاة ٢٦٦، حديث ٢، ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٩، حديث ٧).

٩٨ ـــــــ

الزهري عن علي بن حسين، ووافق عبد الأعلى عن معمر شعيب بن أبي حمزة عن الزهري. قال الشيخ رحمه الله: قد أخرج البخاري حديث شعيب عن أبي اليمان عن شعيب.

٢٤٩٥ ـ وأما حديث عبد الأعلى فأنبأ أبو بكر بن الحسن المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، وأبي بكر بن عبد الرحمن أنهما صليا خلف أبي هريرة / فلما ركع كبر فلما رفع رأسه قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد ٦٨
وكبر ثم رفع وكبر ثم كبر حين قام من الركعتين ثم قال: ما زالت هذه صلاة رسول الله ﷺ حتى فارق الدنيا.

٢٤٩٦ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسين الدارمي، ثنا محمد بن المسيب، ثنا إسحاق بن شاهين، ثنا خالد، عن الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف، عن عمران بن حصين قال: صلى مع علي رضي الله عنه بالبصرة فقال عمران: ذكرنا هذا الرجل صلاة كان يصليها بنا رسول الله ﷺ فذكر أنه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع.

رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن شاهين[١].

٢٤٩٧ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ بنيسابور، وأبو القاسم عبيد الله بن عمر بن علي الفامي[٢] الفقيه ببغداد، قالا: ثنا أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا جعفر الطيالسي، ثنا عفان وأبو سلمة قالا: ثنا همام، ثنا قتادة، عن عكرمة قال: صليت خلف شيخ أحمق بمكة[٣] فكبر في صلاة الظهر ثنتين وعشرين تكبيرة فأتيت ابن عباس فقلت: إني صليت خلف شيخ أحمق فكبر في صلاة الظهر ثنتين وعشرين تكبيرة قال: ثكلتك أمك تلك صلاة أبي القاسم ﷺ.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي سلمة[٤].

٢٤٩٨ ـ أخبرنا أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد الحسيني بالكوفة، أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحسين، ثنا مسدد، ثنا أبو عوانة،

---

(١) الحديث رقم (٢٤٩٦) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ٢٦٦، حديث ١).
(٢) في أ: «عمر بن علي القاضي».
(٣) في نسخة دار الكتب: «خلف شيخ بمكة».
(٤) الحديث رقم (٢٤٩٧) أخرجه البخاري (في الصلاة، الباب ٢٦٨، حديث ١).

١٠٠ ـــــــ

لفظ حديث القعنبي رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة[١] القعنبي، ورواه عبد الله بن وهب عن مالك، وزاد فيه: وإذا كبر للركوع.

٢٥٠٢ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قريء على ابن وهب، أخبرك مالك بن أنس فذكره.

وكذلك رواه عبد الرحمن بن مهدي، وخالد بن مخلد، وجماعة عن مالك.

٢٥٠٣ ـ أخبرناه أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، وأبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، قالا: ثنا سعدان بن نصر المخرمي، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع من الركوع ولا يرفع بين السجدتين[٢].

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وجماعة عن ابن عيينة[٣].

٢٥٠٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ الحسن بن حليم المروزي، ثنا أبو الموجه، ثنا عبدان، ثنا عبد الله (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أنبأ بكر بن محمد بن حمدان بمرو واللفظ له، أنبأ إبراهيم بن هلال، ثنا علي بن إبراهيم البناني، ثنا عبد الله، أنبأ يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، قال: أخبرني سالم بن عبد الله، عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم يكبر، قال: وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ويفعل ذلك حين يرفع رأسه من الركوع ويقول: سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك في السجود. قال: وكان ابن المبارك يرفع يديه كذلك في الصلوات الخمس والتطوع والعيدين والجنائز.

---

(١) قال ابن التركماني: «عقد البيهقي هذا الباب على الرفع عند الركوع والرفع منه، وفي هذا الحديث زيادة على ذلك، وهي الرفع عند القيام من الركعتين، وهي زيادة مقبولة ولم يقل بها إمامه الشافعي فما لزم خصمه من القول بزيادة الرفع عند الركوع والرفع منه لزمه مثله من القول بزيادة الرفع عند القيام من الركعتين».

والحديث رقم (٢٥٠١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٧٥٨) والبخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ٢٣٤) وقد سبق تخريجه في رقم (٢٣٠١).

(٢) في أ: «ولا يرفع من السجدتين».

(٣) الحديث رقم (٢٥٠٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٧٥٧) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٩٠، حديث ١) وأبو داود في سننه (٧٢١).

٢٥٠٥ ـ وأخبرنا به أبو عبد الله في موضع آخر، ثنا بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي، ثنا إبراهيم بن هلال، ثنا علي بن الحسن بن شقيق، ثنا ابن المبارك، عن يونس فذكره بنحوه ولم يذكر فعل ابن المبارك.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبد الله، ورواه مسلم عن ابن قهزاذ عن سلمة بن سليمان عن عبد الله[١].

٢٥٠٦ / ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن مهدي، ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال: أخبرني أبو بشر شعيب بن دينار، عن أبي حمزة، عن محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، أخبرني سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح التكبير للصلاة رفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذاء منكبيه ثم إذا كبر للركوع فعل مثل ذلك ثم إذا قال: سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك، وقال: ربنا ولك الحمد، ولا يفعل ذلك حين يسجد. ٧٠

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان[٢].

٢٥٠٧ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك وابن ملحان، قالا: ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر[٣] قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم يكبر، فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك وإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود.

رواه مسلم في الصحيح عن ابن رافع عن حجين عن الليث[٤].

٢٥٠٨ ـ وحدثنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني علي بن محمد بن سختويه، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج، حدثني ابن شهاب فذكره بمثله.

---

(١) الحديث رقم (٢٥٠٥) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ٢٣٥، حديث ١) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٩، حديث ٣).

(٢) الحديث رقم (٢٥٠٦) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ٢٣٦).

(٣) في أ: «أن عبد الله بن عمر».

(٤) الحديث رقم (٢٥٠٧) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٩، حديث ٣).

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع[1].

٢٥٠٩ ـ أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أنبأ أبو الحسين عبد الله بن محمد السمناني، ثنا نصر بن علي الجهضمي، أخبرني عبد الأعلى بن عبد الأعلى، أنبأ عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه وإذا ركع وبعدما يرفع رأسه من الركوع وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك إلى النبي ﷺ.

رواه البخاري في الصحيح عن عياش عن عبد الأعلى.

٢٥١٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، ثنا أيوب، ثنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع.

وكذلك رواه إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة، وأيوب السختياني عن نافع مسنداً واستشهد البخاري بجميع ذلك.

٢٥١١ ـ أخبرناه أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبأ أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا / عمر بن عبد الله بن رزين السلمي أبو ٧١
العباس، ثنا إبرهيم بن طهمان، عن أيوب بن أبي تميمة، وموسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه حين يفتتح الصلاة وإذا ركع وإذا استوى قائماً من ركوعه حذو منكبيه ويقول: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك.

٢٥١٢ ـ أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، حدثني عبد الله بن وهب الدينوري، وأحمد بن محمد بن عبد الكريم، قالا: ثنا أبو بشر إسحاق بن شاهين، وقال الدينوري إسحاق بن أبي عمران الواسطي: ثنا خالد بن عبد الله، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة قال: رأيت مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ورفع يديه وإذا أراد أن يركع رفع يديه وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وحدثنا أن رسول الله ﷺ كان يصلي هكذا.

---

(١) الحديث رقم (٢٥٠٨) سبق تخريجه في الذي قبله.

رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن شاهين، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن خالد بن عبدالله[١].

٢٥١٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان، وأبو الحسن بن الفضل القطان، وأبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، قالوا: أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا خالد بن الحارث الهجيمي البصري، عن سعيد بن أبي عروبة، قال: أنبأنا قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الصلاة إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع حتى يحاذي بهما فروع أذنيه.

٢٥١٤ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا محمد بن المثنى، ثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة فذكره بإسناده ومعناه وزاد رفع اليدين إذا كبر.

أخرجه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى[٢]، ورواه شعبة بن الحجاج وأبو عوانة وهمام بن يحيى وهشام الدستوائي وغيرهم عن قتادة.

٢٥١٥ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر، ثنا عفان، ثنا همام، ثنا محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن علقة بن وائل. ومولى لهم أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر أنه رأى النبي ﷺ حين دخل في الصلاة كبر، قال أبو عثمان: وصف همام حيال أذنيه يعني رفع اليدين ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على يده اليسرى فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ورفعهما فكبر فلما قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه.

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن عفان[٣].

٢٥١٦ / ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عثمان بن عمر الضبي[٤]، ثنا مسدد، ثنا عبد الواحد يعني ابن زياد، ثنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر الحضرمي قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: لأنظرن كيف ٧٢

---

(١) الحديث رقم (٢٥١٢) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ٢٣٥، حديث ٢) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٩، حديث ٤).

(٢) الحديث رقم (٢٥١٤) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٩، حديث ٥، ٦).

(٣) الحديث رقم (٢٥١٥) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٥).

(٤) في أ: «عثمان بن عمرو».

يصلي فاستقبل القبلة وكبر ورفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه ثم أخذ شماله بيمينه فلما أراد أن يركع رفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه، فلما ركع وضع يديه على ركبتيه، فلما أراد أن يرفع رفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه فلما سجد وضع يديه من وجهه ذلك الموضع فلما جلس افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ووضع حد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى وعقد ثنتين وحلق واحدة وأشار بالسبابة.

ورواه سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج وأبو عوانة وغيلان بن جامع وأبو الأحوص وزائدة بن قدامة وابن عيينة وجماعة عن عاصم بن كليب إلا أن بعضهم قال حذاء أذنيه ووافق ابن عيينة عبد الواحد بن زياد في المنكبين.

٢٥١٧ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو الحسن محمد بن سنان القزاز البصري ببغداد، ثنا أبو عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثني محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ فيهم أبو قتادة الحارث بن ربعي فقال أبو حميد الساعدي[1]: أنا أعلمكم بصلاة

---

(١) قال ابن التركماني: «عبد الحميد مطعون في حديثه، كذا قال يحيى بن سعيد وهو إمام الناس في هذا الباب. وقال الطحاوي. لم يسمع محمد بن عمرو من أبي حميد ولا من أبي قتادة لأن سنه لا يحتمل هذا لأن أبا قتادة قتل مع علي وصلى عليه علي، وكذا قال الهيثم بن عدي. وقال ابن عبد البر: هو الصحيح. وفي الكمال: وقيل توفي بالكوفة سنة ثمان وثلاثين ولهذا قال ابن حزم: ولعله وهم فيه يعني عبد الحميد.

وأيضاً قد اضطرب سند هذا الحديث ومتنه فرواه العطاف بن خالد فأدخل بين محمد بن عمرو وبين النضر من الصحابة رجلاً مجهولاً. والعطاف وثقه ابن معين، وفي رواية قال: صالح، وفي رواية: ليس به بأس، وقال أحمد: من أهل مكة ثقة صحيح الحديث. ذكر ذلك صاحب الكمال.

ويدل على أن بينهما واسطة أن أبا حاتم بن حبان أخرج هذا الحديث في صحيحه من طريق عيسى بن عبد الله، عن محمد بن عمرو، عن عباس بن سهل الساعدي أنه كان في مجلس فيه أبوه وأبو هريرة وأبو أسيد وأبو حميد الساعدي. . . الحديث.

وذكر المزي ومحمد بن طاهر المقدسي في أطرافهما أن أبا داود أخرجه من هذا الطريق. وأخرجه البيهقي في «باب السجود على اليدين والركبتين من طريق الحسين بن الحر: حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بني مالك عن عياش أو عباس بن سهل. . . الحديث. ثم قال: وروى عتبة بن أبي حكيم عن عيسى بن عبد الله عن العباس بن سهل عن أبي حميد. لم يذكر محمداً في إسناده. وقال البيهقي في «باب القعود على الرجل اليسرى بين السجدتين»: وقد قيل في إسناده عن عيسى بن عبد الله سمعه من عباس بن سهل أنه حضر أبا حميد. ثم في رواية عبد الحميد أيضاً أنه رفع عند القيام من الركعتين، وقد تقدم أنه يلزم الشافعي وفيها أيضاً التورك في الجلسة الثانية.

رسول الله ﷺ قالوا: لم ما كنت أكثرنا له تبعاً ولا أقدمنا له صحبة قال: بلى[١] قالوا: فأعرض علينا قال: فقال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عضو منه في موضعه معتدلاً ثم يقرأ ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل ولا ينصب رأسه ولا يقنع ثم يرفع رأسه فيقول: سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه حتى يعود كل عظم منه إلى موضعه معتدلاً ثم يقول: الله أكبر ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه ثم يرفع رأسه فيثني رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح أصابع رجليه إذا سجد ثم يعود ثم يرفع فيقول: الله أكبر ثم يثني برجله فيقعد عليها معتدلاً حتى يرجع أو يقر كل عظم موضعه معتدلاً ثم يصنع في الركعة الأخرى مثل ذلك ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما فعل أو كبر عند افتتاح الصلاة ثم يصنع مثل ذلك في بقية صلاته حتى إذا كان في السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى وقعد متوركاً على شقه الأيسر، فقالوا جميعاً: صدق هكذا كان يصلي رسول الله ﷺ.

٧٣ / وبمعناه رواه هشيم بن بشير وأبو أسامة وعبد الملك بن الصباح السمعي وغيرهم عن عبد الحميد بن جعفر، وروي من وجه آخر عن أبي حميد وأصحابه.

٢٥١٨ ـ أخبرناه أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو أحمد الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن إسحاق الثقفي، ثنا عبيد الله بن سعيد، ومحمد بن رافع، قالا: ثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو، ثنا فليح، حدثني عباس بن سهل قال: اجتمع محمد بن مسلمة، وأبو حميد وأبو أسيد، وسهل بن سعد فذكروا صلاة رسول الله ﷺ فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ إن رسول الله ﷺ قام فكبر ورفع يديه ثم رفع يديه حين كبر للركوع ثم ركع ثم وضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه ولم يصب[٢] رأسه ولم يقنعه ثم رفع يديه فاستوى قائماً حتى أخذ كل عظم موضعه ثم سجد وأمكن جبهته وانفه ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى

= وفي رواية عباس بن سهل التي ذكرها البيهقي بعد هذه الرواية خلاف هذه ولفظهما: «حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته. فظهر بهذا أن الحديث مضطرب الإسناد والمتن».

(١) في نسخة دار الكتب: «قال: فلم».

(٢) على هامش نسخة دار الكتب: «هو بفتح الصاد وبعدها موحدة مشددة من صبى رأسه إذا خفضه. قاله محمد المقدسي».

وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ويده اليمنى على ركبته اليمنى وأشار باصبعه.

٢٥١٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار الزاهد إملاء من أصل كتابه، قال: قال أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل السلمي: صليت خلف أبي النعمان محمد بن الفضل فرفع يديه حين افتتح الصلاة وحين ركع وحين رفع رأسه من الركوع فسألته عن ذلك فقال: صليت خلف حماد بن زيد فرفع يديه حين افتتح الصلاة وحين ركع وحين رفع رأسه من الركوع فسألته عن ذلك فقال: صليت خلف أيوب السختياني فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع فسألته فقال: رأيت عطاء بن أبي رباح يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع فسألته فقال: صليت خلف عبد الله بن الزبير فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع فسألته فقال عبد الله بن الزبير: صليت خلف أبي بكر الصديق رضي الله عنه فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، وقال أبو بكر: صليت خلف رسول الله ﷺ فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع. رواته ثقات[1].

٢٥٢٠ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا الإمام أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب، أنبأ محمد بن صالح بن عبد الله أبو جعفر الكيليني الحافظ، ثنا سلمة بن شبيب، قال: سمعت عبد الرزاق يقول: أخذ أهل مكة الصلاة من ابن جريج / وأخذ ابن جريج من عطاء ٧٤
وأخذ عطاء من ابن الزبير وأخذ ابن الزبير من أبي بكر الصديق رضي الله عنه وأخذ أبو بكر من النبي ﷺ.

قال سلمة: وثنا أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق وزاد فيه وأخذ النبي ﷺ من جبرئيل وأخذ جبرئيل عليه السلام من الله تبارك وتعالى قال عبد الرزاق: فقال ابن جريج يرفع يديه.

٢٥٢١ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو جعفر أحمد بن عبيد الحافظ، وأبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن القاضي الأسديان بهمدان، قالا: ثنا إبراهيم بن الحسين بن ديزيل الهمداني، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، ثنا الحكم قال: رأيت طاوساً كبر فرفع

(١) قال ابن التركماني: «السلمي تكلم فيه أبو حاتم، قال الدارقطني وقال ابن أبي حاتم: تكلموا فيه. ومحمد بن الفضل عارم: تغير واختلط بآخره. وقال ابن حبان: تغير حتى كان لا يدري ما يحدث به فوقع في حديثه المناكير الكثيرة فيجب التنكيب عن حديثه فيما رواه المتأخرين، فإذا لم يعلم هذا من هذا ترك الكل ولا يحتج بشيء منها. انتهى كلامه.
ثم لو سلمنا أن رواته ثقات فلا بد من الإتصال والصفار لم يصرح بالتحديث عن السلمي».

يديه حذو منكبيه عند التكبير وعند ركوعه وعند رفعه رأسه[١] من الركوع فسألت رجلاً من أصحابه فقال: إنه يحدث به عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ.

قال أبو عبد الله الحافظ: فالحديثان كلاهما محفوظان عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ، وابن عمر عن النبي ﷺ فإن ابن عمر رأى النبي ﷺ فعله ورأى أباه فعله، ورواه عن النبي ﷺ[٢].

٢٥٢٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك إذا قرأ قراءته وأراد أن يركع[٣] ويصنعه إذا فرغ من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر.

وقد روينا هذا الحديث عن أبي موسى الأشعري، وجابر بن عبد الله الأنصاري، وأبي هريرة، وأنس بن مالك، عن النبي ﷺ.

٢٥٢٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ محمد بن أحمد بن موسى البخاري بنيسابور، ثنا محمود بن إسحاق بن محمود البخاري، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري، قال: وقد روينا عن سبعة عشر نفساً من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند

---

(١) في نسخة دار الكتب: «وعند رفع رأسه».

(٢) قال ابن التركماني: «في الإمام كذا رواه آدم وابن عبد الجبار المروزي عن شعبة ووهما فيه. والمحفوظ عن ابن عمر عن النبي عليه السلام، وهذه الرواية ترجع إلى مجهول وهو الرجل الذي من أصحاب طاووس حدث الحكم فإن كانت قد رويت من وجه آخر على هذا الوجه عن عمر، إلا فالمجهول لا تقوم به حجة.
وفي علل الخلال عن أحمد بن أصرم: سألت أبا عبد الله يعني عن الحديث فقال: فيه الرفع عند الركوع والرفع منه، ولا نسبة بين ابن جريج وابن أبي الزناد، وعزى البيهقي في ذلك إلى مسلم أنه أخرج حديث الماجشون عن الأعرج بسنده هذا، وليس فيه أيضاً الرفع عند الركوع والرفع منه.
قال الطحاوي: وصح عن علي رضي الله عنه ترك الرفع في غير التكبيرة الأولى، فاستحال أن يفعل ذلك بعد النبي عليه السلام إلا بعد ثبوت نسخ الحديث عنده، والبيهقي قد ذكر ذلك عن علي في الباب الذي بعد هذا الباب».

(٣) في جـ: «إذا قرأ قراءته وإذا أراد أن يركع».

الركوع فمنهم أبو قتادة الأنصاري، وأبو أسيد الساعدي البدري، ومحمد بن مسلمة البدري، وسهل بن سعد الساعدي، وعبد الله بن عمر بن الخطاب[١]، وعبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، وأنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ، وأبو هريرة الدوسي، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن الزبير بن العوام القرشي، ووائل / بن ٧٥
حجر الحضرمي، ومالك بن الحويرث، وأبو موسى الأشعري، وأبو حميد الساعدي الأنصاري رضي الله تعالى عنهم.

قال الشيخ: وقد روينا عن هؤلاء، وعن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب[٢]، وجابر بن عبد الله الأنصاري، وعقبة بن عامر الجهني، وعبد الله بن جابر البياضي رضي الله عنهم.

٢٥٢٤ ـ وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ أبو المثنى، ثنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم إذا ركعوا وإذا رفعوا رؤوسهم من الركوع كأنما أيديهم مراوح.

٢٥٢٥ ـ وأخبرنا محمد بن عبد الله، حدثني محمد بن صالح، ثنا يعقوب بن يوسف الأخرم، ثنا الحسن بن عيسى، أنبأ ابن المبارك، أنبأ عبد الملك بن أبي سليمان، عن سعيد بن جبير أنه سئل عن رفع اليدين في الصلاة فقال: هو شيء يزين به الرجل صلاته كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم في الافتتاح وعند الركوع وإذا رفعوا رؤوسهم.

٢٥٢٦ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله، ثنا محمد بن أحمد بن موسى البخاري، ثنا محمود بن إسحاق البخاري، ثنا محمد بن إسماعيل قال: ويروى عن عشرة من أهل مكة وأهل الحجاز وأهل العراق وأهل الشام والبصرة واليمن أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند

---

(١) قال ابن التركماني: «قد روى عنه [ابن عمر] خلاف ذلك. قال ابن أبي شيبة في المصنف: ثنا أبو بكر بن عياش عن حصين، عن مجاهد، قال: ما رأيت ابن عمر يرفع يديه إلا في أول ما يفتتح، وهذا سند صحيح».

(٢) قال ابن التركماني: «قد تقدم تصحيح الطحاوي عن علي خلاف ذلك. وقال ابن أبي شيبة في المصنف: ثنا يحيى بن آدم، عن حسن بن عياش، عن عبد الملك بن أبجر، عن الزبير بن عدي، عن أبراهيم، عن الأسود قال: صليت مع عمر فلم يرفع يديه في شيء من صلاته إلا حين افتتح الصلاة ورأيت الشعبي وإبراهيم وأبا إسحاق لا يرفعون أيديهم إلا حين يفتتحون الصلاة. وهذا السند أيضاً صحيح على شرط مسلم، وعبد الملك هو ابن سعيد بن عثمان بن أبجر، وقال الطحاوي: ثبت ذلك عن عمر».

الركوع ورفع الرأس منه منهم: سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز، والنعمان بن أبي عياش، والحسن، وابن سيرين، وطاوس، ومكحول، وعبد الله بن دينار، ونافع، وعبيد الله بن عمر، والحسن بن مسلم، وقيس بن سعد وغيرهم عدة كثيرة.

قال الشيخ: وقد رويناه عن أبي قلابة وأبي الزبير ثم عن مالك بن أنس[1] والأوزاعي والليث بن سعد وابن عيينة ثم عن الشافعي ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن المبارك ويحيى بن يحيى وأحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي وعدة كثيرة من أهل الآثار بالبلدان رحمهم الله تعالى.

٢٥٢٧ ـ وحدثنا أبو عبد الله الحافظ إملاء، ثنا أبو محمد عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهمدان، ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي، ثنا وهب بن أبي مرحوم، ثنا إسرائيل بن حاتم، عن مقاتل بن حيان، عن الأصبغ بن نباتة، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ: ﴿إنا أعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر﴾ [الكوثر: ١] قال النبي ﷺ لجبريل: «ما هذه النحيرة التي أمرني بها ربي؟ قال: إنها
٧٦ ليست بنحيرة ولكنه يأمرك إذا تحرمت / للصلاة أن ترفع يديك إذا كبرت وإذا ركعت وإذا رفعت رأسك من الركوع فإنها صلاتنا وصلاة الملائكة الذين في السماوات السبع» قال النبي ﷺ: رفع الأيدي من الاستكانة التي قال الله تبارك وتعالى: ﴿فما استكانوا لربهم وما يتضرعون﴾.

وقد روي هذا والاعتماد على ما مضى وبالله التوفيق.

[١٧٨] ـ باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح

٢٥٢٨ ـ أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه، قال سفيان: ثم قدمت الكوفة فلقيت يزيد فسمعته يحدث بهذا وزاد فيه ثم

---

(١) قال ابن التركماني: «العادة أنه أطلق ابن الزبير، فالمراد به عبد الله، وقد ذكره البيهقي فيما تقدم، فهذا تكرار بلا فائدة، ورواية ابن القاسم عن مالك أنه لا يرفع إلا في التكبيرة الأولى، قال أبو عمر بن عبد البر: وأنا لا أرفع إلا عند الافتتاح على رواية ابن القاسم.
وفي شرح مسلم للقرطبي: هو مشهور مذهب مالك. وفي قواعد ابن رشد: هو مذهب مالك لموافقة العمل له».

لا يعود فظننت أنهم لقنوه قال سفيان: هكذا سمعت يزيد يحدثه ثم سمعته بعد يحدثه هكذا ويزيد فيه ثم لا يعود.

قال الشافعي رحمه الله: وذهب سفيان إلى أن يغلط يزيد في هذا الحديث يقول: كأنه لقن هذا الحرف فتلقنه ولم يكن يذكر سفيان يزيد بالحفظ[1] كذلك:

أخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الأسفرائني، أنبأ أبو بحر محمد بن الحسن البربهاري، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا يزيد بن أبي زياد بمكة فذكر هذا الحديث ليس فيه ثم لا يعود، وقال سفيان: فلما قدمت الكوفة سمعته يحدث به فيقول فيه: ثم لا يعود، فظننت أنهم لقنوه، وقال لي أصحابنا أن حفظه قد تغير أو قالوا قد ساء.

قال الحميدي: قلنا لقائل هذا يعني للمحتج بهذا: إنما رواه يزيد، ويزيد يزيد.

٢٥٢٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسن بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، قال: سألت أحمد بن حنبل، عن هذا الحديث فقال: لا يصح عنه هذا الحديث، قال: وسمعت يحيى بن معين يضعف يزيد بن أبي زياد قال أبو سعيد الدارمي: ومما يحقق قول سفيان بن عيينة أنهم لقنوه هذه الكلمة أن سفيان الثوري وزهير بن معاوية وهشيماً وغيرهم من أهل العلم لم يجيئوا بها إنما جاء بها من سمع منه بآخرة[2].

/ قال الشيخ: والذي يؤكد ما ذهب إليه هؤلاء ما: ٧٧

٢٥٣٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنبأ أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله (ح) وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا الفضل بن الحباب، قالا: ثنا إبراهيم بن بشار، ثنا سفيان، ثنا يزيد بن أبي زياد بمكة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال: رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه وإذا أراد أن يركع وإذا رفع رأسه من الركوع، قال سفيان: فلما قدمت الكوفة سمعته يقول: يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود فظننت أنهم لقنوه[3].

---

(١) في أ: «لم يكن سفيان يرى».

(٢) قال ابن التركماني: «يعارض هذا قول ابن عدي في الكامل، رواه هشيم وشريك وجماعة معهما عن يزيد بإسناده وقالوا فيه: ثم لم يعد. وأخرجه الدارقطني كذلك من رواية إسماعيل بن زكريا عن يزيد. وأخرجه البيهقي في الخلافيات من طريق النضربن شميل عن إسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق عن يزيد».

(٣) قال ابن التركماني: «لم يرو هذا المتن بهذه الزيادة غير إبراهيم بن بشار، كذا حكاه صاحب الإمام عن الحاكم وابن بشار قال فيه النسائي: ليس بالقوي، وذمه أحمد ذماً شديداً. وقال ابن معين: ليس بشيء =

وكذلك رواه عبد الكريم بن الهيثم الديرعاقولي عن إبراهيم بن بشار. قال الشيخ: قد روى هذا الحديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء قال فيه: ثم لا يعود، وقيل عن محمد بن عبد الرحمن عن الحكم عن ابن أبي ليلى، وقيل عنه عن يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى ومحمد بن عبد الرحمن بن
٧٨ أبي ليلى لا يحتج بحديثه وهو أسوأ / حالاً عند أهل المعرفة بالحديث من يزيد بن أبي زياد.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي: فذكر فصلاً في تضعيف حديث يزيد بن أبي زياد ثم قال: لم يرو هذا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أحد أقوى من يزيد[1].

٢٥٣١ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأنا أبو حامد بن بلال، أنبأ محمد بن إسماعيل الأحمسي، ثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم يعني ابن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة قال: قال عبد الله يعني ابن مسعود: لأصلين بكم صلاة رسول الله ﷺ، قال: فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة[2].

٢٥٣٢ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة
٧٩ قال: قال عبد الله: علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فكبر ورفع / يديه فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه، قال: فبلغ ذلك سعداً فقال: صدق أخي قد كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا يعني الامساك على الركبتين[1].

= لم يكن يكتب عند سفيان وما رأيت في يده قلماً قط، وكان يملي على الناس ما لم يقله سفيان».

(١) قال ابن التركماني: «ذكر البيهقي فيما تقدم أنه روى أيضاً من جهة عيسى بن أبي ليلى، وقيل عن الحكم هو ابن عتيبة، كلاهما عن عبد الرحمن بن أبي ليلى. وأخرجه أبو داود من جهة عيسى والحكم، وعيسى أقوى من يزيد بلا شك».

(٢) قال ابن التركماني: «اعترضوا عليه [أي الحديث] من ثلاثة أوجه:
أحدها: أن ابن المبارك قال: لم يثبت عندي.
الثاني: أن المنذري ذكر قول ابن المبارك ثم قال: وقال غيره: لم يسمع عبد الرحمن من علقمة.
الثالث: قال الحاكم: عاصم لم يخرج حديثه في الصحيح.
والجواب عن الثلاثة أن عدم ثبوته عند ابن المبارك معارض ثبوته عند غيره، فإن ابن حزم صححه في المحلى، وحسنه الترمذي وقال: به يقول غير واحد من أهل العلم من الصحابة والتابعين، وهو قول سفيان وأهل الكوفة.
وقال الطحاوي: وهذا مما لا اختلاف عن ابن مسعود فيه.
=

قال الشيخ: فإن كان الحديث على ما رواه عبد الله بن إدريس فقد يكون عاد لرفعهما فلم يحكه، وإن كان على ما رواه الثوري ففي حديث ابن إدريس دلالة على أن ذلك كان في صدر الإسلام كما كان التطبيق في صدر الإسلام ثم سنت بعده السنن وشرعت بعده الشرائع حفظها من حفظها وأداها فوجب المصير إليها وبالله التوفيق.

٢٥٣٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو بكر محمد بن عبد الله الجراحي بمرو، ثنا يحيى بن شاسويه، ثنا عبد الكريم السكري، ثنا وهب بن زمعة، أنبأ سفيان بن عبد الملك، قال: سمعت عبد الله بن المبارك يقول: لم يثبت عندي حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ رفع يديه أول مرة ثم لم يرجع، وقد ثبت عندي حديث رفع اليدين ذكره عبيد الله ومالك ومعمر وابن أبي حفصة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: وأراه واسعاً ثم قال عبد الله: كأني أنظر إلى النبي ﷺ وهو يرفع يديه في الصلاة لكثرة الأحاديث وجودة الأسانيد.

٢٥٣٤ ـ قال الشيخ: ورواه محمد بن جابر، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: صليت / خلف النبي ﷺ وأبي بكر ٨٠

= وقال صاحب الإمام ما ملخصه: عدم ثبوته عند ابن المبارك لا يمنع من اعتبار حال رجاله، ومداره على عاصم وسيأتي أمره، وعبد الرحمن بن الأسود تابعي أخرج له مسلم في مواضع من كتابه، ووثقه ابن معين، وعلقمة لا يسأل عنه لشهرته والاتفاق على الاحتجاج به.

وقول المنذري: وقال غيره ولم يسمع عبد الرحمن من علقمة عجيب فإنه تعليل بقول رجل مجهول شهد على النفي، مع ان ابن حاتم لم يذكر في كتابه في المراسيل أن رواية علقمة مرسلة، ولو كانت كذلك لكان من شرطه ذكرها. وقال في كتاب الجرح والتعديل: روى عن علقمة، ولم يذكر أنه مرسل.

وقال ابن حبان في كتاب الثقات: كان سنه سن إبراهيم النخعي فما المانع من سماعه من علقمة مع الاتفاق على سماع النخعي منه.

وبعد هذا فقد صرح أبو بكر الخطيب في كتاب المتفق والمفترق أنه سمع من علقمة.

وقول الحاكم: عاصم لم يخرج حديثه في الصحيح: إن أراد هذا الحديث فليس ذلك بعلة، إذ لو كان علة لفسد عليه كتابه المستدرك. وإن أراد لم يخرج له حديث في الصحيح، فذاك أولا ليس بعلة، إذ ليس شرط الصحيحين التخريج عن كل عدل، وقد أخرج هو في المستدرك عن جماعة لم يخرج لهم في الصحيح.

وثانياً ليس الأمر كذلك فقد خرج له مسلم في غير موضع، والحاصل أن رجال هذا الحديث على شرط مسلم.

ثم ذكر البيهقي حديث ابن مسعود في التطبيق وتكلم بعده بكلام فيه تعسف كثير ورد لحديث ابن مسعود في الاقتصار على الرفع مرة بمجرد احتمال بعيد لا يلزم من نسخ التطبيق نسخ الاقتصار على الرفع في التكبيرة. وقد جاء لحديثه هذا شاهد جيد [وهو حديث رقم ٢٥٣٤]».

وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن صالح بن هاني، ثنا إبراهيم بن محمد بن مخلد الضرير، ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، ثنا محمد بن جابر فذكره.

أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، قال: قال علي بن عمر الحافظ تفرد به محمد بن جابر وكان ضعيفاً عن حماد عن إبراهيم، وغير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلاً عن عبد الله من فعله غير مرفوع إلى النبي ﷺ وهو الصواب(١).

قال الشيخ: وكذلك رواه حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن ابن مسعود مرسلاً موقوفاً، وروى أبو بكر النهشلي عن عاصم بن كليب عن أبيه عن علي رضي الله عنه أنه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى من الصلاة ثم لا يرفع في شيء منها.

٢٥٣٥ ـ أخبرناه محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن العنبري، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا أحمد بن يونس، ثنا أبو بكر النهشلي فذكره.

قال عثمان الدارمي: فهذا قد روي من هذا الطريق الواهي عن علي، وقد روى عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي أنه رأى النبي ﷺ يرفعهما عند الركوع وبعدما يرفع رأسه من الركوع، فليس الظن بعلي رضي الله عنه أنه يختار فعله
٨١ على فعل النبي ﷺ / ولكن ليس أبو بكر النهشلي ممن يحتج بروايته أو تثبت به سنة لم يأت بها غيره(٢).

---

(١) قال ابن التركماني: «ذكر ابن عدي أن إسحاق يعني ابن أبي إسرائيل كان يفضل محمد بن جابر على جماعة شيوخ هم أفضل منه وأوثق. وقد روى عنه الكبار مثل أيوب وابن عون وهشام بن حسان والسفيانيين وشعبة وغيرهم، ولولا أنه في ذلك المحل لم يرو عنه مثل هؤلاء الذين هم دونهم. وقد خالف في أحاديث ومع ما تكلم فيه من تكلم يكتب حديثه. وقال الفلاس: صدوق، وأدخله ابن حبان في الثقات، وحماد بن أبي سليمان روى له الجماعة إلا البخاري، ووثقه يحيى القطان وأحمد بن عبد الله العجلي، وقال شعبة: كان صدوق اللسان وإذا تعارض الوصل مع الإرسال والرفع مع الوقف فالحكم عند أكثرهم للواصل والرافع لأنهما زادا، وزيادة الثقة مقبولة».

(٢) قال ابن التركماني: «كيف يكون هذا الطريق واهياً ورجاله ثقات، فقد رواه عن النهشلي جماعة من الثقات: ابن مهدي، وأحمد بن يونس وغيرهما. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن وكيع عن النهشلي، والنهشلي أخرج له مسلم والترمذي والنسائي وغيرهم، ووثقه ابن حنبل وابن معين، وقال أبو حاتم: شيخ صالح يكتب حديثه. ذكره ابن أبي حاتم. وقال الذهبي في كتابه: رجل صالح تكلم فيه ابن حبان بلا وجه.

وعاصم تقدم ذكره، وأبوه كليب بن شهاب أخرج له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة، وقال محمد بن سعد: كان ثقة في بني قضاعة، ورأيتهم يستحسنون حديثه ويحتجون به. وقال الطحاوي في =

قال الزعفراني: قال الشافعي في القديم: ولا يثبت عن علي وابن مسعود يعني ما رووه عنهما من أنهما كانا لا يرفعان أيديهما في شيء من الصلاة إلا في تكبيرة الافتتاح[1]، قال الشافعي رحمه الله: وإنما رواه عاصم بن كليب عن أبيه عن علي فأخذ به وترك ما روى عاصم عن أبيه عن وائل بن حجر أن النبي ﷺ رفع يديه، كما روى ابن عمر، ولو كان هذا ثابتاً عن علي وعبد الله كان يشبه أن يكون رآهما مرة أغفلا فيه رفع اليدين، ولو قال قائل: ذهب عنهما حفظ ذلك عن النبي ﷺ وحفظه ابن عمر فكانت له الحجة.

٢٥٣٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ محمد بن أحمد بن النضر، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، عن حصين (ح) وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، أنبأ الحسين بن إسماعيل، وعثمان بن محمد بن جعفر قالا: ثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير، عن حصين بن عبد الرحمن قال: دخلنا على إبراهيم[2]، فحدثه عمرو بن مرة قال: صلينا في مسجد الحضرميين، فحدثني علقمة بن وائل، عن أبيه أنه رأى رسول الله ﷺ رفع يديه حين يفتتح الصلاة وإذا ركع، فقال إبراهيم: ما أرى أباه رأى رسول الله ﷺ إلا ذاك اليوم الواحد فحفظ ذلك وعبد الله لم يحفظ ذلك منه ثم قال إبراهيم: إنما رفع اليدين عند افتتاح الصلاة.

= كتابه المسمى بالرد على الكرابيسي: الصحيح مما كان عليه بعد النبي ﷺ ترك الرفع في شيء من الصلاة غير التكبيرة الأولى، فكيف يكون هذا الطريق واهياً، بل الذي روى من الطريق الواهي هو ما رواه ابن أبي رافع عن علي، لأن في سنده عبد الرحمن بن أبي الزناد. وقد تقدم ذكره في الباب السابق.

وقوله: فليس الظن بعلي إلى آخره لخصمه أن يعكسه ويجعل فعله بعد النبي ﷺ دليلاً على نسخ ما تقدم، إذ لا يظن به أنه يخالف فعله عليه السلام إلا بعد ثبوت نسخه عنده، وبالجملة ليس هذا نظر المحدث.

(١) قال ابن التركماني: «قد تقدم تصحيح الطحاوي ذلك عن علي والسند بذلك صحيح كما مر، والمثبت مقدم على النافي.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه: ثنا وكيع عن مسعر عن أبي معشر أظنه زياد بن كليب التميمي عن إبراهيم عن عبد الله أنه كان يرفع يديه في أول ما يفتتح ثم لا يرفعهما. وهذا سند صحيح.

وقال أيضاً: ثنا وكيع وأبو أسامة عن شعبة عن أبي إسحاق قال: كان أصحاب عبد الله وأصحاب علي لا يرفعون أيديهم إلا في افتتاح الصلاة. قال وكيع: ثم لا يعودون. وهذا أيضاً سند صحيح جليل. ففي اتفاق أصحابهما على ذلك ما يدل على أن مذهبهما كان كذلك وقول الشافعي بعد ذلك: وإنما رواه عاصم بن كليب عن أبيه عن علي دليل على ثبوت ذلك عن علي لأن عاصماً وأباه ثقتان كما تقدم.

(٢) في أ: «دخلت على إبراهيم».

١١٦ ـــــــ

الذكر والأنثى، وإذا جاز على عبد الله أن ينسى مثل هذا في الصلاة خاصة كيف لا يجوز مثله في رفع الدين[١].

٢٥٣٧ / ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ ٨٢ الربيع بن سليمان قال: قلت للشافعي: ما معنى رفع اليدين عند الركوع فقال مثل معنى رفعهما عند الافتتاح تعظيماً لله وسنة متبعة[٢] يرجى فيها ثواب الله عز وجل ومثل رفع اليدين على الصفا والمروة وغيرهما.

٢٥٣٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ الحسن بن حليم الصائغ بمرو، ثنا أبو الموجه، أخبرني أبو نصر محمد بن أبي الخطاب السلمي. وكان رجلاً صالحاً قال: أخبرني علي بن يونس، ثنا وكيع قال: صليت في مسجد الكوفة فإذا أبو حنيفة قائم يصلي وابن المبارك إلى جنبه يصلي فإذا عبد الله يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع وأبو حنيفة لا يرفع فلما فرغوا من الصلاة قال أبو حنيفة لعبد الله: يا أبا عبد الرحمن رأيتك تكثر رفع اليدين أردت أن تطير، فقال له عبد الله: يا أبا حنيفة قد رأيتك ترفع يديك حين افتتحت الصلاة فأردت أن تطير فسكت أبو حنيفة، قال وكيع: فما رأيت جواباً أحضر من جواب عبد الله لأبي حنيفة[٣].

٢٥٣٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو سعيد أحمد بن محمد بن رميح، ثنا أبو نصر أحمد بن محمد بن عبد الله المروزي بمرو، ثنا محمد بن سعيد الطبري، ثنا سليمان بن داود الشاذكوني[٤]، قال: سمعت سفيان بن عيينة، يقول: اجتمع الأوزاعي والثوري بمنى فقال الأوزاعي للثوري: لم لا ترفع يديك في خفض الركوع ورفعه؟ فقال الثوري: ثنا يزيد بن أبي زياد، فقال الأوزاعي: أروي لك عن الزهري عن سالم عن أبيه

---

(١) قال ابن التركماني: «وقوله نسي ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد إلى آخره أراد بذلك ما روي عن ابن مسعود أنه قال: هينت عظام ابن آدم للسجود فاسجدوا حتى بالمرافق. إلا ان عبارة ابن إسحاق ركيكة والصواب أن يقال من كراهية وضع المرفق والساعد، وفي المحتسب لابن جنى: قرأ: ﴿والذكر والأنثى﴾ بغير ما قرأ النبي ﷺ وعلي وابن مسعود وابن عباس. وفي الصحيحين أن أبا الدرداء قال: والله لقد أقرأنيها رسول الله ﷺ فثبت أن ابن مسعود لم ينفرد بذلك، ولا نعلم أنه نسي كيف كان النبي ﷺ يقرأها وإنما سمعها على وجه آخر فأدى كما سمع».

(٢) في أ: «وسنة متبوعة».

(٣) قال ابن التركماني: «في سند هذه الحكاية جماعة تحتاج إلى النظر في أمرهم».

(٤) قال ابن التركماني: «محمد بن سعيد هذا لم أدر من هو. والشاذكوني قال الرازي: ليس بشيء متروك الحديث. وقال البخاري: هو عندي أضعف من كل ضعيف وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة: كان يكذب ويضع الحديث».

عن النبي ﷺ وتعارضني بيزيد بن أبي زياد، ويزيد رجل ضعيف الحديث وحديثه مخالف للسنة، قال: فاحمر وجه سفيان الثوري فقال الأوزاعي: كأنك كرهت ما قلت، قال الثوري: نعم قال الأوزاعي: قم بنا إلى المقام نلتعن أينا على الحق، قال: فتبسم الثوري لما رأى الأوزاعي قد احتد[1].

٢٥٤٠ ـ وأخبرنا أبو عبد الله، حدثني أبو بكر محمد بن جعفر البرذعي ببخارا، أنبأ أبو منصور محمد بن إبراهيم بن حمدويه الأشتيخني، ثنا أبو عبد الله محمد بن سعيد الطبري فذكر الحديث بمعنى رواية المروزي.

[١٧٩] /ـ باب السنة في رفع اليدين كلما كبر للركوع ٨٣

٢٥٤١ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، قال: ثنا أبو داود، ثنا ابن المصفى[2] الحمصي، ثنا بقية، ثنا الزبيدي، عن الزهري، عن سالم، عن عبد الله بن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم يكبر وهما كذلك فيركع ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعتهما حتى تكونا حذو منكبيه ثم قال: سمع الله لمن حمده ولا يرفع يديه في السجود ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع حتى تنقضي صلاته.

الزبيدي هذا اسمه محمد بن الوليد بن عامر.

[١٨٠] ـ باب ما روي في التطبيق في الركوع

٢٥٤٢ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة؛ قالا: أتينا عبد الله يعني ابن مسعود في داره قال: صلى هؤلاء خلفكم؟ قلنا: لا فقال: قوموا فصلوا فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة، فذهبنا لنقوم خلفه فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله فلما ركعنا وضعنا أيدينا على ركبنا فضرب أيدينا وطبق كفيه ثم أدخلهما بين فخذيه فلما صلينا قال: إنها ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن مواقيتها ويخنقونها إلى شرق الموتى ـ يعني آخر الوقت ـ فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة، وإذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعاً وإذا كنتم أكثر من ذلك

---

(١) في أ: «قد استعد».

(٢) هو محمد بن المصفى.

فليتقدمكم أحدكم، فإذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذيه ثم طبق بين كفيه وأرانا قال: كأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ قال أبو معاوية: هذا قد ترك.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي معاوية[١].

[١٨١] ـ باب السنة في وضع الراحتين على الركبتين ونسخ التطبيق

٢٥٤٣ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عباس بن الفضل الأسفاطي، ثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن أبي يعفور قال: سمعت مصعب بن سعد، يقول: صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني أبي عن ذلك وقال: كنا نفعل هذا فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد[٢].

٢٥٤٤ ـ حدثنا أبو سعد عبد الملك بن أبي عثمان الزاهد، أنبأ أبو محمد يحيى بن منصور القاضي (ح) وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا أبو عوانة، عن أبي يعفور، عن مصعب بن سعد، قال: صليت إلى جنب سعد فطبقت بيدي فجعلتهما بين ركبتي فضرب بيدي قال: ثم صليت مرة أخرى إلى جنبه فطبقت بيدي فجعلتهما بين ركبتي قال: فضرب بيدي وقال: يا بني إنا كنا نفعل هذا فأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب.

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره[٣]، وزاد: إنا نهينا عن هذا وأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب، وأخرجه من حديث الزبير بن عدي عن مصعب بن سعد.

/ ٢٥٤٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، ثنا أبو أسامة، عن إسماعيل يعني ابن أبي خالد، عن الزبير بن عدي، عن مصعب بن سعد، قال: كنت أصلي إلى جنب أبي فلما ركعت قلت كذا وطبق يديه بين رجليه فلما انصرف قال: كنا نفعل هذا ثم أمرنا أن نرفع إلى الركب. ٨٤

٢٥٤٦ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب

---

(١) الحديث رقم (٢٥٤٢) سبق تخريجه في رقم (١٩١٠).

(٢) الحديث رقم (٢٥٤٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٧٩٨) والبخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ٢٦٩).

(٣) الحديث رقم (٢٥٤٤) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٥٨، حديث ٤).

١٢٠ ـــــــ

٢٥٥٠ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو العامري قال: كنت في مجلس من أصحاب رسول الله ﷺ / فتذاكروا ٨٥ صلاته فقال أبو حميد فذكر بعض هذا الحديث، وقال: إذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه وفرج بين أصابعه ثم هصر ظهره غير مقنع رأسه ولا صافح بخده[١].

٢٥٥١ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الملك بن عمرو، أخبرني فليح، حدثني عباس بن سهل، قال: اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله ﷺ قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ فذكر الحديث قال: ثم رجع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر يديه فجافى عن جنبيه.

٢٥٥٢ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، وعبد الله بن محمد بن الحسن العدل قالا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ حسين المعلم، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير فذكر الحديث وفيه: وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وذكر الحديث.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث حسين المعلم[٢].

٢٥٥٣ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن أبي سفيان السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد أراه رفعه شك أبو معاوية قال: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، وفي كل ركعتين تسليمة، ولا صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وغيرها فريضة أو غير فريضة، وإذا ركع أحدكم فلا يذبح تذبيح الحمار[٣]وليقم صلبه، وإذا سجد فليمد صلبه فإن الإنسان يسجد على سبعة أعظم جبهته وكفيه وركبتيه وصدور قدميه، وإذا جلس فلينصب رجله اليمنى وليخفض رجله اليسرى»[٤].

---

(١) الحديث رقم (٢٥٥٠) أخرجه أبو داود في سننه (في الصلاة، الباب ١٨٢، الباب ١، ٢، ٣).

(٢) الحديث رقم (٢٥٥٢) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٤٦، حديث ٦).

(٣) «هكذا في الأصول، وفي مجمع البحار: فلا يدبح بالدال المهملة، وهو أن لا يطأطىء رأسه أخفض من ظهره، ومن أعجم فقد صحف ٢٢. من هامش المطبوعة.

(٤) قال ابن التركماني: «في سنده طريف السعدي، قال البيهقي في «باب الماء الكثير لا ينجس ما لم يتغير». ليس بالقوي. وقد ذكرنا هناك من أقوال علماء هذا الشأن فيه ما هو أفحش من هذا. =

١٢٢ ـــــــ

٢٥٥٨ ـ أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ ابن أبي ذئب، عن إسحاق بن يزيد، عن عون رفعه إلى عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ركع أحدكم فقال: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه، وذلك أدناه وإذا سجد فقال: سبحان ربي الأعلى يعني ثلاثاً فقد تم سجوده وذلك أدناه».

هذا مرسل عون بن عبد الله لم يدرك عبد الله بن مسعود.

٢٥٥٩ ـ حدثنا أبو محمد بن يوسف املاء، أنبأ أبو القاسم جعفر بن محمد الموسوي[١] بمكة حرسها الله تعالى، أنبأ أبو حاتم الرازي، أنبأ عبيس بن مرحوم العطار، ثنا حاتم بن إسماعيل، ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه قال: جاءت الحطابة فقالت: يا رسول الله لا نزال سفراً أبدا فكيف نصنع بالصلاة، فقال ﷺ: «سبحوا ثلاث تسبيحات ركوعاً وثلاث تسبيحات سجوداً».

وهذا أيضاً مرسل[٢].

٢٥٦٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، وأبو نصر أحمد بن علي بن أحمد بن شبيب القاضي[٣]، وأبو نصر منصور بن الحسين المقري في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان الأصبهاني، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه سبحانك وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن.

٢٥٦١ ـ وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا ابن خلاد، ثنا يحيى، ثنا منصور فذكره وقال: سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد عن يحيى بن سعيد القطان، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن منصور.

---

(١) في أ: «بن محمد الموسائي».

(٢) قال ابن التركماني: «محمد بن علي الباقر تابعي، وقد تقدم غير مرة أن من أدرك شخصاً فروى عنه كان متصلاً عند الجمهور بأي لفظ كانت الرواية، وقد تقدم أيضاً أن جهالة الصحابة لا تضر».

(٣) في أ: «الفاسي».

٨٧ ٢٥٦٢ / ـ حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي املاء، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن دلويه الدقاق، ثنا أبو الأزهر السليطي، ثنا سعيد بن عامر، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن أبي عروبة[١].

٢٥٦٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ عمر بن حفص، ثنا عاصم بن علي، ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، ثنا الماجشون بن أبي سلمة، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: كان إذا افتتح الصلاة وذكر الحديث وقال فيه: وإذا ركع قال: اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري وعظامي أظنه قال: ومخي وعصبي.

رواه مسلم في الصحيح من وجهين عن عبد العزيز[٢].

٢٥٦٤ ـ وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن مطر، ثنا إبراهيم بن إسحاق الأنماطي، ثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، ثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن الأعرج، عن ابن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة فذكر الحديث وفيه قال: وكان إذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت أنت ربي خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وما استقلت به قدمي لله رب العالمين.

[١٨٤] ـ باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود

٢٥٦٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر قال: قريء على ابن وهب أخبرك يونس بن يزيد، عن ابن شهاب أنه قال: حدثني إبراهيم بن عبد الله بن حنين أن أباه حدثه أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ راكعاً أو ساجداً.

رواه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب[٣].

---

(١) الحديث رقم (٢٥٦٢) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٤٢، حديث ٩، ١٠).
(٢) الحديث رقم (٢٥٦٣) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٣٤، حديث ٢٥، ٢٦).
(٣) الحديث رقم (٢٥٦٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٨١٤) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٤١، حديث ٤، ٥، ٦، في اللباس، الباب ٣، حديث ٤، ٥، ٦).

٢٥٦٦ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ثنا محمد بن إدريس الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا محمد بن نصر المروزي، وهارون بن موسى، قالا: ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبس القسي والمعصفر وعن تختم الذهب وعن القراءة في الركوع.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى[1]، وكذلك رواه زيد بن أسلم والوليد بن كثير ويزيد بن أبي حبيب وأسامة بن زيد الليثي ومحمد بن عمرو بن علقمة ومحمد بن إسحاق بن يسار عن إبراهيم عن أبيه عن علي، ورواه الضحاك بن عثمان ومحمد بن عجلان. وفي إحدى الروايتين عن داود بن قيس عن إبراهيم عن أبيه عن ابن عباس عن علي، ورواه محمد بن المنكدر عن عبد الله بن حنين عن علي، ورواه أبو بكر بن حفص عن عبد الله بن حنين عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

٢٥٦٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان بن عيينة، ثنا / سليمان بن سحيم مولى آل عباس[2]، ٨٨
قال: أخبرني إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال: «إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له إلا أني نهيت أن أقرأ راكعاً أو ساجداً فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم».

رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور وغيره عن ابن عيينة[3].

٢٥٦٨ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا معاذ بن معاذ، عن حميد الطويل، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنا نسبح ركوعاً وسجوداً وندعو قياماً وقعوداً قال: وثنا معاذ عن الأشعث عن الحسن قال: سئل جابر بن عبد الله عن القراءة في الركوع فقال: كنا نجعل الركوع تسبيحاً.

---

(١) الحديث رقم (٢٥٦٦) سبق تخريجه في الذي قبله. وأخرجه المصنف في معرفة السنن (٨١٢).
(٢) هكذا في الأصول، وفي التهذيب أنه مولى آل حنين ويقال مولى بني خزاعة.
(٣) الحديث رقم (٢٥٦٧) أخرجه مسلم في صحيحه في الصلاة، الباب ٤١، حديث ١).

[١٨٥] ـ باب الطمأنينة في الركوع

٢٥٦٩ ـ أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو يعلى، ثنا عباس بن الوليد، وعبيد الله الجشمي قالا: ثنا يحيى بن سعيد، ثنا عبيد الله، حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فذكر الحديث في قصة الداخل الذي لم يحسن الصلاة حتى علمه رسول الله ﷺ فقال فيما علمه: «ثم اركع حتى تطمئن راكعاً».

مخرج في الصحيحين[١].

٢٥٧٠ ـ وأخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن يحيى، أنبأ أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا الحسن بن سلام[٢]، ثنا عبيد الله بن أبي موسى، أنبأ الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجزي صلاة لا يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود».

٢٥٧١ ـ وأخبرنا أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد بن علي العلوي، وأبو القاسم عبد الواحد بن محمد بن البخاري المقري بالكوفة من أصل سماعهما قالا: ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم القاضي، ثنا إبراهيم بن إسحاق[٣]، ثنا قبيصة، عن سفيان، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: قال
٨٩ رسول الله ﷺ: «لا يجزي صلاة رجل لا يقيم فيها صلبه / في الركوع والسجود».

هذا إسناد صحيح، وكذلك رواه عامة أصحاب الأعمش عن الأعمش.

٢٥٧٢ ـ أخبرنا علي بن محمد بن بشران ببغداد، أنبأ محمد بن عمرو بن البختري، ثنا عباس بن محمد، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا إسرائيل، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر أن النبي ﷺ قال: «لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود».

تفرد به يحيى بن أبي بكير.

٢٥٧٣ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا صفوان بن صالح الدمشقي، ثنا الوليد بن

---

(١) الحديث رقم (٢٥٦٩) سبق تخريجه.

(٢) في أ: «الحسين بن سلام».

(٣) في أ: «ثنا القاضي إبراهيم بن إسحاق».

مسلم، ثنا شيبة بن الأحنف الأوزاعي، ثنا أبو سلام الأسود، ثنا أبو صالح الأشعري، عن أبي عبد الله الأشعري قال: صلى رسول الله ﷺ بأصحابه ثم جلس في طائفة منهم فدخل رجل فقام يصلي فجعل لا يركع وينقر في سجوده ورسول الله ﷺ ينظر إليه فقال: «أترون هذا لو مات مات على غير ملة محمد، ينقر صلاته كما ينقر الغراب الدم، إنما مثل الذي يصلي ولا يركع وينقر في سجوده كالجائع لا يأكل إلا تمرة أو تمرتين فماذا تغنيان[1] عنه فأسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار، وأتموا الركوع والسجود» قال أبو صالح: فقلت لأبي عبد الله الأشعري: من حدثك بهذا الحديث؟ قال: أمراء الأجناد[2] خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة ويزيد بن أبي سفيان كل هؤلاء سمعه من رسول الله ﷺ[3].

[١٨٦] - باب إدراك الإمام في الركوع

٢٥٧٤ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ علي بن محمد المصري، ثنا يحيى بن أيوب العلاف، ثنا ابن أبي مريم (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانيء، ثنا الفضل بن محمد الشعراني، ثنا سعيد بن أبي مريم، أنبأ نافع بن يزيد، حدثني يحيى بن أبي سليمان، عن زيد بن أبي عتاب، وسعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوا شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة».

تفرد به يحيى بن أبي سليمان المديني، وقد روي بإسناد آخر أضعف من ذلك عن أبي هريرة.

٢٥٧٥ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا عبدالله بن محمد بن نصر الرملي، والقاسم بن عبد الله بن مهدي، والعباس بن محمد بن العباس، قالوا: ثنا عمرو بن سواد[4]، ثنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن حميد، عن قرة بن عبد الرحمن، عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه».

---

(١) في أ: «فماذا تغنيان».

(٢) أمراء الأجناد هم أمراء مدن الشام الخمس: فلسطين والأردن وحمص وقنسرين ودمشق.

(٣) قال ابن التركماني: «ذكر صاحب الكمال أن دحيماً قال: لم يسمع الوليد بن مسلم من حديث شيبة بن الأحنف شيئاً، ثم إن هذا الحديث غير مطابق للباب إذ قوله عليه السلام «يصلي ولا يركع» تصريح بترك الركوع وليس ذلك من باب ترك الطمأنينة».

(٤) على هامش نسخة دار الكتب: «يجوز فيه التخفيف والتشديد. كتبه محمد المقدسي».

قال أبو أحمد: هذه الزيادة قبل أن يقيم الإمام صلبه يقولها يحيى بن حميد عن قرة وهو مصري. قال أبو أحمد: سمعت ابن حماد يقول: قال البخاري: يحيى بن حميد عن قرة عن ابن شهاب سمع منه ابن وهب مصري لا يتابع في حديثه. قال أبو أحمد: وثنا الجنيدي[١] ثنا البخاري قال يحيى بن أبي سليمان المدني عن المقبري وابن أبي عتاب منكر الحديث. قال الشيخ: وقد روي بإسناد مرسل.

٢٥٧٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا محمد بن غالب، حدثني عمرو بن مرزوق، أنبأ شعبة، عن عبد العزيز بن رفيع، عن رجل، عن النبي ﷺ قال: «إذا جئتم والإمام راكع فاركعوا وإن كان ساجداً فاسجدوا ولا تعتدوا بالسجود إذا لم يكن معه الركوع».

٢٥٧٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله، أنبأ محمد بن جعفر الفراء، ثنا يحيى بن محمد، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، ثنا عبد العزيز /بن محمد المكي، عن رجل، عن النبي ﷺ قال: «من لم يدرك الركعة لم يدرك الصلاة». ٩٠

وروي فيه عن أصحاب رسول الله ﷺ.

٢٥٧٨ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أحمد بن سلمان الفقيه، أنبأ الحسن بن مكرم، ثنا علي بن عاصم، ثنا خالد الحذاء، عن علي بن الأقمر، عن أبي الأحوص، عن عبد الله يعني ابن مسعود قال: من لم يدرك الإمام راكعاً لم يدرك تلك الركعة.

٢٥٧٩ ـ وأخبرنا أبو علي بن شاذان[٢] ببغداد، أنبأ حمزة بن محمد بن العباس، ثنا العباس بن محمد، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، وهبيرة، عن عبد الله قال: من لم يدرك الركعة فلا يعتد بالسجود.

٢٥٨٠ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أبو عامر موسى بن عامر، ثنا الوليد يعني ابن مسلم، أخبرني مالك، وابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: من أدرك الإمام راكعاً فركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك تلك الركعة.

٢٥٨١ ـ وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن

---

(١) في أ: «وثنا الحميدي» وهو أصح.

(٢) في أ: «أبو سعيد علي بن شاذان».

إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة.

٢٥٨٢ ـ قال: وحدثنا مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت كانا يقولان: من أدرك الركعة قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك السجدة[١].

٢٥٨٣ ـ قال: وثنا مالك أنه بلغه أن أبا هريرة كان يقول: من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ومن فاتته قراءة أم القرآن فقد فاته خير كثير.

[١٨٧] ـ باب من ركع دون الصف وفي ذلك دليل على إدراك الركعة ولولا ذلك لما تكلفوه

٢٥٨٤ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن غالب، ثنا أبو عمر، ثنا همام، ثنا زياد الأعلم، عن الحسن، عن أبي بكرة أنه دخل المسجد والنبي ﷺ راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فقال النبي ﷺ: «زادك الله حرصاً ولا تعد».

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل عن همام[٢]

قال الشافعي: قوله لا تعد يشبه قوله لا تأتوا للصلاة[٣] تسعون يعني والله أعلم ليس عليك أن تركع حتى تصل إلى موقفك لما في ذلك من التعب، كما ليس عليك أن تسعى إذا سمعت الإقامة.

٢٥٨٥ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأ أبو محمد بن حيان، أنبأ إبراهيم بن محمد بن الحسن، أنبأ أبو عامر، ثنا الوليد بن مسلم، أخبرني بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أبا بكر الصديق وزيد بن ثابت دخلا المسجد والإمام راكع فركعا ثم دبا وهماراكعان حتى لحقا بالصف.

٢٥٨٦ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قريء على ابن وهب، أخبرك يونس بن يزيد وابن أبي ذئب، عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف، أنه رأى زيد بن ثابت دخل المسجد

---

(١) في أ: «فقد أدرك الركعة».

(٢) الحديث رقم (٢٥٨٤) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ٢٦٥).

(٣) في أ: «لا تأتوا الصلاة تسعون».

١٣٠ ـــــــ

الذي نعرفه وأما تكبيرتين للجلوس فإني لا أعرف هذا، قلت: يكبر واحدة يستفتح بها ويجلس بها قال: نعم.

قال الشيخ: إن صح هذا عن ابن مسعود فيحتمل أن يكون أراد به في السجود[1] فكبر للافتتاح، فلما فرغ من الافتتاح رفع الإمام بتكبيرة وقعد فيوافقه في أذكاره وأفعاله، وكذلك في السجود أراد أن يكون تكبير الإمام للسجود بعد افتتاحه للصلاة واقتدائه به والله أعلم.

٢٥٩١ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا إبراهيم، ثنا أبو عامر، ثنا الوليد قال: وأخبرني إسماعيل، عن عمرو بن مهاجر، عن عمر بن عبد العزيز قال: إذا أدركهم ركوعاً كبر تكبيرتين تكبيرة لافتتاح الصلاة وتكبيرة للركوع وقد أدرك الركعة.

[١٨٩] - باب يركع بركوع الإمام ويرفع برفعه ولا يسبقه وكذلك في السجود وغيره

٢٥٩٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن عبد الله، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا علي بن مسهر، عن المختار بن فلفل، عن أنس بن مالك قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم فلما قضى الصلاة / أقبل علينا بوجهه، فقال: ٩٢/أ «أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف. فإني أراكم أمامي ومن خلفي» ثم قال: «والذي نفس محمد بيده لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً» قالوا: وما رأيت يا رسول الله؟ قال: «رأيت الجنة والنار».

رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة[2].

٢٥٩٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، قالا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنبأ محمد بن عبيد، ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا أن لا تبادروا الإمام بالركوع، فإذا كبر فكبروا، وإذا قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا: آمين فإنه إذا وافق كلام الملائكة غفر لمن في المسجد، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوه: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عيسى بن يونس عن الأعمش، وحديث محمد بن عبيد أتم[3].

---

(١) في أ: «أن يكون إذا أدركه في السجود».

(٢) الحديث رقم (٢٥٩٢) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٢٥، حديث ١، ٢).

(٣) الحديث رقم (٢٥٩٣) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٢٠، حديث ١).

٢٥٩٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر عطاء بن البياض ببغداد، أنبأ أحمد بن سلمان، قال: قريء على الحارث بن محمد وأنا أسمع، ثنا علي بن عاصم في سنة مأتين، أنبأ سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع رأسه فارفعوا رؤوسكم وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا جميعاً: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا قبل أن يسجد، وإذا رفع رأسه فارفعوا رؤوسكم ولا ترفعوا رؤوسكم قبل أن يرفع».

أخرجه مسلم من حديث الدراوردي عن سهيل، وحديث علي بن عاصم أتم[١].

٢٥٩٥ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن علي الخزاز، ثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم الأنطاكي (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن سلمان، ثنا محمد بن الهيثم بن حماد، ثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم الأنطاكي أبو عبد الله، ثنا أبو إسحاق الفزاري، أن أبا إسحاق الشيباني، حدثه عن محارب بن دثار، قال: سمعت عبد الله بن يزيد يقول على المنبر: ثنا البراء بن عازب أنهم كانوا يصلون مع رسول الله ﷺ، فإذا ركع ركعوا وإذا رفع رأسه من الركوع فقال: سمع الله لمن حمده لم نزل قياماً حتى نراه قد وضع وجهه على الأرض ثم نتبعه. وفي حديث ابن عبدان جبهته بالأرض ثم نسجد.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الرحمن بن سهم[٢].

٢٥٩٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا أبو خيثمة، عن أبي إسحاق قال: حدثني عبد الله بن يزيد، قال: حدثني البراء وهو غير كذوب أنهم كانوا يصلون خلف رسول الله ﷺ فإذا رفع رأسه من الركوع لم أر أحداً يحني ظهره حتى يضع رسول الله ﷺ جبهته على الأرض ثم يحز من ورائه سجداً.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري من أوجه أخر عن أبي إسحاق السبيعي[٣].

---

(١) الحديث رقم (٢٥٩٤) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٢٠).

(٢) الحديث رقم (٢٥٩٥) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٣٩، حديث ٣).

(٣) الحديث رقم (٢٥٩٦) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ٢٠٣، حديث ١، ٢، والباب ٢٤٢، حديث ٢). ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٣٩، حديث ١، ٢).

٢٥٩٧ ـ أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا عمر بن حفص السدوسي، ثنا عاصم بن علي، ثنا ليث بن سعد، عن محمد بن عجلان، عن محمد بن يحيى بن حيان، عن ابن محيريز أنه سمع معاوية على المنبر يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «لا تسبقوني بالركوع والسجود فإني قد بدنت فمهما أسبقكم به حين أركع تدركوني حين أرفع ومهما أسبقكم به حين أسجد تدركوني حين أرفع» وكذلك رواه يحيى القطان عن ابن عجلان.

٢٥٩٨ / ـ حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي إملاء، أنبأ أبو بكر ٩٣
القطان، ثنا أبو الأزهر السليطي، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثني أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبي الزناد، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يا أيها الناس إني قد بدنت فلا تسبقوني بالركوع والسجود ولكن أسبقكم إنكم تدركون ما فاتكم».

لم يضبط عن شيوخنا بدنت أو بدنت واختار أبو عبيد بدنت بالتشديد ونصب الدال يعني كبرت، ومن قال: بدنت برفع الدال فإنه أراد كثرة اللحم[1].

[١٩٠] ـ باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام

٢٥٩٩ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، ثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا الهيثم بن سهل التستري، ثنا حماد بن زيد، ثنا محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال: قال محمد ﷺ: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار».

٢٦٠٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو أحمد المهرجاني، قالا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا علي بن الحسن الهلالي، ثنا عبد الملك بن إبراهيم الجدي[2]، ثنا حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وشعبة، وإبراهيم بن طهمان، عن محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة قال: سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: «أما يخشى الله الذي يرفع رأسه والإمام ساجد أن يجعل الله رأسه[3] رأس حمار» قال شعبة في حديثه: أو صورته صورة حمار.

---

(١) قال ابن التركماني: «في مجمع الغرائب للفارسي: وروى هشيم وكان فيما قال إلحاناً بدنت. قال أبو عبيد: ليس له معنى هنا لأنه ليس كثرة اللحم من صفته عليه السلام لأن من نعته أنه كان رجلاً بين الرجلين في جسمه ولحمه. وكذا في الغريبين للهروي بمعناه».

(٢) الجدي بضم الجيم وتشديد الدال.

(٣) في أ: «يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار».

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة، وأخرجه مسلم من حديث الحمادين.

٢٦٠١ ـ وحدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي إملاء، أنبأ أبو حماد بن الشرقي، ثنا محمد بن عقيل من كتابه ومن حفظه، أنبأ حفص بن عبد الله حدثني إبراهيم بن طهمان، عن أيوب، عن محمد يعني ابن سيرين، عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أما يخاف أحدكم إذا رفع رأسه من السجود قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار».

٢٦٠٢ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أبو عامر، ثنا الوليد، أخبرني ابن لهيعة، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن الحارث بن مخلد، عن أبيه أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: إذا رفع أحدكم رأسه فظن أن الإمام قد رفع فليعد رأسه فإذا رفع الإمام رأسه فليمكث قدر ما ترك.

وروينا عن الشعبي وإبراهيم النخعي أنه يعود فيسجد.

[١٩١] ـ باب القول عند رفع الرأس من الركوع وإذا استوى قائماً

٢٦٠٣ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه سمع أبا هريرة يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد وذكر الحديث.

رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث.

٢٦٠٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو النضر الفقيه، وأبو الحسن أحمد بن محمد العنزي، قالا: ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، /ثنا عبد الله بن مسلمة فيما قريء على ٩٤
مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع من الركوع رفعهما كذلك وقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القعنبي[1].

---

(١) الحديث رقم (٢٦٠٤) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ٢٣٤).

٢٦٠٥ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو جعفر محمد بن عبيد الله العلوي، ثنا الحسين بن الحكم الحيري، ثنا أبو غسان، ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، ثنا الماجشون، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه قال: سمع الله لم حمده ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد العزيز بن أبي سلمة[١].

٢٦٠٦ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس بن محمد الدوري، ثنا محمد بن عبيد، ثنا الأعمش، عن عبيد بن الحسن، عن ابن أبي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء ما شئت من شيء بعد.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي معاوية ووكيع عن الأعمش[٢].

٢٦٠٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا سعيد بن عامر (ح) وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد، أنبأ علي بن محمد الخرقي، ثنا أبو قلابة، ثنا سعيد بن عامر، ثنا هشام بن حسان، عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده قال: ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد».

٢٦٠٨ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن يعقوب أبو عبد الله، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا هشيم، أنبأ هشام بن حسان، عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد». رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة[٣].

---

(١) الحديث رقم (٢٦٠٥) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٣٤، حديث ٢٥، ٢٦).
(٢) الحديث رقم (٢٦٠٦) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٤٠، حديث ١، ٢).
(٣) الحديث رقم (٢٦٠٨) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٤٠، حديث ٦، ٧).

٢٦٠٩ ـ وأخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد المصري، ثنا مقدام بن داود، ثنا عبد الله بن يوسف، ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن عطية بن قيس، عن قزعة بن يحيى، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول: إذا قال سمع الله لمن حمده: «اللهم ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

رواه مسلم في الصحيح[1] عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن مروان بن محمد الدمشقي عن سعيد بن عبد العزيز إلا أنه قال: كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: ربنا لك الحمد وزاد ولا معطي لما منعت: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد الفقيه، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي فذكره.

٩٥ ٢٦١٠ / ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبد الله بن مسلمة، وابن بكير، عن مالك (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا القعنبي، عن مالك، عن نعيم بن عبد الله المجمر، عن علي بن يحيى الزرقي، عن أبيه، عن رفاعة بن رافع الزرقي أنه قال: كنا يوماً نصلي وراء رسول الله ﷺ فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركوع وقال: «سمع الله لمن حمده» قال رجل وراء رسول الله ﷺ: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: «من تكلم آنفاً؟» قال الرجل: أنا يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أول».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القعنبي[2]، ورواه معاذ بن رفاعة عن أبيه فذكره عقيب عطاس عطسه رفاعة ولم يذكر موضعه، وزاد فيه: كما يحب ربنا ويرضى.

٢٦١١ ـ أخبرناه أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا سعيد بن عبد الجبار البصري من كتابه، أخبرني رفاعة بن يحيى بن عبد الله بن رفاعة بن رافع الزرقي أبو يزيد إمام المسجد[3] قال: سمعت معاذ بن رفاعة بن رافع الأنصاري يحدث، عن أبيه رفاعة أنه صلى مع رسول الله ﷺ المغرب فعطس

---

(١) الحديث رقم (٢٦٠٩) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٤٠، حديث ٥).

(٢) الحديث رقم (٢٦١٠) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ٢٧٧، حديث ٣).

(٣) في التهذيب: «إمام مسجد بني رزيق».

رفاعة، فقال: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه[١] كما يحب ربنا ويرضى، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: «أين المتكلم في الصلاة؟» قال رفاعة: وددت أني عدمت عدة من مالي[٢] ولم أشهد مع رسول الله ﷺ تلك الصلاة حين قال رسول الله ﷺ: أين المتكلم في الصلاة، فقلت: أنا يا رسول الله قال: «كيف قلت؟» قال: قلت الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكاً أيهم يصعد بها».

وروي عن عامر بن ربيعة قال: عطس شاب من الأنصار وهو في الصلاة فقال: كذا فذكر بعض معناه.

[١٩٢] - باب الإمام يجمع بين قوله سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وكذا المأموم.

٢٦١٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن علي بن أحمد بن قرقوب التمار بهمدان، أنبأ إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده قال: اللهم ربنا لك الحمد، وكان إذا ركع يكبر وإذا رفع رأسه يكبر، وإذا قام من السجدتين قال: الله أكبر.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس[٣]، وقوله: كان عبارة عن دوام فعله، وكذلك ذكره ابن عمر وابن عباس وغيرهما فأما قوله وإذا رفع رأسه يكبر فإنما أراد والله أعلم بعدما رفع رأسه وأراد أن يسجد وذلك بين في حديث أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة. وروينا عن حذيفة بن اليمان أنه صلى مع رسول الله ﷺ فذكر صلاته قال: ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد.

٢٦١٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو محمد عبد الرحمن بن حمدان بهمدان في سنة إحدى وأربعين، ثنا هلال بن العلاء، ثنا أبي، ثنا بقية بن الوليد، عن شعبة، عن العلاء بن المسيب، عن عمرو بن مرة، عن طلحة بن يزيد، عن حذيفة / رضي الله عنه ٩٦/ قال: صليت مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان فلما رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده اللهم ربنا ولك الحمد.

---

(١) في نسخة دار الكتب: مضروب بالقلم على «مباركاً عليه».

(٢) كذا في الأصول، وفي فتح الباري: «من رواية سعيد بن عبد الجبار: فوددت أني خرجت من مالي».

(٣) الحديث رقم (٢٦١٢) سبق تخريجه.

٢٦١٤ ـ أخبرنا أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الأصبهاني التاجر بالري، أنبأ أبو حاتم محمد بن عيسى، أنبأ إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي أنه كان إذا قال: سمع الله لمن حمده قال: اللهم ربنا ولك الحمد اللهم بحولك وقوتك أقوم وأقعد.

٢٦١٥ ـ أخبرنا أبو القاسم التاجر بالري، أنبأ أبو حاتم محمد بن عيسى، أنبأ إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة وهو إمام الناس في الصلاة يقول: سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد الله أكبر يرفع بذلك صوته ونتابعه معاً[1].

٢٦١٦ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا الحسين بن يحيى بن عياش، ثنا الحسن بن محمد، ثنا إسماعيل بن علية، عن ابن عون قال: قال محمد يعني ابن سيرين: إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده قال من خلفه: سمع الله لمن حمده[2].

وروي عن أبي بردة بن أبي موسى أنه كان يقول خلف الإمام: سمع الله لمن حمده، وقال عطاء: يجمعهما مع الإمام أحب إلي وروي فيه حديثان ضعيفان قد خرجتهما في الخلاف.

[١٩٣] ـ باب ما استدل به من قال باقتصار المأموم على الحمد دون قوله سمع الله لمن حمده

٢٦١٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا عبد الله يعني القعنبي، عن مالك، عن سمي، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى، ورواه سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة.

---

(١) في أ: «ونتبعه معاً».

(٢) الحديث رقم (٢٦١٨) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٦، حديث ٨، ٩، ١٠).

٢٦١٨ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله الرقاشي أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه صلى بالناس فذكر الحديث وفيه فقال أبو موسى: إن رسول الله ﷺ خطبنا فعلمنا صلاتنا وبين لنا سنتنا فقال: «إذا صليتم فأقيموا صفوفكم فإذا كبر فكبروا وإذا قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا: آمين يحبكم الله، وإذا كبر فركع فكبروا واركعوا فإن الإمام يكبر قبلكم ويرفع قبلكم» فقال نبي الله ﷺ: «فتلك بتلك، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يحبكم الله».

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وغيره عن عبد الرزاق[٢]، ورواه علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن مطر عن زهدم الجرمي قال: صليت خلف أبي موسى الأشعري فقال لنا: إذا قال الإمام: الله أكبر فقل الله أكبر فتلك بتلك، وإذا رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده فقل مثلها فتلك بتلك.

والرواية الصحيحة هي الرواية الأولى.

٢٦١٩ / ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر أحمد بن الحسن ٩٧
القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قريء على عبد الله بن وهب، أخبرك مالك بن أنس، والليث بن سعد، ويونس بن يزيد، أن ابن شهاب أخبرهم قال: أخبرني أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع عنه فجحش شقه الأيمن فصلى لنا صلاة من الصلوات وهو جالس، فصلينا معه جلوساً، فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا كبر فكبروا وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين».

مخرج في الصحيحين من حديث مالك وغيره، ورواه مسلم عن حرملة عن ابن وهب، وكذلك رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ، وكذلك روي عن عبدالله بن مسعود.

٢٦٢٠ ـ أخبرناه أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله التاجر بالري، أنبأ أبو حاتم محمد بن عيسى، أنبأ إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فليقل من خلفه: ربنا لك الحمد.

[١٩٤] ـ باب كيف القيام من الركوع

٢٦٢١ ـ أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو يعلى، ثنا عباس بن الوليد، وعبيد الله الجشمي قالا: ثنا يحيى بن سعيد، ثنا عبيد الله، حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فذكر الحديث في قصة الداخل وفيه ثم ارفع حتى تعتدل قائماً.

مخرج في الصحيحين[١].

٢٦٢٢ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث، قال: قال يوماً وذلك في غير وقت الصلاة: ألا أريكم كيف كان صلاة رسول الله ﷺ، فقام فأمكن القيام ثم ركع فأمكن الركوع ثم رفع رأسه فانتصب قائماً هنيئة. قال أبو قلابة: وصلى بنا صلاة شيخنا هذا أبي بريد وكان أبو بريد إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة من الركعة الأولى استوى قاعداً ثم نهض.

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب. أبو بريد بالباء والراء، وهو عمرو بن سلمة الجرمي، كناه مسلم بن الحجاج بذلك[٢].

٢٦٢٣ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنبأ أحمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، حدثني الليث، عن ابن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فذكر الحديث عن أبي حميد الساعدي في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال: فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه.

رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير، ورواه عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء فقال في الحديث: حتى يعود كل عظم منه إلى موضعه معتدلاً.

٢٦٢٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه، ثنا محمد بن أيوب، أخبرني أبو الوليد، ثنا شعبة، أنبأ ثابت قال: كان أنس رضي الله عنه ينعت لنا صلاة رسول الله ﷺ كان يصلي فإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول قد نسي.

---

(١) الحديث رقم (٢٦٢١) أخرجه البخاري في صحيحه (في الاستئذان، الباب ١٨، حديث ١، وفي الأيمان والنذور، الباب ١٥، حديث ٤). ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ١١، حديث ١٢).

(٢) الحديث رقم (٢٦٢٢) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٩٦، ٢٩٤).

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد.

٢٦٢٥ / ـ حدثنا أبو سعد عبد الملك بن أبي عثمان الزاهد، أنبأ أبو محمد يحيى بن منصور القاضي، ثنا أبو الفضل أحمد بن سلمة البزاز، ثنا أحمد بن عبدة الضبي، أنبأ حماد بن زيد، ثنا ثابت البناني قال: قال لنا أنس بن مالك: إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا، قال حماد: قال ثابت: وكان أنس يصنع بنا شيئاً لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجدة استوى جالساً حتى يقول القائل قد نسي. ٩٨

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب، ورواه مسلم عن خلف بن هشام كلاهما عن حماد.

٢٦٢٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا عبيد الله بن معاذ. قال: (ح) وأخبرني أبو عمرو بن جعفر العدل، ثنا يحيى بن محمد بن البختري، عن عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن الحكم قال: غلب على الكوفة رجل قد سماه زمن ابن الأشعث[1] فأمر أبا عبيدة يعني ابن عبد الله بن مسعود أن يصلي بالناس، فكان يصلي، فإذا رفع رأسه من الركوع قام قدر ما أقول: اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد. قال الحكم: فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن أبي ليلى فقال: سمعت البراء يقول: كانت صلاة رسول الله ﷺ وركوعه وإذا رفع رأسه من الركوع وسجوده وما بين السجدتين قريباً من السواء. قال شعبة: فذكرته لعمرو بن مرة فقال: قد رأيت ابن أبي ليلى فلم تكن صلاته كذا، قال أبو عبد الله: هذا لفظ حديث أبي عمرو.

رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن معاذ.

[١٩٥] ـ باب التكبير عند الهوي للسجود

٢٦٢٧ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، أنبأ ابن ملحان، ثنا يحيى، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب أنه قال: حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ فذكر الحديث قال فيه: ثم يكبر حين يهوي ساجداً.

---

(١) سماه المصنف في موضع آخر: مطر بن ناجية.

١٤٢ ـــــــ

٢٦٣١ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو كريب، ثنا محمد بن حجر، ثنا سعيد بن عبد الجبار، عن عبد الجبار بن وائل، عن أمه، عن وائل بن حجر قال: صليت خلف رسول الله ﷺ ثم سجد وكان أول ما وصل إلى الأرض ركبتاه.

٢٦٣٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا العلاء بن إسماعيل العطار، ثنا حفص بن غياث، عن عاصم الأحول، عن أنس قال: رأيت رسول الله ﷺ كبر فحاذى بإبهاميه أذنيه ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه في موضعه ورفع رأسه حتى استقر كل مفصل منه في موضعه ثم انحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه.

تفرد به العلاء بن إسماعيل والله تعالى أعلم. وروينا عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود في وضع الركبتين قبل اليدين من فعلهما.

[١٩٧] ـ باب من قال يضع يديه قبل ركبتيه

٢٦٣٣ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا سعيد بن منصور (ح) وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا خلف بن عمرو العكبري، ثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عبد الله بن الحسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه ثم ركبتيه».

وفي رواية أبي داود قال: حدثني محمد بن عبد الله بن الحسن، وقال / في ١٠٠ الحديث: وليضع يديه قبل ركبتيه، وبمعناه رواه غيرهما عن سعيد عن عبد العزيز.

٢٦٣٤ ـ وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ الحسن بن علي بن زياد، ثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد العزيز، عن محمد بن عبد الله، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك الجمل وليضع يديه على ركبتيه».

كذا قال على ركبتيه، فإن كان محفوظاً كان دليلاً على أنه يضع يديه على ركبتيه عند الأهواء إلى السجود (ح) وقد:

٢٦٣٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ الحسن بن علي بن زياد، ثنا إبراهيم بن موسى، ثنا ابن فضيل، عن عبد الله بن سعيد، عن جده، عن

١٤٤ ـــــــ

عن ابن عمر قال: إذا سجد أحدكم فليضع يديه فإذا رفع فليرفعهما، فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه[١].

٢٦٣٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ محمد بن يزيد العدل، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا المؤمل بن هشام، ثنا إسماعيل يعني ابن علية، ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رفعه قال: «إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه فإذا رفعه فليرفعهما».

وكذلك رواه أحمد بن سنان عن إسماعيل، والمقصود منه وضع اليدين في السجود لا التقديم فيهما والله تعالى أعلم.

[١٩٨] ـ باب السجود على الكفين والركبتين والقدمين والجبهة

٢٦٤٠ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا سليمان بن حرب وعارم بن الفضل، قالا: ثنا حماد بن زيد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا محمد بن نصر الإمام، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ حماد بن زيد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، قال: وأخبرني أبو النضر، ثنا أبو بكر بن رجاء، وأحمد بن النضر، قالا: ثنا أبو الربيع، ثنا حماد، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم ونهى أن يكف شعره وثيابه الكفين والركبتين والقدمين والجبهة. لفظ حديث أبي الربيع. وفي حديث العباس أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة ونهى أن يكف شعراً ولا ثوباً أو قال ثيابه.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عارم بن الفضل، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى، وأبي الربيع الزهراني، وأخرجه البخاري عن قبيصة عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار بمعنى رواية أبي الربيع[٢].

---

(١) قال ابن التركماني: «حديث ابن عمر المذكور أولاً أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، وما علله به البيهقي من حديثه المذكور ثانياً فيه نظر لأن كلاً منهما معناه منفصل عن الآخر، وحديث أبي هريرة المذكور أولاً دلالته قولية، وقد تأيد بحديث ابن عمر فيمكن ترجيحه على حديث وائل لأن دلالته فعليه على ما هو الأرجح عند الأصوليين، ولهذا قال النووي في شرح المهذب: لا يظهر لي الآن ترجيح أحد المذهبين من حيث السنة».

(٢) الحديث رقم (٢٦٤٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٨٣٨) والشافعي في الأم (١/ ١٣١) والبخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ٢٨٤، حديث ١، ٢، والباب ٢٨٨، ٢٨٩) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٤٤، حديث ١، ٢).

٢٦٤١ ـ حدثنا أبو سعد الزاهد إملاء، وأبو صالح بن أبي طاهر العنبري قراءة قالا: أنبأ أبو محمد يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي، ثنا بكر بن مضر، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة[١].

٢٦٤٢ ـ أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد، أنبأ أبو عبد الله الحسين بن يحيى بن عياش، أنبأ علي بن إشكاب، ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد، حدثني أبو خيثمة، حدثني الحسن بن الحر، حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء، أخبرني مالك، عن عياش أو عباس بن سهل الساعدي أنه كان في مجلس فيه أبوه وكان من أصحاب النبي ﷺ وفي المجلس أبو هريرة وأبو أسيد وأبو حميد الساعدي من الأنصار أنهم تذاكروا الصلاة فقال أبو حميد: أنا اعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا: كيف؟ قال: اتبعت ذلك من رسول الله ﷺ قالوا: فأرنا قال: فقام يصلي وهم ينظرون إليه فبدأ فكبر فرفع يديه نحو المنكبين ثم كبر للركوع فرفع يديه أيضاً حتى أمكن يديه من ركبتيه غير مقنع رأسه ولا مصوبه ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد فرفع يديه ثم قال: الله أكبر فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد ثم
١٠٢ كبر فجلس فتورك احدى قدميه / ونصب قدمه الأخرى ثم كبر وسجد ثم كبر يعني فقام ولم يتورك ثم عاد فركع الركعة الأخرى كذلك ثم جلس بعد الركعتين حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبير ثم ركع الركعتين الأخريين ثم سلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وسلم عن شماله أيضاً السلام عليكم ورحمة الله. قال: وحدثني عيسى ان مما حدثه أيضاً في الجلوس في التشهد أن يضع اليسرى على فخذه اليسرى ويضع اليمنى[٢] على فخذه اليمنى ثم يشير بالدعاء بإصبع واحدة.

هكذا رواه غير واحد عن أبي بدر، ورواه بعضهم عن أبي بدر فقال: عن محمد بن عمرو بن عطاء أخبرني مالك عن عباس بن سهل الساعدي، وروى عتبة بن أبي حكيم عن

---

(١) الحديث رقم (٢٦٤١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٨٤٠) والشافعي في الأم (١/١١٤) ومسلم في صحيحه (٢٣١) وأبو داود في سننه (٨٩١) والترمذي في سننه (٢٧٢) وابن خزيمة في صحيحه (٦٣١).

(٢) في جـ: «ويضع يده اليمنى».

عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل عن أبي حميد ولم يذكر محمداً في إسناده، والصحيح أن محمد بن عمرو بن عطاء قد شهده من أبي حميد الساعدي.

٢٦٤٣ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، ثنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا مقدام بن داود ثنا وهب بن المبارك، ثنا ابن لهيعة قال مقدام: وثنا أبو الأسود، ثنا الليث بن سعد وابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: كنت في مجلس من أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكروا صلاته فقال أبو حميد الساعدي: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ وكانت من همتي رأيت رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر ثم قرأ فإذا ركع كبر ووضع كفيه على ركبتيه وفرج بين أصابعه ثم هصر ظهره غير مقنع رأسه ولا صافحاً بخده، فإذا رفع قائماً قام حتى يعود كل عضو إلى مكانه، فإذا سجد أمكن الأرض بكفيه وركبتيه وصدور قدميه ثم اطمأن ساجداً، فإذا رفع رأسه اطمأن جالساً، فإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى، فإذا كانت الرابعة افضى بوركه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة.

قال الشيخ رحمه الله: وفي رواية عباس بن سهل عن أبي حميد في هذا الحديث فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه في السجود.

٢٦٤٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ علي بن عبد العزيز، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا وهيب، ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إذا سجد أحدكم فليضع يديه فإذا رفع فليرفعهما فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه» كذا قال.

ورواه إسماعيل بن علية عن أيوب فقال رفعه، ورواه حماد بن زيد عن أيوب موقوفاً على ابن عمر، ورواه ابن أبي ليلى عن نافع مرفوعاً.

[١٩٩] ـ باب إمكان الجبهة من الأرض في السجود

٢٦٤٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا الحجاج بن المنهال، ثنا همام، ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ثنا علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع أنه كان جالساً عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل فدخل المسجد فصلى، فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله ﷺ وعلى القوم فقال له رسول الله ﷺ: «وعليك السلام ارجع فصل فإنك لم

تصل» وذكر الحديث في تعليم النبي ﷺ إياه، قال فيه: ثم يكبر فيسجد فيمكن جبهته من الأرض حتى تطمئن مفاصله وتستوي[١].

[٢٠٠] / ـ باب ما جاء في السجود على الأنف ١٠٣

٢٦٤٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق إملاء سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة، أنبأ موسى بن الحسن بن عباد، ثنا معلى بن أسد، ثنا وهيب (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا إبراهيم بن الحجاج، ثنا وهيب بن خالد، عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا نكف الثياب ولا الشعر» وفي حديث معلى: ولا أكف الثوب ولا الشعر.

رواه البخاري في الصحيح عن معلى بن أسد إلا أنه قال: ولا نكفت[٢]، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن وهيب كذلك[٣].

٢٦٤٧ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر قال: قريء على ابن وهب، أخبرك ابن جريج، عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة ولا أكف الشعر ولا الثياب الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب إلا أنه قال: لا أكفت.

٢٦٤٨ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان بن عيينة، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمر النبي ﷺ أن يسجد منه على سبعة يديه وركبتيه وأطراف أصابعه وجبهته، ونهى أن يكفت منه الشعر والثياب. قال سفيان: وزاد ابن طاووس فوضع يده على جبهته ثم أمر بها على أنفه حتى بلغ بها طرف أنفه قال: وكان أبي يعد هذا واحداً.

٢٦٤٩ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا

---

(١) في أ: «ويستوي».

(٢) الكف والكفت بمعنى الصنم.

(٣) الحديث رقم (٢٦٤٦) سبق تخريجه.

كتاب الصلاة / باب ما جاء في السجود على الأنف ـــــــ

١٥٠ ـــــــ

عباس عن النبي ﷺ: ضع أنفك ليسجد معك، قال أبو عيسى الترمذي: حديث عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً أصح.

[٢٠١] ـ باب الكشف عن الجبهة في السجود

قد مضى حديث ابن عباس ورفاعة في السجود على الجبهة[١]، وكذلك حديث أبي سعيد الخدري في سجوده في الطين على جبهته.

٢٦٥٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر هو ابن إسحاق الفقيه، أنبأ الحسن بن علي بن زياد، ثنا إبراهيم بن موسى، / ثنا عيسى بن يونس، عن زكريا بن أبي زائدة، عن ١٠٥
أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن خباب بن الأرت قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ شدة الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا[٢].

٢٦٥٨ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق الأسفرائني، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عباد بن عباد، ثنا محمد بن عمرو، عن سعيد بن الحارث الأنصاري، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنت أصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر فآخذ قبضة من الحصى في كفي حتى تبرد وأضعها بجبهتي إذا سجدت من شدة الحر.

قال الشيخ رحمه الله: ولو جاز السجود على ثوب متصل به لكان ذلك أسهل من تبريد الحصا في الكف ووضعها للسجود عليها وبالله التوفيق.

٢٦٥٩ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قريء على ابن وهب: أخبرك ابن لهيعة، وعمرو بن الحارث، عن بكر بن سوادة الجذامي، عن صالح بن حيوان السبائي، حدثه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسجد بجنبه وقد اعتم على جبهته فحسر رسول الله ﷺ عن جبهته.

---

(١) قال ابن التركماني: «الأمر بالسجود حاصل وإن حال بين الجبهة وبين الأرض حائل متصل كما لو كان منفصلاً، وتمكين الجبهة في حديث رفاعة متروك بالاتفاق بالحائل المنفصل.

(٢) قال ابن التركماني: كرره في «باب السجود على الكفين ومن كشف عنهما في السجود». والشكوى إنما كانت من التعجيل لا من مباشرة الأرض بالجباه والأكف، وربما يستدل على ذلك بأن الحديث مخرج في صحيح مسلم والنسائي من غير ذكر الجباه والأكف. وذكر مسلم في آخره: قال زهير: قلت لأبي إسحاق: أفي الظهر؟ قال: نعم، قلت: أفي تعجيلها؟ قال: نعم. وقد ذكر البيهقي ذلك فيما مر في «باب ما روي في التعجيل بها يعني الظهر».

وفيما روى معاوية بن صالح عن عياض بن عبد الله القرشي قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يسجد على كور عمامته[١] فأومأ بيده ارفع عمامتك وأومأ إلى جبهته، وهذا المرسل شاهد لمرسل صالح.

٢٦٦٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ عبد الله بن محمد، ثنا هناد، ثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن ابن أبي ليلى، عن علي قال: إذا كان أحدكم يصلي فليحسر العمامة عن جبهته.

٢٦٦١ ـ أخبرنا أبو عبد الله، أنبأ أبو بكر، أنبأ عبد الله، ثنا هناد، ثنا عبدة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع أن ابن عمر كان إذا سجد وعليه العمامة يرفعها حتى يضع جبهته بالأرض.

٢٦٦٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله، أنبأ أبو بكر، أنبأ عبد الله، ثنا هناد، ثنا وكيع، عن سكن بن أبي كريمة[٢]، عن محمد بن عبادة[٣]، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت أنه كان إذا قام إلى الصلاة حسر العمامة عن جبهته.

[٢٠٢] ـ باب من بسط ثوباً فسجد عليه

٢٦٦٣ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الأسفاطي، ثنا أبو الوليد، ثنا بشر بن المفضل، / ثنا غالب القطان، عن بكر بن عبد الله ١٠٦
المزني، عن أنس قال: كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ فلم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض من شدة الحر طرح ثوبه ثم سجد عليه.

٢٦٦٤ ـ وأخبرنا أبو عمرو البسطامي، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا أبو خليفة، ثنا أبو الوليد، ثنا بشر بن المفضل، حدثني غالب القطان، عن بكر بن عبد الله، عن أنس بن مالك، قال: كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر مكان السجود.

رواه البخاري في الصحيح بقريب من هذا اللفظ عن أبي الوليد[٤].

٢٦٦٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ إسماعيل بن

---

(١) في أ: «على كور العمامة».
(٢) في أ: «عن سكن، عن ابن أبي كريمة».
(٣) في أ: «عن محمد بن عباد».
(٤) الحديث رقم (٢٦٦٤) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ٢٣، ٥٢٩).

قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ بشر بن المفضل (ح) وأخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي الهاشم العلوي بالكوفة، أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحسين، ثنا أبو غسان، حدثني بشر بن المفضل، حدثني غالب القطان، عن بكر بن عبد الله، عن أنس بن مالك قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى بهذا اللفظ[١] وقد:

٢٦٦٦ ـ أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أنبأ أبو يعلى، ثنا شريح بن يونس[٢]، ثنا بشر بن المفضل فذكر إسناده إلا أنه قال في متنه: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر فيأخذ أحدنا الحصباء[٣] في يده فإذا برد وضعه وسجد عليه.

قال الشيخ أبو بكر: هذان حديثان رواهما بشر بن المفضل أحدهما في الثوب والآخر في الحصباء، وقد رواه خالد بن عبد الرحمن بن بكير السلمي عن بكر يعني بقريب من اللفظ الأول في الثياب.

قال الشيخ: وأما ما روي عن النبي ﷺ من السجود على كور العمامة فلا يثبت شيء من ذلك، وأصح ما روي في ذلك قول الحسن البصري حكاية عن أصحاب النبي ﷺ.

٢٦٦٧ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ محمد بن أحمد بن النضر، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، عن هشام، عن الحسن قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسجدون وأيديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على عمامته[٤].

والحديث الأول يحتمل أن يكون المراد به ثوباً منفصلاً[٥] عنه، وهذا يحتمل أن يكون أراد يسجد الرجل منهم على عمامته وجبهته، والاحتياط لغرض السجود أولى وبالله التوفيق.

---

(١) الحديث رقم (٢٦٦٥) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٨٦، حديث ٤).

(٢) كذا في الأصول، ولعله سريج بالسين المهملة.

(٣) في فتح الباري عن البيهقي «الحصى» بدل «الحصباء».

(٤) قال ابن التركماني: «هذه زيادة من غير دليل، إذ لا ذكر للجبهة».

(٥) قال ابن التركماني: «هذا احتمال ضعيف، إذ كان الغالب من حالهم قلة الثياب وأنه ليس لأحدهم إلا ثوبه المتصل به، ولهذا قال ﷺ أو لكلكم ثوبان..

وذكر أبو داود حديث أنس في سننه، ولفظه «بسط ثوبه فسجد عليه».

وقال الخطابي: اختلف الناس في هذا، فذهب عامة الفقهاء إلى جوازه مالك والأوزاعي وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق. وقال الشافعي: لا يجزيه».

١٥٤ ـــــــ

جبهته بالأرض فليضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته ثم إذا رفع فليرفعهما فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه.

[٢٠٤] ـ باب من سجد عليهما في ثوبه

قد مضى حديث حسن البصري: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسجدون وأيديهم في ثيابهم[١].

١٠٨ ٢٦٧٤ / ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو عبيد، ثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن الحكم أن سعداً صلى بالناس في مستقة يداه فيها. قال أبو عبيد: والمستقة الفرو الطويل الكمين.

وهذا مرسل، وروينا عن إبراهيم النخعي أنه قال: كانوا يصلون في مساتقهم وبرانسهم وطيالسهم ما يخرجون أيديهم. وقد روي فيه حديث مسند في إسناده بعض الضعف.

٢٦٧٥ ـ أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني إبراهيم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن (١) بن عبد الرحمن بن ثابت[٢] بن صامت، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قام يصلي في مسجد بني عبد الأشهل وعليه كساء ملتف به يضع يده عليه يقيه برد الحصا.

وروي بإسناد آخر ضعيف[٣].

٢٦٧٦ ـ أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا الواقدي، ثنا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت، عن داود بن

---

(١) قال ابن التركماني: «ذكر ابن أبي شيبة عن مجاهد والأسود والحسن وسعيد بن جبير وعلقمة و مسروق وإبراهيم أنهم كانوا يسجدون وأيديهم في ثيابهم وبرانسهم».

(٢) كذا في الأصول، والصحيح: «عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت...». كما في الجوهر وكتب الرجال.

(٣) قال ابن التركماني: «إبراهيم هو ابن أبي حبيبة، قال البخاري: منكر الحديث. وقال الدارقطني: متروك، وعبد الله مجهول الحال. كذا قال ابن القطان وأبوه عبد الرحمن أدخله البخاري في كتاب الضعفاء، وقال البيهقي في «باب التكبير في العيدين أربعاً»: ضعفه ابن معين، فكيف يقول البيهقي: في إسناده بعض الضعف، بل هو إسناد ضعيف. وذكره عبد الحق في أحكامه ثم قال: ولا يصح. قاله البخاري».

١٥٦ ـــــــ

أخبرني عمران بن موسى، أنبأ سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه أنه رأى أبا رافع مولى النبي ﷺ مر بحسن بن علي وحسن يصلي قائماً قد غرز ضفرتيه في قفاه فحلهما أبو رافع فالتفت حسن إليه مغضباً، فقال أبو رافع: أقبل على صلاتك ولا تغضب فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ذلك كفل الشيطان يقول مقعد الشيطان يعني مغرز ضفرتيه». لفظ حديث حجاج بن محمد، وفي حديث عبد الرزاق عن سعيد وقال: هي كفل الشيطان يعني مقعد الشيطان. وروينا في كراهية ذلك عن عمر، وعلي، وحذيفة، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم.

[٢٠٦] ـ باب الذكر في السجود

وقد مضى فيه حديث حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ المخرج في كتاب مسلم بن الحجاج.

٢٦٨١ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا نصر بن علي، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن العلاء بن المسيب، عن عمرو بن مرة، عن طلحة بن يزيد، عن حذيفة أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم» يرددها فإذا رفع رأسه من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد» فإذا سجد قال: «سبحان ربي الأعلى» يرددها، وكان يقول إذا رفع رأسه من السجود: «رب اغفر لي»[1].

٢٦٨٢ ـ أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي، ثنا جرير، قال: وثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا جرير، عن منصور، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي» يتأول القرآن.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم، ورواه البخاري عن عثمان عن جرير[2].

٢٦٨٣ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو علي إسماعيل بن محمد

---

(١) الحديث رقم (٢٦٨١) سبق تخريجه.

(٢) الحديث رقم (٢٦٨٢) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ٢٧٤، وفي المغازي، الباب ٥٢) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٤٢، حديث رقم ٣، ٤، ٥).

الصفار، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا سعيد بن عامر، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن مطرف، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقول في سجوده: «سبوح قدوس رب الملائكة والروح».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن أبي عروبة[١].

٢٦٨٤ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، ثنا يوسف بن الماجشون[٢]، قال: أخبرني أبي، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا قام في الصلاة فذكر الحديث، وفيه فإذا سجد قال: «اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله أحسن الخالقين».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن أبي بكر المقدمي[٣].

[٢٠٧] / ـ باب الإجتهاد في الدعاء في السجود رجاء الإجابة ١١٠

٢٦٨٥ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقري المهرجاني بها، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أبو الربيع، ثنا إسماعيل بن جعفر، ثنا سليمان بن سحيم مولى العباس[٤]، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس بن عبد المطلب، عن أبيه، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: كشف رسول الله ﷺ الستر ورسول الله ﷺ معصوب في مرضه الذي مات فيه فقال: «اللهم هل بلغت ثلاث مرات انه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها العبد الصالح أو ترى له ألا فإني قد نهيت عن القراءة في الركوع والسجود، فإذا ركعتم فعظموا الله وإذا سجدتم فاجتهدوا في الدعاء فإنه قمن أن يستجاب لكم.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن أيوب عن إسماعيل بن جعفر[٥].

٢٦٨٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاً، ثنا

---

(١) الحديث رقم (٢٦٨٣) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٤٢، حديث ٩، ١٠).
(٢) في أ: «يوسف الماجشون».
(٣) الحديث رقم (٢٦٨٤) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٣٤، حديث ٢٥، ٢٦).
(٤) هكذا في الأصول، وقد سبق قبل ذلك أنه مولى آل عباس.
(٥) الحديث رقم (٢٦٨٥) أخرجه مسلم في الصحيح (في الصلاة، الباب ٤١، حديث ١).

علي بن إبراهيم التستري، ثنا عمرو بن سواد السرحي، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن عمارة بن غزية، عن سمي مولى أبي بكر أنه سمع أبا صالح ذكوان يحدث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء فيه».

رواه مسلم في الصحيح عن عمرو بن سواد وغيره.

٢٦٨٧ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن صالح، قال: وثنا ابن السرح، أنبأ ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن عمارة بن غزية، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده: «اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله وأوله وآخره» زاد ابن السرح: «علانيته وسره».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر بن السرح.

[٢٠٨] ـ باب قدر كمال الركوع والسجود في الاختيار

٢٦٨٨ ـ أخبرنا الحسين بن محمد الفقيه، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن صالح، وابن رافع، قالا: ثنا عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان، حدثني أبي، عن وهب بن مانوس، قال: سمعت سعيد بن جبير، يقول: سمعت أنس بن مالك يقول: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز، قال: فحرزنا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات.

قال أبو داود: وقال أحمد بن صالح، قال له: مانوس أو ما بوس؟ قال: أما عبد الرزاق فيقول: «مابوس»، وأما حفظي «فما نوس»، وهذا لفظ ابن رافع. قال أحمد: عن سعيد بن جبير عن أنس بن مالك.

[٢٠٩] ـ باب أدنى الكمال

٢٦٨٩ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالا: ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، قال: قريء على ابن وهب: أخبرك ابن أبي ذئب، عن إسحاق بن يزيد الهذلي، عن عون بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ركع أحدكم فقال سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه، وإذا سجد فقال سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقدتم سجوده وذلك أدناه».

١١١ ٢٦٩٠ / ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ محمد بن أحمد بن هارون، ثنا علي بن المديني، ثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، ثنا سعيد الجريري، عن رجل من بني تميم أحسن الثناء عليه، عن أبيه قال: صليت خلف رسول الله ﷺ، قال: فسألته عن قدر ركوعه وسجوده فقال: «قدر ما يقول الرجل سبحان الله وبحمده ثلاث مرات».

[٢١٠] ـ باب أين يضع يديه في السجود

قد مضى الحديث الثابت عن علقمة بن وائل، عن أبيه أنه رأى النبي ﷺ وذكر الحديث، وفيه فلما سجد سجد بين كفيه.

٢٦٩١ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو نصر محمد بن حامد الترمذي، ثنا محمد بن حبان[1]، ثنا صالح بن عبد الله الترمذي، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر الحضرمي قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: لأنظرن كيف يصلي، قال: فقام فاستقبل القبلة وكبر ورفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه، فلما ركع وضع يديه على ركبتيه، فلما رفع رأسه من الركوع رفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه، فلما سجد وضع وجهه بين يديه بذلك المكان وذكر الحديث.

كذا قال عبد الواحد بن زياد عن عاصم حذو منكبيه، ووافقه على ذلك في رفع اليدين
١١٢ سفيان /بن عيينة، وقال بشر بن المفضل وغيره: عن عاصم حذو أذنيه، وقال: فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من يديه.

٢٦٩٢ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سجد يكون يداه حذاء أذنيه.

كذا رواه جماعة من الثوري.

٢٦٩٣ ـ وقال وكيع عن الثوري بإسناده هذا قال: رأيت رسول الله ﷺ حين سجد ويديه قريبتين من أذنيه: أخبرناه أبو بكر بن الحسن القاضي، أنبأ حاجب بن أحمد، ثنا عبد الله بن هاشم، ثنا وكيع، ثنا سفيان فذكره.

وهذا أولى لموافقته رواية أبي حميد الساعدي وأصحابه.

---

(١) في أ: «محمد بن محمد».

٢٦٩٤ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الملك بن عمرو، أخبرني فليح، حدثني عباس بن سهل، قال: اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله ﷺ، قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ فذكر الحديث وقال: ثم سجد فأمكن أنفه وجنبيه ونحى يديه عن جبينه ووضع كفيه حذو منكبيه(١).

---

(١) قال ابن التركماني: «بل الرواية الأولى أولى من رواية وكيع، لأن تلك رواية جماعة، ولأن في سند رواية وكيع حاجب بن أحمد الطوسي. قال الذهبي: ضعفه الحاكم وغيره.
وفي سند رواية أبي حميد فليح بن سليمان وهو وإن أخرجا له فقد ضعفه ابن معين. وفي رواية قال: ليس بالقوي ولا يحتج بحديثه. وقال أبو حاتم والنسائي: ليس بالقوي.
ولأنه الرواية الأولى رواها جماعة من الرواة عن عاصم على موافقة رواية الجماعة عن الثوري، فأخرجه أبو داود والنسائي.
واللفظ الأول من حديث بشر بن المفضل، عن عاصم ولفظه: فاستقبل القبلة فكبر ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه إلى أن قال: فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من يديه.
وقد ذكر ذلك البيهقي فيما مضى من هذا الباب، وأخرجه النسائي من حديث زائدة عن عاصم ولفظه: ثم سجد فجعل كفيه حذاء أذنيه.
وأخرجه أبو داود أيضاً من هذا الطريق إلا أنه لم يذكر لفظه، بل أحاله على رواية بشر.
وأخرجه أيضاً النسائي من حديث ابن إدريس عن عاصم ولفظه: فكبر ورفع يديه حتى رأيت إبهاميه قريباً من أذنيه إلى أن قال: ثم كبر وسجد فكانت يداه من أذنيه على الموضع الذي استقبل بهما الصلاة.
وأخرجه البيهقي فيما بعد في «باب ما روي في تحليق الوسطى بالإبهام من حديث خالد بن عبد الله عن عاصم، ولفظه: «فلما سجد وضع يديه فسجد بينهما».
وأخرجه الطبراني من حديث زهير عن عاصم ولفظه: ثم سجد فوضع يديه حذاء أذنيه.
وأخرجه أيضاً من طريق بشر بن المفضل عن عاصم بمعنى ما تقدم.
ثم أخرجه من طريق عنبسة بن سعيد الأسدي عن عاصم. وقال: فذكر نحو حديث بشر بن المفضل.
وأخرجه أيضاً من حديث غيلان بن جامع عن عاصم وقال: «فلما افتتح كبر ثم ذكر نحوه».
وأخرجه أيضاً من طريق أبي عوانة عن عاصم ولفظه: ثم سجد فوضع رأسه بين كفيه.
وأخرجه أيضاً من طريق قيس بن الربيع عن عاصم ولفظه: فلما سجد وضع جبينه بين كفيه.
ولأن في الرواية الأولى موافقة لما أخرجه مسلم من حديث علقمة بن وائل ومولى لهم عن وائل الحديث. وفيه: فلما سجد سجد بين كفيه.
وذكره البيهقي فيما تقدم من باب رفع اليدين في الركوع والرفع منه.
وفيها أيضاً موافقة لرواية أبي إسحاق، قال: قلت للبراء بن عازب: أين كان النبي ﷺ يضع وجهه إذا سجد؟ فقال: بين كفيه. وأخرجه الترمذي وقال: حسن غريب.
وقال ابن أبي شيبة في المصنف: ثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن سالم البراد قال: أتينا أبا =

[٢١١] ـ باب يضم أصابع يديه في السجود ويستقبل بها القبلة[١]

٢٦٩٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان بن عامر، عن الحارث بن عبد الله بن إسماعيل بن عقبة[٢] الخازن، ثنا هشيم، عن عاصم بن كليب، عن علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه قال: كان النبي ﷺ إذا ركع فرج أصابعه، وإذا سجد ضم أصابعه.

١١٣ ٢٦٩٦ / ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر، أنبأ عياش بن تميم[٣] السكري، ثنا مخلد بن مالك بن جابر، ثنا محمد بن سلمة، عن الفزاري، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا سجد فوضع يديه بالأرض استقبل بكفيه وأصابعه القبلة.

٢٦٩٧ ـ وأخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو أحمد الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن إسحاق الثقفي، ثنا الحسين بن علي الصدائي، حدثني أبي علي بن يزيد، عن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: كان النبي ﷺ إذا ركع بسط ظهره وإذا سجد وجه أصابعه قبل القبلة فتفلج.

٢٦٩٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا عبد الباقي بن قانع الحافظ، ثنا الحسين بن أحمد بن منصور سجادة، ثنا أبو معمر، ثنا أبو أسامة، عن مسعر، عن عثمان بن المغيرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: يكره أن لا يميل بكفيه إلى القبلة إذا سجد.

= مسعود الأنصاري في بيته فقلنا: علمنا صلاة رسول الله ﷺ، فصلى فلما سجد وضع كفيه قريباً من رأسه.

ثم أن رواية وكيع: ويديه قريبتين من أذنيه ليست بصريحة في وضع اليدين عند السجود بحذاء المنكبين، فترد إلى الوضع بحذاء الأذنين لكثرة الرواية بذلك.

والعجب من البيهقي كيف ترك ما هو نص هذا الباب وهو ما ذكر في «باب رفع اليدين عند الركوع والرفع منه» من حديث عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم عن أبيه عن وائل الحديث. وفيه: فلما أراد أن يركع رفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه، ثم قال: فلما أراد أن يرفع رفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه، فلما سجد وضع يديه من وجهه ذلك الموضع».

(١) في أ: «ويستقبل بهما القبلة».

(٢) كذا في الأصول، وفي لسان الميزان «ابن إسماعيل بن عقيل الخازن».

(٣) في أ: «عباس بن تميم».

[٢١٢] ـ باب يضع كفيه ويرفع مرفقيه ولا يفترش ذراعيه

٢٦٩٩ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، وأبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن، قالا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، وجعفر بن محمد قالا: ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ عبيد الله بن أياد بن لقيط، عن أياد، عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى[١].

٢٧٠٠ ـ أنبأ أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «اعتدلوا في السجود ولا يبسطن أحدكم ذراعيه انبساط الكلب».

مخرج في الصحيحين من حديث شعبة بن الحجاج[٢].

٢٧٠١ ـ أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ عيسى بن يونس، ثنا حسين المعلم، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه، وكان إذا رفع رأسه من الركوع استوى قائماً، وكان إذا سجد فرفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً، وكان ينهي عن عقب الشيطان، وكان يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، وكان يكره أن يفترش ذراعيه افتراش الكلب، وكان يختم الصلاة بالتسليم، وكان يقول في كل ركعتين التحية.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم.

٢٧٠٢ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن، قالا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ حسين المعلم، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة في صفة صلاة النبي ﷺ قالت: وكان ينهانا أن يفترش أحدنا ذراعيه افتراش السبع.

---

(١) الحديث رقم (٢٦٩٩) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٤٥، حديث ٣).

(٢) الحديث رقم (٢٧٠٠) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ٢٩٢) ومسلم في صحيحه (في الصلاة الباب ٤٥، حديث ١، ٢).

وروينا فيه عن جابر بن عبد الله وأبي هريرة، وعبد الرحمن بن شبل عن النبي ﷺ.

[٢١٣] / ـ باب يجافي مرفقيه عن جنبيه ١١٤

٢٧٠٣ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد بن المصري، ثنا يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا أبي، وإسحاق بن بكر، وأبو صالح الجهني، والنضر بن عبد الجبار، قالوا: ثنا بكر بن مضر، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن عبد الله بن مالك بن بحينة أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو ابطاه. وقال أبو صالح الجهني في حديثه: كان رسول الله ﷺ إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه حتى يرى بياض إبطيه.

٢٧٠٤ ـ وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أنبأ جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي، ثنا بكر بن مضر فذكره بإسناد مثله أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يرى بياض إبطيه.

رواه البخاري ومسلم جميعاً عن قتيبة[١].

٢٧٠٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا محمد بن نصر الإمام، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم، عن عمه يزيد بن الأصم، عن ميمونة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سجد لو شاءت بهيمة أن تمر بين يديه مرت.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى[٢].

٢٧٠٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر، وأبو إسحاق إبراهيم بن إسماعيل العبدي، قالا: ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ مروان بن معاوية الفزاري، ثنا عبيد الله بن عبد الله بن الأصم، عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سجد خوى بيديه يعني جنح حتى يروا وضح ابطيه من ورائه وإذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى.

---

(١) الحديث رقم (٢٧٠٤) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ٢٧، ٢٠١، وفي المناقب، الباب ٢٣، حديث ٢٤) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٤٦، حديث ١، ٢).

(٢) الحديث رقم (٢٧٠٥) أشار إليه المصنف في معرفة السنن (١٦/٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٤٦، حديث ٣).

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم، ورواه أيضاً جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم[١].

٢٧٠٧ ـ أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا داود بن قيس، عن عبيد الله بن عبد الله بن أقرم الخزاعي، عن أبيه أنه كان مع أبيه بالقاع من نمرة فمر عليهم ركب فأناخوا بناحية الطريق فقال لي أبي: كن في بهمك حتى أدنو من هؤلاء الركب أسائله. قال[٢]: فدنا ودنوت حتى أقيمت الصلاة فإذا رسول الله ﷺ فيهم، فكنت أنظر إلى عفرتي ابطي / ١١٥ رسول الله ﷺ كلما سجد.

قال يعقوب: هكذا قال من نمرة والصحيح نمرة، أخطأ فيه كما أخطأ فيه ابن المبارك أيضاً[٣].

٢٧٠٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن المؤمل، ثنا الفضل بن محمد الشعراني، ثنا النفيلي، ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق، عن التميمي الذي حدث بالتفسير، عن ابن عباس قال: أتيت النبي ﷺ من خلفه فرأيت بياض ابطيه وهو[٤]مجخ قد فرج بين يديه.

٢٧٠٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري، ثنا محمد بن عمرو بن النضر الحرشي[٥]، ثنا إبراهيم بن نصر السوريني، ثنا النضر بن شميل، ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب، قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى جخ.

---

(١) الحديث رقم (٢٧٠٦) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٤٦، حديث ٤).

(٢) في أ: «هؤلاء الركب أحائله عنا قال».

(٣) قال ابن التركماني: «رأيت في حاشية هذا الكتاب قال ابن الصلاح: القاع الأرض المستوية، ونمرة بفتح النون وكسر الميم موضع عند عرفة وموضع آخر بقديد. وكان الذي أخطأ فيه قاله بالثاء المثلثة إلا أن البيهقي قال في كتاب معرفة السنن [٢/١٥]: كان يعقوب بن سفيان يذهب إلى أن الصحيح ثمرة بالثاء.

قال ابن الصلاح: ينبغي أن يكون على هذا بكسر الميم أيضاً، وكأنها التي هي عبارة عن هضبة لشق الطائف مما يلي السراة والله أعلم أكان يعقوب يكسر الميم أو يفتحها».

(٤) في أ: «وهو مجنح».

(٥) في أ: «ابن النضر القرشي».

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال سمعت أبا زكريا العنبري يقول: جخ الرجل في صلاته إذا مد ضبعيه وتجافى في الركوع والسجود.

٢٧١٠ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو طاهر المحمدابادي، ثنا أحمد بن يوسف، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا سجد تجافى حتى يرى بياض ابطيه.

٢٧١١ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، أنبأ حاجب بن أحمد، ثنا عبد الله بن هاشم، ثنا وكيع، ثنا عباد بن راشد، عن الحسن، ثنا أحمر صاحب رسول الله ﷺ قال: إن كنا لنأوي لرسول الله ﷺ مما يجافي بيديه عن جنبيه إذا سجد.

[٢١٤] ـ باب يفرج بين رجليه ويقل بطنه عن فخذيه

٢٧١٢ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عمرو بن عثمان، أنبأ بقية، حدثني عتبة يعني ابن أبي حكيم، حدثني عبد الله بن عيسى، عن العباس بن سهل الساعدي، عن أبي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال: وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه.

وكذلك رواه إسماعيل بن عياش عن عتبة إلا أنه قال في إسناده: عيسى بن عبد الله، وهو الصحيح.

٢٧١٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبو صالح، حدثني الليث، عن دراج، عن ابن حجيرة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا سجد أحدكم فلا يفترش يديه افتراش الكلب وليضم فخذيه.

وكذلك رواه ابن وهب عن الليث بن سعد، ولعل التفريج أشبه بهيئة السجود والله تعالى أعلم.

٢٧١٤ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ الحسن بن علي بن زياد، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن البراء أنه وصف السجود فبسط يديه ورفع عجيزته وهوى وقال: هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد.

وقال الربيع بن نافع أبو توبة، عن شريك، عن أبي إسحاق قال: وصف لنا البراء بن عازب فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته، وقال: هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد: أخبرناه أبو علي / الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا الربيع بن نافع فذكره. ١١٦

٢٧١٥ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، ثنا محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فذكر الحديث في القعود للحاجة وفيه ثم قال: لعلك من الذين يصلون على أوراكهم، قال: قلت: لا أدري والله قال يعني الذي يسجد ولا يرتفع عن الأرض يسجد وهو لاصق بالأرض.

٢٧١٦ ـ أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل، أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن شقيق قال: قال عبد الله يعني ابن مسعود: لا يسجدن أحدكم موركاً ولا مضطجعاً فإنه إذا أحسن السجود سجدت عظامه كلها.

[٢١٥] ـ باب ينصب قدميه ويستقبل بأطراف أصابعهما القبلة

٢٧١٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنبأ أحمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، حدثني الليث، عن ابن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي ﷺ فذكرنا صلاة رسول الله ﷺ فقال أبو حميد الساعدي رضي الله عنه: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ فذكر الحديث، وفيه: وإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة.

رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير[1].

٢٧١٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني، ثنا يعقوب بن يوسف الأخرم، ثنا إسحاق بن إبراهيم وأبو كريب قالا: ثنا أبو أسامة، ثنا عبد الحميد بن جعفر، حدثني محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدي يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة وقال فيه: ثم هوى إلى الأرض ساجداً ثم جافى عضديه عن إبطيه وفتح أصابع رجليه.

[٢١٦] ـ باب ما جاء في ضم العقبين في السجود

٢٧١٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو، ثنا أبو بكر محمد بن عيسى الطرسوسي، ثنا سعيد بن أبي مريم، أنبأ يحيى بن أيوب،

---

(١) الحديث رقم (٢٧١٧) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ٢٩٦، حديث ٢).

حدثني عمارة بن غزية قال: سمعت أبا النضر يقول: سمعت عروة بن الزبير يقول: قالت عائشة زوج النبي ﷺ: فقدت رسول الله ﷺ وكان معي على فراشي فوجدته ساجداً راصاً عقبيه مستقبلاً بأطراف أصابعه القبلة فسمعته يقول: «أعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وبك منك أثني عليك لا أبلغ كل ما فيك» فلما انصرف قال: «يا عائشة أخذك شيطانك» فقال: أما لك شيطان، فقال: «ما من آدمي إلا له شيطان» فقلت: وأنت يا رسول الله، قال: «وأنا لكني دعوت الله عليه فأسلم».

[٢١٧] ـ باب يعتمد بمرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود

٢٧٢٠ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا شعيب بن الليث بن سعد، حدثنا أبي
١١٧ (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا قتيبة، / ثنا الليث، عن محمد بن عجلان، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: شكى أصحاب رسول الله ﷺ إلى النبي ﷺ مشقة السجود عليهم. إذا انفرجوا فقال: «استعينوا بالركب». زاد شعيب في روايته قال ابن عجلان: وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا أطال السجود واعياً.

٢٧٢١ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان يعني ابن عيينة، عن سمي، عن النعمان بن أبي عياش، قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ الاعتماد والادعام[1] في الصلاة، فرخص لهم أن يستعين الرجل بمرفقيه على ركبتيه أو فخذيه.

وكذلك رواه سفيان الثوري عن سمي عن النعمان قال: شكى أصحاب النبي ﷺ فذكره مرسلاً قال البخاري: وهذا أصح بإرساله.

[٢١٨] ـ باب الطمأنينة في السجود

٢٧٢٢ ـ أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو يعلى، ثنا عباس بن الوليد، وعبيد الله الجشمي قالا: ثنا يحيى بن سعيد، ثنا عبيد الله[2]، حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ في قصة الداخل الذي أساء الصلاة حتى علمه رسول الله ﷺ قال فيه: «ثم أسجد حتى تطمئن ساجداً».

---

(١) الإدعام: الاتكاء.

(٢) في أ: «عبد الله».

مخرج في الصحيحين(١).

[٢١٩] ـ باب التغليظ على من لا يتم الركوع والسجود

٢٧٢٣ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا هشام، عن قتادة، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «أتموا الركوع والسجود، فوالذي نفسي بيده أني لأراكم من بعد ظهري إذا ما ركعتم وسجدتم»(٢).

أخرجه مسلم من حديث هشام الدستوائي، وأخرجاه من حديث شعبة عن قتادة.

وقد مضى حديث أبي مسعود أن النبي ﷺ قال: «لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود».

٢٧٢٤ ـ حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، ثنا أبو محمد الحسن بن عمران القاضي بهراة، ثنا أبو حاتم عبد الجليل بن عبد الرحمن، أنبأ عبيد الله بن موسى، أنبأ الأعمش (ح) وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يوسف بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن الأعمش، قال: سمعت عمارة بن عمير يحدث عن أبي معمر الأزدي، عن أبي مسعود البدري، عن النبي ﷺ قال: «لا تجزي صلاة لرجل لا يقيم صلبه أو قال ظهره في الركوع والسجود».

لفظ حديث شعبة، وفي حديث عبيد الله: «صلبه» بلا شك، وقال عن عمارة بن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود قال قال:

٢٧٢٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا يحيى بن بكير، ثنا إسرائيل، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر أن النبي ﷺ قال: «لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود».

٢٧٢٦ ـ أخبرنا أبو الفتح محمد بن أحمد بن أبي الفوارس الحافظ ببغداد، أنبأ أبو علي بن الصواف، ثنا أبو علي بشر بن موسى، / ثنا أبو زكريا، يحيى بن إسحاق، ثنا ١١٨
مهدي بن ميمون، عن واصل الأحدب، عن أبي وائل، عن حذيفة أنه مر على رجل يصلي لا يتم ركوعاً ولا سجوداً: فقال له: مذكم تصلي هذه الصلاة؟ فقال: منذ أربعين سنة أو قال

---

(١) الحديث رقم (٢٧٢٢) سبق تخريجه.

(٢) الحديث رقم (٢٧٢٣) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٢٤، حديث ٤).

من كذا وكذا قال: ما صليت لله صلاة منذ كذا وكذا، قال مهدي: وأحسبه قال له: لو مت لمت على غير سنة محمد ﷺ.

رواه البخاري في الصحيح عن الصلت بن محمد بن مهدي بن ميمون.

٢٧٢٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو عاصم، ثنا عبد الحميد بن جعفر (ح) وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أنبأ حاجب بن أحمد، ثنا عبد الله بن هاشم، ثنا وكيع، ثنا عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن تميم بن محمود، عن عبد الرحمن بن شبل قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثلاث: عن نقرة الغراب، وافتراش السبع، ولا يوطن الرجل المكان الذي يصلي فيه كما يوطن البعير.

٢٧٢٨ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، أنبأ ابن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، حدثني الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر بن عبد الله بن الحكم، عن تميم بن محمود، عن عبد الرحمن بن شبل قال: نهى رسول الله ﷺ في الصلاة عن افتراش السبع، وأن ينقر نقر الغراب، وأن يوطن الرجل المقام كما يوطن البعير[1].

[٢٢٠] ـ باب التكبير عند رفع الرأس من السجود

٢٧٢٩ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن ملحان، ثنا يحيى، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أنه سمع أبا هريرة يقول: كان رسول الله ﷺ فذكر الحديث إلى أن قال: ثم يكبر حين يهوي ساجداً ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه وذكر الحديث.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث.

[٢٢١] ـ باب القعود على الرجل اليسرى بين السجدتين

٢٧٣٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن سنان القزاز، ثنا أبو عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر، حدثني محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ فيهم أبو قتادة فذكر

---

(١) في أ: «كأيطان البعير».

الحديث في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال فيه: ثم يهوي ساجداً إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه ثم يرفع رأسه فيثني رجله اليسرى فيقعد عليها.

٢٧٣١ ـ وأخبرنا أبو حازم الحافظ، قال: أنبأ أبو أحمد الحافظ، أنبأ أبو القاسم البغوي، ثنا أحمد بن عباد الفرغاني، ثنا أبو بدر، ثنا أبو خيثمة، ثنا الحسن بن الحر، ثنا عيسى بن عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بني مالك، عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي أنه كان في مجلس فيه أبوه وكان من أصحاب النبي ﷺ وكان في المجلس أبو هريرة وأبو أسيد وأبو حميد الساعدي من الأنصار وأنهم تذاكروا الصلاة فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ فذكر الحديث قال فيه: ثم قال: الله أكبر فسجد وانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد ثم كبر فجلس فتورك إحدى رجليه ونصب قدمه الأخرى ثم كبر وسجد وذكر الحديث.

وقد قيل في إسناده عن عيسى بن عبد الله سمعه من عباس بن سهل أنه حضر أبا حميد وأبا أسيد ورجالاً منهم في الصلاة.

[٢٢٢] / ـ باب القعود على العقبين بين السجدتين ١١٩

٢٧٣٢ ـ أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ محمد بن بكر، أنبأ ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاووساً يقول: قلنا لابن عباس في الاقعاء على القدمين فقال: هو سنة، فقلنا: فإنا نرى ذلك من الجفاء إذا فعله الرجل، فقال: بل هي سنة نبيك محمد ﷺ.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم[1].

٢٧٣٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن ليث، عن طاووس، عن ابن عباس قال: من سنة الصلاة أن تمس إليتاك عقبيك.

زاد فيه عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان: «بين السجدتين».

٢٧٣٤ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال، ثنا أبو الأزهر، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني عن انتصاب رسول الله ﷺ على عقبيه

---

(١) الحديث رقم (٢٧٣٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٨٦٢). أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٥٩).

١٧٢ ـــــــ

إسحاق، أنبأ محمد بن سليمان بن الحارث، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب قال: نهى رسول الله ﷺ عن الاقعاء في الصلاة خالفه حماد بن سلمة.

٢٧٤٠ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو بكر محمد بن إسحق الصغاني، ثنا يحيى بن معين، ثنا السالحيني، ثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس أن النبي ﷺ نهى عن الاقعاء والتورك في الصلاة.

تفرد به يحيى بن إسحاق السالحيني عن حماد بن سلمة، وقد قيل عنه عن حماد وبحر بن كثير عن قتادة عن أنس، والرواية الأولى أصح.

٢٧٤١ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو الحسن علي بن إبراهيم بن معاوية النيسابوري، أنبأ أحمد بن عبد الجبار العطاردي، ثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ بثلاث ونهاني عن ثلاث أمرني بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وأن لا أنام إلا على وتر، وركعتي الضحى، ونهاني عن الالتفات في الصلاة التفات الثعلب، وأقعي إقعاء القرد، وأنقر نقر الديك.

٢٧٤٢ ـ أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو الحسين أحمد بن عثمان بن جعفر المقري، ثنا محمد بن علي الوزان، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «يا علي وذكر الحديث قال فيه: «ولا تقعِ بين السجدتين».

الحارث الأعور لا يحتج به، وكذلك ليث بن أبي سليم، وحديث ابن عباس وابن عمر صحيح.

٢٧٤٣ ـ وقد أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن الكارزي، أنبأ علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد أنه حكى عن أبي عبيدة أنه قال: الاقعاء هو أن يلصق إليتيه بالأرض وينتصب على ساقيه ويضع يديه بالأرض، وقال في موضع آخر: الاقعاء جلوس الإنسان على إليتيه ناصباً فخذيه مثل إقعاء الكلب والسبع.

قال الشيخ: وهذا النوع من الاقعاء غير ما روينا عن ابن عباس وابن عمر، وهذا منهى عنه، وما روينا عن ابن عباس وابن عمر مسنون، وأما حديث أبي الجوزاء عن عائشة عن النبي ﷺ أنه كان ينهي عن عقب الشيطان وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى،

١٧٤ ـــــــ

أرى الناس يصنعونه كان إذا رفع رأسه من آخر السجدتين في الأولى والثالثة استوى قاعداً ثم يقوم.

رواه البخاري في الصحيح عن عارم[١].

٢٧٤٧ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الملك بن عمرو، أخبرني فليح، حدثني عباس بن سهل، قال: اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله ﷺ قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ فذكرها وذكر السجود، قال: ثم رفع رأسه حتى رجع كل عظم في موضعه.

٢٧٤٨ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز من أصل كتابه، ثنا جعفر بن محمد بن نصير، ثنا الحارث بن محمد بن أبي أسامة، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا زائدة بن قدامة، ثنا عطاء بن السائب، عن سالم بن عبد الله قال: قال عقبة بن عمرو: ألا أصلي كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي، فقلنا: بلى قال: فقام يصلي فلما ركع وضع راحتيه على ركبتيه وجعل أصابعه من وراء ركبتيه وجافى ابطيه حتى استقر كل شيء منه ثم رفع رأسه فقام حتى استقر كل شيء منه ثم سجد فجافى ابطيه حتى استقر كل شيء منه ثم رفع رأسه فقعد[٢] حتى استقر كل شيء منه ثم صنع ذلك أربع ركعات ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي وهكذا كان يصلي بنا.

[٢٢٥] ـ باب ما يقول بين السجدتين

٢٧٤٩ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، أخبرني عمرو بن مرة / سمع أبا حمزة يحدث عن رجل من عبس شعبة يرى ١٢٢
أنه صلة بن زفر، عن حذيفة أنه صلى مع النبي ﷺ فذكر الحديث قال: وكان يقول بين السجدتين: رب اغفر لي رب اغفر لي، وجلس بقدر سجوده.

٢٧٥٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو عبد الرحمن السلمي، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا خالد بن يزيد الطبيب، ثنا كامل بن العلاء، عن حبيب بن

---

(١) الحديث رقم (٢٧٤٦) أخرجه البخاري (في الصلاة، الباب ١٩٦، ٢٩٤، والباب ٢٧٨، حديث ٣، والباب ٢٩١، حديث ١).

(٢) في جـ: «ثم رفع رأسه وقام».

أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ من نومه فذكر الحديث في صلاة النبي ﷺ وفيه: وكان إذا رفع رأسه من السجدة قال: «رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني ثم سجد»[١].

تابعه زيد بن الحباب عن كامل وقيل عن زيد: «عافني» دون قوله «واجبرني وارفعني».

٢٧٥١ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب، أنبأ سليمان التيمي قال: بلغني أن علياً رضي الله عنه كان يقول بين السجدتين: رب اغفر لي وارحمني وارفعني واجبرني.

ورواه الحارث الأعور عن علي إلا أنه قال: واهدني بدل وارفعني.

[٢٢٦] ـ باب فرض الطمأنينة في الركوع والقيام منه والسجود والجلوس منه والسجود الثاني

٢٧٥٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنبأ أبو المثنى، ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن عبيد الله قال: حدثني سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد عليه النبي ﷺ وقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» ثلاثاً قال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني قال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها».

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد[٢].

[٢٢٧] ـ باب ما يستحب من أن يكون مكث المصلي في هذه الأركان قريباً من السواء

٢٧٥٣ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، أخبرني الحكم، أن مطر بن ناجية لما ظهر على الكوفة أمر أبا عبيدة بن

---

(١) قال ابن التركماني: «في سنده كامل بن العلاء جرحه ابن حبان، ذكره الذهبي وقد اختلف عليه فروى عنه كذلك، وذكر الترمذي أن بعضهم رواه عنه مرسلاً».

(٢) الحديث رقم (٢٧٥٢) سبق تخريجه.

عبد الله أن يصلي بالناس فصلى بالناس فكان إذا رفع رأسه من الركوع أطال القيام فحدثت به ابن أبي ليلى فحدث عن البراء بن عازب قال: كانت صلاة رسول الله ﷺ إذا صلى فركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود بين السجدتين قريباً من السواء.

أخرجاه جميعاً في الصحيح من حديث شعبة بن الحجاج[١].

٢٧٥٤ ـ وأخبرنا أبو الحسن المقري المهرجاني بها، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا نصر بن علي، ثنا أبو أحمد، ثنا مسعر، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: كان سجود رسول الله ﷺ وركوعه وقعوده بين السجدتين قريباً من السواء.

رواه البخاري عن محمد بن عبد الرحيم عن أبي أحمد الزبيري[٢].

٢٧٥٥ / ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ١٢٣
ثنا عثمان بن عمر الضبي، ثنا أبو كامل، ومسدد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو النضر الفقيه، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ مسدد، قالا: ثنا أبو عوانة، عن هلال بن أبي حميد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: رمقت محمداً ﷺ في الصلاة فوجدت قيامه وركعته واعتداله بعد الركوع فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته بين التسليم والانصراف قريباً من السواء[٣].

لفظ حديث مسدد. رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل وحامد بن عمر إلا أنه قال في متنه: فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته وجلسته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء.

٢٧٥٦ ـ أخبرناه أبو محمد بن يوسف، أنبأ أبو أحمد الجلودي، أنبأ إبراهيم بن محمد بن سفيان، ثنا مسلم بن الحجاج، ثنا حامد بن عمر البكراوي، وأبو كامل فضيل بن حسين الجحدري كلاهما، عن أبي عوانة قال حامد: ثنا أبو عوانة فذكره وكان ذكر إحدى الجلستين سقط من روايتنا وإنما ذكرهما حامد.

---

(١) الحديث رقم (٢٧٥٣) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ٢٧٢، والباب ٢٧٨، حديث ٢، والباب ٢٩١، حديث ٢) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٣٨، حديث ١، ٢، ٣).

(٢) الحديث رقم (٢٧٥٤) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ٢٩١، حديث ٢).

(٣) الحديث رقم (٢٧٥٥) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٣٨، حديث ١).

١٧٨ ـــــــ

مسجدنا فقال: إني لأصلي وما أريد الصلاة ولكني أريد أن أعلمكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي قال: فذكر أنه حيث رفع رأسه من السجدة يعني في الركعة الأولى استوى قاعداً ثم قام واعتمد على الأرض.

٢٧٦١ ـ أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ عبد الوهاب، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة بنحوه، غير أنه قال: وكان مالك إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة في الركعة الأولى فاستوى قاعداً قام واعتمد على الأرض.

٢٧٦٢ ـ أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن صدقة بن يسار، عن المغيرة بن حكيم أنه رأى عبد الله بن عمر يرجع من سجدتين من الصلاة على صدور قدميه، فلما انصرف ذكرت ذلك له فقال: انها ليست بسنة الصلاة وإنما أفعل ذلك من أجل اني أشتكي[1].

[٢٣٠] ـ باب من قال يرجع على صدور قدميه

روى خالد بن إلياس ويقال: إياس وهو ضعيف، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي

---

(١) قال ابن التركماني: «ذكره مالك في موطأ يحيى بن يحيى ولفظه يرجع في سجدتين، وذكره أبو عمر في التمهيد ولفظه: يرجع في السجدتين.
وحكى عن أبي عبيد أن أصحاب الحديث يجعلون الإقعاء أن يجعل إليتيه على عقبيه بين السجدتين.
وقال أيضاً ما ملخصه: اختلف العلماء في الإنصراف على صدور القدمين بين السجدتين فكرهه مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم وأحمد وإسحاق وأبو عبيد، ورأوه من الإقعاء المنهى عنه، وقال آخرون: لا بأس به في الصلاة.
وصح عن ابن عمر أنه لم يكن يقعي إلا من أجل أنه يشتكي، وقال: إنها ليست بسنة الصلاة، فدل على أنه معدود ممن كرهه. انتهى كلامه.
وظاهر قوله يرجع في السجدتين يدل على الإقعاء بينهما وأنه كان لعذر، وربما يرجع هذا بأن الجلوس عند القيام أقرب إلى حال المعذور من القيام على صدور القدمين. فلو كان المراد الإنصراف بعد السجدتين لكان جلوس ابن عمر لعذره أولى من نصب القدمين، وهو قد فعل بعكس هذا فدل على أنه ليس المراد الانصراف من السجدتين، بل بينهما كما دل عليه لفظ الموطأ، إذ المعذور يختار الأيسر كما أخرجه البخاري وصاحب الموطأ عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أنه كان يرى ابن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس، ففعلته وأنا يومئذ حديث السن فنهاني ابن عمر وقال: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى، فقلت: إنك تفعل ذلك، فقال: ان رجلي لا تحملاني».

هريرة قال: كان رسول الله ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه وحديث مالك بن الحويرث أصح[١].

١٢٥ ٢٧٦٣ / ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن إسماعيل بن محمد السيوطي، ثنا عفان بن مسلم، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا سليمان الأعمش قال: رأيت عمارة بن عمير يصلي من قبل أبواب كندة[٢] قال: فرأيته ركع ثم سجد فلما قام من السجدة الأخيرة قام كما هو، فلما انصرف ذكرت ذلك له، فقال: حدثني عبد الرحمن بن يزيد أنه رأى عبد الله بن مسعود يقوم على صدور قدميه في الصلاة قال الأعمش: فحدثت بهذا الحديث إبراهيم النخعي، فقال إبراهيم: حدثني عبد الرحمن بن يزيد أنه رأى عبد الله بن مسعود يفعل ذلك، فحدثت به خيثمة بن عبد الرحمن فقال: رأيت عبد الله بن عمر يقوم على صدور قدميه، فحدثت به محمد بن عبد الله الثقفي، فقال: رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقوم على صدور قدميه، فحدثت به عطية العوفي فقال: رأيت ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبا سعيد الخدري رضي الله عنهم يقومون على صدور أقدامهم في الصلاة.

٢٧٦٤ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن أسد، ثنا سفيان، عن عبدة، عن عبد الرحمن بن يزيد
١٢٦ قال: رمقت ابن مسعود فرأيته ينهض على صدور قدميه ولا يجلس إذا صلى في / أول ركعة حين يقضي السجود.

قال الشيخ رحمه الله: هو عن ابن مسعود صحيح، ومتابعة السنة أولى[٣]، وابن عمر

---

(١) قال ابن التركماني: «ظاهر قوله «وحديث ابن الحويرث أصح يقتضي صحة حديث أبي هريرة أيضاً، وتضعيفه لرواته يأبى ذلك».

(٢) كندة: بالضم والسكون.

(٣) قال ابن التركماني: «أراد بالسنة الجلوس بعد السجدة الثانية كما رواه ابن الحويرث».
ونحن لا نسلم أن ما فعله ابن مسعود مخالف للسنة، بل هو موافق لها فقد روى أبو داود من حديث محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس أو عياش بن سهل أنه كان في مجلس فيه أبوه فذكر الحديث، وفيه: «ثم كبر فسجد ثم كبر فقام ولم يتورك، فيحمل حديث ابن الحويرث على أنه جلس لعذر كان به كما روى أنه عليه السلام قال: «لا تبادروني إني بدنت». وكما تربع ابن عمر لكون رجليه لا تحملانه حتى لا يتضاد الحديثان.
وقد أخرج البخاري حديث ابن الحويرث من جهة أيوب عن أبي قلابة أن ابن الحويرث قال لأصحابه: ألا أنبئكم بصلاة رسول الله ﷺ الحديث. وفيه صلى صلاة عمرو بن سلمة شيخنا هذا، قال أيوب: وكان يفعل شيئاً لم أركم تفعلونه كان يقعد في الثالثة أو الرابعة. =

قد بين في رواية المغيرة بن حكيم عنه أنه ليس من سنة الصلاة وإنما فعل ذلك من أجل أنه يشتكي[1]، وعطية العوفي لا يحتج به.

[٢٣١] ـ باب ما يفعل في كل ركعة وسجدة من الصلاة ما وصفنا

٢٧٦٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو نصر الخفاف، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم قال: قلت لأبي أسامة: أحدثكم عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال: «وعليك السلام ارجع فصل فإنك لم تصل» فرجع فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال له مثل ذلك فقال له في الثالثة: فعلمني يا رسول الله قال: «إذا قمت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء واستقبل القبلة وكبر ثم اقرأ ما تيسر من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن

= والطحاوي قال: فرأيت عمرو بن سلمة يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى والثالثة التي لا يقعد فيها استوى قاعداً ثم قام.

قال الطحاوي: وقول أيوب إنه لم ير الناس يفعلون ذلك، وهو قد رأى جماعة من أجلة التابعين يدفع أن يكون ذلك سنة.

وفي التمهيد اختلف الفقهاء في النهوض من السجود إلى القيام. فقال مالك والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه: ينهض على صدور قدميه ولا يجلس.

وروى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس. وقال النعمان بن أبي عياش: أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ يفعل ذلك.

وقال أبو الزناد: ذلك السنة، وبه قال ابن حنبل وابن راهويه. وقال أحمد: وأكثر الأحاديث على هذا.

قال الأثرم: ورأيت أحمد ينهض بعد السجود على صدور قدميه ولا يجلس قبل أن ينهض.

وذكر عن ابن مسعود وابن عمر وأبي سعيد وابن عباس وابن الزبير أنهم كانوا ينهضون على صدور أقدامهم.

ومن حجة من ذهب إلى ذلك حديث أبي حميد فإن فيه أنه عليه السلام لما رفع رأسه من السجدة قام ولم يذكر قعوداً.

وفي حديث رفاعة بن رافع عن النبي ﷺ في تعليم الأعرابي: ثم اسجد حتى تعتدل ساجداً ثم قم، ولم يأمره بالقعدة.

وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم أجمعوا أنه إذا رفع رأسه من آخر سجدة من الركعة الأولى والثالثة نهض ولم يجلس إلا الشافعي فإنه استحب أن يجلس كجلوسه للتشهد ثم ينهض قائماً».

(١) قال ابن التركماني: «قد قررنا في الباب السابق أن الذي فعله ابن عمر لأجل شكواه وهو الإقعاء بين السجدتين، وهو الذي بين أنه ليس من سنة الصلاة لا النهوض من السجدة الثانية على صدور القدمين».

قاعداً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم اقعد حتى تطمئن قاعداً ثم افعل كذلك في كل ركعة وسجدة».

فأقر به أبو أسامة وقال: نعم كذا قال إسحاق بن إبراهيم الحنظلي عن أبي أسامة، وروايته كذلك من وجه آخر عن أبي أسامة، ومن وجه آخر عن ابن نمير.

٢٧٦٦ ـ والصحيح رواية عبيد الله بن سعيد أبي قدامة ويوسف بن موسى عن أبي أسامة: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع رأسك حتى تستوي وتطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع رأسك حتى تستوي قائماً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»[1]: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن صالح بن هانيء، ثنا الحسن بن محمد بن زياد، ثنا عبيد الله بن سعيد، ثنا أبو أسامة.

٢٧٦٧ ـ وأخبرنا أبو عبد الله قال: وأخبرني أبو أحمد الحافظ، ثنا محمد بن إسحاق الثقفي، ثنا يوسف بن موسى، ثنا أبو أسامة حماد بن أسامة، ثنا عبيد الله بن عمر فذكره بنحوه وقال في آخره: «ثم ارفع رأسك[2] حتى تستوي قائماً».

رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن منصور عن أبي أسامة على لفظ حديث يوسف بن موسى، ورواه مسلم عن أبي بكر / بن أبي شيبة عن أبي أسامة وابن نمير إلا أنه ١٢٧
أحاله على رواية يحيى القطان ولم يسق المتن، ولم يذكر في رواية يحيى السجود الثاني ولا ما بعده من القعود أو القيام والقيام أشبه بما سبق الخبر لأجله من عد الأركان دون السنن والله أعلم.

٢٧٦٨ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب أنه قال: حدثني أبو

---

(١) كذا في أ، ب، جـ وفي نسخة دار الكتب «من رواية أبي أسامة لم يذكر فيها السجود الثاني وقال: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اقعد حتى تطمئن قاعداً، ثم كذلك في كل ركعة وسجدة. لكن الروايات التي تنسب إلى البيهقي في هذا الباب مختلفة، والصحيح ما نصه ابن حجر العسقلاني في فتح الباري: «وكلام البخاري ظاهر في أن أبا أسامة خالف ابن نمير لكن ما رواه إسحاق بن راهويه في مسنده عن أبي أسامة هو مطابق لرواية ابن نمير بلفظ: ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اقعد حتى تطمئن قاعداً ثم أسجد حتى تطمئن ساجداً ثم أقعد حتى تطمئن قاعداً ثم افعل ذلك في كل ركعة. وأخرجه البيهقي من طريقه وقال: كذا قال إسحاق بن راهويه عن أبي أسامة، والصحيح رواية عبيد الله بن سعيد أبي قدامة ويوسف بن موسى عن أبي أسامة بلفظ: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تستوي قائماً ثم ساقه من طريق يوسف بن موسى كذلك».

(٢) «رأسك»: ساقط من دار الكتب.

بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول: «سمع الله لمن حمده» حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم: «ربنا ولك الحمد» ثم يكبر حين يهوي ساجداً ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير، وأخرجه مسلم من حديث ابن جريج وعقيل عن الزهري[1].

٢٧٦٩ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا زهير بن حرب، ثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن سالم البراد قال: أتينا عقبة بن عمرو الأنصاري أبا مسعود فقلنا له: حدثنا عن صلاة رسول الله ﷺ فقام بين أيدينا في مسجد فكبر فلما ركع وضع يديه على ركبتيه وجعل أصابعه أسفل من ذلك وجافى بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه ثم قال: سمع الله لمن حمده فقام حتى استقر كل شيء منه ثم كبر وسجد فوضع كفيه على الأرض ثم جافى بمرفقيه عن جنبيه حتى استقر كل شيء منه ثم رفع رأسه فجلس حتى استقر كل شيء منه ففعل مثل ذلك أيضاً ثم صلى أربع ركعات مثل هذه الركعة يصلي صلاته ثم قال: هكذا رأينا رسول الله ﷺ يصلي.

[٢٣٢] ـ باب كيفية الجلوس في التشهد الأول والثاني

٢٧٧٠ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك البزار، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي ﷺ قال: فذكرنا صلاة رسول الله ﷺ فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ رأيته إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه وإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه وإذا جلس في الركعتين قدم رجليه[2] ثم جلس على رجله اليسرى وإذا جلس في الركعة / الآخرة قدم رجله اليسرى ١٢٨
وجلس على مقعدته.

---

(١) الحديث رقم (٢٧٦٨) سبق تخريجه.

(٢) «رجليه» من نسخة دار الكتب.

رواه البخاري في الصحيح كما[1]:

٢٧٧١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو سعيد أحمد بن محمد النسوي، ثنا حماد بن شاكر، ومحمد بن يوسف قالا: ثنا محمد بن إسماعيل هو البخاري، قال: حدثني يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن خالد، عن سعيد، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء. قال: وحدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، ويزيد بن محمد عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي ﷺ قال: فذكر الحديث.

قال الشيخ رحمه الله: إلا أن البخاري يقول في روايته: واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته.

٢٧٧٢ ـ رواه شبابة بن سوار عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب فقال في متنه: فإذا جلس في الأوليين جلس على قدمه اليسرى ونصب قدمه اليمنى وإذا جلس في الآخرة جلس على إليتيه وجعل بطن قدمه اليسرى عند مابض فخذه اليمنى ونصب قدمه اليمنى: أخبرناه أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أنبأ القاسم بن زكريا، ثنا الحسن بن محمد، ثنا شبابة، ثنا ليث بن سعد فذكره إلا أنه أسقط من إسناده ابن حلحلة.

٢٧٧٣ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر قال: قريء على ابن وهب، أخبرك ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، وعبد الكريم بن الحارث، عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدولي، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد الساعدي قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى فإذا كانت الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة.

٢٧٧٤ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الملك بن عمرو، أخبرني فليح، أخبرني عباس بن سهل قال: اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله ﷺ قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ فذكر الحديث قال فيه: ثم جلس / فافترش رجله ١٢٩
اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى

---

(١) الحديث رقم (٢٧٧٢) سبق تخريجه.

على ركبته اليسرى وأشار باصبعه وهذا في التشهد الأول وليس في حديثه ذكر التشهد الأخير(١).

٢٧٧٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن سنان القزاز، ثنا أبو عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر قال: حدثني محمد بن عمرو، قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ فيهم أبو قتادة، قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ فذكر الحديث وفيه: حتى إذا كان في السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى فقعد متوركاً على شقه الأيسر فقالوا جميعاً: صدق هكذا كان يصلي رسول الله ﷺ(٢).

وهذا في التشهد الأخير نصاً وليس في هذه الرواية كيفية الجلوس في التشهد الأول وقد حفظهما جميعاً ابن حلحلة عن محمد بن عمرو على ما مضى، وبالله التوفيق وأما حديث أبي الجوزاء عن عائشة في صلاة رسول الله ﷺ وكان يقول في الركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهي عن عقب الشيطان، وحديث وائل بن حجر في صلاة النبي ﷺ ثم جلس فافترش رجله اليسرى فاحدهما وارد في التشهد الآخر، والثاني وارد في التشهد(٣) الأول بالاستدلال بحديث أبي حميد الساعدي وأصحابه.

(١) قال ابن التركماني: «لفظ أبي داود في سننه: اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكر هذا الحديث لم يذكر الرفع إذا قام من ثنتين ولا الجلوس، قال: حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته.
فظاهر قوله: «حتى فرغ» أن ذلك كان في التشهد الآخر».

(٢) قال ابن التركماني: «رواه عن محمد عن عبد الحميد بن جعفر، وهو وإن خرج له في الصحيح فقد تكلم فيه. ضعفه القطان وكان الثوري يحمل عليه من أجل القدر وزعموا أنه خرج مع محمد بن عبد الله بن حسن، وقال القطان ما ملخصه: فيجب التثبت في قوله فيهم أبو قتادة، فإن أبا قتادة قتل مع علي، وهو صلى عليه هذا هو الصحيح، وقتل علي سنة أربعين، ومحمد بن عمر لم يدرك ذلك. وقيل توفي أبو قتادة سنة أربع وخمسين وليس بصحيح.
ويزيد ذلك تأكيداً أن عطاف بن خالد روى الحديث فقال: حدثني محمد بن عمرو قال: حدثني رجل أنه وجد عشرة... الحديث. فبين أن بين محمد بن عمرو وبين أولئك الصحابة رجلاً. وعطاف لعله أحسن حالاً من عبد الحميد.
قال ابن حنبل: عطاف من أهل المدينة ثقة صحيح الحديث. وقال ابن معين: ليس به بأس، وهو توثيق منه على ما عرف، ولا يضره ما جرحه به بعضهم لأنه جرح مبهم غير مفسر.
ورواه عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمر، فقال: عن عياش أو عباس بن سهل الساعدي الحديث. ولم يذكر فيه الفرق بين الجلوسين.
وقد تقدم في «باب رفع اليدين عند الركوع والرفع منه» كلام كثير على هذا الحديث.

(٣) قال ابن التركماني: «حديث عائشة انفرد به مسلم عن البخاري ولفظه: «كان يفرش رجله اليسرى =

١٨٦ ـــــــ

مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، أنبأ أبو موسى يعني هارون بن محمد، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك بن أنس، عن مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمن المعاوي قال: رآني ابن عمر وأنا أعبث بالحصا فلما انصرف نهاني وقال: اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع، قلت: وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع قال: كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار باصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى.

لفظ حديث الشافعي. رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى بهذا اللفظ[1].

٢٧٨٠ ـ أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنبأ أبو حامد بن الشرقي، ثنا محمد بن يحيى وعبد الرحمن بن بشر وأبو الأزهر قالوا: ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع اصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عبد بن حميد عن عبد الرزاق.

٢٧٨١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا صالح بن محمد الرازي، ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، قال: وحدثنا محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا علي بن عثمان اللاحقي، ثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد يتشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وعقد ثلاثاً وخمسين يدعو.

رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن يونس بن محمد عن حماد إلا أنه قال: وعقد ثلاثاً وخمسين وأشار بالسبابة.

٢٧٨٢ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن غالب، ثنا موسى هو ابن إسماعيل، ثنا عبد الواحد هو ابن زياد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، ثنا عبد الله بن محمد بن يونس، ثنا محمد بن معمر بن ربعي، ثنا أبو هشام المخزومي، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا عثمان بن حكيم، ثنا عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته

(١) الحديث رقم (٢٧٧٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٨٨١).

اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبتيه اليمنى وأشار باصبعه. لفظ حديث أبي عبد الله، وفي حديث ابن عبدان: ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وأشار باصبع واحدة.

١٣١ رواه مسلم / في الصحيح عن محمد بن معمر بن ربعي.

٢٧٨٣ ـ أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن ابن عجلان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن عبد الله بن قريش، ومحمد بن أحمد بن علي قالا: ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو خالد الأحمر، ثنا ابن عجلان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته، لفظ حديث أبي خالد الأحمر، وفي رواية الليث بن سعد كان إذا قعد في الصلاة وضع يده على ركبته وأشار باصبعه.

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وعن أبي بكر بن أبي شيبة[1]، وروينا في كتاب الدعوات عن أبي صالح أن النبي ﷺ رأى سعداً يدعو باصبعيه في الصلاة فقال أحد أحد، وروي ذلك من وجه آخر موصولاً في الدعاء.

[٢٣٤] ـ باب ما روي في تحليق الوسطى بالإبهام

٢٧٨٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ. قال: وأخبرني أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي، قالا: أنبأ محمد بن أيوب، أنبأنا مسدد، أنبأ خالد بن عبد الله، ثنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر أن النبي ﷺ قام إلى الصلاة فكبر ورفع يديه حتى حاذى بهما أذنيه وأخذ شماله بيمينه، فلما أراد أن يركع رفع يديه، فلما رفع رأسه من الركوع رفع يديه، فلما سجد وضع يديه فسجد بينهما ثم جلس فوضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ومرفقه اليمنى على فخذه اليمنى ثم عقد الخنصر والبنصر ثم حلق الوسطى بالإبهام وأشار بالسبابة.

وبمعناه رواه جماعة عن عاصم بن كليب ونحن نجيزه ونختار ما روينا في حديث ابن عمر ثم ما روينا في حديث ابن الزبير لثبوت خبرهما وقوة إسناده ومزية رجاله ورجاحتهم في الفضل على عاصم بن كليب وبالله التوفيق.

---

(١) الحديث رقم (٢٧٨٣) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٧٤، حديث ١، ٢).

[٢٣٥] - باب كيفية الإشارة بالمسبحة

٢٧٨٥ - أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل، أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار الأصبهاني، أنبأ أحمد بن محمد البرتي القاضي، حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، حدثنا عصام بن قدامة البجلي، ثنا مالك بن نمير الخزاعي من أهل البصرة أن أباه حدثه أنه رأى رسول الله ﷺ قاعداً في الصلاة واضعاً ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعاً إصبعه السبابة قد أحناها شيئاً وهو يدعو.

[٢٣٦] - باب من روى أنه أشار بها ولم يحركها

٢٧٨٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا الفضل بن يعقوب، ثنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج: أخبرني زياد، عن محمد بن عجلان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عبد الله أنه ذكر / أن ١٣٢
النبي ﷺ كان يشير باصبعه إذا دعا لا يحركها، قال ابن جريج: ورأيت عمرو بن دينار قال: أخبرني عامر عن أبيه أنه رأى النبي ﷺ يدعو كذلك يتحامل النبي ﷺ بيده اليسرى على رجله اليسرى على فخذه.

وكذلك رواه مبشر بن مكسر عن ابن عجلان، وروي عن وائل بن حجر كما:

٢٧٨٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ محمد بن أحمد بن النضر، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، ثنا عاصم بن كليب قال: أخبرني أبي أن وائل بن حجر أخبره قال: قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ فذكر الحديث وقال فيه: ثم قعد فافترش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ثم قبض ثلاثة من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع اصبعه فرأيته يحركها يدعو بها.

فيحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها فيكون موافقاً لرواية ابن الزبير والله تعالى أعلم.

٢٧٨٨ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن إبراهيم الشافعي ببغداد، ثنا محمد بن الفرج، ثنا الواقدي، ثنا كثير بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ[1] قال: «تحريك الاصبع في الصلاة مذعرة للشيطان».

---

(١) في أ: «عن النبي ﷺ».

تفرد به محمد بن عمر الواقدي وليس بالقوي[1]، وروينا عن مجاهد أنه قال: «تحريك الرجل أصبعه في الجلوس في الصلاة مقمعة للشيطان».

[٢٣٧] ـ باب الإشارة بالمسبحة إلى القبلة

٢٧٨٩ ـ أخبرنا أبو الحسن المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، أنبأ يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا إسماعيل بن جعفر، ثنا مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمن، عن ابن عمر أنه رأى رجلاً يحرك الحصا بيده وهو في الصلاة فلما انصرف قال له عبد الله: لا تحرك الحصا وأنت في الصلاة فإن ذلك من الشيطان ولكن اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع، قال: وكيف؟ قال: فوضع يده اليمنى على فخذه وأشار باصبعه التي تلي الإبهام في القبلة ورمى ببصره إليها أو نحوها ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع.

[٢٣٧] ـ باب السنة في أن لا يجاوز بصره إشارته

٢٧٩٠ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، أنبأ يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وكفه اليمنى على فخذه اليمنى وأشار باصبعه السبابة لا يجاوز بصره إشارته.

[٢٣٨] ـ باب الدليل على أن هذا سنة اليدين في التشهدين جميعاً

٢٧٩١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الضغاني، ثنا نعيم بن حماد، ثنا ابن المبارك، أنبأ مخرمة بن بكير، ثنا عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في ثنتين أو في أربع وضع يديه على ركبتيه ثم أشار باصبعه.

[٢٣٩] ـ باب ما ينوي المشير باشارته في التشهد

٢٧٩٢ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا الفريابي، حدثني أبو الأصبغ عبد العزيز / بن يحيى، حدثني محمد بن سلمة، عن ١٣٣
محمد بن إسحاق، عن عمران بن أبي أنس، عن مقسم أبي القاسم، قال: حدثني رجل من

(١) قال ابن التركماني: «أغلظ الناس القول فيه، والبيهقي ألان القول فيه هنا وضعفه في «باب قتل الفيلة وغيره».

أهل المدينة قال: صليت إلى جنب خفاف بن إيماء بن رحضة فرآني أشير[١] باصبعي في الصلاة فقال ابن أخي لم تفعل هذا؟ قلت: إني رأيت خيار الناس وفقهاءهم يفعلونه، قال: قد أصبت رأيت رسول الله ﷺ كان يشير باصبعه إذا جلس يتشهد في صلاته وكان المشركون يقولون: إنما يسحرنا وإنما يريد النبي ﷺ التوحيد.

٢٧٩٣ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، قال: أنبأ أبو جعفر حامد بن بلال، ثنا أبو الأزهر، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعيد، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عمران بن أبي أنس أحد بني عامر بن لؤي وكان ثقة، عن أبي القاسم مقسم مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل، قال: حدثني رجل من أهل المدينة قال: صليت في مسجد بني غفار فذكر جلوسه قال: ووضعت يدي اليسرى على فخذي اليسرى ووضعت يدي اليمنى على فخذي اليمنى ونصبت اصبعي السبابة قال: فرآني خفاف بن إيماء بن رحضة الغفاري وكانت له صحبة مع رسول الله ﷺ وأنا أصنع ذلك، قال: فلما انصرفت من صلاتي قال لي: لم نصبت أصبعك هكذا؟ قال: فقلت له: رأيت الناس يصنعون ذلك، قال: فإنك قد أصبت، إن رسول الله ﷺ كان إذا صلى يصنع ذلك وكان المشركون يقولون: إنما يصنع هذا محمد باصبعه ليسحر، وكذبوا[٢] إنما كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك لما يوحد بها ربه تبارك وتعالى.

٢٧٩٤ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا ابن فضيل، عن الأعمش عن أبي إسحاق، عن العيزار قال: سئل ابن عباس عن الرجل يدعو يشير باصبعه؟ فقال ابن عباس: هو الإخلاص.

٢٧٩٥ ـ ورواه الثوري في الجامع عن أبي إسحاق عن التميمي وهو اربدة عن ابن عباس قال: هو الإخلاص. وعن أبان بن أبي عياش عن أنس بن مالك قال: ذلك التضرع، وعن عثمان عن مجاهد قال: مقمعة للشيطان: أخبرنا أبو بكر بن إبراهيم، ثنا أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان فذكرهن.

٢٧٩٦ ـ وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ الحسن بن علي بن زياد، ثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدثني سليمان بن بلال، عن عباس بن عبد الله بن معبد بن عباس، عن أخيه إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن ابن عباس أن

---

(١) في أ: «رآني أشير».

(٢) في أ: «إنما يصنع ذلك محمد بأصبعه السحر وكذبوا».

رسول الله ﷺ قال: هكذا الإخلاص يشير باصبعه التي تلي الإبهام، وهذا الدعاء فرفع يديه حذو منكبيه وهذا الابتهال فرفع يديه مداً.

[٢٤٠] ـ باب سنة التشهد في الركعتين الأوليين

٢٧٩٧ ـ أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ حسين المعلم، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ فذكر الحديث في صلاة النبي ﷺ قالت: فكان يقول بين كل ركعتين تحية.

مخرج في كتاب مسلم من حديث حسين بن ذكوان المعلم إلا أنه قال: وكان يقول في كل ركعتين التحية.

٢٧٩٨ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مؤمل بن هشام، ثنا إسماعيل، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع، عن النبي ﷺ فذكر / حديث الصلاة وقال فيه: فإذا أنت ١٣٤
قمت في صلاتك فكبر الله ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن، وقال فيه: فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد ثم إذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك.

[٢٤١] ـ باب قدر الجلوس في الركعتين الأوليين

٢٧٩٩ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قرىء عن ابن وهب: أخبرك إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن أبي عبيدة، عن أبيه عبد الله بن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان في الركعتين الأوليين كأنما يكون على الرضف[1] قال: قلت: حتى يقوم قال: حتى يقوم.

٢٨٠٠ ـ أخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر قالا: ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ إبراهيم بن سعد بن إبراهيم فذكره بمعناه.

وكذلك رواه شعبة بن الحجاج عن سعد بن إبراهيم.

---

(١) الرضف بالضاد المعجمة: الحجارة على النار.

[٢٤٢] ـ باب الدليل على أن القعود للتشهد الأول ليس بواجب

٢٨٠١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، ثنا علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، حدثني عبد الرحمن بن هرمز مولى بني عبد المطلب، أن عبد الله بن بحينة بن أزدشنوءة وهو حليف لبني عبد المطلب بن عبد مناف وكان من أصحاب رسول الله ﷺ أخبره أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الظهر فقام في الركعتين الأوليين فلم يجلس وقام الناس مع رسول الله ﷺ حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان، وأخرجه مسلم من وجه آخر.

٢٨٠٢ ـ وحدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، ثنا أبو محمد الحسن بن الحسين بن منصور السمسار، ثنا حامد بن أبي حامد المقري، ثنا إسحاق بن سليمان الرازي، ثنا سفيان بن سعيد، عن يحيى بن سعيد، عن الأعرج، عن عبد الله بن بحينة أن رسول الله ﷺ قام في الزكعتين فلم يجلس ثم سجد سجدتي السهو.

أخرجاه من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري.

[٢٤٣] ـ باب التكبير عند القيام من الثنتين بعد الجلوس

٢٨٠٣ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن ملحان، ثنا يحيى، ثنا ابن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب أنه قال: حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة فذكر الحديث قال: ثم يكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث بن سعد.

٢٨٠٤ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود السجستاني، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا محمد بن نصر، ثنا يحيى بن يحيى، عن حماد بن زيد، عن غيلان بن جرير، عن مطرف قال: صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكان إذا سجد كبر وإذا رفع رأسه كبر وإذا نهض من الركعتين كبر، فلما قضى الصلاة أخذ عمران

١٩٤ ـــــــ

٢٨٠٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا عبد الرزاق فذكره بإسناده وقال في متن الحديث: نهى رسول الله ﷺ إذا جلس الرجل في الصلاة أن يعتمد على يده اليسرى.

هذا لفظ حديث عبد الله بن أحمد، وفي رواية أبي داود نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده وهذا أبين الروايات، ورواية غير ابن عبد الملك لا تخالفه وإن كان أبين منها، ورواية ابن عبد الملك[1] وهم، والذي يدل على أن رواية أحمد بن حنبل هي المراد بالحديث أن هشام بن يوسف رواه عن معمر كذلك.

٢٨١٠ / ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ محمد بن ١٣٦
أيوب، أنبأ إبراهيم بن موسى، ثنا هشام، عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى رجلاً وهو جالس معتمداً على يده اليسرى في الصلاة وقال: «إنها صلاة اليهود».

والذي يدل على هذا أيضاً ما:

٢٨١١ ـ أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفي ببغداد، ثنا علي بن محمد بن الزبير، ثنا إبراهيم بن إسحاق، ثنا جعفر بن عون، عن هشام بن سعد قال: سمعت نافعاً يقول: رأى عبد الله رجلاً يصلي ساقطاً على ركبتين متكئاً على يده اليسرى فقال: لا تصل هكذا إنما يجلس هكذا الذين يعذبون.

٢٨١٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية، عن أبي شيبة، عن زياد بن زيد، عن أبي جحيفة، عن علي قال: إن من السنة في الصلاة المكتوبة إذا نهض الرجل في الركعتين الأوليين أن لا يعتمد بيديه على الأرض إلا أن يكون شيخاً كبيراً[2] لا يستطيع.

أبو شيبة هذا هو عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي القرشي[3]، أخرجه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين وغيرهما برواية تارة هكذا وتارة عن النعمان بن سعد عن علي.

---

(١) قال ابن التركماني: «أفرد البيهقي ابن حنبل عن الثلاثة، والذي في سنن أبي داود أنه جمع الأربعة، فرواه عنهم، وابن عبد الملك الغزال حافظ وثقه النسائي، وما استدل به البيهقي فيما بعد على وهمه «وإن الصحيح رواية ابن حنبل» معنى آخر منفصل عن معنى رواية الغزال، فلا نعلل روايته به بل يعمل بهما فينهى عن الجميع والله أعلم».

(٢) في أ: «شيخ كبير».

(٣) أبو شيبة هذا كوفي، والقرشي هو عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله رجل آخر كما صرح به صاحب التهذيب.

٢٨١٣ ـ أخبرناه أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا ابن فضيل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، عن علي قال: من السنة أن لا تعتمد على يديك حين تريد أن تقوم بعد القعود في الركعتين.

[٢٤٥] ـ باب رفع اليدين عند القيام من الركعتين(١)

٢٨١٤ ـ أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا إبراهيم بن يوسف بن خالد، ثنا حسين بن معاذ، ثنا عبد الأعلى (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو الحسن علي بن عيسى بن إبراهيم الحيري، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا إسماعيل بن بشر بن منصور، ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن عبيد الله، عن نافع أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه وإذا ركع رفع يديه وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ.

١٣٧ رواه البخاري في الصحيح عن عياش عن عبد الأعلى، / وعبد الأعلى، ينفرد برفعه إلى النبي ﷺ، وهو ثقة، وقد روى ذلك في حديث أبي حميد الساعدي.

٢٨١٥ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ إسماعيل

---

(١) قال ابن التركماني: «ذكر في هذا الباب أحاديث لا يقول بها أمامة الشافعي ولا يرى الرفع عند القيام من الركعتين، وكأن البيهقي حين رأى هذه الأحاديث أنصف فاتبعها وخالف أمامة، فلئن كان كذلك وجب عليه أن يضيف إلى ذلك رفع اليدين عند رفع الرأس من السجود، فقد قال أبو داود في سننه: «ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي، ثنا عبد الوارث بن محمد بن جحادة، ثنا عبد الجبار بن وائل بن حجر قال: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي، فحدثني وائل بن علقمة عن أبي وائل بن حجر الحديث، وفيه: «وإذا رفع رأسه من السجود أيضاً رفع يديه» وهذا سند صحيح، والصواب في وائل بن علقمة بن وائل. كذا في أطراف المزي والكاشف للذهبي.
وذكر ابن طاهر المقدسي في أطرافه في ترجمة علقمة بن وائل عن أبيه إلى أبي داود، وأخرجه الطبراني من طريق عبد الوارث بسنده ولفظه، فحدثني علقمة بن وائل. وعلقمة أخرج له مسلم في صحيحه.
ووجب أيضاً أن يضيف البيهقي إلى ذلك الرفع عند السجود أيضاً، فقد قال النسائي في سننه: أنا محمد بن المثنى، ثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث أنه رأى نبي الله ﷺ رفع يديه في صلاته وإذا ركع وإذا رفع رأسه من ركوعه وإذا سجد وإذا رفع رأسه من سجوده حتى يحاذي بهما فروع أذنيه. وهذا أيضاً سند صحيح.
ووجب أيضاً أن يضيف إلى ذلك الرفع عند القيام من السجدتين حديث علي الذي ذكره البيهقي في آخر هذا الباب ولفظه: وإذا قام من سجدتين كبر ورفع يديه كذلك، ثم إنه ليس في حديث على هذا ذكر الرفع عند القيام من الركعتين، فليس بمناسب للباب اللهم إلا أن يكون فهم من ذكر السجدتين أن المراد بهما الركعتان وهو خلاف الظاهر».

بن محمد الصفار، ثنا عبد الله بن محمد بن شاكر، ثنا أبو أسامة، ثنا عبد الحميد بن جعفر، ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة استقبل القبلة ثم رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يقول: الله أكبر، وإذا ركع كبر حين يركع ويرفع يديه ثم عدل صلبه فلم يصوبه ولم يقنعه ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده، ثم رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم اعتدل حتى جاء كل عضو إلى موضعه معتدلاً ثم يفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك حتى إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه كما صنع في ابتداء الصلاة حتى إذا كانت السجدة التي تكون حلة الصلاة رفع رأسه فيها وقعد متوركاً.

٢٨١٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن سنان القزاز، ثنا أبو عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر قال: حدثني محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ فيهم أبو قتادة الحارث بن ربعي فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ فذكر الحديث وذكر فيه رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه إذا قام إلى الصلاة وعند الركوع وعند رفع الرأس منه قال: ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما فعل إذ كبر عند افتتاح الصلاة ثم صنع مثل ذلك في بقية صلاته.

وروي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

٢٨١٧ ـ أخبرناه أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، ثنا سليمان بن داود الهاشمي، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنعه إذا قضى قراءته وأراد أن يركع وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه كذلك.

[٢٤٦] / ـ باب مبتدأ فرض التشهد[1] ١٣٨

٢٨١٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا يحيى بن منصور القاضي، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم (ح) وأخبرنا أبو سعيد الخليل بن أحمد بن محمد بن يوسف البستي

(١) قال ابن التركماني: «ذكر فيه قوله عليه السلام «قولوا التحيات لله» إلى آخره. قلت: مذهب الشافعي أن مجموع ما توجه إليه هذا الأمر ليس بواجب بل الواجب بعضه وهو التحيات لله سلام عليك أيها النبي =

القاضي قدم علينا بنيسابور حاجاً، ثنا أبو العباس أحمد بن المظفر البكري، أنبأ ابن أبي خيثمة، ثنا أبو نعيم، ثنا الأعمش، ثنا شقيق قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ قلنا: السلام على الله دون عباده السلام على جبرئيل وميكائيل والسلام على فلان وفلان فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: «إن الله هو السلام إذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد صالح لله في السماء والأرض أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم، وأخرجه مسلم من حديث أبي معاوية عن الأعمش.

٢٨١٩ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد املاء، ثنا أبو عبيد الله المخزومي سعيد بن عبد الرحمن، ثنا سفيان بن عيينة، عن الأعمش، ومنصور، عن شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود قال: كنا نقول قبل أن يفرض التشهد السلام على الله السلام على جبرئيل وميكائيل، فقال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا هكذا فإن الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا على عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

قال علي هذا إسناد صحيح[1].

٢٨٢٠ ـ أخبرنا أبو منصور الظفر بن محمد العلوي إملاء، ومحمد بن عبد الله الحافظ بنيسابور، وأبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة قراءة عليهما قالوا: أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، أنبأ الفضل بن دكين، ثنا سيف بن سليمان قال: سمعت مجاهداً قال: حدثني عبد الله بن سخبرة أبو معمر

= ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. والزيادة على هذا زيادة عدل، وقد توجه إليها الأمر، فيلزم الشافعي القول بها إيجاباً.

وفي الاستذكار: لم يقل أحد في حديث ابن مسعود بهذا الإسناد ولا بغيره قبل أن يفرض التشهد إلا ابن عيينة. انتهى ما فيه.

ثم ان ابن عيينة مدلس، وقد عنعن في السند، والأعمش أيضاً وإن عنعن لكن معه منصور.

ثم إن الحديث لم يقيد التشهد بالأخير، والشافعي فرض الأخير وجعل الأول سنة».

(١) الحديث رقم (٢٨١٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٨٨٦).

قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: علمني رسول الله ﷺ التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن: «التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» وهو بين ظهرانيهم فلما قبض قلنا السلام على النبي.

رواه البخاري في الصحيح عن / أبي نعيم الفضل بن دكين، ورواه مسلم عن أبي ١٣٩
بكر بن أبي شيبة عن أبي نعيم، وقد روي عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي ﷺ في التشهد.

٢٨٢١ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، قالا: ثنا نصر بن علي، حدثني أبي، ثنا شعبة، عن أبي بشر قال: سمعت مجاهداً يحدث، عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ في التشهد: «التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله». قال: قال ابن عمر: زدت فيها: «وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله» قال ابن عمر: زدت فيها: «وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» لفظ حديث أبي داود.

ورواه ابن أبي عدي عن شعبة فوقفه إلا أنه رده إلى حياة النبي ﷺ فقال: كنا نقولها في حياته فلما مات قلنا: السلام على النبي ورحمة الله وكان محمد بن إسماعيل البخاري يرى رواية سيف عن مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله بن مسعود هي المحفوظة دون رواية أبي بشر والله تعالى أعلم. وروي عن عبد الله بن بابي عن ابن عمر عن النبي ﷺ عنه كذا إلا أنه أخر قوله: لله وزاد في الأصل: وبركاته، وروي عن زيد العمي عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر عن أبي بكر الصديق مختصراً.

قال الشيخ رحمه الله تعالى: وأما ما:

٢٨٢٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا محمد بن غالب، وموسى بن الحسن قالا: ثنا أبو حذيفة، ثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن زياد، عن بكر بن سوادة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قعد الإمام في آخر ركعة من صلاته ثم أحدث قبل أن يتشهد فقد تمت صلاته».

فهو حديث ضعيف، ورواه القعنبي عن الإفريقي.

٢٨٢٣ ـ كما أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا تمتام، ثنا عبد الله يعني ابن مسلمة القعنبي، ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الرحمن بن رافع،

وبكر بن سوادة، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رفع الرجل رأسه من السجود في آخر صلاته ثم أحدث قبل أن يسلم فقد جازت صلاته».

وهكذا رواه العدني عن الثوري عن عبد الرحمن بن زياد عنهما إذا جلس الإمام ثم أحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته، ورواه معاذ بن الحكم عن عبد الرحمن بن زياد، وزاد فيه: وقضى فيه تشهده، وعبد الرحمن بن زياد هو الأفريقي، ضعفه يحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهم من أئمة الحديث، وقد اختلف عليه فيه، وهو بعلله مذكور في كتاب الخلاف.

٢٨٢٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ عبد الله بن محمد، ثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، وعبد الرحمن بن مهدي قالا: ثنا شعبة، قال: سمعت مسلماً أبا النضر[1] قال: سمعت حملة بن عبد الرحمن قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: لا تجوز صلاة إلا بتشهد.

وروينا عن ابن مسعود لا صلاة إلا بتشهد، فالذي روى عن عاصم بن ضمرة عن علي من قوله: إذا جلس مقدار التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته لا يصح، وعاصم بن ضمرة غير محتج به.

١٤٠ ٢٨٢٥ / ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، قال: قال أبو عبد الله يعني محمد بن نصر: حدثني علي بن سعيد، قال: سألت أحمد بن حنبل عن من ترك التشهد؟ فقال: يعيد، قلت: فحديث علي من قعد مقدار التشهد، فقال: لا يصح.

[٢٤٧] ـ باب التشهد الذي علمه رسول الله ﷺ ابن عمه عبد الله بن عباس رضي الله عنه وأقرانه ولا شك في كونه بعد التشهد الذي علمه ابن مسعود رضي الله عنه واضرابه[2]

٢٨٢٦ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو علي الحسن بن علي الحافظ، أنبأ أبو عبد الرحمن النسائي بمصر. حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف إملاء، أنبأ

---

(١) في أ: «سالماً أبا النضر».

(٢) قال ابن التركماني: «لا أدري من أين له أن تشهد ابن عباس وأقرانه متأخر عن تشهد ابن مسعود وأضرابه حتى قطع بذلك، ولا يلزم من صغر سنه تأخر تعليمه وسماعه عن غيره. ولا أعلم أحداً من الفقهاء وأهل الأثر رجح رواية صغار الصحابة رضي الله عنهم على رواية كبارهم عند التعارض، وابن عباس كان كثيراً ما يسمع الحديث من غيره من الصحابة فيرسله وابن مسعود وإن تقدم إسلامه فقد دامت صحبته إلى أن قبض النبي ﷺ. وقد أخرج الدارقطني وحسن سنده عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب =

إبراهيم بن أحمد بن فراس المالكي، ثنا موسى بن هارون بن عبد الله أبو عمران البزار، قالا: ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، وطاووس، عن ابن عباس أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن وكان يقول: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله»(١).

لفظ حديثهما سواء، رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن قتيبة وغيره، وقال في لفظ حديث قتيبة: كما يعلمنا السورة(٢) من القرآن، وأخرجه من حديث عبد الرحمن بن حميد عن أبي الزبير عن طاووس عن ابن عباس مختصراً.

[٢٤٨] - باب الدليل على أنه لا يبدأ بشيء قبل كلمة التحية

٢٨٢٧ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور هو الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله أن أبا موسى صلى بالناس فلما / قعد قال رجل: ١٤١
أقرت الصلاة بالبر والزكاة، قال: فلما انصرف أبو موسى قال: أيكم القائل كلمة كذا وكذا فأرم القوم(٣) ثم قال: أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟ فأرم القوم، فقال أبو موسى: يا حطان لعلك قائلها، قلت: والله ما قلتها ولقد خشيت أن تبكعني بها (٤) فقام رجل فقال: أنا قائلها وما أردت بها إلا الخير، فقال أبو موسى أما تدرون كيف تصلون إن رسول الله ﷺ خطبنا فعلمنا صلاتنا وبين لنا سنتنا فقال: «إذا صليتم فأقيموا صفوفكم فإذا كبر فكبروا وإذا قلنا غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا فإن الإمام يكبر قبلكم ويرفع قبلكم» فقال النبي ﷺ: «فتلك بتلك، وإذا قال سمع الله لمن

= أخذ بيده فعلمه وزعم أن رسول الله ﷺ أخذ بيده فعلمه التشهد، فدل هذا على أن ابن عباس أخذ التشهد من عمر، وعمر قد تم الصحبة».

(١) قال ابن التركماني: «اختلف فيه، فرواه الطحاوي عن أبي بكرة عن أبي عاصم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً عليه».

(٢) قال ابن التركماني: «رواية البيهقي موافقة لمذهب الشافعي في تنكير السلام في الموضعين، ونسبته إلى مسلم تقتضي أنه في صحيحه كذلك وليس الأمر كذلك، بل لفظ مسلم: «السلام عليك أيها النبي السلام علينا» بالتعريف فيهما، فوجب على البيهقي أن يبين ذلك لأنه موضع المقصود كما بين مخالفة لفظ قتيبة في مسلم لروايته هو وإن لم يكن في ذلك كثير فائدة».

(٣) أرم القوم: سكتوا.

(٤) تبكعني: تستقبلني بما أكره».

حمده فقولوا ربنا لك الحمد فإذا كان عند القعود فليقل أول ما يتكلم به التحيات الطيبات الزاكيات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن راهويه وغيره عن عبد الرزاق.

٢٨٢٨ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا هشام، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله الرقاشي أن الأشعري صلى بأصحابه صلاة، فلما جلس في صلاته قال رجل خلفه: أقرت الصلاة بالبر والزكاة، فلما قضى الأشعري صلاته قال: أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟ فأرم القوم فقال لي: يا حطان لعلك قلتها، قلت: ما قلتها ولقد رهبت أن تبكعني بها، قال الأشعري: أما تعلمون ما تقولون في صلاتكم إن رسول الله ﷺ خطبنا فعلمنا سنتنا وبين لنا صلاتنا فقال: «أقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم فإذا كبر الإمام فكبروا وإذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله وإذا ركع فاركعوا فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم» قال نبي الله ﷺ: «فتلك بتلك، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فإن الله عز وجل قال على لسان نبيه ﷺ سمع الله لمن حمده فإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم» قال نبي الله ﷺ: «فتلك بتلك فإذا كان عند القعدة فليكن[1] من أول قول أحدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله[2] والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله».

أخرجه مسلم من حديث هشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة وأبي عوانة عن قتادة بهذا اللفظ إلا أنه لم يذكر قوله فإن الله قال على لسان نبيه ﷺ سمع الله لمن حمده إلا في رواية أبي عوانة، وذكره أيضاً في رواية عبد الرزاق وليس فيما روينا من حديث عبد الرزاق.

[٢٤٩] ـ باب من استحب أو أباح التسمية قبل التحية

٢٨٢٩ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود عن أيمن بن نابل، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كان رسول الله يعلمنا التشهد «بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته

---

(١) في أ: «عند القعود فليكن».

(٢) في دار الكتب: «ورحمة الله وبركاته».

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أسأل الله الجنة وأعوذ به من النار».

٢٨٣٠ / ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ أبو مسلم، ثنا أبو عاصم، ثنا أيمن بن نابل، ثنا أبو الزبير فذكره بمثله، وزاد كما يعلمنا السورة من القرآن، وقال: «التحيات لله الصلوات الطيبات لله» وقال في آخره: «نسأل الله الجنة ونعوذ به من النار». ١٤٢

تفرد به أيمن بن نابل عن أبي الزبير عن جابر، قال أبو عيسى: سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: هو خطأ والصواب ما رواه[1] الليث بن سعد عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير وطاووس عن ابن عباس، وهكذا رواه عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي عن أبي الزبير مثل ما روى الليث بن سعد. وروى في إحدى الروايتين عن عمر وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم.

٢٨٣١ ـ أما الرواية فيه عن عمر فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الله بن محمد بن إسحاق الخزاعي بمكة من أصل كتابه، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يعلم الناس التشهد في الصلاة وهو يخطب الناس على منبر رسول الله ﷺ فيقول: «إذا تشهد أحدكم فليقل بسم الله خير الأسماء التحيات الزاكيات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله» قال عمر رضي الله عنه: ابدأوا بأنفسكم بعد رسول الله ﷺ وسلموا على عباد الله الصالحين.

رواه محمد بن إسحاق بن يسار عن الزهري وهشام بن عروة عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر وذكر فيه التسمية وزاد وقدم وأخر وذلك يرد إن شاء الله تعالى.

٢٨٣٢ ـ وأما الرواية عن ابن عمر فأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، أنبأ محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتشهد فيقول: بسم الله التحيات لله والصلوات الزاكيات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله[2] وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله

(١) في أ: «والصحيح ما رواه».

(٢) في أ: «السلام على النبي ورحمة الله».

الصالحين شهدت أن لا إله إلا الله وشهدت أن محمداً رسول الله يقول هذا في الركعتين الأوليين ويدعو إذا قضى تشهده بما بدا له فإذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك أيضاً إلا أنه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا له فإذا قضى تشهده وأراد أن يسلم قال: السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم على يمينه ثم يرد على الإمام فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه.

٢٨٣٣ ـ وأما الرواية فيه عن عائشة رضي الله عنها فأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال، ثنا أبو الأزهر، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: وحدثني عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان يقول في التشهد في الصلاة في وسطها وفي آخرها قولاً واحداً: بسم الله التحيات لله الصلوات لله الزاكيات لله أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويعد لنا بيده عدد العرب.

وروي عن الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه.

١٤٣ ٢٨٣٤ / ـ أخبرناه أبو علي الحسين بن محمد الروذباري الفقيه بنيسابور، وأبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، قالا: أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه أنه كان إذا تشهد قال: بسم الله.

وروي عن وكيع عن الأعمش عن أبي إسحاق عن الحارث أن علياً رضي الله عنه كان إذا تشهد قال: بسم الله وبالله. والحارث لا يحتج بمثله، والرواية الموصولة المشهورة عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن القاري عن عمر ليس فيها ذكر التسمية، وكذلك الرواية الصحيحة عن عبد الرحمن بن القاسم ويحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة ليس فيها ذكر التسمية إلا ما تفرد بها محمد بن إسحاق بن يسار. وأما الرواية فيها عن ابن عمر فهي وإن كانت صحيحة فيحتمل أن تكون زيادة من جهة ابن عمر، فقد روينا عنه عن النبي ﷺ حديث التشهد ليس فيه ذكر التسمية والله أعلم، وقد روى ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر وهشام بن عروة عن أبيه عن عائشة كلاهما عن النبي ﷺ في التسمية قبل التحية، وثابت بن زهير منكر الحديث ضعيف، والصحيح عن ابن عمر موقوف كما روينا، وروينا عن ابن عباس أنه سمع رجلاً يقول: بسم الله التحيات لله فانتهره.

٢٨٣٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن حاتم

الزاهد، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا ابن جعشم، عن سفيان هو الثوري، عن داود، عن أبي العالية قال: سمع ابن عباس رضي الله عنهما رجلاً حين جلس في الصلاة يقول: الحمد لله قبل التشهد فانتهره، وقال: ابدأ بالتشهد.

٢٨٣٦ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، وأبو الحسين بن بشران، قالا: أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا وكيع، عن مسعر، عن حماد، عن إبراهيم قال: قلت لإبراهيم: أقول في التشهد بسم الله قال: قل التحيات لله قال: قلت أقول الحمد لله قال: قل التحيات لله قال: وكان سعيد بن جبير يقول إذا تشهد: الحمد لله بسم الله. لفظ حديث الروذباري.

[٢٥٠] ـ باب من قدم كلمتي الشهادة على كلمتي التسليم

٢٨٣٧ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه من أصله، أنبأ أبو حامد بن بلال، ثنا أبو الأزهر، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني ابن شهاب الزهري، وهشام بن عروة بن الزبير كلاهما، حدثني، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري وكان عاملاً لعمر بن الخطاب على بيت المال، قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعلم الناس التشهد في الصلاة وهو على منبر رسول الله ﷺ يقول: أيها الناس إذا جلس أحدكم ليسلم من صلاته أو يتشهد في وسطها فليقل بسم الله خير الأسماء التحيات الصلوات الطيبات المباركات لله أربع أيها الناس أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله التشهد أيها الناس قبل السلام السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولا يقول أحدكم السلام على جبرئيل السلام على ميكائيل السلام على ملائكة الله إذا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد سلم على كل عبد لله صالح في السماوات أو في الأرض ثم ليسلم.

ولم يختلف حديث ابن شهاب ولا حديث هشام بن عروة إلا أن ابن شهاب قال: الزاكيات، وقال هشام: المباركات، قال ابن إسحاق: ولا أرى إلا أن هشاماً كان أحفظهما للزومه. قال الشيخ: كذا رواه محمد بن إسحاق بن يسار، ورواه مالك ومعمر ويونس بن يزيد وعمرو بن الحارث عن ابن شهاب لم يذكروا فيه التسمية وقدموا كلمتي التسليم على كلمتي الشهادة والله تعالى أعلم.

٢٨٣٨ / ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو ١٤٤
بكر بن الحسن القاضي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، وأبو زكريا، وأبو بكر قالوا: أنبأ أبو العباس،

ثنا بحر بن نصر قال: قريء على ابن وهب، أخبرك مالك بن أنس، ويونس بن يزيد، وعمرو بن الحارث، أن ابن شهاب حدثهم، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعلم الناس التشهد على المنبر فيقول: قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

لفظ حديث ابن وهب، وفي حديث الشافعي رحمه الله سمع عمر بن الخطاب يقول على المنبر وهو يعلم الناس التشهد وقال: الطيبات الصلوات لله والباقي سواء.

٢٨٣٩ ـ وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: شهدت عمر بن الخطاب على المنبر يعلم الناس التشهد فقال: التحيات لله الزاكيات لله الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. قال معمر: كان الزهري يأخذ به ويقول: علمه الناس على المنبر وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون لا ينكرونه. قال معمر: وأنا آخذ به.

قال الشيخ رحمه الله: وقد روي في إحدى الروايتين عن عائشة رضي الله عنها تقديم كلمتي الشهادة.

٢٨٤٠ ـ أخبرناه أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، ثنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها كانت تقول: إذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم.

٢٨٤١ ـ وأخبرنا أبو أحمد، أنبأ أبو بكر، ثنا محمد، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن يحيى بن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها بمثله إلا أنه لم يذكر قوله وحده لا شريك له.

وروينا عن عائشة رضي الله عنها تقديم كلمتي التسليم.

٢٨٤٢ ـ أخبرنا أبو علي الحسين بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان ببغداد، أنبأ حمزة بن محمد بن العباس، ثنا العباس الدوري، حدثنا حجاج قال: قال ابن جريج: أخبرني يحيى بن سعيد، قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: كانت عائشة تعلمنا التشهد وتشير بيدها تقول: التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم يدعو الإنسان لنفسه بعد.

وروي عن محمد بن صالح بن دينار عن القاسم بن محمد مرفوعاً، والصحيح موقوف.

٢٨٤٣ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن مطر، ثنا الحسن بن سفيان النسوي، ثنا محمد بن خلاد، حدثني صالح بن محمد بن صالح التمار، عن أبيه، عن القاسم قال: علمتني عائشة رضي الله عنها قالت: هذا تشهد النبي ﷺ / التحيات لله ١٤٥
والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، قال محمد: قلت: بسم الله، فقال القاسم: بسم الله كل ساعة.

[٢٥١] ـ باب التوسع في الأخذ بجميع ما روينا في التشهد مسنداً وموقوفاً واختيار المسند الزائد على غيره

٢٨٤٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك فذكر حديث عمر في التشهد كما مضى ثم قال: فكان هذا الذي علمنا من سبقنا بالعلم من فقهائنا صغاراً ثم سمعناه باسناده، وسمعنا ما خالفه فكان الذي نذهب إليه أن عمر لا يعلم الناس على المنبر بين ظهراني أصحاب رسول الله ﷺ إلا على ما علمهم النبي ﷺ، فلما انتهى إلينا من حديث أصحابنا حديث نثبته عن النبي ﷺ صرنا إليه[1] وكان أولى بنا فذكر حديث ابن عباس.

فقال: يعني بعض من كلم الشافعي في ذلك فإنا نرى الرواية قد اختلفت فيه عن النبي ﷺ، فروى ابن مسعود خلاف هذا، وروى أبو موسى وجابر، وقد يخالف بعضها بعضاً في شيء من لفظه ثم علمه عمر خلاف هذا كله في بعض لفظه، وكذلك تشهد عائشة رضي الله عنها وابن عمر وقد يزيد بعضهم الشيء على بعض.

---

(١) في أ: «صرفنا إليه».

قال الشافعي: فقلت: الأمر في هذا بين كل كلام أريد به تنظيم الله عز وجل فعلمهموه رسول الله ﷺ فيحفظه أحدهم على لفظ ويحفظه الآخر على لفظ يخالفه لا يختلفان في معنى، فلعل النبي ﷺ أجاز لكل امرىء منهم كما حفظ إذا كان لا معنى فيه يحيل شيئاً عن حكمه، واستدل على ذلك بحديث حروف القرآن.

٢٨٤٥ ـ قال الشافعي رحمه الله: أنبأ مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأها، وكان النبي ﷺ اقرأنيها فكدت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف، ثم لببته بردائه فجئت به إلى رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتنيها، فقال له رسول الله ﷺ: «اقرأ». فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ، فقال رسول الله ﷺ: «هكذا انزلت» ثم قال لي: «اقرأ» فقرأت، فقال: «هكذا انزلت، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرأوا ما تيسر منه».

قال الشافعي رحمه الله: فإذا كان الله برأفته بخلقه انزل كتابه على سبعة أحرف معرفة منه بأن الحفظ قد نزل ليجعل لهم قراءته[1] وإن اختلف لفظهم فيه كان ما سوى كتاب الله أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يخل معناه.

قال الشيخ رحمه الله: وليس لأحد أن يعمد أن يكف عن قراءة حرف من القرآن إلا بنسيان، وهذا في التشهد وفي جميع الذكر أخف، وقال: من كلم الشافعي: كيف صرت إلى اختيار حديث ابن عباس في التشهد دون غيره؟ قال الشافعي رحمه الله: لما رأيته واسعاً
١٤٦ وسمعته /. عن ابن عباس صحيحاً كان عندي أجمع وأكثر لفظاً من غيره فأخذت به غير معنف لمن أخذ بغيره ما ثبت عن رسول الله ﷺ[2].

قال الشيخ: والثابت عن رسول الله ﷺ في ذلك حديث عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وأبي موسى الأشعري.

---

(١) ليحل لهم قراءته».

(٢) قال ابن التركماني: «أخرج الحاكم في المستدرك وصححه عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ مثل تشهد ابن مسعود وزاد في أوله وآخره على تشهد ابن مسعود وابن عباس زيادات، وكان الواجب أن يختار الشافعي تشهده لأنه أجمع وأكثر من الجميع والبيهقي ذكر حديث جابر فيما مضى في «باب من استحب التسمية» وذكر فيه أيضاً حديث تشهد عمر وابنه وفيهما أيضاً زيادة».

[٢٥٢] ـ باب السنة في إخفاء التشهد

٢٨٤٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، ثنا أحمد بن خالد الوهبي، ثنا محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله قال: من السنة أن يخفى التشهد.

وكذلك روي عن الحسن بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن الأسود.

٢٨٤٧ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه ببخارا، ثنا سهل بن المتوكل البخاري، ثنا العلاء بن عبد الجبار العطار، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا الحسن بن عبيد الله، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله هو ابن مسعود قال: من سنة الصلاة أن يخفى التشهد.

[٢٥٣] ـ باب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد

٢٨٤٨ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني من أصل كتابه، ثنا أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا عبد الله بن نافع، ثنا مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا يحيى بن منصور القاضي، ثنا محمد بن عبد السلام الوراق، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن نعيم بن عبد الله المجمر، أن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري وعبد الله بن زيد هو الذي كان أرى النداء بالصلاة، أخبره عن أبي مسعود قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك، قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله ثم قال رسول الله ﷺ: «قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت علي إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم» لفظ حديث يحيى.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى إلا أنه قال: كما باركت على إبراهيم.

٢٨٤٩ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه من أصله، أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز، ثنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق، ثنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر وكتبته من أصله، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثني أبي، عن ابن إسحاق قال: وحدثني في الصلاة على النبي ﷺ إذا المرء المسلم صلى عليه في صلاته محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، عن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال:

٢١٠ ـــــــ

في الصلاة: «اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد».

٢٨٥٣ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن ملحان، ثنا ابن بكير، ثنا الليث، عن ابن الهاد، عن عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد قال: قلنا: يا رسول الله هذا السلام فكيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد كما باركت على إبراهيم».

وفي هذا أيضاً إشارة إلى ما أشار إليه حديث كعب بن عجرة، وقد رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن الليث.

٢٨٥٤ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو أحمد بكر بن محمد الصيرفي بمرو، ثنا عبد الصمد بن الفضل، ثنا عبد الله بن يزيد المقري، ثنا حيوة، عن أبي هاني، عن أبي علي عمرو بن مالك، عن فضالة بن عبيد الأنصاري أن رسول الله ﷺ / رأى رجلاً ١٤٨ صلى لم يحمد الله ولم يمجده ولم يصل على النبي ﷺ وانصرف، فقال رسول الله ﷺ: «عجل هذا» فدعاه فقال له. ولغيره: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه عز وجل والثناء عليه وليصل على النبي ﷺ ثم يدعو بما شاء»(١).

٢٨٥٥ ـ وأخبرنا أبو منصور المظفر بن محمد بن أحمد العلوي، وأبو عبد الله الحافظ، قالا: ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة الغفاري، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: كنا إذا جلسنا بين الركعتين في الصلاة لا ندري ما نقول إلا أن نسبح ونكبر ونذكر الله وان رسول الله ﷺ علم جوامع الخير وفواتحه فأقبل علينا بوجهه فقال: «إذا جلستم بين الركعتين فقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله قال عبد الله: وإذا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد

---

(١) قال ابن التركماني: «الأمر بالصلاة هنا للإستحباب كبقية الأوامر المذكورة معه، ولهذا تركه عليه السلام حتى فرغ من الصلاة ولم يأمره بالإعادة. وحديث فضالة هذا صححه الترمذي، وقال صاحب الاستذكار: حجة أصحاب الشافعي فيها ضعيفة يعني في فرضية الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة. وقال الخطابي والطحاوي: لا أعلم للشافعي في هذا قدوة. وقال ابن المنذر: لا أجد الدلالة على ذلك».

٢١٢ ـــــــ

عثمان الآدمي، ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبي، ثنا محمد بن بشر العبدي، ثنا زكريا بن أبي زائدة، ثنا مصعب بن شيبة، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرج النبي ﷺ ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود فجاء الحسن فأدخله معه ثم جاء الحسين فأدخله معه ثم جاءت فاطمة فأدخلها معه ثم جاء علي فأدخله معه ثم قال: ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً﴾ [الأحزاب: ٣٣].

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن محمد بن بشر.

[٢٥٦] ـ باب الدليل على أن كل من حرم الصدقة من آله إذا كان من صلبية بني هاشم وإن لم يكن من أولاد من سماهم زيد بن أرقم رضي الله عنه

٢٨٥٩ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا العباس الدوري، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا أبي، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب أنه أخبره أن ابن ربيعة بن الحارث، أخبره أنه سمع ربيعة بن الحارث وعباس بن عبد المطلب قالا: لو بعثنا هذين الغلامين لي وللفضل إلى رسول الله ﷺ فأمرهما على هذه الصدقة فأديا ما يؤدي الناس وأصابا ما يصيب الناس من المنفعة فذكر الحديث في خروجهما إلى النبي ﷺ إلى أن قال: فقال النبي ﷺ: «ألا إن الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد إنما هي أوساخ الناس» وذكر الحديث في تزويجهما والاصداق عنهما من الخمس.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث مالك ويونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث قال البخاري: عبد الله أصح وابن ربيعة هو عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم.

[٢٥٧] ـ باب الدليل على أن بني المطلب بن عبد مناف من جملة آله ﷺ لكونهم مع بني هاشم شيئاً واحداً في حرمان الصدقة والاعطاء من سهم ذي القربى[1]

٢٨٦٠ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أن جبير بن مطعم أخبره أنه جاء هو وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ يكلمانه لما

---

(١) قال ابن التركماني: «في نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم أجمعوا أن أخذ الزكاة حلال لبني عبد المطلب إلا الشافعي ـ وهو منهم ـ فإنه منع من ذلك».

قسم فيء خيبر بين بني هاشم وبني المطلب فقالا: يا رسول الله قسمت لاخواننا بني المطلب بن عبد مناف ولم تعطنا شيئاً وقرابتنا مثل قرابتهم فقال لهما رسول الله ﷺ: «إنما
١٥٠ بنو هاشم / والمطلب شيء واحد»، وقال جبير بن مطعم: لم يقسم رسول الله ﷺ لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من ذلك الخمس شيئاً كما قسم لبني هاشم وبني المطلب.

أخرجه البخاري في الصحيح عن ابن بكير بمعناه، وشواهده تذكر في كتاب قسم الفيء بمشية الله تعالى.

[٢٥٨] ـ باب الدليل على أن أزواجه ﷺ من أهل بيته في الصلاة عليهن.

وذلك لأن الله تعالى خاطبهن بقوله تعالى: ﴿يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول﴾ [الأحزاب: ٣٢] ثم ساق الكلام إلى أن قال: ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً﴾ [الأحزاب: ٣٣] وإنما قال: عنكم بلفظ الذكور لأنه أراد دخول غيرهن معهن في ذلك، ثم أضاف البيوت إليهن فقال: ﴿واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة﴾ [الأحزاب: ٣٤].

٢٨٦١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ غير مرة وأبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي من أصله وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا عثمان بن عمر، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن شريك بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن أم سلمة قالت: في بيتي أنزلت ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً﴾ قالت: فأرسل رسول الله ﷺ إلى فاطمة وعلي والحسن والحسين فقال: «هؤلاء أهل بيتي» وفي حديث القاضي والسمي: «هؤلاء أهلي» قالت: فقلت: يا رسول الله أما أنا من أهل البيت؟ قال: «بلى إن شاء الله تعالى».

قال أبو عبد الله: هذا حديث صحيح سنده ثقات رواته. قال الشيخ: وقد روي في شواهده ثم في معارضته أحاديث لا يثبت مثلها، وفي كتاب الله البيان لما قصدناه إلى إطلاق النبي ﷺ الآل، ومراده من ذلك أزواجه أو هن داخلات فيه.

٢٨٦٢ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا ابن عفان يعني الحسن بن علي بن عفان، ثنا أبو أسامة، عن الأعمش، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي سعيد الأشج، عن أبي أسامة، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن عمارة.

وروينا عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما يأكل آل محمد من هذا المال ليس لهم أن يزيدوا على المأكل» وإنما أراد من في نفقته.

وروينا عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: ما شبع آل محمد ﷺ من طعام ثلاثة أيام حتى قبض.

وروينا عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما شبع آل محمد ﷺ منذ قدم المدينة من طعام بر ثلاث ليال تباعاً حتى قبض.

وروينا عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما شبع آل محمد ﷺ منذ قدم المدينة من طعام بر ثلاث ليال تباعاً حتى قبض.

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إنا كنا آل محمد ﷺ لنمكث شهراً ما نستوقد بنار إنما هو التمر والماء.

وأشار أبو عبد الله الحليمي إلى أن إسم أهل البيت للأزواج تحقيق وإسم الآل لهن تشبيه بالنسب وخصوصاً أزواج النبي ﷺ لأن اتصالهن به غير مرتفع وهن محرمات على غيره في حياته وبعد وفاته فالسبب الذي لهن به قائم مقام النسب.

قال الشيخ: وفي نص النبي ﷺ على الأمر بالصلاة على أزواجه يغنيه عن غيره.

٢٨٦٣ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عمرو بن سليم الزرقي قال: أخبرني أبو حميد / ١٥١ الساعدي أنهم قالوا: يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ قال رسول الله ﷺ: «قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد».

٢٨٦٤ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ عبد الله بن عمر بن شوذب المقري بواسط، ثنا أحمد بن سنان، ثنا روح بن عبادة، أنبأ مالك فذكره بنحوه.

٢٨٦٥ ـ وأخبرنا أبو محمد بن يوسف، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا عبد الله بن نافع، ومحمد بن إدريس هو الشافعي قالا: ثنا مالك فذكره بنحو من معناه.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، ورواه مسلم عن ابن راهويه وغيره عن روح بن عبادة عن ابن نمير عن عبد الله بن نافع.

٢٨٦٦ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حبان بن يسار الكلابي، حدثني أبو مطرف عبيد الله بن طلحة بن عبد الله بن كريز، حدثني محمد بن علي الهاشمي، عن المجمر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت فليقل: اللهم صل على محمد النبي ﷺ وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد».

فكأنه ﷺ أفرد أزواجه وذريته بالذكر على وجه التأكيد ثم رجع إلى التعميم ليدخل فيها غير الأزواج والذرية من أهل بيته ﷺ وعليهم أجمعين.

[٢٥٩] ـ باب من زعم أن موالي النبي ﷺ يدخلون في هذه الجملة

٢٨٦٧ ـ أخبرنا الحسين بن محمد بن محمد بن علي الروذباري بطوس، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري بالبصرة، ثنا جعفر القلانسي، ثنا آدم، ثنا شعبة، ثنا قتادة، ومعاوية بن قرة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «مولى القوم من أنفسهم».

رواه البخاري في بعض النسخ عن آدم بن أبي إياس[1].

٢٨٦٨ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن كثير، ثنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي رافع، عن أبي رافع أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة من بني مخزوم فقال لأبي رافع: «اصحبني فإنك تصيب منها» قال حتى آتي النبي ﷺ فأسأله فأتاه فسأله فقال: «مولى القوم من أنفسهم وإنا لا تحل لنا الصدقة». فلما جعلهم ﷺ في هذا الحديث كآله[2] من بني هاشم وبني المطلب في تحريم الصدقة فكذلك هم في الصلاة عليهم والله تعالى أعلم.

[٢٦٠] ـ باب من زعم أن آل النبي ﷺ هم أهل دينه عامة

٢٨٦٩ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق قال: سمعت رجلاً قال

---

(١) قال ابن التركماني: أخرجه البخاري في كتاب الفرائض من صحيحه [في الباب ٢٤، حديث ١] فلا حاجة إلى قوله «في بعض النسخ».

(٢) «الحديث»: ساقطة من أ.

للثوري من آل محمد قال: قد اختلف الناس فمنهم من يقول: أهل البيت ومنهم من يقول: من أطاعه وعمل بسننه.

قال أبو بكر: أحسبه عبد الرزاق قال من أطاعه. قال الشيخ: ومن ذهب هذا المذهب / الثاني أشبه أن يقول: قال الله عز وجل لنوح عليه السلام: ﴿احمل فيها من كل ١٥٢
زوجين اثنين واهلك﴾ [هود: ٤٠] وقال: ﴿ان ابني من أهلي وان وعدك الحق وأنت أحكم الحاكمين قال يا نوح انه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح﴾ [هود: ٤٥ ـ ٤٦] فأخرجه بالشرك عن أن يكون من أهل نوح وقد أجاب عنه الشافعي رحمه الله تعالى فقال: الذي نذهب إليه في معنى هذه الآية أن قول الله تبارك وتعالى: ﴿انه ليس من أهلك يعني الذين أمرنا بحملهم معك﴾ لأنه قال: ﴿وأهلك إلا من سبق عليه القول منهم﴾ [هود: ٤٠] فأعلمهم أنه أمره بأن يحمل من أهله من لم يسبق عليه القول من أهل معصية ثم بين له فقال إنه عمل غير صالح.

٢٨٧٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر القاضي، وأبو عبد الله السوسي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، قال: سمعت الأوزاعي قال: حدثني أبو عمار رجل منا قال: حدثني واثلة بن الأسقع الليثي، قال: جئت أريد علياً رضي الله عنه فلم أجده فقالت فاطمة رضي الله عنها: انطلق إلى رسول الله ﷺ يدعوه فأجلس، قال: فجاء مع رسول الله ﷺ فدخلا فدخلت معهما، قال: فدعا رسول الله ﷺ حسناً وحسيناً فأجلس كل واحد منهما على فخذه وأدنى فاطمة من حجره وزوجها ثم لف عليهم ثوبه وأنا منتبذ (١) فقال: «إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً، اللهم هؤلاء أهلي اللهم أهلي أحق» قال واثلة: قلت: يا رسول الله وأنا من أهلك؟ قال: «وأنت من أهلي» قال واثلة رضي الله عنه: إنها لمن أرجى ما أرجو.

٢٨٧١ ـ وأخبرنا أبو عبد الله السوسي، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع بن سليمان وسعيد بن عثمان قالا: ثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، قال: حدثني أبو عمار قال: حدثني واثلة بن الأسقع قال: أتيت علياً رضي الله عنه فلم أجده فذكر الحديث بنحوه.

هذا إسناد صحيح وهو إلى تخصيص واثلة بذلك أقرب من تعميم الأمة به، وكأنه جعل واثلة في حكم الأهل تشبيهاً بمن يستحق هذا الاسم لا تحقيقاً والله أعلم.

٢٨٧٢ ـ أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا محمد بن إبراهيم العقيلي، ثنا أحمد بن الفرات، ثنا أبو داود، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن الحسن بن صالح، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله قال: آل محمد ﷺ، أمته.

٢٨٧٣ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن مهرويه[١] بن عباس الرازي، ثنا علي بن الحسن بن زياد، ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا نافع أبو هرمز قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سئل رسول الله ﷺ عن آل محمد قال: «كل تقي».

وهذا لا يحل الإحتجاج بمثله، نافع السلمي أبو هرمز بصري، كذبه يحيى بن معين، وضعفه أحمد بن حنبل وغيرهما من الحفاظ وبالله التوفيق.

[٢٦١] ـ باب هل يصلى على غير النبي ﷺ وقول الله عز وجل: ﴿وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم﴾

٢٨٧٤ ـ أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو مسلم، ثنا أبو الوليد، وسليمان بن حرب، واللفظ لأبي الوليد قالا: ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى وكان من أصحاب الشجرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقاتهم قال: «اللهم صل عليهم» فأتاه أبي بصدقة[٢] فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفى».

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب وغيره، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة.

٢٨٧٥ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عيسى، ثنا أبو عوانة، عن الأسود بن قيس، / عن نبيح العنزي، عن جابر بن عبد الله أن ١٥٣
امرأة قالت للنبي ﷺ: صل علي وعلى زوجي، فقال النبي ﷺ: «صلى الله عليك وعلى زوجك».

٢٨٧٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي، ثنا حفص بن غياث، عن عثمان بن حكيم، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ما ينبغي الصلاة من أحد على أحد إلا على النبي ﷺ.

قال الشيخ: يريد به الصلاة التي هي تحية لذكره على وجه التعظيم، فأما صلاته على غيره فإنها كانت بمعنى الدعاء والتبريك وتلك جائزة على غيره.

---

(١) في نسخة دار الكتب: «أحمد بن مهران».

(٢) في أ: «فأتاه أبي بصدقاتهم».

[٢٦٢] ـ باب الدعاء في الصلاة

٢٨٧٧ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق قال: قال عبد الله رضي الله عنه: كنا إذا جلسنا مع النبي ﷺ في الصلاة قلنا: السلام على الله قبل عباده السلام على جبرئيل السلام على مكيائيل السلام على فلان السلام على فلان، قال: فسمعنا رسول الله ﷺ فقال: «إن الله هو السلام، فإذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله والصلاة والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإذا قالها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم يتخير بعد من الدعاء ما شاء».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن أبي معاوية.

٢٨٧٨ ـ وأخبرنا أبو الحسن المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد، عن الأعمش، ثنا شقيق، عن عبد الله فذكره بعد معناه وفي آخره: «ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به».

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد عن يحيى القطان وكذلك رواه منصور عن شقيق، وقال في آخره ثم ليتخير بعد من المسألة ما شاء، وقد دعا رسول الله ﷺ في صلاته لأقوام وعلى أقوام بأسمائهم وذلك يرد إن شاء الله تعالى، ورويناه عن علي رضي الله عنه.

٢٨٧٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن أبي دارم الحافظ بالكوفة، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد الكندي، ثنا عون بن سلام، ثنا سلام بن سليم أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، وأبي عبيدة قالا: قال عبد الله: يتشهد الرجل ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو لنفسه.

٢٨٨٠ ـ أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو شعيب الحراني، حدثني أحمد بن عبد الملك، ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق أنه سمع أبا عبيدة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ خرج هو وأبو بكر وعمر، وكان أبو بكر دعاهم وخرجوا من منزله إلى المسجد مسجد المدينة وعبد الله قائم يصلي ويقرأ ثم جلس فتشهد فأثنى على الله ما هو أهله أحسن ما يثني رجل ثم صلى على النبي ﷺ ثم ابتهل في الدعاء

والنبي ﷺ قائم يستمع فجعل يقول: سل تعطه، فقال أبو بكر: من هذا يا رسول الله؟ قال: «هذا عبد الله بن أم عبد، من سره أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأ كما قرأ ابن أم عبد» فابتدره أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فسبقه أبو بكر فزعم عمر أن / أبا بكر سبقه قال عمر: ١٥٤
وكان سباقاً بالخير رضي الله عنهم أجمعين.

[٢٦٣] ـ باب ما يستحب له أن لا يقصر عنه من الدعاء قبل السلام

٢٨٨١ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، أنبأ علي بن محمد الجكاني، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من المأثم والمغرم» قالت فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم يا رسول الله قال: «إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان، ورواه مسلم عن أبي بكر بن إسحاق عن أبي اليمان[1].

٢٨٨٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن محمد الصيدلاني، ويحيى بن منصور يعني الهروي قالا: ثنا أبو كريب، ثنا وكيع، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن محمد بن أبي عائشة، عن أبي هريرة وعن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب وغيره.

٢٨٨٣ ـ أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن محمد بن بشران، أنبأ أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا إبراهيم بن هاني النيسابوري، ثنا أبو المغيرة، ومحمد بن كثير جميعاً، عن الأوزاعي، عن حسان يعني ابن عطية، عن محمد بن أبي عائشة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فرغ أحدكم من صلاته فليدع بأربع ثم ليدع بعد بما شاء اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال».

---

(١) الحديث رقم (٢٨٨١) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ٣٠٠، حديث ١) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٧٨، حديث ٣).

٢٨٨٤ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا يحيى هو ابن بكير، أنبأ الليث (ح) وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، والحسن بن الطيب قالا: ثنا قتيبة، ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ: علمني دعاء أدعو به في صلاتي قال: «قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم».

لفظهما سواء، رواه البخاري ومسلم جميعاً في الصحيح عن قتيبة بن سعيد وغيره[1]

[٢٦٤] ـ باب من قال يترك المأموم القراءة فيما جهر فيه الإمام بالقراءة[2]

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] قال الشافعي رحمه الله تعالى في القديم: فهذا عندنا على القراءة التي تسمع خاصة.

٢٨٨٥ ـ / أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد ١٥٥
الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا مسكين بن بكير الحراني، عن ثابت بن عجلان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: المؤمن في سعة من الاستماع إليه إلا في صلاة مفروضة أو مكتوبة أو يوم جمعة أو يوم فطر أو يوم أضحى يعني إذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا.

وروينا من وجه آخر ليس بالقوي عن عطاء أنه سأل ابن عباس عن هذه الآية قال: هذا لكل قاريء، قال: لا ولكن هذا في الصلاة.

٢٨٨٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الرحمن بن الحسين القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة فسمع قراءة فتى من الأنصار فنزلت ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا﴾[الأعراف: ٢٠٤].

---

(١) الحديث رقم (٢٨٨٤) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ٣٠٠، حديث ٢، وفي الدعوات، الباب ١٧، حديث ١) ومسلم في صحيحه (في الدعوات، الباب ١٣، حديث ٨).

(٢) قال ابن التركماني: «ذكر هذه الأبواب بين أبواب الدعاء في التشهد والتسليم من الصلاة ليس بمناسب».

وروينا من وجه آخر عن مجاهد أنه قال: في الخطبة يوم الجمعة، ومن وجه آخر في الصلاة والخطبة.

٢٨٨٧ ـ وقد أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا شيبان بن فروخ، ثنا عبد العزيز بن مسلم، ثنا إبراهيم الهجري، عن أبي عياض، عن أبي هريرة أنه قال في هذه الآية: وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا، قال: كان الناس يتكلمون في الصلاة فنزلت هذه الآية.

وفي رواية ابن عبدان[1] قال: كانوا يتكلمون في الصلاة حتى نزلت هذه الآية. قال الشيخ: وهكذا قال معاوية بن قرة.

٢٨٨٨ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا عفان، ثنا عون بن موسى قال: سمعت معاوية بن قرة قال: أنزل الله هذه الآية: ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] قال: كان الناس يتكلمون في الصلاة.

ورواه سعيد بن منصور عن عون وزاد فيه: فأنزلها القصاص في القصص.

٢٨٨٩ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو علي الحسين بن علي الحافظ، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ جرير، عن سليمان التيمي، عن قتادة، عن أبي غلاب، عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال: صلينا مع أبي موسى / ١٥٦
الأشعري فذكر الحديث عن النبي ﷺ وفيه: فإذا كبر الإمام فكبروا وإذا قرأ فانصتوا.

وروى مسلم بن الحجاج في الصحيح حديث أبي عوانة عن قتادة بسياق المتن دون هذه اللفظة، ثم اتبعه رواية سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي قال: وثنا إسحاق بن إبراهيم فذكر هذه الرواية ثم قال: وفي حديث جرير عن سليمان عن قتادة من الزيادة فإذا قرأ فانصتوا.

أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، قال: قال أبو داود السجستاني: قوله وانصتوا ليس بمحفوظ وليس بشيء.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا علي الحافظ يقول: خالف جرير عن التيمي أصحاب قتادة كلهم[2] في هذا الحديث، والمحفوظ عن قتادة رواية هشام الدستوائي

---

(١) في أ: «في رواية ابن غسان».

(٢) قال ابن التركماني: «الذي رأيته في غير نسخة من سنن أبي داود «فانصتوا ليس بمحفوظ» لم يزد على =

وهمام وسعيد بن أبي عروبة ومعمر بن راشد وأبي عوانة والحجاج بن الحجاج ومن تابعهم على روايتهم يعني دون هذه اللفظة، ورواه سالم بن نوح عن ابن أبي عروبة وعمر بن عامر عن قتادة فأخطأ فيه. أخبرنا بذلك أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا علي الحافظ يذكره.

٢٨٩٠ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي، ثنا محمد بن يحيى القطيعي، ثنا سالم بن نوح، عن عمر بن عامر، وسعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن يونس بن جبير يعني أبا غلاب، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، قال: صلى بنا أبو موسى فقال أبو موسى: إن رسول الله ﷺ كان يعلمنا إذا صلى بنا فقال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فانصتوا».

قال علي بن عمر: سالم بن نوح ليس بالقوي. قال الشيخ: وقد رواه محمد بن عجلان من وجه آخر.

٢٨٩١ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن محبوب الدهان، ثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزار، ثنا أبو الأزهر، ثنا إسماعيل بن أبان، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، ومصعب بن شرحبيل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه

= ذلك، والتيمي جليل القدر. قال شعبة: ما رأيت أحداً أصدق منه. وفي علل الخلال: قلت يعني لابن حنبل: يقولون أخطأ التيمي، قال: من قال أخطأ التيم فقد بهت التيمي. ولا نسلم أنه خالفهم بل زاد عليهم، وزيادة الثقة مقبولة، ويؤكد هذا ما يوجد في بعض نسخ مسلم عقيب هذا الحديث. قال أبو إسحاق: قال أبو بكر ابن أخت أبي النضر في هذا الحديث، فقال مسلم: تريد أحفظ من سليمان، فقال له أبو بكر: فحديث أبي هريرة يقول هو صحيح يعني وإذا قرأ فانصتوا؟ فقال: هو عندي صحيح، فقال: لم لم تضعه هنا؟ فقال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هنا، إنما وضعت هنا ما أجمعوا عليه. انتهى كلامه.

وهذا شاهد جيد لرواية سليمان التيمي، وقد تابعه على روايته سعيد بن أبي عروبة وعمر بن عامر فرواه عن قتادة.

كذلك أخرجه البيهقي من حديث سالم بن نوح عنهما، فبطل قول أبي علي «خالف أصحاب قتادة كلهم».

وسالم هذا وإن قال الدارقطني: ليس بالقوي، فقد أخرج له مسلم وابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم، وأبو داود والترمذي والنسائي، قال ابن حنبل: ما بحديثه بأس، وقال أبو زرعة: صدوق ثقة. فهذا كما تقدم زيادة ثقة، وترك من ترك لا يكون علة في زيادة من حفظ، فلا أدري ما وجه تخطئة البيهقي لسالم في ذلك مع تأييد برواية غيره.

وذكر أبو عمر في التمهيد بسنده عن ابن حنبل أنه قال لأبي بكر الأثرم: الحديث الذي رواه جرير عن التيمي قد زعموا أن المعتمر رواه، قلت: من كلام الأثرم قال: نعم فأي شيء تريد.

فإذا كبر فكبروا وإذ قرأ فانصتوا وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون».

وكذلك رواه أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان وهو وهم من ابن عجلان.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد
١٥٧ الدوري /قال: سمعت يحيى بن معين يقول في حديث ابن عجلان: «إذا قرأ فانصتوا قال: ليس بشيء.

أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان، أنبأ ابن أبي حاتم قال: سمعت أبي وذكر هذا الحديث فقال أبي: ليست هذه الكلمة محفوظة هي من تخاليط ابن عجلان[1].

قال: وقد رواه خارجة بن مصعب أيضاً يعني عن زيد بن أسلم، وخارجة أيضاً ليس بالقوي. قال الشيخ رحمه الله: وقد رواه يحيى بن العلاء الرازي كما رواياه، ويحيى بن العلاء متروك. واعتماد الشافعي في القديم بعد الآية على الحديث الذي:

٢٨٩٢ ـ أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا القعنبي (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري واللفظ له، أنبأ

---

(١) قال ابن التركماني: «ابن عجلان وثقه العجلي، وفي الكمال لعبد الغني: ثقة كثير الحديث. وذكر الدارقطني أن مسلماً أخرج له في صحيحه. فهذا كما مر زيادة ثقة، وقد تابعه عليها خارجة بن مصعب ويحيى بن العلاء كما ذكره البيهقي فيما بعد. وأخرج أبو داود هذا الحديث في سننه من طريق أبي خالد عن ابن عجلان ثم قال: هذه الزيادة «إذا قرأ فانصتوا» ليست بمحفوظة، الوهم من أبي خالد عندنا. انتهى كلامه.

وأبو خالد ثقة أخرج له الجماعة، وقال إسحاق بن إبراهيم: سألت وكيعاً عنه فقال: وأبو خالد ممن يسأل عنه. وقال أبو هشام الرفاعي: ثنا أبو خالد الأحمر الثقة الأمين. ونسبة أبي داود الوهم إليه دون ابن عجلان تدل على أن ابن عجلان أحسن حالاً عنده من أبي خالد. وهذا أعجب، فإن ابن عجلان فيه كلام، وأبو خالد ثقة بلا شك.

وأخرج النسائي هذا الحديث في سننه بهذه الزيادة من طريق محمد بن سعد الأنصاري عن ابن عجلان، ثم قال النسائي: كان المخرمي يقول: محمد بن سعد الأنصاري ثقة، فقد تابع ابن سعد هذا أبا خالد، وتابعه أيضاً إسماعيل بن أبان كما أخرجه البيهقي فيما تقدم، وبهذا يظهر أن الوهم ليس من أبي خالد كما زعم أبو داود، وقد ذكر المنذري في مختصره كلام أبي داود ورد عليه بنحو ما قلنا.

وابن حزم صحح حديث ابن عجلان، وقد مر أن مسلماً أيضاً صححه، وذكر أبو عمر في التمهيد بسنده عن ابن حنبل أنه صحح الحديثين يعني حديث أبي موسى، وحديث أبي هريرة هذا.

أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن اكيمة الليثي، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: «هل قرأ معي أحد منكم آنفاً» فقال رجل: نعم يا رسول الله ﷺ قال: «إني أقول ما لي أنازع القرآن» قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه النبي ﷺ بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ.

قال أبو داود روى حديث ابن أكيمة هذا معمر ويونس بن يزيد وأسامة بن زيد على معنى مالك.

٢٨٩٣ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، وأحمد بن محمد المروزي، ومحمد بن أحمد بن أبي خلف، وعبد الله بن محمد الزهري، وابن السرح قالوا: ثنا سفيان، عن الزهري (ح) وأخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، أنبأ إسماعيل بن إسحاق، ثنا علي بن المديني، ثنا سفيان، ثنا الزهري حفظته من فيه قال: سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب قال: سمعت أبا هريرة يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة نظن أنها الصبح فلما قضاها قال: «هل قرأ منكم أحد» فقال رجل: نعم أنا يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «إني أقول ما لي أنازع القرآن» قال علي بن المديني: قال سفيان ثم قال الزهري شيئاً لم أحفظه انتهى حفظي إلى هذا. وقال معمر عن الزهري: فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ قال علي: قال لي سفيان يوماً: فنظرت في شيء عندي فإذا هو صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بلا شك. وقال مسدد في / حديثه: قال معمر: فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به ١٥٨ رسول الله ﷺ. وقال ابن السرح في حديثه: قال معمر عن الزهري: قال أبو هريرة: فانتهى الناس. وقال عبد الله بن محمد الزهري قال: سفيان وتكلم الزهري بكلمة لم أسمعها فقال معمر إنه قال فانتهى الناس.

وقال أبو داود: وروى عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري وانتهى حديثه إلى قوله مالي أنازع القرآن. ورواه الأوزاعي عن الزهري قال فيه: قال الزهري: فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرأون معه فيما يجهر به. قال أبو داود: سمعت محمد بن يحيى بن فارس يقول: قوله فانتهى الناس من كلام الزهري، قال الشيخ: وكذا قاله محمد بن إسماعيل البخاري في التاريخ قال: هذا الكلام من قول الزهري.

أخبرنا إبراهيم بن محمد الفارسي، أنبأ إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، ثنا محمد بن

٢٢٦ ـــــــ

يرو عنه غيره[1] قط. قال الشيخ في الحديث: الثابت عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي السائب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج» فقلت: يا أبا هريرة إني أكون أحياناً وراء الإمام، قال: فغمز ذراعي وقال: يا فارسي اقرأ بها في نفسك. وأبو هريرة راوي الحديثين دليل على ضعف رواية ابن أكيمة[2]، أو أراد بما في حديث ابن أكيمة المنع عن الجهر بالقراءة خلف الإمام أو المنع عن قراءة السورة فيما يجهر فيه بالقراءة، وهو مثل حديث عمران بن حصين الوارد في هذا الباب، وهو مذكور في الباب الذي يليه.

[٢٦٥] ـ باب من قال لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق

٢٨٩٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي، ثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي، ثنا مكي بن إبراهيم، عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه صلى وكان من خلفه يقرأ فجعل رجل من أصحاب النبي ﷺ ينهاه عن القراءة في الصلاة، فلما انصرف أقبل عليه الرجل فقال: أتنهاني عن القراءة خلف رسول الله ﷺ، فتنازعا حتى ذكرا ذلك للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة».

هكذا رواه جماعة عن أبي حنيفة موصولاً، ورواه عبد الله بن المبارك عنه مرسلاً دون ذكر جابر وهو المحفوظ.

٢٨٩٧ / ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو محمد الحسن بن حليم الصائغ الثقة ١٦٠

---

(١) قال ابن التركماني: «أخرج حديثه ابن حبان في صحيحه، وحسنه الترمذي، وقال: اسمه عمارة، ويقال: عمرو. وأخرجه أيضاً أبو داود ولم يتعرض له بشيء، وذلك دليل على حسنه عنده كما عرف. وفي الكمال لعبد الغني: روى عن ابن أكيمة مالك ومحمد بن عمرو، وقال ابن سعد: توفي سنة إحدى ومائة وهو ابن تسع وسبعين. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: صحيح الحديث، حديثه مقبول. وقال ابن حبان في صحيحه: إسمه عمرو هو وأخوه عمر. وقال ابن معين: روى عنه محمد بن عمرو وغيره، وحسبك برواية ابن شهاب عنه.
وفي التمهيد: كان يحدث في مجلس سعيد بن المسيب وهو يصغي إلى حديثه وتحديثه. قال: هو ابن شهاب. وذلك دليل على جلالته عندهم وثقته. انتهى كلامه، وهذا كله ينفي الجهالة عنه».

(٢) قال ابن التركماني: «مذهب الشافعي والمحدثين أن الراوي إذا روى حديثاً ثم خالف كان العبرة لما روى لا لما رأى، ولا يكون رأيه جرحاً في الحديث فكيف تكون فتوى أبي هريرة دليلاً على ضعف حديثه المرفوع».

٢٢٨ ـــــــ

مذهب جابر في ذلك ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة دون ما لا يهجر. فقد روى يزيد الفقير عن جابر قال: كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الاخريين بفاتحة الكتاب[١]، وكذلك يشبه أن يكون مذهب ابن مسعود.

٢٩٠٠ ـ وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ هارون بن سليمان، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، وشعبة، عن منصور، عن أبي وائل أن رجلاً سأل ابن مسعود عن القراءة خلف الإمام فقال: انصت للقرآن فإن في الصلاة شغلاً وسيكفيك ذاك الإمام.

وإنما يقال انصت للقرآن لما يسمع لا لما لا يسمع[٢]، وقد قال علقمة: صليت إلى جنب عبد الله فلم أعلم أنه يقرأ حتى جهر بهذه الآية وقل رب زدني علماً.

/وروينا عن عبد الله بن زياد الأسدي أنه قال: صليت إلى جنب عبد الله بن مسعود ١٦١ خلف الإمام فسمعته يقرأ في الظهر والعصر.

٢٩٠١ ـ وأما عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: من صلى وراء الإمام كفاه قراءة الإمام.

هذا هو الصحيح عن ابن عمر من قوله، وبمعناه رواه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، وقد روي عن سويد بن سعيد، عن علي بن مسهر، عن عبيد الله مرفوعاً

---

(١) قال ابن التركماني: «الصحيح عن جابر أن المؤتم لا يقرأ مطلقاً كما صرح به البيهقي أولاً، وقال ابن أبي شيبة في المصنف: ثنا وكيع، عن الضحاك بن عثمان، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر، قال: لا يقرأ خلف الإمام. وهذا أيضاً سند صحيح متصل على شرط مسلم، وما رواه يزيد مضطرب المتن، أخرجه البيهقي فيما مضى في «باب من قال تقصر في الآخريين على الفاتحة» من حديث مسعر: حدثني يزيد الفقير، سمعت جابراً يقول: يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب إلى آخره».

(٢) قال ابن التركماني: «قد ذكرنا في الباب الذي يليه عن ابن مسعود بسند صحيح أنه لا قراءة خلف الإمام مطلقاً. ورواه ابن مسعود عن النبي ﷺ، قال البزار: ثنا محمد بن بشار، وعمرو بن علي، قالا: ثنا أبو أحمد، أنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: كانوا يقرأون خلف النبي ﷺ، فقال «خلطتم على القرآن» وهذا سند جيد».

وهو خطأ، وسويد تغير بآخره فكثر الخطأ في رواياته. وروي عن خارجة بن مصعب عن أيوب عن نافع مرفوعاً وخارجة لا يحتج به.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا بكر بن أبي نصر الداربردي، قال: سمعت عبدان بن محمد الحافظ هو المروزي، يقول: حديث خارجة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ من كان له إمام غلط منكر، وإنما هو عن ابن عمر من قوله على أنه قد روي عن ابن عمر خلافه.

قال عبدان: ثنا إسحاق بن أبي عمران، ثنا خالد بن عبد الله، عن الجريري، عن أبي الأزهر قال: سئل ابن عمر عن القراءة خلف الإمام فقال: إني لأستحيي من رب هذه البنية أن أصلي صلاة لا أقرأ فيها بأم القرآن[1] كذا قال.

٢٩٠٢ ـ وأخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا ابن عثمان، أنبأ عبد الله يعني ابن المبارك، أنبأ كهمس بن الحسن، عن أبي الأزهر الضبعي، عن أبي العالية البراء فذكر قصة وفيها أن عبد الله بن صفوان قال لابن عمر: يا أبا عبد الرحمن أفي كل صلاة تقرأ؟ قال: إني لأستحيي من رب هذا البنية أن أركع ركعتين لا أقرأ فيهما بأم القرآن فزائداً أو قال: فصاعداً. قال يعقوب: وحدثنا عمرو بن عاصم، ثنا سليمان بن المغيرة، ثنا سعيد الجريري، ثنا أبو الأزهر، عن أبي العالية البراء نحوه.

فكأنه كان يرى القراءة خلف الإمام فيما يسر الإمام فيه بالقراءة وعلى ذلك وضعه مالك بن أنس، وقد روي عنه بخلافه.

٢٩٠٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، وقالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، ثنا أسامة، عن القاسم بن محمد قال: كان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام جهراً أو لم يجهر وكان رجال أئمة يقرأون وراء الإمام.

كذا رواه والمثبت أولى من النافي.

---

(١) قال ابن التركماني: «المشهور عنه عدم وجوب القراءة خلف الإمام، وقد ذكر البيهقي بعد هذا من طريقين عنه ما يدل على ذلك. وروى عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن ابن ذكوان عن زيد بن ثابت وابن عمر كانا لا يقرآن خلف الإمام. وروى أيضاً عن هشام بن حسان عن أنس بن سيرين سألت ابن عمر أقرأ مع الإمام؟ قال: إنك لضخم البطن، يكفيك قراءة الإمام. وروى أيضاً: أنا داود بن قيس، عن زيد بن قيس، عن زيد بن أسلم أن ابن عمر كان ينهى عن القراءة خلف الإمام».

٢٩٠٤ ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ أسامة بن زيد، قال: سألت القاسم بن محمد عن القراءة خلف الإمام فقال: إن قرأت فقد قرأ قوم كان فيهم أسوة والأخذ / بأمرهم وإن تركت ١٦٢ فقد ترك قوم كان فيهم أسوة. قال: وكان ابن عمر لا يقرأ.

٢٩٠٥ ـ أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ، ثنا عبد الله بن الحسين الصفار، وابن صاعد قالا: ثنا يوسف بن موسى، ثنا سلمة بن الفضل، ثنا الحجاج بن أرطأة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بالناس ورجل يقرأ خلفه، فلما فرغ قال: «من ذا الذي يخالجني سورتي» فنهى عن القراءة خلف الإمام. قال ابن صاعد: قوله فنهى عن القراءة خلف الإمام تفرد بروايته حجاج.

وقد رواه عن قتادة شعبة، وابن أبي عروبة، ومعمر، وإسماعيل بن مسلم، وحجاج، وأيوب بن أبي مسكين، وهمام، وأبان، وسعيد بن بشر فلم يقل أحد منهم ما تفرد به حجاج. قال شعبة: سألت قتادة كأنه كرهه قال: لو كرهه لنهى عنه.

٢٩٠٦ ـ أخبرناه أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عباس بن الفضل، ثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن قتادة، عن زرارة بن أبي أوفى، عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلى يوماً الظهر فجاء رجل فقرأ خلفه ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ فلما فرغ قال: «أيكم القارىء؟» قال: أنا قال: «قد ظننت أنت بعضكم خالجنيها».

أخرجه مسلم في الصحيح بهذا المعنى من حديث شعبة وأبي عوانة وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة.

٢٩٠٧ ـ حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود هو الطيالسي، ثنا شعبة (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود السجستاني، ثنا محمد بن كثير العبدي، ثنا شعبة فذكر الحديث بمعنى حديث أبي الوليد وفي آخره قال شعبة: فقلت لقتادة كأنه كرهه فقال: لو كرهه لنهى عنه.

وروينا عن عمران بن حصين أنه قال: لا تجوز صلاة إلا بفاتحة الكتاب وكان النبي ﷺ إن كره من القاريء خلفه شيئاً كره الجهر بالقراءة دون القراءة نفسها وهو مثل ما:

٢٩٠٨ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا يحيى بن جعفر، ثنا وهب بن جرير، أنبأ أبي، عن النعمان بن راشد أنه سمعه يحدث، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن عبد الله بن حذافة صلى فجهر بالقراءة فقال له رسول الله ﷺ: «يا ابن حذافة لا تسمعني واسمع الله عز وجل».

٢٩٠٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبو صالح، حدثني معاوية بن صالح، حدثني أبو الزاهرية، حدثني كثير بن مرة الحضرمي، قال: سمعت أبا الدرداء يقول: سئل رسول الله ﷺ أفي كل صلاة قراءة قال: «نعم» فقال رجل من الأنصار: وجبت هذه فقال لي رسول الله ﷺ وكنت أقرب القوم إليه ما أرى الإمام / ١٦٣ إذا أم القوم إلا قد كفاهم.

كذا رواه أبو صالح كاتب الليث وغلط فيه، وكذلك رواه زيد بن الحباب في إحدى الروايتين عنه وأخطأ فيه، والصواب أن أبا الدرداء قال ذلك لكثير بن مرة.

٢٩١٠ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا عبد الله بن محمد بن زياد، وعبد الملك بن أحمد الدقاق، قالا: ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، حدثني معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن أبي الدرداء قال: قام رجل فقال: يا رسول الله أفي كل صلاة قرآن؟ قال: «نعم» فقال رجل من القوم: وجب هذا فقال أبو الدرداء: يا كثير وأنا إلى جنبه لا أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم. قال علي: الصواب أنه من قول أبي الدرداء كما قال ابن وهب وهم فيه زيد بن الحباب.

قال الشيخ: وقد روى زيد كما رواه ابن وهب، ورواه عبد الرحمن بن مهدي وهو إمام حافظ عن معاوية بن صالح فجعله من قول أبي الدرداء. وروينا عن أبي الدرداء أنه كان يرى القراءة خلف الإمام، وزيد بن ثابت كان لا يراها مع الإمام.

٢٩١١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد بن الحسين، ثنا يحيى ين يحيى، أنبأ إسماعيل بن جعفر، عن يزيد بن خصيفة، عن ابن قسيط، عن عطاء بن يسار أنه أخبره أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام فقال: لا اقرأ مع الإمام[1] في شيء.

---

(١) في أ: «لا قراءة مع الإمام».

أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى، وهو محمول على الجهر بالقراءة مع الإمام والله أعلم.

٢٩١٢ ـ وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ومحمد بن موسى بن الفضل قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن عمر بن محمد، عن موسى بن سعد، عن ابن زيد بن ثابت، عن أبيه زيد بن ثابت، قال: من قرأ وراء الإمام فلا صلاة.

وهذا إن صح بهذا اللفظ وفيه نظر فمحمول على الجهر بالقراءة والله تعالى أعلم، وقد خالفه عبد الله بن الوليد العدني فرواه عن سفيان عن عمر بن محمد عن موسى بن سعد عن زيد لم يذكر[1] أباه في إسناده. قال البخاري: لا يعرف بهذا الإسناد سماع بعضهم من بعض ولا يصح مثله.

[٢٦٦] ـ باب من قال: يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة بفاتحة الكتاب وفيما يسر فيه بفاتحة الكتاب فصاعداً وهو أصح الأقوال على السنة وأحوطها وبالله التوفيق

٢٩١٣ / ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر محمد بن محمد الفقيه، ثنا ١٦٤
عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا علي بن المديني، ثنا سفيان، ثنا الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني، ورواه مسلم عن جماعة عن سفيان[2].

٢٩١٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو القاسم عبد الرحمن بن محمد السراج، حدثنا املاء قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر قال: قريء على عبد الله بن وهب: أخبرك يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن».

---

(١) في جـ: «عن موسى بن سعد، عن زيد. ورواه داود بن قيس وعبد الله بن داود عن عمر بن محمد، عن موسى بن سعد، عن زيد لم يذكر. . .».

(٢) الحديث رقم (٢٩١٣) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ٢٤٦، حديث ٢) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ١١، حديث ١، ٢، ٣، ٤).

٢٣٤ ـــــــ

مكحول، عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري قال نافع: أبطأ عبادة عن صلاة الصبح فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة فصلى أبو نعيم بالناس فأقبل عبادة وأنا معه حتى صففنا خلف أبي نعيم وأبو نعيم يجهر بالقراءة، فجعل عبادة يقرأ بأم القرآن فلما انصرف قلت لعبادة: سمعتك تقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر قال: أجل صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة فالتبست عليه القراءة / فلما انصرف أقبل علينا بوجهه فقال: «هل ١٦٥
تقرأون إذا جهرت بالقراءة» فقال بعضنا: إنا نصنع ذلك، قال: «فلا وأنا أقول مالي أنازع القرآن فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأم القرآن».

٢٩١٨ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر، ثنا أبو داود، ثنا علي بن سهل الرملي، ثنا الوليد، عن ابن جابر، وسعيد بن عبد العزيز، وعبد الله بن العلاء، عن مكحول، عن عبادة نحو حديث الربيع بن سليمان.

٢٩١٩ ـ قال الشيخ: ورواه غيره عن الوليد بن مسلم، عن سعيد بن عبد العزيز وغيره، عن مكحول، عن محمود، عن أبي نعيم أنه سمع عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ أنه قال: «هل تقرأون في الصلاة معي» قلنا: نعم قال: «فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب». أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، ثنا الوليد بن عتبة، ثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثني غير واحد منهم سعيد بن عبد العزيز التنوخي فذكره.

وهذا خطأ إنما المؤذن والإمام كان أبو نعيم والحديث عن مكحول عن محمد بن الربيع عن عبادة وعن مكحول عن نافع بن محمود عن عبادة فكأنه سمعه منهما جميعاً.

أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، قال: قال ابن صاعد: قوله عن أبي نعيم أظنه قال خطأ إنما كان أبو نعيم المؤذن وليس هو كما قال الوليد عن أبي نعيم عن عبادة. قال الشيخ ورواه أيضاً حرام بن حكيم عن نافع بن محمود.

٢٩٢٠ ـ أخبرناه أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا محمد بن زنجويه، وأبو زرعة الدمشقي واللفظ له قالا: ثنا محمد بن المبارك الصوري، ثنا صدقة بن خالد، ثنا زيد بن واقد، عن حرام بن حكيم، ومكحول، عن نافع بن محمود بن ربيعة كذا قال: إنه سمع عبادة بن الصامت يقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر بالقراءة فقلت: رأيتك صنعت في صلاتك شيئاً قال: وما ذاك قال: سمعت تقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر بالقراءة قال: نعم صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة فلما انصرف قال: «منكم من أحد يقرأ شيئاً من القرآن إذا جهرت القراءة» قلنا:

٢٣٦ ـــــــ

٢٩٢٣ ـ أخبرناه أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر المقري ابن الحمامي ببغداد، أنبأ أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم قراءة عليه، ثنا أبو توبة الربيع بن نافع، عن عبيد الله بن عمرو، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ لما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه فقال: «اتقرأون في صلاتكم والإمام يقرأ فسكتوا» فقال لهم ثلاث مرات، فقال قائل: أو قائلون إنا لنفعل، قال: «فلا تفعلوا ليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه».

٢٩٢٤ ـ أخبرنا أبو الحسن، أنبأ أحمد، ثنا إبراهيم بن إسحاق، ثنا أبو سلمة، ثنا حماد هو ابن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن النبي ﷺ مثله.

تفرد بروايته عن أنس عبيد الله بن عمرو الرقي وهو ثقة إلا أن هذا إنما يعرف عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة.

٢٩٢٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو أحمد الحافظ، أنبأ محمد بن سليمان بن فارس، ثنا محمد بن إسماعيل، أنبأ مؤمل، ثنا إسماعيل هو ابن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن النبي ﷺ في القراءة قال إسماعيل: عن خالد قلت لأبي قلابة: من حدثك هذا؟ قال: محمد بن أبي عائشة مولى لبني أمية.

٢٩٢٦ ـ ومنها ما أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، ثنا علي بن محمد المصري، ثنا مالك بن يحيى، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ سليمان التيمي، قال: حدثت عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «أتقرأون خلفي» قالوا: نعم قال: «فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب».

وكذلك رواه محمد بن أبي بكر المقدمي عن يزيد بن هارون وهو مرسل، وقد روي من وجه آخر عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه فيما ذكرنا عنه[1].

٢٩٢٧ ـ أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، ثنا أبو أسامة، عن الوليد هو ابن كثير، حدثني العلاء بن عبد الرحمن مولى الحرقة، عن أبي السائب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر المقري ببغداد، أنبأ أحمد بن سلمان الفقيه قال: قريء على عبد الملك بن محمد وأنا أسمع، ثنا بشر بن عمر، ثنا مالك بن أنس، عن العلاء بن عبد الرحمن قال: سمعت أبا السائب / مولى هشام بن زهرة ١٦٧

(١) في أ: «وفيما ذكرنا غنية».

٢٣٨ ـــــــ

قال علي: رواته كلهم ثقات. قال الشيخ: والذي يدل عليه سائر الروايات أن جواباً أخذه عن يزيد بن شريك، وإبراهيم أخذه عن الحارث بن سويد عن يزيد بن شريك ولإبراهيم فيه إسناد آخر.

٢٩٣١ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس المحبوبي، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا النضر بن شميل، أنبأ شعبة، عن إبراهيم بن محمد يعني ابن المنتشر، قال: سمعت أبي يقول: عباية رجلاً من بني تميم، قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها قال: قلت: أرأيت إذا كنت خلف الإمام، قال / اقرأ في نفسك. ١٦٨

ومنهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

٢٩٣٢ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان الفارسي، ثنا آدم، ثنا شعبة، ثنا سفيان بن حسين، قال: سمعت الزهري يحدث، عن ابن أبي رافع، عن أبيه (ح) وأخبرنا يعقوب، ثنا المعلى، عن يزيد بن زريع، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي أنه كان يأمر أو يحث أن يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب، وسورة وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب.

وكذلك رواه عبد الأعلى الشامي، عن معمر وهو أصح من رواية شعبة حيث قال: عن أبيه، عن علي. ورواه غيره عن سفيان بن حسين نحو رواية معمر.

٢٩٣٣ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ عبد الله بن محمد، أنبأ إسحاق بن إبراهيم، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي، وعن مولى لهم، عن جابر قالا: يقرأ الإمام ومن خلفه في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب.

وسماع عبيد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه ثابت وكان كاتباً له. وروينا عن الحكم وحماد أن علياً كان يأمر بالقراءة خلف الإمام وهو مرسل شاهد لما تقدم من الموصول، وفي كل ذلك دلالة على ضعف ما روي عن علي رضي الله عنه بخلافه بأسانيد لا يسوى ذكرها لضعفها[1].

---

(١) قال ابن التركماني: «قد تقدم أن الصواب أن يقال «لا تساوى».

ثم المروي عن علي منع القراءة خلف الإمام ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه فقال: ثنا محمد بن سليمان الأصبهاني، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني هو ابن عبد الله، عن ابن أبي ليلى، عن علي، قال: من =

٢٤٠ ـــــــ

٢٩٣٦ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث الفقيه، قالا: أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن مخلد، ثنا إبراهيم بن محمد العتيق، ثنا إسحاق الرازي، عن أبي جعفر الرازي، عن أبي سنان، / عن عبد الله بن أبي الهذيل، قال: سألت ١٦٩
أبي بن كعب أقرأ خلف الإمام قال: نعم.

ومنهم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

٢٩٣٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ أبو عمرو أحمد بن المبارك المستملي، ثنا علي بن حجر، ثنا شريك، عن أشعث بن سليم، عن عبد الله بن زياد الأسدي قال: صليت إلى جنب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه خلف الإمام فسمعته يقرأ في الظهر والعصر[1].

ومنهم معاذ بن جبل رضي الله عنه.

٢٩٣٨ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا أحمد بن محمود، ثنا علي بن يونس، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن أبي الفيض قال: سمعت أبا شيبة المهري[2] يقول: سأل رجل معاذ بن جبل عن القراءة خلف الإمام قال: إذا قرأ بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد، وإذا لم تسمع فأقرأ في نفسك ولا تؤذيه من عن يمينك ولا من عن شمالك.

ومنهم عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

٢٩٣٩ ـ أخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى، أنبأ أبو بحر البربهاري، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا وكيع، ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن ألعيزار بن حريث عن ابن عباس قال: اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب.

٢٩٤٠ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان أبو الشيخ، ثنا

---

(١) قال ابن التركماني: «في سنده شريك هو القاضي. قال البيهقي في «باب يأخذ حقه ممن يمنعه»: لم يحتج به أكثر أهل العلم. وقال في «باب من زرع في أرض غيره بغير اذنه»: كان يحيى القطان لا يروي عنه ويضعف حديثه جداً. وقد مر عن ابن مسعود خلاف هذا. وجاء أيضاً عنه بسند صحيح أنه لا قراءة خلف الإمام.
وقال ابن أبي شيبة: ثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن أبي وائل، قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: أقرأ خلف الإمام، فقال: إن في الصلاة شغلاً وسيكفيك قراءة الإمام».

(٢) في أ: «أبا شيبة الهروي».

محمد بن العباس، ثنا ابن عرفة، ثنا ابن علية، عن ليث، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لا تدع أن تقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة خلف الإمام جهر أو لم يجهر[1].

ومنهم عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم قد مضت رواية أبي الأزهر الضبعي عن أبي العالية عن ابن عمر.

وأخبرنا علي بن أحمد المقري ببغداد، أنبأ أحمد بن سلمان، أنبأ عبد الملك بن محمد، ثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن منصور، عن مجاهد قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن عتبة يقرآن خلف الإمام كذا قال.

وروي عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر بمعناه، وعندي أنه أراد عبد الله بن عمرو بن العاص.

٢٩٤١ ـ وقد أخبرنا أبو نصر بن قتادة، ثنا أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ حصين قال: صليت إلى جنب عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فسمعته يقرأ خلف الإمام فلقيت مجاهداً فذكرت ذلك له فقال مجاهد: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقرأ خلف الإمام في صلاة الظهر من سورة مريم.

٢٩٤٢ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس المحبوبي، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا النضر بن شميل، أنبأ شعبة، عن حصين قال: سمعت مجاهداً قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام.

هذا إسناد صحيح وكذلك ما قبله.

١٧٠ /ومنهم أبو هريرة رضي الله عنه، وقد مضت رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه وعن أبي السائب عن أبي هريرة.

ومنهم أبو الدرداء رضي الله عنه.

٢٩٤٣ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا أبو بكر بن أبي داود، ثنا أحمد بن أبي الجواري، وعمرو بن عثمان، ومحمود بن خالد، وكثير بن عبيد، وعلي بن سهل قالوا: أنبأ الوليد هو ابن مسلم، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية أن أبا الدرداء قال: لا يترك قراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام جهر أو لم يجهر.

---

(١) قال ابن التركماني: «روى عنه خلاف هذا، قال الطحاوي في أحكام القرآن: ثنا إبراهيم بن أبي داود، ثنا أبو صالح عبد الغفار بن داود الحراني، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي جمرة، قلت لابن عباس: أقرأ والإمام بين يدي؟ قال: لا».

هذا لفظ كثير، وزاد علي، وابن أبي الجواري: ولو أن تقرأ وأنت راكع، زاد عمرو وحده: وإن كان راكعاً فاقرأها إذا علمت أنك تدرك آخرها[١].

ومنهم جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه.

٢٩٤٤ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ عبد الله بن محمد، ثنا محمد بن يحيى، ثنا سعيد بن عامر، ثنا شعبة، عن مسعر، عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله قال: كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب[١].

ومنهم أبو سعيد الخدري رضي الله عنه.

٢٩٤٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ أبو بكر محمد بن يحيى بن سهل، ثنا محمد بن يحيى، ثنا محمد بن عبد الله بن المثنى، ثنا العوام بن حمزة، عن أبي نضرة قال: سألت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه عن القراءة خلف الإمام فقال: بفاتحة الكتاب[٢].

ومنهم هشام بن عامر رضي الله عنه.

٢٩٤٦ ـ أخبرنا أبو سعيد الحاكم الإسفرائني، أنبأ أبو بكر البربهاري، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا وكيع، ثنا سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال أن هشام بن عامر قرأ فقيل له: أتقرأ خلف الإمام قال: إنا لنفعل.

ومنهم أنس بن مالك رضي الله عنه.

٢٩٤٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في التاريخ، أخبرني محمد بن عبد الله الجوهري، ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا محمد بن الوجيه يعني النيسابوري، ثنا النضر بن شميل، أنبأ العوام بن حوشب، عن ثابت، عن أنس قال: كان يأمرنا بالقراءة خلف الإمام، قال: وكنت أقوم إلى جنب أنس فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة من المفصل ويسمعنا قراءته لنأخذ عنه[٢]، كذا قال:

---

(١) قال ابن التركماني: «قد جاء عنهما [أي أبو الدرداء، وجابر] خلاف هذا، فذكر البيهقي في «باب من قال لا يقرأ» حديث جابر من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ثم قال: الصحيح أنه عن قول جابر. ثم ذكر حديث أبي الدرداء «ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم، ثم حكى عن الدارقطني أنه قال: الصواب أنه من قول أبي الدرداء».

(٢) قال ابن التركماني: «في سنديهما [رقم ٢٩٤٥، ٢٩٤٧] العوام بن حمزة هو المازني. قال ابن الجوزي في كتاب الضعفاء: قال يحيى ليس حديثه بشيء، وقال أحمد: له أحاديث مناكير».

٢٤٤ ـــــــ

وروينا عن أبي سلمة عن عبد الرحمن أنه قال: للإمام سكتتان فاغتنموهما.

٢٩٥٣ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا محمد بن العباس، حدثني أحمد بن سويد، عن عبد الرزاق، أنبأ معمر، وابن جريج، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير قال: لكن من مضى كانوا إذا كبروا مكث الإمام ساعة لا يقرأ قدر ما يقرأون بأم الكتاب.

قال عبد الرزاق: قال ابن جريج في حديثه: عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير، قال: كانوا إذا كبروا لا يفتتحون القراءة حتى يعلم ان من خلفه قد قرأ[1] بفاتحة الكتاب.

٢٩٥٤ ـ قال: وثنا محمد بن العباس، ثنا أحمد بن سويد، عن الحجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال: يا بني اقرأوا في سكتة الإمام فإنه لا تتم صلاة إلا بفاتحة الكتاب.

٢٩٥٥ ـ قال: وثنا محمد بن العباس، ثنا محمد بن حاتم، ثنا هشيم، أنبأ يونس، ومنصور، عن الحسن أنه كان يقول: اقرأ خلف الإمام في كل صلاة بفاتحة الكتاب في نفسك.

٢٩٥٦ ـ قال: وحدثنا محمد، ثنا / محمد، ثنا هشيم، ثنا أبو إسحاق الشيباني، عن ١٧٢
الشعبي أنه كان يقول: اقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب.

٢٩٥٧ ـ أخبرنا أبو سعيد الاسفرائني، أنبأ أبو بحر البربهاري، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا وكيع، ثنا مالك بن مغول قال: سمعت الشعبي يحسن القراءة خلف الإمام.

٢٩٥٨ ـ قال: وحدثنا وكيع قال: قال ابن أبي خالد، عن الشعبي، قال: اقرأ في خمسهن يقول الصلوات كلها.

[٢٦٧] ـ باب ختم الصلاة بالتسليم

٢٩٥٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، قالا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ حسين المعلم (ح) وأخبرنا أبو طاهر الفقيه من أصله، ثنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد، ثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي، ثنا عبد الأعلى هو ابن

(١) في أ: «قد قرأوا بفاتحة الكتاب».

٢٤٦ ـــــــ

يحيى بن زكريا بن أبي زائدة بمعنى هذا الحديث إلا أنه قال: «أما يكفي» لم يشك فيه وجعل اللفظ لابن أبي زائدة[١].

٢٩٦٢ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أبو القاسم الطبراني، ثنا معاذ بن المثنى، ثنا محمد بن كثير، عن الثوري، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابن الحنفية عن علي رضي الله عنه يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطهور واحرامها التكبير واحلالها التسليم».

وروينا ذلك في حديث أبي سعيد الخدري وغيره عن النبي ﷺ، وفي ذلك دلالة على ضعف ما:

٢٩٦٣ ـ أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة من أصل كتابه، أنبأ أبو عمرو بن نجيد، أنبأ أبو مسلم، ثنا أبو عاصم[٢]، أنبأ أبو عوانة، عن الحكم، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه قال: إذا جلس مقدار التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته.

عاصم بن ضمرة ليس بالقوي، وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه لا يخالف ما رواه عن النبي ﷺ[٣]، وإن صح ذلك عنه فهو محجوج بما رواه هو وغيره عن سيدنا المصطفى ﷺ الذي لا حجة في قول أحد من أمته معه.

---

(١) قال ابن التركماني: «قرن السلام بالإشارة بالاصبع، ولا خلاف أن الإشارة بها ليست واجبة».
والحديث: سبق تخريجه.

(٢) في أ: «ثنا عاصم».

(٣) قال ابن التركماني: «حديث علي في سنده ابن عقيل متكلم فيه. وقال البيهقي في «باب لا يتطهر بالمستعمل» أهل العلم يختلفون في الإحتجاج بروايات، وحديث الخدري في سنده أبو سفيان طريف السعدي، قال أبو عمر: أجمعوا على أنه ضعيف الحديث. كذا في الإمام، وقال البيهقي في «باب الماء الكثير لا ينجس ما لم يتغير»: ليس بالقوي، تم على تقدير صحة الحديث قال أبو عمر: لا يدل على أن الخروج من الصلاة لا يكون إلا بالتسليم إلا بضرب من دليل الخطاب وهو مفهوم ضعيف عند الأكثر انتهى كلامه.
وعاصم وثقه ابن المديني وأحمد بن عبد الله، وروى عنه أصحاب السنن الأربعة، وقوله «وعلي لا يخالف ما رواه» لخصمه أن يعكس الأمر ويجعل قوله دليلاً على نسخ ما رواه إذ لا يظن به أنه يخالف النبي عليه السلام إلا وقد ثبت عنده نسخ ما رواه، وهذا على تقدير تسليم صحة الحديث وثبوت دلالته على المدعي، وروى عن جماعة من السلف كقول علي، فروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج، عن عطاء في من أحدث في صلاته قبل أن يتشهد قال: حسبه فلا يعيد، وعن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح، عن عطاء إذا رفع الإمام رأسه من السجود في آخر صلاته فقد تمت صلاته وإن أحدث، وعن قتادة عن ابن المسيب فيمن يحدث بين ظهراني صلاته قال: إذا قضى الركوع والسجود فقد تمت =

٢٩٦٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، قال: قال عبد الله: مفتاح الصلاة التكبير وانقضاؤها / التسليم ١٧٤ إذا سلم الإمام فقم إن شئت.

وهذا الأثر الصحيح عن عبد الله بن مسعود يدل على صحة ما نقول:

٢٩٦٥ ـ فيما أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن، أنبأ أبو محمد علي بن حمويه[1] ببخارا، أنبأ محمد بن نصر المروزي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ أبو خيثمة، عن الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة قال: أخذ علقمة بيدي وحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد[2] في الصلاة، وقال: «قل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين».

قال أبو خيثمة: وزادني في هذا الحديث بعض أصحابنا عن الحسن: «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله». قال أبو خيثمة: بلغ حفظي عن الحسن في بقية هذا الحديث: «إذا فعلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد».

هذا حديث قد رواه جماعة عن أبي خيثمة زهير بن معاوية وأدرجوا آخر الحديث في أوله، وقد أشار يحيى بن يحيى إلى ذهاب بعض الحديث عن زهير في حفظه عن الحسن بن الحر، ورواه أحمد بن يونس عن زهير، وزعم أن بعض الحديث انمحى من كتابه أو خرق، ورواه شبابة بن سوار عن زهير وفصل آخر الحديث من أوله وجعله من قول عبد الله بن مسعود، وكأنه أخذه عنه قبل ذهابه من حفظه أو من كتابه.

= صلاته، وعن الثوري عن منصور قلت لإبراهيم: الرجل يحدث حين يفرغ من السجود في الرابعة وقبل التشهد، قال: تمت صلاته، وقد روى أبو داود في حديث أبي سعيد قال عليه السلام: إذا شك أحدكم في صلاته فليلغ الشك وليبن على اليقين، فإذا استيقن التمام سجد سجدتين فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان مرغمتي الشيطان الحديث، فلو كان السلام ركناً واجباً لم يصح النفل مع بقائه، وروى الجماعة من حديث عبد الله بن بحينة أنه عليه السلام قام من اثنتين ولم يجلس، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه سجد سجدتين ثم سلم فدل على أن الصلاة تنقضي قبل التسليم وبدونه».

(١) في أ: «أبو أحمد علي بن حموية».

(٢) في أ: «أخذ بيد عبد الله يعلمه التشهد».

٢٩٦٦ ـ أخبرناه أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا شبابة بن سوار، ثنا أبو خيثمة زهير بن معاوية، ثنا الحسن بن الحر فذكر الحديث بمعنى حديث يحيى بن يحيى إلى قوله الصالحين ثم قال: «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» قال عبد الله: فإذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة فإن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد.

قال علي رحمه الله: شبابة ثقة وقد فصل آخر الحديث وجعله من قول ابن مسعود وهو أصح من رواية من أدرج آخره في كلام النبي ﷺ والله أعلم.

وقد تابعه غسان بن الربيع وغيره فرواه عن ابن ثوبان عن الحسن بن الحر كذلك آخر الحديث من كلام ابن مسعود لم يرفعه إلى النبي ﷺ.

/أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو علي الحسين بن علي الحافظ قال: وهم زهير في ١٧٥
روايته عن الحسن بن الحر وأدرج في كلام النبي ﷺ ما ليس من كلامه وهو قوله: إذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك، وهذا إنما هو عن عبد الله بن مسعود، كذلك رواه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر.

٢٩٦٧ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ عبد الله بن محمد بن عزيز، ثنا غسان بن الربيع الموصلي، ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن الحسن بن الحر فذكر الحديث نحو رواية شبابة ويحيى بن يحيى وقال في آخره قال عبد الله بن مسعود: إذا فرغت من هذا فقد قضيت صلاتك فإن شئت فقم وإن شئت فاقعد[1].

٢٩٦٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو علي الحافظ، أنبأ أبو عروبة الحراني، ثنا محمد بن مصفى، ثنا بقية، ثنا ابن ثوبان، عن الحسن بن الحر، عن

(١) قال ابن التركماني: «في هذا السند نظر، غسان هذا ضعفه الدارقطني وغيره ذكره الذهبي، وعبد الرحمن بن ثابت ذكر البيهقي في «باب التكبير أربعاً أي في العيدين»: ان ابن معين ضعفه، وبمثل هذا لا تعلل رواية الجماعة الذين جعلوا هذا الكلام متصلاً بالحديث، وعلى تقدير صحة السند الذي روى فيه موقوفاً فرواية من وقف لا تعلل بها رواية من رفع، لأن الرفع زيادة مقبولة على ما عرف من مذاهب أهل الفقه والأصول فيحمل على أن ابن مسعود سمعه من النبي ﷺ فرواه كذلك مرة وأفتى به مرة أخرى، وهذا أولى من جعل من كلامه إذ فيه تخطئة الجماعة الذين وصلوه، ثم لو سلمنا حصول الوهم في رواية من أدرجه لا يتعين أن يكون الوهم من زهير، بل ممن رواه عنه لأن شبابة رواه عنه موقوفاً كما ذكر البيهقي هنا.

٢٥٠ ـــــــ

وعبد الرحمن بن زياد ينفرد به، وهو مختلف عليه في لفظه، وعبد الرحمن لا يحتج به، كان يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي لا يحدثان عنه لضعفه، وجرحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من الحفاظ ثم الجواب عنه كالجواب عما روينا عن ابن مسعود وبالله التوفيق.

[٢٦٩] - باب الإختيار في أن يسلم تسليمتين

٢٩٧١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد، ثنا يحيى، ثنا شعبة، عن الحكم ومنصور، عن مجاهد، عن أبي معمر قال: صليت خلف رجل بمكة فسلم تسليمتين فذكرت ذلك لعبد الله فقال: إني عقلها وقال الحكم: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك.

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن يحيى بن سعيد القطان إلا أنه قال: إني علقها.

٢٩٧٢ - حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن أبي معمر أن إماماً لأهل مكة سلم تسليمتين فذكرت لعبد الله فقال عبد الله: اني علقها.

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن حنبل، عن يحيى بن سعيد، عن شعبة، وزاد فيه قال شعبة رفعه مرة.

٢٩٧٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا يحيى بن سعيد فذكره وقال: إن أميراً أو رجلاً.

٧٧ /ولهذا الحديث شواهد عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ.

٢٩٧٤ - منها ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس القاسم بن القاسم بن السياري بمرو، ثنا محمد بن موسى بن حاتم، ثنا علي بن الحسن بن شقيق، أنبأ الحسين بن واقد، ثنا أبو إسحاق الهمداني، حدثني علقمة بن قيس والأسود بن يزيد وأبو الأحوص قالوا: ثنا عبد الله بن مسعود ان رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيسر.

هذا حديث رواه سفيان الثوري، وزائدة بن قدامة، وأبو الأحوص، وعمر بن عبيد الطنافسي، وإسرائيل بن يونس، وشريك بن عبد الله النخعي، عن أبي الأحوص والأسود،

٢٥٢ ـــــــ

وهو ثابت عن سعد بن أبي وقاص، وجابر بن سمرة عن النبي ﷺ.

٢٩٧٩ ـ أما حديث سعد فأخبرناه أبو صالح بن أبي طاهر، من أصل كتابه، أخبرني جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ أبو عامر العقدي، قال ابن سلمة: وثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الرحمن بن مهدي / قالا: ثنا ١٧٨
عبد الله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: كنت أرى رسول الله ﷺ عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم.

٢٩٨٠ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا نعيم بن حماد، ثنا ابن المبارك، ثنا مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد، عن أبيه سعد قال: رأيت رسول الله ﷺ يسلم في الصلاة تسليمتين تسليمة عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وتسليمة عن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خديه من ها هنا وها هنا، قال: فذكرت هذا الحديث عند الزهري فقال: هذا حديث لم أسمعه من حديث رسول الله ﷺ، فقال له إسماعيل بن محمد: أكل حديث رسول الله ﷺ سمعت؟ قال الزهري: لا، قال: فثلثيه، قال: لا، قال: فنصفه، فوقف الزهري عند النصف أو عند الثلث، فقال له إسماعيل اجعل هذا الحديث فيما لم تسمع[1].

٢٩٨١ ـ وأما حديث جابر بن سمرة فأخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة الغفاري، ثنا جعفر بن عون، ويعلى بن عبيد، وأبو نعيم، عن مسعر، عن عبيد الله بن القبطية، عن جابر بن سمرة قال: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا: يعني الإشارة باصبعه السبابة السلام عليكم السلام عليكم فقال لنا يعني النبي ﷺ: «ما بال أقوام يرمون بأيديهم في الصلاة كأنها أذناب الخيل الشمس، أما يكفي أحدهم أو أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم عن يمينه وعن شماله».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث مسعر بن كدام إلا أنه قال: ثم يسلم على أخيه من على يمينه[2] وشماله.

---

(١) قال ابن التركماني: «في الاستذكار: روى عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن مصعب بن ثابت، عن إسماعيل بسنده أنه عليه السلام كان يسلم تسليمة واحدة، قال أبو عمر: هذا وهم. وأما الحديث كما رواه ابن المبارك وغيره عن مصعب بسنده أنه عليه السلام كان يسلم عن يمينه ويساره».

(٢) في أ: «من عن يمينه».

٢٩٨٢ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري، ثنا أحمد بن الوليد الفحام، ثنا حجاج قال: قال ابن جريج: أخبرني عمرو بن يحيى، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان أنه سأل عبد الله بن عمر، عن صلاة رسول الله ﷺ فقال: الله أكبر كلما وضع الله كبر كلما رفع ثم يقول: السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله عن يساره.

أقام إسناده حجاج بن محمد وجماعة، وقصر به بعضهم عن ابن جريج، واختلف فيه عبد العزيز بن محمد الدراوردي على عمرو بن يحيى، ومن أقامه حجة[1] فلا يضره خلاف من خالفه والله أعلم.

٢٩٨٣ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، أخبرني سلمة بن كهيل، قال: سمعت حجراً أبا العنبس، قال: سمعت علقمة بن وائل يحدث، عن وائل وقد سمعته من وائل أنه صلى مع رسول الله ﷺ فذكر الحديث وفيه وسلم عن يمينه وعن يساره.

وكذلك رواه عبد الرحمن اليحصبي عن وائل بن حجر عن النبي ﷺ.

٢٩٨٤ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أحمد بن الخضر الشافعي، ثنا إبراهيم بن علي، ثنا علي بن الجعد، ثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي رزين، عن علي رضي الله عنه أنه سلم عن يمينه وعن يساره ثم قام.

ورواه مغيرة عن أبي رزين، وزاد فيه سلام عليكم سلام عليكم.

[٢٧٠] / ـ باب جواز الاقتصار على تسليمة واحدة ١٧٩

٢٩٨٥ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عيسى التنيسي، ثنا عمرو بن أبي سلمة، ثنا زهير بن محمد المكي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن شيئاً أو قليلاً.

تفرد به زهير بن محمد[2]، وروي من وجه آخر عن عائشة موقوفاً.

---

(١) في أ: «ومن أقام حجة».

(٢) قال ابن التركماني: «سكت عنه وعن الراوي عنه وهو عمرو بن أبي سلمة وقال صاحب الاستذكار ذكروا هذا الحديث لابن معين فقال عمرو بن أبي سلمة وزهير ضعيفان لا حجة فيهما وذكر الترمذي الحديث ثم قال: قال محمد بن إسماعيل زهير بن محمد، أهل الشام يروون عنه مناكير ورواية أهل العراق عنه =

٢٩٨٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي، ثنا حمزة بن محمد بن عيسى، ثنا نعيم بن حماد، ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، ثنا عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تسلم في الصلاة تسليمة واحدة قبل وجهها السلام عليكم.

قال أبو عبد الله: تابعه وهيب ويحيى بن سعيد عن عبيد الله عن القاسم، وقال الدراوردي: عن عبيد الله عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه. قال الشيخ: والعدد أولى بالحفظ من الواحد، وروي عن أنس بن مالك، وسمرة بن جندب، وسلمة بن الأكوع، عن النبي ﷺ.

٢٩٨٧ ـ أما حديث أنس فأخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ أبو المثنى، ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة.

٢٩٨٨ ـ وأما حديث سمرة بن جندب فأخبرناه أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن مطر، أنبأ حمزة بن محمد بن عيسى الكاتب، ثنا نعيم بن حماد، ثنا روح بن عطاء بن أبي ميمونة، عن أبيه، عن الحسن، عن سمرة بن جندب قال: كان رسول الله ﷺ يسلم في الصلاة تسليمة قبالة وجهه فإذا سلم عن يمينه سلم عن يساره[1].

٢٩٨٩ ـ وأما حديث سلمة بن الأكوع فأخبرناه أبو الحسن بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا محمد بن الحارث القرشي مؤذن مسجد مصر، ثنا يحيى بن راشد بصري، عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فمسح رأسه مرة وصلى فسلم مرة.

وروي / عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم سلموا تسليمة واحدة وهو من ١٨٠
الاختلاف المباح والاقتصار على الجائز وبالله التوفيق.

= أشبه وقال البيهقي في باب الغسل من غسل الميت (قال البخاري وروى عن أهل الشام أحاديث مناكير وقال النسائي ليس بالقوي وعمرو بن أبي سلمة ذكر صاحب الكمال أنه دمشقي).

(١) قال ابن التركماني: «هذا الحديث غير مطابق لمدعاه وتبويبه، إذ فيه أكثر من تسليمة واحدة، وعده صاحب التمهيد من الأحاديث التي ذكر فيها تسليمتان وفيه نظر».

[٢٧١] ـ باب حذف السلام[١]

٢٩٩٠ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن ملاعب، ثنا محمد بن عقبة الشيباني، ثنا ابن المبارك، عن الأوزاعي، عن قرة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حذف السلام سنة».

هكذا رواه الفريابي، ومبشر بن إسماعيل الحلبي عن الأوزاعي مرفوعاً، ورواه عبدان عن ابن المبارك عن الأوزاعي فوقفه، وكأنه تقصير من بعض الرواة[٢].

٢٩٩١ ـ أخبرناه محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس القاسم بن القاسم السياري، أنبأ أبو الموجه، أنبأ عبدان، أنبأ عبد الله، عن الأوزاعي فذكره بإسناده موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه.

٢٩٩٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سألت أبا زكريا العنبري وحدثنا به عن أبي عبد الله البوشنجي عن حذف السلام فقال: إنه لا يمد السلام ويحذفه[٣].

[٢٧٢] ـ باب من قال ينوي بالسلام التحليل من الصلاة

لقوله ﷺ: «تحليلها التسليم» ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات». وينوي السلام على الحاضرين وعلى الحفظة وينوي المأموم مع ذلك الرد على الإمام.

٢٩٩٣ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا أحمد بن يوسف، ثنا عبيد الله بن محمد، أنبأ مسعر، عن عبيد الله بن القبطية قال: حدثني جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا بأيدينا السلام عليكم السلام عليكم، فقال رسول الله ﷺ: «ما بال هؤلاء الذين يرمون بأيديهم[٤] كأنها أذناب الخيل الشمس أما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه عن يمينه وشماله».

---

(١) في الجوهر النقي: «باب حذف التسليم».

(٢) قال ابن التركماني: «أخرجه أبو داود مرفوعاً من حديث الفريابي عن الأوزاعي وذكر ابن القطان أن أبا داود قال بأثره أن الفريابي لما رجع من مكة ترك رفعه وقال: نهاني أحمد بن حنبل عن رفعه فقال عيسى بن يونس الرملي نهاني ابن المبارك عن رفعه فهذا يقتضي ترجيح الوقف وانه ليس بتقصير من بعض الرواة كما زعم البيهقي على أن مدار الحديث موقوفاً ومرفوعاً على قرة هو ابن عبد الرحمن بن حيوئيل وقد ضعفه ابن معين وقال أحمد منكر الحديث جداً ولهذا قال ابن القطان لا يصح موقوفاً ولا مرفوعاً.

(٣) في أ: «أن لا يمد السلام ويحذفه».

(٤) في أ: «الذين يومئون».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث مسعر بن كدام.

/٢٩٩٤ ـ أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا ١٨١
يعقوب بن سفيان، حدثني محمد بن عثمان التنوخي (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا أبو الجماهر محمد بن عثمان التنوخي، ثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: أمرنا النبي ﷺ أن نرد على الإمام وأن نتحاب وأن يسلم بعضنا على بعض.

٢٩٩٥ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا عبد الله بن أبي داود، ثنا عمرو بن علي، وعمر بن شبة، ومحمد بن يزيد الأسفاطي قالوا: أنبأ عبد الأعلى بن القاسم أبو بشر، ثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على أئمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض.

٢٩٩٦ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن داود بن سفيان، ثنا يحيى بن حسان، ثنا سليمان بن موسى أبو داود، ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب: أما بعد أمرنا رسول الله ﷺ إذا كان في وسط الصلاة أو حين انقضائها فابدأوا قبل التسليم فقولوا: التحيات والطيبات والصلوات والملك لله ثم سلموا على اليمين[1] ثم سلموا على قارئكم وعلى أنفسكم.

وفي هذا دلالة على أن المراد بالرد على الإمام أن ينوي في تسليمه عن الصلاة الرد عليه لا أنه يفرده.

وروينا عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الإمام، فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه. وروينا عن الزهري أنه قال: الرد على الإمام سلامه سنة. وكان يحيى بن سعيد الأنصاري يقول: إذا سلمت عن يمينك أجزأك من الرد عليه.

[٢٧٣] ـ باب كراهية الايماء باليد عند التسليم من الصلاة

٢٩٩٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب، حدثني محمد بن شاذان، ثنا أحمد بن سعيد الدارمي، ثنا عبيد الله بن موسى (ح) قال: وأخبرني أبو الوليد، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا القاسم بن زكريا، ثنا عبيد الله بن موسى، عن

(١) في أ: «ثم سلموا عن اليمين».

إسرائيل[١]، عن فرات القزاز، عن عبيد الله يعني ابن القبطية، عن جابر بن سمرة قال: صليت مع رسول الله ﷺ فكنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا السلام عليكم السلام عليكم فنظر إلينا رسول الله ﷺ فقال: «ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يرمي بيده».

رواه مسلم في الصحيح عن القاسم بن زكريا.

[٢٧٤] ـ باب لا يسلم المأموم حتى يسلم الإمام

٢٩٩٨ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا حبان بن موسى، أنبأ عبد الله، عن معمر، عن الزهري حدثه، أخبرني محمود بن الربيع سمعت عتبان بن مالك الأنصاري فذكر الحديث في صلاة رسول الله ﷺ / ١٨٢ بهم، قال: ثم سلم وسلمنا حين سلم.

رواه البخاري في الصحيح عن حبان، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن معمر[٢].

[٢٧٥] ـ باب الإمام ينحرف بعد السلام

٢٩٩٩ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فكان إذا انصرف انحرف.

٣٠٠٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا إسحاق بن الحسن (ح) وأخبرنا بكر بن محمد المروزي، ثنا عبد الصمد بن الفضل قالا: ثنا أبو نعيم، ثنا مسعر. وأخبرني أبو الوليد الفقيه، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا أبو كريب، ثنا ابن أبي زائدة، عن مسعر، عن ثابت بن عبيد، عن ابن البراء قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه ليقبل علينا بوجهه، قال: فسمعته يقول: «رب قني عذابك يوم تبعث عبادك».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب.

---

(١) في أ: «عن إسماعيل».

(٢) قال ابن التركماني: «وهذه حكاية فعل، وهو لا يدل على الوجوب. ثم كلامه يوهم أن الشيخين أخرجاه بهذا اللفظ، وليس في الصحيحين فيما علمت قوله: «ثم سلم وسلمنا حين سلم» ولكن أصل الحديث في الكتابين وذلك لا ينفع الفقيه الذي يقصد استنباط الأحكام إذا لم يكن موضع الاستنباط مذكوراً فيهما، وإنما هذا اللفظ المستشهد به في كتاب النسائي».

٣٠٠١ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو جعفر محمد بن محمد البغدادي، ثنا يحيى بن أيوب المصري[1]، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا عبد الله بن فروخ، أنبأ ابن جريج، عن عطاء، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ أخف الناس صلاة في تمام، قال: وصليت مع رسول الله ﷺ فكان ساعة يسلم يقوم ثم صليت مع أبي بكر رضي الله عنه فكان إذا سلم وثب مكانه كأنه يقوم عن رضف.

تفرد به عبد الله بن فروخ المصري وله أفراد والله أعلم، والمشهور عن أبي الضحى عن مسروق قال: كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه إذا سلم قام كأنه جالس على الرضف وروينا عن علي أنه سلم ثم قام.

٣٠٠٢ ـ وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا محمد بن الجهم السمري، ثنا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني زياد، عن أبي الزناد قال: سمعت خارجة بن زيد وقد يعيب على الأئمة جلوسهم في صلاتهم بعد أن يسلموا ويقول السنة في ذلك أن يقوم الإمام ساعة يسلم.

وروينا عن الشعبي وإبراهيم النخعي أنهما كرهاه، ويذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والله تعالى أعلم.

[٢٧٦] ـ باب مكث الإمام في مكانه إذا كانت معه نساء كي ينصرفن قبل الرجال

٣٠٠٣ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، قال: أخبرتني هند بنت الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: ان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته قام النساء حين يقضي تسليمه ومكث النبي ﷺ في مكانه يسيراً. قال ابن شهاب رحمه الله: فنرى مكثه ذلك والله تعالى أعلم لكي ينفذ النساء قبل / ١٨٣ أن يدركهن من انصرف من القوم.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وغيره عن إبراهيم بن سعد، وقال: هند بنت الحارث، وقال بعضهم: وقال بعضهم: عن الزهري: الفراسية، وقال بعضهم القرشية.

٣٠٠٤ ـ أخبرنا أبو محمد بن يوسف، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسن القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق بن همام، أنبأ معمر، عن الزهري، عن هند بنت

---

(١) في أ: «يحيى بن أيوب المقري».

الحارث، عن أم سلمة قالت: كان النبي ﷺ إذا سلم مكث قليلاً كانوا يرون أن ذلك كيما تنفذ النساء قبل الرجال.

[٢٧٧] ـ باب من استحب له أن يذكر الله في مكثه ذلك

٣٠٠٥ ـ أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه، أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى البزار، ثنا إبراهيم بن عبد الله، نبأ يزيد بن هارون، أنبأ عاصم، عن أبي الوليد هو عبد الله بن الحارث، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ لا يجلس بعد الصلاة إلا بقدر ما يقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام».

أخرجه مسلم في الصحيح عن عاصم الأحول وخالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث.

٣٠٠٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي[١]، وأبو سعيد بن أبي عمرو الصيرفي قالوا: أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، ثنا الأوزاعي، ثنا شداد أبو عمار، ثنا أبو أسماء الرحبي، حدثني ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينصرف من صلاته[٢] استغفر ثلاث مرات ثم قال: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام.

٣٠٠٧ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن عبد الله، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا داود بن رشيد، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، عن أبي عمار، عن أبي أسماء، عن ثوبان فذكر الحديث بنحوه إلا أنه زاد: وإليك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام قال الوليد: قلت للأوزاعي: وكيف الاستغفار؟ قال: يقول استغفر الله استغفر الله[٣].

رواه مسلم في الصحيح عن داود بن رشيد إلا أنه لم يذكر قوله وإليك السلام، وقال: تباركت يا ذا الجلال والإكرام، ثم ذكر قول الأوزاعي رحمه الله.

---

(١) في أ: «أبو عبد الله الحسن بن محمد بن يوسف السوسي».

(٢) في أ: «أن ينصرف عن صلاته».

(٣) في أ: «أستغفر الله العظيم».

[٢٧٨] ـ باب الاختيار للإمام والمأموم في أن يخفيا الذكر

قال الشافعي رحمه الله: فإن الله عز ذكره يقول: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ [الاسراء: ١١] يعني الدعاء والله أعلم لا تجهر ترفع ولا تخافت[1] حتى لا تسمع نفسك.

٣٠٠٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا ابن فضيل، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها في قوله: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ قالت: هو الدعاء.

٣٠٠٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ علي بن عيسى بن إبراهيم الحيري، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا عبيد الهباري، ثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: نزلت يعني هذه الآية ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها في الدعاء﴾.

رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن إسماعيل. ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي أسامة وكذلك قال مجاهد في الدعاء والمسألة.

/ ٣٠١٠ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن ١٨٤
عبد الجبار، ثنا ابن فضيل، عن أشعث، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ قال: كان الرجل إذا دعا في الصلاة رفع صوته.

كذا في هذه الرواية وليست بقوية.

٣٠١١ ـ وقد أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا مسدد، ثنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ قال: نزلت ورسول الله ﷺ متوار بمكة وكان إذا رفع صوته سمع المشركون ذلك فيسبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به، قال الله تعالى: ولا تجهر بصلاتك حتى يسمع المشركون ولا تخافت بها عن أصحابك فلا تسمعهم وابتغ بين ذلك سبيلاً اسمعهم ولا تجهر حتى يأخذوا عنك القرآن.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وغيره، ورواه مسلم عن محمد بن الصباح وغيره عن هشيم، ويحتمل أن يكون الجميع مراداً بالآية والله أعلم.

٣٠١٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا عاصم الأحول،

(١) في أ: «لا ترفع ولا تخافت».

عن أبي عثمان، عن أبي موسى الأشعري قال: لما غزا رسول الله ﷺ حنينا أو قال لما توجه رسول الله ﷺ إلى حنين أشرف الناس على واد فرفعوا أصواتهم بالتكبير: الله أكبر لا إله إلا الله فقال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً إنما تدعون سميعاً قريباً وهو معكم» قال: وأنا خلف راية رسول الله ﷺ فسمعني وأنا أقول لا حول ولا قوة إلا بالله، فقال: «يا عبد الله بن قيس»، فقلت: لبيك يا رسول الله فقال: «ألا أدلك على كلمة من كنز الجنة» قلت: بلى يا رسول الله فداك أبي وأمي، قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله».

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل وأخرجه مسلم من أوجه عن عاصم.

[٢٧٩] ـ باب جهر الإمام بالذكر إذا أحب أن يتعلم منه

قال الشافعي: وأحسب ما روى ابن الزبير من تهليل النبي ﷺ، وما روى ابن عباس من تكبيره كما روينا وأحسبه إنما جهر قليلاً ليتعلم الناس منه.

٣٠١٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وغيرهما، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن أبي معبد، عن ابن عباس قال: كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير، قال عمرو بن دينار: ثم ذكرته لأبي معبد بعد فقال: لم أحدثكم به[1]. قال عمرو: وقد حدثنيه وكان من أصدق موالي ابن عباس، قال الشافعي: كأنه نسيه بعدما حدثه إياه.

٣٠١٤ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا علي، ثنا سفيان، ثنا عمرو بن دينار، أخبرني أبو معبد، عن ابن عباس قال: كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير قال عمرو: ثم أنكره أبو معبد، قال عمرو: وقد أخبرنيه.

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله، ورواه مسلم عن ابن أبي عمرو وغيره عن سفيان، ورواه ابن جريج عن عمرو.

٣٠١٥ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا عبدة (ح) وأخبرنا / أبو عبد الله الحافظ، أنبأ علي بن عيسى بن ١٨٥

(١) في أ: «لم أحدثكه به».

إبراهيم، ثنا أحمد بن النضر بن عبد الوهاب، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبي الزبير أن عبد الله بن الزبير كان يهلل في دبر كل صلاة يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة إلا بالله لا إله إلا الله[1] لا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، ثم يقول ابن الزبير: كان رسول الله ﷺ يهلل بهن دبر كل صلاة.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة، وكذلك رواه موسى بن عقبة، وحجاج الصواف عن أبي الزبير سمع ابن الزبير يذكره.

٣٠١٦ ـ أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أنبأ جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي، قال: قتيبة حدثنا، وقال إسحاق: أخبرنا جرير[2]، عن منصور، عن المسيب بن رافع، عن وراد مولى المغيرة قال: كتب المغيرة بن شعبة إلى معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يقول في دبر صلاته إذا سلم: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة، ورواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم.

٣٠١٧ ـ وحدثنا أبو طاهر الفقيه من أصله، أنبأ أبو حامد بن بلال، ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، ثنا مالك بن سعير أبو محمد، ثنا الأعمش، عن عبد الملك بن عمير، والمسيب بن رافع، عن وراد قال: أملى المغيرة بن شعبة كتاباً إلى معاوية أن رسول الله ﷺ كان إذا قضى صلاته قال: فذكره بمثله لفظاً واحداً.

أخرجه مسلم من حديث الأعمش عن المسيب بن رافع ومن حديث ابن عيينة[3] عن عبد الملك بن عمير وعبدة بن أبي لبابة، وأخرجه البخاري من حديث الثوري عن عبد الملك.

---

(١) «لا إله إلا الله». ساقطة من نسخة دار الكتب.

(٢) في أ: «أنبأنا جرير».

(٣) في صحيح مسلم: «عن المسيب بن رافع قال أبو بكر وأبو كريب في روايتيهما: فأملاها المغيرة فكتبت بها إلى معاوية، ومن حديث ابن عيينة».

٣٠١٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا الحجاج بن منهال، ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن عمه الماجشون بن أبي سلمة، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ في صلاته قال: وإذا فرغ من صلاته فسلم قال: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت.

ورواه يوسف بن يعقوب عن أبيه الماجشون بإسناده وذكر هذا الدعاء بين التشهد والتسليم، وكلاهما مخرج في كتاب مسلم.

[٢٨٠] ـ باب الترغيب في مكث المصلي في مصلاه لإطالة ذكر الله تعالى في نفسه وكذلك الإمام إذا انحرف

٣٠١٩ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث أو يقم، اللهم اغفر له اللهم ارحمه».

رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي.

٣٠٢٠ ـ وحدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي إملاء، أنبأ أبو القاسم عبيد الله بن إبراهيم بن بالويه المزكي، ثنا / أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ١٨٦
معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه ما لم يحدث».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق.

٣٠٢١ ـ أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن يحيى بن عمر بن علي بن حرب الطائي، قال: ثنا أبو جدي علي بن حرب، ثنا أبو داود هو الحفري، عن سفيان، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة قال: كان النبي ﷺ إذا صلى يعني الصبح جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان، وزاد فيه: حتى تطلع الشمس حسناً، ورواه أبو خيثمة عن سماك، وزاد فيه فإذا طلعت قام ولم يقل حسناً.

٣٠٢٢ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري الرزاز قراءة عليه، ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ ورقاء، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالوا: يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالدرجات والنعيم المقيم، قال: «كيف ذلك» قال: صلوا كما صلينا وجاهدوا كما جاهدنا وانفقوا من فضول أموالهم وليس لنا مال[1] فقال: ألا أخبركم بأمر تدركون من كان قبلكم وتسبقون من جاء بعدكم ولا يأتي أحد بمثل ما جئتم به إلا من جاء بمثله، تسبحون في دبر كل صلاة عشراً وتحمدون عشراً وتكبرون عشراً».

رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق عن يزيد بن هارون.

قال الشيخ: ورواه عبيد الله بن عمر عن سمي كما:

٣٠٢٣ ـ أخبرنا أبو الحسن المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق هو الاسفرائني، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، ثنا معتمر، عن عبيد الله، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء الفقراء إلى رسول الله ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضول من أموال يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون فقال: «ألا أخبركم بأمر إن أخذتم به أدركتم من سبقكم ولم يدرككم أحد بعدكم وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه إلا أحد عمل بمثل ما عملتم، تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين» قال: فاختلفنا بيننا فقال بعضنا: نسبح ثلاثاً وثلاثين ونحمد ثلاثاً وثلاثين ونكبر أربعاً وثلاثين فرجعت إليه فقال: «تقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى يكون منهن كلهن ثلاثاً وثلاثين».

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن أبي بكر، ورواه مسلم عن عاصم بن النضر عن المعتمر بن سليمان.

٣٠٢٤ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا سعيد بن أبي مريم المصري، ثنا الليث بن سعد، حدثني ابن عجلان، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدثور والأموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم، فقال: «وما ذاك» قال: يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق قال: «أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم وتسبقون به من

(١) في أ: «وليس لنا أموال».

١٨٧ بعدكم ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم» / قالوا: بلى يا رسول الله قال: «تسبحون الله وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين» قال سمي: فحدثت بعض أهلي هذا الحديث[1] فقال: وهمت إنما قال: «تسبح الله ثلاثاً وثلاثين وتحمد الله ثلاثاً وثلاثين وتكبر الله ثلاثاً وثلاثين» فرجعت إلى أبي صالح فقلت له ذلك، فأخذ بيدي وقال: تقول الله أكبر وسبحان الله والحمد لله حتى يبلغ من جميعهن ثلاثاً وثلاثين، قال أبو صالح: ثم رجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: قد سمع اخواننا أهل الأموال ما قلت ففعلوا مثله، فقال رسول الله ﷺ: «فذلك فضل الله[2] يؤتيه من يشاء».

قال ابن عجلان فحدثت بهذا الحديث رجاء بن حيوة فحدثني بمثله عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ. ورواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن الليث سوى قول سمي ثم قال: وزاد غير قتيبة في هذا الحديث فذكره. ورواه سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه وأدرج قول أبي صالح في رجوع فقراء المهاجرين في الحديث وزاد يقول سهيل: إحدى عشرة إحدى عشرة إحدى عشرة فجميع ذلك كله ثلاث وثلاثون. ولسهيل فيه إسناد آخر بزيادة متن وزيادة عدد.

٣٠٢٥ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا مسدد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن المؤمل بن الحسن، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ مسدد، ثنا خالد بن عبد الله، ثنا سهيل، عن أبي عبيد، عن عطاء بن يزيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وكبر الله ثلاثاً وثلاثين وحمد الله ثلاثاً وثلاثين فتلك تسعة وتسعون ثم قال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت له خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر».

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الحميد بن بيان عن خالد بن عبد الله.

٣٠٢٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا شعبة ومالك بن مغول، وحمزة الزيات (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أنبأ الحسن بن محمد بن حليم المروزي، ثنا أبو الموجه، أنبأ عبدان، أنبأ عبد الله، أنبأ مالك بن مغول، قال: سمعت الحكم بن عتيبة يحدث، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) في أ: «بعض أهل هذا الحديث».

(٢) في أ: «ذلك فضل الله».

«معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاثاً وثلاثين تسبيحة وثلاثاً وثلاثين تحميدة وأربعاً وثلاثين تكبيرة»، هذا لفظ حديث ابن المبارك.

رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن عيسى عن عبد الله بن المبارك ومن وجه آخر عن حمزة الزيات.

٣٠٢٧ ـ حدثنا أبو الحسن علي بن عبد الله الخسروجردي، أنبأ أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، ثنا أبو حفص عمر بن الحسن[١] الحلبي، ثنا محمد بن قدامة بن أعين، ثنا عثام، عن الأعمش، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح بيمينه[٢].

[٢٨١] ـ باب الإمام يقبل على الناس بوجهه إذا سلم فيحدثهم في العلم وفيما يكون خيراً

٣٠٢٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ موسى بن إسماعيل / ثنا جرير بن حازم، ثنا أبو رجاء، عن ١٨٨
سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاة الصبح أقبل علينا بوجهه فقال: «هل رأى أحد منكم رؤيا» الحديث.

٣٠٢٩ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو الحسن أحمد بن عثمان بن يحيى الأدمي، ثنا أبو قلابة، ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي قال: سمعت أبا رجاء يحدث، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح أقبل بوجهه فقال: «من رأى منكم رؤيا فليقصها أعبرها له» وذكر الحديث كذا قاله.

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل عن جرير، ورواه مسلم عن محمد بن بشار عن وهب بن جرير بن حازم.

٣٠٣٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا السري بن خزيمة، ثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن زيد بن خالد الجهني، قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية في أثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس بوجهه فقال: «هل تدرون ماذا قال ربكم» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: قال: «أصبح من عبادي مؤمن بي

---

(١) في دار الكتب: «عمرو بن الحسن».

(٢) في أ: «يعقد التسبيح بيده».

وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب، وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب»[1].

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك.

٣٠٣١ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا الأنصاري، حدثني حميد الطويل قال: سئل أنس اتخذ النبي ﷺ خاتماً فقال: نعم أخر ليلة صلاة العشاء الآخرة إلى قريب من شطر الليل فلما صلى أقبل إلينا بوجهه فقال: «إن الناس قد صلوا وناموا ولم تزالوا في صلاة ما انتظرتموها» قال أنس: فكأني أنظر إلى وبيض خاتمه.

أخرجه البخاري من حديث يزيد بن هارون عن حميد كما مضى ذكره.

٣٠٣٢ ـ أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا إسحاق بن الحسن، ثنا عفان، ثنا ابن المبارك، عن الحسن قال: كانوا يستحبون للرجل إذا صلى الصبح أن لا يطعم طعاماً حتى تطلع الشمس ويصلي لله عز وجل ركعتين.

وروينا عن مالك بن أنس أنه قال: أدركت الناس وما يتكلمون حتى تطلع الشمس وإنما أراد فيما لا يعنيهم وبالله التوفيق وأما بعد طلوع الفجر:

٣٠٣٣ ـ فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن محمد بن أبي الوضاح، عن عبد الكريم الجزري، عن مجاهد، عن ابن عمر أنه كان يكره الحديث بعد الفجر أو قال بعد ركعتي الفجر وكان يستحب أن يسبح ويكبر.

٣٠٣٤ ـ قال وثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن المسعودي، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة قال: كان يعز على عبد الله يعني ابن مسعود أن لا يذكر الله والقرآن حتى يصلي الفجر.

وروينا عن سعيد بن جبير وإبراهيم بن يزيد النخعي أنهما كرها الكلام بعد ركعتي الفجر وكأنهم كرهوا ما لا يعني من الكلام، فقد:

---

(١) في نسخة دار الكتب: «أما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي ومؤمن بالكواكب، وأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكواكب».

٣٠٣٥ ـ ثبت عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني / ولا اضطجع حتى يقوم إلى ١٨٩
الصلاة: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ بشر بن موسى، أنبأ الحميدي، ثنا سفيان، ثنا أبو النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها فذكره.

أخرجاه من حديث ابن عيينة.

[٢٨٢] ـ باب السنة في رد النافلة إلى البيت إن كانت صلاة ينتفل بعدها

٣٠٣٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته، فإن الله عز وجل جاعل في بيته من صلاته خيراً».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن أبي معاوية، وكذلك رواه عبد الواحد بن زياد عن الأعمش.

٣٠٣٧ ـ ورواه سفيان الثوري، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، ثنا الأعمش فذكره بمثله إلا أنه قال: في المسجد.

٣٠٣٨ ـ وكذلك رواه زائدة، عن الأعمش: أخبرناه أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا صالح بن محمد الرازي، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، عن الأعمش فذكره بمثله بزيادة أبي سعيد في إسناده.

٣٠٣٩ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال البزار، ثنا عبد الرحمن بن بشر، ثنا يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً».

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، ورواه مسلم عن أبي موسى وزهير كلهم عن يحيى.

وفي الحديث الثابت عن زيد بن ثابت، عن النبي ﷺ: «خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة، وذلك يرد إن شاء الله تعالى.

٣٠٤٠ ـ أخبرنا أبو الحسن المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا ابن أبي الوزير، ثنا محمد بن موسى، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ صلى المغرب في مسجد بني عبد الأشهل، فلما فرغ رأى الناس يسبحون فقال: «يا أيها الناس إنما هذه الصلوات في البيوت».

[٢٨٣] ـ باب جواز فعلها في المسجد

٣٠٤١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى، ثنا عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صليت مع النبي ﷺ قبل الظهر سجدتين وبعدها سجدتين، وبعد المغرب سجدتين، وبعد العشاء سجدتين، وبعد الجمعة سجدتين. فأما المغرب والعشاء والجمعة ففي بيته وحدثتني حفصة أن رسول الله ﷺ كان يصلي سجدتين خفيفتين إذا طلع الفجر قبل أن يصلي الفجر، وكانت ساعة لا أدخل فيها على النبي ﷺ.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، ورواه مسلم عن زهير وغيره عن يحيى القطان، وفيه إشارة إلى فعل السجدتين قبل الظهر والسجدتين بعدها في المسجد.

٣٠٤٢ ـ أخبرنا أبو بكر علي الروذباري، أنبأ أبو محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا حسين بن عبد الرحمن الجرجرائي، أنبأ طلق بن غنام، / ثنا يعقوب بن عبد الله، عن ١٩٠
جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد.

رواه نصر المجدر عن يعقوب القمي، وأسنده مثله قال أبو داود: وثنا سليمان بن داود العتكي وأحمد بن يونس قالا: ثنا يعقوب، عن جعفر، عن سعيد بن جبير، عن النبي ﷺ بمعناه مرسل. قال الشيخ رحمه الله: وكأنه ﷺ كان يفعل هذا زماناً، وما روى ابن عمر من ركعتي المغرب في بيته زماناً وبالله التوفيق.

[٢٨٤] ـ باب الإمام يتحول عن مكانه إذا أراد أن يتطوع في المسجد

٣٠٤٣ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أبو توبة الربيع بن نافع، ثنا عبد العزيز بن عبد الملك القرشي، ثنا عطاء الخراساني، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول».

قال أبو داود: عطاء الخراساني[1] لم يدرك المغيرة بن شعبة.

٣٠٤٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد بن زيد، ثنا الليث، عن الحجاج بن عبيد، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد أحدكم أن يتطوع بعد الفريضة فليتقدم أو ليتأخر أو عن يمينه أو عن شماله».

٣٠٤٥ - وأخبرنا أبو الحسن المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا معتمر، عن ليث، عن الحجاج، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أيعجز أحدكم إذا صلى فأراد أن يتطوع أن يتقدم أو يتأخر أو يتحول عن يمينه أو عن يساره».

ورواه جرير عن ليث عن حجاج عن إسماعيل بن إبراهيم أو إبراهيم بن إسماعيل قال البخاري رحمه الله: إسماعيل بن إبراهيم أصح والليث يضطرب فيه. قال الشيخ رحمه الله: وهو ليث بن أبي سليم يتفرد به والله تعالى أعلم.

٣٠٤٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ جعفر بن محمد بن نصير الخلدي ببغداد، ثنا أحمد بن علي الخزاز، ثنا عبد الوهاب بن نجدة، ثنا أشعث بن شعبة، ثنا المنهال بن خليفة، عن الأزرق بن قيس قال: صلى بنا إمام لنا يكنى أبا رمثة فقال: وصليت هذه الصلاة أو مثل هذه الصلاة مع النبي ﷺ قال: وكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يقومان في الصف المقدم عن يمينه وكان رجل قد شهد التكبيرة الأولى من الصلاة فصلى نبي الله ﷺ ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا بياض خديه ثم انفتل كانفتال أبي رمثة يعني نفسه فقام الرجل الذي أدرك معه التكبيرة الأولى من الصلاة يشفع فوثب إليه عمر فأخذ بمنكبيه فهمزه ثم قال: اجلس فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنه لم يكن[1] بين صلاتهم فصل فرفع النبي ﷺ بصره، فقال: أصاب الله بك يا ابن الخطاب.

وأخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عبد الوهاب بن نجدة فذكره بنحوه. قال أبو داود: وقد قيل مكان أبي رمثة أبو أمية. قال الشيخ رحمه الله: وهذا إن ثبت بجمع الإمام والمأموم، وكذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنهما وفي هذا الباب حديث هو أصح من جميع ما ذكرناه.

---

(١) في أ: «إلا أنهم لم يكن».

٣٠٤٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن عبد الله، أنبأ الحسن بن
١٩١ سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا غندر، / عن ابن جريج، أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب ابن أخت نمر يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة فقال: نعم صليت معه الجمعة في المقصورة، فلما سلم الإمام قمت في مقامي فصليت، فلما دخل أرسل إلي فقال: لا تعد لما فعلت إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة حتى نتكلم أو نخرج.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة بهذا اللفظ، ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج بمعناه وقال في آخره: فإن رسول الله ﷺ أمر بذلك وقال: لا توصل صلاة بصلاة حتى تخرج أو تتكلم.

٣٠٤٨ ـ أخبرناه أبو صالح بن أبي طاهر، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا عبد الرحمن بن بشر ومحمد بن رافع قالا: ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج فذكره بنحوه إلا أنه قال: فلما سلمت قمت ولم يذكر الإمام وهذه الرواية تجمع الجمعة وغيرها حيث قال: لا توصل صلاة بصلاة ويجمع الإمام والمأموم.

وقد ذكر الشافعي رحمه الله في رواية المزني عن عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج هذه الرواية، وقد نقلتها مع أثر ابن عباس وقول الشافعي رحمه الله في الإملاء في كتاب الجمعة من المبسوط.

٣٠٤٩ ـ أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو عمر وعثمان بن أحمد السماك، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عمرو بن عبد الغفار، أنبأ الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن عباد بن عبد الله قال: سمعت علياً رضي الله عنه يقول: إن من السنة إذا سلم الإمام أن لا يقوم من موضعه الذي صلى فيه يصلي تطوعاً حتى ينحرف أو يتحول أو يفصل بكلام.

ورواه الثوري عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو إلا أنه قال: لا يصلح للإمام، وفي رواية: لا ينبغي للإمام، وروينا عن ابن عباس في ذلك وقال: فليتقدم أو ليكلم أحداً.

٣٠٥٠ ـ أنبأ أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ القاضي أبو بكر أحمد بن محمود بن خرزاذ، ثنا موسى بن إسحاق القاضي، ثنا إبراهيم بن محمد يعني الشافعي، ثنا

داود، عن عمرو قال: قال ابن عباس رضي الله عنه: من صلى الفريضة ثم أراد أن يصلي بعدها فليتقدم أو ليكلم أحداً.

٣٠٥١ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا أحمد بن يوسف، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا عبد الملك، عن عطاء قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنه دفع رجلاً عن مقامه الذي صلى فيه المكتوبة وقال: إنما دفعتك لتقدم أو تأخر.

وروي عنه بمعناه في الجمعة.

٣٠٥٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن حفص بن غياث، أن ابن عمر كان إذا صلى تحول من مقامه الذي صلى فيه.

٣٠٥٣ ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر قال: قرىء على عبد الله بن وهب، أخبرك عبدالله بن عمر، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يصلي سبحته في مقامه الذي صلى فيه.

وكذلك رواه شعبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، وكأنه كان يفصل بينهما بكلام أو إنحراف أو فعل / ما يجوز فعله. ١٩٢

٣٠٥٤ ـ وكذلك أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا حنبل بن إسحاق، حدثني أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل، ثنا علي بن ثابت، ثنا فرات بن أحنف، عن أبيه، عن عبد الله بن بشر الهلالي، عن ابن مسعود رضي الله عنه كان لا يرى بأساً أن يتطوع الرجل مكانه أو رآه فعله شك علي.

وروينا عن عبد الله بن عمر أنه فرق في ذلك بين الإمام والمأموم فكرهه للإمام دون المأموم وإسناده غير قوي.

[٢٨٥] ـ باب من استحب أن يكون انصراف المأموم بانصرف الإمام

٣٠٥٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ في زيادات الفوائد، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا عباس بن محمد الدوري، ثنا عثمان بن عمر بن فارس، ثنا يونس بن يزيد، عن الزهري، عن هند بنت الحارث القرشية، عن أم سلمة قالت: كن النساء في عهد رسول الله ﷺ إذا سلم من المكتوبة قمن وثبت رسول الله ﷺ ومن خلفه من الرجال، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن عثمان بن عمر.

٣٠٥٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا محمد بن أحمد بن النضر الأزدي، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، عن المختار بن فلفل، عن أنس أن النبي ﷺ حضهم على الصلاة ونهاهم أن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة.

وهذا مختصر من الحديث الثابت عن علي بن مسهر عن المختار بن فلفل عن أنس في النهي عن سبق المأموم الإمام بالركوع والسجود والقيام والانصراف، ويحتمل أن يكون أراد بالانصراف الخروج من الصلاة بالسلام ويحتمل غيره والله أعلم. وروينا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: مفتاح الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم[1] إذا سلم الإمام فقم إن شئت.

[٢٨٦] ـ باب من قال يقرأ بين كل سورتين بسم الله الرحمن الرحيم

قد مضت الأخبار في هذا.

٣٠٥٧ ـ وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة من أصل كتابه، أنبأ أبو الحسن علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي، ثنا إبراهيم بن هاشم البنوي، ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، ثنا جويرية بن أسماء، عن نافع أن عبد الله يعني ابن عمر كان إذا ابتدأ في القراءة في الصلاة قال: بسم الله الرحمن الرحيم، فإذا فرغ من فاتحة الكتاب قال ذلك حين يستفتح السورة.

٣٠٥٨ ـ وأخبرنا أبو نصر، أنبأ أبو الفضل محمد بن عبد الله بن خميرويه الهروي بها، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا محمد بن بشر، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يجهر إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وإذا قرأ السورة[2] جهر بها أيضاً.

٣٠٥٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبو النضر، ثنا شعبة، عن الأزرق بن قيس قال: صليت وراء ابن الزبير رضي الله عنهما فكان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فإذا قال: ولا الضالين، قال: بسم الله الرحمن الرحيم.

ورويناه عن أبي هريرة وغير واحد من الصحابة رضي الله عنهم.

---

(١) في أ: «وانقضاؤها بالتسليم».

(٢) في أ: «فإذا قرأ السورة».

[٢٨٧] / ـ باب الاسرار بالقراءة في الظهر والعصر ووجوب القراءة فيهما[1] ١٩٣

٣٠٦٠ ـ قد مضى فيه حديث أبي قتادة، أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد المخزومي الغضائري ببغداد، ثنا عثمان بن أحمد بن عبد الله بن السماك، ثنا الحسن بن سلام السواق، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا الأعمش (ح) وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عثمان بن عمر الضبي، ثنا مسدد، ثنا عبد الواحد، ثنا سليمان الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر قال: قلنا لخباب بن الأرت: هل كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر، قال: نعم قلنا: ثم كنتم تعرفون ذلك قال: باضطراب لحيته لفظ حديث ابن عبدان.

رواه البخاري في الصحيح عن موسى عن عبد الواحد بن زياد من أوجه أخر عن الأعمش.

٣٠٦١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ إملاء، أنبأ محمد بن عمر الجرجاني، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبو أسامة، عن حبيب بن الشهيد، قال: سمعت عطاء يحدث، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة إلا بقراءة» قال أبو هريرة: فما أعلن رسول الله ﷺ أعلناه لكم وما أخفاه أخفيناه لكم.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير.

٣٠٦٢ ـ أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله الحرفي ببغداد، ثنا حمزة بن محمد بن العباس، ثنا أحمد بن الوليد، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري، ثنا كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال: تماروا في القراءة في الظهر والعصر فأتوا خارجة بن زيد بن ثابت، فقال: قال لي أبي: قام رسول الله ﷺ فصلى بنا الظهر والعصر يحرك شفتيه ولا أعلم ذلك إلا بقراءة فنحن نفعله.

٣٠٦٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق إملاء، أنبأ أبو مسلم، ثنا حجاج بن منهال، ثنا همام بن يحيى، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين بفاتحة

---

(١) قال ابن التركماني: «كان الأنسب أن يذكر هذا الباب ومعه من الأبواب المتعلقة بالقراءة فيما تقدم.
ثم أن خباباً وأبا قتادة [حديث ٣٠٦٠، ٣٠٦٣] حكيا أنه عليه السلام قرأ ذلك فعل وهو بمجرده لا يدل على الوجوب.
وكذلك حديث زيد بن ثابت [حديث ٣٠٦٢] مع أنه لم يقطع بأنه قرأ».

الكتاب وسورة، وكان يسمعنا الأحيان الآية قال: وكان يقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب وكان يطيل في الركعة الأولى ما لا يطيل في الثانية، قال: وهكذا في صلاة العصر قال: وهكذا في صلاة الصبح.

أخرجاه في الصحيح من حديث همام بن يحيى وغيره.

[٢٨٨] ـ باب الجهر بالقراءة في الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء

٣٠٦٤ ـ حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور.

١٩٤ رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي عن سفيان، وأخرجه / مسلم من أوجه أخر عن الزهري.

٣٠٦٥ ـ أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أنبأ الفاريابي، ثنا عباس العنبري، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن محمد بن جبير، عن أبيه وكان قد جاء في أسارى بدر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي، وهو يومئذ مشرك.

رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن منصور عن عبد الرزاق.

٣٠٦٦ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه الجلاب، ثنا بشر بن موسى، ثنا خلاد بن يحيى، ثنا مسعر، حدثني عدي بن ثابت أنه سمع البراء قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ في العشاء بالتين والزيتون فما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه وقراءة.

رواه البخاري في الصحيح عن خلاد بن يحيى، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن مسعر وغيره.

[٢٨٩] ـ باب الجهر بالقراءة في صلاة الصبح

٣٠٦٧ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الله بن موسى، أنبأ مسعر، عن الوليد بن سريع، عن عمرو بن حريث قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ في الفجر والليل إذا عسعس.

رواه مسلم في الصحيح من أوجه عن مسعر.

٣٠٦٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: ما قرأ رسول الله ﷺ على الجن ولا رآهم انطلق[1] رسول الله ﷺ في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وأرسلت عليهم الشهب فرجعت الشياطين إلى قومهم فقالوا: مالكم، قالوا: قد حيل بيننا وبين خبر السماء وأرسلت علينا الشهب قالوا: ما حال بينكم وبين خبر السماء إلا شيء حدث فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها وانظروا ما هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء، فانصرف أولئك الذين توجهوا نحو تهامة إلى النبي ﷺ وهو بنخلة عامدين إلى سوق عكاظ وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر، فلما سمعوا القرآن استمعوا له وقالوا: والله هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء فهنالك رجعوا إلى قومهم قالوا: يا قومنا إنا سمعنا قرآناً عجباً يهدي إلى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا أحداً، فأنزل الله عز وجل على نبيه ﷺ: قل أوحي إلي وإنما أوحي إليه قول الجن.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، ورواه مسلم عن شيبان بن فروخ عن أبي عوانة.

٣٠٦٩ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن علي بن زيد بن جدعان، عن أبي نضرة قال: كنا عند عمران بن حصين رضي الله عنه فكنا نتذاكر العلم فقال رجل: لا تتحدثوا إلا بما في القرآن، فقال له عمران: إنك لأحمق أوجدت في القرآن صلوا الظهر أربع ركعات والعصر أربعاً لا تجهر بالقراءة في شيء منها، والمغرب ثلاثاً تجهر بالقراءة في الركعتين منها ولا تجهر بالقراءة في ركعة، والعشاء أربع ركعات تجهر بالقراءة في ركعتين منها ولا تجهر بالقراءة في ركعتين، والفجر ركعتين تجهر فيهما بالقراءة.

[٢٩٠] / ـ باب كيفية الجهر ١٩٥

٣٠٧٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ أبو مسلم، ثنا حجاج بن منهال، ثنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية والنبي ﷺ متوار بمكة فكان إذا صلى رفع صوته فإذا سمع ذلك المشركون سبوا

(١) في أ: «وما رآهم انطلق».

القرآن ومن نزل به ومن جاء به، فقال الله عز وجل لنبيه ﷺ: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ اسمع أصحابك (وابتغ بين ذلك سبيلا﴾ اسمعهم القرآن حتى يأخذوا عنك.

رواه البخاري في الصحيح عن حجاج بن منهال، ورواه مسلم عن محمد بن الصباح:

٣٠٧١ ـ وعمرو الناقد عن هشيم إلا أنه قال في الحديث: فقال الله لنبيه ﷺ: ﴿ولا تجهر بصلاتك فيسمع المشركون قراءتك ولا تخافت بها عن أصحابك اسمعهم القرآن ولا تجهر ذلك الجهر وابتغ بين ذلك سبيلا﴾ قال: يقول: بين الجهر والمخافتة: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن سهل البخاري، ثنا صالح بن محمد الحافظ، ثنا محمد بن الصباح، ثنا هشيم فذكره.

٣٠٧٢ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن عمه أبي سهيل، عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهر بالقراءة في الصلاة وان قراءته كانت تسمع عند دار أبي جهم بالبلاط.

قال أبو عبد الله هو البوشنجي رحمه الله: البلاط موضع بالمدينة قريب من السوق قال الشيخ رحمه الله: ولم يكن في الوقت الذي جهر فيه عمر هذا الجهر ما كان في وقت نزول الآية من خوف المشركين أن ينالوا منه.

[٢٩١] ـ باب في سكتتي الإمام

٣٠٧٣ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا علي بن عبد الله، ثنا جرير بن عبد الحميد، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنية قبل أن يقرأ قلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي أرأيتك سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول: قال: «أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد.

٣٠٧٤ ـ أخبرنا أبو الحسن، أنبأ أحمد بن عثمان بن عمر الضبي، ثنا أبو كامل، ثنا عبد الواحد، ثنا عمارة بن القعقاع فذكره بنحوه.

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل عن عبد الواحد بن زياد، ورواه مسلم عن أبي كامل، وعن زهير بن حرب عن جرير.

٣٠٧٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي، أنبأ يوسف بن يعقوب (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان قال: أتانا أبو هريرة في مسجد بني زريق فقال: ثلاث كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس يرفع يديه إذا دخل في الصلاة مداً ويسكت بعد القراءة هنية يسأل الله عز وجل من فضله ويكبر إذا ركع وإذا خفض كذا في هذه الرواية بعد القراءة.

٣٠٧٦ ـ ورواه عاصم بن علي عن ابن أبي ذئب فقال في الحديث: وكان يسكت قبل القراءة هنية: أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن أبي قماش، ثنا عاصم بن علي فذكره.

وبهذا المعنى رواه عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي وغيره عن ابن أبي ذئب.

٣٠٧٧ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا يزيد، ثنا سعيد، ثنا قتادة، عن الحسن أن سمرة /بن جندب وعمران بن حصين رضي الله ١٩٦
عنهما تذاكرا فحدث سمرة بن جندب أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين: سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فحفظ ذاك سمرة وأنكر عليه عمران بن حصين، فكتبا في ذلك إلى أبي بن كعب رضي الله عنهم وكان في كتابه إليهما أو في رده عليهما أن سمرة قد حفظ.

ورواه محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع، فقال في الحديث: وسكتة إذا فرغ من قراءة السورة ولم يذكر الفاتحة، وبمعناه رواه يونس بن عبيد عن الحسن.

٣٠٧٨ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا إسماعيل، عن يونس، عن الحسن قال: قال سمرة: حفظت سكتتين في الصلاة: سكتة إذا كبر الإمام حتى يقرأ، وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع، قال: فأنكر ذلك عمران بن حصين قال: فكتبوا في ذلك إلى أبي بالمدينة فصدق سمرة. وقيل عن هشيم عن يونس وإذا قرأ ولا الضالين سكت سكتة ولم يذكر السورة.

وقال حميد الطويل عن الحسن: وسكتة إذا فرغ من القراءة، وقال أشعث عن الحسن: إذا فرغ من القراءة كلها، ويحتمل أن يكون هذا التفسير وقع من رواية عن الحسن فلذلك اختلفوا، ويدل عليه:

٣٠٧٩ ـ ما أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو يعقوب إسماعيل بن محمد بن أبي كثير، أنبأ مكي بن إبراهيم، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة،

عن الحسن، عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ كانت له سكتتان، فقال عمران بن حصين: ما أحفظهما عن رسول الله ﷺ، فكتبوا فيه إلى أبي بن كعب فكتب أبي أن سمرة قد حفظ قلنا لقتادة: ما السكتتان قال: سكتة حين يكبر والأخرى حين يفرغ من القراءة عند الركوع، ثم قال الأخرى يعني المرة الأخرى سكتة حين يكبر وسكتة إذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين.

٣٠٨٠ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا ابن المثنى، ثنا عبد الأعلى، ثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة رضي الله عنه قال: سكتتان حفظهما عن رسول الله ﷺ قال فيه: قلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان؟ فقال: إذا دخل في صلاته وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد: وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين.

٣٠٨١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا عمارة بن القعقاع، ثنا أبو زرعة بن عمرو بن جرير، ثنا أبو هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا نهض في الثانية استفتح بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت.

٣٠٨٢ ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا والدي، أنبأ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا الحسين بن نصر بن معارك المصري، ثنا يحيى بن حسان، ثنا عبد الواحد بن زياد فذكره بمثله.

٣٠٨٣ ـ وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، حدثني محمد بن أسلم، ثنا يونس بن محمد، ثنا عبد الواحد بن زياد، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة قال: سمعت أبا هريرة يقول: كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية[1] استفتح القراءة ولم يسكت.

أخرجه مسلم في الصحيح فقال: حدثت عن يحيى بن حسان ويونس المؤدب وغيرهما، قالوا: ثنا عبد الواحد فذكره، وفيه دلالة على أنه لا سكتة في الركعة الثانية / قبل ١٩٧
القراءة، وهو حديث صحيح ويحتمل أنه أراد به أنه لا يسكت في الثانية كسكوته في الأولى للاستفتاح والله أعلم.

---

(١) في أ: «إذا نهض في الركعة الثانية».

[٢٩٢] ـ باب القنوت في الصلوات عند نزول نازلة(١)

٣٠٨٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني إسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراني، ثنا جدي، ثنا أبو ثابت، ثنا إبراهيم (ح) وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا أبو بكر جعفر بن محمد الفريابي، ثنا محمد بن عثمان بن خالد، ثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد يقنت بعد الركوع، فربما قال إذا سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف، يجهر بذلك قال: وكان يقول في بعض صلواته في صلاة الفجر: اللهم العن فلاناً وفلاناً، لأحياء من العرب حتى انزل الله تعالى: ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون﴾ [آل عمران: ١٢٨].

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل وغيره عن إبراهيم بن سعد.

٣٠٨٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكي، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر قال: قريء على ابن وهب، أخبرك يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، أنهما سمعا أبا هريرة يقول: كان رسول الله ﷺ يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم يقول، وهو قائم: اللهم انج وليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين، اللهم أشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف، اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله» ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل الله عز وجل: «ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون﴾.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وحرملة عن ابن وهب.

٣٠٨٦ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي

---

(١) قال ابن التركماني: «مذهب الشافعي القنوت في جميع الصلوات الحادثة، والسلف منهم من نفى القنوت، ومنهم من أثبته في البعض، ولم يقل أحد منهم بالقنوت في الجميع إلا الشافعي. كذا ذكره الطحاوي، قال: ولم يزل النبي ﷺ مجار بالمشركين إلى أن توفاه الله ولم يقنت في الصلات».

هريرة أن النبي ﷺ لما رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح قال: «اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم، ورواه مسلم عن عمرو الناقد وغيره عن سفيان.

٣٠٨٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة، ثنا الهيثم بن خالد، ثنا أبو نعيم، / ثنا شيبان بن عبد الرحمن، ثنا يحيى بن أبي ١٩٨
كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ بينما هو يصلي العشاء إذا قال سمع الله لمن حمده ثم قال قبل أن يسجد: «اللهم انج عياش[1] بن أبي ربيعة، اللهم انج سلمة بن هشام، اللهم انج الوليد بن الوليد، اللهم انج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شيبان، وكذلك قاله الأوزاعي عن يحيى: صلاة العتمة، وكذلك قاله هشام الدستوائي عن يحيى، وفي إحدى الروايتين عنه: العشاء الآخرة.

٣٠٨٨ ـ أخبرنا أبو بكر القاضي، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا محمد بن عبيد الله المنادي، ثنا عبد الله بن بكر السهمي، ثنا هشام بن أبي عبد الله (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الله بن محمد الكعبي، ثنا محمد بن سليمان بن الحارث، ثنا معاذ بن فضالة، ثنا هشام بن أبي عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده في الركعة الأخيرة من صلاة العشاء الآخرة قنت فقال: «اللهم انج الوليد بن الوليد، اللهم انج عياش بن أبي ربيعة اللهم انج سلمة بن هشام، اللهم انج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها سنين كسني يوسف».

رواه البخاري في الصحيح عن معاذ بن فضالة.

٣٠٨٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنبأ محمد بن أيوب، أنبأ أبو عمر الحوضي، ثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: والله لأنا أقربكم صلاة برسول الله ﷺ، فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة

---

(١) في أ: «اللهم نج عياش».

من صلاة الظهر وعشاء الآخرة وصلاة الصبح بعدما يقول: سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار.

٣٠٩٠ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا داود بن أمية، ثنا معاذ يعني ابن هشام صاحب الدستوائي، قال: حدثني أبي فذكره بمثل معناه إلا أنه قال: والله لأقربن بكم صلاة رسول الله ﷺ.

رواه البخاري في الصحيح عن معاذ بن فضالة عن هشام، ورواه مسلم عن محمد بن المثنى عن معاذ بن هشام، فهذه الرواية أثبتت القنوت في الصلوات الثلاث.

٣٠٩١ ـ وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، أخبرني عمرو بن مرة سمع ابن أبي ليلى يحدث، عن البراء أن النبي ﷺ كان يقنت في الصبح والمغرب.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة، وأخرجه من وجه آخر عن الثوري عن عمرو بن مرة.

٣٠٩٢ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ الحسين بن الحسن بن أيوب، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا إبراهيم بن موسى، ثنا محمد يعني عن مطرف، عن أبي الجهم، عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان لا يصلي صلاة مكتوبة إلا قنت فيها.

محمد هذا هو ابن أنس أبو أنس مولى عمر بن الخطاب ومطرف هو ابن طريف.

٣٠٩٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا حبان، ثنا عبد الله، أنبأ معمر، عن الزهري، أخبرني سالم، عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الآخرة من الفجر قال: «اللهم العن فلاناً وفلاناً» فأنزل الله عز وجل ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ الآية.

رواه البخاري في الصحيح عن حبان.

/٣٠٩٤ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر محمد بن أحمد بن ١٩٩
بالويه، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني عبد الأعلى بن حماد النرسي، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك أن رعلاً وذكوان وعصية وبني لحيان استعدوا رسول الله ﷺ عدواً، فأمدهم بسبعين من الأنصار كنا نسميهم القراء في زمانهم كانوا يحتطبون بالنهار ويصلون بالليل حتى إذا كانوا ببئر معونة قتلوهم وغدروا بهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو في صلاة الصبح على أحياء من أحياء العرب على

رعل وذكوان[١] وعصية وبني لحيان، قال أنس فقرأنا بهم قرآناً ثم ان ذلك رفع بلغوا قومنا أنا قد لقينا[٢] ربنا فرضي عنا وارضانا.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الأعلى بن حماد النرسي.

٣٠٩٥ ـ وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف إملاء، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، أنبأ أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن عاصم، عن أنس بن مالك قال: ما رأيت رسول الله ﷺ وجد على شيء قط ما وجد على أصحاب بئر معونة وأصحاب سرية المنذر بن عمرو، فمكث شهراً يدعو على الذين أصابوهم في قنوت صلاة الغداة يدعو على رعل وذكوان وعصية ولحيان.

ورواه قتادة، وعبد العزيز بن صهيب، وأبو مجلز لاحق بن حميد، وأنس بن سيرين، وموسى بن أنس، وعاصم بن سليمان الأحول كلهم، عن أنس بن مالك، وقالوا في الحديث: شهراً، ورواه مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس كذلك: ثلاثين صباحاً، ورواه همام بن يحيى عن إسحاق فقال: أربعين صباحاً، والصحيح ثلاثين. وقد روي ذلك أيضاً عن همام. وروي عن حميد الطويل عن أنس في قصة العرينين قال: فأرسل في آثارهم بعد أن دعا عليهم في صلاته خمسة وعشرين يوماً، وتلك القصة غير هذه.

والمحفوظ عن حميد في قصة القراء ما:

٣٠٩٦ ـ أخبرنا أبو القاسم علي بن محمد بن علي بن يعقوب الأيادي المالكي ببغداد، أنبأ أبو بكر أحمد بن يوسف بن خلاد النصيبي، ثنا عبيد بن عبد الواحد، ثنا ابن أبي مريم، أنبأ محمد بن جعفر، أخبرني حميد الطويل، أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: كان شباب من الأنصار يستمعون القرآن ثم يتنحون في ناحية المدينة يحسب أهلوهم أنهم في المسجد ويحسب أهل المسجد أنهم في أهليهم، فيصلون من الليل حتى إذا تقارب الصبح احتطب بعضهم واستقى بعضهم من الماء العذب، ثم يقبلون حتى يضعوا حزمهم وقربهم على أبواب حجر النبي ﷺ، فبعثهم النبي ﷺ إلى بئر معونة فاستشهدوا كلهم فدعا رسول الله ﷺ على من قتلهم خمس عشرة ليلة.

وكذلك رواه علقمة بن أبي علقمة، عن أنس بن مالك قال: فدعا على من قتلهم خمسة عشر يوماً، وكذلك رواه جعفر بن محمد عن أبيه مرسلاً: خمسة عشر يوماً،

---

(١) في أ: «أحياء العرب من رعل وذكوان».

(٢) في أ: «إن قد لقينا ربنا».

والروايات في الشهر أشهر وأكثر واصح والله تعالى أعلم، وأكثر والروايات عن أنس في إثبات القنوت في صلات الصبح، وقد ثبت عنه في المغرب أيضاً.

٣٠٩٧ ـ أخبرناه أبو عمرو البسطامي، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني عمران بن موسى، ثنا وهب هو ابن بقية، أنبأ خالد هو ابن عبد الله، عن خالد هو الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس أنه كان يقول: القنوت في المغرب والغداة.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وغيره عن إسماعيل بن علية، عن خالد الحذاء، وقال: كان القنوت في المغرب والفجر. وروي عن ابن عباس في القصة التي رواها أنس في جميع الصلوات.

/ ٣٠٩٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا إسماعيل بن ٢٠٠
إسحاق القاضي، ثنا عارم بن الفضل، ثنا ثابت بن يزيد، ثنا هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة إذا قال: سمع الله لمن حمده، في الركعة الأخيرة يدعو على حي من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه، وكان أرسل إليهم يدعوهم إلى الإسلام فقتلوهم. قال عكرمة: هذا مفتاح القنوت.

٣٠٩٩ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، وأبو عبد الله الحافظ، قالا: أنبأ الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي، أنبأ أبو يحيى بن أبي مسرة، ثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد، ثنا الليث، حدثني عمران بن أبي أنس، عن حنظلة بن علي، عن خفاف بن إيماء الغفاري قال: قال النبي ﷺ في صلاة الصبح: «اللهم العن بني لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله وغفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن وهب عن الليث.

[٢٩٣] ـ باب ترك القنوت في سائر الصلوات غير الصبح عند ارتفاع النازلة، وفي صلاة الصبح لقوم أو على قوم بأسمائهم أو قبائلهم

٣١٠٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد، أنبأ أبي، ثنا الأوزاعي، حدثني يحيى، حدثني أبو سلمة، حدثني أبو هريرة، أن رسول الله ﷺ قنت في صلاة العتمة في الركعة الأخيرة بعدما قال سمع الله لمن حمده شهراً يقول في قنوته: «اللهم انج الوليد بن الوليد، اللهم انج سلمة بن هشام، اللهم

انج عياش بن أبي ربيعة، اللهم انج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعل عليهم سنين كسني يوسف».

وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، ثنا الوليد هو ابن مسلم، ثنا الأوزاعي فذكره بإسناده، قال: قنت رسول الله ﷺ في صلاة العتمة شهراً يقول في قنوته، فذكره بمثله إلا أنه لم يذكر عياش بن أبي ربيعة، وزاد في آخره قال أبو هريرة: وأصبح رسول الله ﷺ ذات يوم فلم يدع لهم فذكرت ذلك فقال: «وما تراهم قد قدموا».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مهران الرازي عن الوليد بن مسلم وذكر عياشاً، وقال في آخره: قال أبو هريرة: ثم رأيت رسول الله ﷺ ترك الدعاء بعد فقلت: أرى رسول الله ﷺ قد ترك الدعاء لهم قال: فقيل: وما تراهم قد قدموا.

٣١٠١ ـ أخبرنا أبو محمد بن يوسف، أنبأ أبو أحمد بن عيسى، وأبو عبد الله بن يزيد قالا: أنبأ إبراهيم بن محمد بن سفيان، ثنا مسلم بن الحجاج، ثنا محمد بن مهران الرازي، ثنا الوليد بن مسلم فذكره إلا أنه لم يذكر العتمة وقال في صلاته شهراً إذا قال سمع الله لمن حمده يقول في قنوته.

ورواه حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير بمعنى رواية الأوزاعي، وفي آخره: لم يزل يدعو حتى نجاهم الله ثم ترك الدعاء لهم، وفي رواية أخرى عن حرب في هذا الحديث قال: فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا رسول الله مالك لم تدع للنفر قال: «أو ما علمت أنهم قد قدموا».

٢٠١ / ٣١٠٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنبأ وهب بن جرير، ثنا هشام (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن عبد الله، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن المثنى، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا هشام، عن قتادة، عن أنس أن رسول الله ﷺ قنت شهراً يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى[1].

---

(١) قال ابن التركماني: «يعم [هذا الحديث] سائر الصلوات، وفي مصنف عبد الرزاق عن معمر عن الزهري كان يقول: من أين أخذ الناس القنوت ويعجب ويقول: إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً ثم ترك ذلك، وروى أبو حنيفة في مسنده: عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: لم يقنت رسول الله ﷺ إلا شهراً حارب حياً من المشركين فقنت يدعو عليهم، وفي الموطأ لمالك عن نافع ان ابن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلوات.

٣١٠٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن موسى الصيدلاني، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، قال: سمعت أبا قدامة يحكي عن عبد الرحمن بن مهدي في حديث أنس: قنت شهراً ثم تركه، قال عبد الرحمن رحمه الله: إنما ترك اللعن.

[٢٩٤] ـ باب الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت في صلاة الصبح. إنما ترك الدعاء لقوم أو على قوم آخرين باسمائهم أو قبائلهم

٣١٠٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار[١]، ثنا أحمد بن مهران الأصبهاني، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أنس أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو عليهم ثم تركه، فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا.

٣١٠٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ بكر بن محمد الصيرفي بمرو، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى، ثنا أبو نعيم، ثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، قال: كنت جالساً عند أنس فقيل له: إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً، فقال: ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا.

قال أبو عبد الله: هذا إسناد صحيح سنده ثقة رواته[٢]، والربيع بن أنس تابعي معروف من أهل البصرة، سمع أنس بن مالك، روى عنه سليمان التيمي وعبد الله بن المبارك وغيرهما، وقال أبو محمد بن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن الربيع بن أنس فقالا: صدوق ثقة. قال الشيخ: / وقد رواه إسماعيل بن مسلم المكي، وعمرو بن عبيد عن ٢٠٢
الحسن عن أنس إلا أنا لا نحتج بإسماعيل المكي، ولا بعمرو بن عبيد.

٣١٠٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن المخزومي الغضائري ببغداد، ثنا عثمان بن أحمد بن السماك، ثنا أبو قلابة عبد الملك بن حمد الرقاشي، ثنا قريش بن أنس، ثنا إسماعيل المكي، وعمرو بن عبيد، عن الحسن، عن أنس بن مالك قال: قنت رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وأحسبه قال رابع حتى فارقهم.

ورواه عبد الوارث بن سعيد عن عمرو بن عبيد، وقال في صلاة الغداة، ولحديثهما هذا شواهد عن النبي ﷺ ثم عن خلفائه رضي الله عنهم.

---

(١) في أ: «محمد بن عبيد الله الصفار».

(٢) قال ابن التركماني: «كيف يكون سنده صحيحاً وراويه عن الربيع أبو جعفر عيسى بن ماهان الرازي متكلم فيه قال ابن حنبل والنسائي ليس بالقوي وقال أبو زرعة يهتم كثيراً وقال الفلاس سيء الحفظ وقال ابن حبان يحدث بالمناكير عن المشاهير.

٣١٠٧ ـ فمنها ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ويحيى بن محمد بن عبد الله العنبري، قالا: ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا خليد بن دعلج، عن قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فقنت، وخلف عمر فقنت، وخلف عثمان فقنت[١].

٣١٠٨ ـ ومنها ما أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا الشافعي[٢]، ثنا بندار، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا العوام بن حمزة قال: سألت أبا عثمان عن القنوت في الصبح قال: بعد الركوع، قلت: عمن، قال: عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم.

هذا إسناد حسن، ويحيى بن سعيد لا يحدث إلا عن الثقات عنده[٣].

٢٠٣ / ٣١٠٩ ـ وأخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الخطيب، أنبأ أبو بحر محمد بن الحسن البربهاري، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، حدثني مخارق، عن طارق قال: صليت خلف عمر الصبح فقنت.

٣١١٠ ـ وبإسناده ثنا الحميدي، ثنا يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن عطاء، عن عبيد بن عمير قال: سمعت عمر يقنت ها هنا في الفجر بمكة.

---

(١) قال ابن التركماني: «يحتاج ان ينظر في أمر خليد هل يصلح أن يستشهد به أم لا فإن ابن حنبل وابن معين والدارقطني ضعفوه وقال ابن معين مرة ليس بشيء وقال النسائي ليس بثقة ولم يخرج له أحد من الستة وفي الميزان عده الدارقطني من المتروكين ثم إن المستغرب من حديث أنس المتقدم قوله ما زال يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا وليس ذلك في حديث خليد وإنما فيه انه عليه السلام قنت وذلك معروف وإنما المستغرب دوامه حتى فارق الدنيا فعلى تقدير صلاحية خليد للاستشهاد به كيف يشهد حديثه لحديث أنس».

(٢) كذا في الأصول المخطوطة، ولعله الساجي، يروي عن بندار. من هامش المطبوعة.

قال ابن التركماني: «كيف يكون إسناداً حسناً والعوام تقدم قريباً أن يحيى قال: ليس بشيء، وقال أحمد: له أحاديث مناكير، ورواية يحيى بن سعيد عنه إن دلت على ثقته عنده كما مر فما ذكرناه يدل على ضعفه، والجرح مقدم على التعديل، وقد أخرج ابن أبي شيبة، عن حفص بن غياث، عن أبي مالك الأشجعي، قال: قلت لأبي: يا أبت صليت خلف النبي ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فما رأيت أحداً منهم يقنت، فقال: يا بني هي محدثة ورواه أيضاً عن ابن إدريس، عن أبي مالك بمعناه، والسندان صحيحان فالأخذ بذلك أولى مما رواه العوام، وحديث أبي مالك ذكره البيهقي فيما بعد في «باب من لم ير القنوت في الصبح» وأخرجه ابن حبان في صحيحه ولفظه صليت خلف النبي ﷺ فلم يقنت، وصليت خلف أبي بكر فلم يقنت، وصليت خلف عمر فلم يقنت، وصليت خلف عثمان فلم يقنت، وصليت خلف علي فلم يقنت، ثم قال: يا بني إنها بدعة».

٣١١١ ـ وبإسناده ثنا الحميدي، ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عمر مثله.

وهذه روايات صحيحة موصولة[1].

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا أحمد بن بشر المرتدي، ثنا علي بن الجعد، أنبأ شعبة قال: وأخبرني الحسين بن علي الدارمي، ثنا محمد بن إسحاق هو ابن خزيمة، ثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود قال: صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه في السفر والحضر فما كان يقنت إلا في صلاة الفجر.

٣١١٢ ـ ورواه آدم بن أبي إياس عن شعبة بإسناده، وقال: فكان يقنت في الركعة الثانية من صلاة الفجر ولا يقنت في سائر صلواته: أخبرناه أبو عبد الله ثنا عبد الرحمن بن الحسن ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة فذكره.

وفي هذا دليل على / اختصار وقع في الحديث الذي: ٢٠٤

٣١١٣ ـ أخبرناه أبو بكر بن الحسن، أنبأ حاجب بن أحمد، ثنا عبد الرحيم بن

---

(١) قال ابن التركماني: «كيف تكون صحيحة وفي الأسانيد الثلاثة محمد بن الحسن البربهاري قال ابن الجوزي في كتابه قال البرقاني كان كذاباً وقال الدارقطني خلط الجيد بالرديء فأفسده وفي السند الثاني مع البربهاري يحيى بن سليم هو الطائفي قال في الكبير في باب من كره أكل الطافي كثير الوهم سيء الحفظ وقال النسائي ليس بالقوي وقال الرازي لا يحتج به وفي الميزان قال أحمد رأيته يخلط في أحاديث فتركته فظهر بهذا أنها ليست بروايات صحيحة بل المروي عن عمر بالأسانيد الصحيحة أنه لم يقنت فيها رواية أبي مالك الأشجعي وقد تقدمت عن قريب ومنها ما أخرجه ابن أبي شيبة فقال: ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد وعمرو بن ميمون أنهما صليا خلف عمر الفجر فلم يقنت وهذا الأثر أخرجه البيهقي فيما بعد في باب من لم ير السجود في ترك القنوت من حديث سفيان بسنده المذكور وقال ابن أبي شيبة أيضاً ثنا ابن ادريس عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم ان الأسود وعمرو بن ميمون صليا خلف عمر الفجر فلم يقنت وقال أيضاً ثنا وكيع ثنا ابن أبي خالد عن أبي الضحى عن سعيد بن جبير ان عمر كان لا يقنت في الفجر ورواه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي خالد وهذه أسانيد صحيحة وفي التهذيب لابن جرير الطبري روى شعبة عن قتادة عن أبي مجلز سألت ابن عمر عن قنوت عمر فقال: ما رأيته ولا شهدته وعن قتادة عن أبي الشعثاء عن ابن عمر مثله وقال الشعبي كان عبد الله لا يقنت ولو قنت عمر لقنت عبد الله وعبد الله يقول لو سلك الناس وادياً وشعباً وسلك عمر وادياً وشعباً لسلكت وادي عمر وشعبه وقال إبراهيم وقتادة لم يقنت أبو بكر وعمر حتى مضيا وروى شعبة عن قتادة عن أبي مجلز قلت لابن عمر الكبر يمنعك من القنوت قال لا أحفظه عن أحد وقال قتادة عن علقمة عن أبي الدرداء قال لا قنوت في الفجر».

منيب[١]، ثنا الفضيل، عن منصور، عن إبراهيم، أن الأسود وعمرو بن ميمون قالا: صلينا خلف عمر الفجر فلم يقنت.

منصور وإن كان أحفظ وأوثق من حماد بن أبي سليمان فرواية حماد في هذا توافق المذهب المشهور عن عمر في القنوت[٢].

٣١١٤ ـ وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا سعيد بن عامر، ثنا عوف، عن أبي عثمان النهدي قال: صليت خلف عمر رضي الله عنه ست سنين فكان يقنت[٣].

ورواه سليمان التيمي عن أبي عثمان أن عمر قنت في صلاة الصبح[٤]، ورواه أيضاً أبو رافع عن عمر على ما نذكره إن شاء الله تعالى، والقول في مثل هذا قول من شاهد وحفظ لا قول من لم يشاهد ولم يحفظ وبالله التوفيق.

٣١١٥ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن علي بن خشيش التميمي المقرى بالكوفة، أنبأ أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الأزدي، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، أنبأ عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن أبي حصين، عن عبد الله بن معقل قال: قنت علي رضي الله عنه في الفجر. وهذا عن علي صحيح مشهور[٥].

---

(١) في أ: «عبد الرحيم بن عبد الرحيم».

(٢) قال ابن التركماني: «لما انتفع البيهقي برواية حماد ههنا ذكر ما يدل على حفظه وثقته لأنه إذا كان منصور أحفظ وأوثق منه كان هو في نفسه حافظ ثقة وخالف ذلك في باب الزنا لا تحرم الحلال فضعفه وليست رواية منصور مختصرة من رواية حماد بل معارضة لها ومع جلالة منصور تابعه على روايته الأعمش فرواه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن منصور والأعمش عن إبراهيم فذكره كذلك وتابعه أيضاً الحسن بن عبيد الله كما تقدم وقد روى عن حماد ما هو موافق لرواية منصور فذكر عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود قال: صلى بنا عمر زماناً لم يقنت وفي التهذيب لابن جرير الطبري روى شعبة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود قال: صليت مع عمر في السفر والحضر ما لا أحصى فكان لا يقنت في الصبح وروى أبو حنيفة في مسنده عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال: ما قنت أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا قنت علي حتى حارب أهل الشام فكان يقنت وفي مسنده أيضاً عن حماد عن إبراهيم عن الأسود قال: صحبت عمر بن الخطاب سنين فلم أره قانتاً في صلاة الفجر والطرق التي أوردها البيهقي عن عمر في القنوت لا يخلو عن نظر كما مر بيانه فلا أدري من أين اشتهر ذلك عنه بل المشهور عنه عدمه على ما يقتضيه الأسانيد الصحيحة التي ذكرناها.

(٣) قال ابن التركماني: «ليس فيه أن قنوته كان في الفجر».

(٤) قال ابن التركماني: «ذكر البيهقي هذه الرواية في الباب الذي بعد هذا، وليس فيها ذكر لصلاة الصبح».

(٥) قال ابن التركماني: «قد اضطرب سند هذا الأثر فرواه ابن أبي شيبة من طريق أبي حصين عن عبد الرحمن بن معقل قال: قنت في الفجر رجلان من أصحاب النبي ﷺ علي وأبو موسى وقد تقدم ان ابن حبان أخرج في صحيحه عن أبي مالك أنه صلى خلف علي فلم يقنت».

٣١١٦ ـ وأخبرنا أبو نصر بن عبد العزيز بن قتادة، أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن بن إسماعيل السراج، ثنا عبد الله بن غنام، /ثنا علي بن حكيم، أنبأ شريك، عن مطر بن ٢٠٥
خليفة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الرحمن بن سويد الكاهلي، قال: كأني أسمع علياً رضي الله عنه في الفجر حين قنت وهو يقول: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك.

٣١١٧ ـ أخبرنا الإمام أبو الفتح العمري، أنبأ عبد الرحمن الشريحي، ثنا أبو القاسم البغوي، ثنا علي بن الجعد، أنبأ شريك، عن عثمان بن أبي زرعة، عن عرفجة قال: صليت مع ابن مسعود رضي الله عنه صلاة الفجر فلم يقنت وصليت مع علي فقنت(٢).

٣١١٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، أنبأ سعيد هو ابن عامر، عن أبي رجاء قال: صلى ابن عباس صلاة الصبح في هذا المسجد فقنت وقرأ هذه الآية ﴿وقوموا لله قانتين﴾(٣)[البقرة: ٢٣٨].

٣١١٩ ـ أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو أحمد الحافظ، أنبأ أبو القاسم عبد الله بن

---

(١) قال ابن التركماني: «يحتاج إلى النظر في أمر الكاهلي هذا وكذلك عبد الله بن غنام المذكور في السند وفي مصنف ابن أبي شيبة عن هشيم ان عروة الهمداني هو أبو فروة بن الحارث قال: حدثني الشعبي قال: لما قنت علي في صلاة الصبح أنكر الناس ذلك فقال علي إنما استنصرنا على عدونا وهذا سند صحيح وقال أيضاً ثنا وكيع ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق قال ذاكرت أبا جعفر القنوت فقال: خرج علي من عندنا وما يقنت وإنما قنت بعدما أتاكم وهذا أيضاً سند صحيح وأبو جعفر أظنه الباقر وروايته عن علي مرسلة فدل هذان الأثران على أن القنوت في الفجر ما كان معروفاً ولم يفعله علي قديماً وإنما فعله بعد لضرورة الاستنصار على العدو وقد تقدم ان أبا حنيفة أخرج في مسنده عن علي نحو هذا.

(٢) قال ابن التركماني: «شريك النخعي القاضي قال البيهقي في باب من زرع أرض غيره بغير اذنه مختلف فيه كان يحيى القطان لا يروي عنه ويضعف حديثه جداً وأخرج ابن أبي شيبة هذا الأثر فقال: ثنا وكيع ثنا مسعر عن عثمان الثقفي هو ابن أبي زرعة عن عرفجة ان ابن مسعود كان لا يقنت في الفجر ولا ذكر لعلي في هذه الرواية ومسعر ثبت حجة لا نسبة بينه وبين شريك قال شعبة: كان يسمى مسعر المصحف.

(٣) قال ابن التركماني: في مصنف ابن أبي شيبة ثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور حدثني مجاهد وسعيد بن جبير أن ابن عباس كان لا يقنت في صلاة الفجر وهذا سند صحيح وأخرج من طريق آخر عن سعيد بن جبير أن ابن عباس وابن عمر كانا لا يقنتان في الفجر وأخرج من طريق آخر عن عمر أن ابن الحارث قال صليت مع ابن عباس في داره صلاة الصبح فلم يقنت قبل الركوع ولا بعده وفي تهذيب الطبري قال سعيد بن جبير لم يكن عمر يقنت وصليت مع ابن عمر وابن عباس الصبح فكانا لا يقنتان وقال سعيد بن جبير هو بدعة وسمعت ابن عمر يقول ذلك، فهذه رواية جماعة عن ابن عباس فهي أولى من رواية واحد.

محمد بن عبد العزيز البغوي ببغداد، ثنا علي يعني ابن الجعد، أنبأ شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت ابن أبي ليلى يحدث، عن البراء، عن النبي ﷺ أنه كان يقنت في الصبح، قال عمرو: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: لم يكن كأصحاب عبد الله كان صاحب امرء، قال: فرجعت فتركت القنوت، فقال أهل المسجد: تالله ما رأينا كاليوم قط شيئاً لم يزل في مسجدنا، قال: فرجعت إلى القنوت فبلغ ذلك إبراهيم فلقيني فقال: هذا مغلوب على صلاته.

قال الشيخ: وهذا من إبراهيم النخعي رحمنا الله وإياه، غير مرضي ليس كل علم لا يوجد عند أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ووجد عند غيره لا يؤخذ به بل يؤخذ به إذا كان أعلى من أصحاب عبد الله، وكان الراوي ثقة، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ثقة، وقد
٢٠٦ أخبر عمرو بن مرة عن أهل المسجد أنه لم يزل / في مسجدهم، وروينا عن البراء بن عازب رضي الله عنه من وجه آخر أنه قنت في صلاة الفجر.

٣١٢٠ ـ أخبرناه أبو علي الروذباري، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار[1]، ثنا عباس بن محمد، ثنا قبيصة بن عقبة، ثنا سفيان، عن محارب بن دثار، عن عبيد بن البراء، عن البراء أنه قنت في الفجر.

[٢٩٥] ـ باب الدليل على أنه يقنت بعد الركوع

٣١٢١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو سهل بن زياد القطان، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي، ثنا أبو نعيم، ثنا شيبان بن عبد الرحمن، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: والله لأنا أقربكم صلاة برسول الله ﷺ، فكان أبو هريرة رضي الله عنه يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعوا للمؤمنين ويلعن الكافرين[2].

٣١٢٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه العدل، أنبأ أبو مسلم، أن مسلم بن إبراهيم حدثهم: ثنا هشام، عن قتادة، عن أنس أن النبي ﷺ قنت شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من أحياء العرب.

رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم.

٣١٢٣ ـ أخبرنا أبو الخير جامع بن أحمد بن محمد بن مهدي الوكيل، أنبأ أبو طاهر

---

(١) في أ: «أنبأ إسماعيل بن عبيد».

(٢) في أ: «ويلعن الكفار».

المحمد آبادي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا سليمان بن حرب (ح) وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أنبأ يوسف القاضي، ثنا مسدد، قالا: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سئل هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟ قال: نعم، فقيل له: قبل الركوع أو بعده؟ قال: بعد الركوع يسيراً، قال: فلا أدري اليسير القيام أو القنوت. لفظ حديث سليمان، وفي حديث مسدد سئل أنس بن مالك: قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح قبل الركوع أو بعده؟ قال: بعد الركوع يسيرا.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد.

٣١٢٤ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، أنبأ أبو يعلى، ثنا زهير بن حرب، ثنا إسماعيل، عن أيوب، عن محمد قال: قلت لأنس: هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟ قال: نعم بعد الركوع، ثم سئل بعد ذلك: هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟ قال: نعم بعد الركوع يسيرا.

رواه مسلم في الصحيح / عن زهير بن حرب وغيره. ٢٠٧

٣١٢٥ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق. وأخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف، أنبأ مخلد بن جعفر، قالا: ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا مسدد، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا عاصم الأحول، قال: سأل أنس بن مالك عن القنوت فقال: قد كان القنوت، قلت: قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله، قلت: ان فلاناً أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع، قال: كذب، إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً، إنه كان بعث قوماً يقال لهم: القراء زهاء سبعين رجلاً إلى قوم من المشركين، فقتلهم قوم من المشركين دون أولئك، وكان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد، فقنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو عليهم.

رواه البخاري، في الصحيح عن مسدد، كذا في هذه الرواية عن عاصم الأحول إن القنوت بعد الركوع إنما كان شهراً حين كان يدعو على الذين قتلوا القراء، وأوهم أن القنوت قبل ذلك وبعده إنما هو قبل الركوع. وروى عبد العزيز بن صهيب عن أنس في قصة القراء، قال: فدعا رسول الله ﷺ شهراً عليهم في صلاة الغداة وذلك بدء القنوت وما كنا نقنت. ثم روى عبد العزيز أن رجلاً سأل أنساً عن القنوت أبعد الركوع أو عند الفراغ من القراءة؟ قال: لا بل عند الفراغ من القراءة، وقد روينا عن أبي هريرة في غير قصة القراء أن قنوت النبي ﷺ فيه كان بعد الركوع، وكذلك عن ابن عمر.

٣١٢٦ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري بطوس، أنبأ أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، قالا: ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، قال: قرأنا على أبي اليمان: أن شعيب بن أبي حمزة أخبره، عن الزهري، أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، قالا: قال أبو هريرة: كان رسول الله ﷺ حين يرفع صلبه فيقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، يدعو لرجال فيسميهم بأسمائهم فيقول: «اللهم انج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف وأهل المشرق من مضر يومئذ يخالفون رسول الله ﷺ»[1].

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان.

٣١٢٧ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا نعيم بن حماد، ثنا ابن المبارك، أنبأ معمر، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، حدثه عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من الفجر قال: «اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً» بعدما يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد، فانزل الله عز وجل: ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ الآية.

رواه البخاري في الصحيح:

٢٠٨ / ٣١٢٨ ـ عن يحيى بن عبد الله السلمي عن عبد الله بن المبارك بإسناده، وزاد فقال: وعن حنظلة بن أبي سفيان قال: سمعت سالم بن عبد الله يقول: كان رسول الله ﷺ يدعو على صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو والحارث بن هشام فنزلت: ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ إلى قوله: ﴿ظالمون﴾:.

٣١٢٩ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن محمد النسوي ثنا حماد بن شاكر، ثنا محمد، ثنا يحيى بن عبد الله، ثنا عبد الله فذكره.

وقد روي هذا عن عمر بن حمزة عن سالم عن أبيه موصولاً إلا أنه ذكر أبا سفيان بدل سهيل.

٣١٣٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا محمد بن سليمان، ثنا علي بن حجر، ثنا إسماعيل، عن محمد بن عمرو، عن خالد بن عبد الله بن حرملة، عن

---

(١) في أ: «يومئذ مخالفون لرسول الله ﷺ».

الحارث بن خفاف أنه قال: قال خفاف بن إيماء: ركع رسول الله ﷺ ثم رفع رأسه فقال: «غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله، وعصية عصت الله ورسوله، اللهم العن بني لحيان والعن رعلا وذكوان» ثم خر ساجداً. قال خالد: فجعلت لعنة الله الكفرة لأجل ذلك.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن أيوب، وقتيبة وعلي بن حجر إلا أنه قال خفاف: فجعلت، وروينا عن عاصم الأحول عن أنس أنه أفتى بالقنوت بعد الركوع.

٣١٣١ ـ أخبرنا أبو صادق بن أبي الفوارس العطار، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا قبيصة بن عقبة، ثنا سفيان، عن عاصم، عن أنس قال: إنما قنت النبي ﷺ شهراً، فقلت: كيف القنوت؟ قال: بعد الركوع.

فهو ذا قد أخبر أن القنوت المطلق المعتاد بعد الركوع[1]، وقوله: إنما قنت شهراً يريد به اللعن والله تعالى أعلم، ورواة القنوت بعد الركوع أكبر وأحفظ، فهو أولى، وعلى هذا درج الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم في أشهر الروايات عنهم وأكثرها.

٣١٣٢ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا سعيد بن محمد بن أحمد الحناط، ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، ثنا حماد بن زيد، ثنا العوام رجل من بني مازن، عن أبي عثمان، أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما قنتا في صلاة الصبح بعد الركوع.

وروياه عن يحيى بن سعيد القطان، عن العوام بن حمزة بزيادة عثمان بن عفان رضي الله عنه[2].

---

(١) قال ابن التركماني: «لم يخرج هذه الرواية صاحبا الصحيح بل الذي خرجاه ما ذكره البيهقي فيما تقدم من رواية عبد الواحد بن زياد (ثنا عاصم الاحول سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال: قد كان القنوت قلت قبل الركوع أو بعده قال قبله قلت إن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع قال كذب إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً إنه كان بعث قوماً) إلى آخر الحديث فأخبر في هذه الرواية الصحيحة ان القنوت المطلق المعتاد هو قبل الركوع وان الذي بعده إنما كان شهراً وخرج البيهقي في هذا الباب وعزاه إلى الصحيحين (عن أنس أنه عليه السلام قنت بعد الركوع يسيراً) ثم على تقدير صحة رواية سفيان عن عاصم لم يخبر فيها بأن القنوت المطلق المعتاد بعد الركوع كما زعم البيهقي وإنما أخبر عن القنوت المتقدم الذي كانت مدته شهراً واحداً انه بعد الركوع فالألف واللام في القنوت للعهد ويتعين هذا الحمل حتى لا يتضاد الروايتان ويدل على هذا ما ذكره عبد الرزاق في كتابه وصححه ابن القطان عن أبي جعفر عن عاصم عن أنس قال: قنت رسول الله ﷺ في الصبح بعد الركوع يدعو على أحياء من أحياء العرب وكان قنوته قبل ذلك وبعده قبل الركوع.

(٢) قال ابن التركماني: «قد تقدم ما يعارض هذا، وأن العوام متكلم فيه».

٢٩٦ ـــــــ

غرزة، أنبأ عبيد الله بن موسى، أنبأ إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء، عن حسن أو الحسين بن علي قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في القنوت: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك، وأنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت».

كذا كان في أصل كتابه عن الحسن أو الحسين بن علي فكأن الشك لم يقع في الحسن، وإنما وقع في الإطلاق أو النسبة، وكان في أصل كتابه هذه الزيادة: «ولا يعز من عاديت».

٣١٣٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا العباس بن الفضل الأسفاطي، ثنا أحمد بن يونس، ثنا محمد بن بشر العبدي، ثنا العلاء بن صالح، حدثني بريدة بن أبي مريم، ثنا أبو الحوراء، قال: سألت الحسن بن علي: ما علقت من رسول الله ﷺ فقال: علمني دعوات أقولهن: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك» أراه قال: «إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت» قال: فذكرت ذلك لمحمد بن الحنفية فقال: إنه الدعاء الذي كان أبي يدعو به في صلاة الفجر في قنوته. قال الشيخ: بريد يقول ذكرت ذلك لمحمد بن الحنفية.

٣١٤٠ ـ فقد أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق البزار ببغداد من أصل سماعه بخط أبي الحسن الدارقطني، / أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن ٢١٠
إسحاق الفاكهي بمكة، ثنا أبو يحيى عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث بن أبي ميسرة، أخبرني أبي، أنبأ عبد المجيد يعني ابن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، أخبرني عبد الرحمن بن هرمز، أن بريد بن أبي مريم، أخبره قال: سمعت ابن عباس، ومحمد بن علي هو ابن الحنفية بالخيف يقولان: كان النبي ﷺ يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت».

٣١٤١ ـ وروينا عن الوليد بن مسلم كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد حسان بن محمد الفقيه، ثنا أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان، ثنا هشام بن خالد الأزرق، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا ابن جريج، عن ابن هرمز، عن بريد بن أبي مريم، عن

عبد الله بن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت من صلاة الصبح: «اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت».

رواه مخلد بن يزيد الحراني عن ابن جريج فذكر رواية بريد مرسلة في تعليم النبي ﷺ أحد ابني ابنته هذا الدعاء في وتره ثم قال بريد: سمعت ابن الحنفية وابن عباس يقولان: كان رسول الله ﷺ يقولها في قنوت الليل، وكذلك رواه أبو صلوان الأموي عن ابن جريج إلا أنه قال عن عبد الله بن هرمز وقال في حديث ابن عباس وابن الحنفية في قنوت صلاة الصبح، فصح بهذا كله أن تعليمه هذا الدعاء وقع لقنوت صلاة الصبح وقنوت الوتر، وأن بريداً أخذ الحديث من الوجهين اللذين ذكرناهما وبالله التوفيق.

٣١٤٢ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر الخولاني، قال: قريء على ابن وهب: أخبرك معاوية بن صالح، عن عبد القاهر، عن خالد بن أبي عمران قال: بينا رسول الله ﷺ يدعو على مضر إذ جاءه جبرئيل فأومأ إليه أن اسكت فسكت، فقال: (يا محمد إن الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا وإنما بعثك رحمة ولم يبعثك عذابا ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون) ثم علمه هذا القنوت: «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ونخشى عذابك ونخاف عذابك الجد إن عذابك بالكافرين ملحق».

هذا مرسل، وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صحيحاً موصولاً.

٣١٤٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان قال: حدثني ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، أن عمر رضي الله عنه قنت بعد الركوع فقال: اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم
٢١١ وانصرهم على / عدوك وعدوهم، اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أوليائك، اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم وأنزل بهم بأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين، بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، بسم الله الرحمن الرحيم اللهم

إياك نعبد ولك نصلي ونسجد ولك نسعى ونحفد ونخشى عذابك الجد ونرجو رحمتك إن عذابك بالكافرين ملحق.

رواه سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن عمر فخالف هذا في بعضه.

٣١٤٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن الوليد، أخبرني أبي، ثنا الأوزاعي، حدثني عبدة بن أبي لبابة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه قال: صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلاة الصبح فسمعته يقول بعد القراءة قبل الركوع: اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكافرين ملحق، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع من يكفرك كذا قال قبل الركوع.

وهو وإن كان إسناداً صحيحاً فمن روى عن عمر قنوته بعد الركوع أكثر، فقد رواه أبو رافع، وعبيد بن عمير، وأبو عثمان النهدي، وزيد بن وهب، والعدد أولى بالحفظ من الواحد[1]، وفي حسن سياق عبيد بن عمير للحديث دلالة على حفظه وحفظ من حفظ عنه، وروينا عن علي رضي الله عنه أنه قنت في الفجر فقال: اللهم إنا نستعينك وتسغفرك، وروينا عن أبي عمرو بن العلاء أنه كان يقرأ في دعاء القنوت إن عذابك بالكفار ملحق يعني بخفض الحاء.

[٢٩٧] ـ باب رفع اليدين في القنوت

٣١٤٥ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو نصر بن قتادة، قالا: أنبأ أبو محمد يحيى بن منصور القاضي، أنبأ أبو القاسم علي بن صقر بن نصر بن موسى السكري ببغداد في سويقة غالب من كتابه، ثنا عفان بن مسلم، ثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس بن مالك في قصة القراء وقتلهم قال: فقال لي أنس: لقد رأيت رسول الله ﷺ كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم يعني على الذين قتلوهم.

---

(١) قال ابن التركماني: «لم يذكر لرواية هؤلاء سنداً الا لرواية عبيد بن عمير خاصة وقد روى عنه وعن زيد بن وهب خلاف ذلك. قال ابن أبي شيبة ثنا هشيم ثنا يزيد بن أبي زياد ثنا زيد بن وهب ان عمر قنت في الصبح قبل الركوع وأخرج أيضاً عن أبي عثمان عنه أنه قنت قبل الركوع وأخرجه أيضاً من طريقين عن عبيد بن عمير عنه وأخرج أيضاً عن ابن معقل ان عمر وعلياً وأبا موسى قنتوا في الفجر قبل الركوع فليس الراوي عن عمر أنه قنت قبل الركوع واحداً كما زعم بل هم خمسة الواحد ذكره البيهقي والأربعة ذكرهم ابن أبي شيبة وهؤلاء أكثر مما ذكرهم البيهقي فهم أولى بالحفظ.

٣٠٠ ـــــــ

السلف في دعاء القنوت، وإن كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة، وقد روي فيه عن النبي ﷺ حديث فيه ضعف، وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة، وأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح ولا أثر ثابت ولا قياس، فالأولى أن لا يفعله ويقتصر على ما فعله السلف رضي الله عنهم من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة وبالله التوفيق.

٣١٥١ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود وهو السجستاني، ثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا عبد الملك بن محمد بن أيمن، عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق عمن حدثه، عن محمد بن كعب القرظي، قال: حدثني عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «سلوا الله عز وجل ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم».

قال أبو داود: روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف أيضاً.

٣١٥٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر الجراحي، ثنا يحيى بن شاسويه، ثنا عبد الكريم السكري، ثنا وهب بن زمعة، أخبرني علي الباشاني، قال: سألت عبد الله يعني ابن المبارك عن الذي إذا دعا مسح وجهه قال: لم أجد له ثبتاً، قال علي: ولم أره يفعل ذلك، قال: وكان عبد الله يقنت بعد الركوع في الوتر وكان يرفع يديه.

[٢٩٨] ـ باب المأموم يؤمن على دعاء القنوت

٣١٥٣ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن معاوية الجمحي، ثنا ثابت بن يزيد، عن هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو على أحياء من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه.

[٢٩٩] / ـ باب من لم ير القنوت في صلاة الصبح ٢١٣

٣١٥٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا عبد الله بن محمد بن موسى، ثنا محمد بن غالب، ثنا معلى بن منصور، ثنا محمد بن جابر، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ما قنت رسول الله ﷺ في شيء من صلواته.

٣٠٢ ـــــــ

٣١٥٩ ـ أخبرني أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ علي بن / عمر، ثنا الحسين بن ٢١٤
إسماعيل، ثنا محمد بن منصور الطوسي، ثنا شبابة، ثنا عبد الله بن ميسرة أبو ليلى، عن إبراهيم بن أبي حرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن القنوت في صلاة الصبح بدعة.

فإنه لا يصح، وأبو ليلى الكوفي متروك، وقد روينا عن ابن عباس أنه قنت في صلاة الصبح(١).

٣١٦٠ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، أنبأ إبراهيم بن عبد الله أبو مسلم، ثنا الرمادي يعني إبراهيم بن بشار، ثنا محمد بن يعلى، ثنا عنبسة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن أم سلمة أن النبي ﷺ نهى عن القنوت في صلاة الصبح.

أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، قال: قال أبو الحسن الدارقطني: محمد بن يعلى وعنبسة وعبد الله بن نافع ضعفاء، ولا يصح لنافع سماع من أم سلمة، قال: وقال هياج عن عنبسة عن ابن نافع عن أبيه عن صفية بنت أبي عبيد عن النبي ﷺ، وصفية بنت أبي عبيد لم تدرك النبي ﷺ.

[٣٠٠] ـ باب الترغيب في حفظ وقت الصلاة والتشديد على من أضاعه

قال الله عز وجل: ﴿فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾ [الماعون: ٤].

٣١٦١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا أبو بدر، ثنا عبد الله بن زبيد الأيامي، عن طلحة بن مصرف، عن مصعب بن سعد، عن سعد بن أبي وقاص قال: ﴿الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾ [الماعون: ٤] وفي قراءة عبد الله (لاهون) قال: السهو عنها ترك وقتها.

= ذلك فقد روى عن النبي عليه السلام أنه قنت فما ذكره البيهقي فيما تقدم في باب القنوت بعد الركوع فترك ابن عمر وغيره ذلك دليل على أنه عليه السلام ما داوم عليه وانه كان ثم نسخ والذي رآه ابن عمر ورواه من القنوت إنما كان بعد الركوع كما تقدم وبشر الندبي قال فيه ابن عدي: لا أعرف في رواياته حديثاً منكراً وهو عندي لا بأس به وفي سؤالات أبي جعفر محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني سألت علياً عن بشر بن حرب فقال: كان ثقة عندنا فإن صحت روايته عن ابن عمر فقوله ما فعله إلا شهراً ثم تركه معناه ترك القنوت بعد الركوع لأنه هو الذي رآه ابن عمر يفعله وكذا صرح أنس فيما تقدم ان قنوت النبي عليه السلام شهراً إنما كان بعد الركوع أخرجه الشيخان.

(١) قال ابن التركماني: «قد تقدم أن ذلك رواية واحد، وأن الذين رووا عنه أنه لم يقنت في الصبح جماعة».

وبمعناه رواه خلق بن حوشب عن طلحة بن مصرف.

٣١٦٢ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا محمد بن غالب، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان بن يزيد، ثنا عاصم هو ابن أبي النجود، عن مصعب بن سعد قال: قلت لأبي: أرأيت قول الله ﴿الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾ هو الذي يحدث أحدنا نفسه في الصلاة، قالا: لا وأينا لا يحدث نفسه في الصلاة، ولكن السهو ترك الصلاة عن وقتها.

وقد أسنده عكرمة بن إبراهيم الأزدي.

٣١٦٣ ـ أخبرنا أبو سهل أحمد بن محمد بن إبراهيم المهراني، أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن السراج، أنبأ محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي، ثنا شيبان بن فروخ، ثنا عكرمة بن إبراهيم الأزدي، عن عبد الملك بن عمير، عن مصعب بن سعد، عن سعد قال: سألت النبي ﷺ عن قوله: ﴿الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾ قال: «هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها»[1].

٣١٦٤ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنبأ أبو عبد الله الصفار، ثنا محمد بن غالب، ٢١٥ حدثني حرمي بن حفص القسملي، ثنا عكرمة / بن إبراهيم فذكره بإسناده: سئل رسول الله ﷺ عن الذين هم عن صلاتهم ساهون قال: «إضاعة الوقت».

وهذا الحديث إنما يصح موقوفاً، وعكرمة بن إبراهيم قد ضعفه يحيى بن معين وغيره من أئمة الحديث.

٣١٦٥ ـ حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود الحسيني رحمه الله إملاء، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن دلويه الدقاق[2]، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري، ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك، ثنا شعبة، قال الوليد بن العيزار: أخبرني قال: سمعت أبا عمرو الشيباني، يقول: أخبرني صاحب هذه الدار وأومأ بيده إلى دار عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ: أي العمل أحب[3] إلى الله؟ قال: «الصلاة لوقتها» قلت: ثم أي؟ قال: «بر الوالدين» قلت: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» قال: وحدثني بهن ولو استزدته لزادني.

---

(١) في أ: «الذين تركوا الصلاة عن وقتها».

(٢) في أ: «ابن دلوية الرفاء».

(٣) في أ: «أي الأعمال أحب إلى الله».

هكذا أخرجه البخاري في الصحيح، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة.

٣١٦٦ ـ أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، ثنا أبو سهل بن زياد القطان، ثنا إبراهيم بن الهيثم البلدي، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا أبو غسان يعني محمد بن مطرف (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ واللفظ له، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي قال: زعم أبو محمد أن الوتر واجب، فقال عبادة: كذب أبو محمد أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات افترضهن الله: من أحسن وضوءهن وصلواتهن لوقتهن واتم ركوعهن وخشوعهن كان له عند الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له عند الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه».

ليس في حديث آدم ذكر الوتر وقال: عن أبي عبد الله الصنابحي.

٣١٦٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، ثنا محمد بن عبد الله بن سليمان (ح) وأخبرنا أبو حامد أحمد بن أبي خلف الصوفي، ثنا محمد بن يزداد بن مسعود الجوسقاني، ثنا محمد بن عبد الله بن سليمان، ثنا سعيد بن عمرو الأشعثي، ثنا حفص بن غياث، عن عبد الرحمن جليس لمسعر بن كدام، عن يزيد الفقير، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أخوف ما أخاف على أمتي تأخيرهم الصلاة عن وقتها وتعجيلهم الصلاة عن وقتها».

٣١٦٨ ـ أخبرناه أبو بكر بن إبراهيم الفارسي، أنبأ إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، ثنا محمد بن سليمان بن فارس، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري، ثنا أحمد قال: ثنا الأشعثي فذكر هذا الحديث. ثم قال البخاري: لا أدري إيش هذا الحديث.

قال الشيخ: وهذا لأنه لا يعرف حال عبد الرحمن هذا والله أعلم، وقد مضت الأخبار في المواقيت وفيها كفاية، وقد رواه غير الأشعثي فذكر هذا الحديث عن حفص فأسنده.

٣١٦٩ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ أحمد بن محمد بن سعيد بن عصام، ثنا أبو الشعثاء علي بن الحسن، ثنا حفص بن غياث، عن عبد الرحمن بن زياد، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ نحوه.

٣١٧٠ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن محمويه العسكري، ثنا جعفر القلانسي، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود قال: سألت عائشة رضي الله عنها ما كان رسول الله ﷺ يصنع في أهله فقالت؛ كان يكون في مهنة أهله قال: تعني في خدمة أهله فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم.

٢١٦ **[٣٠١] / ـ باب لا تفريط على من نام عن صلاة أو نسيها حتى ذهب وقتها وعليه قضاؤها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك**

٣١٧١ ـ أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني منيعي، ثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، وشجاع بن مخلد، قالا: ثنا هشيم بن بشير، أنبأ حصين، ثنا عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه أبي قتادة، قال: سرينا مع رسول الله ﷺ[1] ونحن في سفر ذات ليلة فقلنا: يا رسول الله لو عرست بنا فذكر الحديث في نومهم عن الصلاة فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قبض أرواحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء» ثم أمرهم فانتشروا لحاجتهم وتوضأوا وارتفعت الشمس فصلى بهم.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سلام عن هشيم.

٣١٧٢ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو محمد عبد الله بن يوسف، قالا: أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا سليمان بن المغيرة، حدثني ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة فذكر الحديث في مسيرهم قال: فمال النبي ﷺ عن الطريق فوضع رأسه ثم قال: «احفظوا علينا صلاتنا» فكان أول من استيقظ النبي ﷺ والشمس في ظهره فقمنا فزعين فقال: «اركبوا» فسرنا حتى ارتفعت الشمس ثم دعا بميضاة كانت معي فيها شيء من ماء فتوضأنا منها وذكر الحديث قال: ثم نادى بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى صلاة الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم، ثم ركب النبي ﷺ وركبنا فجعل بعضنا يهمس إلى بعض ما كفارة ما صنفنا بتفريطنا في صلاتنا فقال النبي ﷺ: «ما هذا الذي تهمسون دوني؟» فقلنا: يا نبي الله تفريطنا في صلاتنا فقال: «أما لكم في أسوة» ثم قال: «أنه ليس في النوم تفريط إنما على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى فإذا كان ذلك فليصلها حين يستيقظ فإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها» وذكر باقي الحديث ثم قال عبد الله بن رباح: إني لأحدث بهذا الحديث في المسجد الجامع فقال لي عمران بن الحصين: أنظر أيها الفتى كيف تحدث فإني لأحد الركب تلك الليلة قلت: يا أبا نجيد حدث أنت أعلم بالحديث قال: ممن أنت قلت من الأنصار، قال: فأنتم أعلم بالحديث فحدثت القوم فقال عمران: لقد شهدت تلك الليلة فما شعرت ان أحداً حفظه كما حفظته.

---

(١) في أ: «سرنا مع رسول الله ﷺ».

رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ عن سليمان بن المغيرة، وقال: فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها وإنما أراد والله أعلم ليبين أن وقتها لم يتحول إلى ما بعد طلوع الشمس فإذا كان الغد صلاها عند وقتها يعني صلاة الغد وقد حمله بعضهم عن عبد الله بن رباح على الوهم.

٣١٧٣ ـ أخبرناه أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن مطر، أنبأ أبو خليفة، ثنا سليمان بن حرب، ثنا الأسود بن شيبان، عن / خالد بن شمير، قال: قدم علينا عبد الله بن ٢١٧ رباح الأنصاري وكانت الأنصار تفقهه، فحدثنا قال: ثنا أبو قتادة الأنصاري فارس رسول الله ﷺ فذكر قصة نومهم عن الصلاة إلى أن قال: فما استيقظنا إلا بالشمس طالعة علينا فقمنا وهلين لصلاتنا فقال رسول الله ﷺ: «رويدا رويدا» حتى تعالت الشمس ثم قال: «من كان يصلي هاتين الركعتين قبل صلاة الغداة فليصلهما» قال: فصلاهما من كان يصليهما ومن كان لا يصليهما ثم أمر فنودي بالصلاة ثم تقدم فصلى بنا فلما سلم قال: «إنا بحمد الله لم نكن في شيء من أمر الدنيا شغلنا عن صلاتنا ولكن أرواحنا كانت بيد الله أرسلها إذا شاء، فمن أدركته هذه الصلاة من غد صالحاً فليصلها معها مثلها».

قال محمد بن إسماعيل البخاري: لا يتابع في قوله من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها ولوقتها من الغد: أخبرناه أبو بكر الفارسي، أنبأ إبراهيم بن عبد الله، أنبأ أبو أحمد بن فارس، قال: قال محمد: فذكره: قال الشيخ رحمه الله: والذي يدل على ضعف هذه الكلمة وإن الصحيح ما مضى من رواية سليمان بن المغيرة ان عمران بن حصين أحد الركب كما حدث عبد الله بن رباح عنه، وقد صرح في رواية هذا الحديث بأن لا يجب مع القضاء غيره.

٣١٧٤ ـ أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن محمد بن أبي كثير، ثنا مكي بن إبراهيم، ثنا هشام، عن الحسن، عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: سرينا مع رسول الله ﷺ في غزاة أو قال سرية فلما كان في آخر السحر عرسنا فما استيقظنا حتى أيقظنا حر الشمس فجعل القوم منا ينتبه فزعا دهشا، فلما استيقظ رسول الله ﷺ أمرنا فارتجلنا ثم سرنا حتى ارتفعت الشمس ثم نزلنا فقضى القوم حوائجهم ثم أمر بلالاً فأذن فصلينا ركعتين ثم أمره فأقام ثم صلى الغداة فقلنا: يا نبي الله ألا نقضيها من الغد لوقتها؟ فقال لهم رسول الله ﷺ: «ينهاكم الله عن الربوا ويقبله منكم»[1].

---

(١) قال ابن التركماني: «ذكر البيهقي في «باب من جعل في النذر كفارة يمين» حديثاً من رواية الحسن، عن عمران، ثم قال: منقطع ولا يصح عن الحسن عن عمران سماع من وجه صحيح يثبت مثله، وخالفه =

وكذلك رواه روح بن عبادة، عن هشام.

٣١٧٥ ـ ورواه زائدة بن قدامة، عن هشام، عن الحسن أن عمران بن حصين حدثه فذكر معناه: أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا علي بن الحسن بن بيان المقري، ثنا معاوية بن عمرو بن المهلب، ثنا زائدة بن قدامة فذكره.

٣١٧٦ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، واللفظ له أخبرني أبو بكر بن عبد الله، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا حرملة بن يحيى، أنبأ ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر سار ليلة حتى إذا أدركه الكرى عرس، وقال لبلال: أكلأ لنا الليل فصلى بلال ما قدر له ونام رسول الله ﷺ وأصحابه، فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر فغلبت بلالاً عيناه وهو مستند إلى راحلته فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظاً ففزع رسول الله ﷺ فقال: أي بلال، فقال: بلال أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك بأبي أنت وأمي يا رسول الله، قال: اقتادوا، فاقتادوا رواحلهم شيئاً ثم توضأ رسول الله ﷺ وأمر بلالاً فأقام فصلى بهم الصبح، فلما قضى الصلاة قال: «من نسي الصلاة فليصلها إذ ذكرها فإن الله عز وجل قال أقم الصلاة لذكري». قال يونس: وكان ابن شهاب يقرأها لذكرى، وفي حديث أحمد للذكرى قال يونس: وكان ابن شهاب / يقرأها كذلك. قال أحمد: قال عنبسة يعني ٢١٨
عن يونس في هذا الحديث: لذكرى قال أحمد الكرى النعاس.

رواه مسلم في الصحيح عن حرملة.

٣١٧٧ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، ثنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة في هذا الخبر قال: فقال رسول الله ﷺ: «تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة» قال: فأمر بلالاً فأذن وأقام وصلى.

وهذا الخبر رواه مالك بن أنس وجماعة عن الزهري عن ابن المسيب عن النبي ﷺ

= ابن خزيمة، فأخرج في صحيحه حديث هذا الباب من رواية هشام عن الحسن عن عمران، فدل ذلك على صحة سماعه من عمران. وقال صاحب الإمام: رواه الطبراني عن زائدة عن هشام ورجال إسناده ثقات».

مرسلاً، ورواه مالك عن زيد بن أسلم عن النبي ﷺ منقطعاً ومن وصله ثقة، وقد ثبت من وجه آخر عن أبي هريرة مختصراً.

٣١٧٨ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى، عن يزيد بن كيسان، قال: حدثني أبو حازم، عن أبي هريرة قال: عرسنا مع النبي ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال رسول الله ﷺ: «ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان» ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم وغيره عن يحيى بن سعيد القطان.

٣١٧٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو نعيم، وأبو الوليد ومسلم، قالوا: ثنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ولا كفارة لها إلا ذلك» ثم قرأ قتادة أقم الصلاة لذكري.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم.

٣١٨٠ ـ وأخبرنا أبو الحسن المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا هدبة، ثنا همام، ثنا قتادة فذكره بنحوه.

رواه مسلم في الصحيح عن هداب بن خالد وهو هدبة.

٣١٨١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره وكذلك رواه ابن أبي عروبة والمثنى بن سعيد وغيرهما عن قتادة.

٣١٨٢ ـ حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شعبة والمسعودي، عن جامع بن شداد، عن عبد الرحمن بن أبي علقمة القاري من بني قارة، عن عبد الله بن مسعود ـ وحديث المسعودي أحسن ـ قال: كنا مع رسول الله ﷺ مرجعه من الحديبية فعرسنا فقال: «من يحرسنا لصلاتنا وقال شعبة: «من يكلأنا» فقال: بلال أنا قال المسعودي في حديثه انك تنام ثم قال: من يحرسنا لصلاتنا فقال ابن مسعود: قلت: أنا يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ:

«إنك تنام» فحرستهم حتى إذا كان في وجه الصبح أدركني ما قال رسول الله ﷺ فنمت فما استيقظنا إلا بالشمس، قال: فقام رسول الله ﷺ فصنع ما كان يصنع ثم قال: إن الله لو أراد أن لا تناموا عنها لم تناموا ولكن أراد أن يكون لمن بعدكم فهكذا فافعلوا من نام منكم أو نسي».

٢١٩/ / ٣١٨٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن سليمان البرلسي، ثنا أبو ثابت، ثنا حفص بن أبي العطاف، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها».

كذا رواه حفص بن عمر بن أبي العطاف، وقد قيل: عنه عن أبي الزناد عن القعقاع بن حكيم أو عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو منكر الحديث. قال البخاري وغيره: والصحيح عن أبي هريرة وغيره عن النبي ﷺ ما ذكرنا ليس فيه فوقتها إذا ذكرها، وفي حديث أبي قتادة وأبي هريرة وغيرهما دلالة على أن وقت القضاء لا يتضيق ولو كان يتضيق لأشبه أن لا يؤخرها عن حال الإنتباه لمكان الشيطان، فقد صلى رسول الله ﷺ وهو يخنق الشيطان. قال الشافعي رحمه الله: وخنقه الشيطان في الصلاة أكبر من واد فيه شيطان.

٣١٨٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن عفريتاً من الجن تفلت علي البارحة ليقطع علي الصلاة فأمكنني الله منه فذرعته وأردت أن أربطه إلى جنب سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا فتنظروا إليه كلكم أجمعون» قال: «فذكرت دعوة أخي سليمان رب هب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي». قال: فرده خاسئاً.

رواه البخاري ومسلم جميعاً عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر.

٣١٨٥ ـ أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح المحاربي بالكوفة، أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم، أنبأ عبيد الله هو ابن موسى، أنبأ إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مر علي الشيطان فتناولته فأخذته فخنقته حتى وجدت برد لسانه على يدي وقال: أوجعتني أوجعتني ولولا ما دعا سليمان عليه السلام لأصبح مناطاً إلى اسطوانة من أساطين المسجد ينظر إليه ولدان أهل المدينة».

كتاب الصلاة / باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى ـــــــ

الضحى، عن شتير بن شكل، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: شغل رسول الله ﷺ يوم الأحزاب عن صلاة العصر حتى صلى ما بين المغرب والعشاء فقال: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً».

٣١٩٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الله بن محمد الكعبي، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم بن صبيح، عن شتير بن شكل، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم الأحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً ثم صلاها بين العشائين بين المغرب والعشاء».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة. وقد روي بإسناد ضعيف أنه نقض الأولى فصلى العصر ثم صلى المغرب.

٣١٩١ ـ أخبرناه محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا ابن أبي مريم، أنبأ ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن يزيد، عن عبد الله بن عوف، عن أبي جمعة حبيب بن سباع وكان من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب ونسي العصر فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «هل رأيتموني صليت العصر» قالوا: لا يا رسول الله فأمر رسول الله ﷺ المؤذن فأذن ثم أقام الصلاة فصلى العصر ونقض الأولى ثم صلى المغرب.

وروينا في الحديث الثابت عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه صلى العصر ثم صلى المغرب بعدها، فيحتمل أن يكون فعل ذلك في يوم، وما روينا عن علي / ٢٢١ رضي الله عنه عن النبي ﷺ في يوم آخر، وما رويناه في حديث ابن مسعود وأبي سعيد في يوم آخر، ويحتمل أن يكون المراد بقول علي رضي الله عنه بين المغرب والعشاء بين غروب الشمس ووقت العشاء، فيكون موافقاً لرواية جابر والله أعلم[1].

[٣٠٤] ـ باب من ذكر صلاة وهو في أخرى قد احتج بعض أصحابنا في ذلك بعموم قوله ﷺ: «صلوا ما أدركتم ثم اقضوا ما فاتكم»

٣١٩٢ ـ أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب،

(١) قال ابن التركماني: «حديث جابر المذكور في الباب السابق صرح فيه ان ذلك كان يوم الخندق وصرح علي فيه حديثه انه كان يوم الأحزاب وهو يوم الخندق والقضية واحدة فتعين أنهما كانا في يوم واحد لا يومين وتعين التأويل الذي ذكره البيهقي آخراً والله أعلم.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها تسعون واتوها تمشون، وعليكم السكينة فصلوا ما أدركتم واقضوا ما فاتكم».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان.

٣١٩٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، أنبأ إسماعيل بن بسام أبو إبراهيم الترجماني، ثنا سعيد بن عبد الرحمن، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل مع الإمام فإذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي نسي ثم ليعد الصلاة التي صلى مع الإمام» تفرد أبو إبراهيم الترجماني برواية هذا الحديث مرفوعاً، والصحيح أنه من قول ابن عمر موقوفاً، وهكذا رواه غير أبي إبراهيم[1] عن سعيد.

٣١٩٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، أنبأ يحيى بن أيوب، ثنا سعيد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر مثله ولم يرفعه.

وكذلك رواه مالك بن أنس وعبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر موقوفاً.

/ ٣١٩٥ ـ أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر أحمد بن الحسن قالا: ثنا أبو ٢٢٢

(١) قال ابن التركماني: «الترجماني أخرج له الحاكم في المستدرك وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه وعن يحيى بن معين ليس به بأس وكذا قال أبو داود والنسائي ذكر ذلك المزي في كتابه ومشهور عن ابن معين انه إذا قال عن شخص ليس به بأس كان توثيقاً منه له ففي رواية الترجماني زيادة الرفع وهي زيادة ثقة فوجب قبولها على مذاهب أهل الفقه والأصول ثم على تقدير تسليم انه قول ابن عمر فقد قال الطحاوي في كتاب اختلاف العلماء لا يعلم عن أحد من الصحابة خلافه وكذا ذكر صاحب التمهيد وذكر في الاستذكار قول ابن عمر ثم قال أوجب الترتيب أبو حنيفة وأصحابه والثوري ومالك والليث وأوجبه ابن حنبل في ثلاث سنين وقال أخذ بقول ابن المسيب في من ذكر صلاة في وقت صلاة كمن ذكر العشاء آخر وقت صلاة الفجر قال يصلي الفجر ولا يضيع صلاتين. قال الأثرم قيل لأحمد بعض الناس يقول إذا ذكرت صلاة وأنت في أخرى لا تقطعها وإذا فرغت قضيت تلك ولا إعادة عليك فأنكره وقال ما أعلم أحداً قاله وأعرف من قال أقطع وأنا خلف الإمام وأصلي التي ذكرت لقوله عليه السلام فليصلها إذا ذكرها قال هذا شنيع أن يقطع وهو وراء الإمام ولكنه يتمادى معه ثم يصلي التي ذكر ولا يعيد هذه وذكر أبو عمر أنه نقض أصله المذكور أولاً ثم ذكر ان الزهري يفتي بقول ابن عمر وهو الذي يروي قوله عليه السلام فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى يقول أقم الصلاة لذكري وبهذا الحديث يحتج من قدم الفائتة على الوقتية وإن خرج الوقت قالوا جعل ذكرها وقتاً لها فكأنهما صلاتان اجتمعتا في وقت فليبدأ بالأولى.

العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قريء على ابن وهب: أخبرك عبد الله بن عمر، ومالك بن أنس، عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: من نسي صلاة من صلواته فلم يذكرها إلا وهو وراء الإمام فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسيها ثم ليصل بعد الصلاة الأخرى. قال ابن وهب: وقال مالك: والليث بن سعد ويحيى بن عبد الله بن سالم مثله.

قال الشيخ رحمه الله: وإعادة الصلاة التي صلاها مع الإمام عند الشافعي رحمه الله استحباب لا إيجاب والله أعلم.

٣١٩٦ ـ أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا علي بن الحسين بن عبد الرحيم، ثنا علي بن حجر، ثنا بقية، ثنا عمر بن أبي عمر، عن مكحول، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نسي أحدكم صلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة فليبدأ بالتي هو فيها فإذا فرغ صلى التي نسي».

قال أبو أحمد رحمه الله: عمر بن أبي عمر مجهول، لا أعلم يروي عنه غير بقية.

قال الشيخ رحمه الله: وجماع ما يفارق المرأة فيه الرجل من أحكام الصلاة راجع إلى الستر، وهو أنها مأمورة بكل ما كان أستر لها والأبواب التي تلي هذه تكشف عن معناه وتفصله وبالله التوفيق.

[٣٠٥] ـ باب ما يستحب للمرأة من ترك التجافي في الركوع والسجود

قال إبراهيم النخعي: كانت المرأة تؤمر إذا سجدت أن تلزق بطنها بفخذيها كيلا ترتفع عجزتها ولا تجافي كما يجافي الرجل.

٣١٩٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ الحسن بن علي بن زياد قال: ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق عن الحارث قال: قال علي رضي الله عنه: إذا سجدت المرأة فلتضم فخذيها.

وقد روي فيه حديثان ضعيفان لا يحتج بأمثالها أحدهما.

٣١٩٨ ـ حديث عطاء بن العجلان، عن أبي نضرة العبدي، عن أبي سعيد الخدري صاحب رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «خير صفوف الرجال الأول وخير صفوف النساء الصف الآخر»[1] وكان يأمر الرجال أن يتجافوا في سجودهم ويأمر النساء ينخفضن في سجودهن، وكان / يأمر الرجال أن يفرشوا اليسرى وينصبوا اليمنى في التشهد ويأمر النساء ٢٢٣

(١) في أ: «وخير صفوف النساء الصف المؤخر».

أن يتربعن وقال: «يا معشر النساء لا ترفعن أبصاركن في الصلاة تنظرن إلى عورات الرجال»: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن الوليد بن مزيد البيروتي، أنبأ محمد بن شعيب، أخبرني عبد الرحمن بن سليم، عن عطاء بن عجلان أنه حدثهم فذكره.

واللفظ الأول واللفظ الآخر من هذا الحديث مشهوران عن النبي ﷺ، وما بينهما منكر والله أعلم. والآخر:

٣١٩٩ ـ حديث أبي مطيع الحكم بن عبد الله البلخي، عن عمر بن ذر، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جلست المرأة في الصلاة وضعت فخذها على فخذها الأخرى وإذا سجدت ألصقت بطنها في فخذيها كأستر ما يكون لها وان الله تعالى ينظر إليها ويقول: يا ملائكتي أشهدكم اني قد غفرت لها».

٣٢٠٠ ـ أخبرنا أبو سعد الصوفي، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا عبيد بن محمد السرخسي، ثنا محمد بن القاسم البلخي، ثنا أبو مطيع، ثنا عمر بن ذر فذكره.

قال أبو أحمد: أبو مطيع بين الضعف في أحاديثه، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه. قال الشيخ رحمه الله: وقد ضعفه يحيى بن معين وغيره وكذلك عطاء بن عجلان ضعيف. وروي فيه حديث منقطع، وهو أحسن من الموصولين قبله.

٣٢٠١ ـ أخبرناه أبو بكر محمد بن محمد، أنبأ أبو الحسين الفسوي[1]، ثنا أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود، ثنا سليمان بن داود، أنبأ ابن وهب، أنبأ حيوة بن شريح، عن سالم بن غيلان، عن يزيد بن أبي حبيب، أن رسول الله ﷺ مر على امرأتين تصليان فقال: «إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل»[2].

جماع أبواب لبس المصلي

[٣٠٦] ـ باب وجوب ستر العورة للصلاة وغيرها

قال الله جل ثناؤه: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ [الأعراف: ٣١] قال الشافعي: فقيل والله أعلم الثياب وهو يشبه ما قيل. قال الشيخ رحمه الله: وهذا قول طاووس، وقال مجاهد: ما وارى عورتك ولو عباءة.

---

(١) في أ: «أبو الحسين النسوي».

(٢) قال ابن التركماني: «ظاهر كلامه أنه ليس في هذا الحديث إلا الانقطاع، وسالم متروك حكاه صاحب الميزان عن الدارقطني».

٣٢٠٢ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو صادق بن أبي الفوارس العطار، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو جعفر محمد بن عبيد الله بن المنادي، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ قال: كانت المرأة إذا طافت بالبيت تخرج صدرها وما هناك، فأنزل الله تعالى: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾.

٣٢٠٣ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل قال: سمعت مسلم البطين يحدث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كانت المرأة تطوف بالبيت في الجاهلية وهي عريانة وعلى فرجها خرقة[1] وهي تقول:

اليوم يبدو بعضه وكله ... فما بدا منه فلا أحله

٢٢٤ / فنزلت هذه الآية: ﴿قل من حرم زينة الله﴾ الآية.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن نافع وابن بشار عن غندر عن شعبة، قال الشافعي، وقال رسول الله ﷺ: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» فدل أن ليس لأحد أن يصلي إلا لابساً إذا قدر على ما يلبس.

٣٢٠٤ ـ أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم عن مالك.

٣٢٠٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ الحسن بن يعقوب العدل، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ مالك فذكره بإسناده غير أنه قال: «لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم عن مالك.

٣٢٠٦ ـ أخبرنا أبو بكر القاضي، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني الليث بن سعد، أن ابن شهاب أخبره، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري قال: «نهى

---

(١) في أ: «على وجهها خرقة».

رسول الله ﷺ عن اشتمال الصماء وأن يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء».

رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن الليث، وأخرجه مسلم من أوجه أخر عن أبي سعيد.

٣٢٠٧ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا محمد بن يزيد، ثنا محمد بن عبيد، ثنا عبيد الله، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ نهى عن لبستين عن اشتمال الصماء وعن الاحتباء في ثوب واحد يفضي بفرجه إلى السماء».

أخرجاه في الصحيحين من حديث عبيد الله بن عمر.

٣٢٠٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نعيم، ثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن أبي الزبير، عن جابر «أن رسول الله ﷺ نهى أن يأكل الرجل بشماله أو يمشي في نعل واحدة وأن يشتمل الصماء وأن يحتبي في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة واشتمال الصماء عند الفقهاء أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه.

٣٢٠٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله «أن رسول الله ﷺ نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد وأن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره.

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة. ويشبه أن يكون النهي عن أن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى مع ضيق مستلقياً من أجل انكشاف العورة لأن المستلقي إذا رفع إحدى رجليه على الأخرى مع ضيق الازار لم يسلم من أن ينكشف شيء من فخذيه والفخذ عورة فأما إذا كان الإزار سابغاً أو كان لابسه عن التكشف متوقياً فلا بأس به قاله أبو سليمان الخطابي فيما بلغني عنه استدلالاً بما:

٣٢١٠ ـ حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، أنبأ الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه قال: رأيت رسول الله ﷺ في المسجد مستلقياً واضعاً إحدى رجليه على الأخرى، قال سفيان بن عيينة: وعمه عبد الله بن زيد.

٢٢٥ رواه البخاري في الصحيح عن علي، ورواه مسلم عن يحيى /بن يحيى وجماعة كلهم عن ابن عيينة.

٣٢١١ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه قال: رأيت رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد رافعاً إحدى رجليه على الأخرى. قال الزهري: وأخبرني سعيد بن المسيب يعني عن عمر وعثمان بذلك، وكان لا يحصي ذلك منهما قال الزهري: وجاء الناس بأمر عظيم.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد عن عبد الرزاق.

٣٢١٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن نعيم، ومحمد بن شاذان، وحسين بن محمد قالوا: ثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، حدثني أبي، قال: حدثني عثمان بن حكيم، أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف، عن المسور بن مخرمة قال: أقبلت بحجر أحمله وعلي ازار خفيف فانحل ازاري ومعي الحجر لم أستطع أن أضعه حتى بلغت به إلى موضعه، فقال رسول الله ﷺ: «ارجع إلى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة».

رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن يحيى الأموي.

٣٢١٣ ـ أخبرنا أبو محمد بن عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا أبو علي الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ثنا معاذ بن معاذ، وإسماعيل بن علية، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده أنه قال: يا نبي الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك» قلت: أرأيت إن كان القوم بعضهم من بعض، قال: «إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يراها» قلت: أرأيت إذا كان أحدنا خالياً؟ قال: «الله أحق أن يستحيي منه من الناس»[1].

أشار البخاري إلى هذا الحديث في الترجمة.

[٣٠٧] ـ باب عورة المرأة الحرة

قال الله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾[النور: ٣١].

٣٢١٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا حفص بن غياث، عن عبد الله بن مسلم بن

(١) في أ: «أحق أن يستحيي منه الناس».

هرمز، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ قال: ما في الكف والوجه.

٣٢١٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ مسلم الملائي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله: ﴿ولا يبدين زينتهن﴾ الآية قال: الكحل والخاتم.

٣٢١٦ ـ وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا أبو الأزهر، ثنا روح، ثنا حاتم هو ابن أبي صغيرة، أنبأ خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ قال: الكحل والخاتم.

وروينا عن أنس بن مالك مثل هذا.

/ ٣٢١٧ ـ وأخبرنا أبو عبد الله، أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن ٢٢٦
الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا عقبة بن الأصم، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما ظهر منها الوجه[1] والكفان.

وروينا عن ابن عمر انه قال: الزينة الظاهرة الوجه والكفان. وروينا معناه عن عطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير وهو قول الأوزاعي.

٣٢١٨ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي، ومؤمل بن الفضل الحراني قالا: ثنا الوليد هو ابن مسلم (ح) وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا محمد بن أحمد بن عبد الواحد بن عبدوس، ثنا موسى بن أيوب النصيبي، ثنا الوليد، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن خالد بن دريك، عن عائشة أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب شامية رقاق فأعرض عنها ثم قال: «ما هذا يا أسماء؟ إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا» وأشار إلى وجهه وكفيه، لفظ حديث الماليني.

---

(١) قال ابن التركماني: «سكت عن عقبة وهو متكلم فيه. قال ابن معين: ليس بثقة، وعنه قال: ليس بشيء. وقال الذهبي: ضعفه الفلاس وغيره.
فإن قلت: ذكر البيهقي هذا الأثر أولا من جهة ابن عباس ثم استشهد على تلك الرواية برواية عطاء عن عائشة فجاءت رواية عقبة استشهاداً فلذلك سكت عنه البيهقي اعتماداً على الرواية الأولى.
قلت: قد ذكر البيهقي عقبه هذا في «باب من زرع أرض غيره بغير إذنه فلم يسكت عنه بل قال: ضعيف لا يحتج به. مع ان روايته هناك وقعت متابعة لرواية غيره».

٣٢٠ ـــــــ

سلمة قال: حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن جده أنس بن مالك قال: كن إماء عمر رضي الله عنه يخدمننا كاشفات عن شعورهن تضرب ثديهن.

قال الشيخ: والآثار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك صحيحة، وأنها تدل على أن رأسها ورقبتها وما يظهر منها في حال المحنة ليس بعورة فأما حديث عمرو بن شعيب فقد اختلف في متنه فلا ينبغي أن يعتمد عليه في عورة الأمة وإن كان يصلح الاستدلال به وبسائر ما يأتي عليه معه في عورة الرجل وبالله التوفيق. وقد احتج بعض أصحابنا في ذلك بحديث رواه بإسناده.

٣٢٢٣ ـ عن عيسى بن ميمون، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد شراء جارية أو اشتراها فلينظر إلى جسدها كله إلا عورتها، وعورتها ما بين معقد إزارها إلى ركبتها»: أخبرناه أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا أحمد بن صالح الفارسي بصور، ثنا الحسين بن عيسى، ثنا محمد بن إسماعيل المديني، عن محمد التيمي، عن عيسى بن ميمون فذكره.

قال أبو أحمد رحمه الله: هو محمد بن نوح. قال الشيخ: فهذا إسناد لا تقوم بمثله حجة، وعيسى بن ميمون ضعيف، وقد روي عن حفص بن عمر عن صالح بن حسان عن محمد بن كعب، وهو أيضاً ضعيف.

٣٢٢٤ ـ أخبرناه أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، أنبأ عمر بن سنان، ثنا عباس الخلال، ثنا يحيى بن صالح، ثنا حفص بن عمر، ثنا صالح بن حسان، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا بأس أن يقلب الرجل الجارية إذا أراد أن يشتريها وينظر إليها ما خلا عورتها، وعورتها ما بين ركبتها إلى معقد إزارها».

[٣٠٩] ـ باب عورة الرجل

٣٢٢٥ ـ أخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا روح بن عبادة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا عبد الملك بن عبد الحميد الميموني، ثنا روح، ثنا زكريا بن إسحاق، حدثني عمرو بن دينار، قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يحدث أن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه إزاره فقال له العباس عمه رضي الله عنه: يا ابن أخي لو حللت

٣٢٢ ـــــــ

يعقوب بن سفيان، حدثني ابن أبي مريم، ثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، قال: أخبرني العلاء بن عبد الرحمن، أخبرني أبو كثير مولى محمد بن عبد الله بن جحش، عن مولاه محمد أنه قال: كنت مع رسول الله ﷺ فمر على معمر هو جالس عند داره بالسوق وفخذاه مكشوفتان، فقال النبي ﷺ: «يا معمر غط فخذيك فإن الفخذين عورة».

وكذلك رواه إسماعيل بن جعفر عن العلاء[1].

٣٢٣١ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن بكر المروزي ببيت المقدس وهو يسكن الرملة، ثنا محمد بن سابق الكوفي، ثنا إسرائيل، عن أبي يحيى، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الفخذ عورة».

وقد ذكر البخاري في الترجمة حديث ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش بلا إسناد، قال الشيخ: وهذه أسانيد صحيحة يحتج بها[2].

٣٢٣٢ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو بكر أحمد بن كامل القاضي، ثنا محمد بن سعد العوفي، ثنا روح يعني ابن عبادة، ثنا ابن جريج، عن حبيب بن أبي ثابت (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا علي بن سهل الرملي، ثنا حجاج، عن ابن جريج قال: أخبرت، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكشف فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت». لفظ حديث حجاج، وفي رواية روح قال: دخل على رسول الله ﷺ وأنا كاشف عن فخذي فقال: «يا علي غط فخذك فإنها من العورة».

٣٢٣٣ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، / ثنا محمد بن حبيب الشيلماني، ثنا ٢٢٩
عبد الله بن بكر، ثنا سوار أبو حمزة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا صبيانكم بالصلاة في سبع سنين واضربوهم عليها في عشر وفرقوا

---

(١) قال ابن التركماني: «في حديث ابن جحش أيضاً علتان:
إحداهما: انه مختلف الإسناد، حكاه صاحب الإمام عن الدارقطني.
والثانية: ان أبا كثير الراوي عنه لم أعرف إسمه ولا حاله، وخطأ ابن منده من جعله من الصحابة».

(٢) قال ابن التركماني: «وحديث ابن عباس في سنده أبو يحيى القتات، متكلم فيه، قال ابن معين: في حديثه ضعف. وقال ابن حنبل: ضعيف، روى عنه إسرائيل أحاديث مناكير. وقال النسائي: ليس بالقوي، وذكر ابن الصلاح أن الثلاثة متقاعدة عن الصحة».

بينهم في المضاجع، وإذا زوج الرجل منكم عبده أو أجيره فلا يرين ما بين سرته[1] وركبته فإن ما بين سرته وركبته من عورته».

٣٢٣٤ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأ علي بن عمر، ثنا محمد بن مخلد، ثنا أحمد بن منصور زاج، ثنا النضر بن شميل، أنبأ أبو حمزة الصيرفي وهو سوار بن داود، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا صبيانكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع، وإذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره فلا تنظر الأمة إلى شيء من عورته فإن ما تحت السرة إلى ركبته من العورة».

وقد قيل عن سوار عن محمد بن جحادة عن عمرو وليس بشيء.

٣٢٣٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن علي الأسفرائني ببخارا، ثنا أحمد بن محمد بن سعيد الحافظ، ثنا عيسى بن محمد بن عيسى المروزي، ثنا يعقوب بن الجراح الخوارزمي، ثنا مغيرة بن موسى، ثنا سوار بن داود، عن محمد بن جحادة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا صبيانكم بالصلاة في سبع سنين واضربوهم عليها في عشر وفرقوا بينهم في المضاجع، وإذا زوج أحدكم خادمه من عبده أو أجيره فلا ينظرن إلى شيء من عورته فإن كل شيء أسفل من سرته إلى ركبته من عورته».

٣٢٣٦ ـ أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا إسماعيل بن داود بن وردان القزاز بمصر، ثنا زكريا بن يحيى كاتب العمري، ثنا مفضل بن فضالة، عن يحيى بن أيوب، عن الخليل بن مرة، عن الليث بن أبي سليم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «علموا صبيانكم الصلاة في سبع سنين، وأدبوهم عليها في عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع، وإذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره فلا تنظر إلى عورته والعورة فيما بين السرة والركبة».

٣٢٣٧ ـ وقد روى سعيد بن أبي راشد البصري وهو ضعيف، عن عباد بن كثير عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي أيوب رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ما فوق الركبتين من العورة وما أسفل من السرة من العورة»: أخبرناه أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، ثنا جدي، ثنا أبي، عن سعيد بن أبي راشد فذكره وفيما مضى كفاية وبالله التوفيق.

---

(١) في أ: «فلا ترين ما بين سرته».

[٣١٠] ـ باب من زعم أن الفخذ ليست بعورة، وما قيل في السرة والركبة

٣٢٣٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الحافظ ببغداد، أخبرنا القاضي الحسين بن إسماعيل، وعبد الملك بن أحمد بن نصر، قالا: ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا ابن علية، ثنا عبد العزيز بن صهيب، عن / أنس بن ٢٣٠
مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ غزا خيبر، قال: فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس، فركب نبي الله ﷺ وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة، فأجرى نبي الله ﷺ في زقاق خيبر وأن ركبتي لتمس فخذ نبي الله ﷺ، ثم حسر الإزار عن فخذه حتى أني لأنظر إلى بياض فخذ نبي الله ﷺ، فلما دخل القرية قال: «الله أكبر خربت خيبر أنا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين». وذكر الحديث بطوله.

رواه البخاري في الصحيح عن يعقوب بن إبراهيم بهذا اللفظ، وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن إسماعيل بن علية إلا أنه قال: وانحسر الإزار عن فخذ نبي الله ﷺ. ورواه أحمد بن حنبل عن إسماعيل فقال في الحديث: فانكشف فخذه.

٣٢٣٩ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، ثنا إسماعيل فذكره.

وفي قوله انحسر أو انكشف دليل على أن ذلك لم يكن بقصده ﷺ، وقد ينكشف عورة الإنسان بريح أو سقطة أو غيرهما فلا يكون منسوباً إلى الكشف، وقوله في الرواية الأولى ثم حسر الإزار عن فخذه، يحتمل أن يكون أراد حسر ضيق الزقاق الذي أجرى فيه مركوبه إزاره عن فخذه فيكون الفعل لجدار الزقاق لا للنبي ﷺ ويكون موافقاً لرواية غيره عن إسماعيل موافقاً لما مضى من الأحاديث في كون الفخذ عورة غير مخالف لها وبالله التوفيق. ورواه حميد الطويل عن أنس وقال في إحدى الروايتين عنه: وإن ركبتي لتمس ركبة رسول الله ﷺ ولم يذكر انكشاف الفخذ.

٣٢٤٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن هشام بن ملاس النمري الدمشقي، ثنا مروان يعني ابن معاوية، ثنا حميد، عن أنس قال: انتهى رسول الله ﷺ إلى خيبر ليلاً، فلما أصبح ركب وركب المسلمون معه فخرج أهل خيبر بمساحيهم ومكاتلهم كما كانوا يصنعون كل يوم، فلما بصروا بالنبي ﷺ قالوا: محمد والله محمد والخميس ثم رجعوا هراباً، فقال رسول الله ﷺ: «خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين» قال

أنس: وأنا رديف أبي طلحة يومئذ وان ركبتي لتمس ركبة رسول الله ﷺ، وقال في الرواية الأخرى وإن قدمي لتمس قدم رسول الله ﷺ.

٣٢٤١ ـ أخبرناه أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا الأنصاري، حدثني حميد، عن أنس بن مالك فذكره بنحوه.

قال أبو حاتم: قلت للأنصاري: ما معنى الخميس؟ قال: الجند الجيش. واحتج من زعم أن الفخذ ليست بعورة بشيء يرويه في ذلك في قصة عثمان رضي الله عنه، والثابت من قصة عثمان في ذلك:

٣٢٤٢ ـ ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ إسماعيل بن جعفر (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نعيم، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا إسماعيل بن حفص، عن محمد بن أبي حرملة، عن عطاء وسليمان ابني يسار وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها قالت: كان / رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيته كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه ٢٣١
فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال فتحدث ثم استأذن عمر فأذن له عمر وهو كذلك فتحدث ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله ﷺ وسوى ثيابه، قال محمد: ولا أقول ذلك في يوم واحد فتحدث، فلما خرج قالت عائشة: يا رسول الله دخل أبو بكر فلم تهتش له ولم تباله ثم دخل عمر فلم تهتش له ولم تباله ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك، فقال: «ألا أستحيي من رجل تستحيي منه الملائكة» لفظ حديث قتيبة.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وقتيبة وغيرهما بهذا اللفظ كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه بالشك، ولا يعارض بمثل ذلك الصحيح الصريح عن النبي ﷺ في الأمر بتخمير الفخذ والنص على أن الفخذ عورة، وقد رواه ابن شهاب الزهري وهو أحفظهم فلم يذكر في القصة شيئاً من ذلك.

٣٢٤٣ ـ أخبرناه أبو عبد الله محمد بن عبد الحافظ، وأبو سعيد بن موسى بن الفضل، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا أبي، عن صالح بن كيسان، قال: قال ابن شهاب: أخبرني يحيى بن سعيد بن العاص، أن سعيد بن العاص أخبره، أن عثمان وعائشة رضي الله عنهما تحدثا أن أبا بكر استأذن على رسول الله ﷺ وهو مضطجع على فراشه لابس مرط عائشة فأذن لأبي بكر على رسول الله ﷺ وهو كذلك فقضى إليه حاجته ثم انصرف ثم استأذن عمر رضي الله عنه فأذن له وهو على ذلك الحال فقضى إليه حاجته ثم انصرف قال عثمان رضي الله عنه: ثم

استأذنت عليه فجلس رسول الله ﷺ وقال لعائشة: اجمعي عليك ثيابك، قال: فقضيت إليه حاجتي ثم انصرفت، قال: فقالت عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله لم أرك فزعت لأبي بكر وعمر كما فزعت لعثمان فقال رسول الله ﷺ: «إن عثمان رجل حيي وإني خشيت إن أذنت له وأنا على تلك الحال أن لا يبلغ إلى حاجته».

رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد وغيره عن يعقوب، وأخرجه من حديث عقيل بن خالد عن ابن شهاب، وليس فيه ذكر الفخذ ولا الساق.

٣٢٤٤ ـ وقد أخبرنا أبو علي الروذباري، وأبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان وغيرهما قالوا: أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا روح بن عبادة، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو خالد، عن عبد الله بن أبي سعيد المديني، قال: حدثتني حفصة بنت عمر قالت: كان رسول الله ﷺ ذات يوم جالساً قد وضع ثوبه بين فخذيه فجاء أبو بكر فاستأذن فأذن له والنبي ﷺ على هيئته ثم عمر بمثل هذه القصة ثم علي ثم أناس من أصحابه والنبي ﷺ على هيئته ثم جاء عثمان يستأذن[1] فأخذ رسول الله ﷺ ثوبه فتجلله قالت: فتحدثوا ثم خرجوا قالت: فقلت: يا رسول الله جاء أبو بكر وعمر وعلي سائر أصحابك وأنت على هيئتك فلما جاء عثمان تجللت بثوبك، قالت: فقال: «ألا أستحيي ممن تستحيي منه الملائكة».

قال الشيخ: وكذلك رواه أبو يعفور عن عبد الله.

٣٢٤٥ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، وأبو صادق بن أبي الفوارس العطار قالا: ثنا أبو العباس بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا عبيد الله بن موسى، / عن شيبان، ٢٣٢ عن أبي يعفور، عن عبد الله بن أبي سعيد المدني، عن حفصة بنت عمر قالت: دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم فوضع ثوبه بين فخذيه فذكر معناه.

والذي هو أشبه أن يكون ﷺ أخذ بطرف ثوبه فوضعه بين فخذيه إذ لا يظن به غير ذلك وإنما ينكشف بذلك في الغالب ركبتاه دون فخذيه، ورواية أبي موسى الأشعري قد صرحت بذلك أظنه في قصة أخرى.

٣٢٤٦ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد في حديث ذكره، عن أيوب، عن أبي عثمان، عن أبي موسى قال: حماد: فحدثني علي بن الحكم

---

(١) في أ: «ثم جاء عثمان فاستأذن».

وعاصم الأحول أنهما سمعا أبا عثمان يحدثه عن أبي موسى نحواً من هذا غير أن عاصماً زاد فيه أن رسول الله ﷺ كان في مكان فيه ماء قد كشف عن ركبتيه فلما أقبل عثمان غطاهما.

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب، وهذا لا حجة فيه لمن ذهب إلى أن الفخذ ليست بعورة وكشفهما قبل دخول عثمان رضي الله عنه، إنما يدل على أن الركبتين ليستا بعورة، وعلى ذلك دال أيضاً حديث عمرو بن شعيب[1] وعلى أن السرة ليست بعورة، وإنما العورة من الرجل ما بينهما.

٣٢٤٧ ـ أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الفقيه الروذباري، أنبأ أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا أبو سلمة، ثنا حماد بن سلمة، أنبأ ابن عون، عن محمد هو ابن سيرين، أن أبا هريرة رضي الله عنه قال للحسن: ارفع قميصك عن بطنك حتى أقبل حيث رأيت رسول الله ﷺ يقبل فرفع قميصه فقبل سرته[2].

كذا قال عن حماد، وقال غيره: عن حماد وعن ابن عون عن أبي محمد وهو عمير بن إسحاق.

٣٢٤٨ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن مطر، ثنا إبراهيم بن علي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ أزهر السمان، عن ابن عون، عن عمير بن إسحاق قال: كنت مع الحسن فلقيه أبو هريرة قال: أرني أقبل منك حيث رأيت رسول الله ﷺ يقبل فقال بفقميه[3] فوضع فاه على سرته.

٣٢٤٩ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، ثنا أنس بن عياض، عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، عن أبي العلاء مولى الأسلميين، قال: رأيت علياً رضي الله عنه يتزر فوق السرة.

---

(١) قال ابن التركماني: «حديث عمرو مذكور في الباب الذي قبل هذا الباب، وقوله: «ما تحت السرة» وفي رواية «كل شيء أسفل من سرته» يدل على أن الركبة عورة لأنه لو اقتصر على ذلك شمل سائر البدن، فلما قال إلى ركبته أسقط ما عداها، كقوله تعالى: ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾. وأيضاً لما احتمل الدخول وعدمه كان اعتبار الحظر، وإيجاب الستر أولى».

(٢) قال ابن التركماني: «رواه من هو أوثق من حماد فخالفه في لفظه، فأخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين من حديث أزهر بن سعد السمان، ثنا ابن عون، عن محمد، عن أبي هريرة لقي الحسن بن علي فقال: رأيت رسول الله ﷺ قبل بطنك فاكشف الموضع الذي قبله رسول الله ﷺ حتى أقبله، فكشف له الحسن فقبله».

(٣) في أ: «فقال بقميصه».

وهذا لا يخالف قول من زعم أن السرة ليست بعورة لأن من زعم ذلك عقد الإزار فوق السرة ليستوعب جميع العورة بالستر وبالله التوفيق.

[٣١١] ـ باب ما تصلي فيه المرأة من الثياب

٣٢٥٠ ـ أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، وأحمد بن الحسن قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر قال: قرىء علي ابن وهب: أخبرك مالك، وابن أبي ذئب، وهشام بن سعد وغيرهم، أن محمد بن زيد القرشي، حدثهم عن أمه أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ: ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: في الخمار والدرع السابغ الذي يغيب ظهور قدميها.

وكذلك رواه بكر بن مضر وحفص بن غياث وإسماعيل بن جعفر ومحمد بن إسحاق / ٢٣٣ عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة موقوفاً. ورواه عثمان بن عمر عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد مرفوعاً.

٣٢٥١ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو صادق محمد بن أحمد العطار، قالوا: أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا عثمان بن عمر، أنبأ عبد الرحمن بن عبد الله، عن محمد بن زيد بن المهاجر، عن أمه، عن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ فقال: «إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها».

٣٢٥٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا سليمان (ح) وأخبرنا أبو الحسن المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الذي يجر ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة» فقالت أم سلمة: يا رسول الله فكيف بالنساء؟ قال: «شبر» قالت: إذا تخرج سوقهن أو قالت أقدامهن، قال: «فذراع ولا يزدن عليه».

٣٢٥٣ ـ وأخبرنا أبو الحسن المقري، أنبأ الحسن بن محمد، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ محمد بن إسحاق، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ: «ذيل المرأة شبر» قلت: إذاً تخرج قدماها قال: «فذراع لا يزدن عليه».

وفي هذا دليل على وجوب ستر قدميها.

٣٣٠ ـــــــ

٣٢٥٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عمر وعثمان بن أحمد الزاهد ببغداد، ثنا يحيى بن جعفر بن الزبرقان، ثنا زيد بن الحباب، ثنا إبراهيم بن نافع قال: سمعت الحسن بن مسلم يحدث، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: لما نزلت هذه الآية ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾ أخذ نساء الأنصار أزرهن فشققنه من نحو الحواشي فاختمرن به.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم عن إبراهيم بن نافع.

٣٢٦٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، وتميم بن محمد، والحسن بن سفيان قالوا: ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير بن عبد الحميد، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما قط: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأمثال أسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها لتوجد من كذا وكذا.

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير.

٣٢٦١ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا ابن أبي مريم، أنبأ يحيى بن أيوب، حدثني موسى بن جبير أن عباس بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب حدثه، عن خالد بن يزيد بن معاوية، عن دحية بن خليفة قال: بعثه رسول الله ﷺ إلى هرقل فلما رجع أعطاه رسول الله ﷺ قبطية فقال: اجعل صديعها قميصاً واعط صاحبتك صديعاً تختمر به، فلما ولى دعاه قال: مرها تجعل تحته شيئاً لئلا يصف.

وقال بعضهم عباس بن عبيد الله، قال البخاري: من قال ابن عبيد الله أكثر، وذلك فيمن قال ابن عبيد الله يحيى بن أيوب وابن جريج. قال الشيخ: ورواه عبيد الله بن لهيعة عن موسى بن جبير أن عبيد الله بن عباس حدثه.

٣٢٦٢ ـ وأخبرنا محمد بن عبد الله بن محمد، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا زكريا بن عدي، أنبأ عبيد الله بن عمرو، وعن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن أسامة بن زيد، عن أبيه قال: كساني رسول الله ﷺ قبطية كثيفة أهداها له دحية الكلبي، فكسوتها امرأتي، فقال رسول الله ﷺ: «مالك لا تلبس القبطة» قلت: كسوتها امرأتي، فقال: «مرها فلتجعل تحتها غلالة فإني أخاف أن تصف عظامها».

٣٢٦٣ ـ أخبرنا أحمد بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، حدثني يحيى بن أيوب، عن مسلم بن أبي مريم، ومحمد بن عجلان، عن عبد الله بن أبي سلمة أن عمر / بن ٢٣٥
الخطاب رضي الله عنه كسا الناس القباطي ثم قال: لا تدرعنها نساؤكم فقال رجل: يا أمير المؤمنين قد ألبستها امرأتي فأقبلت في البيت وأدبرت فلم أره يشف، فقال عمر: إن لم يكن يشف فإنه يصف.

وقد رواه أيضاً مسلم البطين عن أبي صالح عن عمر، ولمعنى هذا المرسل شاهد بإسناد موصول.

٣٢٦٤ ـ أخبرناه الفقيه أبو منصور عبد القاهر بن طاهر من أصل كتابه، وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، وأبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن حمدان الفارسي، وأبو نصر أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن جعفر الصفار، قالوا: أنبأ أبو عمرو إسماعيل بن نجيد السلمي، أنبأ أبو مسلم، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، ثنا سليمان يعني التيمي، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: تصلي المرأة في ثلاثة أثواب درع وخمار وإزار.

وروينا عن أم سلمة أنها صلت في درع وخمار ثم قالت: ناوليني الملحفة، وعن عائشة نحو ذلك. وعن عائشة أنها سئلت عن الخمار فقالت: إنما الخمار ما وارى البشرة والشعر.

٣٢٦٥ ـ وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه أنها قالت: دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة أم المؤمنين وعلى حفصة خمار رقيق فشققته عائشة وكستها خماراً كثيفاً.

٣٢٦٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن الكارزي، أنبأ علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد في حديث عائشة أنها كانت تحتبك تحت الدرع في الصلاة. قال أبو عبيد: أنبأه حجاج، عن حماد بن سلمة، عن أم شبيب، عن عائشة قال أبو عبيد: الاحتباك شد الإزار وإحكامه يعني أنها كانت لا تصلي إلا مؤتزرة.

٣٢٦٧ ـ وبهذا الإسناد عن أبي عبيد في حديث عائشة أنها كرهت أن تصلي المرأة عطلاً ولو ان تعلق في عنقها خيطاً، قال أبو عبيد: حدثنيه الفزاري، عن عبد الله بن يسار، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة ذلك، قال أبو عبيد: قوله عطلاً يعني التي لا حلى عليها.

وثابت عن عائشة في نساء من المؤمنات كن يشهدن الصلاة متلفعات بمروطهن.

٣٢٦٨ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني فيما قرأت عليه، أنبأ علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: لقد كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الفجر فيشهدها معه النساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن وما يعرفهن أحد من الناس.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان.

[٣١٣] ـ باب ما يستحب للرجل أن يصلي فيه من الثياب

٣٢٦٩ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا محمد بن جبلة أبو عبد الله السمناني (ح) وأخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا إبراهيم بن أحمد بن عمر، قالا: ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن توبة العنبري سمع نافعاً، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليأتز وليرتد».

٣٢٧٠ ـ وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن أبي قماش، ثنا مثنى بن معاذ، ثنا أبي، عن شعبة فذكره بمعناه بإسناده.

٣٢٧١ ـ وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا أحمد بن منصور المديني، ثنا محمد بن إسحاق المسيبي، ثنا أنس بن / عياض، عن موسى بن عقبة، عن ٢٣٦
نافع، عن عبد الله، ولا يرى نافع إلا أنه عن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فإن الله عز وجل أحق أن يزين له فإن[1] لم يكن له ثوبان فليأتزر إذا صلى ولا يشتمل أحدكم في صلاته اشتمال اليهود».

٣٢٧٢ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس الدوري، ثنا سعيد بن عامر الضبعي، عن سعيد، عن أيوب، عن نافع قال: رآني ابن عمر وأنا أصلي في ثوب واحد فقال: ألم أكسك قلت: بلى قال: فلو بعثتك كنت تذهب هكذا قلت: لا قال: فالله أحق أن تزين له ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم في ثوب فليشده على حقوه ولا تشتملوا كاشتمال اليهود».

---

(١) في أ: «أحق من تزين له».

٣٢٧٣ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع قال: تخلفت يوماً في علف الركاب فدخل علي بن عمرو وأنا أصلي في ثوب واحد فقال لي: ألم تكس ثوبين؟ قلت: بلى، قال: أرأيت لو بعثتك إلى بعض أهل المدينة أكنت تذهب في ثوب واحد قلت: لا قال: فالله أحق أن يتجمل له أم الناس[1]، ثم قال: قال رسول الله ﷺ أو قال عمر: «من كان له ثوبان فليصل فيهما ومن لم يكن له إلا ثوب واحد فليتزر به ولا يشتمل كاشتمال اليهود».

٣٢٧٤ ـ وأخبرنا أبو الحسن، أنبأ الحسن، ثنا يوسف، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد بن زيد، ثنا أيوب، عن نافع، قال: احتبست له في علف الركاب وذكر الحديث فقال: قال رسول الله ﷺ أو قال: قال عمر: وأكثر ظني أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليصل أحدكم في ثوبين فإن لم يجد إلا ثوباً واحداً فليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود».

ورواه الليث بن سعد عن نافع هكذا بالشك.

٣٢٧٥ ـ أخبرنا علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد هو ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد فقال: «أو كلكم يجد ثوبين» ثم قام رجل إلى عمر فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد فقال: إذا وسع الله فأوسعوا جمع رجل عليه ثيابه صلى رجل في إزار ورداء في إزار وقميص في إزار وقباء في سراويل ورداء في سراويل وقميص في سراويل وقباء في تبان وقباء في تبان وقميص واحسبه قال في تبان ورداء.

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب.

٣٢٧٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو علي الحسن بن علي الحافظ، أنبأ إبراهيم بن عبد الله المخرمي، ثنا سعيد بن محمد الجرمي، ثنا أبو تميلة يحيى بن واضح، ثنا أبو المنيب، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل في لحاف لا يتوشح به، ونهى أن يصلي الرجل في سراويل وليس عليه رداء.

---

(١) في أ: «أن تتجمل له أم الناس».

[٣١٤] ـ باب الصلاة في ثوب واحد

٣٢٧٧ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، عن مالك بن أنس (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو علي الحافظ، ثنا / علي بن ٢٣٧
الحسين الصفار، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في الثوب الواحد فقال: «أو لكلكم ثوبان».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

٣٢٧٨ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أبو بكر محمد بن محمويه العسكري بالأهواز، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا الليث بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رجلاً يسأل رسول الله ﷺ أيصلي أحدنا في الثوب الواحد فقال رسول الله ﷺ: «أولكلكم ثوبان» فكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: اني لأترك ردائي على المشجب وأصلي ملتحفاً.

أخرجه مسلم من حديث الليث بن سعد دون فعل أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه أيضاً محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٣٢٧٩ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، ثنا عبد الرحمن بن أبي الموال[1]، عن ابن المنكدر، أنه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله وهو قائم يصلي في ثوب واحد ملتحفاً به، فلما انصرف قلنا: يا أبا عبد الله أتصلي في ثوب واحد ملتحفاً به وهذا رداؤك موضوع فقال: نعم أحببت أن يراني الجاهل أمثالكم، إن رسول الله ﷺ كان يصلي هكذا.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد العزيز بن عبد الله عن ابن أبي الموال.

٣٢٨٠ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر قال: قرىء على ابن وهب: أخبرك أسامة بن زيد الليثي، وعمرو بن الحارث، عن أبي الزبير، عن جابر بن

(١) في أ: «ثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي».

عبد الله أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد مخالفاً بين طرفيه على عاتقه وثوبه على المشجب.

أخرجه مسلم عن حرملة عن ابن وهب عن عمرو بمعناه.

٣٢٨١ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو البختري، ثنا عباس بن محمد، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: حدثني أبو سعيد قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يصلي في ثوب واحد متوشحاً به.

أخرجه مسلم من حديث الأعمش.

٣٢٨٢ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر محمد بن مهرويه بن عباس بن سنان الرازي، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه على عاتقيه.

٣٢٨٣ ـ أخبرنا أبو منصور المظفر بن محمد بن أحمد العلوي ببيهق، أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، ثنا جعفر بن عون، وعبيد الله بن موسى، قالا: ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي في بيت أم سلمة في ثوب واحد واضعاً طرفيه على منكبيه.

٢٣٨ رواه البخاري في الصحيح / عن عبيد الله بن موسى، وأخرجه مسلم من أوجه عن هشام بن عروة.

٣٢٨٤ ـ وأخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي في بيت أم سلمة في ثوب واحد متوشحاً به.

أخرجاه من حديث أبي أسامة.

٣٢٨٥ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا علي بن إبراهيم الواسطي، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: اختلف أبي بن كعب وابن مسعود في الصلاة في ثوب واحد فقال أبي ثوب وقال ابن مسعود: ثوبين، فجاز عليهم عمر فلامهما وقال: إنه ليسوءني أن يختلف اثنان من أصحاب

محمد ﷺ في شيء واحد فعن أي فتيا كما يصدر الناس أما ابن مسعود فلم يأل والقول ما قال أبي.

ورواه أبو مسعود الجريري عن أبي نضرة دون ذكر عمر. وقال: فقال ابن مسعود: إنما كان ذلك إذا كان في الثياب قلة فأما إذا وسع الله فالصلاة في ثوبين أزكى، وهذا والذي قبله يدلان على أن للذي أمر به عمر وابن مسعود في الصلاة في ثوبين استحباب لا إيجاب.

[٣١٥] ـ باب النهي عن الصلاة في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء

٣٢٨٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان بن عيينة (ح) وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء»[1].

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان.

٣٢٨٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب بمرو، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا عبيد الله بن موسى. (ح) وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أبو بكر محمد بن محمويه العسكري، ثنا جعفر بن محمد، ثنا آدم قالا: ثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يشهد أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه» زاد عبيد الله في روايته «على عاتقيه».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم عن شيبان على لفظ حديث آدم بن أبي إياس.

[٣١٦] ـ باب الدليل على أنه إنما يلتحف به إذا كان واسعاً وإذا كان ضيقاً اتزر به وجازت صلاته

٣٢٨٨ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أبو الأزهر، ثنا يونس بن محمد، ثنا فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث أنه أتى جابر بن عبد الله ونفر قد سماهم قال: فلما دخلنا عليه وجدناه يصلي في ثوب ملتحفاً به ورداؤه قريباً

---

(١) في أ: «على عاتقه منه شيء».

منه لو تناوله بلغه، قال: فلما سلم سألناه عن صلاته في ثوب واحد فقال: أفعل هذا ليراني الحمقى أمثالكم فيفشون عن جابر رخصة رخصها له رسول الله ﷺ، إني خرجت مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فجئته ليلة لبعض أمري فوجدته يصلي وعلي ثوب واحد فاشتملت به وصليت إلى جنبه، فلما انصرف قال: «ما السرى يا جابر» فأخبرته بحاجتي قال: «يا جابر ما هذا الاشتمال الذي رأيت» فقلت: يا رسول الله كان ثوباً واحداً ضيقاً فقال: «إذا صليت وعليك ثوب واحد فإن كان واسعاً فالتحف به وإن كان ضيقاً فاتزر به».

٢٣٩ قال الشيخ: في كتابي سعيد بن / سليمان بن الحارث بخط الشيرازي، والصواب سعيد بن الحارث. رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن صالح عن فليح عن سعيد بن الحارث.

٣٢٨٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسين أحمد بن عثمان بن يحيى الأدمي ببغداد، ثنا أحمد بن زياد بن مهران السمسار، ثنا هارون بن معروف، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن يعقوب بن مجاهد أبي حرزة، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، قال: أتينا جابر بن عبد الله في مسجده وهو يصلي في ثوب واحد مشتملاً به فتخطيت القوم حتى جلست بينه وبين القبلة فقلت: يرحمك الله أتصلي في ثوب واحد وهذا إزارك إلى جنبك فقال: أردت أن يدخل علي الأحمق مثلك فيراني كيف أصنع فيصنع مثله فذكر حديثاً طويلاً وفيه: قام رسول الله ﷺ يعني يصلي وكانت علي بردة ذهبت أخالف بين طرفيها فلم تبلغ لي، وكانت لها ذباب فنكستها ثم خالفت بين طرفيها ثم تواقصت عليها[1] فجئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي فأدراني حتى أقامني عن يمينه فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره فأخذنا بيديه جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه فجعل رسول الله ﷺ يرمقني وأنا لا أشعر ثم فطنت به فقال: هكذا يعني شد وسطك، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: «يا جابر» قلت: لبيك يا رسول الله، قال: «إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه وإذا كان ضيقاً فاشدد على حقوتك»[2].

رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن معروف وغيره.

٣٢٩٠ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن شداد،

---

(١) تواقصت عليها: أمسكتها بعنقي وهو أن يحني عليها رقبته.
(٢) في أ: «فأشدده على حقوك».

عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي في مرط بعضه علي وبعضه عليه وأنا حائض.

وكذلك ثبت عن عائشة رضي الله عنها، وفيه دليل على جواز الصلاة في الثوب الواحد وإن لم يكن على عاتقه منه شيء.

[٣١٧] ـ باب الصلاة في القميص

٣٢٩١ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن حاتم بن بزيع، ثنا يحيى بن أبي بكير، عن إسرائيل، عن أبي حومل العامري، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه قال: أمنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في قميص ليس عليه رداء فلما انصرف قال: إني رأيت رسول الله ﷺ يصلي في قميص.

٣٢٩٢ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد بن أبي حامد المقري، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا عبد الله بن محمد بن شاكر، ثنا زيد بن الحباب، ثنا عبد المؤمن بن خالد، ثنا عبد الله بن بريدة، قال: سمعت أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول: ما كان شيء من الثياب أحب إلى رسول الله ﷺ من القميص.

٣٢٩٣ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الحسن محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدة، ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا أحمد بن حنبل، حدثني أبو تميلة، ثنا عبد المؤمن بن خالد السدوسي[١]، عن عبد الله بن بريدة، عن أم سلمة قالت: لم يكن ثوب أحب إلى رسول الله ﷺ من القميص.

رواه أبو داود عن زياد بن أيوب عن أبي تميلة / وقيل عنه عن عبد الله بن بريدة، عن ٢٤٠
أبيه، عن أم سلمة. وروينا عن مجاهد أنه قال: قلت لابن عمر: أي ثوب واحد أحب إليك أن أصلي فيه[٢] قال: القميص.

[٣١٨] ـ باب الدليل على أنه يزره إن كان جيبه واسعاً ويدعه إن كان ضيقاً

٣٢٩٤ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، ثنا موسى بن إبراهيم، عن سلمة بن الأكوع، قال: قلت: يا رسول الله إني رجل أصيد أفأصلي في القميص الواحد قال: «نعم وزره ولو بشوكة».

---

(١) كذا في الأصول المخطوطة والصحيح عبد المؤمن بن خالد الحنفي. كما في سنن أبي داود.
(٢) في أ: «أن تصلي فيه».

٣٤٠ ـــــــ

عن أبيه طلق بن علي، قال: خرجنا إلى نبي الله ﷺ وفدا حتى قدمنا عليه فبايعناه وصلينا معه فجاء رجل فقال: يا نبي الله ما ترى في الصلاة في الثوب الواحد فأطلق نبي الله ﷺ إزاره وطارق به رداءه واشتمل بها وقام فصلى بنا فلما قضى الصلاة قال: «أو كلكم يجد ثوبين».

والأحاديث التي رويناها في صلاة النبي ﷺ في ثوب واحد متوشحاً به المراد به الرداء أو ما يشبه الرداء والله أعلم.

[٣٢٠] / ـ باب الصلاة في الإزار وعقده على القفاء ٢٤١

٣٢٩٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا السري بن يحيى، ثنا أحمد بن يونس، ثنا عاصم بن محمد، حدثني واقد بن محمد، عن محمد بن المنكدر قال: صلى جابر في إزار قد عقده من قبل قفاه وثيابه موضوعة على المشجب، فقال له قائل: أتصلي في ثوب واحد، قال: أما إني إنما صنعت ذلك ليراني أحمق مثلك، وأينا كان له ثوبان في عهد رسول الله ﷺ.

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن يونس.

[٣٢١] ـ باب ظهور العورة من أسفل الإزار عند السجود

٣٣٠٠ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي، ثنا معاذ بن المثنى، ويوسف القاضي قالا: ابن كثير، ثنا سفيان عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: كانوا يصلون مع النبي ﷺ وهم عاقدون ازرهم من الصغر على رقابهم، فقيل للنساء، لا ترفعن رؤوسكن حتى تستوي الرجال جلوساً.

٣٣٠١ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله الشيباني إملاء، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: لقد رأيت الرجال عاقدين أزرهم في أعناقهم مثل الصبيان من ضيق الأزر خلف النبي ﷺ فقال قائل: يا معشر النساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة.

٣٣٠٢ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن المتوكل، العسقلاني، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري، عن مولى لأسماء بنت أبي بكر، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: سمعت

رسول الله ﷺ يقول: «من كانت منكن تؤمن بالله واليوم الآخر فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤوسهم كراهية أن يرين من عورات الرجال».

[٣٢٢] ـ باب من جمع ثوبه بيده كراهية أن تبدو عورته

٣٣٠٣ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس القاسم بن القاسم السياري بمرو، أنبأ أبو الموجه محمد بن عمرو الفزاري، أنبأ يوسف بن عيسى، أنبأ محمد بن فضيل، عن أبيه، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: رأيت سبعين من أهل الصفة ما منهم رجل عليه رداء إما بردة وإما كساء قد ربطوها في أعناقهم فمنها ما يبلغ نصف الساق ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمعه بيده كراهية أن تبدو وعورته.

رواه البخاري في الصحيح عن يوسف بن عيسى.

[٣٢٣] ـ باب كراهية إسبال الإزار في الصلاة

٣٣٠٤ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو إسماعيل الترمذي، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان بن يزيد العطار، ثنا يحيى بن يزيد العطار، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي جعفر، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه بينما رجل يصلي مسبل إزاره فقال له رسول الله ﷺ: «اذهب فتوضأ» فذهب فتوضأ ثم جاء فقال رسول الله ﷺ: «اذهب فتوضأ» فذهب فتوضأ ثم جاء فقال له رجل: يا نبي الله ما لك أمرته يتوضأ ثم سكت عنه فقال: «إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره وان الله عز وجل لا يقبل صلاة رجل مسبل إزاره».

٢٤٢ هكذا رواه أبان العطار عن يحيى، وخالفه / حرب بن شداد في إسناده فرواه كما:

٣٣٠٥ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا هشام بن علي، ثنا ابن رجاء، ثنا حرب، عن يحيى قال: حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أن أبا جعفر المدني حدثه، أن عطاء بن يسار حدثه، أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ حدثه قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ فجعل رجل يصلي فقال له رسول الله ﷺ: اذهب فتوضأ، فتوضأ ثم عاد يصلي فقال له رسول الله ﷺ: اذهب فتوضأ، فقال رجل: يا رسول الله ما شأنك أمرته أن يتوضأ ثم سكت عنه، فقال: «إني إنما أمرته أن يتوضأ انه كان مسبلاً إزاره ولا يقبل الله صلاة رجل مسبل إزاره».

رواه هشام بن أبي عبد الله الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عطاء بن يسار أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ حدثه فأسقط من بين يحيى وعطاء.

٣٣٠٦ ـ حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا أبو عوانة، وثابت أبو زيد، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان، عن ابن مسعود، رفعه أبو عوانة ولم يرفعه ثابت، أنه رأى اعرابياً عليه شملة قد ذيلها وهو يصلي فقال: «إن الذي يجر ثوبه من الخيلاء في الصلاة ليس من الله في حل ولا حرام».

أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود السجستاني، قال: روى هذا جماعة عن عاصم موقوفاً على ابن مسعود منهم حماد بن سلمة وحماد بن زيد وأبو الأحوص وأبو معاوية. قال الشيخ: وفي الأحاديث الثابتة المطلقة في النهي عن جر الإزار دليل على كراهيته في الصلاة وغيرها.

[٣٢٤] ـ باب كراهية السدل في الصلاة وتغطية الفم

٣٣٠٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو محمد الحسن بن حليم المروزي، أنبأ أبو الموجه، أنبأ عبدان، أنبأ عبد الله. وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، أنبأ محمد بن علي بن المتوكل أبو الحسن البزار، ثنا سريج بن النعمان الجوهري، ثنا عبد الله بن المبارك، عن الحسن بن ذكوان، عن سليمان الأحول، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه.

٣٣٠٨ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، قال: أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن الفقيه إملاء، ثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي، ثنا سعيد بن عامر، ثنا شعبة وسعيد بن أبي عروبة، عن عسل بن سفيان، عن عطاء، عن أبي هريرة أنه كره السدل ورفع ذلك إلى النبي ﷺ.

٣٣٠٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب هو ابن عطاء، أنبأ سعيد يعني ابن أبي عروبة، عن عسل، عن عطاء، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة.

وصله الحسن بن ذكوان عن سليمان عن عطاء وعسل عن عطاء وأرسله عامر الأحول عن عطاء.

٣٣١٠ ـ أخبرناه أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن الكازري، أنبأ علي بن

عبد العزيز، ثنا أبو عبيد، ثنا هشيم، أنبأ عامر الأحول قال: سألت عطاء عن السدل فكرهه، فقلت أعن النبي ﷺ فقال: نعم.

وهذا الإسناد وإن كان منقطعاً ففيه قوة للموصولين قبله[1]، وروينا عن عطاء بن أبي رباح أنه صلى سادلاً وكأنه نسي الحديث أو حمله على أن ذلك إنما لا يجوز للخيلاء وكان لا يفعله خيلاء والله أعلم. وقد روي من أوجه أخر عن النبي ﷺ.

٢٤٣ / ٣٣١١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن علي الصغاني بمكة، ثنا الحسن بن عبد الأعلى بن إبراهيم البوسي بصنعاء، قال: ثنا عبد الرزاق، أنبأ بشر بن رافع، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي عبدة، عن ابن مسعود أنه كره السدل في الصلاة وذكر أن رسول الله ﷺ كان يكرهه.

تفرد به بشر بن رافع وليس بالقوي. وروى سفيان الثوري عن رجل لم يسمه عن أبي عطية الوادعي أن النبي ﷺ مر برجل قد سدل ثوبه في الصلاة فأخذ النبي ﷺ ثوبه فعطفه عليه، وهذا منقطع.

٣٣١٢ ـ وقد رواه حفص بن أبي داود وهو حفص بن سليمان القاري الكوفي، عن الهيثم بن حبيب، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: مر النبي ﷺ برجل يصلي قد سدل ثوبه فعطفه عليه: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن بن أبي عمرو السماك، ثنا أبو القاسم البغوي، ثنا أبو الربيع الزهراني، ثنا حفص بن أبي داود فذكره.

إلا أن حفصاً ضعيف في الحديث، وقد كتبناه من حديث إبراهيم بن طهمان عن الهيثم فإن كان محفوظاً فهو أحسن من رواية حفص القاري، وقد كرهه علي رضي الله عنه فيما:

٣٣١٣ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، ثنا هشيم، عن خالد الحذاء، عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه أنه خرج فرأى قوماً يصلون قد سدلوا ثيابهم فقال: كأنهم اليهود خرجوا من فهرهم قال أبو عبيد: هو موضع مدارسهم الذي يجتمعون فيه، قال: والسدل إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه فإن ضمه فليس بسدل.

وروي عن ابن عمر في إحدى الروايتين عنه أنه كرهه أيضاً مجاهد وإبراهيم النخعي. ويذكر عن جابر بن عبد الله ثم عن الحسن وابن سيرين أنهم لم يروا به بأساً وكأنهم إنما

---

(١) في أ: «قوة للموصول قبله».

رخصوا فيه لمن يفعله لغير مخيلة فأما من يفعله بطراً فهو منهى عنه، وقد أشار الشافعي رحمه الله إلى معنى هذا في كتاب البويطي، واحتج بمتن الحديث الذي:

٣٣١٤ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه، ثنا محمد بن أيوب، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: أي رسول الله ان احد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه فقال رسول الله ﷺ: «لست أو أنك لست ممن يصنعه خيلاء».

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن يونس.

٣٣١٥ ـ وأخبرنا أبو الحسن المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن بشار، ثنا سفيان، ثنا عمرو، عن طاووس، وموسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أن رسول الله ﷺ لما ذكر في الإزار ما ذكر، قال أبو بكر: يا رسول الله إزاري يسقط عن أحد شقي قال: «إنك لست منهم».

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني عن سفيان عن موسى بن عقبة. وروينا عن ابن عمر، ثم عن سالم بن عبد الله، وسعيد بن المسيب، والشعبي، وعكرمة، وإبراهيم النخعي أنهم كرهوا التلثم في الصلاة[1]، ورواية الحسن بن ذكوان تصرح بالنهي عنه.

[٣٢٥] ـ باب موضع الإزار من الرجل

٣٣١٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن محمد، عن عبد الله بن واقد، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: مررت على / رسول الله ﷺ وفي إزاري استرخاء فقال: يا عبد الله ارفع إزارك فرفعته، فقال: زد ٢٤٤
فزدت فما زلت أتحرى بعد فقال بعض القوم: أين، فقال: أنصاف الساقين.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي طاهر عن ابن وهب.

٣٣١٧ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال، ثنا يحيى بن الربيع، ثنا سفيان، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب (ح) وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن قالا: ثنا أبو العباس، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني مالك بن

(١) في أ: «انهم كرهوا شد الفم باللثام في الصلاة».

٣٤٦ ـــــــ

الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين بمكة، اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف».

أخرجه البخاري، ومسلم في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة وغيره.

٣٣٢٢ ـ وأخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ سليمان، عن أبي مجلز، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قنت في الفجر شهراً يدعو على رعل وذكوان، وقال: «عصية عصت الله ورسوله».

أخرجاه في الصحيح من حديث سليمان التيمي.

/ ٣٣٢٣ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي، ثنا ٢٤٥
أبو يحيى بن أبي مسرة، ثنا أبو عبد الرحمن بن عبد الله بن يزيد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قالا: ثنا الليث، عن عمران بن أبي أنس، عن حنظلة بن علي، عن خفان بن أيماء الغفاري قال: قال رسول الله ﷺ في صلاة الصبح: «اللهم العن بني لحيان ورعلا وذكوان، وعصية عصت الله ورسوله، وغفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الليث بن سعد.

٣٣٢٤ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الحافظ، أنبأ أبو نصر أحمد بن عمرو العراقي، ثنا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن الداربجردي، ثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن عبد الرحمن بن معقل، أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قنت في المغرب فدعا على ناس وعلى أشياعهم وقنت بعد الركعة.

٣٣٢٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عمرو بن مطر، ثنا يحيى بن محمد، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن عبيد بن الحسن سمع عبد الرحمن بن معقل يقول: شهدت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقنت في صلاة العتمة أو قال المغرب بعد الركوع ويدعو في قنوته على خمسة وسماهم.

٣٣٢٦ ـ حدثنا أبو منصور المظفر بن محمد العلوي، أنبأ علي بن عبد الرحمن بن ماتي بالكوفة، ثنا ابن أبي غرزة، أنبأ قبيصة، ثنا سفيان، عن شعبة، عن أبي إياس، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: إني لأدعو لثلاثين من اخواني وأنا ساجد أسميهم بأسمائهم وأسماء آبائهم.

٣٤٨ ـــــــ

فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك ثم استأخر أبو بكر رضي الله عنه حتى استوى في الصف وتقدم النبي ﷺ فصلى ثم انصرف، فقال: «يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك» قال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «مالي رأيتكم أكثرتم التصفيق، من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح إلتفت إليه وإنما التصفيق للنساء» لفظ حديث يحيى بن يحيى.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك.

٣٣٣٠ - وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا جعفر الفريابي، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، أن رسول الله ﷺ بلغه أن بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء فخرج يصلح بينهم وذكر الحديث إلى أن قال: فقال: «يا أيها الناس مالكم إذا نابكم شيء في الصلاة أخذتم في التصفيق إنما التصفيق للنساء، من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله فإنه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله إلا إلتفت».

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد. وأخرجاه أيضاً:

٣٣٣١ - عن قتيبة، عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه إلا أنه قال: التصفيح بدل التصفيق، وقال سهل: التصفيح هو التصفيق: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو أحمد بن أبي الحسن، ثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم، ثنا قتيبة، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد فذكره ولم يذكر قوله: فإنه لا يسمعه أحد إلى آخر ما نقلنا.

٣٣٣٢ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الفقيه بنيسابور،وأبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «التسبيح في الصلاة للرجال والتصفيق للنساء».

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة دون قوله في الصلاة، وقد رواه الحميدي وجماعة عن ابن عيينة فذكروا هذه اللفظة.

٣٣٣٣ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن

الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء في الصلاة».

٣٣٣٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا علي بن إبراهيم النسوي، ثنا حرملة بن يحيى، أنبأ ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن أنهما سمعا أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء» قال ابن شهاب وقد رأيت رجالاً من أهل العلم يسبحون ويشيرون.

رواه مسلم في الصحيح عن حرملة، ورواه هشيم عن ابن شهاب عنهما وقال في الصلاة.

٢٤٧ / ٣٣٣٥ ـ وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال: وقال رسول الله ﷺ: «التسبيح للقوم[1] والتصفيق للنساء في الصلاة».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق.

٣٣٣٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو عمر وأحمد بن عبد الجبار العطاردي، ثنا أبو معاوية محمد بن خازم، ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي معاوية.

٣٣٣٧ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو نصر محمد بن عمر ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ عيسى بن يونس ثنا الأعمش فذكره بمثله، قالا الأعمش: فذكرته لإبراهيم، فقال: قد كانت أمي تفعله.

رواه مسلم عن إسحاق.

٣٣٣٨ ـ وحدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي إملاء، أنبأ أبو حامد بن الشرقي، ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله، وعبد الله بن محمد الفراء، وقطن بن إبراهيم قالوا: ثنا حفص بن عبد الله، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن سليمان الأعمش،

---

(١) في أ: «التسبيح للرجال».

عن ذكوان، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استؤذن على الرجل وهو يصلي فإذنه التسبيح، وإذا استؤذن على المرأة وهي تصلي فإذنها التصفيق».

وأما الحديث الذي روي عن علي رضي الله عنه قال: كانت لي ساعة من السحر أدخل فيها على النبي ﷺ فإذا كان في صلاة[1] سبح وكان ذلك إذنه لي فهو حديث مختلف في إسناده ومتنه، فقيل: سبح، وقيل: تنحنح. ومداره على عبد الله بن نجي الحضرمي، قال البخاري: فيه نظر وضعفه غيره، وفيما مضى كفاية عن روايته وبالله التوفيق.

٣٣٣٩ ـ أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو زكريا الحنائي، وأبو عمران التستري قالا: ثنا محمد يعني ابن عبيد، ثنا عبد الواحد، ثنا عمار بن القعقاع، عن الحارث العكلي، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن عبد الله بن نجي، قال: قال لي علي رضي الله عنه: كانت لي ساعة من السحر أدخل فيها على النبي ﷺ فإن كان في صلاة سبح فكان ذلك إذنه لي في الصلاة وإن لم يكن في صلاة أذن لي وذكر باقي الحديث.

تابعه مسدد عن عبد الواحد في التسبيح دون ذكر الحارث في إسناده.

٣٣٤٠ ـ وأخبرنا أبو الحسن المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا مسدد، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن عبد الله بن نجي قال: قال علي رضي الله عنه: كانت لي ساعة من السحر أدخل فيها على رسول الله ﷺ فإن كان في صلاة سبح وكان في ذلك اذنه وإن كان في غير صلاة أذن لي.

لم يذكر مسدد بن مسرهد في إسناده الحارث العكلي ووافق الأول في التسبيح وقد:

٣٣٤١ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان أبو الشيخ، أنبأ ابن أبي عاصم، ثنا أبو كامل، ثنا عبد الواحد بن زياد فذكره وذكر في إسناده الحارث العكلي إلا أنه قال في متنه: فإن كان في صلاة تنحنح وكان ذلك إذنه.

٣٣٤٢ ـ ورواه أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن الحارث، عن عبد الله بن نجي في التنحنح دون ذكر أبي زرعة في إسناده: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو جعفر محمد بن عبيد الله العلوي بالكوفة، ثنا الحسين بن الحكم الجيزي[2]، ثنا أبو غسان، حدثني أبو بكر بن عياش.

---

(١) في دار الكتب: «فإن كان في صلاة».

(٢) في أ: «الحسين بن الحكم الحيري».

٢٤٨ ورواه / شرحبيل بن مدرك، عن عبد الله بن نجي، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه في التسبيح وزاد فيه عن أبيه.

وكيف ما كان فعبد الله بن نجي غير محتج به.

[٣٣٠] ـ باب ما لا يجوز من الكلام في الصلاة

٣٣٤٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا محمد بن نصر، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ هشيم (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ أبو المثنى، ثنا مسدد، ثنا يحيى بن سعيد جميعاً، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الحارث بن شبيل، عن أبي عمرو الشيباني، عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: كان أحدنا يكلم يعني صاحبه إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت ﴿قوموا لله قانتين﴾ [ ] فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام[1]. هذا لفظ حديث هشيم. وقال: أنبأ إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن شبيل[2]، وفي حديث يحيى القطان عن إسماعيل ثنا الحارث بن شبيل وقال في متنه: كنا نتكلم في الصلاة يكلم أحدنا أخاه في حاجته حتى نزلت ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين﴾ [ ] فأمرنا بالسكوت.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

٣٣٤٤ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو بدر، عن الأعمش (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري بطوس، أنبأ أبو محمد عبد الله بن عمر بن أحمد بن علي بن شوذب المقري بواسط، ثنا أحمد بن رشد بن خثيم الكوفي بواسط، ثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: كنا نسلم على النبي ﷺ في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا قال: «إن في الصلاة شغلاً» لفظ حديث ابن فضيل، وفي حديث أبي بدر شجاع بن الوليد فقلنا؛ يا رسول الله كنت ترد علينا ما لك اليوم لم ترد علينا، فقال: «إن في الصلاة شغلاً».

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن محمد بن فضيل.

٣٣٤٥ ـ حدثنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو

---

(١) في دار الكتب: «ونهانا عن الكلام».

(٢) في دار الكتب: «ابن شبل».

داود، ثنا شعبة، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: أتيت رسول الله ﷺ فسلمت عليه فلم يرد علي فأخذني ما قدم وما حدث، فقلت: يا رسول الله أحدث شيء، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل يحدث لنبيه من أمره ما شاء، وإن مما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة».

٣٣٤٦ ـ أخبرنا أبو الحسن المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا عمرو بن مرزوق، أنبأ زائدة، عن عاصم، عن شقيق، عن عبد الله قال: كنا نتكلم في الصلاة ويسلم بعضنا على بعض ويومىء أحدنا بالحاجة قال: فجئت ذات يوم والنبي ﷺ يصلي فسلمت عليه فلم يرد فأخذني ما قدم وما حدث، فلما فرغ قال: «إن الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء وإنه قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة».

٣٣٤٧ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا إبراهيم بن الحجاج، ثنا عبد الوارث بن سعيد، عن كثير بن شنظير، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله قال: أرسلني النبي ﷺ في حاجة له فجئت وقد قضيتها فسلمت عليه وهو يصلي فلم يرد علي.

/ ٣٣٤٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف ٢٤٩
الفقيه، ثنا ابن رجاء يعني أبا بكر محمد بن محمد بن رجاء السندي، ثنا هارون بن عبد الله، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثني أبي، حدثني كثير بن شنظير، ثنا عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: أرسلني رسول الله ﷺ في حاجة فانطلقت ثم رجعت وقد قضيتها، فأتيت النبي ﷺ فسلمت عليه فلم يرد فوقع في قلبي ما الله أعلم به، فقلت في نفسي: لعل رسول الله ﷺ وجد على أنني أبطأت عليه[1] ثم سلمت عليه فلم يرد علي فوقع في نفسي أشد من المرة الأولى ثم سلمت عليه فرد علي فقال: «أما أنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي وكان على راحلته متوجهاً لغير القبلة».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي معمر عن عبد الوارث، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن عبد الوارث.

٣٣٤٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر القاضي، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرج الحجازي، ثنا محمدبن حمير، ثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، حدثني معاوية بن الحكم السلمي، قال: بينا أنا مع

(١) في جـ: «وجد علي أني أبطأت عليه».

٣٥٤ ـــــــ

رسول الله ﷺ دعاني فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه والله ما ضربني ولا كهرني[1] ولا سبني فقال: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وإنما هي التسبيح والتكبير وتلاوة القرآن» وذكر باقي الحديث.

وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، ثنا جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ عيسى بن يونس، ثنا الأوزاعي، عن يحيى فذكره بنحوه إلا أنه لم يذكر قوله: إنا كنا حديث عهد بجاهلية فجاء الله بالإسلام، وإنما قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: إن رجالاً منا.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم.

٣٣٥٢ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك، ثنا عبد الله، ثنا يونس، ثنا أبو داود، ثنا حرب بن شداد، وأبان بن يزيد، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي قال: صليت مع النبي ﷺ فعطس رجل إلى جنبي فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه ما لي أراكم تنظرون إلي وأنا أصلي، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم يصمتوني، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة فبأبي وأمي ما رأيت قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، والله ما كهرني ولا سبني ولا ضربني ولكنه قال لي: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو الصلاة والتسبيح والتحميد وقراءة القرآن» أو كالذي قال رسول الله ﷺ ثم ذكر ما ذكر الأوزاعي من التطير وغيره.

قال الشافعي رحمه الله: ولم يحك أن النبي ﷺ أمره بإعادة، وحكي أنه تكلم وهو جاهل بذلك.

[٣٣٢] ـ باب من سلم أو تكلم مخطئاً أو ناسئاً

٣٣٥٣ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن الهمداني، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر أو العصر ركعتين فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة يا رسول الله أو نسيت، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «أحق ما يقول ذو اليدين» قالوا: نعم، فصلى ركعتي أخراوين ثم سجد سجدتي

---

(١) في أ: «ما ضربني ولا قهرني».

٣٥٦ ـــــــ

الحسن بن مكرم البزار، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ حماد بن سلمة، عن ثابت، عن مطرف، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي وفي صدره أزيز كأزيز الرحا من البكاء.

٣٣٥٧ ـ وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا علي بن الحسن الداربجردي، ثنا عبد الله بن عثمان، أنبأ عبد الله هو ابن المبارك، أنبأ حماد بن سلمة فذكره بإسناده إلا أنه قال: ولجوفه أزيز كأزيز المرجل.

٣٣٥٨ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا حجاج، قال: قال ابن جريج: سمعت ابن أبي مليكة، يقول: أخبرني علقمة بن وقاص، قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرأ في العتمة بسورة يوسف وأنا في مؤخر الصفوف حتى إذا جاء ذكر يوسف سمعت نشيجه في مؤخر الصف.

[٣٣٤] ـ باب من تبسم في صلاته أو ضحك فيها

٣٣٥٩ ـ أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا أحمد بن الوليد الفحام، ثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: التبسم لا يقطع الصلاة ولكن القرقرة.

هذا هو المحفوظ موقوف، وقد رفعه ثابت بن محمد الزاهد وهو وهم منه[1].

٣٣٦٠ ـ أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل، ثنا أبو عبد الله بن محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن مهدي، ثنا ثابت بن محمد يعني الزاهد، ثنا سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «لا يقطع الصلاة / الكشر ولكن ٢٥٢
يقطعها القرقرة».

وقد روي في التبسم في الصلاة حديث آخر لا يحتج بأمثاله.

٣٣٦١ ـ أخبرناه أبو سعد أحمد بن محمد الصوفي، أنبأ أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ، أنبأ أبو يعلى، أنبأ عمرو الناقد، ثنا علي بن ثابت الجزري، ثنا الوازع بن نافع، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في غزوة إذ تبسم في صلاته فلما قضى صلاته قلنا: يا رسول الله رأيناك تبسمت، قال: «مر بي ميكائيل وعلى جناحه أثر غبار وهو راجع من طلب القوم فضحك إليّ فتبسمت إليه».

---

(١) قال ابن التركماني: «في هذا نظر، فإن ثابتاً هذا روى عنه البخاري ووثقه مطين. وقال أبو حاتم: صدوق. وإذا كان كذلك فهو ثقة، وقد زاد الرفع فوجب أن تقبل على ما عرف».

الوازع بن نافع العقيلي الجزري تكلموا فيه، وقد حكاه الواقدي في المغازي. وقد روينا في كتاب الطهارة عن أبي سفيان عن جابر في من ضحك في الصلاة يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء. وروينا عن أبي موسى الأشعري أنه قال في قصة محكية عنه: من كان ضحك منكم فليعد الصلاة، ويذكر مثل ذلك عن ابن مسعود.

[٣٣٥] ـ باب ما جاء في النفخ في موضع السجود

٣٣٦٢ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فذكر صلاة النبي ﷺ قال: ثم نفخ في آخر سجوده، فقال: «أف أف»، ثم قال: «رب ألم تعدني ألا تعذبهم وأنا فيهم ألم تعدني أن لا تعذبهم وهم يستغفرون» ففرغ رسول الله ﷺ من صلاته وقد امحصت الشمس.

قال الشيخ رحمه الله: والذي يشبه أن يكون هذا نفخاً يشبه الغطيط وذلك لما عرض عليه من تعذيب بعض من وجب عليه العذاب فليس غيره في التأفيف في الصلا كهو بأبي هو وأمي ﷺ، كما لم يكن كهو في رؤية ما رأى من تعذيبهم. وقد رواه عبد العزيز بن عبد الصمد عن عطاء، فقال: وجعل ينفخ في آخر سجوده من الركعة الثانية ويبكي ولم يذكر التأفيف. ورواه أبو إسحاق عن السائب بن مالك عن عبد الله بن عمرو فذكر النفخ دون التأفيف. وزعم أبو سليمان الخطابي رحمه الله أن قوله «أف» لا يكون كلاماً حتى يشدد الفاء فتكون ثلاثة أحرف من التأفيف، قال: والنافخ لا يخرج الفاء في نفخه مشددة ولا يكاد يخرجها فاء صادقة من مخرجها.

٣٣٦٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا محمد بن أحمد بن النضر الأزدي، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، عن أبي حمزة، عن أبي صالح، قال: كنت عند أم سلمة فدخل عليها ذو قرابة لها شاب ذو جمة فقام يصلي وينفخ فقالت: يا بني لا تنفخ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول لعبد لنا أسود: «أي رباح ترب وجهك».

هكذا رواه جماعة من الأئمة نحو حماد بن زيد وغيره عن ميمون أبي حمزة، ولم أكتبه من حديث غيره، وهو ضعيف والله تعالى أعلم. وروي فيه حديث آخر عن زيد بن ثابت مرفوعاً وهو ضعيف بمرة.

٣٣٦٤ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أحمد بن الخضر الشافعي، ثنا إبراهيم بن علي، ثنا علي بن الجعد، ثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن ابن عباس أنه كان يخشى أن يكون كلاماً يعني النفخ في الصلاة.

قال الشيخ: والنفخ لا يكون كلاماً / إلا إذا بان منه كلام له هجاء، وأما إذا لم يفهم منه كلام له هجاء فلا يكون كلاماً. ٢٥٣

٣٣٦٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد، ثنا يحيى بن معين، ثنا سلمة الأبرش، قال: حدثني أيمن بن نابل، قال: قلت لقدامة بن عبد الله بن عمار الكلابي صاحب رسول الله ﷺ: إنا نتأذى بريش الحمام في مسجد الحرام إذا سجدنا فقال: «انفخوا».

[٣٣٦] ـ باب من تصفح في صلاته كتاباً ففهمه أو قرأه

٣٣٦٦ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر قال: قريء على عبد الله بن وهب، أخبرك جرير بن حازم، والحارث بن نبهان، عن أيوب السختياني، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها كان يؤمها غلامها ذكوان في المصحف في رمضان إلا أن الحارث قال في الحديث عن أيوب عن القاسم عن عائشة.

[٣٣٧] ـ باب من عد الآي في صلاته أو عقدها ولم يتلفظ بما يكون كلاماً

٣٣٦٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح.

٣٣٦٨ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، ومحمد بن قدامة في آخرين قالوا: ثنا عثام، عن الأعمش، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح قال ابن قدامة: بيمينه.

قال الشيخ ورواه ابن الباغندي عن أبي الأشعث أحمد بن المقدام العجلي، عن عثام وقال في الحديث: يعقد التسبيح في الصلاة. ذكره شيخ لنا بخسروجرد يعرف بأبي الحسن علي بن عبد الله بن علي، صحيح السماع عن الشيخ أبي بكر الإسماعيلي في أماليه لحديث الأعمش عن ابن الباغندي.

٣٣٦٩ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله الخسروجردي، ثنا أبو بكر الإسماعيلي، ثنا أبو جعفر الحضرمي مطين، ثنا مالك بن فديك، ثنا الأعمش، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن أنه كان يعد الآي في الصلاة ويعقد من قول أبي عبد الرحمن.

٣٣٧٠ ـ وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن بن أحمد بن إسماعيل السراج، ثنا أبو جعفر الحضرمي مطين، ثنا مالك بن الفديك، حدثني الأعمش، عن إبراهيم أنه كان يعد الآي في الصلاة ويعقد.

٣٣٧١ ـ وبإسناده قال: حدثني الأعمش، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه كان يعد الآي في الصلاة ويعقد.

٣٣٧٢ ـ أخبرنا أبو بكر القاضي، أنبأ أبو جعفر بن دحيم، ثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا وكيع، عن الأعمش أو سفيان، عن الأعمش قال: رأيت يحيى يعني ابن وثاب يعد الآي في الصلاة.

[٣٣٨] ـ باب من أحدث في صلاته قبل الإحلال منها بالتسليم

٣٣٧٣ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ سليمان بن أحمد بن أيوب، ثنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن / عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابن ٢٥٤
الحنفية، عن علي رضي الله عنه رفعه إلى النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطهور وإحرامها التكبير وإحلالها التسليم».

٣٣٧٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا يحيى بن منصور القاضي، ثنا أبو عبد الله محمد بن أيوب، أنبأ أبو الوليد، ثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه، عن النبي ﷺ يعني شكا إليه رجل يجد في صلاته شيئاً قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»(١). رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد، وأخرجه مسلم من حديث ابن عيينة.

٣٣٧٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد، أنبأ أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا علي بن عاصم، أنبأ سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أشكل على أحدكم في صلاته خرج منه شيء أو لم يخرج فلا ينفتل حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

٣٣٧٦ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أنبأ سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هرير رضي الله عنه أن

---

(١) قال ابن التركماني: «مقتضاه أنه ينصرف عند سماع صوت أو وجود ريح. وخصم البيهقي يقول بذلك، ولكنه يزيد على ذلك أنه بعد الإنصراف يتوضأ ويبني على صلاته بدليل آخر سيأتي في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى».

رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره أحدث أو لم يحدث فأشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

وفي هذا دليل على أنه ينصرف إذا سمع صوتاً أو وجد ريحاً لا فرق فيه بين عمده وسهوه وسبقه والله أعلم.

٣٣٧٧ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق ببغداد، أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي، بمكة، ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، ثنا يحيى بن محمد الجاري، أنبأ عبد العزيز بن محمد، عن ثور، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «إن الشيطان يأتي أحدكم فينقر عند عجازه فلا يخرجن حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً أو يفعل ذلك متعمداً».

٣٣٧٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس القاسم بن القاسم السياري بمرو، ثنا عبد الله بن علي الغزال، ثنا علي بن الحسن بن شقيق، ثنا الفضل بن موسى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أحدث أحدكم وهو في الصلاة فليضع يده على أنفه ثم لينصرف».

تابعه على وصله حجاج بن محمد عن ابن جريج عن هشام، وعمر بن علي المقدمي عن هشام، وجبارة بن المغلس عن عبد الله بن المبارك عن هشام. ورواه الثوري وشعبة وزائدة وابن المبارك وشعيب بن إسحاق وعبيدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً. قال أبو عيسى الترمذي: وهذا أصح من حديث الفضل بن موسى. قال الشيخ:

٣٣٧٩ ـ ورواه نعيم بن حماد، عن الفضل بن موسى هكذا موصولاً إلا أنه قال في متنه: «إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ على أنفه ولينصرف فليتوضأ»: أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا نعيم، ثنا الفضل بن موسى فذكره.

وقد روينا في كتاب الطهارة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تقبل / صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ». ٢٥٥

٣٣٨٠ ـ أخبرنا أبو الحسن العلوي، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن دلويه، ثنا أحمد بن حفص، قال: حدثني أبي، حدثني، إبراهيم بن طهمان، عن سماك بن حرب، عن مصعب بن سعد، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بغير طهور ولا تقبل صدقة من غلول».

٣٦٢ ـــــــ

وهذا الحديث أحد ما أنكر على إسماعيل بن عياش. والمحفوظ ما رواه الجماعة عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً. كذلك رواه محمد بن عبد الله / الأنصاري، وأبو ٢٥٦
عاصم النبيل، وعبد الرزاق، وعبد الوهاب بن عطاء وغيرهم عن ابن جريج، وأما حديث ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها فإنما يرويه إسماعيل بن عياش، وسليمان بن أرقم عن ابن جريج، وسليمان بن أرقم متروك، وما يرويه إسماعيل بن عياش عن غير أهل الشام ضعيف لا يوثق به، وروي عن إسماعيل بن عباد بن كثير وعطاء بن عجلان عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها وعباد، وعطاء، هذان ضعيفان والله تعالى أعلم.

٣٣٨٤ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ وهب. وحدثنا بحر بن نصر قال: قريء على ابن وهب، أخبرك عبد الله بن عمر، وحنظلة بن أبي سفيان الجمحي، ومالك بن أنس، والليث بن سعد، وأسامة بن زيد أن نافعاً حدثهم أن عبد الله بن عمر كان إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى على ما صلى ولم يتكلم.

هذا عن ابن عمر صحيح، وقد روي عن علي رضي الله عنه.

٣٣٨٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله بن البياع الحافظ، أخبرني محمد بن أحمد بن بالويه فيما قرأت عليه، ثنا محمد بن يونس، ثنا روح، ثنا شعبة، ثنا أبو إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، أن علياً رضي الله عنه قال: من وجد في بطنه رزاً أو قيئاً فلينصرف فليتوضأ فإن لم يتكلم احتسب بما صلى وإن تكلم استأنف الصلاة. وقيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه.

٣٣٨٦ ـ أخبرنا الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان ببغداد، أنبأ حمزة بن محمد بن العباس، ثنا عباس بن محمد الدوري، ثنا عبيد بن موسى، أنبأ إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه، أنه قال: أيما رجل دخل في الصلاة فأصابه رز في بطنه أو قيء أو رعاف فخشي أن يحدث قبل أن يسلم الإمام فليجعل يده على أنفه فإن كان يريد أن يعتد بما قد مضى فلا يتكلم حتى يتوضأ ثم يتم ما بقي فإن تكلم فليستقبل وإن كان قد تشهد وخاف أن يحدث قبل أن يسلم الإمام فليسلم فقد تمت صلاته.

ورواه الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي ببعض معناه، والحارث الأعور ضعيف، وعاصم بن ضمرة غير قوي. وروي من وجه ثالث عن علي رضي الله عنه، وفيه أيضاً ضعف والله أعلم.

٣٣٨٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس

٣٦٤ ـــــــ

٣٣٩١ ـ قال: وحدثنا الوليد، قال وأخبرني أبو عمرو أنه سمع عطاء يقول: ينصرف فيتوضأ ولا يكلم أحداً ثم يرجع فيبني على ما قد صلى.

ورويناه عن طاووس وسليمان بن يسار وغيرهما.

٣٣٩٢ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حبان، ثنا إبراهيم بن محمد، ثنا أبو عامر، ثنا الوليد قال: قال أبو عمرو: أخبرني واصل، عن مجاهد قال: إذا صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة.

٣٣٩٣ ـ قال: وقال أبو عمرو هو الأوزاعي: أخبرني يزيد بن أبي مالك أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول: إذا صرفت وجهك عن القبلة فأعد.

٣٣٩٤ ـ وبهذا الإسناد ثنا الوليد، أخبرني سعيد بن عبد العزيز، عن عمر بن عبد العزيز، والحسن مثل ذلك.

٣٣٩٥ ـ قال الوليد: وأخبرني الليث بن سعد، وعبد الرحمن بن نمر، عن ابن شهاب أنه حدثهم عن المسور بن مخرمة أنه كان يقول: يستأنف.

قال الشافعي: رحمه الله: أحب الأقاويل إلي فيه أنه قاطع للصلاة، وهذا قول المسور بن مخرمة، قال: وقول المسور أشبه بقول العامة فيمن ولي ظهره القبلة عامداً أنه يبتدىء، قال: ولا يجوز أن يكون في حال لا يحل له فيها الصلاة ما كان بها ثم يبني على صلاته والله أعلم. وكان في القديم يقول: يبني، وقال في الإملاء: لولا مذهب الفقهاء لرأيت أن من تحرف عن القبلة لرعاف أو غيره فعليه الإستئناف، ولكن ليس في الآثار إلا التسليم. قال: ذلك بهذه المسألة ومسائل أخر، وقد رجع في الجديد إلى قول المسور بن مخرمة وبالله التوفيق.

جماع أبواب ما يجوز من العمل في الصلاة

[٣٤٠] / ـ باب الإشارة برد السلام ٢٥٨

٣٣٩٦ ـ أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي، ثنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر أنه قال: إن رسول الله ﷺ بعثني لحاجة ثم أدركته وهو يصلي فسلمت عليه فأشار إلي، فلما فرغ دعاني فقال: «إنك سلمت آنفاً وأنا أصلي» وهو موجه حينئذ قبل المشرق.

ورواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد.

٣٣٩٧ ـ وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ محمد بن أيوب، والحسن بن علي بن زياد قالا: ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، حدثني أبو الزبير، عن جابر قال: أرسلني رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى بني المصطلق فأتيته وهو يصلي على بعيره فكلمته فقال لي بيده هكذا وأومأ زهير بيده ثم كلمته فقال لي هكذا وأومأ زهير أيضاً بيده نحو الأرض وأنا أسمعه يقرأ يومىء برأسه، فلما فرغ قال: ما فعلت في الذي أرسلتك له فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أني كنت أصلي قال زهير وأبو الزبير جالس معه مستقبل الكعبة، فقال بيده أبو الزبير إلى بني المصطلق فقال بيده إلى غير الكعبة.

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن يونس.

٣٣٩٨ ـ وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أنبأ جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ وكيع، ثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأتيته وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي إشارة.

ورواه غيره عن سفيان فقال في الحديث: لم يرد علي، وإنما أراد لم يرد علي كلاماً ورد علي إشارة وبالله التوفيق، وقد جمعهما يزيد بن إبراهيم في الرواية.

٣٣٩٩ ـ أخبرناه أبو الحسن المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا يزيد بن إبراهيم، عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ بعثه إلى حاجة له فجاء والنبي ﷺ يصلي فسلم عليه فلم يرد عليه وأومأ بيده فلما سلم قال: «إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي».

٣٤٠٠ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الأسفاطي يعني عباس بن الفضل، ثنا أبو الوليد، ثنا ليث بن سعد، حدثني بكير بن عبد الله، عن نابل صاحب العباء، عن ابن عمر، عن صهيب قال: مررت على رسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فرد إلي إشارة. قال ليث: حسبته قال باصبعه.

وقد روي في هذه القصة بإسناد فيه إرسال أنه أشار بيده بلا شك.

٣٤٠١ ـ أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إبراهيم بن صالح، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، عن زيد بن أسلم بمعنى، قال عبد الله بن عمر، ذهب رسول الله ﷺ إلى مسجد بني عمرو بن عوف بقباء ليصلي فيه، فدخلت عليه رجال الأنصار يسلمون عليه، فسألت صهيباً وكان معه: كيف كان رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصل؟ فقال صهيب: كان يشير إليهم بيده، فقال سفيان: فقلت لرجل: / ٢٥٩

سله أنت سمعته من ابن عمر، فقال: يا أبا أسامة أسمعته من ابن عمر؟ قال: أما أنا قد كلمته وكلمني، ولم يقل زيد سمعته[1].

وقد روي من وجه آخر عن ابن عمر.

٣٤٠٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن بكر المروزي، أنبأ أبو نعيم، ثنا هشام وهو ابن سعد، عن نافع، عن ابن عمر قال: خرج رسول الله ﷺ إلى قباء فجاءت الأنصار يسلمون عليه فإذا هو يصلي فجعلوا يسلمون عليه فقال ابن عمر: يا بلال كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم وهو يصلي؟ قال: هكذا بيده كلها يعني يشير.

وهكذا رواه وكيع بن الجراح، وجعفر بن عون عن هشام بن سعد، ورواه عبد الله بن وهب عن هشام فقال: بلال أو صهيب.

٣٤٠٣ ـ أخبرنا أبو بكر بن أحمد بن الحسن القاضي، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قريء على ابن وهب: أخبرك هشام بن سعد، عن نافع قال: سمعت عبد الله بن عمر قال: خرج رسول الله ﷺ إلى قباء فسمعت به الإنصار فجاءوا يسلمون على رسول الله ﷺ قال: فقلت لبلال أو صهيب: كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم وهم يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال: يشير بيده، قال: وبلغني في غير هذا الحديث أن صهيباً الذي سأله ابن عمر بن وهب بقوله.

قال الشيخ رحمه الله: وقد قال أبو عيسى الترمذي: كلا الحديثين عندي صحيح، وقد رواه ابن عمر عن بلال وصهيب جميعاً.

٣٣٠٤ ـ وأخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه سلم على رجل وهو يصلي فرد عليه الرجل كلاماً فقال: إذا سلم على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم ولكن يشير بيده.

---

(١) قال ابن التركماني: «يحتمل أن يريد كلمني بهذا الحديث ولا ينافي ذلك قول الراوي عنه ولم يقل سمعته إذ لا يلزم من عدم قوله سمعته ان لا يكون سمعه بل قام قوله كلمني مقام قوله سمعته فاستغنى عنه وما نقله البيهقي عن الترمذي انه صحح هذا الحديث يدل على ذلك أعني انه سمعه منه وروى ابن ماجة هذا الحديث ولفظه عن زيد بن أسلم عن ابن عمر وقد ذكر ابن معين ان زيداً سمع من ابن عمر وروايته عنه مخرجة في الكتب الستة وجمهور أهل الحديث على أن من أدرك شخصاً فروى عنه كانت روايته محمولة على الاتصال سواء كانت بلفظ قال أو عن أو غيرهما.

٣٤٠٥ ـ وأخبرنا أبو سعيد الإسفرائني، أنبأ أبو بحر البربهاري، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا عمرو، عن عطاء أن موسى بن عبد الله بن جميل الجمحي سلم على ابن عباس وهو يصلي فأخذه بيده.

[٣٤١] ـ باب كيفية الإشارة باليد

٣٤٠٦ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا حسين بن عيسى الخراساني الدامغاني، ثنا جعفر بن عون، ثنا هشام بن سعد، ثنا نافع قال: سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنه يقول: خرج رسول الله ﷺ / إلى قباء يصلي فيه، قال: ٢٦٠
فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو يصلي، قال: فقلت لبلال: كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال: يقول هكذا وبسط كفه وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه أسفل وظهره إلى فوق.

[٣٤٢] ـ باب من أشار بالرأس

٣٤٠٧ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي إملاء، وأبو سعيد بن أبي عمرو قراءة، قالا: ثنا أبو العباس الأصم، ثنا أحمد بن عبد الحميد، ثنا محمد بن بشر، حدثني مسعر، عن عاصم، عن ابن سيرين، أن عبد الله بن مسعود سلم على النبي ﷺ وهو يصلي، فقال برأسه يعني الرد.

٣٤٠٨ ـ وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن أبي كثير، ثنا مكي، ثنا هشام، عن محمد قال: أنبئت أن ابن مسعود قال: أتيت النبي ﷺ حين قدمت عليه من الحبشة أسلم عليه فوجدته قائماً يصلي فسلمت عليه فأومأ برأسه وكان محمد يأخذ به.

هذا هو المحفوظ مرسل.

٣٤٠٩ ـ أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا تمتام، ثنا أبو يعلى التوزي، ثنا عبد الله بن رجاء، عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لما قدمت من الحبشة أتيت النبي ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه، فأومأ برأسه.

تفرد به أبو يعلى محمد بن الصلت التوزي.

[٣٤٣] ـ باب من رأى أن يرد بعد الفراغ من الصلاة

٣٤١٠ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا فقدمت على رسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي السلام فأخذني ما قدم وما حدث فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: «إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن الله قد أحدث أن تكلموا في الصلاة» فرد علي السلام.

[٣٤٤] ـ باب من لم ير التسليم على المصلي

قال أبو سفيان: قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه: لو دخلت على قوم وهم يصلون ما سلمت عليهم.

٣٤١١ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، وأبو بكر أحمد بن جعفر القطيعي، قالا: ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا غرار في صلاة ولا تسليم».

قال أحمد بن حنبل: فيما أرى أنه أراد أن / لا تسلم ويسلم عليك وتغرير الرجل ٢٦١
بصلاته أن يسلم وهو فيها شاك، كذا في كتابي.

وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل فذكره بإسناده إلا أنه قال: «لا غرار في صلاة ولا تسليم».

قال أحمد بن حنبل: يعني فيما أرى أن لا تسلم ويسلم عليك ويغرر الرجل بصلاته فينصرف وهو فيها شاك، وهذا اللفظ أقرب إلى تفسير أحمد بن حنبل، قال أبو داود: رواه ابن فضيل يعني عن أبي مالك على لفظ ابن مهدي ولم يرفعه.

٣٤١٢ ـ ورواه معاوية بن هشام، عن سفيان بإسناده قال: أراه رفعه، قال: «لا غرار في تسليم ولا صلاة»: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن موسى بن عمران الفقيه، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا أبو كريب، ثنا معاوية بن هشام، عن سفيان فذكره.

وهذا اللفظ يقتضي نفي الغرار عن الصلاة والتسليم جميعاً، والأخبار التي مضت تبيح التسليم على المصلي والرد بالإشارة وهي أولى بالإتباع[1] وبالله التوفيق.

(١) قال ابن التركماني: «لا يلزم من نفى الغرار عن الصلاة والتسليم تحريم التسليم حتى يكون ذلك معارضاً للأخبار المبيحة للتسليم والرد بالاشارة وحتى يحتاج إلى الترجيح بل الغرار النقصان والغرار في الصلاة =

[٣٤٥] ـ باب الإشارة فيما ينوبه في صلاته يريد بها إفهاماً

٣٤١٣ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو حامد بن بلال، ثنا أبو الأزهر، قال: ثنا عبد الله بن نمير، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ صلى في مرضه وهو جالس وخلفه قيام فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما قضى صلاته قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً».

رواه مسلم في الصحيح.

٣٤١٤ ـ عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه قال حماد: عن هشام بن عروة، عن أبيه في هذا الحديث فأومأ إليهم بيده أن اجلسوا: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أخبرني إسماعيل بن نجيد، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ سليمان بن داود، ثنا حماد فذكره.

رواه مسلم عن سليمان بن داود ورواياه في حديث جابر بن عبد الله في هذه القصة قال: فالتفت إلينا فرآنا قياماً فأشار إلينا.

٣٤١٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو نصر محمد بن عمر، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر أنه قال: اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر رضي الله عنه يكبر يسمع الناس تكبيره، قال: فالتفت إلينا فرآنا قياماً فأشار إلينا وذكر باقي الحديث.

٢٦٢/ ٣٤١٦ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن كريب مولى ابن عباس، أن عبد الله بن عباس، وعبد الرحمن بن أزهر، والمسور بن مخرمة أرسلوه إلى عائشة رضي الله عنها فذكر الحديث في الركعتين بعد العصر، وأنهم ردوه إلى أم سلمة فقالت أم سلمة رضي الله عنها: سمعت رسول الله ﷺ ينهي عنها ثم رأيته يصليهما أما حين صلاهما فإنه صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار

= نقصان سجودها وركوعها وجميع أركانها والغرار في التسليم أن يقول المجيب وعليك ولا يقول وعليكم السلام ومنه الحديث الآخر لا تغار التحية ذكر ذلك الهروي وغيره نعم الرواية الثانية التي لفظها لا غرار في الصلاة ولا تسليم تقتضي التسليم وكذا الرواية الأولى على تقدير أن يكون قوله ولا تسليم مفتوحة الميم فكان يتعين على البيهقي أن يذكر في هذا الموطن هاتين الروايتين إذ هما المعارضتان للاخبار المبيحة».

فصلاهما فأرسلت إليه الجارية فقلت: قومي لجنبه[1] فقولي له: تقول أم سلمة يا رسول الله أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما فإن أشار بيده فاستأخري عنه قالت: ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال: «يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر إنه أتانا أناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين بعد الظهر فهما هاتان».

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن سليمان، ورواه مسلم عن حرملة كلاهما عن ابن وهب.

٣٤١٧ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنبأ أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، ثنا أبو الأزهر، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يشير في صلاة بيده.

٣٤١٨ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر بن أبي داود، ثنا سلمة بن شبيب، ومحمد بن مسعود، وخشيش بن أصرم، قالوا: أنبأ عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يشير في الصلاة.

٣٤١٩ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن هشام، عن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها قالت: أتيت عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ حين خسفت الشمس فإذا الناس قيام يصلون وإذا هي قائمة قالت: فقلت: ما للناس فأشارت بيدها إلى السماء وقالت: سبحان الله، فقلت: آية فأشارت أن نعم وذكر الحديث.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، وأخرجه من وجه آخر عن هشام.

٣٤٢٠ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا ابن أبي داود وهو أبو بكر بن أبي داود السجستاني، ثنا عبد الله بن سعيد، ثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس، عن أبي غطفان المري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال والتصفيق للنسوان ومن أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعدها».

قال علي: قال لنا ابن أبي داود أبو غطفان هذا رجل مجهول[2]، وآخر الحديث زيادة

(١) في أ: «قومي بجنبه».

(٢) قال ابن التركماني: «ابن أبي داود متكلم فيه، وأما أبو غطفان فمعروف، أخرج له مسلم في صحيحه، وروى عنه جماعة، ووثقه ابن معين وغيره».

في الحديث فلعله من قول ابن إسحاق، والصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يشير في الصلاة رواه أنس وجابر وغيرهما عن النبي ﷺ، قال علي: ورواه ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم.

[٣٤٦] ـ باب حمل الصبي ووضعه في الصلاة

٣٤٢١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا السري بن خزيمة، ثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ / كان يصلي وهو حامل أمامة بنت ٢٦٣
زينب بنت رسول الله ﷺ، ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها. رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة، ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك.

٣٤٢٢ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق وغيرهما، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان بن عيينة، عن عثمان بن أبي سليمان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا عثمان بن أبي سليمان، ومحمد بن عجلان أنهما سمعا عامر بن عبد الله بن الزبير يخبر عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يؤم الناس وأمامة بنت أبي العاص وهي ابنة زينب بنت رسول الله ﷺ على عاتقه فإذا ركع وضعها وإذا فرغ من السجود أعادها لفظ حديث الحميدي.

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر عن سفيان عنهما.

[٣٤٧] ـ باب الصبي يتوثب على المصلي ويتعلق بثوبه فلا يمنعه

٣٤٢٣ ـ حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن يعقوب، ثنا أبو جعفر محمد بن عبيد الله بن المنادي، ثنا وهب بن جرير بن حازم، ثنا أبي، ثنا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن أبيه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وهو حامل أحد ابنيه الحسن أو الحسين فتقدم رسول الله ﷺ ثم وضعه عند قدمه اليمنى فسجد رسول الله ﷺ سجدة أطالها قال أبي: فرفعت رأسي من بين الناس فإذا رسول الله ﷺ ساجد وإذا الغلام راكب على ظهره فعدت فسجدت فلما انصرف رسول الله ﷺ قال الناس: يا رسول الله لقد سجدت في صلاتك هذه سجدة ما كنت تسجدها أفشيء أمرت به أو كان يوحى إليك قال: «كل ذلك لم يكن إن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته».

٣٤٢٤ ـ وأخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد، ثنا الحسين بن يحيى بن عياش القطان، ثنا إبراهيم بن مجشر، ثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر بن حبيش قال: كان رسول الله ﷺ ذات يوم يصلي بالناس فأقبل الحسن والحسين رضي الله عنهما وهما غلامان فجعلا يتوثبان على ظهره إذا سجد، فأقبل الناس عليهما ينحيانهما عن ذلك قال: «دعوهما بأبي وأمي من أحبني فليحب هذين».

وهذا المرسل شاهد لما تقدم. قال الشيخ رضي الله عنه:

٣٤٢٥ ـ وقد قال أنس بن مالك رضي الله عنه ما رأيت أحداً كان أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ: أخبرناه محمد بن عبد الحافظ، أنبأ أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا إسماعيل، عن أيوب، عن عمرو بن سعيد، عن أنس بن مالك.

وهو مخرج في كتاب مسلم مع سائر ما ثبت عنه ﷺ من أخلاقه الحسنة وأوصافه الجميلة التي من عرفها لم يستبعد ما روينا في هذين البابين من رأفته ورحمته مع قول الله تعالى بالمؤمنين رؤوف رحيم.

[٣٤٨] ـ باب من تناول في صلاته شيئاً بيده أو غمز غيره

٣٤٢٦ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسماعيل يعني ابن مهران، ثنا محمد بن سلمة / المرادي، ثنا عبد الله بن وهب، ٢٦٤
عن معاوية بن صالح، حدثني ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخلاني، عن أبي الدرداء، قال: قام رسول الله ﷺ يصلي فسمعناه[1] يقول: «أعوذ بالله منك» ثلاث مرات ثم قال: «ألعنك بلعنة الله ثلاثاً» وبسط يده كأنه يتناول شيئاً فلما فرغ من الصلاة قلنا: يا رسول الله سمعناك تقول في الصلاة شيئاً لم نسمعك تقوله قبل ذلك ورأيناك بسطت يدك فقال: «إن عدو الله إبليس لعنه الله جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي فقلت: أعوذ بالله منك ثلاث مرات ثم قلت: ألعنك بلعنة الله التامة، فلم يستأخر ثلاث مرات، ثم أردت أن أخذه والله لولا دعوة أخينا سليمان لأصبح موثقاً يلعب به ولدان أهل المدينة».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن سلمة المرادي، وقد مضى بعض معناه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في مسألة قضاء الفائتة.

---

(١) في أ: «فسمعته يقول».

٣٤٢٧ ـ وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد، أنبأ علي بن محمد بن سليمان الخرقي، ثنا أبو قلابة، ثنا عمرو بن خليفة، وسعيد بن عامر قالا: ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بينما أنا أصلي إذ اعترض لي شيطان فأخذته فخنقته، فلولا دعوة أخي سليمان لأوثقته في بعض هذه السواري حتى يراه الناس أو ترونه».

وروينا في حديث ابن عباس عن النبي ﷺ في صلاة الكسوف قال: «إني رأيت الجنة أو رأيت الجنة فتناولت منها عنقوداً».

٣٤٢٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا السري بن خزيمة، ثنا عبد الله يعني ابن مسلمة، عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي وإذا قام بسطتهما والبيوت يومئذٍ ليس فيها مصابيح.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك.

٣٤٢٩ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب مولى عبد الله بن عباس، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره أنه بات ليلة عند ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها فذكر الحديث في قيام النبي ﷺ ووضوءه وصلاته قال عبد الله بن عباس: فقمت فصنعت مثل الذي صنع رسول الله ﷺ فقمت إلى جنبه فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي ثم أخذ بأذني اليمنى يفتلها.

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك.

[٣٤٩] ـ باب من مس لحيته في الصلاة من غير عبث

٣٤٣٠ ـ أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنبأ أبو محمد دعلج بن أحمد، ثنا إبراهيم بن علي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ هشيم، عن حصين، عن عبد الملك، عن عمرو بن حريث قال: كان رسول الله ﷺ يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة وربما مس لحيته وهو يصلي هكذا.

رواه هشيم بن بشير. ورواه شعبة كما:

كتاب الصلاة / باب من تقدم أو تأخر في صلاته . . . ـــــــ

فصلوا حتى تفرج عنكم، لقد رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدتم، حتى لقد رأيتني أريد أن آخذ قطفاً من الجنة، حين رأيتموني جعلت أتقدم، ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً حين رأيتموني تأخرت، ورأيت فيها عمرو بن لحى وهو الذي سيب السوائب».

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك، وأخرجه مسلم من حديث ابن وهب عن يونس.

٣٤٣٥ ـ أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن بشار العبدي، ثنا يحيى، ثنا عبد الملك بن أبي سليمان، ثنا عطاء، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فذكر الحديث في صلاة الخسوف وقال فيه: ثم تأخر في صلاته فتأخرت الصفوف معه ثم تقدم فتقدمت الصفوف معه.

والحديث بتمامه مخرج في كتاب صلاة الخسوف وبالله التوفيق.

٣٤٣٦ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد المصري، ثنا أحمد بن عبيد بن ناصح، ثنا علي بن عاصم، عن برد بن سنان (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا بشر بن المفضل، ثنا برد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: جئت ورسول الله ﷺ يصلي في البيت والباب مغلق عليه فمشى حتى فتح لي ثم رجع إلى مكانه، قالت: والباب في القبلة ـ لفظ حديث بشر، وفي حديث علي بن عاصم قالت: كان الباب في قبلة مسجدنا هذا ـ فاستفتحت الباب فمشى
٢٦٦ / النبي ﷺ وهو يصلي حتى فتح الباب ثم رجع راجعاً يعني إلى مكانه.

٣٤٣٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن الأسدي بهمذان، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا شعبة، ثنا الأزرق بن قيس، قال: كنا بالأهواز نقاتل الحرورية فبينا أنا على جرف نهر إذا رجل يصلي وإذا لجام دابته بيده فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها، قال شعبة: هو أبو برزة الأسلمي، قال: وجعل رجل من الخوارج يقول: اللهم افعل بهذا الشيخ، فلما انصرف الشيخ قال: إني سمعت قولكم وإني قد غزوت مع رسول الله ﷺ ست غزوات أو سبع غزوات أو ثمان غزوات وشهدت تيسير النبي ﷺ، ولأن كنت أرجع مع دابتي أحب إلي من أن أدعها تذهب إلى مألفها فيشق علي.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس.

٣٤٣٨ ـ وأخبرنا علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا

يوسف بن يعقوب، ثنا عمرو بن مرزوق، أنبأ شعبة، عن الأزرق بن قيس قال: كنا نقاتل الأزارقة بالأهواز مع المهلب بن أبي صفرة، قال: فجاء أبو برزة فأخذ بمقود برذونه أو دابته، قال: فبينما هو يصلي إذ أفلت من يده فمضت الدابة في قبلته فانطلق أبو برزة حتى أخذ هاثم رجع القهقرى فقال رجل: وكان يرى رأي الخوارج انظروا إلى هذا الشيخ ونال منه أنه ترك صلاته وانطلق إلى دابته قال: فأقبل أبو برزة لما قضى صلاته فقال: إني غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أو قال: مرات وأنا شيخ كبير ولو أن دابتي ذهبت إلى مألفها شق ذلك علي فصنعت ما رأيتم قال: فقلنا للرجل: ما أرى الله إلا يجزيك سببت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ.

[٣٥١] ـ باب قتل الحية والعقرب في الصلاة

٣٤٣٩ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير (ح) وأخبرنا علي بن محمد بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن ضمضم، عن أبي هريرة، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب.

٣٤٤٠ ـ وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، وإسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، ثنا الأوزاعي، عن أم كلثوم بنت أسماء بنت أبي بكر الصديق، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي في البيت فجاء علي بن أبي طالب كرم الله تعالى وجهه فدخل، فلما رأى رسول الله ﷺ يصلي قام إلى جانبه يصلي قال: فجاءت عقرب حتى انتهت إلى رسول الله ﷺ ثم تركته وأقبلت إلى علي فلما رأى ذلك عليٌّ ضربها بنعله فلم ير رسول الله ﷺ بقتله إياها بأساً.

٣٤٤١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان المرادي، ثنا إسماعيل بن مسلمة بن قعنب، ثنا حميد بن الأسود، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كفاك الحية ضربة بالسوط أصبتها أم أخطأتها».

وهذا إن صح فإنما أراد والله أعلم وقوع الكفاية بها في الإتيان بالمأمور فقد أمر ﷺ بقتلها وأراد والله أعلم إذا امتنعت بنفسها عند الخطأ، ولم يرد به المنع من الزيادة على ضربة / واحدة فقد:

٣٧٨ ـــــــ

٣٤٤٧ ـ أخبرناه محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ، أنبأ عمران بن موسى، وأحمد بن الحسين، قالا: ثنا شيبان بن فروخ، ثنا سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال قال: بينا أنا وصاحب لي نتذاكر حديثاً إذ قال أبو صالح السمان: أنا أحدثك ما سمعت من أبي سعيد الخدري ورأيت منه، قال: بينما أنا مع أبي سعيد نصلي يوم الجمعة إلى شيء يستره من الناس إذ دخل شاب من بني أبي معيط أراد أن يجتاز بين يديه فدفع نحره فنظر فلم ير مساغاً إلا بين يدي أبي سعيد فأعاد فدفع في نحره أشد من الدفعة الأول فمثل قائماً ونال من أبي سعيد ثم زاحم الناس فخرج فدخل على مروان فشكا إليه ما لقي، قال: ودخل أبو سعيد على مروان فقال له مروان مالك: ولابن أخيك جاء يشتكيك، فقال أبو سعيد رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان».

رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ، ورواه البخاري عن آدم بن أبي إياس عن سليمان.

٣٤٤٨ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا مقدام بن داود، ثنا العباس / بن طالب، ثنا عبد الوارث بن سعيد، ثنا يونس بن ٢٦٨
عبيد، عن حميد بن هلال العدوي، عن أبي صالح، أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه كان يصلي، فمر رجل من آل أبي معيط فمنعه فأبى أن ينتهي فنبذه فأبى فدفع في صدره ومروان يومئذٍ أمير على المدينة، فشكا ذلك إليه فذكر ذلك مروان لأبي سعيد، فقال أبو سعيد: قال رسول الله ﷺ: «إذا مر بين يدي أحدكم شيء وهو يصلي فليمنعه، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان، وإني قد كنت نهيته فأبى أن ينتهي».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي معمر، عن عبد الوارث على لفظ حديث سليمان بن المغيرة مضموماً إلى ذلك الإسناد، وذلك منه تجوز إلا أنه رحمه الله أفرده بالذكر على لفظه في كتاب بدء الخلق.

٣٤٤٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو بكر الحنفي، ثنا الضحاك بن عثمان، حدثني صدقة بن يسار، قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تصلوا إلا إلى سترة ولا تدع أحداً يمر بين يديك فإن أبى فقاتله فإن معه القرين».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبي بكر الحنفي دون ما في أوله من السترة.

٣٨٠ ـــــــ

يعقوب، ثنا علي بن الحسين بن أبي عيسى، ثنا عبد الله بن يزيد المقري، ثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني أبو الأسود فذكره بنحوه.

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن عبد الله بن يزيد مختصراً.

٣٤٥٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ أبو الأحوص (ح) وحدثنا أبو سعد الزاهد إملاء، وأبو صالح قالا: أنبأ أبو محمد يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، قال: ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي، ثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن موسى بن طلحة، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فلا يضره من مر وراء ذلك. وفي حديث أبي عبد الله فليصل ولا يبالي من يمر وراء ذلك.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وقتيبة.

٣٤٥٦ ـ وأخبرنا أبو صالح، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ عمر بن عبيد، ثنا سماك بن حرب، عن موسى بن طلحة بن عبيد الله، عن أبيه قال: كنا نصلي والدواب تمر بين أيدينا فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «مثل مؤخرة الرحل يكون بين يدي أحدكم ثم لا يضره ما مر بين يديه».

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وغيره.

٣٤٥٧ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال مؤخرة الرحل ذراع فما فوقه.

٣٤٥٨ ـ وأخبرنا أبو صالح، أنبأ جدي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج، عن عطاء قال: مؤخرة الرحل ذراع وقال معمر عن قتادة ذراع وشبر.

٣٤٥٩ ـ أخبرنا أبو الحسن المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا معتمر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يعرض راحلته فيصلي إليها، قلت: أفرأيت إذا ذهبت[1] الركاب قال: كان يأخذ الرحل فيعدله فيصلي إلى آخرته أو قال: مؤخرته.

---

(١) في صحيح مسلم: «إذا هبت».

٣٨٢ ـــــــ

٣٤٦٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا حرملة يعني ابن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة، قال: حدثني عمي، عن أبيه، عن جده، قال: قال النبي ﷺ: «ليستر أحدكم صلاته ولو بسهم».

٣٤٦٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد قالا: ثنا أبو العباس، ثنا محمد بن هشام بن ملاس النميري الدمشقي، ثنا حرملة بن عبد العزيز الجهني، حدثني عمي عبد الملك، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ قال: «استتروا في صلاتكم ولو بسهم».

[٣٥٥] ـ باب الخط إذا لم يجد عصا

٣٤٦٦ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مسدد (ح) وأخبرنا أبو الحسن المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا مسدد، ثنا بشر بن المفضل، ثنا إسماعيل بن أمية، حدثني أبو عمرو بن محمد بن حريث أنه سمع جده حريثاً يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يجد فلينصب عصا فإن لم تكن معه عصا فليخطط خطاً ثم لا يضره ما مر أمامه».

وكذلك رواه روح بن القاسم عن إسماعيل وابن عيينة في إحدى الروايتين عنه عن إسماعيل. ورواه سفيان الثوري عن إسماعيل.

٣٤٦٧ ـ كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، وأبو نصر أحمد بن علي بن أحمد الفامي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان حدثني إسماعيل بن أمية، حدثني أبو عمرو بن حريث، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليجعل بين يديه شيئاً فإن لم يجد فليخط خطاً ثم لا يضر ما مر أمامه».

٣٤٦٨ ـ ورواه حميد بن الأسود عن إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن محمد بن حريث بن سليم، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ على لفظ حديث بشر: أخبرناه أبو الحسن المقري، أنبأ الحسن بن محمد، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا حميد بن الأسود فذكره.

/ ورواه وهيب، وعبد الوارث عن إسماعيل عن أبي عمرو بن حريث، عن جده ٢٧١ حريث. وقال عبد الرزاق: عن ابن جريج سمع إسماعيل عن حريث بن عمار عن أبي هريرة مختصراً.

ورواه ابن عيينة في رواية الشافعي رحمه الله، والحميدي وجماعة عنه عن إسماعيل بن أمية، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث، عن جده حريث العذري، عن أبي هريرة رضي الله عنه ثم روي عنه أنه شك فيه.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس قراءة عليه، قال: سمعت عثمان بن سعيد الدارمي، يقول: سمعت علياً يعني ابن عبد الله بن المديني يقول: قال سفيان في حديث إسماعيل بن أمية عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن جده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إذا صلى أحدكم بأرض فلاة فلينصب عصاً» قال علي: قلت لسفيان إنهم يختلفون فيه بعضهم يقول أبو عمرو بن محمد وبعضهم يقول أبو محمد بن عمرو فتفكر ساعة، ثم قال: ما أحفظه إلا أبا محمد بن عمرو، قلت لسفيان: فابن جريج يقول أبو عمرو بن محمد، فسكت سفيان ساعة ثم قال: أبو محمد بن عمرو أو أبو عمرو بن محمد، ثم قال: سفيان: كنت أراه أخاً لعمرو بن حريث، وقال مرة العذري قال علي: قال سفيان: كان جاءنا إنسان بصري لكم عتبة ذاك[1] أبو معاذ فقال: إني لقيت هذا الرجل الذي روى عنه إسماعيل قال علي: ذلك بعد ما مات إسماعيل بن أمية، فطلب هذا الشيخ حتى وجده قال عتبة: فسألته عنه فخلطه علي. قال سفيان: ولم نجد شيئاً يشد هذا الحديث ولم يجيء إلا من هذا الوجه. قال سفيان: وكان إسماعيل إذا حدث بهذا الحديث يقول: عندكم شيء تشدونه به.

قال الشيخ: واحتج الشافعي رحمه الله بهذا الحديث في القديم، ثم توقف فيه في الجديد فقال في كتاب البويطي: ولا يخط المصلي بين يديه خطاً إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فليتبع، وكأنه عثر على ما نقلناه من الاختلاف في إسناده[2]، ولا بأس به في مثل هذا الحكم إن شاء الله تعالى وبه التوفيق.

٣٤٦٩ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، قال: قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل وصف الخط فقال: هكذا يعني عرضاً مثل الهلال[3]، قال أبو داود: وسمعت مسدداً يقول: قال ابن داود: الخط بالطول.

٣٤٧٠ ـ وأخبرنا أبو سعيد الخطيب، أنبأ أبو بحر البربهاري، ثنا بشر بن موسى، قال: سألت الحميدي عن الخط فأومأ لي مثل الهلال العظيم.

---

(١) في أ: «بصري لكم عقبه».

(٢) قال ابن التركماني: «ذكر صاحب الاستذكار أن ابن حنبل وابن المديني كانا يصححان هذا الحديث».

(٣) في أ: «يعني جوازاً مثل الهلال».

[٣٥٦] ـ باب الصلاة إلى الاسطوانة التي تكون في المسجد

٣٤٧١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا مكي، ثنا يزيد بن أبي عبيد، قالت: كنت آتي مع سلمة المسجد فيصلي عند الاسطوانة التي تكون عند المصحف قلت: يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة عند هذه الاسطوانة، قال: فإني رأيت رسول الله ﷺ يتحرى الصلاة عندها.

رواه البخاري في الصحيح عن مكي بن إبراهيم ورواه مسلم عن محمد بن مثنى عن مكي.

[٣٥٧] ـ باب السنة في وقوف المصلي إذا صلى إلى اسطوانة أو سارية أو نحوها

٣٤٧٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، أنبأ علي بن عياش الألهاني (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمود بن / خالد ٢٧٢
الدمشقي، ثنا علي بن عياش، ثنا أبو عبيدة الوليد بن كامل، عن المهلب بن حجر البهراني، عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود، عن أبيها قال: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له صمدا.

لفظ حديث الدمشقي، وفي رواية الصغاني قال الوليد بن كامل البجلي: حدثني المهلب بن حجر البهراني، قال: حدثتني ضباعة ولم يقل ابن الأسود.

٣٤٧٣ ـ أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني يحيى بن صالح، ثنا الوليد بن كامل، عن المهلب بن حجر البهراني، عن ضباعة بنت المقدام، عن أبيها قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا صلى إلى سترة جعلها على حاجبه الأيمن أو حاجبه الأيسر لم يتوسطها.

ورواه محمد بن حمير، وبقية بن الوليد، عن الوليد بن كامل فقال المقداد: وقيل عن بقية في رواية أخرى عنه المقدام، والمقداد أصح فالله تعالى أعلم، والحديث تفرد به الوليد بن كامل البجلي الشامي، قال البخاري: عنده عجائب والله تعالى أعلم.

[٣٥٨] ـ باب الدنو من السترة

٣٤٧٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن شاذان، وأحمد بن سلمة قالا: ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ثنا عبد العزيز بن أبي

٣٨٦ ـــــــ

كتاب الصلاة / باب من صلى إلى غير سترة ـــــــ

٣٨٨ ـــــــ

الأحول عن حميد جعل أول الحديث من قول أبي ذر ثم جعله مرفوعاً بالسؤال في آخره، وأعرض محمد بن إسماعيل البخاري عن الاحتجاج برواية عبد الله بن الصامت واحتج بها غيره من الحفاظ، وقد أشار الشافعي رحمه الله إلى تضعيف الحديث في هذا الباب وخلافه ما هو أثبت منه فإما أن يكون غير محفوظ أو يكون المراد به أن يلهو ببعض ما يمر بين يديه فيقطعه عن الإشتغال بها لا أنه يفسد الصلاة، وهذا الذي حمل الحديث عليه أولى به فنحن نحتج بمثل إسناد هذا الحديث. وله شواهد بعضها صحيح الإسناد مثله.

٣٤٨٥ ـ أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ المخزومي، ثنا عبد الواحد بن زياد، عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم، ثنا يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل».

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم، ويروى عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقيل عنه عن زرارة عن سعد بن هشام عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقيل: عنه عن الحسن عن عبد الله بن مغفل كلاهما عن النبي ﷺ مختصراً.

٣٤٨٦ ـ وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنبأ علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي، أنبأ أبو شعيب الحراني، ثنا علي بن عبد الله المديني، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا شعبة عن قتادة قال: سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب».

قال يحيى هو القطان: لم يرفع هذا الحديث أحد عن قتادة غير شعبة، قال يحيى: وأنا أفرقه قال: ورواه ابن أبي عروبة وهشام عن قتادة يعني موقوفاً، قال يحيى: وبلغني أن هماماً يدخل بين قتادة وجابر بن زيد أبا الخليل قال علي: ولم يرفع همام الحديث.

قال الشيخ رحمه الله: والثابت عن ابن عباس أن شيئاً من ذلك لا يفسد الصلاة، ولكن يكره، وذلك يدل من قوله مع قوله: «يقطع» على أن المراد بالقطع غير الإفساد، ويروى من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما.

/ ٣٤٨٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس ٢٧٥
هو الأصم، ثنا العباس هو ابن محمد الدوري، ثنا علي بن بحر القطان، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: أحسبه أسند ذلك إلى النبي ﷺ قال: «يقطع الصلاة الكلب والحمار

والمرأة الحائض واليهودي والنصراني والمجوسي والخنزير» قال: «ويكفيك إذا كانوا منك على قدر رمية بحجر لم يقطعوا صلاتك».

٣٤٨٨ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن إسماعيل البصري مولى بني هاشم، ثنا معاذ فذكره بنحوه إلا أنه قال: أحسبه عن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم إلى غير السترة فإنه يقطع صلاته ولم يذكر النصراني قال: والمرأة ولم يذكر الحائض، قال: ويجزي عنه إذا مروا بين يديه على قدر رمية بحجر».

٣٤٨٩ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا وكيع، عن سعيد بن عبد العزيز، عن مولى ليزيد بن نمران، عن يزيد بن نمران، قال: رأيت رجلاً بتبوك مقعداً فقال: مررت بين يدي النبي ﷺ وأنا على حمار وهو يصلي فقال: «اللهم اقطع أثره» فما مشيت عليه بعد.

٣٤٩٠ ـ أخبرنا أبو علي، أنبأ أبو بكر، ثنا أبو داود، ثنا كثير بن عبيد، ثنا أبو حيوة، عن سعيد بإسناده ومعناه زاد فقال: «قطع صلاتنا قطع الله أثره».

قال أبو داود ورواه أبو مسهر عن سعيد قطع صلاتنا.

٣٤٩١ ـ وأخبرنا أبو علي، أنبأ أبو بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن سعيد الهمداني وسليمان بن داود، قالا: ثنا ابن وهب، أخبرني معاوية، عن سعيد بن غزوان، عن أبيه أنه نزل بتبوك وهو حاج فإذا رجل مقعد فسألته عن أمره فقال: سأحدثك حديثاً فلا تحدث به ما سمعت أني حي، إن رسول الله ﷺ نزل بتبوك إلى نخلة فقال: «هذه قبلتنا» ثم صلى إليها قال: فأقبلت وأنا غلام أسعى حتى مررت بينه وبينها فقال: «قطع صلاتنا قطع الله أثره» فما قمت عليها إلى يومي هذا.

[٣٦١] ـ باب الدليل على أن مرور المرأة بين يديه لا يفسد الصلاة

٣٤٩٢ ـ أخبرنا أبو محمد بن عبد الله بن يوسف، ثنا أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كإعتراض الجنازة».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن ابن عيينة. وأخرجه البخاري من حديث عقيل وابن أخي الزهري، عن الزهري.

٣٤٩٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا النضر بن شميل، أنبأ شعبة، عن أبي بكر بن حفص، قال: سمعت عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما تقولون فيما يقطع الصلاة قال: المرأة والحمار، قالت: إن المرأة لدابة سوء، لقد رأيتني معترضة بين يدي رسول الله ﷺ كاعتراض الجنازة وهو يصلي.

أخرجه مسلم من حديث شعبة.

٣٤٩٤ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت عروة بن الزبير يحدث، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا معترضة بين يديه».

قال شعبة قال سعد: وأحسبها قالت: وأنا حائض.

/ ٣٤٩٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنبأ أبو ٢٧٦
المثنى وأبو مسلم، قالا: ثنا القعنبي، ثنا مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتهما قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح.

رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك.

٣٤٩٦ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا القعنبي، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة أنها قالت: كنت معترضة في قبلة رسول الله ﷺ فيصلي رسول الله ﷺ وأنا أمامه فإذا أراد أن يوتر قال: «تنحي».

وقال عروة عن عائشة: فإذا أراد أن يوتر أيقظني وأوترت وذلك أصح.

٣٤٩٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا السري بن خزيمة، ثنا عمر بن حفص بن غياث، ثنا أبي، ثنا الأعمش، قال: حدثني إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنه قال: وحدثني مسلم، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها وذكر عندها ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة فقالت عائشة رضي الله عنها: قد شبهتمونا بالحمير والكلاب والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي وأنا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذي رسول الله ﷺ فأنسل من عند رجليه.

رواه البخاري في الصحيح عن عمر بن حفص، ورواه مسلم عن عمر وغيره.

٣٤٩٨ ـ أخبرنا أبو محمد بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قال: قيل لها: إن ناساً يقولون إن الصلاة يقطعها الكلب والحمار والمرأة قالت: ألا أراهم قد عدلونا بالكلاب والحمير، وربما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بالليل وأنا على السرير بينه وبين القبلة فيكون لي حاجة فأنسل من قبل رجلي السرير كراهية أن استقبله بوجهي.

٣٤٩٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا عمران بن موسى، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير (ح) وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، وقتيبة بن سعيد الثقفي، عن جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أعدلتمونا بالكلاب والحمر لقد رأيتني مضطجعة على السرير فيجيء رسول الله ﷺ فيتوسط السرير فيصلي فأكره أن أسنحه فأنسل من قبل رجلي السرير حتى أنسل من لحافي.

قال قتيبة في حديثه: ثنا جرير، عن منصور عن إبراهيم قال: قال الأسود عن عائشة. رواه البخاري في الصحيح، عن عثمان بن أبي شيبة. ورواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم.

[٣٦٢] ـ باب الدليل على أن مرور الحمار بين يديه لا يفسد الصلاة

٣٥٠٠ ـ حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، حدثه عبيد الله بن عبد الله سمع ابن عباس يقول: جئت أنا والفضل بن العباس يوم عرفة ورسول الله ﷺ يصلي بالناس ونحن على أتان لنا فمررنا ببعض الصف فنزلنا عنها وتركناها ترتع ولم يقل لنا رسول الله / ﷺ شيئاً. ٢٧٧|

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن ابن عيينة.

٣٥٠١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا السري بن خزيمة، ثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: أقبلت راكباً على أتان وأنا يومئذٍ قد ناهزت الإحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي أحد.

وفي حديث الشافعي فأرسلت حماري ترتع ودخلت الصف فلم ينكر ذلك علي أحد.

٣٥٠٢ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك فذكره مثل حديث القعنبي إلا أنه قال: بين يدي الصف وقال فلم ينكر ذلك علي أحد.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وعبد الله بن مسلمة القعنبي. ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى، ورواه يونس بن يزيد عن ابن شهاب فقال: في حجة الوداع، ورواه معمر عن ابن شهاب فقال: في حجة الوداع أو قال: يوم الفتح وحجة الوداع أصح.

وروينا في رواية مالك في كتاب المناسك من الموطأ أنه قال في هذا الحديث: إلى غير جدار، قال الشافعي رحمه الله: يعني والله أعلم إلى غير سترة، وذلك يدل على خطأ من زعم أنه صلى إلى سترة وأن سترة الإمام سترة المأموم فلذلك لم يقطع مرور الحمار بين أيديهم صلاتهم، ففي رواية مالك دليل على أنه صلى إلى غير سترة والله تعالى أعلم.

٣٥٠٣ ـ أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنبأ أبو الحسن علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي، أنبأ أبو شعيب الحراني، أنبأ علي بن عبد الله بن المديني، ثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن الحكم بن عتيبة، عن يحيى بن الجزار، عن أبي الصهباء، قال: كنا عند ابن عباس فذكروا عنده ما يقطع الصلاة فقال: الكلب والمرأة والحمار، فقال ابن عباس: جئت أنا وغلام من بني هاشم أو بني عبد المطلب مرتدفين على حمار ورسول الله ﷺ يصلي بالناس في خلاء، فنزلنا عن الحمار وتركناه بين أيديهم فما بالاه، قال: وجاءت جاريتان من بني هاشم تشتدان ورسول الله ﷺ يصلي بالناس فاقتتلتا فأخذهما[1] فنزع احداهما من الأخرى فما بالاه.

٣٥٠٤ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن صهيب قلت: من صهيب قال: رجل من أهل البصرة، عن ابن عباس أنه كان على حمار هو وغلام من بني هاشم فمر بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي فلم ينصرف لذلك، وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب فأخذتا بركبتي رسول الله ﷺ ففرع بينهما يعني بذلك فرق بينهما[2] ولم ينصرف لذلك.

٣٥٠٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل،

(١) في دار الكتب: «يصلي بالناس اقبلتا فأخذهما».

(٢) في دار الكتب: «يعني بذلك ففرق بينهما».

عن الحسن العرني، عن ابن عباس قال: جئت أنا وغلام من بني عبد المطلب على حمار ورسول الله ﷺ في الصلاة فأرسلنا الحمار ودخلنا في الصلاة وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب تستبقان، ففرج النبي ﷺ بينهما ولم يقطع عليه شيئاً وسقط جدي بين يديه من كوة فلم يقطع عليه صلاته.

٣٥٠٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، وأبو عبد الرحمن السلمي قراءة، ثنا عبيد بن محمد بن محمد بن / مهدي الصيدلاني لفظاً، قالوا: ثنا أبو ٢٧٨
العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن منقذ المصري[١]، حدثني إدريس يعني ابن يحيى، عن بكر بن مضر، عن صخر بن عبد الله بن حرملة أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول: عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ صلى بالناس فمر بين أيديهم حمار فقال عياش بن أبي ربيعة: سبحان الله سبحان الله، فلما سلم رسول الله ﷺ قال: «من المسبح آنفاً سبحان الله وبحمده؟» قال: فقال: أنا يا سول الله إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة قال: «لا يقطع الصلاة شيء».

٣٥٠٧ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن شيبان، ثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم قال: قيل لابن عمر: إن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة يقول: يقطع الصلاة الكلب والحمار، فقال ابن عمر: لا يقطع صلاة المسلم شيء[٢].

[٣٦٣] ـ باب الدليل على أن مرور الكلب وغيره بين يديه لا يفسد الصلاة

٣٥٠٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو صادق بن أبي الفوارس العطار، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج: أخبرني محمد بن عمر بن علي عن عباس بن عبيد الله بن عباس، عن الفضل بن عباس، قال: زار النبي ﷺ عباساً في بادية لنا ولنا كلبة وحمارة ترعى فصلى رسول الله ﷺ العصر وهما بين يديه لم تؤخرا ولم تزجرا.

٣٥٠٩ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، قال: حدثني أبي، عن جدي، عن يحيى بن أيوب، عن محمد بن عمر بن علي، عن عباس بن عبيد الله بن عباس، عن الفضل بن عباس قال: أتانا

---

(١) في أ: «إبراهيم بن منقذ البصري».

(٢) في: «صلاة المؤمن شيء».

رسول الله ﷺ ونحن في بادية ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكليبة تعبثان بين يديه فما بالى ذلك.

٣٥١٠ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الصفار، ثنا عبد الله بن محمد بن شاكر، ثنا أبو أسامة، ثنا مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، قال: «لا يقطع الصلاة شيء وادرأ ما استطعت فإنه شيطان».

٣٥١١ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا مسدد، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا مجالد، ثنا أبو الوداك قال: مر شاب من قريش بين يدي أبي سعيد وهو يصلي فدفعه ثم عاد[1] فدفعه ثم عاد فدفعه ثلاث مرات، فلما انصرف قال: إن الصلاة لا يقطعها شيء ولكن قال رسول الله ﷺ: «ادرؤا ما استطعتم فإنه شيطان».

٣٥١٢ - أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه، أنبأ أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، وشعبة قالا: ثنا قتادة، عن سعيد أن عثمان وعلياً رضي الله عنهما قالا: لا يقطع صلاة المسلم شيء وادرؤهم ما استطعتم.

٣٥١٣ - وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن ابن شهاب، / عن سالم، عن أبيه أنه كان يقول: لا ٢٧٩
يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي.

ورواه أبو عقيل يحيى بن المتوكل الباهلي عن إبراهيم بن يزيد المالكي عن سالم بن عبد الله فرفعه والصحيح موقوف.

٣٥١٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان الثوري، عن سماك، عن عكرمة قال: سئل ابن عباس، فقيل له: أيقطع الكلب والحمار والمرأة الصلاة؟ فقال ابن عباس: إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه فما يقطع هذا ولكن يكره[2].

---

(١) في دار الكتب: «وهو يصلي فدفعه ثلاث مرات ثم عاد».
(٢) في أ: «ولكنه يكره».

أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو عثمان البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا سفيان فذكره بنحوه.

[٣٦٤] ـ باب من كره الصلاة إلى نائم أو متحدث

٣٥١٥ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، ثنا عبد الملك بن محمد بن أيمن، عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق، عمن حدثه، عن محمد بن كعب القرظي قال: قلت لعمر بن عبد العزيز: حدثني عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث».

وهذا أحسن ما روي في هذا الباب وهو مرسل[1]. ورواه هشام بن زياد أبو المقدام عن محمد بن كعب وهو متروك وأصح أثر روي في هذا الباب:

٣٥١٦ ـ ما أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن معديكرب الهمداني، قال: قال عبد الله يعني ابن مسعود: لا تصفوا بين الأساطين ولا تصل وبين يديك قوم يمترون أو يلعبون».

وهذا الموقوف في قوم يمترون بين يديه فيلهيه سماع أصواتهم وكلامهم عن الخشوع في الصلاة فيتقي ذلك ما استطاع، فأما الصلاة وبين يديه نائم فلا يحتشم منه، فقد كان النبي ﷺ يفعلها وذلك فيما:

٣٥١٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ محاضر بن المورع، ثنا هشام بن عروة (ح) قال: وأخبرنا أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يصلي صلاة من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت».

لفظ حديث وكيع. رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة. ورواه البخاري عن مسدد عن يحيى عن هشام.

---

(١) قال ابن التركماني: «صرح في كتاب المعرفة بأن إرساله من قبل محمد بن كعب، وفيه نظر، فإن محمداً صر بأن ابن عباس حدثني، وصرح صاحب الكمال بأنه سمع منه، فكيف يكون حديثه عنه مرسلاً».

[٣٦٥] ـ جماع أبواب الخشوع[١] في الصلاة والإقبال عليها

قال الله جل ثناؤه: ﴿قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾.

٣٥١٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ الحسن بن حليم المروزي، ثنا أبو الموجه، أنبأ عبدان، أنبأ عبد الله، أنبأ عبد الرحمن المسعودي، أخبرني أبو سنان، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه سئل عن قول الله عز وجل: ﴿الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ قال: الخشوع في القلب وأن تلين كتفك للمرء المسلم وأن لا تلتفت في صلاتك.

/ ٣٥١٩ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ٢٨٠
وأبو بكر بن جعفر، قالا: ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا معاوية يعني ابن صالح، عن ربيعة يعني ابن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، قال: وحدثنيه أبو عثمان، عن جبير بن نفير، عن عقبة بن عامر قال: كانت علينا رعاية الإبل فحانت نوبتي فروحتها بعشي فأدركت رسول الله ﷺ قائماً يحدث الناس، فأدركت من قوله: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيصلي ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة» فقلت: ما أجود هذه فإذا قائل بين يدي يقول التي قبلها أجود، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: إني قد رأيتك جئت آنفاً قال: «ما منكم من أحد يتوضأ ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبد ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن عبد الرحمن، وقال عن أبي إدريس عن عقبة بن عامر قال: وحدثني أبو عثمان وإنما يقوله معاوية بن صالح.

وقد مضى في كتاب الطهارة عن عثمان بن عفان رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ حين توضأ: «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه».

٣٥٢٠ ـ أخبرنا أبو القاسم بن أبي هاشم العلوي، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو جعفر بن دحيم، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنبأ وكيع، عن الأعمش، عن

---

(١) في ب: «باب الخشوع...».

المسيب بن رافع، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة قال: رآنا رسول الله ﷺ ونحن رافعي أيدينا في الصلاة فقال: «اسكنوا في الصلاة».

٣٥٢١ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا وكيع فذكره بإسناده قال: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن رافعي أيدينا في الصلاة فقال: «مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة».

رواه مسلم في الصحيح عن الأشج عن وكيع.

٣٥٢٢ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا أحمد بن يونس، ثنا فضيل بن عياض، عن منصور، عن مجاهد قال: كان ابن الزبير رضي الله عنه إذا قام في الصلاة كأنه عود، وحدث أن أبا بكر كان كذلك قال وكان يقال ذاك الخشوع في الصلاة.

وروينا عن عبد الله بن مسعود أنه قال: قاروا في الصلاة يعني اسكنوا فيها.

٣٥٢٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان قال: حدثني الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق قال: قال عبد الله بن مسعود: قاروا في الصلاة.

٣٥٢٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن عمرو، قالا: ثنا أبو العباس بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد ﴿الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ قال: السكون فيها.

٣٥٢٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ
٢٨١ عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، / عن الحسن قال: ﴿الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ قال: خائفون.

٣٥٢٦ ـ وبإسناده عن قتادة في قوله ﴿الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ قال: الخشوع في قلب والباد البصر في الصلاة.

٣٥٢٧ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد بن أبي المعروف الفقيه المهرجاني بها، أنبأ أبو عمرو إسماعيل بن نجيد السلمي، أنبأ أبو مسلم، ثنا أبو عاصم، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن عمر بن الحكم، عن عبد الله بن عنمة أن عمار بن ياسر دخل المسجد فصلى صلاة فأخفها فقلت: يا أبا اليقظان إنك خففت، فقال: هل رأيتني انتقصت من

حدودها شيئاً اني بادرت بها سهوة الشيطان إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرجل ليصلي الصلاة ماله منها إلا عشرها تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها».

هكذا رواه ابن عجلان عن سعيد المقبري، ورواه عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه أن عمار بن ياسر صلى ركعتين فقال له عبد الرحمن بن الحارث: ياأبا اليقظان أراك قد خففتها، ورواه محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن أبي لاس الخزاعي قال: دخل عمار بن ياسر فذكره.

ورواه عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن عمر بن الحكم، عن أبي اليسر أن رسول الله ﷺ قال: «منكم من يصلي الصلاة كاملة ومنكم من يصلي النصف والثلث والربع والخمس حتى بلغ العشر» رواه خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن العبد ليصلي فما يكتب له إلا عشر صلاته والتسع والثمن والسبع حتى يكتب له صلاته تامة».

٣٥٢٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله التاجر، ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الحنظلي، قال: وثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ محمد بن سليمان بن الحارث، قالا: ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب قال: نهى رسول الله ﷺ أن يستوفز الرجل في صلاته.

[٣٦٦] ـ باب كراهية الالتفات في الصلاة

٣٥٢٩ ـ أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عثمان بن عمر الضبي، وزياد بن الخليل قالا: ثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص، ثنا أشعث بن سليم، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد».

رواه البخاري في الصحيح، عن مسدد. وكذلك رواه شيبان بن عبد الرحمن، وزائدة بن قدامة عن أشعث عن أبيه، ورواه مسعر عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبي وائل عن مسروق.

٣٥٣٠ ـ أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا زكريا الساجي وابن ناجية، قالا: ثنا محمد بن خلاد الباهلي، ثنا يحيى بن سعيد القطان، ثنا مسعر فذكره إلا أن الساجي قال: عن عائشة رفعته.

٣٥٣١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في كتاب المستدرك ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني ثنا عبد الله بن وهب (ح) واخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: سمعت أبا الأحوص يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب قال: قال أبو ذر قال رسول الله ﷺ لا يزال الله جل ثناؤه مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فإذا التفت انصرف عنه.

٢٨٢ / ٣٥٣٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو صالح، ثنا الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب قال: سمعت أبا الأحوص يحدث في مجلس ابن المسيب، أن أبا ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الله عز وجل مقبلاً على العبد ما لم يلتفت فإذا صرف وجهه انصرف عنه».

ورواه الحارث الأشعري عن النبي ﷺ بمعناه.

٣٥٣٣ ـ أخبرناه أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن دلويه الدقاق، ثنا أحمد بن الأزهر بن منيع، ثنا مروان بن محمد، ثنا معاوية بن سلام، حدثني أخي زيد بن سلام، أنه سمع جده أبا سلام يقول: حدثني الحارث الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل أوحى إلى يحيى بن زكريا فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الله أمركم بالصلاة وإن العبد إذا قام يصلي استقبله الله بوجهه فلا يصرف وجهه عنه حتى يكون العبد هو الذي يصرف وجهه عنه».

ورواه أبو توبة عن معاوية وقال في الحديث: فإذا نصبتم وجوهكم فلا تلتفتوا. ورواه يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلم وقال: فإذا قمتم إلى الصلاة فلا تلتفتوا.

[٣٦٧] ـ باب كراهية النظر في الصلاة إلى ما يلهيه عنها

٣٥٣٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا محمد بن شاذان، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ صلى في خميصة لها أعلام فقال: «شغلتني أعلام هذه الخميصة إذهبوا بها إلى أبي جهم وأتوني بانبجانيته».

رواه البخاري في الصحيح، عن قتيبة ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن ابن عيينة.

٣٥٣٥ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي،

ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان لرسول الله ﷺ خميصة فأعطاها أبا جهم فأخذ منه انبجانيته، فقالوا: يا رسول الله ﷺ إن الخميصة خير من الانبجانية، قال: «إني كنت أنظر إلى علمها في الصلاة».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث وكيع عن هشام.

[٣٦٨] ـ باب كراهية رفع البصر إلى السماء في الصلاة

٣٥٣٦ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد، وخالد بن الحارث كلاهما، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس أن النبي ﷺ قال: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال: لينتهين عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم».

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن يحيى القطان.

٣٥٣٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قرئ على ابن وهب، أخبرك الليث بن سعد، عن جعفر بن ربعة، عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء أو لتخطفن أبصارهم».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وغيره عن ابن وهب، وأخرجه أيضاً من
٢٨٣ / حديث جابر بن سمرة.

٣٥٣٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

[٣٦٩] ـ باب لا يجاوز بصره موضع سجوده

٣٥٣٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن عبد الله بن عون، عن محمد

٤٠٢ ـــــــ

/ ٣٥٤٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد بن أبي حامد المقري، وأبو ٢٨٤
صادق بن أبي الفوارس العطار، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عيسى يعني ابن جعفر العطار البغدادي، ثنا نصر بن حماد، حدثني الربيع بن بدر، عن عنبوانة وفي رواية أبي صادق، عن عنطوانة، عن الحسن، عن أنس بن مالك قال: قلت: يا رسول الله أين أضع بصري في الصلاة قال: «عند موضع سجودك يا أنس» قال: قلت: يا رسول الله هذا شديد لا أستطيع هذا، قال: «ففي المكتوبة إذاً».

قال أبو عبد الله: قال أبو العباس: بلغني أنه يحتاج أن يكون عنطوانة، ولكن كذا في كتابي. قال الشيخ: رواه جماعة عن الربيع بن بدر عن عنطوانة والربيع بن بدر ضعيف وفيما مضى كفاية.

٣٥٤٥ ـ أخبرنا علي بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا يحيى بن محمد الحنائي، ثنا الفضيل بن الحسين، ثنا عليلة بن بدر، ثنا عنطوانة، عن الحسن، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أنس اجعل بصرك حيث تسجد».

وروينا عن مجاهد وقتادة أنهما كانا يكرهان تغميض العينين في الصلاة وروي فيه حديث مسند وليس بشيء.

[٣٧٠] ـ باب كراهية مسح الحصا وتسويته في الصلاة فإن كان لا بد فاعلاً فمرة واحدة

٣٥٤٦ ـ أخبرنا أبو طاهر، أنبأ أبو حامد بن بلال، ثنا يحيى بن الربيع المكي، ثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي الأحوص، عن أبي ذر يبلغ به النبي ﷺ (ح) وأخبرنا أبو الحسن بن الفضيل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو بكر الحميدي، ثنا سفيان، عن الزهري قال: سمعت أبا الأحوص، عن أبي ذر يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصا»[1].

قال سفيان: فقال سعد بن إبراهيم الزهري من أبو الأحوص، فقال الزهري: أما رأيت الشيخ الذي يصلي في الروضة فجعل الزهري ينعته وسعد لا يعرفه لفظ حديث الحميدي[2]

---

(١) في أ: «فلا يمسح الحصباء».

(٢) قال ابن التركماني: «كذا وقع في نسختين جيدتين من هذا الكتاب، الزهري صفة لسعد، وهو وإن كان زهرياً إلا أن الأظهر أنه باللام، فقال سعد بن إبراهيم للزهري: وقد روينا هذا الحديث في مسند =

وفي رواية يحيى «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصا» لم يذكر قصة سعد.

٣٥٤٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى، ثنا أبو نعيم، ثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة قال: حدثني معيقيب أن النبي ﷺ قال، في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال: «إن كنت فاعلاً فواحدة».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم، ورواه مسلم من وجه آخر عن شيبان ومن أوجه عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير.

٣٥٤٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد، أنبأ أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن أيوب البزاز، / ثنا إبراهيم بن عبد الله البصري، ثنا مسلم بن ٢٨٥
إبراهيم، ثنا هشام، ثنا يحيى، عن أبي سلمة، عن معيقيب أن النبي ﷺ قال: «لا تمسح وأنت تصلي فإن كنت لا بد فاعلاً فواحدة تسوية الحصا».

٣٥٤٩ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر بن أحمد، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن أبي بصرة الغفاري، عن أبي ذر، قال: مسح الحصا واحدة وإن لا أفعلها أحب إلي من مائة ناقة سود الحدق.

ورواه مجاهد عن أبي ذر عن النبي ﷺ في مسح الحصا واحدة، وقيل: عن مجاهد عن أبي وائل عن أبي ذر. وروينا عن عثمان بن عفان رضي الله ﷺ أنه سوى الحصى بنعليه قبل الدخول[1] في الصلاة.

٣٥٥٠ ـ وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك عن أبي جعفر القاري أنه قال: رأيت عبد الله بن عمر إذا هوى يسجد يمسح الحصا لوضع جبهته[2] مسحاً خفيفاً.

قال الشيخ: وهذا القدر هو المرخص فيه، وإنما الكراهية في العبث به ولو سواه قبل الدخول في الصلاة كما فعل عثمان رضي الله عنه كان أولى وبالله التوفيق.

= الحميد بسنده المذكور ولفظه: فقال له سعد بن إبراهيم: من أبو الأحوص كالمغضب عليه حين حدث عن رجل مجهول لا يعرفه، فقال له الزهري: إلى آخره. وهذا يدل على أنه باللام كما قلنا».

(١) في أ: «سوى الحصباء بنعله قبل الدخول».

(٢) في أ: «يمسح الحصا لموضع جبهته».

وروينا عن سعيد بن المسيب أنه رأى رجلاً يعبث بالحصا فقال: لو خشع قلب هذا خشعت جوارحه.

[٣٧١] - باب لا يمسح وجهه من التراب في الصلاة حتى يسلم

٣٥٥١ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الوسط[1] من رمضان واعتكف عاماً حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه فقال: «من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، وقد رأيت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رأيتني في صبيحتها اسجد في ماء وطين فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر». قال أبو سعيد فأمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد. قال أبو سعيد فأبصرت عيناي رسول الله ﷺ انصرف علينا وعلى جبهته وانفه أثر الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين.

رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك. قال البخاري: كان الحميدي يحتج بهذا الحديث في أن لا يمسح الجبهة في الصلاة لأن النبي ﷺ رئي الماء والطين في أرنبته وجبهته بعدما صلى.

٣٥٥٢ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ سعيد، عن قتادة، عن ابن بريدة، عن ابن مسعود أنه كان يقول: أربع من الجفاء أن يبول الرجل قائماً وصلاة الرجل والناس يمرون بين يديه وليس بين يديه شيء يستره ومسح الرجل التراب عن وجهه وهو في صلاته وأن يسمع المؤذن فلا يجيبه في قوله.

وكذلك رواه الجريري عن ابن بريدة عن ابن مسعود، ورواه سعيد بن عبيد الله بن زياد بن جبير بن حية / عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ بمعناه إلا أنه قال: ٢٨٦
والنفخ في الصلاة بدل المرور ولم يقل أربع. قال البخاري: هذا حديث منكر يضطربون فيه.

---

(١) في دار الكتب: «يعتكف العشر الأوسط».

٣٥٥٣ ـ قال الشيخ: وقد رواه هارون بن هارون التيمي مدني، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: أربع من الجفاء يبول الرجل قائماً أو يكثر مسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته أو يسمع المؤذن يؤذن فلا يقول مثل ما يقول أو يصلي بسبيل من يقطع صلاته: أخبرناه أبو سعيد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا عبد الصمد بن عبد الله الدمشقي، ثنا دحيم، حدثني ابن أبي فديك، حدثني هارون بن هارون بن عبد الله بن الهدير التيمي فذكره.

قال أبو أحمد: أحاديثه عن الأعرج وغيره مما لا يتابعه الثقات عليه. قال أبو أحمد: ثنا الجنيدي، ثنا البخاري قال: هارون بن هارون لا يتابع في حديثه يروي عن الأعرج يقال: هو أخو محرز التيمي المدني. قال الشيخ: وقد روي من أوجه أخر كلها ضعيفة. وروي عن ابن عباس أنه قال: «لا يمسح وجهه من التراب في الصلاة حتى يتشهد ويسلم».

٣٥٥٤ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد، ثنا محاضر، ثنا شعبة، عن ثابت البناني، عن عبيد بن عمير قال: لا تزال الملائكة تصلي على الإنسان ما دام أثر السجود في وجهه.

قال العباس: لم يحدث به غيره. قال الشيخ: وروينا عن سعيد بن جبير أنه عده من الجفاء وعن الحسن أنه لم ير به بأساً.

[٣٧٢] ـ باب سيماهم في وجوههم من أثر السجود

٣٥٥٥ ـ أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿سيماهم في وجوههم من أثر السجود﴾[ ] قال: السمت الحسن.

٣٥٥٦ ـ أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح المحاربي بالكوفة، أنبأ أبو جعفر بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم، أنبأ أبو نعيم، ثنا العمري، عن سالم أبي النضر، قال: جاء رجل إلى ابن عمر فسلم عليه قال: من أنت قال: أنا حاضنك فلان ورأى بين عينيه سجدة سوداء فقال ما هذا الأثر بين عينيك فقد صحبت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فهل ترى ها هنا من شيء.

٣٥٥٧ ـ وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنبأ أبو عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن محمد البرتي، ثنا أبو نعيم، ثنا إسرائيل، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن ابن عمر أنه رأى أثراً فقال: «يا عبد الله إن صورة الرجل وجهه فلا تشن صورتك».

٣٥٥٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني علي بن حمشاذ، ثنا يزيد بن الهيثم، ثنا إبراهيم بن أبي الليث الأشجعي، عن سفيان[1]، عن ثور بن يزيد، عن أبي عون قال: رأى أبو الدرداء امرأة بوجهها أثر مثل ثفنة العنز فقال: لو لم يكن هذا بوجهك / كان خيراً لك، ٢٨٧
وروينا عن السائب بن يزيد أنه أنكره وقال: والله ما هي سيماء.

٣٥٥٩ ـ أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه، أنبأ أبو سهل بشر بن أحمد بن بشر المهرجاني، أنبأ أبو محمد الحسن بن علي القطان البغدادي، ثنا محمد بن عبد العزيز الخراساني، ثنا الفضل بن موسى، عن حميد هو ابن عبد الرحمن، قال: كنا عند السائب بن يزيد إذ جاءه الزبير بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف فقال: قد أفسد وجهه، والله ما هي سيماء، والله لقد صليت على وجهي مذ كذا وكذا ما أثر السجود في وجهي شيئاً.

٣٥٦٠ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور العباس بن فضل الضبي الهروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا جرير، عن منصور قال: قلت: لمجاهد ﴿سيماهم في وجوههم من أثر السجود﴾ أهو أثر السجود في وجه الإنسان؟ فقال: لا إن أحدهم يكون بين عينيه مثل ركبة العنز وهو كما شاء الله يعني من الشر لكنه الخشوع. قال: وحدثنا جرير عن ثعلبة عن جعفر بن أبي مغيرة عن سعيد بن جبير قال: ندى الطهور وثرى الأرض.

[٣٧٣] ـ باب كراهية التخصر في الصلاة

٣٥٦١ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن مطر، ثنا إبراهيم بن علي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى عن التخصر في الصلاة. رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عن حماد وقال نهى عن الخصر في الصلاة.

٣٥٦٢ ـ وقد أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن التخصر في الصلاة».

---

(١) قال ابن التركماني: «كذا وقع الأشجعي صفة لإبراهيم في نسختين جيدتين، وذكر عن ابن الصلاح أنه قال: أراه غلط وإنما هو عن الأشجعي أو أنا الأشجعي، وهو عبيد الله الأشجعي صاحب الثوري، وإبراهيم بن أبي الليث يروي عن الأشجعي، وهو معروف عند أهل الحديث. انتهى كلامه، وذكر ابن عدي في الكامل إبراهيم هذا فقال: أكثر عن الأشجعي عن الثوري».

٣٥٦٣ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن عبد الله، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا حبان، ثنا ابن المبارك، أنبأ هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل مختصراً.

رواه مسلم في الصحيح عن الحكم بن موسى عن ابن المبارك، وأخرجه أيضاً من حديث أبي خالد، وأبي أسامة عن هشام هكذا، وأشار إليه البخاري لكنه أخرجه من حديث يحيى القطان عن هشام[1].

٣٥٦٤ ـ وقد أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن بشران، أنبأ علي بن محمد المصري، ثنا مالك بن يحيى، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى عن «الاختصار في الصلاة فقلت لهشام ذكره عن النبي ﷺ فقال برأسه أي نعم.

٣٥٦٥ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله يعني ابن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا يزيد بن هارون فذكره بمثله زاد فقال: قلنا لهشام: ما الإختصار قال: يضع يده على خصره وهو يصلي.

وروى سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه معنى هذا التفسير.

٣٥٦٦ ـ وروي عن عيسى بن يونس عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الاختصار في الصلاة راحة أهل النار».

أخبرنا الإمام أبو عثمان، أنبأ محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة، أنبأ جدي، أنبأ علي بن عبد الرحمن بن المغيرة المصري، ثنا أبو صالح الحراني ثنا عيسى بن يونس فذكره. / ٢٨٨

٣٥٦٧ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر المقري ببغداد، أنبأ أبو محمد إسماعيل بن الخطبي، ثنا موسى بن الحسن النسائي، ثنا معلى بن أسد، ثنا وهيب، عن ابن عون، عن محمد بن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن التخصر في الصلاة.

وكذلك رواه أبو هلال الراسبي عن محمد بن سيرين.

---

(١) الحديث رقم (٣٥٦٣) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة ٥٣٧، حديث ٢) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٢٦، حديث ٥).

٣٥٦٨ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقري المهرجاني بها، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن زياد قال: حدثني زياد بن صبيح قال: صليت إلى جنب ابن عمر رضي الله عنه وأنا لا أعرفه فوضعت يدي على خاصرتي فنحى يدي فلما قضيت الصلاة قلت: ما أردت إلي قال: أنت هو أنت هو، قال: إن رسول الله ﷺ كان ينهى عن الصلب في الصلاة.

ورواه مكي بن إبراهيم عن سعيد وقال: عن التخصر في الصلاة. وروينا عن عائشة وابن عباس أنهما كرها ذلك.

[٣٧٤] ـ باب كراهية تقديم إحدى الرجلين عند النهوض في الصلاة

وروينا عن ابن عباس أنه كره ذلك.

٣٥٦٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرج، ثنا بقية بن الوليد، ثنا يحيى بن سعيد، عن خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل، عن النبيّ ﷺ قال: «خطوتان إحداهما أحب الخطا إلى الله عز وجل والأخرى أبغض الخطا إلى الله فأما الخطوة التي يحبها الله عز وجل فرجل نظر إلى خلل في الصف فسده وأما التي يبغض الله فإذا أراد الرجل أن يقوم مد رجله اليمنى ووضع يده عليها وأثبت اليسرى ثم قام».

[٣٧٥] ـ باب من كره أن يصف بين قدميه وهو قائم في الصلاة

٣٥٧٠ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبأ أبو عبد الله محمد بن سعيد بن حمويه النسوي، ثنا أبو بكر محمد بن الفرج الأزرق، ثنا أبو النضر، ثنا شعبة، عن ميسرة، عن المنهال، عن أبي عبيدة، عن عبد الله أنه رأى رجلاً صف بين قدميه يعني في الصلاة فقال: أخطأ السنة أما أنه لو راوح كان أحب إلي.

وروينا عن عبد الله بن الزبير أنه صف قدميه وضمهما في الصلاة، وروينا عنه فيما مضى أنه قال: صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة، وحديث ابن الزبير موصول وحديث أبي عبيدة عن أبيه مرسل والله تعالى أعلم.

[٣٧٦] ـ باب الرخصة في الاعتماد على العصا إذا شق عليه طول القيام

٣٥٧١ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة، ثنا إبراهيم بن إسحاق الزهري، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ شيبان بن

عبد الرحمن، عن حصين بن عبد الرحمن، عن هلال بن يساف، قال: قدمت الرقة فقال لي بعض أصحابي: هل لك في رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قلت غنيمة فدفعنا إلى وابصة بن معبد فقلت لصاحبي: نبدأ فننظر إلى دله فإذا عليه قلنسوة لاطية ذات أذنين وبرنس خز أغبر وإذا هو معتمد على عصا في صلاته، فقلنا له بعد أن سلمنا فقال: حدثتني أم قيس بنت محصن رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لما أسمن وحمل اللحم اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه.

٢٨٩ / ٣٥٧٢ ـ أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، أنبأ سعدان بن نصر، ثنا معاوية، عن الحجاج، عن عطاء قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يتوكأون على العصي في الصلاة.

[٣٧٧] ـ باب كراهية تشبيك اليد في الصلاة

٣٥٧٣ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا بشر بن هلال، ثنا عبد الوارث، عن إسماعيل بن أمية، قال: سألت نافعاً عن الرجل يصلي وهو مشبك يده قال: قال ابن عمر: تلك صلاة المغضوب عليهم.

وحديث كعب بن عجرة في النهي عن التشبيك بين الأصابع بعدما يتوضأ أو بعدما يدخل الصلاة موضعه كتاب الجمعة، وهو إن ثبت عام في جميع الصلوات.

[٣٧٨] ـ باب كراهية تفقيع الأصابع في الصلاة

روينا عن ابن عباس أنه كان ينهى عنه ويكرهه.

٣٥٧٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن إسحاق، أنبأ عبيد بن عبد الواحد، أنبأ ابن أبي مريم، أنبأ الليث بن سعد، عن زبان بن فائد أن سهل بن معاذ، حدثه عن أبيه معاذ صاحب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «الضاحك في الصلاة والملتفت والمتفقع أصابعه بمنزلة واحدة».

معاذ هو ابن أنس الجهني، وزبان بن فائد غير قوي والله أعلم.

[٣٧٩] ـ باب كراهية التثاؤب في الصلاة وغيرها وما يؤمر به عند ذلك

٣٥٧٥ ـ أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو سهل بشر بن أحمد بن محمود التميمي (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ مخلد بن جعفر الباقر حي، قالا: ثنا محمد بن

يحيى بن سليمان المروزي، ثنا عاصم بن علي، ثنا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى يحب العطاس ويكره التثاؤب فإذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقاً على كل مسلم يسمعه أن يقول يرحمك الله، وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان فإذا تثاوب أحدكم فليرد ما استطاع فإن أحدكم إذا قال هاه ضحك الشيطان منه».

٣٥٧٦ ـ أخبرنا أبو الحسن المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، أنبأ أبو يعلى، ثنا يحيى بن أيوب، قالا: ثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «التثاؤب من الشيطان فإذا تثاوب أحدكم فليكظم ما استطاع».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن أيوب وغيره.

٣٥٧٧ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا ابن العلاء، عن وكيع (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن سفيان عن سهيل بن أبي صالح، عن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا تثاوب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فإن الشيطان يدخل».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

٣٥٧٨ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن سهيل بن أبي صالح فذكره بنحوه / إلا أنه ٢٩٠
قال فليضع يده على فيه ولم يذكر الصلاة.

وأخرجه مسلم من حديث بشر بن المفضل، وعبد العزيز الدراوردي عن سهيل بمعنى هذا اللفظ.

[٣٨٠] ـ باب كراهية رفع الصوت الشديد بالعطاس

٣٥٧٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو صادق محمد بن أحمد العطار، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عيسى العطار، ثنا إسحاق بن منصور، ثنا إسرائيل، عن محمد بن عجلان، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا عطس غض صوته وخمر وجهه.

٣٥٨٠ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان قال: حدثني سمي عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا عطس أمسك يده أو ثوبه على فيه ثم خفض بها صوته.

٣٥٨١ ـ وروى يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلي، عن أبيه عن داود بن فراهيج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يكره العطسة الشديدة في المسجد: أخبرناه أبو سعيد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، أنبأ عمر بن سنان المنبجي، ثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، ثنا يحيى بن يزيد بن عبد الملك، قال أبو أحمد: يحيى بن يزيد ضعيف ووالده يزيد ضعيف. قال الشيخ: وفي الحديث الأول كفاية.

[٣٨١] ـ باب الترغيب في تحسين الصلاة

٣٥٨٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، أنبأ يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أبو الوليد، ثنا إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، قال: حدثني أبي، عن أبيه قال: كنت عند عثمان فدعا بطهوره فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرىء مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله».

رواه مسلم في الصحيح عن حجاج بن الشاعر وغيره عن أبي الوليد.

٣٥٨٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، ثنا أبو أسامة، عن الوليد يعني ابن كثير، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ يوماً ثم انصرف، فقال: «يا فلان ألا تحسن صلاتك ألا ينظر المصلي إذا صلى كيف يصلي فإنما يصلي لنفسه إني والله لأبصر من ورائي كما أبصر من بين يدي».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي أسامة.

٣٥٨٤ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن هو ابن علي بن عفان، ثنا حسين بن علي يعني الجعفي، عن زائدة، عن إبراهيم يعني الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «من أحسن الصلاة حيث يراه الناس وأساءها حيث يخلو فتلك استهانة يستهين بها ربه».

٣٥٨٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا بشر بن موسى، ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني، ثنا أبو خالد الأحمر، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن جابر بن / عبد الله رضي الله عنه قال: خرج النبي ﷺ فقال: «أيها الناس إياكم وشرك السرائر» ٢٩١
قالوا: يا رسول الله ما شرك السرائر؟ قال: «يقوم الرجل فيصلي فيزين صلاته جاهداً لما يرى من نظر الناس إليه فذاك شرك السرائر».

٣٥٨٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، ثنا أبو نصر، عن سالم بن أبي الجعد، عن سلمان الفارسي أنه قال: الصلاة مكيال فمن وفى أوفى له ومن نقص فقد علمتم ما قيل للمطففين.

٣٥٨٧ ـ وأخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن أبي نصر وهو عبد الله بن عبد الرحمن بمعناه.

[٣٨٢] ـ باب البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها

٣٥٨٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن الأسدي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا شعبة، ثنا قتادة قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها».

رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة.

٣٥٨٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

٣٥٩٠ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء بن عبيد، ثنا مهدي بن ميمون، ثنا واصل مولى أبي عيينة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا تميم بن محمد، ثنا شيبان بن فروخ، ثنا مهدي بن ميمون، ثنا واصل، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود، عن أبي ذر، قال: قال

رسول الله ﷺ: «عرضت علي أعمال أمتي حسنها وسيئها فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق ووجدت في مساوي أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن».

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن أسماء وشيبان بن فروخ.

٣٥٩١ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، قال: أنبأ القعنبي، ثنا أبو مودود، عن عبد الرحمن بن أبي حدرد الأسلمي، قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «من دخل المسجد فبزق فيه أو تنخم فليحفر فليدفنه فإن لم يفعل فليبزق في ثوبه ثم ليخرج به».

[٣٨٣] ـ باب من بزق وهو يصلي

٣٥٩٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنبأ شبابة بن سوار، ثنا شعبة (ح) وحدثنا أبو سعد عبد الملك بن أبي عثمان الزاهد إملاء، وأبو صالح بن أبي طاهر قراءة، أنبأ أبو محمد يحيى بن منصور القاضي، ثنا أبو الفضل أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن بشار العبدي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة قال: سمعت القاسم بن مهران يحدث، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه رأى نخامة أو بزاقاً في القبلة فقمت فنحيتها، فقال رسول الله ﷺ: «أيحب أحدكم أن يأتيه رجل وهو يصلي فيبزق أو يتنخع في وجهه، إذا صلى أحدكم فلا يبزق بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه وإلا بزق في ثوبه فدلكه.

٢٩٢ لفظه حديث / غندر. رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر.

٣٥٩٣ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ هشيم، عن القاسم بن مهران، عن أبي رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أحدكم في صلاته فلا يبزقن أمامه فإنه مستقبل ربه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه اليسرى فإن لم يقدر فليبزق في ناحية ثوبه ثم يرد ثوبه بعضه ببعض» قال أبو هريرة رضي الله عنه: كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ يرد ثوبه بعضه ببعض.

رواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

٣٥٩٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عبد الله بن بكر، ثنا حميد، عن أنس قال: رأى رسول الله ﷺ نخامة

في القبلة فكرهه حتى عرف ذلك في وجهه فحكه ثم قال: «إن أحدكم أو إن المرء إذا قام في صلاته فإنما يناجي ربه أو قال ربه بينه وبين القبلة فليبزق عن يساره أو تحت قدمه ثم أخذ بطرف ثوبه فبزق فيه ورد بعضه على بعض ثم قال أو ليفعل هكذا».

٣٥٩٥ ـ أخبرنا أبو الحسن المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا إسماعيل بن جعفر، ثنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رئي في وجهه فقام فحكها بيده ثم قال: «إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه أو إن ربه بينه وبين القبلة فلا يبصقن أحدكم في قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدمه ثم أخذ بطرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه إلى بعض فقال أو يفعل كذا».

رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن إسماعيل بن جعفر.

٣٥٩٦ ـ وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا شعبة، ثنا قتادة قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن المؤمن إذا كان في صلاته فإنما يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره تحت قدمه».

قال أبو عمر الحوضي عن شعبة: ولكن عن يساره أو تحت رجله.

٣٥٩٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدرامي، ثنا أبو عمر الحوضي، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «لا يتفلن أحدكم بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت رجله».

رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس، وعن أبي عمر الحوضي. وأخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة نحو حديث آدم.

[٣٨٤] ـ باب الدليل على أنه إنما يبزق عن يساره إذا كان فارغاً

٣٥٩٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن طارق بن عبد الله المحاربي، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا صليت فلا تبصقن بين يديك ولا عن يمينك وابصق تلقاء شمالك إن كان فارغاً أو تحت قدمك وقال برجله كان يحكه بقدمه».

ورواه أبو الأحوص عن منصور فقال: أو تحت قدمه اليسرى.

٢٩٣ **[٣٨٥] / ـ باب الدليل على أنه إن بزق عن[١] يساره أو تحت قدمه دفنها أو دلكها بنعله اليسرى**

٣٥٩٩ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا أحمد بن يوسف، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم للصلاة فلا يبصق أمامه إنه يناجي الله ما دام في مصلاه، ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكاً، ولكن ليبصق عن شماله أو تحت رجله فيدفنها».

رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن نصر عن عبد الرزاق.

٣٦٠٠ ـ أخبرنا أبو الحسن المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا مسدد، ثنا يزيد بن زريع، قال حدثني الجريري، عن أبي العلاء، عن أبيه أنه صلى مع النبي ﷺ فتنخع فدلكها بنعله اليسرى.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن يزيد بن زريع وأبو العلاء هو يزيد بن عبد الله بن الشخير.

[٣٨٦] ـ باب ما جاء في حك النخاعة[٢] عن القبلة

٣٦٠١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر قال: قريء على ابن وهب أخبرك يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد الخدري رضي الله عنهما يقولان: رأى رسول الله ﷺ نخامة في القبلة[٣] فتناول حصاة فحكها[٤] ثم قال: «لا يتنخم أحدكم[٥] في القبلة ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت رجله اليسرى».

رواه مسلم في الصحيح عن حرملة وغيره عن ابن وهب وأخرجه البخاري من وجوه أخر عن ابن شهاب.

---

(١) في أ: «إذا بصق عن يساره».
(٢) في دار الكتب: «في حك النخامة».
(٣) في أ: «نخاعة في القبلة».
(٤) في أ: «فتناول حصاة فحتها».
(٥) في أ: «لا تنخع أحدكم».

٣٦٠٢ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عبد الله بن يوسف، ثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ رأى بصاقاً في جدار القبلة فحكه ثم أقبل على الناس فقال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فإن الله تعالى قبل وجهه إذا صلى».

٣٦٠٣ ـ وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا محمد بن نصر الإمام، وأبو إسحاق إبراهيم بن إسماعيل العنبري، قالا: ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك فذكره بمثله.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

٣٦٠٤ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ بينما هو يخطب إذ رأى نخامة في قبلة المسجد فتغيظ على أهل المسجد ثم قال: «إن الله تعالى قبل أحدكم إذا صلى فلا يبزقن أو لا يتنخعن»[1] ثم نزل فحته بيده ثم لطخه فيما أظنه بزعفران، وقال ابن عمر: إذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره.

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب دون كلمة اللطخ فيما أظن بالزعفران[2]. وأخرجه مسلم من حديث ابن علية عن أيوب دونها بمعنى حديث مالك.

٣٦٠٥ ـ وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا جعفر بن محمد الفريابي، ثنا قتيبة، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه رأى بصاقاً في جدار القبلة أو مخاطاً أو نخاعة / فحكه. ٢٩٤

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن قتيبة، وأخرجاه أيضاً من حديث ابن عمر.

٣٦٠٦ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسين أحمد بن عثمان بن يحيى الأدمي ببغداد، أنبأ أحمد بن زياد بن مهران السمسار، ثنا هارون بن معروف، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن يعقوب بن مجاهد أبي حزرة، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن

---

(١) في أ: «إذا صلى أحدكم فلا يبصقن ولا ينخعن».

(٢) في أ: «فيما نظن بالزعفران».

الصامت، قال: أتينا جابر بن عبد الله في مسجده فقال: أتانا رسول الله ﷺ في مسجدنا هذا وفي يده عرجون بن طاب فرأى في قبلة المسجد نخامة فحكها بالعرجون ثم أقبل علينا فقال: «أيكم يحب أن يعرض الله عنه» قال: فخشعنا ثم قال: «أيكم يحب أن يعرض الله عنه» قال: فخشعنا ثم قال: «أيكم يحب أن يعرض الله عنه» قال: قلنا: لا أينا يا رسول الله قال: «فإن أحدكم إذا قام يصلي فإن الله قبل وجهه فلا يبصقن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق تحت رجله اليسرى فإن عجلت به بادرة فليقل هكذا بثوبه ثم طوى ثوبه بعضه على بعض أروني عبيرا فقام فتى من الحي يشتد إلى أهله فجاء بخلوق في راحته فأخذه رسول الله ﷺ فجعله في رأس العرجون ثم لطخ به على أثر النخامة» قال جابر: فمن هناك جعلتم الخلوق في مساجدكم.

رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن معروف وقال: ليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى.

[٣٨٧] ـ باب من وجد في صلاته قملة فصرها ثم أخرجها من المسجد أو دفنها فيه أو قتلها

٣٦٠٧ ـ أخبرنا أبو الحسن بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو مسلم، ثنا مسلم يعني ابن إبراهيم، ثنا هشام يعني الدستوائي، ثنا يحيى يعني ابن أبي كثير، عن الحضرمي، عن رجل من الأنصار أن النبي ﷺ قال: «إذا وجد أحدكم القملة وهو يصلي فلا يقتلها ولكن يصرها حتى يصلي».

وقال علي بن مبارك عن يحيى فليصرها حتى يخرجها يعني من المسجد.

٣٥٠٨ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأ أبو محمد بن يحيى بن حبان، ثنا أبو يحيى الرازي، ثنا هناد، ثنا وكيع، عن علي بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن حضرمي بن لاحق، عن رجل من الأنصار، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم القملة في المسجد فليصرها حتى يخرجها».

وهذا مرسل حسن في مثل هذا.

٣٦٠٩ ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ مسلم الملائي، عن زاذان، عن الربيع بن خثيم قال: رأى عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه قملة على ثوب رجل في المسجد فأخذها فدفنها في الحصباء ثم قال: ألم نجعل الأرض كفاتاً أحياء وأمواتا.

ويذكر نحو هذا عن مجاهد وعن ابن المسيب يدفنها كالنخامة وروينا عن مالك بن يخامر أنه قال: رأيت معاذ بن جبل يقتل القملة والبراغيث في الصلاة وعن الحسن قال: لا بأس بقتل القمل في الصلاة ولكن لا يعبث.

[٣٨٨] ـ باب انصراف المصلي

٣٦١٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا أبو أسامة، عن الأعمش (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن غالب، ثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، / عن ٢٩٥
الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن الأسود قال: قال عبد الله: لا يجعل أحدكم للشيطان نصيباً من صلاته يرى أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه لقد رأيت رسول الله ﷺ أكثر ما ينصرف عن يساره.

لفظ حديث شعبة وفي حديث أبي أسامة جزاء بدل نصيباً وقال عن شماله. رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد، وأخرجه مسلم من أوجه عن الأعمش.

٣٦١١ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن سليمان، عن عمارة، عن الأسود بن يزيد، عن عبد الله قال: لا يجعل أحدكم نصيباً للشيطان من صلاته أن لا ينصرف إلا عن يمينه وقد رأيت رسول الله ﷺ أكثر ما ينصرف عن شماله. قال عمارة: أتيت المدينة بعد فرأيت منازل النبي ﷺ عن يساره.

٣٦١٢ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير عن أبي الأوبر، عن أبي هريرة قال: رأيت النبي ﷺ يصلي حافياً وناعلاً وقائماً وقاعداً وينفتل عن يمينه وعن شماله.

٣٦١٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، قال: قال سفيان: وحدثنا سماك بن حرب، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه قال: كان النبي ﷺ ينصرف مرة عن يمينه ومرة عن يساره ويضع إحدى يديه على الأخرى.

قال الشافعي: فإن لم يكن له حاجة في ناحية وكان يتوجه ما شاء أحببت أن يكون توجهه عن يمينه لما كان النبي ﷺ يحب من التيامن غير مضيق عليه في شيء من ذلك.

قال الشيخ: وقد مضى خبر عائشة في استحباب النبي ﷺ التيامن في شأنه كله.

٣٦١٤ ـ وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنبأ عبد الله بن

٤٢٠ ـــــــ

٣٦١٨ ـ أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبأ جدي يحيى بن منصور، ثنا عمر بن حفص السدوسي، ثنا عاصم بن علي، ثنا المسعودي، ثنا عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال فذكر حال القبلة وحال الأذان فهذان حالان قال: وكانوا يأتون الصلاة وقد سبقهم النبي ﷺ ببعض الصلاة فيشير إليهم كم صلى بالأصابع واحدة ثنتين فجاء معاذ وقد سبقه النبي ﷺ ببعض الصلاة فقال: لا أجده على حال إلا كنت عليها ثم قضيت فدخل في الصلاة، فلما قضى رسول الله ﷺ قام معاذ يقضي فقال رسول الله ﷺ: «قد سن لكم معاذ فهكذا فافعلوا».

ورواه شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن حدثنا أصحابنا قال: كان الرجل إذا جاء فذكر معناه وذلك أصح لأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك معاذاً.

٣٦١٩ ـ وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا سفيان، عن عبد العزيز بن رفيع، عن شيخ من الأنصار قال: جاء رجل والنبي ﷺ يصلي فسمع خفق نعليه فلما انصرف قال: أيكم دخل، قال الرجل: أنا يا رسول الله قال: وكيف وجدتنا قال: سجوداً فسجدت، قال: هكذا فافعلوا إذا وجدتموه قائماً أو راكعاً أو ساجداً أو جالساً فافعلوا كما تجدونه ولا تعتدوا بالسجدة إذا لم تدركوا الركعة.

٣٦٢٠ ـ أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عبد الكريم بن الهيثم، ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب يعني ابن أبي حمزة، قال: قال نافع: وكان ابن عمر إذا وجد الإمام قد صلى بعد الصلاة صلى مع الإمام ما أدرك إن قام قام وإن قعد قعد حتى يقضي الإمام صلاته لا يخالفه في شيء، قال: وكان ابن عمر رضي الله عنه يقول: إذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة.

٣٦٢١ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، ثنا جعفر بن برقان، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا وجدت الإمام على حال فاصنع كما يصنع.

وقد روي معنى هذا مرفوعاً من حديث معاذ بن جبل.

٣٦٢٢ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا بحر بن نصر قال: قريء على ابن وهب، أخبرك ابن جريج أن نافعاً أخبره أن عبد الله بن عمر كان إذا فاتته ركعة أو شيء من الصلاة مع الإمام فسلم الإمام قام ساعة يسلم ولم ينتظر قيام الإمام.

٤٢٢ ـــــــ

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة، وغيره عن سفيان بن عيينة مدرجاً فيما قبله على لفظ حديث يونس بن يزيد.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو نصر بن عمر قال: سمعت أحمد بن سلمة يقول: سمعت مسلم بن الحجاج يقول: لا أعلم هذه اللفظة رواها عن الزهري غير ابن عيينة واقضوا ما فاتكم قال مسلم: أخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة[1].

/ ٣٦٢٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن عتاب، ثنا عبد الرحمن بن ٢٩٨
مرزوق، ثنا عثمان بن عمر، ثنا مالك (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا ابن مهدي، عن مالك بن أنس، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا تأتوا الصلاة وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» لفظ حديث المقري.

رواه مسلم في الصحيح في بعض النسخ عن محمد بن حاتم عن عبد الرحمن بن مهدي.

٣٦٢٨ ـ وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، قال: وقال رسول الله ﷺ: «إذا نودي للصلاة[2] فأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما سبقتم فأتموا».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق. وبمعنى هذا اللفظ رواه جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة.

٣٦٢٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا حامد بن أبي حامد المقري، ثنا مكي بن إبراهيم، (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن محمد، ثنا مكي، ثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ثوب بالصلاة فلا يسعين إليها أحدكم ولكن ليمش عليه السكينة والوقار صل ما أدركت واقض ما سبقت».

---

(١) قال ابن التركماني: «تابعه ابن أبي ذئب فرواها عن الزهري كذلك. كذا أخرج هذا الحديث أبو نعيم في المستخرج على الصحيحين».

(٢) في جـ: «إذا نودي بالصلاة».

٤٢٤ ـــــــ

قال الشيخ:

٣٦٣٣ ـ وقد روينا عن سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري ومحمد بن سيرين وأبي قلابة وعن قتادة أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك واقض ما سبقك به من القرآن: أخبرناه أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر عن قتادة فذكره.

قال: وثنا معمر، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب مثل قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه هذا وإن كان مرسلاً عن علي رضي الله عنه فهو شاهد لرواية الحارث عن علي رضي الله عنه.

٣٦٣٤ ـ أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل، ثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، ثنا علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، ثنا سعيد بن المسيب أن السنة إذا أدرك الرجل ركعة من صلاة المغرب مع الإمام أن يجلس مع الإمام، فإذا سلم الإمام قام فركع الثانية فجلس فيها وتشهد ثم قام فركع الركعة الثالثة فتشهد فيها ثم سلم والصلوات على هذه السنة فيما يجلس فيه منهن.

قال الزهري: قال سعيد بن المسيب حدثوني بثلاث ركعات يتشهد فيهن ثلاث مرات فإذا سئل عنها قال: تلك صلاة المغرب يسبق الرجل منها بركعة ثم يدرك ركعتين فيتشهد فيهما.

٣٦٣٥ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا موسى بن عامر، ثنا الوليد قال: وأخبرني ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن عبيد بن عمير أنه فاتته ركعة من المغرب فلما سلم الإمام قام حتى رفع صوته بالقراءة فكأني أسمع قراءته ﴿فأنذرتكم ناراً تلظى﴾.

[٣٩١] ـ باب الرجل يصلي وحده ثم يدركها مع الإمام[1]

٣٦٣٦ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبأ

(١) قال ابن التركماني: «الأحاديث المذكورة في هذا الباب لم يقيد فيها بصلاته وحده فهي غير مطابقة لمدعاه، ولهذا جوز أحمد وإسحاق وداود لمن صلى في جماعة ثم أقيمت الصلاة ان يصليها معهم ثانية وهذا كما فهم الشافعي من هذه الأحاديث العموم فقال يعيد مع الجماعة كل صلاة المغرب وغيرها في ذلك سواء وقال مالك يعيد الكل إلا المغرب وقال ابن عمر والأوزاعي إلا المغرب والفجر وقال أبو حنيفة وأصحابه: إلا المغرب والفجر والعصر.

أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس بن محمد الدوري، ثنا قبيصة بن عقبة، ثنا سفيان الثوري، عن أيوب، عن أبي العالية، عن عبد الله بن الصامت، قال: كان أمير من الأمراء يؤخر الصلاة فسألت أبا ذر فضرب فخذي فقال: سألت خليلي يعني النبي ﷺ فضرب فخذي فقال: «صل الصلاة ليمقاتها فإن أدركت فصل معهم ولا تقل إني قد صليت فلن أصلي معهم».

٣٠٠ / ٣٦٣٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس هو الأصم، أنبأ أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، حدثني أيوب السختياني، عن أبي العالية قال: أخر عبيد الله بن زياد الصلاة فلقيت عبد الله بن الصامت فسألته فضرب فخذي، وقال: سألت خليلي أبا ذر فضرب فخذي وقال: سألت خليلي يعني النبي ﷺ فضرب فخذي فقال: «صل الصلاة لميقاتها فإن أدركت فصل معهم ولا تقل إني قد صليت فلا أصلي».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث إسماعيل بن علية عن أيوب.

٣٦٣٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قريء على ابن وهب، أخبرك مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني الديل يقال له: بسر بن محجن، عن أبيه محجن أنه كان جالساً مع رسول الله ﷺ فأذن بالصلاة فقام رسول الله ﷺ فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه كما هو فقال له رسول الله ﷺ: «ما منعك أن تصلي مع الناس ألست برجل مسلم» قال: بلى يا رسول الله ولكني يا رسول الله قد كنت صليت في أهلي، قال: «فإذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت».

٣٦٣٩ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك فذكره بمثله.

٣٦٤٠ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقري بن الحمامي ببغداد، أنبأ أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا عبد الملك بن محمد، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه قال: صلينا مع النبي ﷺ الفجر بمنى فجاء رجلان حتى وقفا على رواحلهما فأمر بهما النبي ﷺ فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال لهما: «ما منعكما أن تصليا مع الناس ألستما مسلمين» قالا: بلى

يا رسول الله إنا كنا صلينا في رحالنا، فقال لهما: «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما الإمام فصليا معه فإنهما لكما نافلة».

٣٦٤١ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن صالح، قال: قرأت على ابن وهب، أخبرني عمرو، عن بكير أنه سمع عفيف بن عمر بن المسيب يقول: حدثني رجل من أسد بن خزيمة أنه سأل أبا أيوب الأنصاري قال: يصلي أحدنا في منزله الصلاة ثم يأتي المسجد وتقام الصلاة فأصلي معهم فأجد في نفسي من ذلك شيئاً فقال أبو أيوب: سألنا عن ذلك النبي ﷺ فقال ذلك له سهم جمع.

٣٦٤٢ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن حفص، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن عفيف بن عمر السهمي، عن رجل من بني أسد أنه سأل أبا أيوب الأنصاري، فقال: إني أصلي في بيتي ثم آتي المسجد فأجد الإمام يصلي فأصلي معه فقال أبو أيوب: نعم من صنع ذلك فإن له سهم جمع أو مثل سهم جمع.

[٣٩٢] / ـ باب ما يكون منهما نافلة ٣٠١

٣٦٤٣ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، أخبرني أبو عمران قال: سمعت عبد الله بن الصامت يحدث، عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إنه سيكون أمراء يؤخرون الصلاة عن مواقيتها الأفضل الصلاة لوقتها ثم إيتهم فإن كانوا قد صلوا كنت قد أحرزت صلاتك وإلا صليت معهم فكانت نافلة».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الله بن إدريس عن شعبة.

٣٦٤٤ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أبو الربيع، ثنا هشيم، ثنا يعلى بن عطاء، ثنا جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه قال: شهدت مع النبي ﷺ حجته فصليت معه صلاة الفجر في مسجد الخيف قال: فلما قضى صلاته وانحرف فإذا هو برجلين في أخريات القوم لم يصليا معه قال: علي بهما فأتى بهما ترعد فرائصهما قال: ما منعكما أن تصليا معنا قالا: يا رسول الله كنا قد صلينا في رحالنا قال: فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنهما لكما نافلة».

٣٦٤٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان قال: أخبرني

يعلى بن عطاء، ثنا جابر بن يزيد بن الأسود الخزاعي، عن أبيه قال: صلينا مع رسول الله ﷺ الفجر بمنى فانحرف فأبصر رجلين من وراء الناس فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال: ما منعكما أن تصليا مع الناس قالا: يا رسول الله صلينا في الرحل قال: لا تفعلوا إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الصلاة مع الإمام فليصلها مع الإمام فإنها له نافلة.

هكذا رواه عبد الرحمن بن مهدي ووكيع بن الجراح وغيرهما عن سفيان الثوري وخالفهم أبو عاصم النبيل فرواه عن سفيان.

٣٦٤٦ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن أحمد بن الجنيد، ثنا أبو عاصم، عن سفيان، عن يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد، عن أبيه قال: صليت مع النبي ﷺ فلما انصرف رأى رجلين في مؤخر القوم قال فدعا بهما فجاءا ترعد فرائصهما فقال: ما لكما لم تصليا معنا قالا: يا رسول الله صلينا في الرحال قال: «فلا تفعلا إذا صلى[1] أحدكم في رحله ثم جاء إلى الإمام فليصل معه وليجعل التي صلى في بيته نافلة».

قال علي: خالفه أصحاب الثوري ومعهم أصحاب يعلى بن عطاء منهم شعبة وهشام بن حسان وشريك وغيلان بن جامع وأبو خالد الدالاني ومبارك بن فضالة وأبو عوانة وهشيم وغيرهم ورووه عن يعلى بن عطاء مثل قول وكيع يعني عن سفيان.

قال علي: ورواه حجاج بن أرطاة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ نحوه. قال: فيكون لكما نافلة والتي في رواحلكم فريضة[2].

٣٠٢ قال علي: حدثناه أبو بكر / النيسابوري وغيره، قالوا: ثنا علي بن حرب، ثنا ابن نمير عن حجاج بذلك.

قال الشيخ رحمه الله: أخطأ حجاج بن أرطاة في إسناده وإن أصاب في متنه، والصحيح رواية الجماعة. وذكر الشافعي رحمه الله في القديم احتجاج من احتج بحديث يعلى بن عطاء ثم قال: وهذا إسناد مجهول وإنما قال ذلك والله أعلم لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه جابر بن يزيد ولا لجابر بن يزيد راو غير يعلى بن عطاء[3]. وكان

---

(١) في أ: «فلا تفعلوا إذا صلى».

(٢) في أ: «واليت في رحالكما فريضة».

(٣) قال ابن التركماني: «لا وجه لذكر يزيد هنا لأنه صحابي فلا يضره كونه ليس له راو غير ابنه، ويدل على ذلك أن البخاري خرج في صحيحه حديث مرداس الأسلمي، ولم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم، =

يحيى بن معين وجماعة من الأئمة يوثقون يعلى بن عطاء وهذا الحديث له شواهد قد تقدم ذكرها فالاحتجاج به وبشواهده صحيح والله أعلم.

[٣٩٣] ـ باب من قال الثانية فريضة وفيه نظر

٣٦٤٧ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا قتيبة، ثنا معين بن عيسى، عن سعيد بن السائب، عن نوح بن صعصعة، عن يزيد بن عامر قال: جئت والنبي ﷺ في الصلاة فجلست ولم أدخل معهم في الصلاة قال: فانصرف علينا بوجهه رسول الله ﷺ فرأى يزيد جالساً فقال: ألم تسلم يا يزيد قال: بلى يا رسول الله قد أسلمت قال: وما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم قال: إني كنت صليت في منزلي وأنا أحسب إن قد صليتم فقال: «إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وإن كنت قد صليت فلتكن لك نافلة وهذه مكتوبة».

فهذا موافق لما مضى في إعادة الصلاة في الجماعة مخالف له في المكتوبة منهما وما مضى أكثر وأشهر فهو أولى والله أعلم.

٣٦٤٨ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار قراءة عليه، أنبأ الحسن بن مكرم، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ داود بن أبي هند، قال: سألت سعيد بن السميب، عن الرجل يصلي في بيته ثم يدرك الجماعة قال: يصليها معهم قال: قلت: فبأيهما يحتسب قال: بالذي صلى مع الإمام فإن أبا هريرة رضي الله عنه حدثنا أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الرجل في الجمع تزيد على صلاته وحده خمساً وعشرين صلاة».

[٣٩٤] ـ باب من قال ذلك إلى الله عز وجل يحتسب له بأيتهما شاء عن فرضه

٣٦٤٩ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر، فقال: إني أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الإمام أفأصلي معه فقال عبد الله بن عمر: نعم فصل

= وخرج مسلم حديث ربيعة بن كعب الأسلمي ولم يرو عنه غير أبي سلمة بن عبد الرحمن، وهذا الحديث صححه الترمذي، وذكر ابن مندة في معرفة الصحابة، ثم قال: ورواه بقية عن إبراهيم بن يزيد ابن ذي حماية عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه، فهذا راو آخر لجابر غير يعلى، وهو ابن عمير».

معه فقال الرجل: فأيتهما اجعل صلاتي فقال له عبد الله بن عمر: وذلك إليك إنما ذلك إلى الله تعالى يجعل أيتهما شاء.

٣٦٥٠ ـ وبإسناده: ثنا مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلاً سأل سعيد بن المسيب فقال: إني أصلي في بيتي ثم آتي المسجد فأجد الإمام يصلي أفأصلي معه، فقال سعيد: نعم قال الرجل: فأيتهما أجعل صلاتي فقال سعيد: وأنت تجعلها إنما ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء.

والقول الأول أصح لحديث أبي ذر ويزيد بن الأسود. ويذكر عن عثمان بن عبيد الله بن أبي رافع أنه قال سألت ابن عمر عن إعادة الصلاة فقال: المكتوبة الأولى، فكأنه بلغه في ذلك ما لم يبلغه حين لم يقطع فيها بشيء والله تعالى أعلم.

[٣٩٥] / ـ باب من أعادها وإن صلاها في جماعة ٣٠٣

روينا في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في الرجل الذي دخل المسجد قد صلى رسول الله ﷺ فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه فقام رجل فصلى معه.

وعن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً في هذا الخبر فقام أبو بكر رضي الله عنه فصلى معه وقد كان صلى مع النبي ﷺ.

٣٦٥١ ـ وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو الفضل عبدوس بن الحسين السمسار، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا الأنصاري يعني محمد بن عبد الله بن المثنى، حدثني حميد الطويل، قال: قال أنس: قدمنا مع أبي موسى الأشعري فصلى بنا الغداة بالمربد ثم انتهينا إلى المسجد فأقيمت الصلاة فصلينا مع المغيرة بن شعبة.

٣٦٥٢ ـ وبهذا الإسناد قال: حدثني حميد الطويل قال: قال أنس كان أبو موسى على جند أهل البصرة والنعمان بن مقرن على جند أهل الكوفة وكنت بينهما فتواعدا أن يلتقيا عندي غدوة فصلى أحدهما بأصحابه ثم جاء فصلى معنا.

[٣٩٦] ـ باب من لم ير إعادتها إذا كان قد صلاها في جماعة

وفيما مضى من الأخبار كالدلالة على ذلك لورود الأمر بالإعادة على من صلاها وحده.

٣٦٥٣ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن مكرم البزار، ومحمد بن عيسى العطار، قالا: ثنا يزيد بن هارون زاد

ابن مكرم وعبد الوهاب بن عطاء: وهذا حديث يزيد ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب حدثني سليمان مولى ميمونه أنه سمع ابن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين».

٣٦٥٤ ـ وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، قالا: أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أحمد بن إسحاق بن بهلول، ثنا أبي، ثنا أبو أسامة، أخبرني حسين بن ذكوان، أخبرني عمرو بن شعيب، أخبرني سليمان مولى ميمونة قال: أتيت على ابن عمر ذات يوم وهو جالس بالبلاط والناس في صلاة العصر فقلت: أبا عبد الرحمن الناس في الصلاة قال: إني قد صليت إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة مكتوبة في يوم مرتين».

قال علي تفرد به الحسين المعلم عن عمرو بن شعيب والله تعالى أعلم. قال الشيخ: وهذا إن صح فمحمول على أنه قد كان صلاها في جماعة فلم يعدها وقوله لا صلاة مكتوبة في يوم مرتين أي كلتاهما على وجه الفرض ويرجع ذلك على أن الأمر بإعادتها اختيار وليس بحتم والله تعالى أعلم.

[٣٩٧] ـ باب صلاة المريض

٣٦٥٥ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى المروزي، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أنس بن مالك قال: سقط رسول الله ﷺ من فرس فجحش شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى قاعداً فصلينا قعوداً فلما قضى الصلاة قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم عن سفيان ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن / سفيان وأخرجا هذه القصة أيضاً من حديث عائشة رضي الله عنها. ٣٠٤

٣٦٥٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: اشتكى رسول الله ﷺ فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه فصلى رسول الله ﷺ جالساً فصلوا بصلاته قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا فجلسوا فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة. وأخرجه البخاري من حديث مالك عن هشام.

٣٦٥٧ ـ وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس، قالت: فقلت يا رسول الله إن أبا بكر رجل أسيف وإنه متى يقوم مقامك لا يسمع الناس فلو أمرت عمر قال: مروا أبا بكر فليصل بالناس قلت: فقلت لحفصة قولي له أن أبا بكر رجل أسيف وإنه متى يقوم مقامك لا يسمع الناس فلو أمرت عمر فقالت له فقال رسول الله ﷺ: انكن لأنتن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس قالت: فأمروا أبا بكر فصلى بالناس قالت: فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة قالت فقام يهادي بين رجلين ورجلاه تخطان في الأرض قالت فلما دخل المسجد سمع أبو بكر حسه ذهب ليتأخر فأومأ إليه رسول الله ﷺ قم مكانك فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر قالت فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالساً وأبو بكر قائماً يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر.

رواه في الصحيح عن يحيى بن يحيى، ورواه البخاري عن قتيبة عن أبي معاوية.

٣٦٥٨ ـ وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا علي بن الحسن بن بيان، ثنا عبيد الله بن محمد (ح) وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا عبيد الله بن محمد العيشي، ثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان وجعاً فأمر أبا بكر أن يصلي بالناس قالت: فوجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة فجاء فقعد إلى جنب أبي بكر فأم رسول الله ﷺ أبا بكر وهو قاعد وأم أبو بكر الناس وهو قائم.

لفظ حديثهما سواء وفي صلاته ﷺ جالساً في مرضه دلالة على ما قصدناه بهذا الباب وفي صلاته بأبي بكر وهو قاعد وأبو بكر قائم دلالة على أن الأمر الأول صار منسوخاً وأن الصحيح يصلي قائماً وإن صلى إمامه قاعداً بالعذر وبالله التوفيق.

٣٦٥٩ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس بن محمد، ثنا أبو إسحاق الطالقاني، ثنا ابن المبارك، عن إبراهيم بن طهمان، قال أبو إسحاق: وسمعت ابن المبارك يقول: كان إبراهيم بن طهمان ثبتا في الحديث، عن حسين المكتب، عن عبد الله بن بريدة، عن

عمران بن حصين قال: كانت بي بواسير فسألت رسول الله ﷺ فقال صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب.

٣٦٦٠ ـ وأخبرنا أبو الحسن، أنبأ إسماعيل، ثنا عباس بن محمد، ثنا علي بن الحسن بن شقيق، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن حسين / المعلم عن ابن بريدة، عن ٣٠٥ عمران بن حصين، عن النبي ﷺ نحوه.

رواه البخاري في الصحيح عن عبدان عن ابن المبارك.

[٣٩٨] ـ باب ما روي في كيفية هذا القعود

٣٦٦١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي ثنا موسى بن هارون بن عبد الله ثنا أبي، ثنا أبو داود الحفري، ثنا حفص بن غياث عن حميد عن عبد الله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعاً وأخبرنا أبو بكر بن الحارث أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا ابن زهير التستري ومحمد بن يحيى ومحمد بن العباس قالوا: ثنا يوسف القطان ثنا أبو داود الحفري فذكره بمثله إلا أنه قال عن حميد الطويل.

٣٦٦٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن صالح بن هاني ثنا السري بن خزيمة ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني ثنا حفص بن غياث عن حميد بن قيس عن عبد الله بن شقيق عن عائشة أنها قالت رأيت النبي ﷺ يصلي متربعاه وقد روينا في الحديث الثابت عن عثمان بن حكيم عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى إلا أن ذلك في القعود للتشهد ولعل ذلك كان من شكوى والله أعلم.

٣٦٦٣ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا عبدان ثنا عبد الله بن محمد الزهري ثنا سفيان عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ يدعو هكذا ووضع يديه على ركبتيه وهو متربع جالس قال الشيخ وقد روى عقبة أخو سعيد بن عبيد الطائي أنه رأى أنس بن مالك يصلي متربعاً ورواه أيضاً عنه عمر شيخ من الأنصار.

٣٦٦٤ ـ وأخبرنا أبو الحسن بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن إسحاق ثنا أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل ثنا عمر بن علي المقدمي قال: سمعت حميد الطويل قال رأيت أنس بن مالك يصلي متربعاً على فراشه قال أبو عبد الله: لا أعلم أني سمعته إلا منه. قال وكان عباد يرويه لا يقول فيه متربعاً.

٣٦٦٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن بالويه ثنا محمد بن يونس ثنا روح ثنا شعبة عن قتادة عن أنس أنه كان يتربع في الصلاة. وبإسناده قال: ثنا شعبة، قال سألت قتادة عن التربع في الصلاة فقال: قال محمد بن سيرين: كان عبد الله بن عمر يفعله قال الشيخ روينا عن ابن عمر أنه إنما قعد كذلك في التشهد واعتذر في ذلك بأن رجليه لا تحملانه وذلك يرد إن شاء الله تعالى.

٣٠٦ / ٣٦٦٦ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا سعدان، ثنا معاذ بن معاذ، ثنا حميد الطويل قال: رأيت بكر بن عبد الله يصلي متربعاً ومتكئاً.

وروينا عن مجاهد وإبراهيم النخعي في المريض يصلي متربعاً وروينا عن عمر بن عبد العزيز أنه فعله. ويذكر عن ابن عباس أنه كرهه.

٣٦٦٧ ـ أخبرنا الإمام أبو الفتح العمري، أنبأ عبد الرحمن الشريحي، ثنا أبو القاسم البغوي، ثنا علي بن الجعد، أنبأ شعبة، قال سألت الحكم عن التربع في الصلاة فكرهه وقال احسب ابن عباس كرهه.

٣٦٦٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عمرو بن مطر، ثنا يحيى بن محمد، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن حصين، عن الهيثم، عن عبيد الله هو ابن مسعود قال: لأن اقعد على جمرة أو جمرتين أحب إلي من أن أقعد متربعاً في الصلاة.

وهذا قد حمله الشافعي في كتاب علي وعبد الله على الإطلاق وقال: يكره ما يكره ابن مسعود من تربع الرجل في الصلاة وهم يعني العراقيين يخالفون ابن مسعود ويقولون قيام صلاة الجالس التربع[1]. ثم في كتاب البويطي قال: يقعد في موضع القيام متربعاً وكيف أمكنه وكأنه حمله على الخصوص أو ذهب إليه ببعض ما مضى والله أعلم.

[٣٩٩] ـ باب الإيماء بالركوع والسجود إذا عجز عنهما

٣٦٦٩ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري الرزاز، ثنا يحيى بن جعفر (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الهاشمي ببغداد، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا أبو بكر

(١) قال ابن التركماني: «المختار عند الحنفية أنه يجلس كما يجلس للتشهد، ويكره التربع إلا من عذر، وحكى صاحب التمهيد كراهية التربع عن ابن مسعود، ثم قال: قال عبد الرزاق: يقول: إذا صلى قائماً فلا يجلس للتشهد متربعاً أما إذا صلى قاعداً فليتربع، فعلى هذا التأويل لو كانت الحنفية قائلين بالتربع لم يكونوا مخالفين لابن مسعود، ولعلهم إنما خالفوه لحديث عائشة الذي ذكره البيهقي في أول الباب، وذكره الطحاوي في أحكام القرآن، وقال: حسن متصل الإسناد».

يحيى بن أبي طالب، ثنا أبو بكر الحنفي، ثنا سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ عاد مريضاً فرآه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها فأخذ عوداً ليصلي عليه فأخذه فرمى به وقال صل على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك.

وكذلك رواه محمد بن معمر البحراني عن أبي بكر الحنفي وهذا الحديث يعد في إفراد أبي بكر الحنفي عن الثوري[1].

٣٦٧٠ ـ وقد أخبرنا أبو سهل المروزي، ثنا أبو بكر بن خبيب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، ثنا سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ عاد مريضاً فرآه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها ثم ذكر بمثله إلا أنه قال: صل بالأرض إن استطعت.

٣٦٧١ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا لم يستطع المريض السجود أومأ برأسه إيماء ولم يرفع إلى جبهته شيئاً.

وكذلك رواه جماعة عن نافع عن ابن عمر موقوفاً ورواه عبد الله بن عامر الأسلمي عن نافع مرفوعاً وليس بشيء.

وقد روي من / وجه آخر عن ابن عمر موقوفاً. ٣٠٧

٣٦٧٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عمرو بن مطر، ثنا يحيى بن محمد، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن جبلة قال: سئل ابن عمر وأنا أسمع عن الصلاة على المروحة فقال: لا تتخذ مع الله إلهاً آخراً وقال: لا تتخذ لله أنداداً صل قاعداً واسجد على الأرض فإن لم تستطع فأوم إيماء واجعل السجود أخفض من الركوع.

٣٦٧٣ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عمرو محمد بن جعفر العدل، ثنا يحيى بن محمد، ثنا عبد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن زيد بن معاوية، عن علقمة قال: دخلت مع عبد الله علي أخيه عتبة نعوده وهو مريض فرأى مع أخيه مروحة يسجد عليها فانتزعها منه عبد الله وقال: اسجد على الأرض فإن لم تستطع فأوم إيماء واجعل السجود أخفض من الركوع.

---

(١) قال ابن التركماني: «قد ذكر البيهقي بعد ذلك أن عبد الوهاب بن عطاء تابعه فرواه كذلك عن الثوري. وفي علل ابن أبي حاتم أن أبا أسامة رواه عن الثوري كذلك، فهؤلاء ثلاثة ثقات رووه مرفوعاً حتى حكي عن بعض الشافعية أنه قال: لعل الشافعي لم يطلع على هذا الحديث».

[٤٠٠] ـ باب من وضع وسادة على الأرض فسجد عليها

٣٦٧٤ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وغيره، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ الثقة، عن يونس، عن الحسن، عن أمه قالت: رأيت أم سلمة زوج النبي ﷺ تسجد على وسادة من أدم من رمد بها.

٣٦٧٥ ـ وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أحمد بن إسحاق بن شيبان الهروي، أنبأ معاذ بن نجدة، ثنا كامل بن طلحة، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، وعلي بن زيد، ويونس بن عبيد، عن الحسن، عن أم الحسن أنها رأت أم سلمة تصلي على وسادة من رمد كان بعينها.

قال: وثنا كامل ثنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن أمه بمثله. وروي عن ابن عباس أنه رخص في السجود على الوسادة والمخدة.

٣٦٧٦ ـ وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، وثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ بكر بن بكار أبو عمرو، ثنا إسرائيل، ثنا أبو إسحاق قال: رأيت عدي بن حاتم يسجد على جدار في المسجد ارتفاعه قدر ذراع.

٣٦٧٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا حبان هو ابن موسى، أنبأ عبد الله هو ابن المبارك، عن إسرائيل، ثنا مجزأة بن زاهر، عن رجل منهم من أصحاب الشجرة اسمه أهبان بن أوس وكان يشتكي ركبته أو ركبتيه فكان إذا سجد جعل تحت ركبتيه وسادة.

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث أبي عامر العقدي عن إسرائيل.

[٤٠١] ـ باب ما روي في كيفية الصلاة على الجنب أو الاستلقاء وفيه نظر

٣٦٧٨ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا إبراهيم بن محمد بن علي بن بطحاء، ثنا الحسين بن الحكم الحيري، ثنا حسن بن حسين العرني، ثنا حسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن حسين، عن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يصلي المريض قائماً إن استطاع فإن لم يستطع صلى قاعداً فإن لم يستطع أن يسجد أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه فإن لم
٣٠٨ يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن / مستقبل القبلة فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقياً رجله مما يلي القبلة».

٣٦٧٩ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر، أنبأ إبراهيم بن حماد،

كتاب الصلاة / باب من قام فيما أطاق وقعد. . . ـــــــ

٤٣٨ ـــــــ

[٤٠٥] ـ باب الوقوف عند آية الرحمة وآية العذاب وآية التسبيح

٣٦٨٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني مخلد بن جعفر الدقاق، ثنا جعفر الفريابي (ح) قال: وأخبرني محمد بن أحمد المقري، أنبأ الحسن بن سفيان، قالا: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن نمير وأبو معاوية، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زفر، عن حذيفة قال: صليت مع رسول الله ﷺ فافتتح البقرة فقلت: يصلي بها في ركعة ثم مضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلاً إذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فقال سبحان ربي العظيم فكان ركوعه نحواً من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام قريباً مما ركع ثم سجد فقال سبحان ربي الأعلى فكان سجوده قريباً من قيامه.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

/ ٣٦٨٧ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا حفص بن ٣١٠
عمر، ثنا شعبة قال: قلت لسليمان، يعني الأعمش: أدعو في الصلاة إذا مررت بآية تخوف فحدثني، عن سعد بن عبيدة، عن مستورد، عن صلة بن زفر، عن حذيفة أنه صلى مع رسول الله ﷺ فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الأعلى وما مر بآية رحمة إلا وقف عندها فسأل ولا بآية عذاب إلا وقف عندها فتعوذ.

٣٦٨٨ ـ وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ وهب بن جرير، ثنا أبي، قال: سمعت يحيى بن أيوب يحدث، عن الحارث بن يزيد الحضرمي، عن زياد بن نعيم الحضرمي، عن مسلم بن مخراق قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: ان رجالاً يقرأ أحدهم القرآن في الليلة مرتين أو ثلاثاً فقال: أولئك قرأوا ولم يقرأوا كنت أقوم مع رسول الله ﷺ في الليل التام فيقرأ بالبقرة وآل عمران والنساء فإذا مر بآية فيها استبشار دعا ورغب وإذا مر بآية فيها تخويف دعا واستعاذ.

٣٦٨٩ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، حدثني معاوية بن صالح، عن عمرو بن قيس، عن عاصم بن حميد، عن عوف بن مالك الأشجعي قال: قمت مع رسول الله ﷺ ليلة فقام فقرأ سورة البقرة لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوذ قال: ثم ركع بقدر قيامه يقول في ركوعه: سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم سجد بقدر قيامه ثم قال في سجوده مثل ذلك ثم قام فقرأ بآل عمران ثم قرأ سورة سورة.

٣٦٩٠ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو سعيد محمد بن موسى بن

٤٤٠ ـــــــ

قيس المدري قال: بت عند أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه فسمعته وهو يصلي من الليل يقرأ فمر بهذه الآية ﴿أفرأيتم ما تمنون أنتم تخلقونه أم نحن الخالقون﴾ [الواقعة: ٥٨] قال: بل أنت يا رب ثلاثاً ثم قرأ ﴿أفرأيتم ما تحرثون أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون﴾ [الواقعة: ٦٣] قال: بل أنت يا رب ثلاثاً ثم قرأ: ﴿أفرأيتم الماء الذي تشربون أأنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون﴾ [الواقعة: ٦٨] قال بل أنت يا رب ثلاثاً ثم قرأ ﴿أفرأيتم النار التي تورون أأنتم أنشأتم شجرتها أم نحن المنشئون﴾ [الواقعة: ٧١] قال: بل أنت يا رب ثلاثاً.

[٤٠٦] ـ باب الدليل على أن وقوف المرأة بجنب الرجل لا يفسد عليه صلاته

٣٦٩٦ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة[1].

رواه مسلم في الصحيح عن جماعة عن ابن عيينة. وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري.

٣٦٩٧ ـ وأخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي ببغداد، ثنا أبو العباس محمد بن أحمد النيسابوري، ثنا الحسن بن علي بن زياد، ثنا منجاب بن الحارث، ثنا علي بن مسهر، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها أنه ذكر عندها ما يقطع الصلاة فقالوا: يقطعها الكلب والحمار والمرأة فقالت عائشة رضي الله عنها: قد جعلتمونا كلاباً لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي وإني لبينه وبين القبلة وأنا مضطجعة على السرير فيكون لي الحاجة فأكره أن أستقبله فانسل انسلالاً.

رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن الخليل عن علي بن مسهر. وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الأعمش.

٣٦٩٨ ـ حدثنا أبو جعفر كامل بن أحمد المستملي، أنبأ بشر بن أحمد الأسفرائني، ثنا داود بن الحسين البيهقي، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك بن أنس، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ كان

---

(١) قال ابن التركماني: «من يقول بالفساد يشترط محاذاتها له في صلاة مشتركة بينهما في شروط أخر ليست موجودة هنا، فالحديث إذاً غير مطابق للباب».

٤٤٢ ـــــــ

أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي معاوية.

[٤٠٩] ـ باب من قال في القرآن إحدى عشرة سجدة

ليس في المفصل منها شيء حكاه الشافعي رحمه الله عن مالك، ورواه عن أبي بن كعب، وزيد بن ثابت[1]، وابن عباس ورواه غيره أيضاً عن ابن عمر وأبي الدرداء.

٣٧٠١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا أبو داود، أنبأ أبو قدامة، عن مطر الوراق، عن عكرمة، عن ابن عباس (ح) وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ / عبد الله بن ٣١٣
جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا الحارث أبو قدامة، عن مطر الوراق أو رجل، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لم يسجد رسول الله ﷺ في شيء من المفصل بعدما تحول إلى المدينة.

وبمعناه رواه محمد بن رافع عن أزهر بن القاسم عن الحارث عن مطر ورواه بكر بن خلف ختن المقري عن أزهر وقال في متنه إن النبي ﷺ سجد في النجم وهو بمكة فلما هاجر إلى المدينة تركها.

أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا أحمد بن علي، ثنا بكر بن خلف ختن المقري فذكره ولم يشك في إسناده وهذا الحديث يدور على الحارث بن عبيد أبي قدامة الأيادي البصري وقد ضعفه يحيى بن معين وحدث عنه عبد الرحمن بن مهدي وقال: كان من شيوخنا وما رأيت الأخير أو الله أعلم. والمحفوظ عن عكرمة عن ابن عباس.

٣٧٠٢ ـ ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو سعيد أحمد بن يعقوب، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ مسدد، ثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قرأ بالنجم فسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وليس فيه الزيادة التي أتى بها أزهر بن القاسم

---

(١) قال ابن التركماني: «هؤلاء نفوا وفي الصحيح عن جماعة أنهم أثبتوا السجود في المفصل، والمثبت مقدم على النافي، ويحتمل أنه عليه السلام أخر السجود ولم يتركه كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى».

عن الحارث بن عبيد. وفيما روى الشافعي في القديم بإسناده عن مجاهد وعن الحسن البصري عن النبي ﷺ مرسلاً بمعنى هذه الزيادة.

٣٧٠٣ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا ابن أبي ذئب، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت قال: قرأت عند رسول الله ﷺ والنجم فلم يسجد فيها.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم عن ابن أبي ذئب وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن قسيط ويحتمل أن يكون رسول الله ﷺ إنما لم يسجد لأن زيداً لم يسجد وكان هو القاريء والله أعلم.

٣٧٠٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن يحيى بن سهل المطرز، ثنا محمد بن يحيى، ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، ثنا عثمان بن فائد، عن عاصم بن رجاء بن حيوة، عن المهدي بن عبد الرحمن بن عبيد، حدثتني عمتي أم الدرداء، عن أبي الدرداء، قال: سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شيء: الاعراف والرعد والنحل وبني إسرائيل ومريم والحج، سجدة والفرقان وسليمان بسورة النمل والسجدة وص وسجدة الحواميم كذا روى بهذا الإسناد.

٣٧٠٥ ـ وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر قال: قرىء على عبد الله بن وهب، أخبرك عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن من أخبره، عن أبي الدرداء أنه سجد مع رسول الله ﷺ إحدى عشرة سجدة منهن النجم.

ورواه سفيان بن وكيع عن ابن وهب عن عمرو عن سعيد عن عمرو الدمشقي عن أم الدرداء عن أبي الدرداء، ورواه الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن عمرو وهو ابن حيان الدمشقي قال: سمعت مخبراً يخبر عن أم الدرداء عن أبي الدرداء.

٣٧٠٦ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود السجستاني، قال: روى عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة وإسناده واه.

قال الشيخ: وروينا عن أبي الدرداء أنه سجد في الحج سجدتين.

٣٧٠٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ عبد الله بن أحمد بن
٣١٤ حنبل، ثنا محمد بن الحسن الرفاء، ثنا أحمد / بن عبد الملك الحراني، ثنا زهير، ثنا عاصم الأحول، عن العريان أو أبي العريان، قال: قال ابن عباس: ليس في المفصل سجدة

قال: فلقيت أبا عبيدة فذكرت له ما قال ابن عباس قال: قال عبد الله يعني ابن مسعود: سجد رسول الله ﷺ والمؤمنون والمشركون في النجم فلم نزل نسجد بعد.

[٤١٠] - باب من قال في القرآن خمس عشرة سجدة منها ثلاث في المفصل

٣٧٠٨ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني سعيد بن أبي مريم، أنبأ نافع بن يزيد، أخبرني الحارث بن سعيد العتقي، عن عبد الله بن منين من بني عبد كلال، عن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ اقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وسورة الحج سجدتين.

[٤١١] - باب سجدة النجم

٣٧٠٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن الفقيه ببغداد، أنبأ أحمد بن محمد بن عيسى، ثنا مسلم بن إبراهيم، وأبو عمر قالا: ثنا شعبة عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله، عن النبي ﷺ انه قرأ سورة النجم فسجد وما بقي أحد من القوم إلا سجد إلا رجف رفع كفاً من حصباء فوضعه على جبهته وقال: يكفيني هذا قال عبد الله لقد رأيته بعد ذلك قتل كافراً.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي عمر حفص بن عمر، وأخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة.

٣٧١٠ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو محمد عبد الله بن إسحاق البغوي ببغداد، ثنا عبد الملك بن محمد، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثني أبي، ثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ سجد فيها يعني والنجم وسجد فيها المسلمون والمشركون والجن والانس.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي معمر وغيره عن عبد الوارث.

٣٧١١ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن ابن طاووس، عن عكرمة بن خالد، عن المطلب بن أبي وداعة قال: رأيت رسول الله ﷺ سجد في النجم وسجد الناس معه قال المطلب ولم أسجد هو يومئذ كافر قال المطلب فلا أدع السجود فيها أبداً.

٣٧١٢ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا

عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا إبراهيم بن خالد، ثنا رباح، عن معمر، عن ابن طاووس، عن عكرمة بن خالد، عن جعفر بن المطلب بن أبي وداعة السهمي، عن أبيه قال: قرأ رسول الله ﷺ بمكة سورة النجم فسجد وسجد من عنده فرفعت رأسي وأبيت أن أسجد ولم يكن أسلم يومئذ المطلب فكان بعد لا يسمع أحداً قرأها إلا سجد.

٣٧١٣ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن نجيد، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن الأعرج، عن أبي هريرة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قرأ لهم والنجم إذا هوى فسجد فيها ثم قام فقرأ سورة أخرى.

٣١٥ / ٣٧١٤ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ هارون بن سليمان، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان (ح) وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو عثمان البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا سفيان، عن عاصم، عن زر، عن علي قال: عزائم السجود في القرآن أربع الٓم تنزيل وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك.

قال يعلى: وثنا سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي مثل ذلك.

٣٧١٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن أحمد بن بالويه، أنبأ محمد بن غالب، ثنا عمرو بن مرزوق، ومسلم بن إبراهيم قالا: ثنا شعبة. قال: وأخبرني أبو العباس المحبوبي بمرو، ثنا نصر بن أحمد بن أبي سورة، ثنا عمرو بن حكام، ثنا شعبة، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش، عن عبد الله يعني ابن مسعود أنه قال: عزائم السجود أربع الٓم تنزيل وحم السجدة واقرأ باسم ربك الذي خلق والنجم.

هكذا رواه الجماعة عن شعبة ويذكر عن هشيم عن شعبة نحو رواية سفيان.

٣٧١٦ ـ أخبرناه عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ شعبة، عن عاصم بن بهدلة، عن زر عن علي قال: عزائم السجود أربع الٓم تنزيل وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك.

[٤١٢] ـ باب سجدة إذا السماء انشقت

٣٧١٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وغيرهما قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح)

وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرني أبو علي الحافظ، ثنا علي بن الحسين الصفار، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قرأ لهم إذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله ﷺ سجد فيها.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

٣٧١٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا الحسين بن الفضل، ثنا عبد الله بن بكر (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الحارث هو ابن أبي أسامة، ثنا عبد الله بن بكر السهمي، ثنا هشام، ثنا يحيى، عن أبي سلمة قال: رأيت أبا هريرة رضي الله عنه قرأ إذا السماء انشقت فسجد فيها فقلت: يا أبا هريرة إني أراك سجدت فقال: لو لم أر رسول الله ﷺ سجد ما سجدت.

أخرجه البخاري، ومسلم في الصحيح من حديث هشام الدستوائي.

٣٧١٩ ـ أخبرنا أبو الخير جامع بن أحمد الوكيل، أنبأ أبو طاهر المحمداباذي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا مسدد (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا المعتمر يعني ابن سليمان التيمي قال: سمعت أبي قال: ثنا بكر يعني ابن عبد الله المزكي، عن أبي رافع قال: صليت مع أبي هريرة رضي الله عنه العتمة فقرأ إذا السماء انشقت فسجد قلت: ما هذه السجدة قال: سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، ورواه مسلم عن عبيد الله بن معاذ وغيره عن معتمر.

٣٧٢٠ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة قال: سمعت أبا رافع يحدث، عن أبي هريرة رضي الله عنه سجد في إذا السماء انشقت وقال: رأيت / خليلي ﷺ يسجد فيها فلا ٣١٦
أزال أسجد فيها حتى ألقاه.

٣٧٢١ ـ أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أنبأ جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن بشار العبدي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة فذكره بنحوه إلا أنه قال عن أبي رافع قال: رأيت أبا هريرة رضي الله عنه يسجد في إذا السماء انشقت قلت تسجد فيها فذكره وفي آخره وقال شعبة: قلت النبي ﷺ قال نعم.

٤٤٨ ـــــــ

[٤١٤] ـ باب سجدتي سورة الحج

٣٧٢٧ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن علي الجوهري، ثنا محمد بن إسماعيل السلمي، ثنا سعيد بن أبي مريم، أنبأ نافع بن يزيد، عن الحارث بن سعيد، عن عبد الله بن منين[١]، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي سورة الحج سجدتين.

/ ٣٧٢٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ ٣١٧
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة (ح) وأخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي وغيره، قالا: ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر قال: قرىء على ابن وهب أخبرك ابن لهيعة، عن مشرح بن هاعان أبي المصعب، حدثه عن عقبة بن عامر حدثه قال: قلت: يا رسول الله في سورة الحج سجدتان قال: نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما[٢].

رواه عمرو بن الحارث وجماعة من الكبار عن ابن لهيعة، وأخرجه أبو داود مع الحديث الأول في كتاب السنن.

وروى أبو داود في المراسيل عن أحمد بن عمرو بن السرح، أنبأ ابن وهب، أخبرني معاوية بن صالح، عن عامر بن جشيب، عن خالد بن معدان أن النبي ﷺ قال: فضلت سورة الحج على القرآن بسجدتين: أخبرناه أبو بكر محمد بن محمد، أنبأ أبو الحسين النسوي، ثنا أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود فذكره بإسناده هذا.

قال أبو داود: وقد أسند هذا ولا يصح. قال الشيخ رحمه الله: وقد روى ذلك عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

---

(١) قال ابن التركماني: «عبد الله مجهول، وفي أحكام عبد الحق: لا يحتج به. والحارث هو العتقي، قال صاحب الميزان: مصري لا يعرف، وليس لهما إلا هذا الحديث».

(٢) قال ابن التركماني: «تكلم البيهقي في ابن لهيعة في مواضع، وفي الضعفاء لابن الجوزي: قال ابن حسين مشرح انقلبت صحائفه، فكان يحدث بما سمع من هذا عن ذاك وهو لا يعلم.
وفي الضعفاء للذهبي: تكلم فيه ابن حبان. ثم لو صح هذا الحديث فظاهره يقتضي وجوب سجدة التلاوة، والبيهقي لا يقول بذلك، ويخالف بين الأمرين المذكورين في قوله تعالى: ﴿اركعوا واسجدوا﴾ فجعل أحدهما للوجوب والآخر للاستحباب، وخصمه يجعلهما للوجوب، فهو أقرب إلى العمل بظاهر النص».

٣٧٢٩ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا يزيد بن هارون، وسعيد بن عامر، قالا: ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن عبد الله بن ثعلبة أنه صلى مع عمر رضي الله عنه الصبح فسجد في الحج سجدتين.

٣٧٣٠ ـ وأخبرنا أبو الحسن بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن عبد الله يعني ابن عمر، عن نافع قال: أخبرني رجل من أهل مصر انه صلى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الفجر بالجابية فقرأ السورة التي يذكر فيها الحج فسجد فيها سجدتين قال نافع: فلما انصرف قال: ان هذه السورة فضلت بأن فيها سجدتين وكان ابن عمر يسجد فيها سجدتين.

وهذه الرواية عن عمر وإن كانت عن نافع في معنى المرسل لترك نافع تسمية المصري الذي حدثه فالرواية الأولى عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن عمر رواية صحيحة موصولة وكذلك رواية نافع عن ابن عمر موصولة.

٣٧٣١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرني ابن وهب، أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سجد في الحج سجدتين.

وروينا عن علي رضي الله عنه أنه كان يسجد في الحج سجدتين.

٣٧٣٢ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع قال: قال الشافعي حكاية، عن هشيم، عن أبي عبد الله الجعفي عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه قال: إنه كان يسجد في الحج سجدتين.

٣٧٣٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو النضر الفقيه، ثنا معاذ بن نجدة، ثنا قبيصة بن عقبة، ثنا سفيان، عن عاصم، عن زر عن / عبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر ٣١٨
أنهما كانا يسجدان في الحج سجدتين.

٣٧٣٤ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ محمد بن يزيد العدل، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا محمد بن المثنى، ثنا إسماعيل بن علية، ثنا يونس بن عبيد، عن بكر بن عبد الله المزني، عن صفوان بن محرز ان أبا موسى سجد في سورة الحج سجدتين وانه قرأ آية السجدة التي في آخر سورة الحج فسجد وسجدنا معه.

٣٧٣٥ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن صالح بن هاني، ثنا

السري بن خزيمة، ثنا عمر بن حفص بن غياث، ثنا أبي، عن عاصم الأحول، عن أبي العالية، عن ابن عباس قال: في سورة الحج سجدتان.

٣٧٣٦ ـ وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عاصم الأحول، عن أبي العالية، عن ابن عباس قال: فضلت سورة الحج بسجدتين.

وكذلك رواه سفيان الثوري عن عاصم الأحول.

٣٧٣٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس المحبوبي، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا النضر بن شميل، أنبأ شعبة، عن يزيد بن خمير، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن أبي الدرداء أنه كان يسجد في الحج سجدتين.

٣٧٣٨ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن بن الحسين بن منصور، ثنا محمد بن يحيى بن سليمان، ثنا عاصم بن علي، ثنا شعبة، عن يزيد بن خمير قال: سمعت عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه أن أبا الدرداء كان يسجد في الحج سجدتين.

[٤١٥] ـ باب سجدة ص

٣٧٣٩ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا سليمان (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة أن ابن عباس سئل عن السجود في صٓ فقال: ليس من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها.

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب.

٣٧٤٠ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في كتاب المستدرك، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب إملاء، ثنا بحر بن نصر الخولاني بمصر، ثنا عبد الله‌بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن عياض بن عبد الله بن سعد، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: قرأ رسول الله ﷺ صٓ وهو على المنبر فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوماً آخر قرأها فلما بلغ السجدة تهيأ الناس للسجود فقال رسول الله ﷺ: «إنما هي توبة نبي ولكن رأيتكم تهيأتم للسجود فنزل فسجد وسجدوا».

٣١٩ هذا حديث حسن الإسناد صحيح[1]. أخرجه أبو داود / في السنن.

٣٧٤١ ـ وفيما روى الشافعي في القديم عن سفيان بن عيينة عن عمر بن ذر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «سجدها داود عليه السلام لتوبة ونسجدها نحن شكراً يعني صٓ»: أخبرناه الإمام الشريف أبو الفتح العمري، أنبأ أبو الحسن بن فراس، ثنا أبو محمد بن المقري، ثنا جدي، ثنا سفيان فذكره.

هذا هو المحفوظ مرسلاً، وقد روي من أوجه عن عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موصولاً وليس بقوي.

٣٧٤٢ ـ أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل بن الحسن بن عيسى، ثناأبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن مسلم، عن مسروق قال: قال عبد الله يعني ابن مسعود في صٓ توبة نبي ذكرت، قال: وقال ابن عباس: أليس قد قال الله تعالى: ﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾.

٣٧٤٣ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل الضبي النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا حماد بن زيد، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله يعني ابن مسعود أنه كان لا يسجد في صٓ ويقول: إنما هي توبة نبي.

قال: وحدثنا سعيد، ثنا سفيان، عن عبدة بن أبي لبابة، عن زر هو ابن حبيش أن عبد الله كان لا يسجد في صٓ.

وروينا عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يسجدون في صٓ.

٣٧٤٤ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، ثنا حجاج، عن ابن جريج قال: أخبرني عكرمة بن خالد أن سعيد بن جبير أخبره أنه سمع ابن عباس رضي الله عنه يقول: رأيت عمر رضي الله عنه قرأ على المنبر صٓ فنزل فسجد ثم رقى على المنبر.

٣٧٤٥ ـ أخبرنا أبو بكر، أنبأ علي، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا يوسف بن سعيد بن

---

(١) قال ابن التركماني: «ذكر له ابن خزيمة علة، فإنه ترجم عليه في صحيحه «باب النزول عن المنبر للسجود إذا قرأ الخاطب السجدة على المنبر» إن صح الخبر فإن في القلب من هذا الإسناد شيء لأن بعض أصحاب ابن وهب أدخل بين ابن أبي هلال، وبين عياض في هذا الخبر إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، ولست أرى الرواية عن ابن أبي فروة هذا».

مسلم، ثنا إسحاق بن عيسى، ثنا ابن لهيعة، عن الأعرج، عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قرأ صٓ على المنبر فنزل فسجد.

٣٧٤٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ أبو مسلم، ثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت مجاهداً يقول: سئل ابن عباس عن السجود في صٓ فقال أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده.

٣٧٤٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن، أنبأ محمد بن إسحاق، ثنا بندار، ثنا محمد، ثنا شعبة، عن العوام قال: سألت مجاهداً عن السجدة في صٓ فقال: سئل ابن عباس رضي الله عنه فقال: أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وكان ابن عباس يسجد فيها.

٣٧٤٨ ـ رواه البخاري في الصحيح عن بندار وزاد فيه يزيد بن هارون ومحمد بن عبيد الطنافسي عن العوام عن مجاهد عن ابن عباس، فكان داود ممن أمر نبيكم ﷺ ان يقتدى به: أخبرناه محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس المحبوبي، أنبأ سعيد بن مسعود، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ العوام بن حوشب. قال: وحدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا محمد بن عبيد الطنافسي، ثنا العوام بن حوشب فذكره بزيادتهما دون فعل ابن عباس. أخرجه البخاري بزيادتهما.

٣٧٤٩ ـ أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن البختري الحنائي، ثنا عباس بن الوليد، ثنا عبد الواحد / بن زياد، ثنا خصيف، عن سعيد بن جبير ٣٢٠ قال: قال في ابن عمر أسجد في صٓ قلت: لا قال: فقال لي اسجد فيها فإن الله تعالى يقول: أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده.

كذا قال ابن عمر، ويذكر من وجه آخر عن ابن عمر أنه كان يقول في صٓ سجدة.

٣٧٥٠ ـ وقد أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا مسدد، ثنا هشيم، أنبأ حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله قال: أخبرني مخبر، عن أبي سعيد قال: رأيت في المنام كأني أقرأ سورة صٓ فلما أتيت على السجدة سجد كل شيء رأيت الدواة والقلم واللوح فغدوت على رسول الله ﷺ فأخبرته فأمر بالسجود فيها.

٣٧٥١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ محمد بن سليمان بن الحارث (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الباغندي، ثنا محمد بن يزيد بن خنيس، عن الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد.

قال: قال لي ابن جريج: يا حسن حدثني جدك عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله رأيت البارحة فيما يرى النائم أني أصلي خلف شجرة فقرأت صٓ فلما أتيت على السجدة سجدت فسجدت الشجرة بسجودي فسمعتها وهي تقول اللهم اكتب لي بها عندك ذكراً واجعل لي بها عندك ذكراً وأعظم لي بها عندك أجراً قال: فسمعت النبي ﷺ قرأ صٓ فلما أتى على السجدة سجد فسمعته يقول في سجوده ما أخبر الرجل عن قول الشجرة.

لفظ حديث أبي بكر إلا أنه لم يقل بسجودي.

٣٧٥٢ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الصمد بن علي بن مكرم البزار ببغداد، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر، ثنا محمد بن يزيد بن خنيس، قال: حدثني حسن بن محمد فذكره بنحوه إلا أنه قال في الدعاء اللهم اكتب لي بها عندك أجراً واجعلها لي عندك ذخراً وضع عني بها وزراً واقبلها مني كما قبلت من عبدك داود ولم يقل صٓ إنما قال فرأيت كأني قرأت سجدة فسجدت وزاد في آخره قال محمد بن يزيد بن خنيس كان الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد يصلي بنا في المسجد الحرام في شهر رمضان وكان يقرأ السجدة فيسجد فيطيل السجود فقيل له في ذلك فيقول: قال في قال لي ابن جريج أخبرني جدك عبيد الله بن أبي يزيد بهذا.

[٤١٦] ـ باب من لم ير وجوب سجدة التلاوة

٣٧٥٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، أنبأ جعفر بن محمد بن الحسين، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ إسماعيل بن جعفر، عن يزيد بن خصيفة، عن ابن قسيط، عن عطاء بن يسار أنه أخبره عن زيد بن ثابت أنه قرأ على رسول الله / ﷺ ٣٢١
والنجم إذا هوى فلم يسجد[1].

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري عن أبي الربيع عن إسماعيل.

---

(١) قال التركماني: «يحتمل أنه عليه السلام لم يكن على طهارة أو كان في وقت مكروه أو أخر ليبين أنها لا تجب على الفور وقوله في الحديث هل على غيرهن فقال: لا معناه هل على صلاة غيرهن إذا المراد الصلاة ولم يفهم من الحديث سقوط بقية الواجبات والسجدة ليست بصلاة أو يقال المراد هل على فرض مكتوبة ولهذا قال في رواية كتبهن الله والسجدة عند الخصم ليست مكتوبة ثم ذكر حديث خالد بن الحارث عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة أنه عليه السلام سجد في النجم وسجد الناس معه إلا رجلين أرادا أن يشهرا».

٣٧٥٤ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن عمر المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا خالد بن الحارث، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ سجد في النجم والناس معه إلا رجلين أرادا أن يشهرا.

قال الشافعي: والرجلان لا يدعان إن شاء الله الفرض ولو تركاه أمرهما رسول الله ﷺ بإعادته[1].

وأما حديث زيد فهو والله أعلم أن زيداً لم يسجد وهو القاريء فلم يسجد النبي ﷺ ولم يكن فرضاً فيأمره النبي ﷺ به واحتج بما مضى من حديث رسول الله ﷺ في فرض خمس صلوات فقال الرجل: هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع.

٣٧٥٥ ـ أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا عبد الله بن صالح، ثنا أبو عبد الرحمن الأذرمي، ثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي مليكة، أن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، أخبره عن ربيعة بن عبد الله قال: قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم الجمعة سورة النحل حتى إذا جاءت السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة الثانية قرأ بها حتى إذا جاءت السجدة قال: يا أيها الناس إنا لم نؤمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب وأحسن ومن لم يسجد فلا أثم عليه. قال: ولم يسجد عمر. قال: وزاد نافع إن ربك لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء.

رواه البخاري في الصحيح عن إبراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف عن ابن جريج بمعناه إلا أنه قال: قال ابن جريج: وزاد نافع عن ابن عمر إن الله عز وجل لم يفرض السجود إلا أن نشاء.

وشاهده المرسل الذي:

---

(١) قال ابن التركماني: «اضطراب إسناد هذا الحديث قال ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: سجد رسول الله ﷺ إلا رجلين من قريش أرادا بذلك الشهرة وقال أبو أحمد الحاكم يقال لا نعلم للحارث بن عبد الرحمن راو غير محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ثم على تقدير ثبوت هذا الحديث فالأظهر أن هذين الرجلين كانا كافرين فقد ذكر البيهقي فيما تقدم في «باب سجدة النجم» من حديث ابن مسعود «أنه عليه السلام قرأ النجم فسجد وما بقي أحد من القوم إلا سجد إلا رجل» الحديث وفي آخره قال: «عبد الله لقد رأيته بعد ذلك قتل كافراً وفي رواية البخاري أنه أمية بن خلف وتقدم أيضاً في الباب المذكور من حديث المطلب قرأ عليه السلام بمكة سورة النجم فسجد وسجد من عنده فرفعت رأسي وأبيت أن أسجد ولم يكن أسلم يومئذ» وذكر علماء هذا الشأن انه أسلم يوم الفتح فثبت بذلك ان تركهما للسجود كان لكفرهما».

٣٧٥٦ ـ أخبرناه أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو نصر بن قتادة قالا: أنبأ أبو عمرو بن نجيد، ثنا محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجدوا معه ثم قرأ يوم الجمعة الأخرى فتهيأوا للسجود فقال عمر بن / الخطاب رضي الله عنه على رسلكم إن الله عز وجل لم يكتبها علينا إلا أن نشاء فقرأها ولم يسجد ومنعهم أن يسجدوا. ٣٢٢

قال البخاري: وقيل لعمران بن حصين الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها قال: أرأيت لو قعد لها كأنه لا يوجبه عليه.

٣٧٥٧ ـ وفي رواية سفيان الثوري عن عاصم عن ابن سيرين قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن سجود القرآن فقالت: حق الله تؤديه أو تطوع تطوعه وما من مسلم يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة أو حط عنه بها خطيئة أو جمعهما له كلتيهما: أخبرناه أبو بكر بن إبراهيم، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان فذكره.

[٤١٧] ـ باب استحباب السجود في الصلاة متى ما قرأ فيها آية السجدة

٣٧٥٨ ـ أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن الطيب البلخي، ثنا عبيد الله بن معاذ العنبري، ثنا معتمر بن سليمان التيمي، عن أبيه قال أبو بكر: أخبرني أبو يعلى، ثنا عمرو الناقد، ثنا عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، ثنا سليمان التيمي، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أبي رافع قال: صليت مع أبي هريرة رضي الله عنه العتمة فقرأ ﴿إذا السماء انشقت﴾ فسجد فقلت له: ما هذه السجدة فقال: سجدت بها مع أبي القاسم ﷺ فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه. قال عيسى بن يونس العشاء وقال فلما انصرف قال: يا أبا هريرة أوقلت ما هذه قال كذا سجد به فذكره.

رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن معاذ عن عمرو الناقد وأخرجه البخاري كما تقدم.

٣٧٥٩ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ سليمان التيمي، عن أبي مجلز قال: ولم أسمعه من أبي مجلز عن ابن عمر أن النبي ﷺ سجد في الركعة الأولى من صلاة الظهر فرآه أصحابه أنه قرأ تنزيل السجدة.

٣٧٦٠ ـ أخبرناه أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا جعفر بن محمد

الطيالسي أبو الفضل، حدثني يحيى بن معين، ثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه عن مية، عن أبي مجلز، عن ابن عمر أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر ثم قام فيرون أنه قرأ سورة فيها سجدة كذا قال مية وقال غير أمية[1].

٣٧٦١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، / أخبرني يحيى بن معين، ثنا معتمر عن أبيه ٣٢٣ عن رجل يقال له أمية فذكره بمثله.

[٤١٨] ـ باب السجدة إذا كان في آخر السورة وكان في الصلاة

٣٧٦٢ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب هو الأصم، ثنا بحر بن نصر قال: قرىء على ابن وهب، أخبرك يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: أخبرني الأعرج، عن أبي هريرة، قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه سجد في النجم في صلاة الفجر ثم استفتح بسورة أخرى.

٣٧٦٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن أبي إسحاق عن الأسود، عن عبد الله بن مسعود أنه قال: إذا كانت السجدة في آخر السورة فإن شاء ركع وإن شاء سجد.

٣٧٦٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ العباس بن الفضل، ثنا يوسف بن موسى، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله في الرجل يقرأ السورة آخرها السجدة قال: إن شاء ركع وإن شاء سجد ثم قام فقرأ وركع وسجد.

٣٧٦٥ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن محمد البرتي القاضي، ثنا مسلم (ح) وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو علي حامد بن محمد الرفاء، أنبأ علي بن عبد العزيز، أنبأ مسلم بن إبراهيم، ثنا عبد الله بن بكر المزني، ثنا محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: حدثني رجلان كلاهما خير مني إن لم يكن أظنه قال أبو بكر أو عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فلا أدري من هو ان أحدهما سجد

---

(١) قال ابن التركماني: «الراوي عن ابن عمر لم يتحر اسمه ولا عرف حاله وعلى تقدير ثبوت الحديث فهو ظن منهم ويحتمل أنه ترك سجدة من ركعة قبلها فسجد لها لا للتلاوة وحكى القدوري في التجريد أنه يكره للإمام إذا كان يخفي القراءة ان يقرأ آية سجدة لأنه ان لم يسجد لها يكون تاركاً للسجدة بعد تحقق سببها وان سجد تشتبه السجدة على القوم ويظنون أنه نسي الركوع وسجد فلذلك يكره أن يقرأها».

في إذا السماء انشقت وفي اقرأ باسم ربك الذي خلق قال: وكان عبد الله بن مسعود إذا قرأ النجم مع القوم سجد وإذا قرأها في الصلاة، وكان ابن عمر إذا وصل إليها قرآنا سجد وإذا لم يصل إليها قرآنا ركع وكان عثمان بن عفان رضي الله عنه إذا قرأها سجد ثم يقوم فيقرأ بالتين والزيتون أو سورة تشبهها قال: وسجد بها النبي ﷺ، وفي حديث البرتي إن لم يكن النبي ﷺ أو عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

[٤١٩] ـ باب سجود القوم بسجود القارىء

قد مضى حديث أبي هريرة رضي الله عنه في سجوده خلف النبي ﷺ في إذا السماء انشقت.

٣٧٦٦ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قرأ سورة النجم فسجد فيها وما في أحد من القوم إلا سجد فأخذ رجل من القوم كفاً من حصى أو تراب فرفعه إلى وجهه، وقال: يكفيني هذا قال عبد الله: ولقد رأيته بعد ذلك قتل كافراً.

رواه البخاري في الصحيح عن حفص بن عمرو، أخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة.

٣٧٦٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عيسى بن حامد القاضي، ثنا جعفر بن محمد الفريابي، ثنا منجاب، ثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرني أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا محمد بن بشر، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: ربما قرأ رسول الله ﷺ القرآن فيمر بالسجدة فيسجد بنا حتى ازدحمنا عنده حتى ما يجد أحدنا مكاناً يسجد فيه في غير الصلاة.

٣٢٤ لفظ حديث محمد بن بشر وفي حديث / ابن مسهر كان رسول الله ﷺ يقرأ السجدة ونحن عنده فيسجد ونسجد معه فنزدحم حتى ما يجد بعضنا لجبهته موضعاً في الصلاة.

رواه البخاري في الصحيح عن بشر بن آدم عن علي بن مسهر. ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة.

[٤٢٠] ـ باب من قال إنما السجدة على من استمعها

وروي ذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

٣٧٦٨ ـ وأخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الحافظ، أنبأ أبو نصر أحمد بن عمرو، ثنا

سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن قال: مر سلمان بقوم يقرأون السجدة قالوا: نسجد؟ قال: ليس لها غدونا وعن سفيان ثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: إنما السجدة على من جلس لها.

وعن سفيان عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب قال: إنما السجدة على من سمعها.

وروي من وجه آخر عن ابن المسيب عن عثمان قال: إنما السجدة على من جلس لها وأنصت. ويذكر عن ابن عمر نحواً من قول ابن المسيب نفسه.

[٤٢١] - باب من قال لا يسجد المستمع إذا لم يسجد القارىء

٣٧٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا ابن أبي ذئب، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت قال: قرأت على رسول الله ﷺ النجم فلم يسجد فيها.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب، وأخرجه مسلم كما تقدم.

٣٧٧٠ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر قال: قرىء على ابن وهب، أخبرك هشام بن سعد، وحفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار قال: بلغني أن رجلاً قرأ بآية من القرآن فيها سجدة عند النبي ﷺ فسجد الرجل وسجد النبي ﷺ معه ثم قرأ آخر آية فيها سجدة وهو عند النبي ﷺ فانتظر الرجل أن يسجد النبي ﷺ فلم يسجد فقال الرجل: يا رسول الله قرأت السجدة فلم تسجد فقال رسول الله ﷺ: «كنت إماماً فلو سجدت سجدت معك».

وقد رواه الشافعي رحمه الله وقال: إني لأحسبه زيد بن ثابت لأنه يحكى أنه قرأ عند النبي ﷺ فلم يسجد وإنما روى الحديثين معاً عطاء بن يسار.

قال الشيخ رحمه الله: فهذا الذي ذكره الشافعي رحمه الله محتمل وقد رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة موصولاً وإسحاق ضعيف.

وروي عن الأوزاعي عن قرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وهو أيضاً

ضعيف والمحفوظ من حديث عطاء بن يسار مرسل وحديثه عن زيد بن ثابت موصول مختصر والله تعالى أعلم.

٣٧٧١ ـ أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا محمد بن عبد الله، ثنا إسحاق الأزرق، أنبأ سفيان، عن أبي إسحاق، عن سليمان بن حنظلة قال: قرأت السجدة عند ابن مسعود فنظر إلي فقال: أنت إمامنا فاسجد نسجد معك.

٣٢٥ **[٤٢٢] / ـ باب من قال يكبر إذا سجد ويكبر إذا رفع ومن قال يسلم ومن قال لا يسلم**

٣٧٧٢ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن الفرات أبو مسعود الرازي، أنبأ عبد الرزاق، أنبأ عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد[1] وسجدنا.

قال عبد الرزاق: وكان الثوري يعجبه هذا الحديث قال أبو داود: يعجبه لأنه كبر.

٣٧٧٣ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا معاذ بن معاذ، ثنا ابن عون، عن عبد الله بن مسلم يعني ابن يسار، عن أبيه قال: إذا قرأ الرجل السجدة فلا يسجد حتى يأتي على الآية كلها فإذا أتى عليها رفع يديه وكبر وسجد.

قال: وسمعت محمداً يعني ابن سيرين يقول مثل هذا. ويذكر عن الربيع بن صبيح عن الحسن البصري أنه قال: إذا قرأت سجدة فكبر واسجد وإذا رفعت فكبر. ويذكر عن أبي عبد الرحمن السلمي، وأبي الأحوص أنهما سلما في السجدة تسليمة عن اليمين، ورفعه بعضهم عن أبي عبد الرحمن إلى عبد الله بن مسعود. ويذكر عن إبراهيم النخعي أنه سجد ولم يسلم. وعن الحسن البصري أنه قال: ليس في السجدة تسليم.

[٤٢٣] ـ باب ما يقول في سجود التلاوة

٣٧٧٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا الحسين بن محمد بن زياد، ثنا محمد بن المثنى، ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، ثنا خالد، عن أبي العالية، عن عائشة رضي الله عنها (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو

(١) قال ابن التركماني: «في سنده عبد الله بن عمر أخو عبيد الله، متكلم فيه، ضعفه ابن المديني، وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه.
وقال ابن حنبل: كان يزيد في الأسانيد، وقال صالح بن محمد: لين مختلط الحديث».

داود، ثنا مسدد، ثنا إسماعيل يعني ابن علية، ثنا خالد الحذاء، عن رجل، عن أبي العالية، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل يقول في السجدة مراراً سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته.

زاد أبو عبد الله في روايته فتبارك الله أحسن الخالقين، وقد مضى ما روى في ذلك عن ابن عباس مرفوعاً.

[٤٢٤] ـ باب لا يسجد إلا طاهراً

٣٧٧٥ ـ أخبرنا أبو سعيد شريك بن عبد الملك بن الحسن المهرجاني بها، ثنا أبو سهل بشر بن أحمد، ثنا داود بن الحسين البيهقي، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر.

[٤٢٥] ـ باب الراكب يسجد موميا والماشي يسجد على الأرض

٣٧٧٦ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا أبو الجماهر، عن عبد العزيز يعني ابن محمد، عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم منهم الراكب والساجد في الأرض حتى أن الراكب يسجد على يده.

ويذكر عن علي وابن الزبير رضي الله عنهما أنهما سجدا وهما راكبان بالإيماء وعن ابن عمر أنه سئل عن السجود على الدابة فقال: / أسجد وأوم. ٣٢٦

وقال الزهري لا تسجد إلا أن تكون طاهراً فإذا سجدت وأنت في حضر فاستقبل القبلة وإن كنت راكباً فلا عليك حيث كان وجهك.

٣٧٧٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا أبو أسامة، عن شعبة بن الحجاج، عن أم سلمة الأزدية قالت: رأيت عائشة رضي الله عنها تقرأ في المصحف فإذا مرت بسجدة قامت فسجدت.

[٤٢٦] ـ باب من قال لا يسجد بعد الصبح حتى تطلع الشمس

٣٧٧٨ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن الصباح العطار، ثنا أبو بحر، ثنا ثابت بن عمارة، ثنا أبو تميمة الهجيمي، قال: كنت أقص بعد صلاة الصبح فأسجد، فنهاني ابن عمر فلم أنته ثلاث مرات ثم عاد فقال: إني صليت

٤٦٢ ـــــــ

قال الشيخ: وكذلك قاله ابن بكير عن مالك وهو الصحيح.

٣٧٨١ ـ أخبرناه أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا يحيى بن بكير، ثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة الحجبي وبلال بن رباح فأغلقها عليه ومكث فيها، قال عبد الله بن عمر: فسألت بلالاً حين خرج ماذا صنع رسول الله ﷺ فقال: جعل عموداً عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذٍ على ستة أعمدة ثم صلى.

وكذلك قاله القعنبي في إحدي الروايتين عنه.

٣٧٨٢ ـ ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك وقال: ترك عمودين عن يمينه وعموداً عن يساره وثلاثة أعمدة خلفه ثم صلى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع: أخبرناه أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أنبأ القاسم بن زكريا، ثنا أحمد بن سنان، ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك فذكره.

٣٧٨٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن إسحاق الفقيه فيما قرأت عليه من أصل كتابه، ثنا إسحاق بن الحسن الحربي، ثنا سريج بن النعمان، ثنا فليح، عن نافع، عن ابن عمر قال: أقبل النبي ﷺ عام الفتح وهو مردف أسامة على القصواء ومعه بلال وعثمان بن طلحة الحجبي حتى أناخ عند البيت ثم قال لعثمان: إيتنا بمفتاح... فجاءه بالمفتاح ففتح له الباب فدخل النبي ﷺ وأسامة وبلال وعثمان ثم اغلقوا عليهم الباب فمكث نهاراً طويلاً ثم خرج وابتدر الناس الدخول فسبقتهم فوجدت بلالاً قائماً وراء الباب فقلت له: أين صلى النبي ﷺ؟ قال: صلى بين العمودين المقدمين وكان البيت على ستة أعمدة شطرين صلى بين العمودين من الشطر المقدم وجعل باب البيت خلف ظهره فأستقبل بوجهه الذي يستقبلك حين تلج والبيت بينه وبين الجدار قال: ولست ان اسأله كم صلى وعند المكان الذي صلى فيه مرمرة حمراء.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد عن سريج.

٣٧٨٤ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن أحمد بن عبدوس السجستاني، ثنا محمد بن إسماعيل بن مهران، ثنا أبو مسعود إسماعيل بن مسعود الجحدري، ثنا الفضيل بن سليمان النمري، ثنا موسى بن عقبة قال: أخبرني نافع أن ابن عمر كان إذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه حين يدخل ويجعل الباب قبل ظهره فيمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريب من ثلاثة أذرع يصلي يتوخى المكان الذي

٤٦٤ ـــــــ

٣٧٨٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، أنبأ أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ محمد بن بكر (ح) قال: وأخبرني محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن سهل بن بحر، ثنا محمد بن معمر بن ربعي، ثنا محمد بن بكر، أنبأ ابن جريج قال: قلت: لعطاء أسمعت ابن عباس يقول: إنما أمرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله فقال: لم يكن ينهي عن دخوله ولكني سمعته يقول أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصلي فيه حتى خرج فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين وقال: «هذه القبلة» قلت: ما نواحيها في زواياها قال: «في كل قبلة من البيت».

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم، وأخرجه البخاري من حديث عبد الرزاق عن ابن جريج كما تقدم.

قال الشافعي رحمه الله: من قال: صلى شاهد ومن قال: لم يصل ليس بشاهد فأخذنا بقول بلال وكانت هذه الحجة الثابتة عندنا.

قال الشيخ: وقد روينا أيضاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وروي ذلك عن شيبة بن عثمان بن طلحة الحجبي، وروي عن عثمان بن طلحة الحجبي.

٣٧٩٠ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن / عروة عن أبيه عن عثمان بن طلحة أن ٣٢٩
رسول الله ﷺ صلى في الكعبة تفرد به حماد بن سلمة، وفيه إرسال بين عروة وعثمان[1].

٣٧٩١ ـ وقد أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد الفقيه الأصبهاني، أنبأ علي بن عمر الحافظ، أنبأ عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا وهب بن بقية، ثنا خالد، عن ابن أبي ليلى، عن عكرمة بن خالد، عن يحيى بن جعدة، عن عبد الله بن عمر قال: دخل النبي ﷺ البيت ثم خرج وبلال خلفه فقلت لبلال: هل صلى؟ قال: لا. قال: فلما كان الغد دخل فسألت بلالاً هل صلى؟ قال: نعم صلى ركعتين استقبل الجذعة وجعل السارية الثانية عن يمينه.

٣٧٩٢ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأ علي بن عمر، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا عيسى بن أبي حرب الصفار، ثنا يحيى بن أبي بكير، عن عبد الغفار بن القاسم، قال: حدثني حبيب بن أبي ثابت، قال: حدثني سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: دخل

(١) قال ابن التركماني: «عروة سمع أباه الزبير، وحديثه عنه مخرج في صحيح البخاري في مواضع، والزبير أقدم موتاً من عثمان بن طلحة، فلا مانع من سماع عروة من عثمان على أن صاحب الكمال صرح بسماعه منه».

رسول الله ﷺ البيت فصلى بين الساريتين ركعتين ثم خرج فصلى بين الباب والحجر ركعتين ثم قال: هذه القبلة ثم دخل مرة أخرى فقام فيه يدعو ثم خرج ولم يصل.

وهاتان الروايتان إن صحتا ففيهما دلالة على أنه ﷺ دخله مرتين فصلى مرة وترك مرة إلا أن في ثبوت الحديثين نظراً وما ثبت عن بلال وهو مثبت أولى مما ثبت عن أسامة وهو ناف ومع بلال غيره.

٣٧٩٣ ـ وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد بن الحسين (ح) وأخبرنا أبو الحسن العلاء بن محمد بن أبي سعيد المهرجاني بها، أنبأ أبو سهل بشر بن أحمد بن بشر، ثنا إبراهيم بن علي الذهلي، قالا: ثنا يحيى بن يحيى أنبأ هشيم، عن سيار، عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى كل أحمر وأسود وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي وجعلت لي الأرض طيبة وطهوراً ومسجداً وأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان، ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر وأعطيت الشفاعة».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره ورواه البخاري عن محمد بن سنان وغيره عن هشيم.

[٤٢٩] ـ باب النهي عن الصلاة على ظهر الكعبة

٣٧٩٤ ـ أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكي، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قرىء على ابن وهب، أخبرك يحيى بن أيوب، عن زيد بن جبيرة الأنصاري، عن داود بن الحصين، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في سبعة مواطن المقبرة والمجزرة والمزبلة والحمام ومحجة الطريق وظهر بيت الله تعالى ومواطن الإبل.

٣٧٩٥ ـ وحدثنا أبو محمد بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا علي بن الحسن الهلالي، ثنا عبد الله بن يزيد المقري، ثنا يحيى بن أيوب
٣٣٠ فذكره بمثله / تفرد به زيد بن جبيرة.

وقد أخبرنا أبو سهل المهراني، ثنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن حامد، أخبرني أبو عبد الله الراوساني، قال: سمعت البخاري يقول: زيد بن جبيرة أبو جبيرة، عن داود بن الحصين منكر الحديث. وروي هذا الحديث عن عَبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن

عمر عن النبي ﷺ وحديث داود أشبه والله أعلم. قال أبو عيسى: وقد روينا عن ابن عباس عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ صلى في قبل البيت ركعتين وقال: هذه القبلة[١].

[٤٣٠] ـ باب الدليل على أن المرتد يقضي ما ترك من الصلاة

٣٧٩٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا هدبة بن خالد، ثنا همام، ثنا قتادة، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك».

قال قتادة: أقم الصلاة لذكري[٢]. رواه مسلم في الصحيح عن هدبة، وأخرجه البخاري عن أبي نعيم عن همام.

جماع أبواب سجود السهو وسجود الشكر

[٤٣١] ـ باب لا تبطل صلاة المرء بالسهو فيها

٣٧٩٧ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، وأبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، قالا: ثنا سعدان بن نصر، ثنا محمد بن عبيد عن مسعر، عن منصور عن إبراهيم عن علقمة، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فأيكم شك في صلاته فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب فليتم عليه ويسجد سجدتين».

أخرجه مسلم من حديث مسعر بن كدام، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن منصور بن المعتمر.

---

(١) قال ابن التركماني: «على تقدير ثبوته هو متروك الظاهر فيما لو جعل بين يديه بناء أو نحوه فيحمل الحديث على الكراهة لما فيه من الاستعلاء على البيت وفي هذا التأويل عمل بعموم الحديث أو يحمل النهي على ما إذا صلى على طرفها بحيث لا يبقى بين يديه منها شيء والدليل على جواز الصلاة على ظهر الكعبة العمومات لقوله تعالى: ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ فإن أريد بالشطر الجهة فهو ظاهر وإن أريد البعض فقد توجه إلى ما بين يديه».

(٢) قال ابن التركماني: «هذا الحديث لا يشمل الكافر حتى لا يقضي ما ترك من الصلوات فكذا المرتد إذ الإسلام فيهما يهدم ما قبله وقال الله تعالى: ﴿قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾ واسم الكفر يشملهما وقال البيهقي في الخلافيات: «المراد من النسيان الترك كقوله تعالى نسوا الله الآية».
قلنا: حقيقة النسيان غير الترك ولهذا يقال ترك عامداً ولا يقال نسي عامداً وحقيقة النسيان فقد الذكر ولهذا قال فليصلها إذا ذكرها».

٣٧٩٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا محمد بن نصر الإمام، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك.

٣٣١ / ٣٧٩٩ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع النداء فإذا قضي النداء أقبل فإذا ثوب بها أدبر فإذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء وبين نفسه حتى يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر فإذا لم يدر أحد كم صلى ثلاثاً أو أربعاً فليسجد سجدتين وهو جالس».

رواه البخاري في الصحيح عن معاذ بن فضالة عن هشام وأخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام.

[٤٣٢] ـ باب من شك في صلاته فلم يدر صلى ثلاثاً أو أربعاً

٣٨٠٠ ـ أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي، أنبأ حمزة بن العباس بن الفضل بن الحارث العقبي ببغداد، ثنا عباس بن محمد بن حاتم الدوري، ثنا موسى بن داود، ثنا سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن وليسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم فإن كان هي خمساً كانتا شفعاً وإن صلى تمام الأربع كانتا ترغيماً للشيطان».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن أحمد بن أبي خلف عن موسى بن داود.

٣٨٠١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وغير هما قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر قال: قرىء على ابن وهب، أخبرك مالك بن أنس وداود بن قيس وهشام بن سعدان، زيد بن أسلم حدثهم، عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في الصلاة فلا يدري كم صلى ثلاثاً أو أربعاً فليقم فليصل ركعة ثم ليسجد سجدتين وهو جالس قبل السلام فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان».

إلا أن هشاماً بلغ به أبا سعيد الخدري هكذا رواه بحر بن نصر الخولاني وغيره عن ابن وهب ورواه أحمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه ابن وهب فجعل الوصل لداود بن قيس.

٣٨٠٢ ـ أخبرناه محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثني أبو بكر بن إسحاق، ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، ثنا عمي قال: ثنا داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري.

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ورواية بحر بن نصر كأنها أصح، وقد وصل الحديث جماعة عن زيد بن أسلم مع سليمان بن بلال وهشام بن سعد.

٣٨٠٣ ـ حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، إملاء، ثنا الشيخ أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنبأ الحسن بن علي بن زياد، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، ثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا لم يدر أحد كم ثلاثاً صلى أم أربعاً فليتم ويصلي ركعة ثم يسجد بعد ذلك سجدتي السهو وهو جالس فإن كانت صلاته خمساً شفعت صلاته وإن كانت أربعاً كانتا ترغيماً للشيطان».

وبمعناه رواه محمد بن عجلان / وفليح بن سليمان ومحمد بن مطرف عن زيد بن ٣٣٢
أسلم موصولاً.

٣٨٠٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، وسعيد بن عثمان التنوخي فرقهما في موضعين قالا: ثنا أحمد بن خالد الوهبي، ثنا محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: جلست إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: يا ابن عباس هل سمعت من النبي ﷺ في الرجل إذا نسي صلاته فلم يدر أزاد أم نقص ما أمر به فيه، قلت: وما سمعت أنت يا أمير المؤمنين من رسول الله ﷺ شيئاً في ذلك قال: لا والله ما سمعت منه فيه شيئاً ولا سألت عنه إذ جاء عبد الرحمن بن عوف فقال: فيما أنتما فأخبره عمر فقال: سألت هذا الفتى عن كذا وكذا فلم أجد عنده علماً، قال عبد الرحمن: لكن عندي، لقد سمعت ذلك من النبي ﷺ، فقال عمر: فأنت عندنا العدل الرضا فماذا سمعت قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا شك أحدكم في صلاته فشك في الواحدة والثنتين فليجعلهما واحدة وإذا شك في الاثنتين والثلاث فليجعلها اثنتين، وإذا شك في الثلاث والأربع فليجعلها ثلاثاً حتى يكون الوهم في الزيادة يسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم يسلم».

وبمعناه رواه الجماعة عن محمد بن إسحاق بن يسار. ورواه إسماعيل بن إبراهيم بن علية عن محمد بن إسحاق كما:

٣٨٠٥ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الله، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا هشام بن علي، ثنا الفضل بن الفضل أبو عبيدة السقطي، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن ابن عباس قال: كنا عند عمر فتذاكرنا الرجل يسهو في صلاته فلم يدر كم صلى قال: فقلت: ما سمعت في ذلك شيئاً قال: فبينا نحن كذلك إذ جاء عبد الرحمن بن عوف فقال: فيم أنتم قلنا: الرجل يسهو في صلاته فلا يدري كم صلى قال عبد الرحمن: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سها الرجل فلم يدر اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً فليجعل السهو في الزيادة وليسجد سجدتين».

قال محمد بن إسحاق فلقيت حسين بن عبد الله فذاكرته في هذا الحديث فقال لي: هل أسنده لك؟ قلت: لا قال: لكن حدثني مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ بمثله بهذا الحديث.

ورواه المحاربي عن محمد بن إسحاق بمعنى رواية ابن علية فصار وصل الحديث لحسين بن عبد الله وهو ضعيف إلا أن له شاهداً من حديث مكحول.

٣٨٠٦ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني، ثنا أحمد بن عمرو يعني ابن أبي عاصم، ثنا سليمان بن يوسف، ثنا عبد الله بن واقد الحراني، ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول فذكره نحو رواية ابن إسحاق عن مكحول، عن كريب عن ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ.

وروي أيضاً عن ثور بن يزيد عن مكحول كذلك موصولاً. وروي من وجه آخر عن ابن عباس.

٣٨٠٧ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، ثنا إسماعيل المكي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: كنت أذاكر عمر شيئاً من الصلاة فأتى علينا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقال: ألا أحدثكما حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ قلنا: بلى قال: أشهد شهادة الله لسمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا كان أحدكم في شك من النقصان في صلاته فليصل حتى يكون في شك من الزيادة. وكذلك رواه عبد الله بن المبارك عن / إسماعيل بن مسلم المكي. ورواه ٣٣٣

أيضاً بقية بن الوليد عن بحر بن كثير السقاء عن الزهري، وكذلك روي عن سفيان بن حسين عن الزهري.

٣٨٠٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في الفوائد الكبير لأبي العباس، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، أنبأ جعفر، أنبأ سعيد يعني ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس عن النبي ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر اثنتين صلى أو ثلاثاً فليلق الشك وليبن على اليقين».

جعفر هذا هو ابن عون وكذا كان في الأصل سعيد يعني ابن أبي عروبة والله أعلم.

٣٨٠٩ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو سهل بن زياد، أنبأ إسماعيل بن إسحاق، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أخي، عن سليمان، عن عمر بن محمد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ مكرم بن أحمد القاضي، وغيره قالا: ثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل، ثنا أيوب بن سليمان بن بلال، ثنا أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فلا يدري كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليركع ركعة يحسن ركوعها وسجودها ثم يسجد سجدتين».

رواته ثقات[1] وقد وقفه مالك بن أنس في الموطأ.

٣٨١٠ ـ أخبرنا عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا يحيى بن بكير، ثنا مالك، عن عمر بن محمد بن زيد عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخ الذي يظن أنه نسي من صلاته فليصله ثم يسجد سجدتين وهو جالس.

٣٨١١ ـ وبإسناده قال: ثنا مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن النسيان في الصلاة يقول: ليتوخ أحدكم الذي يظن أنه نسي من صلاته فليصله.

٣٨١٢ ـ وبإسناده قال: ثنا مالك، عن عفيف بن عمرو السهمي، عن عطاء بن يسار أنه قال: سألت عبد الله بن عمرو بن العاص وكعب الأحبار عن الذي يشك في صلاته فلا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً فكلاهما قالا: فليقم فليصل ركعة أخرى وليسجد سجدتين إذا صلى.

---

(١) قال ابن التركماني: «ذكره صاحب التمهيد ثم قال: لا يصح رفعه، لم يرفعه إلا من لا يوثق به، وإسماعيل وأخوه وأبوه ضعاف لا يحتج بهم».

[٤٣٣] ـ باب سجود السهو في النقص من الصلاة قبل التسليم

٣٨١٣ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبد الله بن مالك بن بحينة قال:
٣٣٤ صلى بنا رسول الله ﷺ / ركعتين من بعض الصلوات ثم قام ولم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

٣٨١٤ ـ أخبرنا أبو محمد بن يوسف، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن عبد الله بن بحينة قال: صلى رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشاء فقام في الركعتين فلم يجلس فلما كان في آخر صلاته انتظرنا تسليمه أي أن يسلم فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم.

٣٨١٥ ـ أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا أبو صالح الجهني، ثنا بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن بكير، عن العجلان مولى فاطمة حدثه أن محمد بن يوسف مولى عثمان حدثه، عن أبيه أن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه صلى بهم فنسي فقام وعليه
٣٣٥ جلوس فلم يجلس فلما كان في آخر / صلاته سجد سجدتين قبل السلام، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع قال أبي: وهو رأيي.

قال الشيخ: وكذلك فعله عقبة بن عامر الجهني[1]. قال أبو داود السجستاني: وكذلك سجدهما ابن الزبير وقام من ثنتين قبل التسليم وهو قول الزهري.

---

(١) قال ابن التركماني: «فيه أشياء:
أحدها: ان أبا صالح هو عبد الله بن صالح كاتب الليث متكلم فيه.
والثاني: أنه مع ذلك قد اختلف فيه في السند فروى عنه كما تقدم.
وقال البيهقي في كتاب المعرفة: ورواه عبد الله بن صالح عن بكر عن عمرو عن محمد بن عجلان.
والثالث: ان يحيى بن عثمان أيضاً متكلم فيه. قال عبد الرحمن كتبت عنه وكتب عنه أبي وتكلموا فيه.
والرابع: ان بكيراً هو ابن الأشج اختلف عليه أيضاً في سند هذا الحديث ومتنه فرواه عنه عمرو بن =

قال الشيخ: قد اختلف فيه عن عبد الله بن الزبير.

[٤٣٤] ـ باب سجود السهو في الزيادة في الصلاة بعد التسليم

٣٨١٦ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن عبد الله، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد قال: سمعت أبا هريرة يقول: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال: أقصرت الصلاة أم نسيت

= الحارث كما تقدم ورواه ابنه مخرمة عن أبيه بكير عن محمد بن يوسف سمعت أبي يحدث ان معاوية صلى بهم فقام في الركعتين وعليه الجلوس فسبح الناس به فأبى أن يجلس حتى إذا جلس للتسليم سجد سجدتين وهو جالس ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي.

وهكذا أخرجه الدارقطني في سننه فلم يذكر بين بكير ومحمد بن يوسف أحداً ولم يذكر في متنه أن السجود كان قبل السلام.

والخامس: أن محمد بن عجلان رواه عن محمد بن يوسف فصرح فيه بأن السجود كان بعد السلام.

قال النسائي في سننه انا الربيع بن سليمان هو المرادي ثنا شعيب بن الليث ثنا الليث عن ابن عجلان عن محمد بن يوسف مولى عثمان عن أبيه يوسف أن معاوية صلى أمامهم فقام في الصلاة وعليه جلوس فسبح الناس فتم على قيامه وسجد سجدتين وهو جالس بعد أن أتم الصلاة ثم قعد على المنبر فقال: اني سمعت رسول الله ﷺ يقول من نسي شيئاً في صلاته فليسجد مثل هاتين السجدتين. وهذا سند جيد المرادي وثقه الخطيب وقال النسائي لا بأس به والليث ثقة جليل المقدار وابنه شعيب وابن عجلان مخرج عنهما في صحيح مسلم وفي الكاشف للذهبي محمد بن يوسف ثقة وأبوه وثق وذكر ابن حبان أباه يوسف في الثقات من التابعين فظهر بهذا ان هذا الطريق أقوى من طريق العجلان ويدل على ذلك أيضاً أن أبا داود أخرج في سننه من حديث المغيرة بن شعبة أنه نهض في الركعتين فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدتي السهو وقال: رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت.

ثم قال أبو داود وفعل مثل ما فعل المغيرة سعد بن أبي وقاص وذكر جماعة منهم معاوية ويدل عليه أيضاً ان الترمذي أخرج في جامعه في باب ما جاء في سجدتي السهو بعد الكلام والسلام حديث ابن مسعود انه عليه السلام سجد سجدتي السهو بعد الكلام.

ثم قال: حسن صحيح وفي الباب عن معاوية وعبد الله بن جعفر وأبي هريرة.

وقول البيهقي: «وكذلك فعله عقبة بن عامر» لم يذكر سنده لينظر فيه وقد قال أبي شيبة: ثنا شبابة ثنا ليث بن سعد عن يزيد هو ابن أبي حبيب ان عبد الرحمن بن شماسة حدثه ان عقبة بن عامر قام في صلاة وعليه جلوس فقال الناس سبحان الله فعرف الذي يريدون فلما ان صلى سجد سجدتين وهو جالس فقال اني قد سمعت قولكم وهذه سنة.

وهذا سند صحيح على شرط الشيخين خلا ابن شماسة فإن مسلماً انفرد به عن البخاري وظاهر هذا ان عقبة سجد بعد السلام بخلاف ما ذكره البيهقي عنه»

فقال رسول الله ﷺ: «كل ذلك لم يكن» فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: «أصدق ذو اليدين؟» قالوا: نعم يا رسول الله فأتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين بعد السلام وهو جالس.

لفظ حديث قتيبة ولم يذكر الشافعي قوله كل ذلك لم يكن وقال: ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم. رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد، وأخرجه البخاري من حديث أبي سلمة وابن سيرين عن أبي هريرة بمعناه.

٣٨١٧ ـ وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وغيرهما قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين قال: سلم النبي ﷺ في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام الخرباق رجل بسيط اليدين فنادى يا رسول الله أقصرت الصلاة فخرج مغضباً يجر رداءه فسأل فأخبر فصلى تلك الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن الثقفي.

٣٨١٨ ـ أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا عبيد الله بن عمر وأبو بكر وعثمان أنبأ ابن أبي شيبة، قالوا: ثنا جرير بن عبد الحميد (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن منصور عن إبراهيم، عن علقمة قال: قال عبد الله: صلى رسول الله ﷺ قال إبراهيم: فلا أدري أزاد أم نقص فلما سلم قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء قال: وما ذاك قالوا: صليت كذا وكذا قال: فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد بهم سجدتين ثم سلم فلما انفتل أقبل علينا بوجهه فقال: انه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم / عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين. ٣٣٦

رواه البخاري في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة، ورواه مسلم عن أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة وعن إسحاق بن إبراهيم إلا أنه لم يثبت لفظ التسليم وقد أثبته البخاري وغيره من الأئمة عن هؤلاء.

٣٨١٩ ـ أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أنبأ جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ جرير فذكر الحديث بنحوه إلا أنه قال: صلى صلاة فزاد

أو نقص، فلما سلم أقبل على القوم بوجهه ولم يذكر قوله واستقبل القبلة وقال في آخر. فإذا سلم سجد سجدتي السهو.

وحفظه أيضاً سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج ووهيب بن خالد عن منصور بن المعتمر ورواه مسعر بن كدام وفضيل بن عياض وعبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور فلم يذكروا لفظ التسليم وكلمة التحري. ورواه جماعة عن إبراهيم منهم الحكم بن عتيبة وسليمان بن مهران الأعمش فلم يذكروا هذه اللفظة ولا كلمة التحري، ورواه إبراهيم بن سويد النخعي عن علقمة فلم يذكرهما وهو غير إبراهيم بن يزيد النخعي الفقيه، وحفظ ما لم يحفظه إبراهيم بن يزيد في غير رواية الحكم عنه من الزيادة والنقصان فقال صلى خمساً، ورواه الأسود بن يزيد عن ابن مسعود فوافق إبراهيم بن سويد عن علقمة في أنه صلى خمساً ولم يذكر اللفظتين والله تعالى أعلم.

وقد روي عن ابن مسعود بخلاف ذلك في السلام إلا أن في صحته نظراً.

٣٨٢٠ ـ أخبرناه أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن خصيف، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع وأكثر ظنك على أربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وأنت جالس قبل أن تسلم ثم تشهدت أيضاً ثم تسلم.

قال أبو داود: وكذا رواه عبد الواحد عن خصيف ولم يرفعه، ووافق عبد الواحد أيضاً سفيان وشريك وإسرائيل واختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يسندوه.

[٤٣٥] ـ باب من قال يسجدهما بعد التسليم على الإطلاق[1]

٣٨٢١ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن الفرج الأزرق، ثنا حجاج يعني ابن محمد قال: قال ابن جريج (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن إبراهيم، ثنا حجاج، عن

---

(١) قال ابن التركماني: «في هذا الباب الحديث الذي أخرجه النسائي عن معاوية والحديث الذي صححه الترمذي عن ابن مسعود وقد ذكرناهما والحديث الذي أخرجه الشيخان عن ابن مسعود قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة فزاد فيها أو نقص فلما سلم قلنا يا نبي الله هل حدث في الصلاة شيء فقال وما ذاك فذكرنا له الذي فعل فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد سجدتي السهو ثم أقبل علينا بوجهه فقال لو حدث في الصلاة شيء لأنبأتكم به ثم قال إنما أنا بشر انسى كما تنسون فأيكم شك في صلاته فيلتحر الذي يرى انه صواب ثم ليسلم وليسجد سجدتي السهو وفي رواية لهما فليتحر الصواب فليبن عليه ثم يسجد سجدتين فترك البيهقي هذه الأحاديث».

ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن مسافع أن مصعب بن شيبة أخبره، عن عتبة بن محمد بن الحارث، عن عبد الله بن جعفر أن رسول الله ﷺ قال: «من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد أن يسلم».

هذا الإسناد لا بأس به إلا أن حديث أبي سعيد الخدري أصح إسناداً منه، ومعه حديث عبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة على ما نذكره والله أعلم(١).

٣٣٧ / ٣٨٢٢ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا علي بن الحسن السكري، ثنا عمرو بن عثمان الحمصي، ثنا إسماعيل بن عياش، ثنا عبد الله بن عبيد يعني الكلاعي، عن زهير يعني العنسي، عن عبد الرحمن بن جبير يعني ابن نفير، عن أبيه، عن ثوبان، عن النبي ﷺ قال: «لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم».

٣٨٢٣ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عمرو بن عثمان، والربيع بن نافع، عن عثمان بن أبي شيبة، وشجاع بن مخلد أن ابن عياش حدثهم فذكره بنحوه إلا أنه لم يذكر عن أبيه غير عمرو بن عثمان.

---

(١) قال ابن التركماني: «حديث ابن جعفر اضطرب سنده فرواه النسائي من طريقين عن ابن مسافع عن عتبة وليس فيهما مصعب وذكر المزي في أطرافه هذا الحديث ثم قال: قال النسائي مصعب منكر الحديث وعتبة ليس بمعروف ويقال عقبة وفي الضعفاء لابن الجوزي قال أحمد مصعب بن شيبة روى أحاديث مناكير فكيف يقول البيهقي إسناد لا بأس به وحديث الخدري أيضاً اضطرب سنداً ومتناً أخرجه البيهقي في الباب الذي يلي هذا الباب من حديث مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء مرسلاً وأخرجه النسائي عن عمران بن يزيد عن الدراوردي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبي ﷺ وأخرجه البيهقي فيما تقدم في باب من شك في صلاته من حديث عبد العزيز بن أبي سلمة (حدثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن الخدري قال: قال رسول الله ﷺ إذا لم يدر أحدكم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليتم وليصل ركعة ثم يسجد بعد ذلك سجدتي السهو وهو جالس) الحديث ثم قال: (وبمعناه رواه محمد بن عجلان وفليح ومحمد بن مطرف عن زيد بن أسلم) ولفظ حديث ابن عجلان عن زيد عن عطاء عن الخدري قال رسول الله ﷺ إذا شك أحدكم في صلاته فليلغ الشك وليبن على اليقين فإذا استيقن التمام سجد سجدتين الحديث أخرجه أبو داود ولم يذكر عبد العزيز بن أبي سلمة ولا ابن عجلان في حديثهما أن السجود قبل السلام بل ظاهر حديثهما أنه بعد السلام وحديث عبد الرحمن بن عوف قد تقدم من كلام البيهقي في باب من شك في صلاته ان إسناده مضطرب وان الذي وصله حسين بن عبد الله وهو ضعيف حتى احتاج البيهقي إلى تقويته بالشاهد الذي ذكره وحديث أبي هريرة من رواية الاثبات ليس فيه ان السجود قبل السلام على ما سيأتي في الباب التالي لهذا الباب إن شاء الله تعالى فثبت ان حديث ابن مسعود أصح إسناداً من حديث الخدري وابن عوف وقد صرح فيه ان السجود بعد السلام برواية الإثبات ومعه حديثا معاوية وعبد الله بن جعفر المتقدمان وحديثا ثوبان والمغيرة الآتي ذكرهما إن شاء الله تعالى فكان الأخذ بهذه الأحاديث أولى».

وقال زهير يعني ابن سالم العنسي: وهذا إسناد فيه ضعف، وحديث أبي هريرة وعمران وغيرهما في اجتماع عدد من السهو على النبي ﷺ / ثم اقتصاره على السجدتين ٣٣٨
يخالف هذا والله أعلم(١).

٣٨٢٤ ـ أخبرناه أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عبيد الله بن عمر الجشمي، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ المسعودي، عن زياد بن علاقة قال: صلى بنا المغيرة فنهض في الركعتين قلنا: سبحان الله قال: سبحان الله ومضى فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدتي السهو فلما انصرف قال: رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت.

قال أبو داود: وكذلك رواه ابن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة يرفعه. قال الشيخ: وحديث ابن بحينة اصح من هذا ومعه رواية معاوية وفي حديثهما أن النبي ﷺ سجدهما قبل السلام والله أعلم(٢).

[٤٣٦] ـ باب من قال يسجدهما قبل السلام في الزيادة والنقصان ومن زعم أن السجود بعده صار منسوخاً

٣٨٢٥ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا القعنبي، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان».

---

(١) قال ابن التركماني: «حديث ثوبان أخرجه أبو داود وسكت عنه فأقل أحواله أن يكون حسناً عنده على ما عرف وليس في إسناده من تكلم فيه فيما علمت سوى ابن عياش وبه علل البيهقي الحديث في كتاب المعرفة فقال ينفرد به إسماعيل بن عياش وليس بالقوي انتهى كلامه وهذه العلة ضعيفة فإن ابن عياش روى هذا الحديث عن شامي وهو عبيد الله الكلاعي وقد قال البيهقي في باب ترك الوضوء من الدم «ما روى ابن عياش عن الشاميين صحيح» فلا أدري من أين حصل الضعف لهذا الإسناد ثم معنى قوله لكل سهو سجدتان أي سواء كان من زيادة أو نقصان كقولهم لكل ذنب توبة وحمله على هذا أولى من حمله على أنه كلما تكرر السهو ولو في صلاة واحدة فلكل سهو سجدتان كما فهمه البيهقي حتى لا يتضاد الأحاديث أيضاً فقد جاء هذا التأويل مصرحاً به في حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ سجدتا السهو تجزيان عن كل زيادة ونقصان ذكره البيهقي فيما بعد في باب من كثر عليه السهو على أن البيهقي فهم من هذا اللفظ أيضاً ما فهمه في هذا الباب على ما سيأتي إن شاء الله تعالى وبهذا يظهر لك انه لا اختلاف بين حديث ثوبان وبين حديث أبي هريرة وعمران وغيرهما».

(٢) قال ابن التركماني: «قد قدمنا في «باب السجود في النقص قبل السلام ما يدل على أن رواية معاوية أن السجود بعد السلام».

وقد رويناه من حديث سلميان بن بلال وهشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد موصولاً. وقد روي من حديث مالك أيضاً موصولاً[1].

٣٨٢٦ ـ أخبرناه أبو حازم عمر بن أحمد الحافظ، أنبأ أبو أحمد الحافظ، أنبأ أبو الحسن أحمد بن عمير بن يوسف الدمشقي بدمشق، ثنا محمد بن وزير يعني ابن الحكم السلمي، ثنا الوليد بن مسلم، قال: وتأول مالك بن أنس ما أخبرناه هو عن زيد / بن أسلم، ٣٣٩
عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً فليلق الشك وليبن على اليقين ثم ليسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كانت وتراً شفعها بهاتين السجدتين وإن كانت شفعاً فالسجدتان ترغيم للشيطان».

٣٨٢٧ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا أبو زرعة الدمشقي، ثنا أحمد بن خالد الوهبي، ثنا محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: جلست إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر الحديث كما مضى عن أبي عبد الله وفيه عن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا شك أحدكم في صلاته فشك في الواحدة والثنتين فليجعلها واحدة وإذا شك في الاثنتين والثلاثة فليجعلها اثنتين وإذا شك في الثلاثة والأربع فليجعلها ثلاثاً حتى يكون الوهم في الزيادة ويسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم يسلم».

٣٨٢٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن سلمان، ثنا عبيد بن عبد الواحد (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك وابن ملحان، قالا: ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي الشيطان أحدكم في صلاته فيلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فإذا صلى وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة، وغيره عن الليث بن سعد، وكذلك رواه مالك بن

---

(١) قال ابن التركماني: «الصحيح فيه عن مالك الإرسال كذا قال ابن عبد البر في التمهيد وقال فيه أيضاً اعلى أحداً أسنده عن مالك إلا الوليد بن مسلم ويحيى بن راشد انتهى كلامه والوليد مدلس لا سيما في شيوخ الأوزاعي كذا قال الذهبي وفي سند حديث الوليد أحمد بن عمير بن جوصا قال الدارقطني ليس بالقوي ذكره الذهبي في الضعفاء وقال ابن مندة ترك حمزة الكناني الرواية عنه أصلاً ويحيى بن راشد قال ابن معين ليس بشيء وقال أبو حاتم ضعيف الحديث في حديثه إنكار وقد قدمنا في «باب من قال يسجدهما بعد التسليم أن هذا الحديث اضطرب سنداً ومتناً».

أنس وسفيان بن عيينة ومعمر بن راشد. ورواه ابن أخي الزهري ومحمد بن إسحاق بن يسار عن الزهري فزاد فيه.

٣٨٢٩ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا حجاج بن أبي يعقوب، ثنا يعقوب يعني ابن إبراهيم بن سعد، ثنا ابن أخي الزهري، عن محمد بن مسلم بهذا الحديث بإسناده زاد وهو جالس قبل التسليم.

٣٨٣٠ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر ونصر بن علي، قالا: ثنا يزيد بن هارون، أنبأ محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فلم يدر أزاد أم نقص فليسجد سجدتين وهو جالس ثم ليسلم».

٣٨٣١ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا حجاج، ثنا يعقوب، ثنا أبي عن ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن مسلم الزهري بإسناده وقال: فليسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم يسلم.

ولابن إسحاق فيه إسناد آخر.

/ ٣٨٣٢ ـ أخبرناه أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر ٣٤٠
الحافظ، ثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث والحسين بن إسماعيل، ومحمد بن مخلد وأحمد بن محمد بن أبي بكر، قالوا: ثنا عبيد الله بن سعد، ثنا عمي يعقوب بن إبراهيم.

٣٨٣٣ ـ قال: وثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن منصور الطوسي، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، ثنا سلمة بن صفوان بن سلمة الأنصاري، ثم الزرقي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أذن المؤمن خرج الشيطان من المسجد له حصاص فإذا سكت المؤذن رجع فإذا أقام المؤذن خرج من المسجد وله ضراط فإذا سكت رجع حتى يأتي المرء المسلم في صلاته فيدخل بينه وبين نفسه لا يدري أزاد في صلاته أو نقص فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم ثم يسلم».

ورواه هشام الدستوائي، والأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة دون هذه الزيادة ورواه عكرمة بن عمار عن يحيى فذكرها.

٣٨٣٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن عبد الله، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا عبد الله بن الرومي، ثنا عمر بن يونس، ثنا عكرمة بن عمار، ثنا يحيى بن أبي

كثير، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، قال: حدثني أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سها أحدكم فلم يدر أزاد أو نقص فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم».

وكذلك رواه محمد بن مرزوق عن عمر بن يونس وكل ذلك موافق للرواية الثانية عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ.

٣٨٣٥ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أحمد بن سلمان النجاد، قال: قرىء على الحسن بن مكرم وأنا أسمع، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن ابن بحينة أن رسول الله ﷺ قال في اثنتين من الظهر أو العصر فلما اعتدل قائماً لم يرجع حتى قضى صلاته ثم سجد سجدتي السهو قبل أن يسلم ثم يسلم.

٣٨٣٦ ـ وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن علي بن أحمد بن قرقوب التمار بهمدان، ثنا إبرهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن الأعرج، عن عبد الله بن بحينة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ فقام في الركعتين الأوليين قبل أن يجلس فمضى في صلاته فلما قضى صلاته وانتظر الناس تسليمه كبر فسجد قبل أن يسلم ثم رفع رأسه ثم كبر فسجد ثم رفع رأسه وسلم.

رواه البخاري في الصحيح، عن آدم بن أبي إياس، وأخرجه مسلم من أوجه أخر عن الزهري وأخرجاه من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري عن الأعرج فهو حديث ثابت لا يشك في ثبوته والأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج من ثقاة المدنيين وعبد الله بن بحينة هو عبد الله بن مالك بن القشب من ازدشنؤة وأمه بحينة بنت الحارث بن المطلب ذكره البخاري عن علي بن عبد الله بن المديني قال البخاري: روى عنه ابنه علي بن عبد الله.

٣٤١ أخبرنا بذلك محمد بن إبراهيم الفارسي، أنبأ إبراهيم بن عبد الله / الأصبهاني، ثنا أبو أحمد بن فارس، ثنا البخاري فذكره عن علي.

قال الشافعي رحمه الله في القديم: ابن بحينة معروف بصحبة رسول الله ﷺ، وقد روى هذا غيره عن رسول الله ﷺ موافقاً لرواية ابن بحينة.

قال الشيخ: قد رواه الشافعي وروياه فيما مضى عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه عن النبي ﷺ بمعناه. وروى الشافعي في القديم عن مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري قال: سجد رسول الله ﷺ قبل السلام وبعده وآخر الأمرين قبل السلام، وذكره أيضاً

في رواية حرملة إلا أن قول الزهري منقطع لم يسنده إلى أحد من الصحابة ومطرف بن مازن غير قوى[1].

وقد أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، وأبي بكر بن سليمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه فذكر صلاة النبي ﷺ وسهوه ثم قال الزهري: وكان ذلك قبل بدر ثم استحكمت الأمور بعد.

وهذا الذي بلغنا عن الزهري في هذا المعنى إلا أن الذي حدث الزهري بهذه القصة لم يذكر له سجود السهو وكان يزعم أن النبي ﷺ لم يسجد سجدتي السهو يوم ذي اليدين أو ذي الشمالين على ما نذكره إن شاء الله تعالى وقد أثبت غيره سجدتيه عن أبي سلمة وابن سيرين وأبي سفيان عن أبي هريرة يوم ذي اليدين ومشهور عن الزهري فتواه بسجود السهو قبل السلام.

٣٨٣٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ببغداد، ثنا سماك بن عبد الصمد، ثنا أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر الدمشقي، ثنا محمد بن مهاجر، عن أخيه عمرو بن مهاجر الدمشقي، أن الزهري قال لعمر بن عبد العزيز رحمه الله: السجدتان قبل السلام.

[٤٣٧] ـ باب من سها فصلى خمساً

٣٨٣٨ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عباس بن الفضل، ثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة عن عبد الله أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً فقيل له: أزيد في الصلاة قال: ما ذاك فقالوا: صليت خمساً فسجد سجدتين وهو جالس وقال مرة بعد ما فرغ.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد، وقال: سجد سجدتين بعد ما سلم وهذا لأنه لم يذكره إلا بعد التسليم.

---

(١) قال ابن التركماني: «ذكر هذا الحديث في كتاب المعرفة ثم قال إلا ان بعض أصحابنا زعم ان قول الزهري منقطع وانقطاعه ظاهر فلا حاجة إلى نسبة البيهقي ذلك إلى بعض أصحابه انتهى كلامه بلفظ الزعم ولفظه في هذا الكتاب جيد إلا انه ألان القول في مطرف وضعفه في باب سهم ذوي القربى وفي كتاب ابن الجوزي قال يحيى كذاب وقال السعدي والنسائي ليسا بثقة وقال ابن حبان كان يحدث بما لم يسمع لا تجوز الرواية عنه إلا للاعتبار».

٣٤٢ / ٣٨٣٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عمرو بن مطر، ثنا يحيى بن محمد بن البختري، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة بإسناده نحوه قال صلى النبي ﷺ: الظهر خمساً فلما سلم قيل أزيد في الصلاة قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمساً فسجد سجدتين.

رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن معاذ.

٣٨٤٠ ـ أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق يعني ابن إبراهيم الحنظلي، أنبأ عبد الله بن إدريس، قال: سمعت الحسن بن عبيد الله يحدث، عن إبراهيم بن سويد النخعي الأعور (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن عبد الله، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم بن سويد قال: صلى بنا علقمة الظهر خمساً فلما سلم قال القوم: يا أبا شبل قد صليت خمساً قال: كلا ما فعلت قالوا: بلى قال: وكنت في ناحية القوم وأنا غلام فقلت بلى قد صليت خمساً فقال وأنت أيضاً يا أعور تقول قال: قلت: نعم فانفتل فسجد سجدتين ثم سلم ثم قال: قال عبد الله صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقيل: يا رسول الله هل زيد في الصلاة قال: لا قالوا: فقد صليت خمساً فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلم ثم قال: إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين لفظ حديث جرير.

رواه مسلم في الصحيح عن ابن نمير عن عبد الله بن إدريس. وعن عثمان بن أبي شيبة على لفظ حديث عثمان إلا أنه جعل قوله فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين في رواية ابن نمير عن عبد الله بن إدريس. وقد رواه شيخنا أبو عبد الله كما كتبته.

٣٨٤١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا أبو بكر النهشلي، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود قال: صلى رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشاء فلما انفتل قالوا: صليت خمساً قال: إنما أنا بشر مثلكم اذكر كما تذكرون وأنسى كما تنسون ثم أقبل فسجد سجدتي السهو.

رواه مسلم في الصحيح عن عون بن سلام عن أبي بكر النهشلي.

٣٨٤٢ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن عبد الله، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا حفص وأبو معاوية، قالا: ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام.

كتاب الصلاة / باب من سها فصلى خمساً ـــــــ

٤٨٤ ـــــــ

٣٨٤٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ موسى بن إسحاق الأنصاري، ثنا أبو الربيع الزهراني، ثنا حماد بن زيد، عن يحيى، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبد الله بن مالك بن بحينة أن رسول الله ﷺ قام في الشفع الذي يريد أن يجلس في صلاته فمضى في صلاته فلما كان في آخر الصلاة سجد قبل أن يسلم ثم سلم.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع الزهراني وقد روينا من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه بمعناه.

٣٨٤٩ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أبو الأزهر، ثنا أبو أسامة عن ابن أبي ليلى، عن عامر قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة فقام في الركعتين فسبحوا به فلم يجلس فلما سلم سجد سجدتي السهو ثم قال: رأيت النبي ﷺ يصنع ذلك.

وقد روينا من حديث المسعودي عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة مثله وحديث ابن بحينة في السجود قبل السلام أصح من ذلك والله أعلم.

٣٨٥٠ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: صلى بنا سعد بن أبي وقاص فنهض في الركعتين فسبح به الناس فمضى في صلاته ثم قال حين انصرف صنعت كما رأيت رسول الله ﷺ صنع.

ورواه يحيى بن يحيى عن أبي معاوية وزاد فيه ثم سجد سجدتي السهو حين انصرف.

٣٨٥١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ إبراهيم بن عصمة بن إبراهيم العدل، ثنا أبي، ثنا يحيى بن يحيى أنبأ أبو معاوية فذكر بمعناه.

ورواه بيان عن قيس فوقفه على سعد.

٣٨٥٢ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن منقذ الخولاني، ثنا إدريس بن يحيى، ثنا بكر بن مضر، عن يزيد بن أبي حبيب أنه سمع عبد الرحمن بن شماسة المهري يقول: صلى بنا عقبة بن عامر الجهني فقام وعليه جلوس فقال الناس: سبحان الله سبحان الله، فلم يجلس ومضى على قيامه فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتي السهو وهو جالس فلما سلم قال: إني سمعتكم آنفاً تقولون: سبحان الله لكيما أجلس لكن السنة الذي صنعت.

٤٨٦ ـــــــ

قلابة، ثنا أبو سليمان مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم».

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب.

٣٨٥٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ علي بن حمشاذ العدل، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا الحجاج بن منهال، ثنا همام، ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ثنا علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع أنه كان جالساً عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل فدخل المسجد فصلى فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله ﷺ وعلى القوم فقال له رسول الله ﷺ: وعليك ارجع فصل فإنك لم تصل قال: فرجع فصلى فجعلنا نرمق صلاته لا ندري ما يعيب منها فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله ﷺ وعلى القوم فقال رسول الله ﷺ: ارجع فصل فإنك لم تصل وذكر ذلك إما مرتين أو إما ثلاثاً فقال الرجل: ما أدري ما عبت علي من صلاتي فقال رسول الله ﷺ: «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ثم يكبر ويحمد الله ويمجده ويقرأ من القرآن ما أذن الله له فيه ثم يكبر فيركع ويضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله فيستوي ثم يقول سمع الله لمن حمده ويستوي قائماً حتى يأخذ كل عضو مأخذه ثم يقيم صلبه ثم يكبر فيسجد فيمكن جبهته من الأرض حتى تطمئن مفاصله ويستوي ثم يكبر فيرفع رأسه ويستوي قاعداً على مقعدته ويقيم صلبه فوصف الصلاة هكذا حتى فرغ ثم قال: لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك».

/[٤٤٢] ـ باب من شك في فعل ما أمر به ٣٤٦

٣٨٥٨ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن المبارك، أخبرني إسماعيل بن مسلم، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا كان أحدكم على شك من صلاته في النقصان فليصل حتى يكون على الشك من الزيادة».

وقد مضى معناه في حديث أبي سعيد الخدري، وابن عمر وأنس بن مالك رضي الله عنهم.

٤٨٨ ـــــــ

[٤٤٤] / ـ باب من ترك شيئاً من تكبيرات الانتقالات لم يسجد سجدتي السهو ٣٤٧

٣٨٦١ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن الحسن بن عمران، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه قال: صليت خلف النبي ﷺ فكان لا يتم التكبير وهذا عندنا محمول على أنه ﷺ سها عنه فلم يسجد له[١].

[٤٤٥] ـ باب من سها عن القراءة

٣٨٦٢ ـ أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن نجيد، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يصلي بالناس المغرب فلم يقرأ فيها فلما انصرف قيل له: ما قرأت؟ قال: فكيف كان الركوع والسجود قالوا: حسناً قال: فلا بأس إذاً.

وهذا على قول الشافعي في القديم محمول على القراءة الواجبة.

قال الشافعي: ولم يذكر أنه سجد للسهو ولم يعد الصلاة فإنما فعل ذلك بين ظهري المهاجرين والأنصار.

قال الشيخ رحمه الله: وهو محمول عندنا على قراءة السورة أو على الإسرار بالقراءة فيما كان ينبغي له أن يجهر بها. ثم قد روي عن عمر أنه أعادها وذلك يرد في باب أقل ما يجزي إن شاء الله تعالى[٢].

---

(١) قال ابن التركماني: «في هذا الحديث علتان: إحداهما: ان عبد الرحمن بن ابزي مختلف في صحبته. والثانية: ان عبد الحق ذكر هذا الحديث في أحكامه ثم قال الحسن بن عمران شيخ ليس بالقوي وقد صح انه عليه السلام كان يكبر في كل خفض ورفع ذكره مسلم وغيره انتهى كلامه ثم لو سلمنا ثبوت الحديث فقد ذكر البيهقي فيما مضى ان كان تقتضي الدوام وحمله على هذا الحديث على انه عليه السلام سها عنه يقتضي دوامه عليه السلام على ذلك وهو في غاية البعد ثم لو سلمنا انه ترك ذلك ساهياً ليس في الحديث انه لم يسجد لذلك سجود السهو».

(٢) قال ابن التركماني: «لم يذكر البيهقي هذا الباب وإنما قال جماع أبواب أقل ما يجزي من عمل الصلاة وفي أثناء تلك الأبواب ذكر ذلك عن عمر فالصواب ان يقال وذلك يرد في أبواب أقل ما يجزي ثم انه سكت عن تعليل رواية أبي سلمة هذه عن عمر وذكر في تلك الأبواب من كتاب المعرفة أنها مرسلة وحكى ذلك عن الشافعي في تلك الأبواب من هذا الكتاب أعني كتاب السنن وقد بسطنا الكلام هناك على هذا الأثر».

٤٩٠ ـــــــ

[٤٤٧] - باب من التفت في صلاته لم يسجد سجدتي السهو

٣٨٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا السري بن خزيمة، ثنا عبد الله يعني ابن مسلمة، عن مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد في ذهاب رسول الله ﷺ إلى بني عمرو بن عوف وصلاة أبي بكر ومجيء رسول الله ﷺ وتصفيق الناس قال: وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة فلما أكثر الناس التصفيق التفت فذكر الحديث وفي آخره فقال رسول الله ﷺ: «ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيح من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه إنما التصفيح للنساء».

وروينا فيما مضى عن جابر قال: اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد فالتفت إلينا فرآنا قياماً.

٣٨٦٨ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا الربيع بن نافع، ثنا معاوية بن سلام، عن زيد أنه سمع أبا سلام قال: حدثني السلولي، عن سهل بن الحنظلية قال: ثوب بالصلاة يعني صلاة الصبح فجعل رسول الله ﷺ / يصلي وهو يلتفت ٣٤٩
إلى الشعب.

قال أبو داود: يعني وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس.

[٤٤٨] - باب من فكر في صلاته أو حدث نفسه بشيء لم يسجد سجدتي السهو

٣٨٦٩ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد الصفار المصري، ثنا مالك بن يحيى بن مالك، ثنا يزيد بن هارون، ثنا مسعر بن كدام، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «تجوز لأمتي عما وسوست به أنفسها أو حدثت به أنفسها ما لم تكلم به أو تعمل به».

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مسعر بن كدام وغيره.

٣٨٧٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا روح، ثنا عمر بن سعيد بن أبي حسين، حدثني عبد الله بن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث قال: صليت مع رسول الله ﷺ العصر فلما سلم قام سريعاً فدخل على بعض نسائه ثم خرج ورأى ما في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته قال: ذكرت وأنا في الصلاة تبراً عندنا فكرهت أن يمسي أو يبيت عندنا فأمرت بقسمته.

رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن منصور عن روح. وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: إني لأحسب جزية البحرين وأنا قائم في الصلاة.

[٤٤٩] ـ باب من نظر في صلاته إلى ما يلهيه لم يسجد سجدتي السهو

٣٨٧١ ـ أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أنبأ جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في خميصة لها أعلام فقال: «شغلتني هذه الأعلام اذهبوا بها إلى أبي جهم وايتوني بالانبجاني».

أخرجه البخاري، ومسلم من حديث ابن عيينة. وقال يونس عن الزهري: فإنها ألهتني في صلاتي.

٣٨٧٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسين الخسروجردي بخسروجرد، ثنا داود بن الحسين البيهقي، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن علقمةبن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أهدى أبو جهم بن حذيفة لرسول الله ﷺ خميصة شامية لها علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال: «أدوا هذه الخميصة إلى أبي جهم فإني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد يفتنني».

قال الشافعي: فلم نعلمه سجد للسهو ونظر أبو طلحة إلى حائط فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم نعلمه أمره أن يسجد للسهو.

٣٨٧٣ ـ أخبرناه أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر أن أبا طلحة الأنصاري كان يصلي في حائط له فطارد بشيء فطفق يتردد يلتمس مخرجاً فأعجبه ذلك فجعل يتبعه ببصره ساعة ثم رجع إلى صلاته فإذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد أصابني في مالي هذا فتنة فجاء إلى رسول الله ﷺ فذكر له الذي أصابه في حائطه من الفتنة فقال يا رسول الله هو صدقة فضعه حيث شئت.

[٤٥٠] ـ باب من نسي القنوت سجد للسهو قياساً على ما روينا فيمن قام من اثنتين فلم يجلس

٣٨٧٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن
٣٥٠ مرزوق، ثنا أبو عاصم، عن عمران القطان / عن الحسن فيمن نسي القنوت في صلاة الصبح قال: عليه سجدتا السهو.

٣٨٧٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، عن سعيد بن عبد العزيز فيمن نسي القنوت في صلاة الصبح قال عليه سجدتا السهو.

٣٨٧٦ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الحافظ، أنبأ أبو نصر أحمد بن عمرو، ثنا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، عن هشام، عن الحسن قال: من نسي القنوت في الوتر سجد سجدتي السهو قال سفيان رحمه الله وبه نأخذ.

[٤٥١] ـ باب من لم ير السجود في ترك القنوت

٣٨٧٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا ابن فضيل، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبيه قال: صليت مع رسول الله ﷺ الفجر فلم يقنت.

٣٨٧٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ أبو مالك الأشجعي قال: سألت أبي عن القنوت فقال: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم أر أحداً منهم فعله قط.

٣٨٧٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، وعمرو بن ميمون قالا: صلينا خلف عمر الفجر فلم يقنت.

وقد روينا في باب القنوت عن رسول الله ﷺ ثم عن الخلفاء بعده أنهم قنتوا في صلاة الصبح.

ومشهور عن عمر من أوجه صحيحة أنه كان يقنت في صلاة الصبح فلئن تركوه في بعض الأحايين سهواً أو عمداً دل ذلك على كونه غير واجب[1] وحين لم ينقل عن أحد منهم أنه سجد سجدتي السهو لذلك دل على أنه لا سجود في السهو عنه والله أعلم.

---

(١) قال ابن التركماني: «قد تقدم الكلام معه في ذلك الباب وتقدم أيضاً هناك بسند صحيح ان عمر كان لا يقنت في الفجر فكان تقتضي الدوام أو الأكثرية وذلك ينافي قوله في بعض الأحايين وأخرج الترمذي وابن ماجة حديث أبي مالك المذكور ولفظهما قلت لأبي: يا أبتِ صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب ها هنا بالكوفة نحواً من خمس سنين أكانوا يقنتون فقال أي بني محدث. وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم منسوباً إلى ابن أبي شيبة بسندين صحيحين فقوله محدث يدل على =

/ [٤٥٢] ـ باب من سها عن سجدتي السهو حتى انصرف ٣٥١

٣٨٨٠ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري، ثنا أحمد بن الوليد، ثنا شاذان، أنبأ شعبة (ح) وأخبرنا أبو الحسن المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً فلما سلم قيل أزيد في الصلاة قال: لا قالوا: صليت خمساً فسجد سجدتين لفظ حديث سليمان ولم يذكر شاذان الظهر، وقال: فلما انصرف، وقال: فسجد سجدتي السهو.

أخرجاه من حديث شعبة كما مضى. وروينا من حديث إبراهيم بن سويد عن علقمة أتم من ذلك، وقد مضى ذكره.

٣٨٨١ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، عن سلمة بن نبيط، قال: صليت في بيتي فسهوت ثم أتيت الضحاك يعني ابن مزاحم فقلت له: إني صليت في بيتي فسهوت فقال: اسجد الآن.

٣٨٨٢ ـ وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو إسحاق الشيرازي، ثنا أبو الحسين الغازي[١]، ثنا أبو حفص عمرو بن علي، ثنا أبو قتيبة، ثنا الربيع، عن الحسن، قال: إذا سها في المسجد فلم يسجد حتى يخرج من المسجد فليس عليه شيء.

[٤٥٣] ـ باب الدليل على أن سجدتي السهو للسهو نافلة

٣٨٨٣ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن العلاء، ثنا أبو خالد، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين فإذا استيقن التمام سجد سجدتين[٢] فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان، وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماماً لصلاته وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان»[٣].

= انهم تركوه في كل الأحايين وكذا قوله في الطريق الذي خرجه البيهقي في هذا الباب «فلم أر أحداً منهم فعله قط يدل على ذلك».

(١) في أ: «أبو الحسين القاري».

(٢) في أ: «سجد سجدتي السهو».

(٣) قال ابن التركماني: «أمره عليه السلام بسجود السهو في الأحاديث يدل على وجوبهما، فيحمل لفظ =

[٤٥٤] - باب من سها خلف الإمام دونه لم يسجد للسهو

قد مضى حديث معاوي بن الحكم السلمي، وكلامه خلف النبي ﷺ جاهلاً بتحريمه ثم لم يأمره النبي ﷺ بسجود السهو.

وروي في ذلك عن ابن عباس وهو قول الشعبي والنخعي والزهري وغيرهم. وقد روي / فيه حديث ضعيف. ٣٥٢

٣٨٨٤ - أخبرناه أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان الأصبهاني، ثنا محمد بن عبد الله بن رستة، ثنا ابن كاسب، ثنا إسماعيل بن داود، عن سليمان بن بلال، عن أبي الحسين، عن الحكم بن عبد الله، عن سالم بن عبد الله قال: جاء جبير بن مطعم إلى ابن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن كيف قال أمير المؤمنين عمر في الإمام يؤم القوم؟ فقال ابن عمر: قال عمر: قال رسول الله ﷺ: «إن الإمام يكفي من وراءه فإن سها الإمام فعليه سجدتا السهو وعلى من وراءه أن يسجدوا معه وإن سها أحد ممن خلفه فليس عليه أن يسجد والإمام يكفيه».

وروى خارجة بن مصعب، عن أبي الحسين المديني عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر عن النبي ﷺ بمعناه. وأبو الحسين هذا مجهول، والحكم بن عبد الله ضعيف والله أعلم.

٣٨٨٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف البغدادي، أنبأ عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا ابن أبي أويس وعيسى بن ميناء، قالا: ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون سترة الإمام سترة لمن خلفه قلوا أو كثروا وهو يحمل أوهامهم.

[٤٥٥] - باب الإمام يسهو فيسجد ويسجد من خلفه

لقوله ﷺ: «إنما الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه».

٣٨٨٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قريء على ابن وهب، أخبرك مالك بن أنس، والليث بن سعد، وعمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد أن ابن شهاب أخبرهم، عن عبد الرحمن الأعرج، أن عبد الله بن بحينة حدثه أن رسول الله ﷺ قام في

= النافلة في الحديث على الزيادة لغة، والدليل أنه عليه السلام سوى بين الركعة والسجدتين في كونهما نافلة مع أن الركعة واجبة عليه عند الشك، فكذا السجدتان».

اثنتين من الظهر فلم يجلس، فلما قضى صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل السلام وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس.

أخرجه البخاري، ومسلم عن قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد، وأخرجاه من حديث مالك كما مضى.

[٤٥٦] ـ باب المسبوق ببعض الصلاة يتم باقي صلاته ولا يسجد سجدتي السهو إذا لم يسه هو ولا الإمام

لقوله ﷺ: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا».

٣٨٨٧ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ سليمان بن أحمد اللخمي، ثنا عمرو بن ثور الجذامي، وابن أبي مريم قالا: ثنا الفريابي، ثنا سفيان، عن يونس بن عبيد، عن محمد بن سيرين، عن عمرو بن وهب، عن المغيرة بن شعبة قال: انتهيت أنا ورسول الله ﷺ إلى عبد الرحمن بن عوف وقد صلى بالناس ركعة فذهب يستأخر فأشار إليه أن أثبت فصلينا ما أدركنا وقضينا ما سبقنا به.

٣٨٨٨ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا هدبة بن خالد، ثنا همام، عن قتادة، عن الحسن وعن زرارة بن أوفى أن المغيرة بن شعبة قال: تخلف رسول الله ﷺ فذكر قصة قال: فأتينا الناس وعبد الرحمن بن عوف يصلي بهم الصبح فلما رأى النبي ﷺ أراد أن يتأخر فأومأ إليه أن يمضي قال: فصليت أنا والنبي ﷺ خلفه ركعة فلما سلم قام النبي ﷺ فصلى الركعة التي سبق بها ولم يزد عليها شيئاً.

٣٥٣ / قال أبو داود: أبو سعيد الخدري وابن عمر وابن الزبير يقولون من أدرك الفرد من الصلاة عليه سجدتا السهو قال الشيخ: وحديث رسول الله ﷺ أولى أن يتبع.

[٤٥٧] ـ باب سجود السهو في التطوع

روي ذلك عن ابن عباس.

٣٨٨٩ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا محمد بن نصر الإمام، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

[٤٥٨] ـ باب كيف يسجد للسهو إذا سجدهما قبل السلام

٣٨٩٠ ـ أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أنبأ جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي، ثنا الليث (ح) وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا قتيبة وابن رمح، قالا: ثنا الليث، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن عبد الله بن بحينة الأسدي حليف بني عبد المطلب، أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس.

لفظ حديثهما سواء إلا أن أبا عمرو لم يقل الأسدي ولا حليف بني عبد المطلب. رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة، ورواه مسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح.

٣٨٩١ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس هو الأصم، أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، قال: سمعت الأوزاعي قال: حدثني ابن شهاب، قال: حدثني ابن هرمز، عن عبد الله بن بحينة أن رسول الله ﷺ سها عن قعود قام عنه، قال: فانتظرنا سلامه فكبر ثم سجد ثم كبر فرفع رأسه ثم كبر فسجد ثم كبر فرفع رأسه ثم سلم.

[٤٥٩] ـ باب كيف يسجد للسهو إذا سجدهما بعد السلام

٣٨٩٢ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا يزيد بن إبراهيم، ثنا محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى إحدى صلاتي العشي الظهر أو العصر وأكبر ظني أنه قال[1]: الظهر، فسلم في الركعتين وقام إلى خشبة في مقدم المسجد وهو غضبان فوضع يده عليها وفي الناس أبو بكر وعمر فهاباه أن يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا: أقصرت الصلاة أقصرت الصلاة وفي الناس رجل كان رسول الله ﷺ يدعوه ذو اليدين[2]، فقال: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة[3] فقال: لم أنس ولم تقصر الصلاة، قال: بل نسيت يا رسول الله، قال: صدق ذو اليدين، فصلى ركعتين ثم سلم

(١) في أ: «وأكثر ظنه أنه قال».

(٢) في صحيح البخاري: «يدعوه ذا اليدين».

(٣) في أ: «أنسيت أو قصرت الصلاة».

ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر ثم وضع رأسه فكبر ثم سجد مثل سجوده[١] أو أطول ثم رفع رأسه وكبر.

أخرجه البخاري في الصحيح عن حفص بن عمر عن يزيد بن إبراهيم إلا أنه قال: ٣٥٤ وأكثر ظني / أنها العصر.

[٤٦٠] ـ باب من قال يكبر ثم يكبر ويسجد

٣٨٩٣ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا علي بن نصر بن علي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب وهشام ويحيى بن عتيق وابن عون، عن محمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ في قصة ذي اليدين أنه كبر وسجد، قال هشام يعني ابن حسان: كبر وسجد.

تفرد به حماد بن زيد عن هشام، وسائر الرواة عن ابن سيرين ثم سائر الرواة عن هشام بن حسان لم يحفظ التكبيرة الأولى وحفظهما حماد بن زيد رحمه الله[٢].

[٤٦١] ـ باب من قال يسلم عن سجدتي السهو

٣٨٩٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ بشر بن موسى (ح) وأخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الخطيب الإسفرائني، أنبأ أبو بحر محمد بن الحسن بن كوثر، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشى إما الظهر وإما العصر ركعتين وأكبر ظني[٣] أنها العصر ثم انصرف إلى جذع في المسجد فاستند إليه وهو مغضب[٤] فخرج سرعان الناس يقولون قصرت الصلاة قصرت الصلاة وفي القوم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فهاباه أن يكلماه فقام ذو اليدين فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت فقال رسول الله ﷺ: ما يقول ذو اليدين، فقالوا: صدق يا رسول الله فصلى بنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد ثم كبر فرفع ثم كبر فسجد كسجوده الأول أو أطول ثم كبر فرفع، قال محمد: وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال: وسلم.

رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد وزهير بن حرب عن سفيان.

---

(١) في أ: «فسجد مثل سجوده».

(٢) في أ: «وحفظها حماد بن زيد رحمه الله».

(٣) في أ: «وأكثر ظني».

(٤) في أ: «فاسند إليه وهو مغضب».

٣٨٩٥ ـ أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ عبد الوهاب بن عبد المجيد، ثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين، فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله فخرج مغضباً فصلى الركعة التي كان ترك ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم إلا أنه قال: فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم، وكذلك رواه الشافعي رحمه الله عن عبد الوهاب قال: ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم وكذلك، رواه إسماعيل بن علية وجماعة عن خالد.

[٤٦٢] ـ باب من قال يتشهد بعد سجدتي السهو ثم يسلم

٣٨٩٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله بن الوزير التاجر، أنبأ أبو حاتم محمد بن إدريس الحنظلي، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، ثنا أشعث بن عبد الملك الحمراني، عن محمد بن سيرين، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة / عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ تشهد في سجدتي السهو ثم ٣٥٥
سلم.

٣٨٩٧ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا محمد بن عبد الله بن المثنى فذكره بإسناده أن النبي ﷺ صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد بعد ثم سلم.

تفرد به أشعث الحمراني، وقد رواه شعبة ووهيب وابن علية والثقفي وهشيم وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وغيرهم عن خالد الحذاء لم يذكر أحد منهم ما ذكر أشعث عن محمد عنه.

ورواه أيوب عن محمد قال: أخبرت عن عمر أن فذكر السلام دون التشهد، وفي رواية هشيم ذكر التشهد قبل السجدتين، وذلك يدل على خطأ أشعث فيما رواه[1].

---

(١) قال ابن التركماني:
«أشعث الحمراني ثقة، أخرج له البخاري في المتابعات في باب يخوف الله عباده بالكسوف، ووثقه ابن معين وغيره، وقال يحيى بن سعيد: ثقة مأمون، وعنه أيضاً قال: لم أدرك أحداً من أصحابنا هو أثبت عندي منه ولا أدركت من أصحاب ابن سيرين بعد ابن عون أثبت منه. =

٣٨٩٨ ـ أخبرنا أبو الحسن المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا الربيع، ثنا هشيم، أنبأ خالد، عن أبي قلابة، ثنا أبو المهلب، عن عمران بن حصين أن رسول ﷺ صلى الظهر أو العصر ثلاث ركعات فقال له رجل يقال له الخرباق: يا رسول الله إنما صليت ثلاث ركعات قال: كذلك، قالوا: نعم، قال: فقام فصلى ثم سجد ثم تشهد وسلم وسجد سجدتي السهو ثم سلم.

هذا هو الصحيح بهذا اللفظ والله أعلم.

٣٨٩٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد الحافظ، ثنا أحمد بن محمد بن الحسن، أنبأ محمد بن يحيى، ثنا سليمان بن حرب قال: قال حماد بن زيد: قال سلمة بن علقمة: قلت لمحمد بن سيرين: فيهما تشهد يعني في سجدتي السهو، قال: لم أسمعه في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وأحب إلي أن يتشهد.

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب مختصراً وقال البخاري رحمه الله: وسلم أنس والحسن ولم يتشهدا، وقال قتادة: لا يتشهد. قال الشيخ رحمه الله: والأخبار الصحيحة في ذلك تدل على أنه وإن سجدهما بعد السلام لم يتشهد لهما وبالله التوفيق.

٣٩٠٠ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن يحيى الحلواني، ثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى، ثنا أبي، ثنا ابن أبي ليلى، قال: حدثني الشعبي، عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ تشهد بعد أن رفع رأسه من سجدتي السهو.

وهذا يتفرد به محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي ولا يفرح بما يتفرد به والله أعلم.

٣٩٠١ ـ أخبرنا أبو الفضل بن أبي سعيد الهروي[1] قدم علينا حاجاً، أنبأ أبو
٣٥٦ عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن أحمد بن علي الجوهري / بمرو، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كنت في الصلاة فشككت في ثلاث أو أربع

= وإذا كان كذلك فلا يضره تفرده بذلك ولا يصير سكوت من سكت عن ذكره حجة على من ذكره وحفظه لأنه زيادة ثقة، كيف وقد جاء له الشاهد أن اللذان ذكرهما البيهقي وكذلك هشيم في روايته ذكر التشهد في الصلاة وسكت عن التشهد في سجود السهو كما سكت أولئك، فكيف يدل سكوته على خطأ أشعث فيما حفظه وزاده على غيره».

(١) في أ: «أبو الفضل بن أبي سعد الهروي».

كتاب الصلاة / باب الكلام في الصلاة ـــــــ

٥٠٢ ـــــــ

٣٩٠٦ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد المقري بن الحمامي، أنبأ أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا عبد الملك بن محمد، ثنا بشر بن عمر، ثنا شعبة (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا علي بن داود، ثنا آدم، ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر أو العصر ركعتين وسلم فقال ذو اليدين: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «أحق ما يقول» قالوا: نعم، فصلى ركعتين أخراوين ثم سجد سجدتي السهو. قال شعبة: قال سعد: ورأيت عروة بن الزبير[1] صلى من المغرب ركعتين وسلم وتكلم ثم صلى ما بقي، وقال: هكذا فعل رسول الله ﷺ.

لفظ حديث آدم وليس في حديث بشر قصة عروة. رواه البخاري في الصحيح عن آدم.

٣٩٠٧ ـ وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر، ثنا محمد بن سابق، ثنا شيبان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا إسحاق بن منصور، ثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر فسلم رسول الله ﷺ من الركعتين فقام رجل من بني سليم، فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت قال: «لم تقصر ولم أنس» فقال: يا رسول الله إنما صليت ركعتين، قال رسول الله ﷺ: «حقاً ما يقول ذو اليدين» قالوا: نعم، فصلى بهم ركعتين أخريين.

قال: وحدثني ضمضم أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: ثم سجد رسول الله ﷺ سجدتين. لفظ حديث ابن سابق.

رواه / مسلم في الصحيح عن إسحاق بن منصور إلا أنه ساق بعد الحديث دون ٣٥٨
جميعه، قال: واقتص الحديث، ويحيى بن أبي كثير لم يحفظ سجدتي السهو عن أبي سلمة، وإنما حفظهما عن ضمضم بن جوش[2]، وقد حفظهما سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة ولم يحفظهما الزهري لا عن أبي سلمة ولا عن جماعة حدثوه بهذه القصة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

---

(١) في أ: «فرأيت عروة بن الزبير».

(٢) جوش: في التقريب: بسين مهملة، وفي الخلاصة: بمعجمة. وسيأتي بمعجمة ومهملة.

٥٠٤ ـــــــ

الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قرىء على ابن وهب: أخبرك مالك بن أنس، عن داود بن الحصين أن أبا سفيان مولى ابن أبي أحمد أخبره أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: صلى رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم في ركعتين فقال / : ذو اليدين: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت فقال رسول الله ﷺ: «كل ذلك لم ٣٥٩
يكن» فقال: يا رسول الله قد كان بعض ذلك، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: «أصدق ذو اليدين» فقالوا: نعم يا رسول الله، فأتم رسول الله ﷺ ما بقي عليه من الصلاة ثم سلم وسجد سجدتين وهو جالس بعد السلام.

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن مالك بإسناده عن أبي هريرة قال صلى لنا رسول الله ﷺ.

٣٩١١ ـ أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبأ جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن العلاء أبو كريب الهمداني، ثنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ صلى فسها فسلم في الركعتين فقال له رجل يقال له ذو اليدين: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت، قال: «ما قصرت الصلاة وما نسيت» قال: فإنك صليت ركعتين، فقال: «أكما قال ذو اليدين؟» قالوا: نعم، قال: فتقدم فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو.

تفرد به أبو أسلمة حماد بن أسامة وهو من الثقات.

٣٩١٢ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا إسماعيل بن علية، عن خالد الحذاء (ح) وأخبرنا أبو الحسن المقري واللفظ له، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا مسدد، ثنا يزيد بن زريع، عن خالد الحذاء، أنبأ أبو قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين قال: سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر ثم دخل فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان طويل اليدين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله؟ فخرج مغضباً يجر رداءه فقال: «أصدق» قالوا: نعم، فقام فصلى تلك الركعة ثم سلم ثم سجد سجدتيهما ثم سلم. وقال ابن علية: ثم دخل منزله والباقي بمعناه.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب عن ابن علية.

٣٩١٣ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، وأحمد بن إبراهيم بن ملحان، قالا: ثنا يحيى هو ابن بكير، ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب أن سويد بن قيس أخبره، عن معاوية بن حديج أن رسول الله ﷺ

٥٠٦ ـــــــ

قال الشيخ: وابن الزبير هذا عبد الله بن الزبير.

٣٩١٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا إسماعيل، قال: وثنا محمد بن يعقوب، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثني الحجاج بن أبي عثمان، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت: واثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إلي فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتم يصمتوني لكني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو أمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه والله ما كهرني ولا شتمني ولا ضربني، قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس هذا إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» أو كما قال رسول الله ﷺ[1].

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره.

[٤٦٥] ـ باب ما يستدل به على أنه لا يجوز أن يكون حديث ابن مسعود في تحريم الكلام ناسخاً لحديث أبي هريرة وغيره في كلام الناسي

وذلك لتقدم حديث عبد الله وتأخر حديث أبي هريرة رضي الله عنه وغيره.

قال ابن مسعود فيما روينا عنه في تحريم الكلام: فلما رجعنا من أرض الحبشة، ورجوعه من أرض الحبشة كان قبل هجرة النبي ﷺ إلى المدينة / ثم هاجر إلى المدينة ٣٦١ وشهد مع النبي ﷺ بدراً فقصة التسليم كانت قبل الهجرة[2].

---

(١) قال ابن التركماني: «لم يكن كلامه ـ معاوية بن الحكم ـ على وجه النسيان، بل كان جاهلاً بتحريم الكلام، قال النووي في شرح مسلم: كلام الجاهل إذا كان قريب العهد بالإسلام كلام الناس لا يبطل الصلاة بقليله لحديث معاوية بن الحكم.
وقال البغوي في التهذيب: إن تكلم جاهلاً بأن الكلام يبطل الصلاة نظر إن كان قريب العهد بالإسلام لا يبطل صلاته كالناسي. وإن كان بعيداً بطلت صلاته لأنه عليه أن يتعلم. انتهى كلامه.
فلذلك لم يأمره النبي ﷺ بالإعادة.
ويحتمل أن يكون أمره بها لم ينقل إلينا فإذا احتمل عدم أمره بالإعادة ما ذكرنا كان الرجوع إلى عموم قوله عليه السلام في حديث معاوية هذا إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس في دلالته على بطلان الصلاة بكلام الناس أولى، فالحديث لا يدل على أن كلام الناسي لا يبطل الصلاة، وربما دل على عكسه».

(٢) قال ابن التركماني: «أخرج الشيخان وغيرهما من حديث زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة يكلم =

٣٩١٩ ـ حدثنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا حديج بن معاوية، عن أبي إسحاق عن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عن قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى النجاشي ونحن ثمانون رجلاً ومعنا جعفر بن أبي

= الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام، وهو حديث صحيح صريح في أن تحريم الكلام كان بالمدينة لأن صحبة زيد لرسول الله ﷺ إنما كانت بالمدينة وسورة البقرة مدنية.

وقوله في حديث ابن مسعود وإن مما أحدث الله أن لا تكلموا في الصلاة وإن كان فيه التصريح بتحريم الكلام إلا أن في سنده عاصم بن أبي النجود.

قال البيهقي في كتاب المعرفة [٢/١٨٢]: صاحبا الصحيح توقيا روايته لسوء حفظه، ووجد الحديث من طريق آخر على شرطهما ببعض معناه فأخرجاه دون حديث عاصم. ثم ذكر الحديث الذي أخرجاه ولفظه: «فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا: يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا قال: «إن في الصلاة شغلاً» وهذا الحديث ليس فيه تحريم الكلام.

وفي التمهيد لأبي عمر من ذكر في حديث ابن مسعود أن الله أحدث أن لا تكلموا في الصلاة فقد وهم، ولم يقل ذلك غير عاصم، وهو عندهم سيء الحفظ كثير الخطأ والصحيح في حديث ابن مسعود أنه لم يكن إلا بالمدينة، وبها نهى عن الكلام في الصلاة.

وقد روى حديث ابن مسعود بما يوافق حديث زيد بن أرقم وهو في الصحيح لأن سورة البقرة مدنية وتحريم الكلام كان بالمدينة.

ثم ذكر حديث ابن مسعود من جهة شعبة ولم يقل أنه كان حين انصرافه من الحبشة، ثم ذكره من وجه آخر بمعنى حديث زيد سواء ولفظه: «إن الله أحدث أن لا تكلموا إلا بذكر الله وأن تقوموا لله قانتين. ثم ذكر حديث زيد ثم قال: ففيه وفي حديث ابن مسعود دليل على أن المنع من الكلام كان بعد إباحته انتهى ما في التمهيد.

ثم على تقدير صحة حديث عاصم ليس فيه فلما رجعنا من أرض الحبشة إلى مكة، بل يحتمل أن يريد فلما رجعنا من أرض الحبشة إلى المدينة ليتفق حديث ابن مسعود وحديث ابن أرقم.

وقد ذكر أبو الفرج بن الجوزي أن ابن مسعود لما عاد من الحبشة إلى مكة رجع في الهجرة الثانية إلى النجاشي ثم قدم على رسول الله ﷺ بالمدينة وهو يتجهز لبدر.

وذكر البيهقي فيما بعد في هذا الباب من كلام الحميدي أن إتيان ابن مسعود من الحبشة كان قبل بدر، وظاهر هذا يؤيد ما قلناه، وكذا قول صاحب الكمال وغيره: هاجر ابن مسعود إلى الحبشة ثم هاجر إلى المدينة، ولهذا قال الخطابي: إنما نسخ الكلام بعد الهجرة بمدة يسيرة، وهذا يدل على اتفاق حديث ابن مسعود وزيد بن أرقم على أن التحريم كان بالمدينة كما تقدم من كلام صاحب التمهيد.

وقد أخرج النسائي في سننه من حديث ابن مسعود قال: كنت آتي النبي ﷺ وهو يصلي فأسلم عليه فيرد علي، فأتيته فسلمت عليه فلم يرد علي، فلما أسلم أشار إلى القوم، فقال: «إن الله عز وجل يعني أحدث في الصلاة أن لا تكلموا إلا بذكر الله وما ينبغي لكم وأن تقوموا لله قانتين» وظاهر قوله «وأن تقوموا لله قانتين» يدل على أن ذلك كان بالمدينة بعد نزول قوله تعالى: ﴿وان تقوموا لله قانتين﴾ موافقاً لحديث ابن أرقم فظهر بهذا كله أن قصة التسليم كانت بعد الهجرة بخلاف ما ذكره البيهقي.

طالب فذكر الحديث في دخولهم على النجاشي وفي آخره قال: فجاء ابن مسعود فبادر فشهد بدراً[١].

٣٩٢٠ ـ أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن عتاب، ثنا القاسم بن عبد الله بن المغيرة الجوهري، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن عمه موسى بن عقبة، قال: وممن يذكر أنه قدم على رسول الله ﷺ بمكة من مهاجرة أرض الحبشة الأولى ثم هاجر إلى المدينة / فذكرهم وذكر ٣٦٢
فيهم عبد الله بن مسعود، قال: وكان ممن شهد بدراً مع رسول الله ﷺ، وهكذا ذكره سائر أهل المغازي بلا اختلاف بينهم فيه[٢].

وأما أبو هريرة رضي الله عنه فقد روينا عن سفيان بن عيينة وحماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: صلى بنا[٣] رسول الله إحدى

(١) قال ابن التركماني: «ليس فيه أنه جاء إلى مكة كما زعم البيهقي، بل ظاهره أنه جاء من الحبشة إلى المدينة لأنه جعل مجيئه وشهوده بدراً عقيب هجرته إلى الحبشة بلا تراخ».

(٢) قال ابن التركماني: «ذكر جماعة من أهل السير والمغازي أن مهاجرة الحبشة بلغهم أن أهل مكة أسلموا فخرجوا إلى مكة حتى إذا كانوا دونها بساعة لقوا ركباً فسألوهم عن قريش فقالوا: ذكر محمد آلهتهم بخير فسجدوا معه ثم عاد لشتمها فعادوا له بالشر فأرادوا الرجوع إلى الحبشة ثم قالوا: نحدث عهداً بأهلنا ثم نرجع، فدخلوا بالجوار إلا ابن مسعود فإنه مكث يسيراً ثم رجع إلى الحبشة، وقد تقدم أن منها هاجر إلى المدينة، فقول ابن عقبة: قدم على النبي ﷺ بمكة من مهاجرة الحبشة أراد به الهجرة الأولى، فإنه عليه السلام كان بمكة حينئذ ولم يرد هجرة ابن مسعود الثانية فإنه عليه السلام لم يكن بمكة حينئذ بل بالمدينة، فلم يرد ابن عقبة بقوله: ثم هاجر إلى المدينة أنه هاجر إليها من مكة بل من الحبشة في المرة الثانية، وقول البيهقي: «وهكذا ذكره سائر أهل المغازي» إن أراد به شهد ابن مسعود بدراً فهو مسلم، ولكن لا يثبت به ما ادعاه أولاً، وإن أراد به ما فهمه من كلام ابن عقبة أن رجوعه في المرة الثانية كان إلى مكة، وأن منها هاجر إلى المدينة ليستدل بذلك على أن تحريم الكلام كان بمكة يقال له كلام ابن عقبة يدل على خلاف ذلك كما قررناه، ولئن أراد ابن عقبة ذلك فليس هو مما اتفق عليه أهل المغازي كما تقدم عن ابن الجوزي غيره.

فإن قيل: فقد ذكر البيهقي في كتاب المعرفة عن الشافعي أن في حديث ابن مسعود أنه مر على النبي ﷺ بمكة قال: فوجدته يصلي في فناء الكعبة الحديث.

قلنا: لم يذكر ذلك أحد من أهل الحديث فيما علمنا غير الشافعي، ولم يذكر سنده لينظر فيه ولم يجد البيهقي له سنداً مع كثرة تتبعه وانتصاره لمذهب الشافعي.

وذكر الطحاوي في أحكام القرآن: ان مهاجرة الحبشة لم يرجعوا منها إلا إلى المدينة، وأنكر رجوعهم إلى دار قد هاجروا منها لأنهم منعوا من ذلك، واستدل على ذلك بقوله عليه السلام في حديث سعد ولا تردهم على أعقابهم».

(٣) في أ: «صلى لنا».

صلاتي العشى، وروينا عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أنه قال: بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر فذكر قصة ذي اليدين.

وروينا في حديث أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ.

٣٩٢١ ـ وفي حديث الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعبيد الله بن عبد الله أن أبا هريرة رضي الله عنه، قال: صلى لنا رسول الله ﷺ الظهر أو العصر فسلم في ركعتين فذكره: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن عبد الله، أنبأ / الحسن بن سفيان، ثنا حرملة بن يحيى، أنبأ ٣٦٣
ابن وهب، أخبرني ابن يونس، عن ابن شهاب فذكره، أخبرنا أبو هريرة رضي الله عنه أنه شهد هذه القصة وقدوم أبي هريرة رضي الله عنه على النبي ﷺ كان وهو بخيبر.

٣٩٢٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا الزهري، أخبرني عنبسة بن سعيد بن العاص، عن أبي هرير رضي الله عنه قال: قدمت على رسول الله ﷺ وأصحابه بخيبر بعد ما فتحوها[1] وذكر الحديث.

رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي.

٣٩٢٣ ـ وأخبرنا أبو الحسن بن القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو بكر الحميدي، ثنا سفيان، ثنا عثمان بن أبي سليمان، قال: سمعت عراك بن مالك يقول: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قدمت المدينة والنبي ﷺ بخيبر ورجل من بني غفار يؤم الناس.

قال الشيخ رحمه الله: ثم أنه تبع النبي ﷺ فقدم عليه وهو بخيبر.

٣٩٢٤ ـ وأخبرنا أبو الحسن بن الفضل، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن / سفيان، ثنا أبو بكر الحميدي، ثنا سفيان، ثنا إسماعيل يعني ابن أبي خالد، قال: سمعت ٣٦٤
قيساً يعني ابن أبي حازم يقول: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: صحبت رسول الله ﷺ ثلاث سنين.

٣٩٢٥ ـ أخبرنا أبو سعيد الأسفرائني، أنبأ أبو بحر البربهاري، ثنا بشر بن موسى، قال: قال الحميدي: وهو يذكر هذه المسألة ويحمل حديث ابن مسعود رضي الله عنه على

---

(١) في أ: «بعدما افتتحوها».

العمد، قال: فإن قال قائل: فما دل على ذلك فظاهره العمد والنسيان والجهالة قلنا: صدقت هذا ظاهر ولكن كان إتيان ابن مسعود من أرض الحبشة قبل بدر ثم شهد بدراً بعد هذا القول، فلما وجدنا إسلام أبي هريرة رضي الله عنه والنبي ﷺ بخيبر قبل وفاة النبي ﷺ بثلاث سنين، وقد حضر صلاة رسول الله ﷺ وقول ذي اليدين، ووجدنا عمران بن حصين حضر صلاة / رسول الله ﷺ مرة أخرى، وقول الخرباق: وكان إسلام عمران بعد بدر، ٣٦٥
ووجدنا معاوية بن حديج حضر صلاة رسول الله ﷺ، وقول طلحة بن عبيد الله، وكان إسلام معاوية قبل وفاة النبي ﷺ بشهرين، ووجدنا ابن عباس رضي الله عنه يصوب ابن الزبير رضي الله عنه في ذلك، ويذكر أنها سنة رسول الله ﷺ، وكان ابن عباس ابن عشر سنين حين قبض رسول الله ﷺ، ووجدنا ابن عمر روى ذلك وكان إجازة النبي ﷺ ابن عمر يوم الخندق بعد بدر، فعلمنا أن حديث ابن مسعود[1] رضي الله عنه خص به العمد دون النسيان، ولو كان ذلك الحديث في النسيان والعمد يومئذ لكانت صلوات[2] رسول الله ﷺ هذه ناسخة له لأنها بعده[3].

---

(١) في أ، والجوهر النقي: «علمنا أن حديث ابن مسعود».

(٢) في أ، والجوهر النقي: «لكانت صلاة».

(٣) قال ابن التركماني: «ليس للحميدي دليل على أن ابن مسعود شهد بدراً بعد هذا القول وعلى تقدير صحة ذلك نقول هذا القول كان بالمدينة قبل بدر وقضية ذي اليدين أيضاً كانت قبل بدر لما سنذكره إن شاء الله تعالى لكن قضية ذي اليدين كانت متقدمة على حديث ابن مسعود وابن أرقم فنسخت بهما يدل على ذلك ما رواه البيهقي فيما تقدم في آخر باب من قال يسجدهما قبل السلام في الزيادة والنقصان بسند جيد من حديث معمر عن الزهري عن أبي سلمة وأبي بكر بن سليمان عن أبي هريرة فذكر صلاة النبي ﷺ وسهوه ثم قال الزهري وكان ذلك قبل بدر ثم استحكمت الأمور بعد. فهذا يدل على أن أبا هريرة لم يحضر تلك الصلاة لتأخر إسلامه عن هذا الوقت وأيضاً فإن ذا اليدين قتل ببدر على ما سنقرره إن شاء الله تعالى وروى الطحاوي عن ابن عمر كان إسلام أبي هريرة بعدما قتل ذو اليدين. وذكر ذلك ابن عبد البر وابن بطال وذكر عن ابن وهب انه قال إنما كان حديث ذي اليدين في بدء الإسلام ولا أرى لأحد أن يفعله اليوم وقول أبي هريرة صلى بنا رسول الله ﷺ يعني بالمسلمين وهذا جائز في اللغة. وروى عن النزال بن سبرة قال: قال لنا رسول الله ﷺ انا وإياكم كنا ندعى بني عبد مناف الحديث والنزال لم ير رسول الله ﷺ وإنما أراد بذلك قال لقومنا وروى عن طاووس قال: قدم علينا معاذ بن جبل فلم يأخذ من الخضروات شيئاً وإنما أراد قدم بلدنا لأن معاذاً إنما قدم اليمن في عهد رسول الله ﷺ قبل أن يولد طاووس ذكر ذلك الطحاوي ومثل هذا ما ذكره البيهقي فيما بعد في باب البيان ان النهي مخصوص ببعض الأمكنة عن مجاهد قال: جاءنا أبو ذر إلى آخره ثم قال البيهقي (مجاهد لا يثبت له سماع من أبي ذر) وقوله: جاءنا يعني جاء بلدنا. قال الطحاوي ومما يدل على أن نسخ الكلام في الصلاة كان بالمدينة ان أبا سعيد الخدري روى عنه انه قال: كنا نرد السلام في الصلاة حتى نهينا عن ذلك فأخبر انه أدرك إباحة الكلام في الصلاة وهو في السن دون ابن أرقم بدهر طويل وقد ورد في بعض =

. . . . . .

= روايات مسلم في قضية ذي اليدين ان أبا هريرة قال: بينما أنا أصلي مع النبي ﷺ وهذا تصريح منه انه حضر تلك الصلاة فانتفى بذلك تأويل الطحاوي اللهم إلا أن يقال يحتمل أن بعض رواة هذا الحديث فهم من قول أبي هريرة صلى بنا أنه كان حاضراً فروى الحديث بالمعنى على زعمه فقال بينما أنا أصلي وهذا وإن كان فيه بعد إلا انه يقربه ما ذرنا من الدليل على أن ذلك كان قبل بدر ويدل عليه أيضاً ان في حديث أبي هريرة ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يديه عليها. وفي حديث عمران بن حصين ثم دخل منزله. ولا يجوز لأحد اليوم أن ينصرف عن القبلة ويمشي وقد بقي عليه شيء من صلاة فلا يخرجه ذلك عنها فإن قيل فعل ذلك وهو لا يرى أنه في الصلاة. قلنا: أفيلزم على هذا أنه لو أكل أو شرب أو باع واشترى وهو لا يرى أنه في الصلاة انه لا يخرجه ذلك منها وفي شرح مسلم للنووي المشهور من المذهب ان الصلاة تبطل بالعمل الكثير قال وهذا مشكل وتأويل الحديث صعب على من أبطلها يعني حديث ذي اليدين انتهى كلامه. وأيضاً فقد أخبر النبي عليه السلام ذو اليدين وخبر الواحد يجب العمل به ومع ذلك تكلم عليه السلام وتكلم الناس معه مع إمكان الإيماء فدل على أن ذلك كان والكلام في الصلاة مباح ثم نسخ كما تقدم فإن قيل فقد تقدم في الباب السابق من رواية حماد بن زيد انهم أومأوا. قلنا: قد اختلف على حماد في هذه اللفظة. قال البيهقي في كتاب المعرفة هذه اللفظة ليست في رواية مسلم يعني ابن الحجاج عن أبي الربيع عن حماد وإنما هي في رواية أبي داود عن محمد بن عبيد وروى الطحاوي ان عمر رضي الله عنه كان مع النبي ﷺ يوم ذي اليدين ثم حدثت به تلك الحادثة بعد النبي ﷺ فعمل فيها بخلاف ما عمل عليه السلام يومئذ ولم ينكر ذلك عليه أحد ممن حضر فعله من الصحابة وذلك لا يصح أن يكون منه ومنهم إلا بعد وقوفهم على نسخ ما كان منه عليه السلام يوم ذي اليدين ويدل على ذلك أيضاً ان الأمة أجمعت على أن السنة في الإمام إذا نابه شيء في صلاته ان يسبح به ولم يسبح ذو اليدين برسول الله ﷺ ولا أنكره عليه السلام فدل على أن ما أمر به عليه السلام من التسبيح للنائبة في الصلاة متأخر عما كان في حديث ذي اليدين فإن قيل قد سجد النبي ﷺ سجدتي السهو في حديث ذي اليدين ولو كان الكلام حينئذ مباحاً كما قلتم لما سجدهما. قلنا: لم تتفق الرواة على أنه عليه السلام سجدهما بل اختلفوا في ذلك. قال البيهقي في باب السابق (لم يحفظهما الزهري لا عن أبي سلمة ولا عن جماعة حدثوه بهذه القصة عن أبي هريرة) وخرج الطحاوي عن الزهري قال سألت أهل العلم بالمدينة فما أخبرني أحد منهم أنه صلاهما يعني سجدتي السهو يوم ذي اليدين فإن ثبت أنه لم يسجدهما فلا إشكال وإن ثبت أنه سجدهما نقول الكلام في الصلاة وإن كان مباحاً حينئذ لكن الخروج منها بالتسليم قبل تمامها لم يكن مباحاً فلما فعل عليه السلام ذلك ساهياً كان عليه السجود لذلك ثم اني نظرت فيما بأيدينا من كتب الحديث فلم أجد في شيء منها ان عمران بن حصين حضر تلك الصلاة ولم يذكر البيهقي في ذلك مع كثرة سوقه للطرق بل في كتاب النسائي عن عمران أنه عليه السلام صلى بهم وسها فسجد ثم سلم وكذا في صحيح مسلم وغيره بمعناه والأظهر ان ذلك مختصر من حديث ذي اليدين وظاهر قوله صلى بهم أنه لم يحضر تلك الصلاة وإذا حمل حديث أبي هريرة على الإرسال بما ذكرنا من الأدلة فجعل حديث عمران على ذلك أولى وحديث معاوية بن خديج رواه عنه سويد بن قيس هو المصري التجيبي. قال الذهبي في كتابيه الميزان والضعفاء مجهول تفرد عنه يزيد بن أبي حبيب وفي حديث معاوية هذا مخالف لحديث ذي اليدين من وجوه تظهر لمن ينظر فيه وفيه انه عليه السلام أمر بلالا فأقام الصلاة ثم أتم تلك الركعة وأجمعوا على العمل بخلاف =

٣٩٢٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ دعلج بن أحمد، ثنا أحمد بن علي الأبّار، ثنا أبو أحمد عبد الله بن بحر الخشاب، ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي قال: كان إسلام معاوية بن الحكم في آخر الأمر فلم يأمره النبي ﷺ بإعادة الصلاة فمن تكلم في صلاته ساهياً أو جاهلاً مضت صلاته[1]، ومن تكلم متعمداً استأنف الصلاة.

وقد أشار الشافعي رحمه الله لي أكثر ما حكيناه من غيره في كتاب اختلاف الأحاديث.

وفيما روينا عن غيره تأكيد لقوله. قال الشافعي رحمه الله: / قال قائل: أفذو اليدين ٣٦٦
الذي رويتم عنه المقتول ببدر؟ قلت: لا عمران يسميه الخرباق، ويقول: قصير اليدين أو مديد اليدين[2]، والمقتول ببدر ذو الشمالين.

قال الشيخ رحمه الله: الذي قتل ببدر هو ذو الشمالين بن عبد عمرو بن نضلة حليف لبني زهرة من خزاعة هكذا ذكره عروة بن الزبير.

٣٩٢٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو جعفر البغدادي، ثنا أبو علانة محمد بن عمرو بن خالد، ثنا أبي، ثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة قال: وممن شهد بدراً مع رسول الله ﷺ ذو الشمالين بن عبد عمرو بن نضلة بن غبشان من خزاعة، قال: واستشهد

= ذلك وقالوا ان فعل الإقامة ونحوها يقطع الصلاة وتصويب ابن عباس لابن الزبير في ذلك ذكره البيهقي في أواخر الباب السابق من طريقين في أحدهما حماد بن سلمة عن عسل بن سفيان. قال البيهقي في باب من صلى وفي ثوبه أو نعله أذى (حماد بن سلمة مختلف في عدالته). وقال في باب من مر بحائط انسان (ليس بالقوي) وعسل ضعفه ابن معين وأبو حاتم والبخاري وغيرهم وفي الطريق الثاني الحارث بن عبيد أبو قدامة قال النسائي ليس بالقوي وقال ابن حنبل مضطرب الحديث وعنه قال لا أعرفه وقال البيهقي في باب سجود القرآن إحدى عشرة (ضعفه ابن معين وحدث عنه ابن مهدي وقال ما رأيت إلا خيراً) وقول الحميدي وكان ابن عباس ابن عشر سنين حين قبض النبي عليه السلام كأنه أراد بذلك استبعاد قول من يقول ان قضية ذي اليدين كانت قبل بدر لأن ظاهر قول ابن عباس ما أماط عن سنة نبيه ﷺ يدل على أنه شهد تلك القضية وقبل بدر لم يكن ابن عباس من أهل التمييز وتحمل الرواية لصغره جداً ونحن بعد تسليم دلالته على أنه شهد القضية بمنع كون سنة لذلك بل قد روى عنه أنه قال: توفي عليه السلام وأنا ابن خمس عشرة سنة وصوب ابن حنبل هذا القول ويدل عليه ما ورد في الصحيح عن ابن عباس انه قال في حجة الوداع وكنت يومئذ قد ناهزت الحلم ولا يلزم من رواية ابن عمر ذلك وإجازته عليه السلام له بعد بدر ان لا تكون القضية قبل بدر لأنه كان عند ذلك من أهل التحمل وقول الحميدي علمنا أن حديث ابن مسعود خص به العمد دون النسيان. قلنا: قد تقدم في الباب السابق ان الكلام في حديث ذي اليدين لم يكن على وجه النسيان».

(١) قال ابن التركماني: «الوليد بن مسلم مدلس، ولم يصرح هنا بالسماع من الأوزاعي، وكان معاوية جاهلاً بتحريم الكلام كما مر بيانه».

(٢) «أو مديد اليدين»: ساقطة من دار الكتب.

من المسلمين يوم بدر من بني زهرة بن كلاب رجلان عمير بن أبي وقاص، وذو الشمالين بن عبد عمرو بن نضلة حليف لهم من خزاعة من بني غبشان، وكذلك قاله موسى بن عقبة في مغازيه ومحمد بن إسحاق بن يسار قال محمد: لا عقب له.

قال الشيخ رحمه الله: أما ذو اليدين الذي أخبر النبي ﷺ بسهوه فإنه بقي بعد رسول الله ﷺ هكذا ذكره شيخنا أبو عبد الله الحافظ. واحتج بما:

٣٩٢٨ ـ أخبرنا أبو عبد لله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار الزاهد، ثنا الحسن بن علي بن بحر بن بري، ثنا أبي، ثنا معدي بن سليمان، حدثني شعيب بن مطير، عن أبيه ومطير حاضر فصدقه مطير، قال شعيب: يا أبتاه أخبرتني أن ذا اليدين لقيك
٣٦٧ بذي خشب، فأخبرك أن رسول الله ﷺ / صلى بهم إحدى صلاتي العشى وهي العصر فصلى ركعتين فسلم ثم قام رسول الله ﷺ واتبعه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وخرج سرعان الناس فلحقه ذو اليدين وأبو بكر وعمر فقال: يا رسول الله اقصرت الصلاة أو نسيت، قال: ما قصرت الصلاة ولا نسيت، ثم أقبل رسول الله ﷺ على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فقال: ما يقول ذو اليدين، فقالا: صدق يا رسول الله فرجع وثار الناس فصلى ركعتين ثم سجد سجدتي السهو.

٣٩٢٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنبأ أبو المثنى، ثنا أبي ونصر بن علي وبندار، قالوا: ثنا معدي بن سليمان، ثنا شعيب بن مطير، عن أبيه قال: وأبوه مطير حاضر حين حدثني بهذا الحديث قال: قال له: يا أبت حدثتني أن ذا اليدين لقيك بذي خشب فحدثك أن رسول الله ﷺ صلى بهم إحدى صلاتي العشى وهي العصر ركعتين ثم سلم فذكر الحديث، وقال فيه: فصلى بهم ركعتين ثم سلم ثم سجد.

وقد قال بعض الرواة في حديث أبي هريرة فقال ذو الشمالين: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت.

وشيخا الصحيحين البخاري ومسلم لم يصححا شيئاً من تلك الروايات لما فيها من هذا الوهم الظاهر، وكان شيخنا أبو عبد الله الحافظ رحمه الله يقول: كل من قال ذلك فقد
٣٦٨ أخطأ / فإن ذا الشمالين تقدم موته ولم يعقب وليس له راو[1].

(١) قال ابن التركماني: «في الموطأ مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة بلغني أن رسول الله ﷺ ركع ركعتين من إحدى صلاة النهار الظهر أو العصر فسلم من اثنتين فقال ذو الشمالين رجل من بني زهرة بن كلاب اقصرت الصلاة الحديث وفي آخره مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلك فقد صرح في هذه الرواية انه ذو الشمالين وانه من بني زهرة. فإن قيل هو مرسل. قلنا: ذكر أبو عمر في التمهيد انه يتصل من وجوه صحاح وقد قال =

٣٩٣٠ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر بن أحمد، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن قال: سمعت حفص بن عاصم يحدث عن أبي سعيد بن المعلى أن رسول الله ﷺ كان في المسجد وأنا أصلي فدعاني، قال: فصليت ثم جئت، فقال: ما منعك أن تجيبني حين دعوتك أما سمعت الله يقول: ﴿يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم﴾ [الأنفال: ٢٤] لأعلمنك أعظم سورة في القرآن قبل أن أخرج من المسجد قال: فمشيت مع رسول الله ﷺ

= النسائي في سننه انا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن أبي هريرة قال ﷺ الظهر أو العصر فسلم في ركعتين فانصرف فقال له ذو الشمالين ابن عمرو أنقصت الصلاة أم نسيت الحديث وهذا سند صحيح متصل صرح فيه بأنه ذو الشمالين وقال النسائي أيضاً انا هارون بن موسى القزويني حدثني أبو ضمرة عن يونس عن أبي شهاب أخبرني أبو سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نسي رسول الله ﷺ فسلم في سجدتين فقال له ذو الشمالين اقصرت الصلاة الحديث وهذا أيضاً سند صحيح صرح فيه أيضاً أنه ذو الشمالين. فإن قيل فقد ذكر أبو عمر في التمهيد والاستيعاب ان هذا وهم من الزهري عند أكثر العلماء. قلنا: قد تابع الزهري على ذلك عمران بن أبي أنس قال النسائي: أنا عيسى بن حماد أنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ صلى يوماً فسلم في ركعتين ثم انصرف فأدركه ذو الشمالين فقال يا رسول الله انقصت الصلاة أم نسيت الحديث وهذا سند صحيح على شرط مسلم فثبت أن الزهري لم ينفرد بذلك وان المخاطب للنبي ﷺ ذو الشمالين وان من قال ذلك لم يهم ويؤيد ذلك ما في كتاب النسائي من قوله ذو الشمالين بن عمرو وكأنه ابن عبد عمرو فاسقط الكاتب لفظة عبد ولا يلزم من عدم تخريج ذلك في الصحيحين عدم صحته على ما عرف وثبت أيضاً أن ذا اليدين وذا الشمالين واحد وقد ورد اللقبان جميعاً في كتاب النسائي من الوجهين المتقدمين وقال السمعاني في الأنساب ذو اليدين ويقال له ذو الشمالين لأنه كان يعمل بيديه جميعاً في الفاصل للرامهرمزي ذو اليدين وذو الشمالين قد قيل انهما واحد وقال ابن حبان في الثقات ذو اليدين ويقال له أيضاً ذو الشمالين ابن عبد عمرو بن نضلة الخزاعي وقال أيضاً ذو الشمالين عمرو بن عبد عمرو بن نضلة بن عامر بن الحارث بن غبشان الخزاعي حليف بني زهرة وهذا أولى من جعله رجلين لأنه خلاف الأصل والحديث الذي استدل به البيهقي وغيره على بقاء ذي اليدين بعد النبي عليه السلام سنده ضعيف لأن معدي بن سليمان متكلم فيه قال أبو زرعة واهي الحديث وقال النسائي ضعيف الحديث وقال أبو حاتم يحدث عن ابن عجلان بمناكير وقال ابن حبان يروي المقلوبات عن الثقات والملزقات عن الإثبات لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد وشعيب لم أقف على حاله ووالده مطير قال فيه ابن الجارود سمع ذا اليدين روى عنه ابنه شعيب لم يكتب حديثه وفي الضعفاء للذهبي لم يصح حديثه وفي الكاشف مطير بن سليم عن ذي الزوائد وعنه ابنا شعيب وسليم لم يصح حديثه ولضعف هذا السند قال البيهقي في كتاب المعرفة (ذو اليدين بقي بعد النبي عليه السلام) فيما يقال ولقد أحسن وانصف في هذه العبارة وقول الحاكم عن ذي الشمالين لم يعقب يفهم من ظهره ان ذا اليدين أعقب ولا أصل لذلك فيما علمته».

حتى كدنا أن نبلغ باب المسجد، فقلت: نسى فذكرته، فقلت: يا رسول الله إنك قلت كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: «الحمد لله رب العالمين السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته».

٣٦٩ / ٣٩٣١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه ببخارا، أنبأ صالح بن محمد الحافظ، ثنا عبيد الله بن عمر الجشمي، ثنا يحيى بن سعيد القطان، ثنا شعبة فذكر الحديث بنحوه إلا أنه قال في إسناده: عن عن، وقال: دعوتك فلم تجبني، قال: كنت أصلي قال فذكر معناه.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد عن يحيى القطان.

وفي هذا دلالة على أن جواب أصحاب النبي ﷺ حين سألهم عما يقول ذو اليدين لم يبطل صلاتهم مع ما روينا عن حماد بن زيد في تلك القصة أنهم أومأوا[1].

[٤٦٦] ـ باب سجود الشكر[2]

٣٩٣٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي، أنبأ أبو عبد الله أحمد بن علي الجوزجاني، ثنا أبو عبيدة بن أبي السفر (ح) وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني عبد الله بن زيدان، ومحمد بن إبراهيم بن محمد بن خالد أبو جعفر القماط الكوفيان قالا: ثنا أبو عبيدة بن أبي السفر، قال: سمعت إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى أهل اليمن يدعوهم إلى الإسلام فلم يجيبوه، ثم ان النبي ﷺ بعث علي بن أبي طالب وأمره أن يقفل خالد أو من كان معه إلا رجل ممن كان مع خالد أحب أن يعقب مع علي رضي الله عنه فليعقب معه قال البراء: فكنت ممن عقب معه، فلما دنونا من القوم خرجوا إلينا فصلى بنا علي رضي الله عنه وصفنا صفاً واحداً ثم تقدم بين أيدينا فقرأ عليهم كتاب رسول الله ﷺ فأسلمت همدان جميعاً فكتب علي رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ بإسلامهم، فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب خر ساجداً ثم رفع رأسه فقال: السلام على همدان السلام على همدان.

---

(١) قال ابن التركماني: «قوله «مع ما روينا عن حماد بن زيد إلى آخره» لا يلائم كلامه المتقدم لأنه استدل أولاً على أن كلامهم لم يبطل الصلاة، وفي رواية حماد بن زيد أنهم لم يتكلموا بل أومأوا على أن حماد اختلف عليه في هذه اللفظة كما مر».

(٢) قال ابن التركماني: «الأنسب ذكر هذا الباب مع أبواب سجود التلاوة كما فعله غيره».

أخرج البخاري صدر هذا الحديث عن أحمد بن عثمان عن شريح بن مسلمة عن إبراهيم بن يوسف فلم يسقه بتمامه وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه.

٣٩٣٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ عبيد بن عبد الواحد، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب قائد كعب حين عمي من بيته قال: سمعت / كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ٣٧٠
فذكر الحديث بطوله إلى أن قال: حتى كملت لنا خمسون ليلة من حين نهى رسول الله ﷺ عن كلامنا فلما صليت صلاة الفجر صبح خمسين ليلة وأنا على ظهر بيت من بيوتنا فبينما أنا جالس على الحال التي ذكر الله منا قد ضاقت علي نفسي وضاقت علي الأرض بما رحبت سمعت صوت صارخ أو في أعلى جبل سلع: يا كعب بن مالك أبشر، قال: فخررت ساجداً وعرفت أنه قد جاء الفرج وآذن رسول الله ﷺ بتوبة الله علينا حين صلى صلاة الفجر فذهب الناس يبشروننا وذهب قبل صاحبي مبشرون وركض رجل إلي فرحاً وسعى ساع من أسلم فأوفى على الجبل فكان الصوت أسرع إلي من الفرس، فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني نزعت ثوبي فكسوتهما إياه ببشراه، والله ما أملك غيرهما يومئذ واستعرت ثوبين فلبستهما، فانطلقت[1] إلى رسول الله ﷺ وذكر الحديث.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث.

٣٩٣٤ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسين محمد بن أحمد بن تميم القنطري ببغداد، ثنا أبو قلابة الرقاشي، ثنا أبو عاصم، قال: وحدثني محمد بن صالح بن هاني، ثنا السري بن خزيمة، ثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل (ح) قال: وحدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا أحمد بن علي الخزاز، ثنا خالد بن خداش، قالوا كلهم: حدثنا بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة[2]، عن أبيه، عن أبي بكرة رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ إذا أتاه أمر يسره أو سر به خر ساجداً شكراً لله عز وجل[3].

رواه أبو داود في السنن عن محمد بن خالد عن أبي عاصم.

---

(١) في أ: «فلبستهما انطلقت».

(٢) قال ابن التركماني: «سكت عن بكار وهو ضعيف، ذكره الذهبي، وقال ابن الجارود: ليس حديثه بشيء، وروى مثل ذلك عن ابن معين».

(٣) في أ: «خر ساجداً شاكراً لله عز وجل».

٣٩٣٥ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن أبي فديك، حدثني موسى بن يعقوب، عن ابن عثمان، قال أبو داود: وهو يحيى بن الحسن بن عثمان، عن أشعث بن إسحاق بن سعد، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة نريد المدينة فلما كان قريباً من عزور[1] نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجداً فمكث طويلاً ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجداً ذكره أحمد ثلاثاً، قال: «إني سألت ربي وشفعت لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فخررت لربي ساجداً شكراً ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فخررت ساجداً لربي شكراً ثم قمت فسألت ربي لأمتي فأعطاني الثلث الآخر فخررت ساجداً لربي عز وجل».

قال أبو داود رحمه الله: أشعث بن إسحاق أسقطه أحمد بن صالح حين حدثنا به، فحدثني به عنه موسى بن سهل الرملي.

٣٩٣٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ أبي وشعيب بن الليث، قالا: أنبأ الليث، عن ابن الهاد، عن عمرو يعني ابن أبي عمرو، عن عبد الرحمن بن الحويرث، عن محمد بن جبير، عن عبد الرحمن بن عوف قال: دخلت المسجد فرأيت رسول الله ﷺ خارجاً من المسجد فاتبعته أمشي وراءه ولا يشعر بي حتى دخل نخلاً فاستقبل القبلة فسجد فأطال السجود وأنا وراءه حتى ظننت أن الله تعالى توفاه، فأقبلت أمشي حتى جئته فطأطأت رأسي أنظر / في وجهه ٣٧١
فرفع رأسه، فقال: «ما لك يا عبد الرحمن» فقلت: لما أطلت السجود يا رسول الله خشيت أن يكون الله قد توفى نفسك فجئت أنظر، فقال: «إني لما رأيتني دخلت النخل لقيت جبرئيل عليه السلام، فقال: أبشرك أن الله تعالى يقول من سلم عليك سلمت عليه ومن صلى عليك صليت عليه».

٣٩٣٧ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني إسماعيل بن محمد بن الفضل الشعراني، ثنا جدي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، ثنا سليمان بن بلال، حدثني عمرو بن أبي عمرو، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الرحمن بن عوف، أن رسول الله ﷺ، قال: «إني لقيت جبرئيل عليه السلام فبشرني وقال: إن ربك يقول لك: من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه فسجدت لله شكراً».

---

(١) في سنن أبي داود: «قريباً من عزوراء».

وفي الباب عن جابر بن عبد الله، وجرير بن عبد الله بن عمرو، وأنس بن مالك، وأبي جحيفة عن النبي ﷺ وفيما ذكرنا كفاية عن رواية الضعفاء.

٣٩٣٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان قال: حدثني جابر، عن محمد بن علي قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً نغاشياً[١] يقال له زنيم قصير، فخر النبي ﷺ ساجداً ثم قال: أسأل الله العافية.

وهذا منقطع ورواية جابر الجعفي ولكن له شاهد من وجه آخر.

٣٩٣٩ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن العباس، ثنا داود بن رشيد، ثنا حفص بن غياث، عن مسعر، عن محمد بن عبيد الله، عن عرفجة أن النبي ﷺ أبصر رجلاً به زمانة فسجد. قال محمد بن عبيد الله: وان أبا بكر رضي الله عنه أتاه فتح فسجد وان عمر رضي الله عنه أتاه فتح أو أبصر رجلاً به زمانة فسجد.

ويقال: هذا عرفجة السلمي، ولا يرون له صحبة فيكون مرسلاً شاهداً لما تقدم، وقيل: عن مسعر عن أبي عون محمد بن عبيد الله عن يحيى بن الجزار عن النبي ﷺ مرسلاً، ثم عنه عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

٣٩٤٠ ـ أخبرنا أبو زكريا بن المزكي، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ مسعر، عن أبي عون، عن رجل أن أبا بكر رضي الله عنه لما أتاه فتح اليمامة سجد.

٣٩٤١ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أنبأ أبو جعفر بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، أنبأ عبيد الله بن موسى، عن سفيان الثوري، عن محمد بن قيس، عن رجل يقال له أبو موسى يعني مالك بن الحارث، قال: كنت مع علي فقال اطلبوه يعني المخدج[٢] فلم يجدوه فجعل يعرق جبينه، ويقول: والله ما كذبت ولا كذبت[٣] فاستخرجوه من ساقيه فسجد.

---

(١) النغاشي هو ناقص الخلقة.

(٢) هو ذو الثدية الذي كان من الحروريين، قتله علي رضي الله عنه.

(٣) في أ: «والله ما كذب ولا كذبت».

[٤٦٧] ـ جماع أبواب أقل ما يجزي من عمل الصلاة وأكثره

وقد بينه رسول الله ﷺ في الحديث الذي:

٣٩٤٢ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي، ثنا عبد الله بن محمد بن ناجية، ثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى بن سعيد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا / أبو بكر بن إسحاق وأبو سعيد الثقفي، قالا: ثنا يوسف بن يعقوب ٣٧٢
القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء وسلم على النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «وعليك السلام ارجع فصل فإنك لم تصل» حتى فعل ذلك ثلاث مرات، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فأرني وعلمني، قال: «إذا قمت إلى الصلاة كبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها».

لفظ حديث القاضي. رواه البخاري عن محمد بن بشار، ورواه مسلم عن محمد بن المثنى عن يحيى.

٣٩٤٣ ـ أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا عبد الله بن أحمد بن عبدان الجواليقي، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ واللفظ له، قال: أخبرني أبو أحمد الحافظ، أنبأ محمد بن إسحاق الثقفي، ثنا يوسف بن موسى، ثنا أبو أسامة حماد بن أسامة، ثنا عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً دخل المسجد فصلى ورسول الله ﷺ في ناحية المسجد فجاء فسلم عليه، فقال: «وعليك السلام ارجع فصل فإنك لم تصل» قال: فرجع فصلى ثم سلم عليه فقال له: «وعليك ارجع فصل فإنك لم تصل» فقال له الرجل في الثالثة فعلمني يا رسول الله، قال له: «إذا قمت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع رأسك حتى تطمئن قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تستوي قائماً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها».

رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن منصور عن أبي أسامة بهذا اللفظ، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة إلا أنه لم يثبت عنه ما أثبته إسحاق بن منصور وغيره عن أبي أسامة من قوله ثانياً: ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تستوي قائماً. ولم يحفظه

أيضاً أبو بكر الإسماعيلي عن عبدان، وتلك زيادة محفوظة في هذا الحديث من أوجه عن أبي أسامة.

٣٩٤٤ ـ ورواه أنس بن عياض عن عبيد الله بن عمر فزاد في آخره: فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وإن انتقصت من هذا فإنما أنقصته من صلاتك، وقال فيه: إذا قمت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء، ولم يثبت ما أثبته أبو أسامة في آخر الحديث: أخبرناه أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا القعنبي، ثنا أنس بن عياض فذكره.

٣٩٤٥ ـ وأخبرنا أبو حازم الحافظ، أخبرنا أبو أحمد الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن إسحاق الثقفي، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث يعني ابن سعد، عن محمد بن عجلان، عن علي بن يحيى من آل رفاعة بن رافع، عن أبيه، عن عم له بدري[1] أنه حدثه أن رجلاً دخل المسجد فصلى ورسول الله ﷺ يرمقه ونحن لا نشعر، فلما فرغ أقبل فسلم على رسول الله ﷺ فقال له: ارجع فصل فإنك لم تصل فرجع فصلى ثم أقبل إلى رسول الله ﷺ فقال له: ارجع فصل فإنك لم تصل مرتين أو ثلاثاً فقال له الرجل: والذي أكرمك يا رسول الله لقد جهدت فعلمني فقال له: إذا قمت تريد الصلاة / فتوضأ وأحسن ٣٧٣
وضوءك ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ثم اركع فاطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد فاطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن قاعداً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع ثم افعل ذلك حتى تفرغ من صلاتك.

٣٩٤٦ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، ثنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا مقدام بن داود، ثنا عبد الله بن عبد الحكم، ثنا بكر بن مضر، عن ابن عجلان، عن علي بن يحيى الزرقي، عن أبيه، عن عمه وكان بدرياً أنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ إذ دخل رجل المسجد فقام في ناحية منه يصلي وذكر الحديث وفيه من الزيادة ثم قم فاستقبل القبلة[2] وقال في السجود الثاني ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً فإذا صنعت ذلك فقد قضيت صلاتك وما انتقصت من ذلك فإنما تنقص من صلاتك[3].

رواه محمد بن إسحاق بن يسار عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع، وكذلك قاله داود بن قيس عن علي بن يحيى بن خلاد، وكذلك رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى من رواية همام بن يحيى عنه وقصر به

---

(١) هو رفاعة بن رافع الزرقي.
(٢) قال ابن التركماني: «الإستقبال مذكور في الأول أيضاً».
(٣) في أ: «وما انقصت من ذلك فإنما تنتقص من صلاتك».

حماد بن سلمة فقال: عن إسحاق عن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه، وقال محمد بن عمرو: عن علي بن يحيى بن خلاد عن رفاعة بن رافع، والصحيح رواية من تقدم، وافقهم إسماعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن أبيه عن جده عن رفاعة بن رافع، وقصر بعض الرواة عن إسماعيل بنسب يحيى وبعضهم بإسناده، فالقول قول من حفظ، والرواية التي ذكرناها بسياقها موافقة للحديث الثابت عن أبي هريرة رضي الله عنه في ذلك، وإن كان بعض هؤلاء يزيد في ألفاظها وينقص، وليس في هذا الباب حديث أصح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه والله أعلم.

[٤٦٨] ـ باب تعيين القراءة المطلقة فيما رويناه بالفاتحة

٣٩٤٧ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر قال: قرىء على ابن وهب، أخبرك عبد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي يوماً وهو في المسجد، فلما فرغ الرجل جاء فسلم على رسول الله ﷺ فقال: وعليك السلام ارجع فصل فإنك لم تصل، فرجع فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال له مثل ذلك[1] قال: فرجع فصلى مرتين أو ثلاثاً، ثم قال: يا رسول الله ما أحسن غير ما ترى فعلمني كيف أصلي فقال له: «إذا قمت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم كبر فإذا استويت قائماً قرأت بأم القرآن ثم قرأت بما معك من القرآن ثم ركعت حتى تطمئن راكعاً / ثم ترفع رأسك ٣٧٤
حتى تعتدل قائماً وتقول سمع الله لمن حمده ثم تسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ترفع رأسك حتى تطمئن قاعداً ثم تفعل ذلك في صلاتك كلها»[2].

٣٩٤٨ ـ وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالا: ثنا أبو العباس، ثنا بحر قال: قرىء علي ابن وهب، أخبرك داود بن قيس المدني، عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقي، قال: حدثني أبي عن عم له بدري أنه كان مع رسول الله ﷺ جالساً في المسجد قال: ثم ذكر الحديث، وقال له رسول الله ﷺ: «فإذا أتممت صلاتك على نحو هذا فقد تمت صلاتك وما نقصت من هذا فإنما تنقصه من صلاتك».

---

(١) في أ: «فقال له مثل ما قال».

(٢) قال ابن التركماني: «عبد الله هو العمري، ضعيف. تقدم ذكره في أبواب سجود التلاوة في «باب من قال يكبر إذا سجد». ثم على تقدير صحة الحديث ودلالته على تعين الفاتحة يدل على تعين شيء زائد عليها أيضاً، والبيهقي لا يقول بذلك».

أحال ابن وهب بهذه الرواية على ما مضى[1]. ورواه غير ابن وهب عن داود بن قيس فلم يثبت تعيين القراءة، ورواه يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن داود بن قيس فساق الحديث وذكر فيه قراءة أم القرآن.

٣٩٤٩ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن محمد يعني ابن عمرو، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن رفاعة بن رافع بهذه القصة قال: إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك، وقال: إذا سجدت فمكن لسجودك فإذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى.

٣٩٥٠ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، أنبأ أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعداً».

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن راهويه، وعبد بن حميد عن عبد الرزاق.

٣٩٥١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، ثنا إبراهيم بن جبلة، قال: ثنا الحلواني يعني الحسن بن علي، ثنا / يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن صالح، ٣٧٥

---

(١) قال ابن التركماني: «هذا الحديث اضطرب سنداً ومتناً كما بينه البيهقي في هذا الباب وفيما قبله، وبين أبو داود في سنده اضطراب سنده، وفي السند الذي ذكره البيهقي جماعة، فلا أدري من أين له أن المحيل هو ابن وهب، ثم قوله: «وما نقصت من هذا فإنما تنقصه من صلاتك» صريح بأن جميع ما ذكر ليس بمتعين بحيث لا تجزي الصلاة بدونه، وكذا الفاتحة على تقدير أن تكون مذكورة في الحديث إذا الوصف بالنقصان يقتضي وجود أصل الفعل.

ويدل على ذلك ما رواه الترمذي وحسنه من حديث رفاعة هذا، وفيه فعاث الناس وكبر أن يكون من أخف صلاته لم يصل، فقال الرجل: فأرني وعلمني فقال عليه السلام: «إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد وأقم فإن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله وكبره وهلله» وفي آخره: «وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك» قال: وكان هذا أهون عليهم من الأولى أنه من انتقص من ذلك شيئاً انتقص من صلاته ولم تذهب كلها، وهذا صريح في صحة الصلاة مع النقص، وكذا فهمت الصحابة.

ويدل على ذلك أيضاً أن فيه الأمر بالتشهد والإقامة والتهليل ونحوهما مما هو ليس بفرض بالإجماع، وقد أخرج أبو داود والنسائي هذا الحديث، وفيه أيضاً أمر بأشياء ليست بفرض بالإجماع يظهر ذلك لمن نظر في روايتهما».

٥٢٤ ـــــــ

٣٩٥٤ ـ وأخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه، أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنبأ خالد بن مخلد، ثنا محمد بن جعفر يعنى بن أبي كثير المدني، قال: حدثني العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن / أبي ٣٧٦
هريرة رضي الله عنه قال: مر رسول الله ﷺ على أبي بن كعب وهو قائم يصلي فصرخ به، فقال: «تعال يا أبي» فعجل أبيه في صلاته ثم جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: «ما منعك يا أبي أن تجيبني إذا دعوتك اليس الله تعالى يقول: ﴿يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم﴾ الآية [الأنفال: ٢٤] قال أبي جرم: يا رسول الله لا تدعوني إلا أجبتك وإن كنت مصلياً، قال: «تحب أن أعلمك سورة لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها» فقال أبي: نعم يا رسول الله، قال: «لا تخرج من باب المسجد حتى تعلمها» والنبي ﷺ يمشي يريد أن يخرج من المسجد فلما بلغ الباب ليخرج قال له: أي السورة يا رسول الله فوقف فقال: «نعم كيف تقرأ في صلاتك» فقرأ أبي أم القرآن، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ما أنزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها وإنها لهي السبع المثاني الذي آتاني الله عز وجل»(١).

ورواه عبد الحميد بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن أبي بن كعب بمعناه في قصة الفاتحة دون قصة الإجابة، ورواه جهضم بن عبد الله عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة وخالفهم مالك بن أنس فرواه عن العلاء عن أبي سعيد مولى عامر بن كريز أن رسول الله ﷺ قال لأبي بن كعب فذكره مرسلاً، ورواه محمد بن إسحاق بن يسار عن عبد الله بن أبي بكر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

= الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة كذا حكى صاحب الكمال عنه، والذي في الضعفاء للنسائي أنه ليس بالقوي، ومع ضعف جعفر هذا قد اختلف عليه في هذا الحديث اختلافاً كثيراً يتغير به المعنى.
أخرجه أبو داود من حديث عيسى هو ابن يونس عن جعفر بسنده ولفظه قال لي رسول الله ﷺ: «أخرج فناد في المدينة أنه لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد.
هذه الرواية تقتضي فرضية مطلق القراءة، ولهذا قال صاحب الإمام: فصل فيمن لم يعين الفاتحة للفرضية، وذكر هذا الحديث من هذا الطريق.
وأخرجه البيهقي في الخلافيات من رواية وهيب بهذا اللفظ، ولأبي داود أيضاً من حديث يحيى وهو القطان، قال: أنا جعفر بسنده ولفظه: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فما زاد». وذكر صاحب الإمام هذا الحديث بهذا اللفظ من حديث سفيان عن جعفر بسنده، ثم قال: أخرجه البيهقي وهذه الرواية تقتضي فرضية شيء زائد على الفاتحة كما مر».

(١) قال ابن التركماني: «هذا الحديث مع الاختلاف في سنده فيه فضيلة الفاتحة، وأن أبياً كان يقرأها في صلاته. وفي الاستدلال به على ما ادعاه البيهقي من تعيينها نظر».

[٤٦٩] ـ باب الدليل على أنها سبع آيات ببسم الله الرحمن الرحيم

٣٩٥٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو جعفر أحمد بن عبيد الحافظ بهمدان، أنبأ إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الحمد لله أم القرآن والسبع المثاني والقرآن العظيم».

رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس، ورواه نوح بن أبي بلال عن المقبري أتم من ذلك.

٣٩٥٦ ـ أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا تمتام، ثنا إسحاق بن عبد الواحد الموصلي، ثنا المعافي بن عمران، عن عبد الحميد بن جعفر، عن نوح بن أبي بلال، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الحمد لله رب العالمين سبع آيات ببسم الله الرحمن الرحيم، وهي السبع المثاني، وهي أم القرآن[1] / وفاتحة الكتاب»[2]. ٣٧٧

وكذلك رواه أبو بكر الحنفي عن عبد الحميد بن جعفر، قال: ثم لقيت نوحاً فحدثني به عن سعيد بن أبي هريرة موقوفاً غير مرفوع، وروينا عن علي وابن عباس وغيرهما ما دل على ذلك.

[٤٧٠] ـ باب وجوب التشهد الآخر

٣٩٥٧ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا موسى بن سهل، ثنا محمد بن رمح[3] (ح) وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، وأبو صالح بن أبي طاهر العنبري ابن بنت يحيى بن منصور القاضي، قالا: ثنا أبو بكر محمد بن إسماعيل الإسماعيلي، أنبأ عيسى بن حماد قالا: ثنا الليث بن سعد، حدثني أبو الزبير، عن سعيد بن جبير، وعن طاووس عن ابن عباس أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن، وكان يقول: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ﷺ

---

(١) في أ: «وهي أم الكتاب».

(٢) قال ابن التركماني: «عبد الحميد ضعفه القطان والثوري كما تقدم. ورواه أبو بكر الحنفي وهو عبد الكبير بن عبد المجيد، عن نوح، عن المقبري، عن أبي هريرة موقوفاً كما ذكر البيهقي فيما بعد. والحنفي هذا أجل من عبد الحميد بلا شك».

(٣) «أخبرنا محمد بن عبد الله . . . . محمد بن رمح»: ساقطة من نسخة دار الكتب وجـ».

ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله».

لفظ حديث عيسى، رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رمح وغيره.

٣٩٥٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الله بن محمد الكعبي، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن آدم، ثنا عبد الرحمن بن حميد، قال: حدثني أبو الزبير، عن طاووس عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

٣٩٥٩ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري وغيره ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله الرقاشي أن أبا موسى صلى بالناس فذكر الحديث، وفيه عن النبي ﷺ: فإذا كان عند القعود فليقل أول ما يتكلم به التحيات الطيبات الزاكيات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وغيره عن عبد الرزاق.

٣٩٦٠ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ الثوري، أخبرني حماد، ومنصور، والأعمش، وأبو هاشم، وحصين بن عبد الرحمن كلهم، عن أبي وائل، عن عبد الله وأبو إسحاق، عن الأسود وأبي الأحوص، عن عبد الله قال: كنا إذا صلينا لا ندري ما نقول، نقول السلام على الله السلام على جبرئيل السلام على ميكائيل السلام على النبيين، فعلمنا رسول الله ﷺ فقال: «إن الله هو السلام فإذا صليتم فقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»[1].

---

(١) قال ابن التركماني [تعليقاً على الأحاديث ٣٩٥٧ ـ ٣٩٦٠]: دلالة الحديث الأول [حديث ابن عباس] على وجوب التشهد غير ظاهرة.

والثاني والثالث [حديث أبو موسى وابن مسعود] وإن دلا على وجوبه باعتبار صيغة الأمر لكن لا دليل على اختصاصه بالتشهد الآخر.

ثم ان الشافعي لا يوجب مجموع ما توجه إليه الأمر بل بعضه وهو التحيات لله سلام عليك أيها النبي، =

قال أبو وائل في حديثه عبد الله عن عن النبي ﷺ: «فإذا قلتها أصابت كل ملك
٣٧٨ مقرب / ونبي مرسل وعبد صالح أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

٣٩٦١ ـ وأخبرنا أبو محمد، أنبأ إسماعيل، ثنا أحمد بن منصور، ثنا يزيد، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، وأبي عبيدة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ نحوه.

أخرجاه في الصحيح من حديث منصور والأعمش عن أبي وائل عن عبد الله كما مضى.

٣٩٦٢ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان أبو الشيخ الأصبهاني، ثنا محمود بن علي البزار، أنبأ سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، ثنا سفيان هو ابن عيينة، عن الأعمش، ومنصور عن أبي وائل، عن عبد الله قال: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله قبل خلقه السلام على جبرئيل ومكائيل، فعلمنا رسول الله ﷺ التشهد.

وكذلك رواه ابن صاعد عن المخزومي.

٣٩٦٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد التيمي، ثنا محمد بن هارون الحضرمي، ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، ثنا أبو معشر البراء يوسف بن يزيد، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ويقول: «لا صلاة إلا بتشهد».

وبمعناه رواه صفدي بن سنان عن أبي حمزة، وهو بشواهده الصحيحة يقوى بعض القوة.

٣٩٦٤ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ عبد الله بن محمد، ثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو الوليد، ثنا أبو وكيع[1]، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: التشهد تمام الصلاة.

وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: لا تجوز صلاة إلا بتشهد.

= ولا يوجب ما بين ذلك من المباركات والصلوات والطيبات، وكذلك لا يوجب أيضاً كل ما بعد السلام على النبي ﷺ على اللفظ الذي توجه إليه الأمر».

(١) أبو وكيع هو الجراح بن المليح.

[٤٧١] ـ باب وجوب الصلاة على النبي ﷺ

وقد مضى في هذا الباب حديث أبي مسعود الأنصاري وكعب بن عجرة وأبي سعيد وفضالة بن عبيد وغيرهم.

٣٩٦٥ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: وحدثني في الصلاة على رسول الله ﷺ إذا المرء المسلم صلى عليه في صلاته محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري أخي بالجرث بن الخزرج، عن أبي مسعود الأنصاري، عن عقبة بن عمرو قال: أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ ونحن عنده فقال: يا رسول الله أما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا؟ قال: فصمت رسول الله ﷺ حتى أحببنا أن الرجل لم يسأله، ثم قال: «إذا صليتم علي فقولوا: اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل / محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، ٣٧٩
وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

قال علي: هذا إسناد حسن متصل[١].

٣٩٦٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن يحيى بن السباق، عن رجل من بني الحارث، عن ابن مسعود، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد[٢] وعلى آل محمد وارحم محمداً وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد». كذا قاله عبد الله بن مسعود رضي الله عنه والله أعلم.

٣٩٦٧ ـ وروى عبد المهيمن بن عباس بن سهل الساعدي قال: سمعت أبي عن جدي أن النبي ﷺ كان يقول: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن يذكر إسم الله عليه، ولا صلاة لمن لم يصل على نبي الله ﷺ: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو

---

(١) قال ابن التركماني: «لا أعلم أحداً روى هذا الحديث بهذا اللفظ إلا محمد بن إسحاق، وقد قال البيهقي في «باب تحريم قتل ما له روح»: الحفاظ يتوقون ما ينفرد به».

(٢) في جـ: «وبارك وسلم على محمد».

عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد الصفار، ثنا الحسن بن علي بن بحر البري، ثنا أبي قال: حدثني عبد المهيمن فذكره.

وعبد المهيمن ضعيف لا يحتج برواياته. وروي فيه عن عائشة مرفوعاً وإسناده ضعيف.

٣٩٦٨ ـ وأخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا إسرائيل، عن جابر، عن محمد بن علي، عن أبي مسعود قال: لو صليت صلاة لا أصلي فيها على آل محمد ﷺ لرأيت أن صلاتي لا تتم.

٣٩٦٩ ـ وأخبرنا محمد بن علي بن خشيش التميمي بالكوفة، ثنا أبو بكر عبد الله بن يحيى بن معاوية الطلحي، ثنا أبو حصين محمد بن الحسين بن حبيب[١]، ثنا إبراهيم بن محمد بن ميمون، ثنا أبو مالك الجنبي، عن شريك قال: وثنا إبراهيم بن محمد، ثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل جميعاً، عن جابر، عن أبي جعفر، عن أبي مسعود البدري قال: لو صليت صلاة لا أصلي فيها على محمد وعلى آل محمد ما رأيت أنها تتم.

تفرد به جابر الجعفي وهو ضعيف، وفيما مضى ها هنا وفي باب صفة الصلاة كفاية وبالله التوفيق.

وروينا عن الشعبي أنه قال: من لم يصل على النبي ﷺ في التشهد فليعد صلاته أو قال لا تجزي صلاته.

وروينا معناه عن الحجاج بن أرطأة عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين.

[٤٧٢] ـ باب وجوب التحلل من الصلاة بالتسليم

٣٩٧٠ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ محمد بن غالب، ثنا أبو حذيفة، ثنا سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وإحرامها التكبير، واحلالها التسليم»[٢].

---

(١) في أ: «خبيب».

(٢) قال ابن التركماني: «في سنده ابن عقيل، وقد تقدم أن البيهقي قال في «باب لا يتطهر بالمستعمل»: لم يكن بالحافظ، وأهل العلم مختلفون في الاحتجاج برواياته».

٣٩٧١ ـ أنبأ أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو مسلم، ثنا أبو عمر، أنبأ حسان بن إبراهيم، / عن سعيد بن مسروق الثوري، عن أبي ٣٨٠ نضرة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم».

تفرد به أبو عمر الضرير هكذا فيما زعم ابن صاعد، وكثير من الحفاظ وقد تابعه عليه حبان بن هلال بن حسان، فحسان هو الذي تفرد به وقد:

٣٩٧٢ ـ أنبأ أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أنبأ أبو عمرو، ثنا أبو العباس بن أبي الدميك، ثنا عبد الله العيشي[١]، ثنا حسان بن إبراهيم، عن أبي سفيان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الوضوء، والتكبير تحريمها، والتسليم تحليلها».

هذا هو المحفوظ عن أبي سفيان طريف السعدي[٢] وحديث أبي سعيد يدور عليه.

٣٩٧٣ ـ أنبأ علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا بشر بن موسى، ثنا أبو عبد الرحمن يعني المقري، عن أبي حنيفة، عن أبي سفيان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الوضوء مفتاح الصلاة والتكبير تحريمها والتسليم تحليلها وفي كل ركعتين تسليم[٣]، ولا تجزي صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها». قال أبو عبد الرحمن: فقلت لأبي حنيفة: ما يعني في كل ركعتين تسليم؟ قال: يعني التشهد.

وكذلك رواه علي بن مسهر وغيره عن أبي سفيان.

٣٩٧٤ ـ أنبأ محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن عمر بن ذر، عن عطاء بن أبي رباح، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في آخر صلاته قبل التشهد أقبل على الناس بوجهه وذلك قبل أن ينزل التسليم.

---

(١) عبد الله العيشي، منسوب إلى عائشة بنت طلحة.

(٢) قال ابن التركماني: «سكت عنه [أي طريف السعدي] وقال أحمد ويحيى فيه: ليس بشيء. وقال ابن حبان: كان مغفلاً يهم في الأخبار حتى يقلبها، ويروى عن الثقات ما لا يشبه حديث الاثبات.
وقال البيهقي في «باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم تغيره»: ليس بالقوي.
وقد ذكرنا هناك تضعيفه عن جماعة آخرين».

(٣) في أ: «في كل ركعة تسليمة».

٥٣٢ ـــــــ

«قل اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني» قال مسعر: وربما استفهمت بعضه من أبي خالد.

ورواه سفيان الثوري، عن أبي خالد يزيد الدالاني عن إبراهيم.

٣٩٧٩ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ العباس بن محمد بن قوهيار، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا سفيان، عن يزيد الواسطي، عن إبراهيم، عن ابن أبي أوفى قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني لا أحسن شيئاً من القرآن فعلمني ما يجزيني منه فقال: «قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله» فذهب ثم رجع، فقال: هؤلاء لربي فما لي؟ قال: «قل اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني واعف عني» فلما ولى الرجل قال رسول الله ﷺ: «أما هذا فقد ملأ يده من الخير».

[٤٧٤] ـ باب من قال تسقط القراءة عمن نسي ومن قال لا تسقط

٣٩٨٠ ـ أنبأ أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وغيره قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي أنبأ مالك (ح) وأنبأ أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يصلي بالناس المغرب فلم يقرأ فيها فلما انصرف قيل له: ما قرأت قال: فكيف كان الركوع والسجود قالوا: حسناً قال: فلا بأس إذاً.

وإلى هذا كان يذهب الشافعي في القديم، ويرويه أيضاً عن رجل عن جعفر بن محمد عن أبيه / عن عمر بمعنى رواية أبي سلمة، ويضعف ما روي في هذه القصة عن الشعبي ٣٨٢
وإبراهيم النخعي أن عمر أعاد الصلاة بأنهما مرسلتان[1]، قال: وأبو سلمة يحدثه بالمدينة وعند آل عمر لا ينكره أحد وقد:

٣٩٨١ ـ أخبرنا بحديث إبراهيم والشعبي أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أنبأ أبو محمد بن إسحاق بن شيبان البغدادي الهروي بها، أنبأ معاذ بن نجدة، ثنا كامل بن طلحة، ثنا حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بالناس صلاة المغرب فلم يقرأ شيئاً حتى سلم فلما فرغ قيل له: إنك لم

(١) في أ: «فإنهما مرسلان».

٥٣٤ ـــــــ

٣٩٨٥ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي، ثنا عمر بن حفص السدوسي، ثنا عاصم بن علي، ثنا عكرمة بن عمار (ح) وأنبأ أبو الحسن علي بن أحمد المقري بن الحمامي ببغداد، أنبأ أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا عبد الملك بن محمد، ثنا أبو عتاب، ثنا شعبة، ثنا عكرمة بن عمار، عن ضمضم بن جوس، عن عبد الله بن حنظلة بن الراهب قال: صلى بنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه المغرب فلم يقرأ في الركعة الأولى شيئاً فلما قام في الركعة الثانية قرأ بفاتحة الكتاب وسورة ثم عاد فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين بعدما سلم.

لفظ حديث شعبة، وفي رواية عاصم بن علي ثم مضى فصلى صلاته ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم، وزاد عند قوله شيئاً نسيها، وهذه الرواية على هذا الوجه تفرد / بها ٣٨٣
عكرمة بن عمار عن ضمضم بن جوس، وسائر الروايات أكثر وأشهر وإن كان بعضها مرسلاً والله أعلم.

وفي رواية الحارث عن علي رضي الله عنه أن رجلاً قال: إني صليت ولم أقرأ قال: أتممت الركوع والسجود، قال: نعم قال: تمت صلاتك، وهذا إن صح فمحمول على ترك الجهر أو قراءة السورة بدليل ما مضى من الأخبار المسندة في إيجاد القراءة، والحارث الأعور لا يحتج به.

[٤٧٥] ـ باب وجوب القراءة على ما نزل من الأحرف السبعة دون غيرهن من اللغات

٣٩٨٦ ـ أنبأ أبو الحسين علي بن محمد بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، أنبأ أحمد بن منصور الرمادي، أنبأ عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن عبد القاري أنهما سمعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: مررت بهشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ فاستمعت قراءته فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرأ فيها رسول الله ﷺ فكدت أن أساوره في الصلاة فانتظرت حتى سلم، فلما سلم لببته بردائه فقلت: من أقرأك هذه السورة التي أسمعك تقرأها؟ قال: أقرأنيها رسول الله ﷺ، قال: قلت له: كذبت والله إن رسول الله ﷺ لهو أقرأني هذه السورة التي تقرأها فانطلقت أقوده إلى رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرأنيها وأنت أقرأتني سورة الفرقان، فقال النبي ﷺ: «أرسله يا عمر، اقرأها يا هشام» فقرأ عليه القراءة التي سمعت، فقال النبي ﷺ: «هكذا أنزلت» ثم قال رسول الله ﷺ: «اقرأ

يا عمر» فقرأت القراءة التي اقرأني النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «هكذا أنزلت» ثم قال رسول الله ﷺ: «إن القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرأوا منه ما تيسر».

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد عن عبد الرزاق، وأخرجه البخاري من حديث عقيل ويونس عن الزهري.

٣٩٨٧ ـ أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الوهاب الفراء، وعلي بن الحسن الدرابجردي، قالا: ثنا يعلى بن عبيد، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن جده عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي بن كعب قال: كنت جالساً في المسجد فدخل رجل فقرأ قراءة أنكرتها عليه ثم جاء آخر فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه، فلما انصرفا دخلنا على رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله إن هذا الرجل قرأ قراءة أنكرتها عليه ثم قرأ هذا سوى قراءة صاحبه فقال رسول الله ﷺ للرجل: «اقرأ» فقرأ ثم قال للآخر: «اقرأ» فقرأ فقال: «أحسنتما أو أصبتما» فلما رأيت رسول الله ﷺ حسن شأنهما سقط في نفسي ووددت اني كنت في الجاهلية قال: فلما رأى رسول الله ﷺ ما غشيني ضرب بيده في صدري ففضت عرقاً وكأني أنظر إلى الله فرقا ثم قال: «يا أبي بن كعب إن ربي أرسل إلي أن أقرأ القرآن على حرف» قال: فرددت عليه يا رب / هون على أمتي فرد علي الثانية ان أقرأ القرآن على حرف، قال: قلت: يا رب هون على أمتي فرد علي الثالثة أن اقرأ على سبعة أحرف ولك بكل ردة رددتها مسألة تسألنيها فقلت: اللهم اغفر لأمتي اللهم اغفر لأمتي وأخرت الثالثة إلى يوم يرغب إلي فيه الخلق حتى إبراهيم عليه السلام. ٣٨٤

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه عن إسماعيل إلا أنه قال: فسقط في نفسي من التكذيب ولا إذ كنت في الجاهلية، وقال غيره: سقط في نفسي وكبر علي ولا إذ كنت في الجاهلية ما كبر علي.

٣٩٨٨ ـ أنبأ أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني قراءة عليه من أصله، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ثنا يحيى بن عباد، ثنا شعبة قال: أخبرني الحكم، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ أتاه جبريل وهو عند أضاة[1] بني غفار قال: إن الله عز وجل يأمرك أنت وأمتك أن تقرأ القرآن على حرف، فقال رسول الله ﷺ: أسأل الله معافاته ومغفرته إن أمتي لا تطيق

(١) الأضاة: الماء المستنقع، كالغدير.

هذا ثم عاد فقال: إن الله عز وجل يأمرك أنت وأمتك أن تقرأ القرآن على حرفين[1] فقال رسول الله ﷺ: إن أمتي لا تطيق هذا، ثم عاد فقال: الله عز وجل يأمرك أنت وأمتك أن تقرأ القرآن على ثلاثة أحرف قال: أسأل الله معافاته ومغفرته إن أمتي لا تطيق ذلك، ثم أتاه فقال: إن الله عز وجل يأمرك أنت وأمتك أن تقرأ القرآن على سبعة أحرف أي حرف قرأوا عليه فقد أصابوا.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر ومعاذ بن معاذ عن شعبة.

٣٩٨٩ ـ وأنبأ أبو محمد بن يوسف، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد بن محمد الزعفراني، قال: ثنا عفان، ثنا همام، ثنا قتادة، حدثني يحيى بن يعمر، عن سليمان بن صرد، عن أبي بن كعب، قال: قرأت آية وقرأ ابن مسعود قراءة خلافها فأتينا النبي ﷺ: فقلت: ألم تقرأني آية كذا وكذا قال: بلى، قال ابن مسعود: ألم تقرأنيها كذا وكذا، قال: بلى، قال: «كلاكما محسن مجمل» قلت: ما كلانا أحسن ولا أجمل قال: فضرب في صدري وقال: «يا أبي اقرئت القرآن فقيل لي على حرف أم على حرفين فقال الملك الذي معي: على حرفين فقلت: على حرفين، فقيل لي على حرفين أم ثلاثة، قال لي الملك الذي معي على ثلاثة، فقلت: ثلاثة حتى بلغ سبعة أحرف قال: ليس فيها إلا شاف كاف، قلت: غفور رحيم عليم حليم سميع عليم عزيز حكيم نحو هذا ما لم يختم آية عذاب برحمة أو رحمة بعذاب.

ورواه معمر عن قتادة فأرسله.

٣٩٩٠ ـ أنبأ أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، أنبأ أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «أقرأني جبرئيل عليه السلام على حرف فراجعته فلم أزل استزيده ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف».

قال الزهري: وإنما هذه الأحرف في الأمر الواحد ليس يختلف في حلال ولا حرام.

رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق، وأخرجه البخاري من حديث يونس وعقيل عن الزهري.

٣٩٩١ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن شقيق / (ح) وأنبأ أبو الحسن بن عبدان، أنبأ ٣٨٥

(١) في أ: «أن تقرأ القرآن على حرف»

أحمد بن عبيد الصفار، ثنا يوسف القاضي، وأبو مسلم، قالا: ثنا عمرو هو ابن مرزوق، أنبأ شعبة، عن الأعمش قال: سمعت أبا وائل يحدث، عن عبد الله يعني ابن مسعود قال: سمعت القراءة فوجدناهم متقاربين اقرأوا ما علمتم وإياكم والتنطع والاختلاف فإنما هو كقول أحدهم هلم وتعال واقبل.

لفظ حديث شعبة، وفي حديث ابن نمير قال: قال عبد الله: إني قد سمعت، وقال فاقرأوا كما علمتم ولم يذكر قوله واقبل.

٣٩٩٢ ـ أنبأ أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي، أنبأ علي بن عبد العزيز قال: قال أبو عبيد: قوله سبعة أحرف يعني سبع لغات من لغات العرب، وليس معناه أن يكون في الحرف الواحد سبعة أوجه هذا ما لم يسمع به قط، ولكن يقول هذه اللغات السبع متفرقة في القرآن فبعضه نزل بلغة قريش وبعضه بلغة هوازن وبعضه بلغة هذيل وبعضه بلغة أهل اليمن، وكذلك سائر اللغات ومعانيها في هذا كله واحد، ومما يبين لك ذلك قول ابن مسعود فذكره. قال: وكذلك قال ابن سيرين وإنما هو كقولك هلم وتعال واقبل، ثم فسره ابن سيرين فقال في قراءة ابن مسعود: إن كانت الإزقية واحدة، وفي قراءتنا: صيحة واحدة، والمعنى فيهما واحد وعلى هذا سائر اللغات.

٣٩٩٣ ـ أنبأ أبو سهل محمد بن نصرويه بن أحمد المروزي، ثنا أبو بكر بن حبيب، ثنا أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق، ثنا إبراهيم بن حمزة، ثنا إبرهيم بن سعد، عن الزهري، عن أنس بن مالك في قصة جمع القرآن حين دعا عثمان بن عفان رضي الله عنه زيد بن ثابت فأمره وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن ينسخوا الصحف في المصاحف، وقال: ما اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت فيه فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم فكتبوا الصحف في المصاحف فاختلفوا هم وزيد بن ثابت في التابوت فقال الرهط القرشيون: التابوت، وقال زيد: التابوه، فرفعوا اختلافهم إلى عثمان رضي الله عنه فقال: اكتبوه التابوت فإنه بلسان قريش.

قال إسماعيل: هكذا حدثنا إبراهيم بن حمزة بقصة التابوت موصولاً في آخر حديثه، وفصله أبو الوليد من الحديث فجعله من قول الزهري.

٣٩٩٤ ـ أنبأ أبو سهل، ثنا أبو بكر بن حبيب، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا أبو الوليد، عن إبراهيم بن سعد، قال: قال ابن شهاب: واختلفوا يومئذ في التابوت فقال زيد: التابوه وقال سعيد بن العاص وابن الزبير: التابوت فرفعوا اختلافهم إلى عثمان رضي الله عنه فقال: اكتبوه التابوت فإنه بلسانهم[1].

(١) في أ: «اكتبوها التابوت فإنه بلسانهم».

٣٩٩٥ ـ أنبأ أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت قال: القراءة سنة، وإنما أراد والله أعلم أن أتباع من قبلنا في الحروف وفي القراءات سنة متبعة لا يجوز مخالفة المصحف الذي هو إمام ولا مخالفة القراءات التي هي مشهورة، وإن كان غير ذلك سائغاً في اللغة أو أظهر منها وبالله التوفيق.

وأما الأخبار التي وردت في إجازة قراءة غفور رحيم بدل عليم حكيم فلأن جميع ذلك مما نزل به الوحي، فإذا قرأ ذلك في غير موضعه ما لم يختم به آية عذاب بآية رحمة أو رحمة بعذاب، فكأنه قرأ آية من سورة وآية من سورة أخرى فلا يأثم بقراءتها كذلك، والأصل ما استقرت عليه القراءة في السنة التي توفى فيها رسول الله ﷺ بعد ما عارضه به جبرئيل عليه السلام في تلك السنة مرتين ثم اجتمعت الصحابة على إثباته بين الدفتين.

[٤٧٦] ـ باب ما روي فيمن يسرق من صلاته فلا يتمها

٣٩٩٦ ـ أنبأ محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري، ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا / أبو صالح الحكم بن موسى القنطري، ثنا ٣٨٦
الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته» قالوا: يا رسول الله كيف يسرق صلاته؟ قال: «لا يتم ركوعها ولا سجودها».

٣٩٩٧ ـ وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ عبيد بن عبد الواحد، ثنا هشام بن عمارة، ثنا عبد الحميد بن أبي العشرين، حدثني الأوزاعي، ثنا يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة، ثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته» قالوا: يا رسول الله وكيف يسرق صلاته؟ قال: «لا يتم ركوعها[1] ولا سجودها».

وروي ذلك في حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ.

٣٩٩٨ ـ وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنبأ محمد بن أيوب، أنبأ حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، قال: رأى حذيفة رجلاً لا يتم الركوع والسجود قال: مذ كم صليت، قال: منذ أربعين سنة قال: ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة.

---

(١) في نسخة دار الكتب: «الذي لا يتم ركوعها».

رواه البخاري في الصحيح عن حفص بن عمر.

٣٩٩٩ ـ وأنبأ أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا سليمان بن عبد الرحمن، وأبو سعيد، وصفوان قالوا: ثنا الوليد بن مسلم، ثنا عبد الرحمن بن نمر، عن الزهري، حدثني حرملة مولى أسامة بن زيد، أنه بينما هو جالس مع عبد الله بن عمر دخل الحجاج بن أيمن بن أم أيمن وهو رجل من الأنصار وكان أيمن أخا لأسامة بن زيد كان أكبر من أسامة قال حرملة: فصلى الحجاج صلاة لم يتم ركوعه ولا سجوده، فدعاه ابن عمر حين سلم فقال: أي ابن أخي أتحسب أنك قد صليت، إنك لم تصل فعد لصلاتك، فلما ولي الحجاج قال لي عبد الله بن عمر: من هذا قلت: الحجاج بن أيمن بن أم أيمن قال ابن عمر: لو رأى هذا رسول الله ﷺ لأحبه فذكر حبه ما ولدت أم أيمن، وكانت حاضنة رسول الله ﷺ.

[٤٧٧] ـ باب ما روي في إتمام الفريضة من التطوع في الآخرة

٤٠٠٠ ـ أنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا إسماعيل (ح) وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن يزيد العدل، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ثنا إسماعيل بن علية، ثنا يونس، عن الحسن، عن أنس بن حكيم الضبي أنه خاف من زياد قال أبو داود في روايته: من زياد أو ابن زياد، فأتى المدينة فلقي أبو هريرة قال: فنسبني فانتسبت له فقال: يا فتى ألا أحدثك حديثاً قال: فقلت: بلى يرحمك الله، قال يونس: وأحسبه ذكره عن رسول الله ﷺ قال: «إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة قال: يقول ربنا عز وجل لملائكته وهو أعلم انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها فإن كانت تامة كتبت له تامة وإن كانت انتقص منها شيئاً قال: أنظروا هل لعبدي من تطوع فإن كان له تطوع قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه ثم تؤخذ الأعمال على ذلكم».

٤٠٠١ ـ وأنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن حميد، عن الحسن، عن رجل من بني سليط، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ نحوه.

هذا حديث قد اختلف فيه الحسن من أوجه كثيرة، وما ذكرنا أصحها إن شاء الله تعالى، وروي عن يحيى بن يعمر عن أبي هريرة / رضي الله عنه مرفوعاً. ٣٨٧

٤٠٠٢ ـ وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي، ومحمد بن غالب قالا: ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن

سلمة، عن داود بن أبي هند، عن زرارة بن أوفى، عن تميم الداري أن رسول الله ﷺ قال: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته فإن كان أكملها كتبت له كاملة وإن لم يكملها قال الله تعالى لملائكته: هل تجدون لعبدي تطوعاً تكملوا به ما ضيع من فريضته ثم الزكاة مثل ذلك ثم سائر الأعمال على حسب ذلك».

رفعه حماد بن سلمة ووقفه غيره.

٤٠٠٣ ـ أنبأ أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا علي بن إبراهيم الواسطي، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ داود بن أبي هند، عن زرارة بن أوفى، عن تميم الداري، قال: إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة المكتوبة فمن أتمها حوسب بما سواها وإن كان قد انتقصها[1] قيل: انظروا هل له من تطوع فإن كان له تطوع أكملت الفريضة من التطوع وإن لم يكن له تطوع لم يكمل الفريضة وأخذ بطرفيه فقذف في النار.

ووقفه كذلك سفيان الثوري وحفص بن غياث عن داود بن أبي هند، ورواه يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ بمعنى حديث تميم الداري عن النبي ﷺ في الصلاة والزكاة وأتم منه.

وروى موسى بن عبيدة وهو ضعيف في هذا المعنى ما يشبه خلاف هذا.

٤٠٠٤ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان وأنبأ أبو عبد الله محمد بن أبي طاهر الدقاق المعروف بابن البياض ببغداد، أنبأ علي بن محمد بن الزبير القرشي، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا زيد بن الحباب، حدثني موسى بن عبيدة، حدثني إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ (ح) وأنبأ أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، أنبأ الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا أسباط بن محمد القرشي، ثنا موسى بن عبيدة الربذي، عن ابن حنين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «يا علي مثل الذي لا يتم صلاته كمثل حبلى حملت فلما دنا نفاسها أسقطت فلا هي ذات ولد ولا هي ذات حمل، ومثل المصلي كمثل التاجر لا يخلص له ربحه حتى يخلص له رأس ماله كذلك المصلي لا تقبل نافلته حتى يؤدي الفريضة».

موسى بن عبيدة لا يحتج به وقد اختلف عليه في إسناده، فرواه زيد بن الحباب وأسباط بن محمد هكذا، ورواه سليمان بن بلال عن موسى بن عبيدة عن صالح بن سويد عن علي كذلك مرفوعاً، وهو إن صح كما:

---

(١) في أ: «وإن كان قد أنقصها».

٤٠٠٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، ثنا سليمان بن بلال، حدثني موسى، عن صالح بن سويد، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مثل الذي لا يتم صلاته كمثل الحبلى حملت حتى إذا دنا نفاسها أسقطت فلا حمل ولا هي ذات ولد، ومثل المصلي كمثل التاجر لا يخلص له ربح حتى يخلص له رأس ماله كذلك المصلي لا تقبل له نافلة حتى يؤدي الفريضة فتكون صحتها بصحة الفريضة».

والأخبار المتقدمة محمولة على نافلة[1] تكون خارجة الفريضة، فلا يكون صحتها بصحة الفريضة والله أعلم.

جماع أبواب القراءة

[٤٧٨] / ـ باب طول القراءة وقصرها

٣٨٨

٤٠٠٦ ـ أنبأ أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أنبأ حاجب بن أحمد الطوسي[2]، ثنا عبد الرحيم بن منيب، ثنا أبو بكر الحنفي، ثنا الضحاك بن عثمان، حدثني بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار، قال: سمعت أبا هريرة يقول: ما رأيت أحداً أشبه صلاة بصلاة رسول الله ﷺ من فلان لرجل كان أميراً على المدينة، قال سليمان: وصليت خلفه فكان يطيل الأوليين من الظهر ويخفف الأخريين ويخفف العصر ويقرأ في الركعتين الأوليين من المغرب بقصار المفصل ويقرأ في الركعتين الأوليين من العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل.

قال الضحاك: وحدثني من سمع أنس بن مالك يقول: ما رأيت أحداً أشبه صلاة بصلاة رسول الله ﷺ من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز، قال الضحاك: وصليت خلفه فكان يصلي مثل ما وصف سليمان بن يسار.

٤٠٠٧ ـ وأنبأ أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عبد الكبير الحنفي يعني أبا بكر فذكر الحديث بنحوه بالإسنادين جميعاً.

---

(١) في أ: «وهذا وإن صح فمحمول على نافلة».

(٢) في أ: «أحمد بن حاجب الطوسي».

٤٠٠٨ ـ أنبأ أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال، ثنا أبو الأزهر، ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي، قال: سمعت محمد بن إسحاق يحدث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنه قال: ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا وسمعت رسول الله ﷺ يؤم بها الناس في الصلاة المكتوبة.

[٤٧٩] ـ باب قدر القراءة في صلاة الصبح

٤٠٠٩ ـ أنبأ أبو منصور الظفر بن محمد بن أحمد العلوي، أنبأ أبو جعفر بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، ثنا جعفر بن عون، ويعلى بن عبيد، وعبيد الله بن موسى، والفضل بن دكين، وعلي بن قادم، عن مسعر بن كدام، عن الوليد بن سريع، عن عمرو بن حريث قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ في الفجر ﴿والليل إذا عسعس﴾ [التكوير: ١٧].

رواه مسلم في الصحيح من أوجه عن مسعر بن كدام[١].

٤٠١٠ ـ أنبأ أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن وغيرهما قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان (ح) وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الله بن محمد الكعبي، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا شريك، وابن عيينة، عن زياد بن علاقة، عن قطبة بن مالك أن النبي ﷺ قرأ في الفجر (والنخل باسقات) [قٓ: ١٠].

لفظ حديث ابن أبي شيبة، رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة[٢].

٣٨٩/ ٤٠١١ ـ أنبأ محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا عمران بن موسى وأحمد بن النضر، قالا: حدثنا أبو كامل الجحدري، ثنا أبو عوانة، عن زياد بن علاقة، عن قطبة بن مالك، قال: صليت وصلى بنا رسول الله ﷺ الصبح فقرأ ﴿قٓ والقرآن المجيد﴾ حتى قرأ ﴿والنخل باسقات لها طلع نضيد﴾ فجعلت أرددها ولا أدري ما قال.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل.

٤٠١٢ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا أبو الوليد، ثنا زائدة، عن سماك، عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ قرأ في صلاة الفجر ﴿قٓ والقرآن المجيد﴾ وكانت صلاته بعد التخفيف.

---

(١) الخبر رقم (٤٠٠٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١١٩٠).

(٢) الخبر رقم (٤٠١٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١١٩١).

٥٤٤ ـــــــ

الحسن العدل، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، أنبأ محمد بن إبراهيم العبدي، أنبأ ابن بكير، أنبأ مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه صلى الصبح فقرأ فيها سورة البقرة في الركعتين[١] كلتيها.

٤٠١٧ ـ وبإسنادهما عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه سمع عبد الله بن عامر يقول: صلينا وراء عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصبح فقرأ فيها سورة يوسف وسورة الحج قرأة بطيئة، قال هشام: فقلت: والله إذاً لقد كان يقوم حين يطلع الفجر[٢] قال أجل.

٤٠١٨ ـ وبإسنادهما عن مالك، عن يحيى بن سعيد، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد أن الفرافصة بن عمير الحنفي قال: ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان إياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها[٣].

٤٠١٩ ـ وبإسنادهما عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقرأ في الصبح في السفر بعشر /السور الأول من المفصل في كل ركعة بسورة لم يذكر الشافعي السور ٣٩٠
وقال: بالعشر الأول[٤].

٤٠٢٠ ـ وأنبأ أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني سعيد بن أبي مريم، أنبأ الدراوردي، قال: حدثني خثيم بن عراك بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: خرج رسول الله ﷺ فاستخلف سباع بن عرفطة على المدينة قال أبو هريرة رضي الله عنه: وقدمت المدينة مهاجراً فصليت الصبح وراء سباع فقرأ في السجدة الأولى سورة مريم وفي الأخرى (ويل للمطففين) قال أبو هريرة: قلت: ويل لأبي فل أو قال لأبي فلان لرجل كان بأرض الأزد كان له مكيالان مكيال يكتال به لنفسه ومكيال يبخس به الناس.

---

(١) الخبر رقم (٤٠١٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١١٩٣).

(٢) الخبر رقم (٤٠١٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١١٩٥).
قال ابن التركماني: «في الإستذكار زعم مسلم بن الحجاج أن مالكاً وهم فيه، وأن أصحاب هشام لم يقولوا فيه عن أبيه وإنما قالوا عن هشام أخبرني عبد الله بن عامر، وذكر البيهقي في كتاب المعرفة [عقب رقم ١١٩٥] أن أبا أسامة ووكيعاً وحاتم بن إسماعيل رووه عن هشام عن ابن عامر دون ذكر أبيه، ثم قال البيهقي: وهو الصواب».

(٣) الخبر رقم (٤٠١٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١١٩٦).

(٤) الخبر رقم (٤٠٢٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١١٩٧).

[٤٨٠] ـ باب التجوز في القراءة في صلاة الصبح

٤٠٢١ ـ أنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، أنبأ أبو داود، ثنا أحمد بن صالح، أنبأ ابن وهب، أخبرني عمرو، عن ابن أبي هلال، عن معاذ بن عبد الله الجهني أن رجلاً من جهينة أخبره أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في صلاة الصبح ﴿إذا زلزلت الأرض﴾ في الركعتين كلتيهما فلا أدري أنسي النبي ﷺ أم قرأ ذلك عمداً.

وروينا عن النبي ﷺ أنه صلى بالمعوذتين صلاة الصبح للناس وذلك يرد.

٤٠٢٢ ـ أنبأ أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة، أنبأ أبو جعفر بن دحيم الشيباني، أنبأ إبراهيم بن عبد الله، أنبأ وكيع، عن الأعمش، عن المعرور بن سويد قال: خرجنا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه حجاجاً فصلى بنا الفجر فقرأ ألم تر ولايلاف قريش.

٤٠٢٣ ـ أنبأ أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا يحيى بن جعفر، ثنا زيد بن الحباب، أنبأ سفيان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون الأودي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما طعن قدموا عبد الرحمن بن عوف صلى بهم الفجر فقرأ ﴿إذا جاء نصر الله﴾ و﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾.

[٤٨١] ـ باب قدر القراءة في الظهر والعصر

٤٠٢٤ ـ أنبأ محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثني عبد الرحمن بن مهدي، ثنا معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، حدثني قزعة قال: أتيت أبا سعيد وهو مكثور عليه فلما تفرق الناس عنه قلت: إني أسألك عما يسألك هؤلاء قلت: لا أسألك عن صلاة رسول الله ﷺ، فقال: مالك في ذلك من خير فأعادها عليه فقال: كانت صلاة الظهر تقام فينطلق أحدنا إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ثم يرجع إلى المسجد ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى.

ورواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن عبد الرحمن بن مهدي.

٤٠٢٥ ـ أنبأ محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ هشيم (ح) قال: وأخبرني أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا هشيم، عن منصور، عن الوليد بن مسلم، عن أبي الصديق[1]، عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نحرز قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر

(١) هو أبو الصديق الناجي بكر بن عمرو.

فحرزنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة آلم تنزيل السجدة وحرزنا قيامه في الآخريين قدر النصف من ذلك، وحرزنا قيامه في الركعتين / الأوليين من العصر على قدر ٣٩١ قيامه في الركعتين الأخريين من الظهر وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك. لفظ حديث يحيى بن يحيى.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة.

٤٠٢٦ ـ حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن سماك بن حرب، قال: سمعت جابر بن سمرة يقول: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر (بالليل إذا يغشى) ونحوها ويقرأ في الصبح بأطول من ذلك.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي داود إلا أنه لم يذكر العصر، وقال: بـ﴿سبح إسم ربك الأعلى﴾.

٤٠٢٧ ـ وأخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة فذكره.

ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة نحو رواية يونس بن حبيب عن أبي داود.

٤٠٢٨ ـ وحدثنا أبو بكر بن فورك، ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا حماد (ح) وأنبأ أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا بشر بن موسى، ثنا أبو زكريا يعني السالحيني، ثنا حماد بن سلمة، عن سماك، عن جابر أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر (والسماء والطارق) و(السماء ذات البروج).

لفظ حديث أبي داود، وفي رواية السالحيني: كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر بـ(السماء ذات البروج) و(السماء والطارق) ونحوها من السور.

[٤٨٢] ـ باب قدر القراءة في المغرب

٤٠٢٩ ـ أنبأ أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو أحمد الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا بندار يعني محمد بن بشار، ثنا أبو بكر يعني الحنفي، ثنا الضحاك وهو ابن عثمان، حدثني بكير بن عبد الله بن الأشج، ثنا سليمان بن يسار أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان لأمير كان بالمدينة، قال سليمان: فصليت أنا وراءه فكان يطيل في الأوليين من الظهر ويخفف الأخريين ويخفف

العصر ويقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل وفي الأوليين من العشاء بوسط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل.

٤٠٣٠ ـ وروينا عن جابر بن سمرة قال: كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة (قل يا أيها الكافرون) و(قل هو الله أحد): أنبأه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أحمد بن سليمان الفقيه، ثنا أبو قلابة الرقاشي، ثنا أبي، ثنا سعيد بن سماك بن حرب، عن أبيه، عن جابر بن سمرة بذلك.

٤٠٣١ ـ أنبأ أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة قالا: ثنا أبو عمرو بن نجيد، ثنا مالك، عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك أن عبادة بن نسي أخبره أنه سمع قيس بن الحارث، يقول: أخبرني أبو عبد الله الصنابحي أنه قدم المدينة في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه فصلى وراء أبي بكر الصديق المغرب فقرأ أبو بكر في المغرب في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة سورة من قصار المفصل ثم قام في الركعة الثالثة قال: فدنوت منه حتى أن ثيابي تكاد أن تمس ثيابه فسمعته قرأ بأم القرآن وهذه الآية: ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب﴾ [آل عمران: ٨].

٤٠٣٢ ـ وأنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا قرة، عن النزال بن عمار، عن أبي عثمان النهدي، أنه صلى خلف ابن مسعود المغرب فقرأ (قل هو الله أحد).

٣٩٢ / ٤٠٣٣ ـ وأنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أنبأ هشام بن عروة أن أباه كان يقرأ في صلاة المغرب بنحو مما يقرأون والعاديات ونحوها من السور.

[٤٨٣] ـ باب من لم يضيق القراءة فيها بأكثر مما ذكرنا

٤٠٣٤ ـ حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور الحارثي، ثنا يحيى بن سعيد القطان، عن مالك بن أنس، عن الزهري (ح) وأنبأ أبو عبد الله، ثنا محمد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بالطور في المغرب. لفظ حديث يحيى بن يحيى.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

٤٠٣٥ ـ حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف وغيره قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان المرادي، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك بن أنس (ح) وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عبد الله بن يوسف، ثنا مالك (ح) وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ يحيى بن منصور القاضي، ثنا محمد بن عبد السلام، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: إن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفاً فقالت: يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة أنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف.

٤٠٣٦ ـ أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو عاصم النبيل، أنبأ ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عروة، عن مروان قال: قال لي زيد بن ثابت: مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل لقد كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطولي الطوليين؟ قال: فقلت لعروة: ما طولي الطوليين؟ قال: الأعراف، قال: فقلت لابن أبي مليكة: ما طولي الطوليين؟ قال: الأنعام والأعراف.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم النبيل.

٤٠٣٧ ـ وروي عن شعيب بن أبي حمزة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ قرأ سورة الأعراف في صلاة المغرب فرقها في ركعتين: أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا شاذان بن زكريا، ثنا أبو عبد الله، ثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار، ثنا أبو حيوة، وبقية بن وليد قالا: ثنا شعيب بن أبي حمزة فذكره.

وكذلك رواه أبو تقي عن بقية، ورواه محاضر بن المورع، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ بهذا المعنى، والصحيح هي الرواية الأولى.

[٤٨٤] ـ باب قدر القراءة في العشاء الآخرة

٤٠٣٨ ـ أنبأ أبو صالح العنبري الطيب بن محمد العنبري، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن أبي الزبير، عن

٣٩٣ جابر أنه قال: صلى معاذ بن جبل الأنصاري لأصحابه العشاء فطول عليهم فانصرف رجل / منا فصلى فأخبر معاذ عنه فقال: انه منافق، فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله ﷺ فأخبره بما قال له معاذ فقال له النبي ﷺ: «أتريد أن تكون فتانا يا معاذ، إذا أممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها، وسبح اسم ربك الأعلى، والليل إذا يغشى، واقرأ باسم ربك».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد.

٤٠٣٩ ـ أنبأنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ يحيى، أن عدي بن ثابت أخبره أن البراء بن عازب أخبره أنه صلى مع النبي ﷺ العشاء فقرأ بالتين والزيتون.

أخرجه مسلم من حديث الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد الأنصاري.

٤٠٤٠ ـ وأنبأ أبو علي الروذباري بطوس، أنبأ محمد بن شوذب المقري بواسط، ثنا أحمد بن سنان، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العشاء في سفر فقرأ في إحدى الركعتين بالتين والزيتون».

أخرجاه في الصحيح من حديث شعبة.

[٤٨٥] ـ باب الإمام يخفف القراءة للأمر يحدث

٤٠٤١ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق، وعلي بن حمشاذ قال: علي: ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ جعفر بن سليمان، عن ثابت البناني عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يسمع بكاء الصبي مع أمه وهو في الصلاة فيقرأ بالسورة الخفيفة أو بالسورة القصيرة.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

٤٠٤٢ ـ أنبأ محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة أن أنس بن مالك حدث أن النبي ﷺ قال: «إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيلها فاسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه».

٤٠٤٣ ـ أنبأ أبو عبد الله، أنبأ مخلد بن جعفر الدقاق، ثنا محمد بن طاهر بن أبي الدميك، ثنا علي بن المديني، ثنا يزيد بن زريع (ح) وأنبأ أبو الحسن علي بن محمد

المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأدخل الصلاة أريد إطالتها فاسمع بكاء الصبي فأخفف مما أعلم من شدة وجد أمه به».

رواه البخاري عن علي بن المديني، ورواه مسلم عن محمد بن المنهال، وأخرجه البخاري أيضاً من حديث شريك بن أبي نمر عن أنس، ومن حديث أبي قتادة الأنصاري عن النبي ﷺ.

[٤٨٦] - باب في المعوذتين

قال الشافعي رحمه الله: «هما مكتوبتان في المصحف الذي جمع على عهد أبي بكر رضي الله عنه ثم كان عند عمر رضي الله عنه ثم عند حفصة رضي الله عنها ثم جمع عثمان رضي الله عنه عليه الناس وهما من كتاب الله، وأنا أحب أن أقرأ بهما في صلاتي».

٤٠٤٤ - أنبأ أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي (ح) وأنبأ أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، قالا: ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان، عن عبدة بن أبي لبابة، عن زر بن حبيش قال: سألت / أبي بن كعب عن المعوذتين ٣٩٤
فقال: سألت رسول الله ﷺ عن المعوذتين فقال: قيل لي، فقلت: فنحن نقول كما قال رسول الله ﷺ.

٤٠٤٥ - وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا عبدة بن أبي لبابة، وعاصم بن بهدلة أنهما سمعا زر بن حبيش يقول سألت أبي بن كعب عن المعوذتين فقلت: يا أبا المنذر إن أخاك ابن مسعود يحكهما من المصحف قال: إني سألت رسول الله قال: فقيل لي فقلت: فنحن نقول كما قال رسول الله ﷺ.

رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة وعلي بن عبد الله عن سفيان.

٤٠٤٦ - أنبأ علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا عباس بن محمد، قال: حدثنا يعلى بن عبيد، وأنبأ أبو ذر بن أبي الحسين بن أبي القاسم المذكر، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي، ثنا محمد بن عبيد قالا: ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عقبة بن عامر الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد أنزلت على آيات لم ير مثلهن» يعني المعوذتين.

لفظ حديث يعلى، وفي رواية محمد بن عبيد أنزلت علي الليلة آيات لم أر مثلهن المعوذتين. أخرجه مسلم من أوجه عن إسماعيل بن أبي خالد.

٤٠٤٧ ـ أنبأ محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا أبو الحسين زيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح، حدثني العلاء بن كثير الحضرمي، عن القاسم بن عبد الرحمن مولى معاوية، عن عقبة بن عامر الجهني قال: كنت أقود برسول الله ﷺ ناقته فقال لي: «يا عقبة ألا أعلمك خير سورتين قرئتا قلت: بلى يا رسول الله، فأقرأني: ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ و﴿قل أعوذ برب الناس﴾ فلم يرني أعجب بهما فصلى بالناس الغداة فقرأ بهما، فقال لي: «يا عقبة كيف رأيت».

كذا قال العلاء بن كثير وقال ابن وهب عن معاوية عن العلاء بن الحارث، وهو أصح.

٤٠٤٨ ـ أنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو أحمد بن عمرو بن السرح، أنبأ ابن وهب، أخبرني معاوية، عن العلاء بن الحارث، عن القاسم مولى معاوية، عن عقبة بن عامر قال: كنت أقود لرسول الله ﷺ ناقته في السفر فقال لي: «يا عقبة ألا أعلمك خير سورتين قرئتا» فعلمني: ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ و﴿قل أعوذ برب الناس﴾ فلم يرني سررت بهما جداً، فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس، فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة التفت إلي فقال لي: «يا عقبة كيف رأيت».

ورواه الثوري عن معاوية بن صالح كما:

٤٠٤٩ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو جعفر أحمد بن عبد الحميد الحارثي، ثنا أبو أسامة، عن سفيان الثوري، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عقبة بن عامر أنه سأل رسول الله ﷺ عن المعوذتين فأمنا بهما رسول الله ﷺ في صلاة الفجر.

٤٠٥٠ ـ أنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن عقبة بن عامر قال: بينا أنا أسير مع رسول الله ﷺ بين الجحفة والأبواء إذا غشيتنا ريح وظلمة شديدة، فجعل رسول الله ﷺ يتعوذ بأعوذ برب الفلق وأعوذ / ٣٩٥
برب الناس ويقول: «يا عقبة تعوذ بهما فما تعوذ متعوذ بمثلهما» قال: وسمعته يؤمنا بهما في الصلاة.

[٤٨٧] ـ باب المعاهدة على قراءة القرآن

٤٠٥١ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، قال: وأنبأ إبراهيم بن عصمة بن إبراهيم، ثنا أبي، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إنما مثل صاحب القرآن كمثل الإبل المعقلة إن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها ذهبت».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك.

٤٠٥٢ ـ أنبأ محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن شقيق قال: قال عبد الله: تعاهدوا هذه المصاحف فلهي أشدّ تفصياً[1] من صدور الرجال من النعم من عقلها ولا يقولن أحدكم أني نسيت آية كيت وكيت، قال رسول الله ﷺ: «بل هو نسي».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه.

٤٠٥٣ ـ وأنبأ أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا جرير (ح) وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن يعقوب، ثنا عمران بن موسى، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «بئسما لأحدهم أن يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي استذكروا القرآن فلهو أشد تفصياً من صدور الرجال من النعم من عقلها».

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة.

٤٠٥٤ ـ أنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن محمويه العسكري، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، ثنا قتادة قال: سمعت زرارة بن أوفى يحدث، عن سعد بن هشام، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مثل الذي يقرأ القرآن وهو له حافظ مثل السفرة الكرام البررة، ومثل الذي يقرؤه وهو يتعاهده وهو عليه شديد فله أجران».

رواه البخاري في الصحيح عن آدم.

---

(١) «أي أشد خروجاً من صدور الرجال».

٤٠٥٥ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا عمران بن موسى، وحسن بن سفيان، وأحمد بن النضر بن عبد الوهاب قالوا: ثنا محمد بن عبيد بن حساب، ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن يتتعتع فيه[1] وهو عليه شاق فله أجران».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبيد وغيره، وأخرجه البخاري من حديث شعبة عن قتادة.

٤٠٥٦ ـ أنبأ أبو علي الحسين بن محمد بن محمد بن علي الروذباري، أنبأ الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي، أنبأ أبو حاتم الرازي، ثنا أبو توبة، ثنا معاوية بن سلام بن أبي سلام الحبشي، عن أخيه زيد بن سلام أنه سمع أبا سلام قال: سمعت أبا أمامة الباهلي رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «اقرأوا القرآن فإنه يجيء يوم القيامة شفيعاً لأصحابه، اقرأوا البقرة وآل عمران فإنهما الزهراوان يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان
٣٩٦ أو كأنهما غيايتان[2] أو كأنهما فرقان من / طير صواف تحاجان عن صاحبهما، اقرأوا سورة البقرة فإن أخذها بركة وتركها حسرة ولا يستطيعها البطلة». قال معاوية: البطلة السحرة.

رواه مسلم في الصحيح عن حسن الحلواني عن أبي توبة.

[٤٨٨] ـ باب مقدار ما يستحب له أن يختم فيه القرآن من الأيام

٤٠٥٧ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا شيبان، عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي سلمة قال: واحسبني أنا قد سمعته من أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اقرأ القرآن في شهر» قلت: إني أجد قوة، قال: «فاقرأه في عشرين ليلة» قلت: إني أجد قوة، قال: «فاقرأه في خمس عشرة» قلت: إني أجد قوة، قال: «فاقرأ في عشرة» قلت: إني أجد قوة قال: «فاقرأ في سبع ولا تزد على ذلك».

٤٠٥٨ ـ وأنبأ أبو الحسين بن بشران، ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس بن محمد، ثنا سعد بن حفص الضخم، ثنا شيبان بن عبد الرحمن، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مولى بني زهرة فذكر الحديث بمثله سواء.

---

(١) أي يتردد في قراءته.

(٢) الغيايتان: كل ما ظل فوق الرأس كالسحابة.

رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق عن عبيد الله بن موسى، وعن سعد بن حفص، ورواه مسلم عن القاسم بن زكريا عن عبيد الله.

٤٠٥٩ ـ أنبأ أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل بن زكريا الضبي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي الأحوص، قال: قال عبد الله يعني ابن مسعود اقرأوا القرآن في سبع ولا تقرأوه في أقل من ثلاث وليحافظ الرجل في يومه وليلته على جزئه.

وروينا عن ابن مسعود أنه كان يختم القرآن في رمضان في ثلاث وفي غير رمضان من الجمعة إلى الجمعة. وعن أبي بن كعب أنه كان يختم القرآن في كل ثمان. وعن تميم الداري أنه كان يختمه في كل سبع. وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه كان يحيي الليل كله فيقرأ القرآن في كل ركعة.

٤٠٦٠ ـ وأنبأ أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ثنا إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن أبي حمزة قال: قلت لابن عباس: إني سريع القراءة إني أقرأ القرآن في ثلاث، قال: لأن اقرأ البقرة في ليلة فأتدبرها وأرتلها أحب إلي أن أقرأها كما تقرأ.

٤٠٦١ ـ وأنبأ أبو محمد بن يوسف، ثنا أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الزعفراني، ثنا شبابة، ثنا شعبة، ثنا أبو حمزة قلت لابن عباس: إني رجل سريع القراءة وربما قرأت القرآن في ليلة مرة أو مرتين، فقال ابن عباس: لأن اقرأ سورة واحدة أعجب إلي من أن أفعل مثل الذي تفعل، فإن كنت فاعلاً لا بد فاقرأه قراءة تسمع أذنيك ويعيه قلبك.

* * *

جماع أبواب الصلاة بالنجاسة وموضع الصلاة من مسجد وغيره

[٤٨٩] ـ باب إمامة الجنب

٤٠٦٢ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا حسن بن موسى (ح) وأنبأ / أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ٣٩٧
أخبرني أبو يعلى، ثنا أبو خيثمة، ثنا الحسن بن موسى، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المدني، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطأوا فلكم وعليهم».

لفظ حديثهما سواء إلا أن أبا خيثمة لم يذكر ابن دينار وقال عبد الرحمن بن عبد الله المدني. رواه البخاري في الصحيح عن الفضل بن سهل عن الحسن بن موسى الأشيب.

٤٠٦٣ ـ أنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن زياد الأعلم، عن الحسن، عن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر فأومأ بيده أن مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم[1].

قال: وثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ حماد بن سلمة بإسناده ومعناه، قال في أوله: فكبر. وقال في آخره: فلما قضى الصلاة قال: إنما أنا بشر وإني كنت جنباً.

٤٠٦٤ ـ أنبأ أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وغيره، قالوا: أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار بيده: امكثوا ثم رجع وعلى جلده أثر الماء.

٤٠٦٥ ـ وأنبأ أبو زكريا، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ الثقة، عن أسامة بن زيد، عن عبد الله بن يزيد، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ بمثل معناه.

٤٠٦٦ ـ أنبأ أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو أحمد الحافظ، أنبأ أبو علي محمد بن الحسين الكلابي بحلب، ثنا محمد يعني ابن سليمان بن أبي مذعور، ثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن عبد الله بن يزيد، عن ابن ثوبان، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ جاء إلى الصلاة فلما كبر انصرف وأومأ إليهم أن كما أنتم، ثم خرج ورأسه يقطر فصلى بهم فلما
٣٩٨ انصرف / قال: إني كنت جنباً فنسيت أن أغتسل».

٤٠٦٧ ـ وأنبأ أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان

---

(١) قال ابن التركماني: «مداره على حماد بن سلمة قال البيهقي في «باب من أدى الزكاة فليس عليه أكثر»: ساء حفظه في آخر عمره، فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه.
وقال في «باب من مر بحائط انسان»: ليس بالقوي. وقال في «باب من صلى وفي ثوبه أذى»: مختلف في عدالته.
والعجب من البيهقي كيف أطلق هذا القول في حماد بن سلمة مع جلالته، ثم ناقض نفسه فحكم على هذا الحديث بالصحة في كتاب المعرفة مع أن في سنده حماداً هذا، وفي كتاب المتصل والمرسل والمقطوع للبرديجي الذي صح للحسن سماعاً من الصحابة أنس، وعبد الله بن مغفل، وعبد الرحمن بن سمرة، وأحمر بن جزء فدل هذا على أن حديث الحسن عن أبي بكرة مرسل».

المعروف بأبي شيخ، ثنا عبدان، ثنا أبو الربيع الحارثي، ثنا الحسن بن عبد الرحمن الحارثي، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كبر بهم في صلاة الصبح ثم أومأ إليهم ثم انطلق وخرج ورأسه يقطر فصلى بهم ثم قال: إنما أنا بشر وإني كنت جنباً فنسيت.

تفرد به الحسن بن عبد الرحمن الحارثي، ورواه إسماعيل بن علية وغيره عن ابن عون عن محمد عن النبي ﷺ مرسلاً، وكذلك رواه أيوب وهشام عن محمد عن النبي ﷺ مرسلاً وهو المحفوظ وكل ذلك شاهد لحديث أبي بكرة.

٤٠٦٨ ـ وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا عثمان بن عمر، أنبأ يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف فخرج إلينا رسول الله ﷺ فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب فأومأ إلينا ودخل فاغتسل ثم خرج ورأسه يقطر فصلى بنا.

٤٠٦٩ ـ وأنبأ أبو زكريا بن ابي إسحاق، أنبأ أبو محمد عبد الله بن إسحاق، ثنا الحسن يعني بن مكرم فذكره بمثله.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد المسندي عن عثمان بن عمر، ورواه ابن وهب عن يونس فقال في الحديث: قبل أن يكبر.

٤٠٧٠ ـ أنبأه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا تميم بن محمد، ثنا حرملة بن يحيى، أنبأ ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف وقال لنا: مكانكم، فلم نزل قياماً ننتظره حتى خرج إلينا وقد اغتسل ينظف رأسه ماء / فكبر فصلى بنا. ٣٩٩

رواه مسلم في الصحيح عن حرملة، وبمعناه رواه صالح بن كيسان عن الزهري، ورواه الأوزاعي عن الزهري نحو رواية عثمان بن عمر، ورواية أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أصح من رواية ابن ثوبان عنه إلا أن مع رواية ابن ثوبان عنه رواية أبي بكرة مسندة، ورواية عطاء بن يسار وابن سيرين مرسلة، وروي أيضاً عن أنس بن مالك.

٤٠٧١ ـ أنبأ أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: دخل النبي ﷺ في

صلاته فكبر فكبرنا معه ثم أشار إلى الناس أن كما أنتم، فلم نزل قياماً حتى أتانا رسول الله ﷺ قد اغتسل ورأسه يقطر.

خالفه عبد الوهاب بن عطاء، فرواه عن سعيد عن قتادة عن بكر بن عبد الله المزني عن النبي ﷺ مرسلاً.

٤٠٧٢ ـ أنبأ أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب. قال: وثنا بحر بن نصر قال: قريء على ابن وهب، أخبرك إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي، عن عمه عيسى بن طلحة، عن مطيع بن الأسود قال: صلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالناس الصبح ثم ركبت أنا وهو إلى أرضنا، فلما جلس على ربيع منها يتوضأ منها فإذا على فخذه احتلام، فقال: هذا الاحتلام على فخذي لم أشعر به فحكه ثم قال: صرت والله حين أكلت الدسم ودخلت في السن يخرج مني ما لا أشعر به، وقال محمد: فما أشعر به واغتسل ثم أعاد صلاة الصبح ولم يأمر أحد بإعادة الصلاة.

٤٠٧٣ ـ أنبأ أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا: أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، ثنا محمد بن حسان الأزرق، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن ابن المنكدر، عن الشريد، / الثقفي، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بالناس وهو جنب فأعاد ولم ٤٠٠
يأمرهم أن يعيدوا.

٤٠٧٤ ـ وأنبأ أبو بكر وأبو عبد الرحمن قالا: أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، ثنا محمد بن حسان الأزرق، ثنا عبد الرحمن بن مهدي.

قال: وثنا علي بن عبد الله بن مبشر، ثنا أحمد بن سنان، ثنا عبد الرحمن، ثنا هشيم، عن خالد بن سلمة، عن محمد بن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار أن عثمان بن عفان رضي الله عنه صلى بالناس وهو جنب فلما أصبح نظر في ثوبه احتلاماً فقال: كبرت والله إني لأراني أجنب ثم لا أعلم، ثم أعاد ولم يأمرهم أن يعيدوا.

قال عبد الرحمن: سألت سفيان عنه فقال: قد سمعته من خالد بن سلمة ولا أجيء به كما أريد، قال عبد الرحمن: وهذا المجمع عليه الجنب يعيد ولا يعيدون ما أعلم فيه اختلافاً[1]، قال علي: وقال أبو عبيد يعني في روايته قد سمعته من خالد بن سلمة ولا أحفظه ولم يزد على هذا.

---

(١) قال ابن التركماني: «وحكى في آخر هذا الباب عن ابن مهدي قال: قلت لسفيان: تعلم أن أحداً قال: =

٤٠٧٥ ـ وأنبأ أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أنه صلى بهم وهو على غير وضوء فأعاد ولم يأمرهم بالإعادة.

وقد روي فيه حديث مسند.

٤٠٧٦ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرج الحجازي، ثنا بقية بن الوليد، ثنا عيسى بن عبد الله الأنصاري، عن جويبر بن سعيد، عن الضحاك بن مزاحم، عن البراء بن عازب قال: صلى رسول الله ﷺ وليس هو على وضوء فتمت القوم وأعاد النبي ﷺ.

وهذا غير قوي وفيما مضى كفاية.

٤٠٧٧ ـ والذي روي في معارضته، عن أبي جابر البياضي، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ صلى بالناس وهو جنب فأعاد وأعادوا، وذلك فيما: أنبأ أبو بكر بن الحارث، أنبأ علي بن عمر، ثنا يعقوب بن إبراهيم البزار، ثنا أحمد بن يحيى بن عطاء الجلاب، ثنا أبو معاوية، ثنا ابن أبي ذئب، عن جابر البياضي.

وهذا مرسل / وأبو جابر البياضي متروك الحديث، كان مالك بن أنس لا يرتضيه، ٤٠١
وكان يحيى بن معين يقول: أبو جابر البياضي كذاب، والذي:

٤٠٧٨ ـ أنبأه أحمد بن محمد بن الحارث، أنبأ علي بن عمر، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا داود بن رشيد، ثنا أبو حفص الأبار، عن عمرو بن خالد، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه أنه صلى بالقوم وهو جنب فأعاد ثم أمرهم فأعادوا.

= يعيد ويعيدون غير حماد، فقال: لا، فذكر حماد ها هنا يخالف ما ادعاه ابن مهدي أولاً. ثم كيف يقول هو وسفيان هذا القول ومذهب أبي حنيفة وأصحابه أنهم يعيدون جميعاً، كذا مذهب مالك إن كان الإمام عالماً بجنابته، وكذا مذهب الشعبي ذكره أبو عمر في الإستذكار.

وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جرير عن عطاء قال: إن صلى الإمام غير متوض فذكر حين فرغ يعيد ويعيدون فإن لم يذكر حتى فاتت الصلاة يعيد ولا يعيدون.

ثم روى عن ابن جريج قلت يعني لعطاء فصلى بهم جنباً فلم يسلموا ولم يسلم حتى فاتت الصلاة قال: فليعيدوا فليست الجنابة كالوضوء.

وروى عبد الرزاق أيضاً عن الثوري عن صاعد عن الشعبي قال: يعيد ويعيدون، وصاعد هو ابن مسلم اليشكري الكوفي ذكره ابن حبان في الثقات من أتباع التابعين.

وفي مصنف ابن أبي شيبة: ثنا هشيم، عن يونس، عن ابن سيرين قال: أعد الصلاة وأخبر أصحابك أنك صليت بهم وأنت غير طاهر».

فهذا إنما يرويه عمرو بن خالد أبو مخلد الواسطي، وهو متروك رماه الحفاظ بالكذب[١].

٤٠٧٩ ـ وأنبأ أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي، ثنا القاسم، عن إسرائيل، عن عمرو بن خالد مولى عقيل بن أبي طالب، قال محمد بن عمار: فسألت عنه وكيعاً فقال: كان كذاباً فلما عرفناه بالكذب تحول إلى مكان آخر، حدث عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه أنه صلى بهم وهو على غير طهارة فأعاد وأمرهم بالإعادة.

٤٠٨٠ ـ وأنبأ أبو الحسن بن الفضل، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب، ثنا محمد، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري سمعته يقول: إن حبيب بن أبي ثابت لم يرو عن عاصم بن ضمرة شيئاً قط[٢].

٤٠٨١ ـ وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو بكر محمد بن عبد الله الجراحي بمرو، ثنا يحيى بن شاسويه، ثنا عبد الكريم السكري، ثنا وهب بن زمعة، أنبأ سفيان بن عبد الملك، قال: قال عبد الله يعني ابن المبارك: ليس في الحديث قوة لمن يقول إذا صلى الإمام بغير وضوء أن أصحابه يعيدون، والحديث الآخر أثبت أن لا يعيد القوم[٣]، هذا لمن أراد الإنصاف بالحديث.

---

(١) قال ابن التركماني: «ذكر عبد الرزاق في مصنفه هذا الأثر ثم قال: وذكره غالب بن عبيد الله، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم، عن علي مثله».

(٢) قال ابن التركماني: «أخرج أبو داود في سننه حديثاً من روايته عنه، وأخرج ابن ماجة في سننه في موضعين روايته عنه.
وروى عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد، عن عمرو بن دينار، عن أبي جعفر أن علياً صلى بالناس وهو جنب أو على غير وضوء فأعاد وأمرهم أن يعيدوا.
وفي مصنف ابن أبي شيبة: ثنا وكيع، عن إبراهيم بن يزيد، عن عمرو بن دينار، عن علي قال: يعيد ويعيدون.
وروى عبد الرزاق عن حسين بن مهران عن المطرح، عن أبي المهلب، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة صلى عمر بالناس وهو جنب فأعاد ولم يعيدوا فقال له علي: كان ينبغي لمن صلى معك أن يعيدوا، فنزلوا إلى قول علي.
قلت: من كلام القاسم ما نزلوا قال رجعوا، قال القاسم: وقال ابن مسعود مثل قول علي».

(٣) قال ابن التركماني: «مراد ابن المبارك بالحديث الآخر الآثار التي تقدم ذكرها كذا في المعرفة للبيهقي، والأظهر فيها أنه عليه السلام ما كان كبر أولاً كما صرح به في رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري عن =

. . . . . .

= أبي سلمة عن أبي هريرة وهو الظاهر من رواية عثمان بن عمر عن يونس في قوله: فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب، ولهذا بوب النسائي على هذا الحديث «باب الإمام يذكر بعد قيامه في مصلاه أنه على غير طهارة» ورواية ثوبان عن أبي هريرة وإن صرح فيها أنه عليه السلام كبر أولاً إلا أن رواية أبي سلمة أصح منها كما ذكر البيهقي، وصرح بذلك في رواية ابن سيرين أيضاً إلا أن المحفوظ أنها مرسلة كما ذكر البيهقي، وحديث أبي بكرة تقدم ما فيه، وحديث عطاء مرسل، وحديث أنس مختلف في إسناده كما بينه البيهقي. وقوله في رواية ابن وهب فخرج إلينا وقد اغتسل فكبر ظاهر في أنه ما كان كبر أولاً.

ثم لو سلمنا أنه كبر فلا دليل على أن القوم لا يعيدون إذ ليس في الطرق الصحيحة أن القوم كبروا، وليس في قوله عليه السلام: «مكانكم» دليل على أنهم كانوا في الصلاة بل معناه لا تتفرقوا حتى ارجع إليكم، وقيامهم لانتظاره لا يدل على أنهم في الصلاة ويدل على ذلك قول أبي داود في سننه، ورواه أيوب وهشام وابن عون عن النبي عليه السلام مرسلاً قال: فكبر ثم أومأ إلى القوم أن اجلسوا فأمرهم بالجلوس دليل على أنهم لم يكونوا في الصلاة.

فإن قيل: ففي سنن أبي داود أنهم لم يزالوا قياماً ينتظرونه.

قلنا: فعل القوم لا يعارض قوله عليه السلام ويحتمل أن الذين سمعوا قوله اجلسوا جلسوا ومن لم يسمع بقي قائماً ثم لو ثبت أنهم كبروا أولاً ليس في الحديث أنهم لم يستأنفوا التكبير عند مجيئه بل الظاهر أنهم استأنفوه إذ لولا ذلك لوقع تكبيره بعد تكبيرهم إذ لو صح أنه عليه السلام كبر أولا لم يكن ذلك التكبير معتبراً لعدم الطهارة وفي تجويزه وقوع تكبيره بعد تكبيرهم مخالفة لقوله عليه السلام في الحديث الصحيح: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» إذا لا يستحق الإمام إسم الإمامة إلا إذا تقدم فعله على فعل القوم.

وفيه أيضاً مخالفة لقوله عليه السلام فإذا كبر فكبروا.

وقال ابن حبان في صحيحه: قول أبي بكرة فصلى بهم أراد بدأ بتكبير محدث إلا أنه رجع فبنى على صلاته إذ لا محال أن يذهب ﷺ ليغتسل ويبقى الناس كلهم قياماً على حالتهم من غير إمام إلى أن يرجع ﷺ انتهى كلامه.

ثم إن بدأ هو وأصحابه بتكبير محدث بطل الاستدلال بالحديث إذ لم يصلوا وراء جنب وإن استأنف هو التكبير وبنوهم على ما مضى من احرامهم يكون إحرامهم قبل إحرام امامهم وفيه ما تقدم وإن كانوا كلهم بنوا على تكبيرة الأولى فهو منسوخ لقوله ﷺ لا يقبل الله صلاة بغير طهور لاجماع المسلمين على أنه لا يجوز البناء على صلاة صليت بلا طهارة وإنما الخلاف في بناء من صلى طاهراً ثم أحدث فظهر ان الاستدلال بهذا الحديث مشكل.

وفي شرح مسلم للنووي قوله في صحيح مسلم حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف صريح في أنه لم يكن كبر ودخل في الصلاة ومثله في رواية البخاري وانتظرنا تكبيره وفي رواية أبي داود انه كان دخل في الصلاة فتحمل على أنه قال للصلاة وتهيأ للإحرام بها انتهى كلامه.

وفي الأم للشافعي: قال البويطي: من أحرم جنباً بقوم ثم ذكر فخرج فتوضأ ورجع لم يجز له أن يؤمهم لأن الإمام حينئذ إنما يكبر للافتتاح وقد تقدم ذلك إحرام القوم وكل مأموم أحرم قبل إمامه فصلاته باطلة لقوله عليه السلام: فإذا كبر فكبروا.

قال الشافعي: من أحرم قبل إمامه فصلاته باطلة. =

٥٦٢ ـــــــ

عبد الله الحافظ بنيسابور قالا: ثنا أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا أبو غسان، حدثني أبو حازم، عن سهل بن سعد، قال: هشمت البيضة على رأس رسول الله ﷺ وكسرت رباعيته وجرح وجهه، قال أبو حازم: وكانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تغسل عنه الدم وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه يأتيها بالماء في مجنة فلما أصاب الجرح الماء كثر دمه فلم يرقأ الدم حتى أخذت قطعة حصير وأحرقته حتى صار رماداً[1] ثم جعلته على الجرح فرقأ الدم.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن سهل بن عسكر عن سعيد بن أبي مريم، وأخرجه البخاري من أوجه عن أبي حازم.

[٤٩١] ـ باب من صلى وفي ثوبه أو نعله أذى أو خبث لم يعلم به ثم علم به

٤٠٨٦ ـ أنبأ أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا حماد بن سلمة، ثنا أبو نعامة السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ صلى في نعليه فصلى الناس في نعالهم ثم ألقى نعليه فألقى الناس نعالهم وهم في الصلاة فلما قضى صلاته[2] قال: ما حملكم على إلقاء نعالكم في الصلاة قالوا: يا رسول الله رأيناك فعلت ففعلنا، فقال: «إن جبرئيل عليه السلام أخبرني أن فيها أذى، فإذا أتى أحدكم المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه أذى وإلا فليصل فيهما».

٤٠٨٧ ـ وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ حماد بن سلمة، عن أبي نعامة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ صلى فخلع نعليه فخلع / الناس نعالهم ٤٠٣
فلما انصرف قال: «لم خلعتم نعالكم»؟ قالوا: يا رسول الله رأيناك خلعت فخلعنا، قال: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثاً فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه فلينظر فيهما خبثاً فإن وجد خبثاً فليمسحهما بالأرض ثم ليصل فيهما».

هذا الحديث يعرف بحماد بن سلمة عن أبي نعامة عبد ربه السعدي عن أبي نضرة، وقد روي عن الحجاج بن الحجاج عن أبي عامر الخزاز عن أبي نعامة وليس بالقوي، وروي من وجه آخر غير محفوظ عن أيوب السختياني عن أبي نضرة.

---

(١) في أ: «حتى عاد رماداً».

(٢) في أ: «فلما قضى الصلاة».

٤٠٨٨ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم الهاشمي، ثنا أحمد بن محمد بن عبد الله بن عباس بن عثمان بن شافع الشافعي بمكة، ثنا عمي، ثنا داود بن عبد الرحمن العطار، عن أبي عروة معمر بن راشد، عن أيوب، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال صلى رسول الله ﷺ في نعليه ثم خلعهما، فقيل له، فقال: «إن جبرئيل جاءني فأخبرني أن فيهما خبثاً فإذا جئتم المسجد فانظروا في نعالكم فمن وجد شيئاً فليحكه».

ورواه إسحاق الحنظلي عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن رجل حدثه عن أبي سعيد الخدري، وقال: قذراً ولم يقل: خبثاً.

٤٠٨٩ ـ أنبأ أبو سهل محمد بن نضرويه بن أحمد المروزي، أنبأ أبو بكر بن خنب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، قال: رأيت ابن عمر يصلي في ردائه وفيه دم فأتاه نافع فنزع عنه ردائه وألقى عليه رداءه ومضى في صلاته.

٤٠٩٠ ـ وأنبأ أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن سالم أن ابن عمر بينما هو يصلي رأى في ثوبه دماً فانصرف فأشار إليهم فجاءوه بماء فغسله ثم أتم ما بقي[1] على ما مضى من صلاته ولم يعد.

قال الشيخ: وإلى هذا ذهب الشافعي في القديم رحمه الله، واحتج بحديث أبي سعيد وابن عمر في معنى ما روينا ثم رجع عنه في الجديد، وقال: أعاد الصلاة وكان عالماً بما كان في ثوبه أو لم يكن عالماً كهيئته في الوضوء.

قال الشيخ رحمه الله: وهذا قول الحسن البصري وأبي قلابة، وكان الشافعي رحمه الله رغب عن حديث أبي سعيد لاشتهاره بحماد بن سلمة عن أبي نعامة السعدي عن أبي نضرة، وكل واحد منهم مختلف في عدالته، وكذلك لم يحتج البخاري في الصحيح بواحد منهم[2]، ولم يخرجه مسلم في كتابه مع احتجاجه بهم في غير هذه الرواية، ويحتمل

---

(١) في أ: «ثم أتى ما بقي».

(٢) قال ابن التركماني: «أساء القول فيهم: أما حماد بن سلمة فإمام جليل ثقة ثبت وهذا أشهر من أن يحتاج إلى الاستشهاد عليه، ومن نظر في كتب أهل هذا الشأن عرف ذلك، قال ابن المديني: من تكلم في حماد بن سلمة فاتهموه في الدين، وقال ابن عدي: وهكذا قول ابن حنبل فيه، وفي الكمال قال ابن حنبل: إذا رأيت الرجل يغمز حماد بن سلمة فاتهمه فإنه كان شديداً على أهل البدع، وقال ابن معين:

أن يكون رغب عنه لأنه جعل إعلام جبرئيل عليه السلام إياه بذلك ابتداء شرع، أو حمل الأذى المذكور عنه على ما يستقذر من الطاهرات والله أعلم.

وقد روي هذا الحديث عن بكر بن عبد الله المزني عن النبي ﷺ مرسلاً، ومن حديث ابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة موصولاً إلا أن حديث ابن مسعود إنما رواه أبو حمزة الراعي عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، وأبو حمزة غير محتج به. وروي من وجه آخر أضعف منه، وحديث ابن عباس إنما رواه فرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن ابن عباس، وفرات ابن السائب تركوه، وحديث / أبي هريرة إنما رواه عباد بن كثير وعباد لا ٤٠٤
يحتج به إلا أنه قد روي عن أنس بن مالك بإسناد لا بأس به.

٤٠٩١ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن صالح بن هانيء، وإبراهيم بن عصمة قال: ثنا السري بن خزيمة، ثنا موسى بن إسماعيل (ح) وأنبأ أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو نصر بن قتادة قالا: أنبأ يحيى بن منصور القاطبي، ثنا مطين، ثنا إبراهيم بن الحجاج قالا: ثنا عبد الله بن المثنى، عن ثمامة، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ لم يخلع نعليه في الصلاة إلا مرة فخلع الناس فقال: ما لكم، قالوا: خلعت فخلعنا فقال: «إن جبريل عليه السلام أخبرني أن فيهما قذراً».

لفظ إبراهيم بن الحجاج تفرد به عبد الله بن المثنى والله أعلم.

وأما الذي كان ابن عمر يفعله من البناء على الصلاة في هذا وفي الرعاف فقد روينا عن المسور بن مخرمة أنه كان يقول: يستأنف وهو القياس على الوضوء في هذه المسألة وبالله التوفيق.

[٤٩٢] ـ باب ما يجب غسله من الدم

٤٠٩٢ ـ أنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا أبو معمر، ثنا عبد الوارث، حدثتنا أم يونس بنت شداد، قالت:

= إذا رأيت الرجل يقع في عكرمة وحماد بن سلمة فاتهمه في الإسلام، وقال ابن مهدي: حماد بن سلمة صحيح السماع حسن اللقاء أدرك الناس لم يتهم بلون من الألوان ولم يلتبس بشيء أحسن ملكة نفسه ولسانه ولم يطلقه على أحد ولا ذكر خلقاً بسوء فسلم حتى مات.

وأما أبو نعامة فوثقه ابن معين.

وأما أبو نضرة فوثقه ابن معين وأبو زرعة وأخرج مسلم للثلاثة، ولا يلزم من ترك البخاري الاحتجاج بشخص أن يكون للاختلاف في عدالته لأنه لم يلتزم هو ولا مسلم التخريج عن كل عدل على ما عرف».

حدثتني حماتي أم جحدر ﷺالعامرية أنها سألت عائشة رضي الله عنها عن دم الحيضة تصيب الثوب فقال: كنت مع رسول الله ﷺ وعلينا شعارنا وقد ألقينا فوقه كساء، فلما أصبح رسول الله ﷺ أخذ الكساء فلبسه ثم خرج فصلى الغداة ثم جلس، فقال رجل: يا رسول الله هذه لمعة من دم فقبض رسول الله ﷺ على ما يليها فبعث إلى مصرورة في يد الغلام فقال: اغسلي هذه واجفيها ثم ارسلي بها إلي، فدعوت بقصعتي فغسلتها ثم اجففتها فأحرتها إليه فجاء رسول الله ﷺ بنصف النهار وهو عليه.

قولها: فاحرتها إليه يعني رددتها إليه.

٤٠٩٣ ـ أنبأ أبو عبد الله محمد بن الفضل بن نظيف المصري بمكة، ثنا أبو العباس أحمد بن الحسن بن إسحاق الرازي، إملاء، ثنا روح بن الفرج، ثنا يوسف بن عدي، ثنا القاسم بن مالك، عن روح بن غطيف، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة يرفعه قال: «تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم».

٤٠٩٤ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو بكر محمد بن عبد الله الجراحي بمرو، ثنا يحيى بن شاسويه، ثنا عبد الكريم السكري، ثنا وهب بن زمعة، أنبأ سفيان بن عبد الملك قال: قال عبد الله بن المبارك: قال رأيت روح بن غطيف صاحب الدم قدر الدرهم عن النبي ﷺ فجلست إليه مجلساً فجعلت استحيي من أصحابي أن يروني جالساً معه لكثرة ما في حديثه يعني المناكير.

٤٠٩٥ ـ أنبأ أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، أنبأ محمد بن منير، ثنا أحمد بن العباس، قال: قلت ليحيى بن معين: تحفظ عن الزهري عن أبي سلمة عن
٤٠٥ أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «تعاد الصلاة في مقدار / الدرهم من الدم، فقال: لا والله ثم قال: ممن قلت: حدثنا محرز بن عون قال: ثقة عمن قلت عن القاسم بن مالك المزني، قال: ثقة عمن قلت عن روح بن غطيف قال: ما قلت يا أبا زكريا ما أرى أتينا إلا من روح بن غطيف قال: أجل قال: أبو أحمد هذا لا يرويه عن الزهري فيما أعلمه غير روح بن غطيف وهو منكر بهذا الإسناد.

وفيما بلغني عن محمد بن يحيى الذهلي قال: أخاف أن يكون هذا موضوعاً، وروح هذا مجهول[1].

---

(١) قال ابن التركماني: «روى عنه القاسم بن مالك ونصر بن حماد وأغلظوا فيه ولكن لم يقل أحد فيما علمت أنه مجهول».

٤٠٩٦ ـ أنبأ أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بأبي شيخ الأصبهاني، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أبو عامر موسى بن عامر، ثنا الوليد بن مسلم، أخبرني بقية، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ رخص في دم الحبون يعني الدماميل، وكان عطاء يصلي وهو في ثوبه.

رواه جماعة عن الوليد بن مسلم هذا تفرد به بقية بن الوليد عن ابن جريج.

أنبأ أبو سعد الماليني قال: قال أبو أحمد بن عدي الحافظ: هذا الحديث لا يعرف إلا ببقية عن ابن جريج، قال: ويشبه أن يكون بين بقية وبين ابن جريج بعض المجهولين أو بعض الضعفاء لأن بقية كثيراً ما يفعل ذلك.

٤٠٩٧ ـ أنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن كثير العبدي، ثنا إبراهيم بن نافع، قال: سمعت الحسن يعني ابن مسلم يذكره عن مجاهد قال: قالت عائشة رضي الله عنها: ما كان لأحدانا إلا ثوب واحد فيه تحيض فإن أصابه شيء من دم بلته بريقها ثم قصعته بريقها.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم عن إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها، وقال: قالت بريقها فمصعته بظفرها.

٤٠٩٨ ـ أنبأه أبو بكر بن الحارث، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا الحسن بن محمد، ثنا أبو زرعة، ثنا أبو نعيم فذكره بإسناد البخاري ومتنه إلا أنه قال فقصعته.

والمشهور عن إبراهيم عن الحسن بن مسلم بن يناق عن مجاهد وعن ابن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها، وقد رواه خلاد بن يحيى عن إبراهيم كما رواه أبو نعيم فهو صحيح من الوجهين جميعاً.

٤٠٩٩ ـ أنبأ أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو محمد أحمد بن إسحاق البغدادي بهراة، ثنا معاذ بن نجدة، ثنا خلاد، ثنا إبراهيم، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: قالت عائشة رضي الله عنها: ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه وإن أصابه شيء من دمه بلته بريقها ثم قصعته بظفرها.

وفي حديث عطاء عن عائشة رضي الله عنها قطرة من دم، وقد مضى في كتاب الطهارة.

٤١٠٠ ـ أنبأ أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، أنبأ

٥٦٨ ـــــــ

وهذا إسناد ليس بالقوي.

[٤٩٤] ـ باب النجاسة إذا خفي موضعها من الثوب

٤١٠٤ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان المرادي، ثنا أيوب بن سويد، عن يونس، عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله بن عوف أنه استفتى أبا هريرة رضي الله عنه في الثوب يجامع فيه الرجل، قال أبو هريرة رضي الله عنه: إن أصابه شيء رأيته ثم التبس عليك فاغسل الثوب كله، وإن شككت في شيء لم تستيقنه فانضح الثوب ثم صل فيه.

وروينا عن نافع قال: كان ابن عمر يقول: إن عرفت مكانه فاغسله وإلا فاغسل الثوب كله.

[٤٩٥] ـ باب غسل الثوب من دم الحيض

٤١٠٥ ـ أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة قال: حدثتني فاطمة بنت المنذر، عن أسماء أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت: إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع؟ فقال: تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد.

٤١٠٦ ـ أنبأ محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا هشام بن عروة أنه سمع فاطمة بنت المنذر تحدث، عن أسماء بنت أبي بكر تقول: إن امرأة سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب، فقال رسول الله ﷺ: «حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه ثم صلي فيه»[1].

[٤٩٦] ـ باب ذكر البيان أن النضح المأمور به هو في الموضع الذي لم يصبه الدم

٤١٠٧ ـ أنبأ محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنبأ الحسن بن علي بن زياد، ثنا إبراهيم بن موسى، ثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن

---

(١) الحديث رقم (٤١٠٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٢٣٦) والشافعي في المسند (٨).
وأخرجه أبو داود في سننه (٣٦٢) والترمذي في السنن (١٣٨) وابن خزيمة في صحيحه (٢٧٥)، والدارمي في سننه (١/ ٢٣٩).

فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: سمعت امرأة تسأل رسول الله ﷺ: كيف تصنع بثوبها إذا طهرت من حيضتها، فقال: «إن رأت فيه دماً حتته ثم قرصته بالماء ثم تنضح في سائر ثوبها ثم تصلي فيه».

٤١٠٨ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، حدثني إسماعيل بن أحمد الجرجاني، ثنا محمد بن الحسن العسقلاني، ثنا حرملة، أنبأ عبد الله بن وهب، حدثني عمرو بن الحارث
٤٠٧ أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كانت / إحدانا تحيض ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائره ثم تصلي فيه.

رواه البخاري في الصحيح عن أصبغ عن ابن وهب.

[٤٩٧] ـ باب ذكر البيان أن النضح اختيار غير واجب وأن الواجب غسل الدم فقط

٤١٠٩ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا بكار بن يحيى، عن جدته قالت: دخلت على أم سلمة فسألتها امرأة من قريش فقالت أم سلمة: قد كان يصيبنا الحيض على عهد رسول الله ﷺ فتلبث إحدانا أيام حيضتها ثم تطهر فتنظر الثوب الذي كانت تبيت فيه فإن أصابه دم غسلناه وصلينا فيه وإن لم يكن أصابه شيء تركناه ولم يمنعنا ذلك أن نصلي فيه وأما الممتشطة فكانت إحدانا تكون ممتشطة فإذا اغتسلت لم تنقض ذلك ولكنها تحفن على رأسها ثلاث حفنات فإذا رأت البلل على أصول الشعر دلكته ثم أفاضت على سائر جسدها.

[٤٩٨] ـ باب ما يستحب من استعمال ما يزيل الأثر مع الماء في غسل الدم

٤١١٠ ـ أنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني ثابت الحداد، حدثني عدي بن دينار، قال: سمعت أم قيس بنت محصن تقول: سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب، قال: حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر.

٤١١١ ـ أنبأ محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال: حدثني سليمان بن سحيم، عن أمية بنت أبي الصلت ـ قال الشيخ: كذا في كتابي، وقال غيره: آمنة بنت أبي

الصلت[1] وهو الصواب ـ عن امرأة من بني غفار قالت: جئت رسول الله ﷺ في نسوة من بني غفار فقلنا: يا رسول الله قد أردنا أن نخرج معك في وجهك هذا إلى خيبر فنداوي الجرحى ونعين المسلمين بما استطعنا، فقال رسول الله ﷺ: «على بركة الله». فخرجنا معه وكنت جارية حدثة فأردفني رسول الله ﷺ حقيبة رحله فنزلت إلي الصبح ونزلت فإذا على الحقيبة دم مني وذلك أول حيضة حضتها فتقبضت إلى الناقة واستحييت، فلما رأى رسول الله ﷺ ما بي ورأى بي الدم قال: «لعلك نفست»[2] فقلت: نعم قال: «فاصلحي من نفسك وخذي إناء من ماء فاطرحي فيه ملحاً فاغسلي ما أصاب الحقيبة واغتسلي ثم عودي لمركبك»، فكانت لا تطهر من حيضتها إلا جعلت في طهورها ملحاً وأوصت به أن يجعل في غسلها حين ماتت.

٤١١٢ ـ أنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عمرو الرازي، ثنا سلمة بن الفضل، حدثني محمد يعني ابن إسحاق، عن سليمان بن سحيم، عن أمية[3] بنت أبي الصلت، عن امرأة من بني غفار قد سماها لي، قالت: أردفني رسول الله ﷺ فذكر معناه إلا أنه لم يذكر قوله: «واغتسلي».

/ ٤١١٣ ـ أنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن ٤٠٨
إبراهيم، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثني أبي، حدثتني أم الحسن يعني جدة أبي بكر العدوي، عن معاذة، قالت: سألت عائشة رضي الله عنها عن الحائض يصيب ثوبها الدم قالت: تغسله فإن لم يذهب أثره فلتغيره بشيء من صفرة، وقالت: لقد كنت أحيض عند رسول الله ﷺ ثلاث حيض جميعاً لا أغسل لي ثوباً.

[٤٩٩] ـ باب ذكر البيان أن الدم إذا بقي أثره في الثوب بعد الغسل لم يضر

٤١١٤ ـ أنبأ محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب بن جرير، وبشر بن عمر قالا: ثنا شعبة، عن يزيد الرشك، عن معاذة

---

(١) قال ابن التركماني: «كذا في نسختين مضبوطتين من السنن «آمنة» بالمد والنون. وقال الخطيب في كتاب التلخيص: «أمية» بضم الهمزة والياء، وذكر أن الواقدي روى حديثها هذا عن ابن أبي سبرة عن سليمان عن أم علي بنت أبي الحكم عنها عن النبي ﷺ فخالف ابن إسحاق في موضعين: إدخال أم علي بينها وبين سليمان وجعلها صحابية، وفي أطراف المزي: ورواه الواقدي عن ابن أبي سبرة فذكره كما ذكر الخطيب».

(٢) في أ: «لعلك تنفست».

(٣) في أ: «عن آمنة».

قالت: سألت عائشة رضي الله عنها عن الدم يكون في الثوب وقال بشر في حديثه: قلت: أرأيت الثوب يصيبه الدم فاغسله فلا يذهب أثره فقالت: الماء طهور.

٤١١٥ ـ وأنبأ أبو الحسن المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد يعني ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن معاذة أن امرأة سألت عائشة رضي الله عنها عن دم الحيض يكون في الثوب فيغسل فيبقى أثره فقالت: ليس بشيء.

وقد روي عن النبي ﷺ بإسنادين ضعيفين.

٤١١٦ ـ أنبأ أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن قال: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب (ح) قال: وحدثنا بحر بن نصر قال: قريء على ابن وهب: أخبرك ابن لهيعة، عن ابن أبي حبيب، عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة أن خولة بنت يسار قالت لرسول الله ﷺ: أفرأيت إن لم يخرج الدم من الثوب قال: «يكفيك الماء ولا يضرك أثره».

تفرد به ابن لهيعة.

٤١١٧ ـ وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي، ثنا يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا أبي، ثنا ابن لهيعة، حدثني يزيد بن أبي حبيب أن عيسى بن طلحة حدثهم عن أبي هريرة أن خولة بنت يسار أتت رسول الله ﷺ فقالت: ليس إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع؟ فقال: «إذا طهرت فاغسلي ثوبك ثم صلي فيه». قالت: أرأيت إن لم يخرج الدم من الثوب قال: «يكفيك الماء ولا يضرك أثره».

تفرد به ابن لهيعة.

٤١١٨ ـ أنبأ محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ إبراهيم ابن إسحاق الحربي، ثنا مهدي بن حفص، ثنا علي بن ثابت، عن الوازع بن نافع، عن أبي
٤٠٩ سلمة بن عبد الرحمن، عن خولة بنت نمار، قالت: قلت: يا رسول الله إني أحيض / وليس لي إلا ثوب واحد فيصيبه الدم، قال: «اغسليه وصلي فيه» قلت: يا رسول الله يبقى أثره قال: «لا يضر».

قال أبو بكر: قال إبراهيم الحربي: الوازع بن نافع غيره أوثق منه[1]. ولم يسمع خولة بنت نمار أو يسار إلا في هذين الحديثين.

---

(١) قال ابن التركماني: «الوازع قال فيه النسائي متروك، وقال الذهبي: قال أحمد ويحيى: ليس بثقة. =

[٥٠٠] ـ باب صلاة الرجل في ثوب الحائض

٤١١٩ ـ أنبأ أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، وعبد الله بن هاشم، عن وكيع. وقال إسحاق: أنبأ وكيع، ثنا طلحة بن يحيى، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعلي مرط وبعضه على رسول الله ﷺ.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن وكيع.

٤١٢٠ ـ أنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن الصباح، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق الشيباني سمعه من عبد الله بن شداد يحدثه عن ميمونة أن النبي ﷺ وعليه مرط وعلى بعض أزواجه منه وهي حائض وهو يصلي وهو عليه.

٤١٢١ ـ أنبأ أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفي، وأبو القاسم علي بن محمد بن علي بن يعقوب الأيادي ببغداد، قالا: ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا إسحاق بن الحسن، ثنا أبو نعيم، ثنا ابن أبي غنية عبد الملك بن حميد بن أبي غنية، عن ثابت بن عبيد الأنصاري، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أمرني رسول الله ﷺ أن أناوله الخمرة فقلت: يا رسول الله إني حائض، قال: «إن حيضتك ليست في يدك»

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن أبي غنية.

٤١٢٢ ـ وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت لا ترى بأساً بعرق الحائض في الثوب.

٤١٢٣ ـ وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ هشام هو ابن حسان، عن عكرمة أن

= فترك البيهقي مثل هذا التجريح واقتصر على كلام الحربي، وظاهره يدل على توثيقه كما مر غير مرة، لأنه شارك الغير في الثقة وإن كان ذلك الغير أوثق منه، فإن كان البيهقي قصد بذكر هذا الكلام توثيقه ما هو المفهوم من ظاهره فهو مناقض لقوله أولاً «باسنادين ضعيفين». وإن قصد بذلك تجريحه فقد ترك ما ذكرنا من التجريح الواضح وذكر ما المفهوم من ظاهره خلافه».

ابن عباس سئل عن المرأة تحيض في درعها فيكون عليها أيام حيضتها فتعرق فيه أتصلي فيه، قال: نعم ما لم يكن فيه دم، وكذلك الجنب يعرق في ثوبه فيصلي فيه.

[٥٠١] ـ باب ما روي في التحرز من ذلك احتياطاً

٤١٢٤ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا أحمد بن حميد جار أبي سلمة، ثنا محمد بن جعفر غندر، عن أشعث (ح) وأنبأ أبو عبد الله، حدثني أبو الحسن محمد بن الحسن المنصوري، ثنا يحيى بن محمد بن البختري، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا الأشعث، عن محمد بن سيرين، عن
٤١٠ عبد الله بن شقيق، عن عائشة رضي الله عنها / قالت: كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شعرنا أو لحفنا. قال عبيد الله: شك أبي وفي حديث غندر في لحفنا من غير شك.

٤١٢٥ ـ ورواه سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين، عن عائشة رضي الله عنها لم يذكر ابن شقيق قالت: كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شعرنا: أنبأه محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن بالويه، ثنا موسى بن الحسن بن عباد، ثنا معلى بن أسد، ثنا وهيب، عن سلمة بن علقمة بذلك.

وكذلك رواه هشام بن حسان عن ابن سيرين لم يذكر ابن شقيق في إسناده إلا أنه قال: في ملاحفنا.

٤١٢٦ ـ أنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا الحسن بن علي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد، عن هشام، عن ابن سيرين، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان لا يصلي في ملاحفنا.

قال حماد: وسمعت سعيد بن أبي صدقة، قال: سألت محمداً عنه فلم يحدثني، وقال: سمعته منذ زمان ولا أدري ممن سمعته ولا أدري سمعته من ثبت أو لا فاسألوا عنه.

[٥٠٢] ـ باب الصلاة في الثوب الذي يجامع الرجل فيه أهله

٤١٢٧ ـ أنبأ أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، قال: وحدثنا بحر بن نصر، قال: قرىء على ابن وهب: أخبرك الليث بن سعد، وعبد الله بن لهيعة، وعمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سويد بن قيس، عن معاوية بن حديج قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، وقال: بحر عن

معاوية بن أبي سفيان يقول: سألت أم حبيبة زوج النبي ﷺ قلت: هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه قالت: نعم إذا لم ير فيه أذى.

وقد مضت الأخبار في طهارة عرقه في كتاب الطهارة.

[٥٠٣] ـ باب المذي يصيب الثوب أو البدن

٤١٢٨ ـ أنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا إسماعيل، أنبأ محمد بن إسحاق، ثنا سعيد بن عبيد بن السباق، عن أبيه، عن سهل بن حنيف قال: كنت ألقى من المذي شدة وكنت أكثر منه الإغتسال، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «إنما يجزئك من ذلك الوضوء». قلت: يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه؛ قال: يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء فتنضح بها من ثوبك حيث ترى أنه أصابه.

قال الشيخ: والمراد بالنضح المذكور في هذا الخبر غسله والله أعلم، وثابت عن رسول الله ﷺ أنه أمر بغسله من البدن.

٤١٢٩ ـ أنبأ أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عباس بن الفضل، ثنا أبو الوليد، ثنا زائدة، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن، عن علي رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذاء وكانت عندي ابنة رسول الله ﷺ فاستحييت أن أسأله فأمرت رجلاً فسأله فقال: إذا وجدت ذلك فاغسل ذكرك وتوضأ.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد.

٤١٣٠ ـ أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن علياً رضي الله عنه أمر المقداد أن يسأل النبي ﷺ عن المذي فإني أستحيي أن أسأله فسأله فقال: «يغسل فرجه وأنثييه ويتوضأ وضوءه للصلاة».

ورواه الثوري وابن عيينة وجماعة / عن هشام عن أبيه عن علي رضي الله عنه عن ٤١١
النبي ﷺ، وروينا في ذلك عن عمر وابن عمر وابن عباس من قولهم.

٤١٣١ ـ وأنبأ أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفي في جامع الحربية بمدينة السلام، أنبأ محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا أبو صالح عبد الله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن حزام بن حكيم، عن عمه عبد الله بن سعد قال: سألت رسول الله ﷺ عما يوجب الغسل وعن الماء يكون بعد الماء وعن الصلاة في بيتي وعن الصلاة في المسجد وعن مواكلة الحائض، فقال

٥٧٦ ـــــــ

ومن قال بالقول الآخر احتج بحديث أبي ذر في تيمم الجنب، وقد مضى ذكره في كتاب الطهارة.

[٥٠٥] ـ باب الصلاة في ثياب الصبيان والمشركين وإن الثياب على الطهارة حتى يعلم فيها نجاسة

٤١٣٦ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق وغيرهما، قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ إسماعيل بن قتيبة / ثنا يحيى بن ٤١٢ يحيى، قال: قلت لمالك بن أنس: حدثك عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس فإذا قام حملها وإذا سجد وضعها قال يحيى: قال: نعم.

لفظ حديث يحيى بن يحيى. رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

٤١٣٧ ـ أنبأ محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إسماعيل بن قتيبة، وحسن بن سفيان قالا: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فقال: «يا مغيرة خذ الإداوة» فأخذتها ثم خرجت معه فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عني فقضى حاجته وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فذهب ليخرج يده من تحت كمها فضاقت فأخرج يده من أسفلها فصببت عليها فتوضأ وضوءه للصلاة ثم مسح على خفيه ثم صلى.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى عن أبي معاوية، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة. والجبة الشامية في عصر النبي ﷺ من نسج المشركين، وقد توضأ وهي عليه وصلى.

٤١٣٨ ـ أنبأ أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد، أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش القطان، ثنا إبراهيم بن مجشر، ثنا وكيع، ثنا الربيع، عن الحسن قال: لا بأس بالصلاة في رداء اليهود والنصارى.

[٥٠٦] ـ باب نجاسة الأبوال والأرواث وما خرج من مخرج حي

٤١٣٩ ـ أنبأ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد، ثنا أبو الحسين أحمد بن عثمان الأدمي إملاء، ثنا أبو قلابة، ثنا معلى بن أسد، ثنا

عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن مجاهد، عن طاووس، عن ابن عباس أن النبي ﷺ مر بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان بالنميمة والبول، وأخذ جريدة رطبة فشقها باثنين وجعل على كل قبر واحدة فقال: لعله أن يخفف عنهما ما دامتا رطبتين».

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن يوسف عن معلى بن أسد، وأخرجه البخاري كما مضى في كتاب الطهارة.

٤١٤٠ ـ وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن طاووس عن ابن عباس، قال: مر رسول الله ﷺ بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من البول» ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين ثم جعل في كل قبر واحدة قال: قالوا: يا رسول الله لم فعلت هذا؟ قال: «لعلهما أن يخفف عنهما ما لم ييبسا».

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن المثنى عن أبي معاوية.

٤١٤١ ـ أنبأ أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد آباذي، ثنا أبو قلابة، ثنا يحيى بن حماد، ثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثر عذاب القبر فمن البول».

ورواه أبو يحيى عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ فزاد فيه فتنزهوا من البول.

٤١٤٢ ـ أنبأ محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الله بن محمد الكعبي، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ محمود بن غيلان، ثنا عمر بن يونس، ثنا عكرمة، ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، قال: حدثني أنس بن مالك قال: حدثني أنس بن مالك قال: بينما نحن في المسجد مع نبي الله ﷺ إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد فقال أصحاب
٤١٣ رسول الله ﷺ: مه مه، فقال: «دعوه» / فتركوه حتى بال، ثم أن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هي لذكر الله تعالى والصلاة وقراءة القرآن». أو كما قال رسول الله ﷺ. فأمر رجلاً من القوم فجاء بدلو من ماء فرشه عليه.

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن عمر بن يونس.

٤١٤٣ ـ وأنبأ أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد بن علي الحسيني بالكوفة من أصل سماعه، أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحسين، ثنا أبو حذيفة، ثنا عكرمة يعني ابن عمار، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن

مالك قال: جاء أعرابي إلى المسجد فبال في المسجد فقال أصحاب النبي ﷺ: مه مه، فقال النبي ﷺ: «لا تزرموه» فلما فرغ دعا به النبي ﷺ فقال: «إن هذه المساجد لم تتخذ لهذا الخلاء[1] والبول والقذر إنما تتخذ لقراءة القرآن ولذكر الله تعالى» ثم أمر بعض أصحابه بذنوب أو بدلو من ماء فصبه عليه.

٤١٤٤ ـ أنبأ أبو حازم الحافظ، أنبأ الإمام أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، أخبرني أبو إسحاق إبراهيم بن شريك الأسدي، أنبأ أحمد بن يونس، ثنا زهير بن معاوية، ثنا أبو إسحاق، قال: ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول: أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالثة فلم أجده فأخذت روثة، فأتيت بهن النبي ﷺ فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: هذه ركس.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم عن زهير.

٤١٤٥ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا عمرو بن زرارة، ثنا إسماعيل، ثنا عمارة بن أبي حفصة، عن أبي مجلز قال: قلت لابن عمر: الرجل منا يبعث ناقته فيصيبه نضح من بوليها قال: اغسل ما أصابك منه.

٤١٤٦ ـ وأنبأ أبو عبد الله، ثنا أبو بكر، ثنا محمد بن يحيى بن سهل، ثنا محمد بن يحيى، ثنا آدم بن أبي إياس، عن شعبة، عن يونس، عن الحسن قال: كل شيء من الدواب فإن بوله يغسل.

وأما حديث أنس في قصة العرنيين فإن النبي ﷺ أمرهم أن يكونوا في الإبل ويشربوا من ألبانها وأبوالها فقد قال الشافعي رحمه الله: هذا على الضرورة كما أجيز على الضرورة أكل الميتة وحكم الضرورات مخالف لغيره ونحن نذكره إن شاء الله تعالى في موضعه من الكتاب.

٤١٤٧ ـ وأما الحديث الذي أخبرناه أبو بكر بن الحارث الفقيه الأصبهاني، أنبأ أبو محمد بن حيان الأصبهاني، أنبأ ابن منيع، ثنا محمد بن عبد الوهاب، ثنا سوار بن مصعب، عن مطرف بن طريف، عن أبي الجهم، عن البراء قال رسول الله ﷺ: «ما أكل لحمه فلا بأس ببوله».

فهكذا رواه سوار من هذا الوجه عنه وخالفه يحيى بن العلاء الرازي فرواه كما:

---

(١) في أ: «إن هذه المساجد لا تصلح لهذا الخلاء».

٤١٤٨ ـ أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا سعيد بن عثمان الأهوازي، ثنا عمرو بن الحصين، ثنا يحيى بن العلاء، عن مطرف بن طريف، عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله قال: قال النبي ﷺ: «ما أكل لحمه فلا بأس ببوله».

وعمرو بن الحصين العقيلي ويحيى بن العلاء الرازي ضعيفان، وسوار بن مصعب ضعيف، وقيل عنه: ما أكل لحمه فلا بأس بسؤره. وقد مضى في كتاب الطهارة فلا يصح في هذا عن النبي ﷺ شيء.

٤١٤٩ ـ أنبأ أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن يونس، عن الحسن أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يأمر بغسل الكلاب في الحمام[1].

[٥٠٧] / ـ باب الرش على بول الصبي الذي لم يأكل الطعام ٤١٤

٤١٥٠ ـ أنبأ أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، أنبأ الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أم قيس بنت محصن قالت: دخلت بابن لي على النبي ﷺ لم يأكل الطعام فبال عليه فدعا بماء فرشه عليه.

ورواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وجماعة عن سفيان.

٤١٥١ ـ وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقري، وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس العطار، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان المرادي، ثنا ابن وهب قال: حدثني مالك بن أنس، والليث بن سعد، وعمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد أن ابن شهاب حدثهم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أم قيس بنت محصن أنها جاءت النبي ﷺ بابن صغير لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره فبال عليه فدعا رسول الله ﷺ بماء فنضحه عليه ولم يغسله.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن حرملة عن ابن وهب عن يونس وعن محمد بن الرمح عن الليث.

٤١٥٢ ـ أنبأ محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن سليمان الفقيه ببغداد، ثنا إسحاق بن الحسن، ثنا القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أتى النبي ﷺ بصبي فبال عليه فدعا بماء فاتبعه إياه.

---

(١) في نسخة دار الكتب: «كان يأمر بقتل الكلاب والحمام».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك.

٤١٥٣ ـ وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن نمير، ثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكم فأتى بصبي فبال عليه فدعا بماء فاتبعه ولم يغسله.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة، وقال جرير عن هشام فصبه عليه.

[٥٠٨] ـ باب ما روي في الفرق بين بول الصبي والصبية

٤١٥٤ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا أسد بن موسى، ثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن قابوس بن أبي المخارق، عن لبابة بنت الحارث قالت: بال الحسين عليه السلام في حجر النبي ﷺ فقلت: هات ثوبك حتى أغسله، فقال: «إنما يغسل بول الأنثى وينضح بول الذكر».

رواه أبو داود في كتاب السنن عن مسدد وغيره عن أبي الأحوص. وكذلك رواه إسرائيل وشريك عن سماك ولبابة هي أم الفضل.

٤١٥٥ ـ وروي عن علي بن صالح عن سماك بن حرب عن قابوس عن أبيه قال: جاءت أم الفضل[1] إلى النبي ﷺ فذكر قصة وفيها فقال النبي ﷺ: «إنما يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام». أنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسين القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا حسنون البناء الكوفي، ثنا عثمان بن سعيد المري، عن علي / بن صالح فذكره إلا أنه قال قابوس بن المخارق. ٤١٥

٤١٥٦ ـ وقال حميد: كان عطاء الخراساني يرويه عن أبي عياض عن لبابة أم الفضل: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عفان بن مسلم، ثنا حماد بن سلمة قال: قال حميد: فذكره.

٤١٥٧ ـ أنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مجاهد بن موسى، وعباس بن عبد العظيم المعنى قالا: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثني يحيى بن الوليد، وقال العباس: ثنا يحيى بن الوليد، حدثني محل بن خليفة قال: حدثني أبو السمح قال: كنت أخدم النبي ﷺ فكان إذا أراد أن يغتسل قال: «ولني قفاك» فأوليه قفائي فاستره

---

(١) قال ابن التركماني: «رواه ابن ماجة عن أبي بن بكر أبي شيبة، عن معاوية بن هشام، عن علي بن صالح، عن سماك، عن قابوس قالت أم الفضل ولم يذكر أباه».

فأتى بحسن أو حسين فبال على صدره فجئت أغسله فقال: «يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام».

قال أبو داود: وهو أبو الزعراء يعني يحيى بن الوليد، ورواه أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن مهدي وقال في الحديث: فقال: «رشوه رشاً فإنه يغسل بول الجارية ويرش من بول الغلام».

٤١٥٨ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد السماك ببغداد، ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور الحارثي، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن نبي الله ﷺ قال في بول الرضيع: «ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية».

٤١٥٩ ـ وثنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو محمد عبد الله بن إسحاق الخراساني العدل، ثنا أحمد بن الهيثم البزار، ثنا عفان، ثنا معاذ بن هشام فذكره بنحوه، وزاد قال قتادة: هذا ما لم يطعما فإذا طعما غسلا.

ورواه ابن أبي عروبة عن قتادة موقوفاً.

٤١٦٠ ـ أخبرناه أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا يحيى عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه قال: يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام ما لم يطعم.

وفيما بلغني عن أبي عيسى أنه قال: سألت البخاري عن هذا الحديث، فقال: سعيد بن أبي عروبة لا يرفعه وهشام الدستوائي يرفعه وهو حافظ، قلت: إلا أن غير معاذ بن هشام رواه عن هشام مرسلاً.

٤١٦١ ـ أخبرناه محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ الحسن بن سهل بن عبد العزيز، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، عن قتادة، عن ابن أبي الأسود، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل».

٤١٦٢ ـ أنبأ أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، حدثني محمد بن نصر بن صهيب الأدمي العدل، ثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز بن صادرا (ح) وأنبأ أبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس الأصم، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز المدائني ويعرف بابن صادرا، ثنا الفضيل بن سليمان النميري، ثنا كثير بن قاروند، أنبأ عبد الله بن حزم، عن معاذة بنت حبيش، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان جالساً في حجره

كتاب الصلاة / باب المني يصيب الثوب ـــــــ

إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة، عن حماد بن سليمان عن إبراهيم[1]، عن الأسود أن عائشة
٤١٧ رضي الله عنها قالت: كنت أفرك المني من ثوب / رسول الله ﷺ فيصلي فيه.

٤١٦٧ ـ أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، ثنا مهدي بن ميمون، عن واصل الأحدب، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود، قال: رأتني عائشة رضي الله عنها أغسل أثر جنابة أصابت ثوبي فقالت: ما هذا؟ فقلت: أثر جنابة أصابت ثوبي، فقالت: لقد رأيتني وأنه ليصيب ثوب رسول الله ﷺ فما نزيد على أن نفعل به هكذا تعني تفركه.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن عبد الرحمن بن مهدي عن مهدي بن ميمون.

٤١٦٨ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا منصور، عن إبراهيم، عن همام قال: ضاف عائشة رضي الله عنها ضيف فأرسلت إليه تدعوه فقالوا لها: إنه أصابته جنابة فذهب يغسل ثوبه فقالت عائشة رضي الله عنها: ولم غسله إن كنت لأفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن سفيان.

٤١٦٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا ابن الأصبهاني، ثنا شريك، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام، عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن كنت لأفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلي فيه.

٤١٧٠ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ عمر بن حفص، ثنا عاصم بن علي قال: ثنا المسعودي، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم، عن همام، عن الحارث أنه ضاف عائشة رضي الله عنها فذكر الحديث وقالت: قد رأيتني أمسحه من ثوب رسول الله ﷺ وإذا جف أحته.

٤١٧١ ـ وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أحمد بن جواس، أبو عاصم، ثنا أبو الأحوص، عن شبيب بن غرقدة، عن عبد الله بن شهاب الخولاني قال: كنت نازلاً على عائشة رضي الله عنها فاحتلمت في ثوبي فغمستهما في الماء فرأتني جارية لعائشة رضي الله عنها فأخبرتها فبعثت إلى عائشة رضي الله عنها فقالت: ما حملك على ما صنعت بثوبك؟ قال: قلت: رأيت ما يرى النائم في منامه،

---

(١) في الأصل: «ثنا حماد عن حماد، عن إبراهيم».

قالت: فهل رأيت فيها شيئاً قلت: لا، قالت: فلو رأيت شيئاً غسلته ولقد رأيتني وأني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي عاصم أحمد بن جواس.

٤١٧٢ ـ أنبأ أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو عبد الله محمد بن يوسف السوسي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، ثنا الشافعي، أنبأ عمرو بن أبي سلمة، عن الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ.

وقيل: عن بشر بن بكر عن الأوزاعي عن يحيى عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها.

٤١٧٣ ـ وأنبأ أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا عباس بن منصور، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لقد رأيتني أفرك الجنابة من صدر ثوب رسول الله ﷺ ولا يغسل مكانه[1].

/ ٤١٧٤ ـ أنبأ محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو سهل بن زياد ٤١٨
القطان، ثنا موسى بن هارون، ثنا يزيد بن عبد الله بن يزيد بن ميمون بن مهران بمكة إملاء من كتابه، ثنا عكرمة بن عمار، ثنا عبد الله بن عبيد قال: قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يسلت المني من ثوبه بعود الإذخر ثم يصلي فيه[2].

قال: وقال القاسم: قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يبصر المني في ثوبه ثم يحته فيصلي فيه.

---

(١) قال ابن التركماني: «عباد هذا قال الذهبي: ضعفوه، وقال ابن الجارود: ليس بشيء، وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة: سألته يعني علي بن المديني عن عباد بن منصور فقال: ضعيف عندنا.
ثم مع ذلك قد اختلف عليه في سنده فأخرجه ابن عدي في الكامل من طريق أحمد بن أوفى، عن عباد بن منصور، عن عطاء، عن عائشة الحديث بمعناه.
وقال ابن عدي في ترجمة أحمد بن أوفى: يخالف الثقات فيما يرويه عن شعبة، وقد حدث عن غير شعبة بأحاديث مستقيمة وهذا الحديث مستقيم».

(٢) قال ابن التركماني: «فيه علتان: إحداهما: أن ابن عمار غمزه القطان، وابن حنبل، وضعفه البخاري جداً ذكره البيهقي فيما مضى في «باب مس الفرج بظهر الكف» وسكت عنه هنا.
والثانية: قرأت بخط الشيخ تقي الدين القشيري، قال الفلابي: ذكرت ليحيى حديثاً حدثناه معاذ بن معاذ، عن عكرمة بن عمار، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عائشة أنها كانت تفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ فأنكر يحيى أن يكون سمع من عائشة عبد الله بن عبيد، قال الفلابي: ثنا أبو داود، ثنا هشام بن أبي عبد الله، عن بديل العقيلي، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن امرأة منهم يقال لها أم كلثوم عن عائشة».

تابعه إسماعيل بن سنان عن عكرمة بن عمار.

٤١٧٥ ـ أنبأ يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان، عن عمرو بن دينار وابن جريج كلاهما يخبره، عن عطاء، عن ابن عباس أنه قال: في المني يصب الثوب قال: أمطه عنك قال أحدهما: بعود إذخر فإنما هو بمنزلة البصاق والمخاط.

هذا صحيح عن ابن عباس من قوله، وقد روي مرفوعاً ولا يصح رفعه.

٤١٧٦ ـ أنبأ أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا عبد الله بن قحطبة، ثنا سريع الخادم، ثنا إسحاق الأزرق، ثنا شريك، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس قال: سئل رسول الله ﷺ عن المني يصيب الثوب فقال: إنما هو بمنزل البصاق[1] أو المخاط إنما كان يكفيك أن تمسحه بخرقة أو إذخر.

ورواه وكيع عن ابن أبي ليلى موقوفاً على ابن عباس وهو الصحيح.

٤١٧٧ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عمرو بن مطر، ثنا يحيى بن محمد، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن منصور قال: سمعت مجاهداً يحدث، عن مصعب بن سعد، عن أبيه أنه كان يفرك الجنابة من ثوبه.

٤١٧٨ ـ وأنبأ أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس هو الأصم، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ الثقة، عن جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن مجاهد أخبرني المصعب بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه أنه كان إذا أصاب ثوبه المني إن كان رطباً مسحه، وإن كان يابساً حته ثم صلى فيه.

[٥١٠] ـ باب الاختيار في غسل المني تنظفاً

٤١٧٩ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، قالا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ عمرو بن ميمون بن مهران، أخبرني سليمان بن يسار، أخبرتني عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا أصاب ثوبه المني غسل ما أصاب منه ثوبه ثم خرج إلى الصلاة وأنا أنظر إلى أثر البقع في ثوبه ذلك في موضع الغسل.

رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن يزيد بن هارون على لفظ حديث مسدد.

---

(١) في أ: «بمنزلة البزاق».

٤١٨٠ ـ وأنبأ بذلك أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ أبو المثنى، ثنا مسدد، ثنا عبد الواحد بن / زياد، ثنا عمرو بن ميمون، عن سليمان بن يسار ٤١٩
قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن المني يصيب الثوب، فقالت: قد كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء.

رواه البخاري عن مسدد، ورواه عن أبي كامل الجحدري، عن عبد الواحد، ورواه عبد الله بن المبارك، وزهير بن معاوية عن عمرو بن ميمون نحو رواية عبد الواحد في إضافة الغسل إلى عائشة رضي الله عنها، وكذلك رواه أحمد بن حنبل عن يزيد بن هارون. ورواه محمد بن بشر عن عمرو بن ميمون فأضاف الغسل إلى النبي ﷺ.

٤١٨١ ـ أنبأ محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن يعقوب، ثنا حسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا محمد بن بشر، أخبرني عمرو بن ميمون قال: سألت سليمان بن يسار، عن المني يصيب الثوب أيغسله أم يغسل الثوب فقال: أخبرتني عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه.

ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، وكذلك رواه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة وبشر بن المفضل عن عمرو بن ميمون في إضافة الغسل إليه.

وحديث محمد بن بشر يدل على أن سياق الحديث لأجل طهارة عرق الجنب وأنه ليس عليه غسل الثوب الذي أجنب فيه، وقد يغسل المني تنظيفاً كما يغسل المخاط وغيره من الثوب تنظيفاً لا تنجيساً والله تعالى أعلم[1].

[٥١١] ـ باب ما يصلى عليه وفيه من صوف أو شعر

٤١٨٢ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا بشر بن موسى، ثنا أبو نعيم، ثنا زكريا، عن عامر، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ في قصة المسح قال: وعليه جبة من صوف فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها حتى أخرجها من أسفل الجبة.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن زكريا، وقد رواه مسروق عن المغيرة بن شعبة، فقال: وعليه جبة شامية ضيقة الكمين ثم ذكر مسحه

---

(١) قال ابن التركماني: «هذا التأويل في غاية البعد والمخالفة لظاهر اللفظ، لأن السؤال إنما وقع عن المني يصيب الثوب لا عن عرق الجنب».

وصلاته، ورواه يونس بن أبي إسحاق عن عامر الشعبي عن عروة بن المغيرة عن أبيه فقال: وعليه جبة من صوف من جباب الروم ضيقة الكمين.

٤١٨٣ ـ أنبأ محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، قال: أخبرني أبي، عن مصعب بن شيبة، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرج النبي ﷺ ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود.

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن حنبل وغيره.

٤١٨٤ ـ أنبأ أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا همام، عن قتادة، عن مطرف، عن عائشة أنها قالت: صنعت لرسول الله ﷺ بردة سوداء من صوف فلبسها فأعجبته فلما عرق فيها فوجد ريح النمرة قذفها.

٤١٨٥ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس
٤٢٠ محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ / عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ سعيد، عن قتادة، عن أبي بردة بن عبد الله بن قيس الأشعري، عن أبيه عبد الله بن قيس أنه قال: يا بني لو شهدتنا ونحن مع نبينا ﷺ إذا أصابتنا السماء لحسبت ريحنا ريح الضأن من لباسنا الصوف.

٤١٨٦ ـ أنبأ محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا أبو أسامة، عن الأحوص بن حكيم، عن خالد بن معدان، عن عبادة بن الصامت، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ذات يوم متوشحاً بشملة له صغيرة قد عقد طرفيها بين كتفيه فصلى بنا ليس عليه شيء غيرها.

٤١٨٧ ـ وبإسناده عن عبادة بن الصامت قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ذات يوم وعليه جبة صوف رومية ضيقة الكمين، فصلى بنا فيها ليس عليه شيء غيرها.

٤١٨٨ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الفقيه بالري، ثنا أبو بكر محمد بن الفرج الأزرق، ثنا هاشم بن القاسم، ثنا شيبان أبو معاوية، عن أشعب بن أبي الشعثاء، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: كان رسول الله ﷺ يركب الحمار ويلبس الصوف ويعتقل الشاة ويأتي مراعاة الضيف.

كذا أخبرناه، هو بهذا الإسناد غير محفوظ.

٤١٨٩ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب، أنبأ سعيد بن أبي عروبة، أنه سمع

مجاهداً يقول: صلى في هذا المسجد مسجد الخيف يعني مسجد منى سبعون نبياً لباسهم الصوف ونعالهم الخوص.

[٥١٢] ـ باب الصلاة في جلد ما يؤكل لحمه إذا ذكى

٤١٩٠ ـ أنبأ أبو بكر بن الحارث الفقيه،أنبأ أبو محمد بن حيان،ثنا علي بن سعيد، ثنا محمد بن سنان القزاز، ثنا أبو غسان العنبري، ثنا شعبة، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: رأيت النبي ﷺ يصلي في نعلين مخصوفتين من جلود البقر.

تفرد به أبو غسان يحيى بن كثير العنبري كما أعلم.

[٥١٣] ـ باب الصلاة في الجلد المدبوغ

٤١٩١ ـ أنبأ محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ الحسين بن الحسن بن أيوب، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا عمرو بن الربيع بن طارق، أنبأ يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، أن أبا الخير حدثه قال: رأيت على ابن وعلة السبائي فروا فمسسته، فقال: مالك تمسه قد سألت عنه ابن عباس فقلت: إنا نكون في المغرب ومعنا البربر والمجوس نؤتى بالكبش فيذبحونه ونحن لا نأكل ذبائحهم ونؤتى بالسقاء فيه الودك، فقال ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «دباغه طهوره».

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن منصور وغيره عن عمرو بن الربيع.

٤١٩٢ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا مكرم بن أحمد القاضي ببغداد، ثنا يحيى بن جعفر بن الزبرقان، ثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا يونس بن الحارث، عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ كان يصلي على الحصير والفروة المدبوغة.

أخرجه أبو داود في كتاب السنن من حديث أبي أحمد.

٤١٩٣ ـ أنبأ الحسين بن بشران، أنبأ علي بن محمد المصري، ثنا سليمان بن شعيب، ثنا خالد بن عبد الرحمن، ثنا يونس بن الحارث فذكره إلا أنه لم يقل عن أبيه وقال: كان يستحب.

/ ٤١٩٤ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس ٤٢١
محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، أنبأ عبيد الله يعني ابن موسى، أنبأ ابن أبي ليلى، عن ثابت البناني، قال: كنت جالساً مع عبد الرحمن بن أبي ليلى في المسجد فأتاه شيخ ذو

ضفيرتين فقال: يا أبا عيسى حدثني ما سمعت من أبيك في الفراء قال: حدثني أبي قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ فأتاه رجل فقال: يا رسول الله أصلي في الفراء؟ قال رسول الله ﷺ: «فأين الدباغ» فلما ولى الرجل قلت: من هذا؟ قالوا: سويد بن غفلة.

[٥١٤] ـ باب الصلاة على الخمرة

٤١٩٥ ـ أنبأ أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا هشام بن علي، ثنا أبو الوليد، وعمرو بن مرزوق قال: ثنا شعبة، عن الشيباني، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن ميمونة خالته أن رسول الله ﷺ كان يصلي على الخمرة.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي إسحاق الشيباني.

٤١٩٦ ـ أنبأ أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا إبراهيم بن الحجاج، ثنا وهيب بن خالد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يأتي أم سليم فيقيل عندها وكان يصلي على نطع وكان كثير العرق فتتبع العرق من النطع فتجعله في القوارير مع الطيب وكان يصلي على الخمرة.

٤١٩٧ ـ وأنبأ أبو الحسن، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا تمتام، ثنا عفان، ثنا وهيب، ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، عن أم سليم أن النبي ﷺ كان يصلي على الخمرة.

ورواه عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك.

٤١٩٨ ـ أنبأه أبو الحسن المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يقيل عند أم سليم فتبسط له نطعاً فتأخذ من عرقه فتجعله في طيبها وتبسط له الخمرة ويصلي عليها.

٤١٩٩ ـ حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبأ عبد الله محمد بن الحسن بن الشرقي، ثنا محمد بن يحيى الذهلي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا زائدة بن قدامة، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يصلي على الخمرة.

[٥١٥] ـ باب الصلاة على الحصير

٤٢٠٠ ـ أنبأ أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل، ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنا يعلى (ح) وأنبأ أبو الحسين بن بشران العدل

ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا عباس بن محمد، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: حدثني أبو سعيد قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يصلي على حصير.

أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن الأعمش، واتفقا على حديث أنس بن مالك في هذا الباب، وذلك يرد في موضعه إن شاء الله تعالى.

[٥١٦] ـ باب نهي الرجال عن ثياب الحرير

٤٢٠١ ـ أنبأ محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا القعنبي فيما قرأ على / مالك (ح) وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو ٤٢٢
عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد، ومحمد بن عبد السلام قالا: ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى حلة سيراء عند باب المسجد فقال: يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك، فقال رسول الله ﷺ: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة» ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حلل فأعطى عمر منها حلة فقال عمر: يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت، فقال رسول الله ﷺ: «إني لم أكسكها لتلبسها». فكساها عمر أخاً له مشركاً بمكة.

رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

٤٢٠٢ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد بن أبي حامد المقري، قالا: ثنا أبو العباس بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا محمد بن عبيد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن عمر رأى حلة سيراء تباع عند باب المسجد فذكر الحديث بنحوه إلى أن قال: وقد قلت فيها ما قلت، فقال رسول الله ﷺ: «إني لم اكسكها لتلبسها إنما كسوتكها لتبيعها أو لتكسوها» فكساها عمر أخاً له من أمه مشركاً بمكة.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبيد الله بن عمر.

٤٢٠٣ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، وصالح جزرة قالا: ثنا علي بن الجعد، أنبأ شعبة، عن أبي ذبيان خليفة بن كعب، عن عبد الله بن الزبير: قال: سمعت عمر.

وأنبأ أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري بالبصرة، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، ثنا أبو ذبيان خليفة بن

كعب، قال: سمعت عبد الله بن الزبير يقول: لا تلبسوا الحرير فإني سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة».

قال عبد الله بن الزبير من قبل نفسه ومن لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة لأن الله تعالى قال: ﴿ولباسهم فيها حرير﴾ [الحج: ٢٣] وفي رواية علي: وقال ابن الزبير: وذلك لقول الله تعالى ﴿ولباسهم فيها حرير﴾ أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة.

٤٢٠٤ ـ أنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن محمويه، ثنا جعفر بن محمد، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب قال: سمعت أنس بن مالك قال: شعبة فقلت عن النبي ﷺ فقال شديداً عن النبي ﷺ أنه قال: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة».

رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس، وأخرجه مسلم من حديث ابن علية عن عبد العزيز.

٤٢٠٥ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو الحسن علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو مسلم عبد الرحمن بن سعيد بن هارون الأصبهاني، ثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني، ثنا وهب بن جرير بن حازم، ثنا أبي، قال: سمعت ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى أن حذيفة استسقى فأتاه دهقان بإناء من فضة فأخذه فرما به وقال: ان رسول الله ﷺ نهانا أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه.

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني عن وهب بن جرير.

[٥١٧] ـ باب من صلى فيها أو فيما يكره من الأعلام لم يعد

٤٢٠٦ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني رجل والليث بن سعد (ح) وأنبأ أبو عبد الله، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، / ٤٢٣
أنبأ أحمد بن سلمة، ومحمد بن إسحاق قالا: ثنا قتيبة، ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر أنه قال: أهدى لرسول الله ﷺ فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعاً شديداً كالكاره له ثم قال: «لا ينبغي هذا للمتقين».

كتاب الصلاة / باب العلم في الحرير ـــــــ

٤٢١٠ ـ أنبأ محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ خالد بن عبد الله، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر وكان خال ولد عطاء قال: أرسلتني أسماء إلى عبد الله بن عمر فقالت: بلغني أنك تحرم ثلاثة أشياء العلم في الثوب، وهيثرة الأرجوان وصوم رجب كله، فقال لي عبد الله: أما ما ذكرت من رجب فكيف بمن يصوم الأبد وأما ما ذكرت من العلم في الثوب فإني سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما يلبس الحرير من لا خلاق له في الآخرة» فخفت أن يكون العلم منه. وأما ميثرة الأرجوان فهذه ميثرة عبد الله فإذا هي أرجوان فرجعت إلى أسماء فخبرتها، فقالت: هذه جبة رسول الله ﷺ فأخرجت إلي جبة طيالسة لها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج فقالت: هذه كانت عند عائشة رضي الله عنها حتى قبضت، فلما قبضت قبضتها وكان النبي ﷺ يلبسها فنحن نغسلها للمرضى نستشفي بها.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

٤٢٤ /٤٢١١ ـ أنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا ابن نفيل، ثنا زهير، ثنا خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير فأما العلم من الحرير وسداء الثوب فلا بأس به.

وسائر الأخبار التي وردت في هذا الباب أو في كراهيته منقولة في آخر كتاب صلاة الخوف حيث ذكرها الشافعي رحمه الله.

[٥١٩] ـ باب نهي الرجال عن لبس الذهب

٤٢١٢ ـ أنبأ أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: نهاني رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب وعن لباس القسي وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لباس المعصفر.

رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق، ورواه الوليد بن كثير عن إبراهيم نحو رواية الزهري.

٤٢١٣ ـ أنبأه أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، ثنا أبو أسامة، عن الوليد، حدثني إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول:

نهاني رسول الله ﷺ عن تختم الذهب وعن لبس القسي والمعصفر وعن قراءة القرآن وأنا ساجد قال: فكساني رسول الله ﷺ حلة سيراء فخرجت فيها فقال: «يا علي لم أكسكها لتلبسها» قال: فرجعت فشققتها ثم طرحتها إلى فاطمة فقلت: البسي واكسي نساءك.

وكذلك رواه زيد بن أسلم عن إبراهيم.

٤٢١٤ ـ أنبأ أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا ابن أبي مريم، ثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، قال: حدثني إبراهيم بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس، عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه، وقال: «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده» فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ: خذ خاتمك انتفع به، فقال: لا والله لا آخذه أبداً وقد طرحه رسول الله ﷺ.

رواه مسلم في الصحيح عن ابن عسكر عن ابن أبي مريم.

٤٢١٥ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ موسى بن إسحاق القاضي، ثنا عبد الله بن أبي شيبة، ثنا محمد بن بشر، ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب وكان يجعل فصه مما يلي كفه فاتخذ الناس الخواتيم، فألقاه رسول الله ﷺ بعد ذلك واتخذ خاتماً من ورق فكان في يده ثم في يد أبي بكر ثم في يد عمر ثم في يد عثمان رضي الله عنهم حتى هلك في بئر أريس.

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن أبي شيبة، وأخرجه البخاري من أوجه عن عبيد الله بن عمر.

[٥٢٠] ـ باب الرخصة في الحرير والذهب للنساء

٤٢١٦ ـ أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ محمد بن عبد الله الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا سليمان بن حرب وعمرو بن مرزوق جميعاً، عن شعبة، عن عبد الملك بن أبي ميسرة، عن زيد بن وهب، عن علي رضي الله عنه قال: أهدي لرسول الله ﷺ حلة سيراء قال: فبعث إلي بها فلبستها فرأيت الغضب في وجهه فشققتها خمراً بين نسائي.

/ رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ٤٢٥
شعبة.

٤٢١٧ ـ أنبأ أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا

الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا عفان وشبابة قالا: ثنا شعبة (ح) وأنبأ أبو علي الروذباري واللفظ له، ثنا أبو بكر بن محمويه العسكري، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، ثنا أبو عون محمد بن عبيد الله، عن أبي صالح الحنفي، عن علي رضي الله عنه قال: أهدي لرسول الله ﷺ حلة سيراء فبعث بها إلي فلبستها وخرجت فيها فنظر إلي فكأنه كرهه فقال لي: «ما أعطيتكها لتلبسها» فأمرني فأطرتها بين نسائي.

وفي حديث عفان عن شعبة عن أبي عون الثقفي قال: سمعت أبا صالح الحنفي وقال: فعرفت الغضب في وجهه وقال: فأطرتها بين نسائه والباقي بمعناه.

أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن شعبة.

٤٢١٨ ـ أنبأ أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب قال: وثنا حجاج، حدثني جميعاً عن الزهري. قال: وثنا عبد الله بن يوسف، ثنا يحيى بن حمزة، ثنا محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، عن أنس بن مالك أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ ثوب سيراء من حرير.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان، ورواه معمر عن الزهري، فقال: زينب بنت رسول الله ﷺ.

٤٢١٩ ـ أنبأ أبو محمد بن يوسف، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا يزيد بن هارون (ح) وأنبأ أبو علي الروذباري، ثنا عبد الله بن عمر بن أحمد بن شوذب بواسط، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد العزيز بن أبي الصعبة، عن أبي أفلح الهمداني، عن عبد الله بن رزين الغافقي، قال: سمعت علياً رضي الله عنه قال: أخذ رسول الله ﷺ ذهباً في يمينه وحريراً في شماله ثم رفع بهما يديه ثم قال: إن هذين حرام على ذكور أمتي.

وفي حديث الزعفراني عن علي رضي الله عنه، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وفي إحدى يديه ذهب وفي الأخرى حرير فقال: هذان حرام على ذكور أمتي.

٤٢٢٠ ـ وأنبأ أبو طاهر الفقيه، أنبأ حاجب بن أحمد، ثنا أبو عبد الرحمن المروزي، ثنا ابن المبارك، ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها».

وروي ذلك عن عقبة بن عامر الجهني وعبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ.

[٥٢١] ـ باب الرخصة في اتخاذ الأنف من الذهب وربط الأسنان به

٤٢٢١ ـ أنبأ أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا أبو الأشهب، عن عبد الرحمن بن طرفة، عن جده عرفجة بن أسعد أنه أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ أنفاً من ورق فأنتن عليه فسأل النبي ﷺ فأمره أن يتخذ أنفاً من ذهب.

٤٢٢٢ ـ ورواه يزيد بن هارون عن أبي الأشهب ثم قال يزيد: قلت لأبي الأشهب أدرك عبد الرحمن بن طرفة جده عرفجة فقال: نعم: أنبأه أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود السجستاني، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يزيد بن هارون فذكره.

٤٢٢٣ ـ أنبأ أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، ثنا الحسين بن الوليد، أنبأ جعفر بن حيان العطاردي يعني أبا الأشهب، عن عبد الرحمن بن طرفة بن عرفجة بن أسعد العطاردي، عن أبيه، عن جده أن أنفه أصيب يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ أنفاً من ورق فأنتن عليه فسأل النبي ﷺ فأمره / ٤٢٦ أن يتخذ آنفاً من ذهب.

٤٢٢٤ ـ ورواه إسماعيل بن علية عن أبي الأشهب عن عبد الرحمن عن أبيه أن عرفجة بمعناه: أنبأه أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مؤمل بن هشام، ثنا إسماعيل فذكره.

٤٢٢٥ ـ وأنبأ أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، ثنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، ثنا أبو أحمد محمد بن سليمان بن فارس، ثنا محمد بن إسماعيل، حدثني إبراهيم بن المنذر، ثنا معن بن عيسى، ثنا محمد بن سعدان مولى قريش، عن أبيه قال: رأيت أنس بن مالك يطوف به بنوه على سواعدهم وقد شدت أسنانه بذهب.

وروينا في ذلك عن الحسن البصري والنخعي وغيرهما من التابعين.

[٥٢٢] ـ باب لا تصل المرأة شعرها بشعر غيرها

٤٢٢٦ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ أنس بن عياض، عن هشام بن عروة أن فاطمة بنت المنذر حدثته، عن أسماء بنت أبي بكر أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن لي بنتاً عروساً وان

الحصبة أخذتها فسقط شعر رأسها أفأصل في شعر رأسها، قالت أسماء: فقال رسول الله ﷺ: «لعن الله الواصلة والمستوصلة».

أخرجاه في الصحيح من أوجه عن هشام بن عروة.

٤٢٢٧ ـ حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت الحسن بن مسلم يحدث، عن صفية، عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة من الأنصار تمرط شعرها[1] فأرادوا أن يصلوا فيها فذكر ذلك للنبي ﷺ فلعن الواصلة والموصولة[2].

رواه مسلم في الصحيح عن أبي موسى، وبندار عن أبي داود، ورواه البخاري عن آدم عن شعبة.

٤٢٢٨ ـ أنبأ محمد بن محمد بن محمش الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال البزار، ثنا أبو الأزهر، ثنا يونس (ح) وأنبأ أبو عبد الله الحافظ واللفظ له، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا يونس بن محمد بن المؤدب، ثنا فليح بن سليمان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة».

أخرجه البخاري في الصحيح فقال: وقال ابن أبي شيبة ثنا يونس فذكره.

٤٢٢٩ ـ حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي إملاء، وأبو علي الروذباري قراءة عليه، قالا: أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد آباذي، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج قال: حدثني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: زجر النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً.

رواه مسلم في الصحيح عن الحلواني، ومحمد بن رافع عن عبد الرزاق.

٤٢٣٠ ـ أنبأ محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد السلام، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه عام حج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي يقول: يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا ويقول: «إنما هلك بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم».

---

(١) في أ: «تسقط شعرها».

(٢) في أ: «الواصلة والموصلة».

رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

٤٢٣١ / ٤٢٧ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا أبو يحيى الحماني، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن أم ثور، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لا بأس بالوصال في الشعر إذا كان من صوف.

ورواه سفيان الثوري عن جابر عن أم ثور.

[٥٢٣] ـ باب من قال بطهارة شعر الآدمي وأن النهي عن الوصل به لمعنى آخر لا لنجاسته

٤٢٣٢ ـ أنبأ أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن العلاء، ثنا حفص، عن هشام، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر ثم رجع إلى منزله بمنى فدعا بذبح ثم دعا بالحلاق فأخذ شق رأسه الأيمن[1] فحلقه فجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين ثم أخذ شق رأسه الأيسر فحلقه ثم قال: ها هنا أبو طلحة فدفعه إلى أبي طلحة.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن العلاء أبي كريب، وأخرجه البخاري من وجه عن ابن سيرين.

٤٢٣٣ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو الحسن حميد بن عياش الرملي، ثنا مؤمل، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك قال: فلما حلق رسول الله ﷺ يوم النحر قبض شعره بيده اليمنى فلما حلق الحلاق شق رأسه الأيمن قال رسول الله ﷺ: «يا أنس انطلق بهذا إلى أبي طلحة وأم سليم» قال: فلما رأى الناس ما خصه به من ذلك تنافسوا في بقية شعره فهذا يأخذ الخصلة وهذا يأخذ الشعرات وهذا يأخذ الشيء، قال محمد: فحدثت الحديث عبيد الله السلماني، فقال: لأن تكون عندي منه شعرة أحب إلي من كل أصفر وأبيض أصبح على وجه الأرض وفي بطنها».

---

(١) في أ: «فأخذ بشق رأسه الأيمن».

٦٠٠ ـــــــ

كتاب الصلاة / باب طهارة الأرض من البول ـــــــ

٦٠٢ ـــــــ

٤٢٤٥ ـ وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن خالد بن خلي، ثنا بشر بن شعيب، عن أبيه، عن الزهري، أخبرني ابن السباق، أن ابن عباس رضي الله عنه قال: حدثتني ميمونة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ أصبح يوماً واجماً فقالت له ميمونة: أي رسول الله لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم، فقال: «إن جبرئيل كان وعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقني، أما والله ما أخلفني» قالت: فظل يومه كذلك ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت نضد لنا فأمر به فأخرج ثم أخذ بيده ماء فنضح به مكانه، فما أمسى لقيه جبرئيل عليه السلام، فقال له رسول الله ﷺ: «قد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة قال: أجل ولكنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة» قال: فأصبح / رسول الله ﷺ فأمر من ذلك ٤٣٠
اليوم بقتل الكلاب حتى أنه ليأمر بقتل كلب الحائط الصغير وبترك كلب الحائط الكبير.

قد أخرجه مسلم في الصحيح من حديث يونس بن يزيد عن ابن شهاب، وفيه إثبات نضح مكان الكلب بالماء، وفيه وفيما مضى من كتاب الطهارة في غسل الإناء من ولوغه وإراقة الماء الذي ولغ فيه دليل على نجاسته وعلى نسخ حديث عبد الله بن عمر في الكلب إن كان يخالفه، مع أنه يحتمل ما ذكره الإسماعيلي وغيره فلا يكون مخالفاً له والله أعلم.

[٥٢٦] ـ باب طهارة الخف والنعل

٤٢٤٦ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، وإسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي قال: سمعت الأوزاعي، قال: أنبئت أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدث، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وطيء أحدكم بنعليه من الأذى[1] فإن التراب لهما طهور».

وفي حديث السوسي بنعله.

٤٢٤٧ ـ وأنبأ محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسين أحمد بن عثمان بن يحيى البزار، وأبو عبد الله محمد بن علي بن مخلد الجوهري، قالا: ثنا إبراهيم بن الهيثم البلدي، ثنا محمد بن كثير، ثنا الأوزاعي، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا وطيء أحدكم بنعليه في الأذى فإن التراب لهما طهور»[2].

---

(١) في أ: «بنعليه في الأذى».

(٢) قال ابن التركماني: «في سنده أمران: أحدهما: أن البيهقي أخرجه في كتاب المعرفة من حديث أبي الأحوص محمد بن الهيثم القاضي، ثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن ابن عجلان، عن سعيد، =

رواه أبو داود في كتاب السنن عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن كثير[١] إلا أنه قال: بخفيه.

٤٢٤٨ ـ وأنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمود بن خالد، ثنا محمد يعني ابن عائذ، ثنا يحيى يعني ابن حمزة، عن الأوزاعي، عن محمد بن الوليد، أخبرني أيضاً سعيد بن أبي سعيد، عن القعقاع بن حكيم، عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ بمعناه[٢].

٤٣١ / ٤٢٤٩ ـ وأنبأ أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، ثنا أبو نعامة السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ بينما هو يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك أصحابه خلعوا نعالهم فلما انصرف قال: «ما لكم خلعتم نعالكم» قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا قال: «إن جبريل عليه السلام أخبرني أن بهما قذراً فقال: إذا جاء أحدكم إلى الصلاة فلينظر إلى نعليه فإن كان فيهما أذى أو قال: قذراً فليمطه وليصل فيهما».

٤٢٥٠ ـ وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ محمد بن أيوب، أنبأ موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي نعامة فذكره بإسناده ومعناه وقال فيه: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعله قذراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما».

٤٢٥١ ـ وأنبأ أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن

= عن أبي هريرة ولم يذكر أباه.

والثاني: أن ابن كثير هو المصيصي كذا نسبه في كتاب المعرفة وسكت عنه هناك وهنا، وهو متكلم فيه، قال صاحب الكمال: قال البخاري: ضعفه أحمد وقال: بعث إلى اليمن فأتى بكتاب فرواه وقال عبد الله بن أحمد: ذكره أبي فضعفه جداً، وقال: هو منكر الحديث أو قال: روى أشياء منكرة وقال محمد بن سعد: يذكرون أنه اختلط في آخر عمره، وقال صالح بن محمد: كثير الخطأ وقال صالح بن أحمد بن حنبل: قال أبي: لم يكن ابن كثير عندي بثقة، وضعفه ابن القطان، وقال: أضعف ما هو عن الأوزاعي».

(١) قال ابن التركماني: «كذا وقع في هذا الكتاب ولعله غلط من الكتاب فإن أبا داود رواه عن أحمد بن إبراهيم الدورقي عن ابن كثير، وكذا ذكر المزي في أطرافه، وكذلك رواه البيهقي في كتاب المعرفة من طريق أبي داود، ثنا أحمد بن إبراهيم».

(٢) قال ابن التركماني: «سكت عن هذا الحديث، وقال في الخلافيات: القعقاع لم يسمع عن عائشة».

إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة فذكره بإسناده ومعناه وقال في الموضعين: قذراً أو قال أذى، وقال: فليمسحه وليصل فيهما.

٤٢٥٢ ـ قال: وثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، ثنا قتادة، أخبرني بكر بن عبد الله المزني، عن النبي ﷺ بهذا وقال في الموضعين خبثاً.

[٥٢٧] ـ باب سنة الصلاة في النعلين

٤٢٥٣ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي، أنبأ إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا شعبة، أخبرني أبو مسلمة سعيد بن يزيد قال: سألت أنس بن مالك أكان رسول الله ﷺ يصلي في نعليه قال: نعم.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس.

٤٢٥٤ ـ وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أبو الربيع، ثنا عباد بن العوام، ثنا أبو مسلمة سعيد بن يزيد فذكره بمثله.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع.

٤٢٥٥ ـ أنبأ أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو بدر، عن زياد بن خيثمة، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الله بن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها قالت: رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً ومتنعلاً ويشرب قائماً وقاعداً وينصرف عن يمينه وعن شماله ولا يبالي أي ذلك كان.

٤٢٥٦ ـ أنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا علي بن المبارك، ثنا الحسن بن المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً ومتنعلاً.

وروينا فيما مضى في / حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ. ٤٣٢

٤٢٥٧ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن صالح بن هاني، أنبأ أبو سعيد محمد بن شاذان، ثنا قتيبة، ثنا مروان بن معاوية الفزاري، عن هلال بن ميمون الرملي، عن يعلى بن شداد بن أوس، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في خفافهم ولا نعالهم».

رواه أبو داود عن قتيبة.

[٥٢٨] ـ باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما

٤٢٥٨ ـ أنبأ محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ببغداد، ثنا الحسن بن مكرم البزار، ثنا عثمان بن عمر، ثنا ابن جريج، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن أبي سلمة بن سفيان، عن عبد الله بن السائب قال: حضرت رسول الله ﷺ عام الفتح فصلى الصبح فخلع نعليه فوضعهما عن يساره.

٤٢٥٩ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا عثمان بن عمر (ح) وأنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا الحسن بن علي، ثنا عثمان بن عمر، ثنا صالح بن رستم أبو عامر، عن عبد الرحمن بن قيس، عن يوسف بن ماهك، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فيكون عن يمين غيره إلا أن لا يكون عن يساره أحد وليضعهما بين رجليه».

لفظ حديث أبي داود في الإسناد والمتن.

٤٢٦٠ ـ أنبأ أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المقري، ثنا سليمان بن شعيب الكيساني، ثنا بشر بن بكر، ثنا الأوزاعي، ثنا محمد بن الوليد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يوذ بهما أحداً ويجعلهما ما بين رجليه أو ليصل فيهما»(١).

[٥٢٩] ـ باب السنة في لبس النعلين وخلعهما

٤٢٦١ ـ أنبأ علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا عبد الله هو القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى وإذا نزع فليبدأ بالشمال ولتكن اليمنى أولهما تنعلاً وآخرهما تنزعاً»(٢).

٤٢٦٢ ـ وبهذا الإسناد أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمشين أحدكم في نعل واحدة لينعلهما أو ليخلعهما جميعاً».

---

(١) قال ابن التركماني: «ذكره أبو داود من حديث بقية وشعيب بن إسحاق عن الأوزاعي، حدثني محمد بن الوليد، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ إلى آخره فزاد ذكر أبي هريرة».

(٢) في أ: «فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال ولكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع».

رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي، وأخرج مسلم الحديث الثاني عن يحيى بن يحيى عن مالك، والحديث الأول من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[٥٣٠] / ـ باب أينما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد ٤٣٣

وفي ذلك دلالة على أن أصل الأرض على الطهارة ما لم تعلم نجاسة.

٤٢٦٣ ـ أنبأ الحسين بن محمد الروذباري، وعلي بن محمد بن عبد الله بن بشران قالا: ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله أي مسجد وضع في الأرض أول؟ قال: «المسجد الحرام» قال: قلت: ثم أي؟ قال: «ثم المسجد الأقصى» قال: قلت: كم بينهما؟ قال: «أربعون سنة فأينما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب وغيره عن أبي معاوية، وأخرجه البخاري من حديث الأعمش.

٤٢٦٤ ـ أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا هشيم، أنبأ سيار، أنبأ يزيد الفقير، ثنا جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبل: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً. فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأعطيت الشفاعة وكل نبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة».

أخرجاه في الصحيح من حديث هشيم.

٤٢٦٥ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن سهل البخاري، ثنا صالح بن محمد الحافظ، ثنا يحيى بن أيوب، ومحمد بن الصباح، وسريج بن يونس، وداود بن رشيد قالوا: أنبأ إسماعيل بن جعفر (ح) وأنبأ أبو الحسن المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا إسماعيل بن جعفر، ثنا العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن أيوب وغيره.

٤٢٦٦ ـ أنبأ أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا

٦٠٨ ـــــــ

الله عنه إلى الجمعة وهو ماش قال: فحال بينه وبين المسجد حوض من ماء وطين فخلع نعليه وسراويله قال: قلت: هات يا أمير المؤمنين أحمله عنك قال: لا، فخاض فلما جاوز لبس سراويله ونعليه ثم صلى بالناس ولم يغسل رجليه.

معاذ بن العلاء هو ابن عمار أبو غسان. وروي من وجه آخر عن علي، وروينا عن الأسود وعلقمة وسعيد بن المسيب ومجاهد وجماعة من التابعين في معناه.

٤٢٧٠ ـ وأنبأ محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عمرو بن مطر، ثنا يحيى بن محمد، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن يحيى بن وثاب، قال: قلت لابن عباس: أتوضأ ثم أمشي إلى المسجد حافياً فقال: لا بأس به.

٤٢٧١ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ محمد بن غالب، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن منصور، عن تميم بن سلمة، أن أبا عبد الرحمن السلمي كان إذا كان يوم الجمعة وكان ردغ حمل معه كوزاً من ماء فإذا بلغ المسجد غسل قدميه ثم دخل المسجد.

وروينا عن عطاء ومكحول وجماعة في معناه وبالله التوفيق.

[٥٣٢] ـ باب ما جاء في النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام

٤٢٧٢ ـ حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي إملاء، أنبأ أبو حامد محمد بن الحسن الحافظ، ثنا محمد بن يحيى الذهلي، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ سفيان الثوري، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، / وحماد بن سلمة، عن عمرو بن يحيى، عن ٤٣٥
أبيه، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام».

حديث الثوري مرسل. وقد روي موصولاً وليس بشيء[1]، وحديث حماد بن سلمة موصول، وقد تابعه على وصله عبد الواحد بن زياد والدراوردي. أما حديث عبد الواحد:

٤٢٧٣ ـ فأخبرناه أبو الحسن المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا مسدد، وعبد الله بن عبد الوهاب قالا: ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا عمرو بن يحيى الأنصاري، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة».

وأما حديث الدراوردي:

---

(١) قال ابن التركماني: «إذا وصله ابن سلمة وتوبع على وصله من هذه الأوجه فهو زيادة ثقة فلا أدري ما وجه قول البيهقي: «وليس بشيء».

٦١٠ ـــــــ

وروينا عن أبي ظبيان عن ابن عباس أنه كره أن يصلي إلى حش أو حمام أو قبر، وكل ذلك على وجه الكراهية إذا لم يعلم في الموضع الذي تصيبه ببدنه وثيابه نجاسة لما روينا في الحديث الثابت عن النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض طيبة طهوراً ومسجداً وأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان».

٤٢٧٨ ـ وأنبأ أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني عبد العزيز بن عمران، ثنا ابن وهب، أنبأ ابن جريج قال: قلت لنافع: أكان ابن عمر يكره أن يصلي وسط القبور، قال: لقد صلينا على عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما وسط البقيع والإمام يوم صلينا على عائشة رضي الله عنها أبو هريرة رضي الله عنه، وحضر ذلك عبد الله بن عمر.

[٥٣٤] / ـ باب من بسط شيئاً فصلى عليه ٤٣٦

٤٢٧٩ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد، ثنا عبد الوارث، عن أبي التياح، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً فربما تحضره الصلاة وهو في بيتنا فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس ثم ينضح ثم يقوم فنقوم خلفه فيصلي بنا، قال: وكان بساطهم من جريد النخل.

رواه مسلم في الصحيح عن شيبان وغيره عن عبد الوارث.

٤٢٨٠ ـ أنبأ أبو صادق محمد بن أحمد بن أبي الفوارس العطار، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا محمد بن علي الوراق، ثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، عن ابن عون، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ دخل بيتاً فيه فحل[1] فكسح[2] ناحية منه ورش وصلى عليه.

٤٢٨١ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عبيد الله بن عائشة، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس أن رسول الله ﷺ دخل على أم حرام فأتى بسمن وتمر فقال: «ردوا هذا في وعائه وهذا في سقائه فإني صائم» ثم قام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين تطوعاً فقامت أم سليم وأم حرام خلفنا قال ثابت: ولا أعلمه إلا قال: فأقامني عن يمينه فصلى بنا على بساطه تطوعاً تشكراً وذكر باقي الحديث.

---

(١) الفحل: حصير معمول من سعف فحال النخل.

(٢) كسح: كنس.

وقد مضت الأخبار في صلاته على الخمرة وعلى الحصير وعلى الفروة المدبوغة.

٤٢٨٢ ـ أنبأ علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا عمرو بن مرزوق، أنبأ مالك بن مغول قال: سمعت مقاتل بن بشير، عن أبيه، عن شريح بن هاني قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة النبي ﷺ فذكر الحديث إلى أن قال: وقالت: أذكر أني رأيته صلى في يوم مطير ألقينا تحته بتاً فيه خرق فجعل الماء ينبع منه.

رواه ابن المبارك عن مالك بن مغول فقال في الحديث: فبسطنا تحته بتاً يعني نطعا ولم يقل عن أبيه.

٤٢٨٣ ـ أنبأ أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز، قال: قال أبو عبيد في حديث عمر رضي الله عنه أنه كان يسجد على عبقري.

قال أبو عبيد: حدثنيه يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن توبة العنبري، عن عكرمة بن خالد، عن عبد الله بن عمار أنه رأى عمر فعل ذلك.

قال يحيى: هو عبد الله بن أبي عمار ولكن سفيان قال عن عبد الله بن عمار.

قال أبو عبيد: قوله عبقري هو هذه البسط التي فيها الأصباغ والنقوش، وأحدها عبقرية وإنما سمي عبقرياً فيما يقال إنه نسبة إلى بلاد يقال لها عبقر يعمل بها الوشي.

٤٢٨٤ ـ أنبأ أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد بن علي العلوي بالكوفة، أنبأ أبو جعفر بن علي بن دحيم، ثنا إبراهيم بن عبد الله العبسي، أنبأ وكيع، عن الأعمش، ثنا سعيد بن جبير قال: صلى بنا ابن عباس على طنفسة قد طبقت البيت.

٤٢٨٥ ـ وأنبأ أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا جعفر بن محمد الوراق، ثنا عامر بن أبي الحسين، ثنا جرير بن حازم، عن يعلى بن حكيم، عن عكرمة قال: صلى بنا ابن عباس على درنوك قد طبق البيت يركع ويسجد عليه، فقلت: أتصلي على هذا قال: نعم رأيت رسول الله ﷺ يصلي عليه ويسجد.

٤٢٨٦ ـ وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عمرو بن محمد بن منصور العدل، ثنا
٤٣٧ محمد بن سليمان بن الحارث الواسطي، ثنا أبو عاصم / النبيل، ثنا زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه صلى على بساط ثم قال: صلى رسول الله ﷺ على بساط.

ولزمعة فيه إسناد آخر.

٤٢٨٧ ـ أخبرناه أبو محمد عبد الله بن يوسف، ثنا أبو محمد عبد الرحمن بن يحيى القاضي الزهري بمكة، ثنا محمد بن عبيد، ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، ثنا زمعة بن صالح، عن عمرو بن دينار، عن كريب، عن ابن عباس أنه صلى بالبصرة على بساط وزعم أن رسول الله ﷺ صلى على بساط.

٤٢٨٨ ـ أنبأ أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أنبأ إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، ثنا محمد بن سليمان بن فارس، ثنا محمد بن إسماعيل هو البخاري، ثنا أبو عاصم، عن الأوزاعي، عن عثمان بن أبي سودة، عن خليد، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء قال: ما أبالي لو صليت على خمس طنافس.

[٥٣٥] ـ باب في فضل بناء المساجد

٤٢٨٩ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ محمد بن أيوب، أنبأ أحمد بن عيسى المصري، ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو، أن بكيراً حدثه، أن عاصم بن عمر بن قتادة، حدثه أنه سمع عبيد الله الخولاني يذكر أنه سمع عثمان بن عفان عند قول الناس حين بنى مسجداً لرسول الله ﷺ: إنكم قد أكثرتم وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بنى مسجداً ـ قال بكير: حسبت أنه قال ـ يبتغي به وجه الله بنى الله له بيتاً مثله في الجنة».

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب، ورواه مسلم عن أحمد بن عيسى.

٤٢٩٠ ـ أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، عن عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن محمود بن لبيد، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بنى لله مسجداً بنى الله بيتاً له مثله في الجنة».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى وغيره عن أبي عاصم.

٤٢٩١ ـ أنبأ أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل، ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر قال: من بنى لله عز وجل مسجداً ولو مفحص قطاة[1] بنى الله له بيتاً في الجنة.

---

(١) القطاة: ضرب من الحمام.

٦١٤ ـــــــ

رسول الله ﷺ على راحلته وأبو بكر ردفه وملأ بني النجار حوله حتى ألقي بفناء أبي أيوب، وكان رسول الله ﷺ يصلي حيث أدركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم وأنه أمر ببناء المسجد فأرسل إلى بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا، فقالوا: والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله، قال أنس: فكان فيه ما أقول لكم، كانت فيه قبور المشركين وكانت فيه خرب وكان فيه نخل، فأمر رسول الله ﷺ بقبور المشركين فنبشت، وبالخرب فسويت، وبالنخل فقطع وصفو النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه حجارة وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبي ﷺ معهم ويقولون:

اللهم لا خير إلا خير الآخرة فانصر الأنصار والمهاجره

٤٢٩٦ ـ وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، حدثنا محمد بن نصر الإمام، وإبراهيم بن علي قالا: ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ عبد الوارث بن سعيد فذكره بنحوه.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

٤٢٩٧ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن شيبان، ثنا سفيان، عن منصور بن صفية، عن خاله مسافع بن شيبة، عن صفية بنت شيبة أم منصور قالت: أخبرتني امرأة من بني سليم ولدت عامة أهل دارنا قالت: أرسل النبي ﷺ إلى عثمان بن طلحة. فقال: إني رأيت قرن الكبش حين دخلت البيت فنسيت أن آمرك بجزها، فإنه لا ينبغي أن يكون في البيت ما يشغل مصلياً.

٤٢٩٨ ـ أنبأ أبو سعيد بن أبي عمرو، أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أبو جعفر أحمد بن مهران بن خالد الأصبهاني، ثنا علي بن قادم، ثنا سفيان الثوري (ح) وأنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن الصباح بن سفيان، أنبأ سفيان بن عيينة، عن سفيان الثوري، عن أبي فزارة، عن يزيد الأصم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: / «ما أمرت بتشييد المسجد» قال ابن عباس: لتزخرفها كما زخرفت ٤٣٩ اليهود والنصارى.

لفظ حديث الروذباري وفي رواية أبي سعيد المساجد، ولم يذكر النصارى.

٤٢٩٩ ـ وأنبأ أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو طاهر المحمد آباذي، ثنا أبو قلابة، ثنا عفان، ثنا حماد، ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس بالمساجد».

٤٣٠٠ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، ثنا أبو عمرو بن السماك، ثنا الحسن بن سلام

الصواف، ثنا أبو غسان، ثنا هريم، عن ليث، عن أيوب، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «ابنوا المساجد واتخذوها جماً».

٤٣٠١ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس القاسم بن القاسم السياري بمرو، ثنا محمد بن موسى الباشاني، ثنا علي بن الحسن بن شقيق، ثنا أبو حمزة السكري، عن ليث، عن أيوب السختياني، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «أمرت بالمساجد جماً».

وعن ليث عن سالم بن عطية قال: قال رسول الله ﷺ: «عرش الناس كعرش موسى» يعني أنه كان يكره الطاق في حوالي المسجد.

٤٣٠٢ ـ وأنبأ أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا محمد بن يحيى، ثنا القاسم بن زكريا بن دينار، ثنا إسحاق بن منصور، ثنا هريم بن سفيان، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: نهانا أو نهينا أن نصلي في مسجد مشرف.

٤٣٠٣ ـ أنبأ أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن الكارزي، أنبأ علي بن عبد العزيز، قال: قال أبو عبيد في حديث ابن عباس: أمرنا أن نبني المساجد جماً والمدائن شرفاً.

قوله: جماً الجم التي لا شرف لها، وكذلك البناء إذا لم يكن له شرف فهو أجم وجمعه جم.

٤٣٠٤ ـ أنبأ أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن السراج، ثنا مطين، ثنا سهل بن زنجلة الرازي، ثنا أبو زهير عبد الرحمن بن معراء، عن ابن أبجر، عن نعيم بن أبي هند، عن سالم بن أبي الجعد، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا هذه المذابح» يعني المحاريب.

٤٣٠٥ ـ وأنبأ أبو علي بن شاذان البغدادي بها، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو محمد حجاج بن المنهال، ثنا محمد بن درهم، عن كعب بن عبد الرحمن الأنصاري، عن أبيه، عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ مر بقوم قد أسسوا مسجداً ليبنوه فقال: «أوسعوه تملأوه» قال: فأوسعوه.

٤٣٠٦ ـ أنبأ أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا أبو داود الطيالسي، أنبأ محمد بن درهم، عن كعب بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ أتى على قوم من الأنصار وهم يبنون مسجداً لهم فقال: أوسعوه تملأوه.

هذا حديث قد اختلف في إسناده.

٤٣٠٧ ـ أنبأ أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا هشام بن علي، ثنا محمد بن محبب أبو همام الدلال، ثنا سعيد بن السائب، عن محمد بن عبد الله بن عياض، عن عثمان بن أبي العاص أن النبي ﷺ أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كانت طاغيتهم.

[٥٣٧] ـ باب في تنظيف المساجد وتطييبها بالخلوق وغيره

٤٣٠٨ ـ أنبأ محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادى، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا / عامر بن صالح الزبيري، ثنا ٤٤٠
هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر ببنيان المساجد في الدور وأمر بها أن تطيب وتنظف.

وكذلك رواه زائدة بن قدامة عن هشام، والمراد بالدور قبائلهم وعشائرهم والله أعلم.

٤٣٠٩ ـ أنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن داود، ثنا سفيان، ثنا يحيى يعني ابن حسان، ثنا سليمان بن موسى، ثنا جعفر بن سعد بن سمرة، حدثني حبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن أبيه سمرة أنه كتب إلى بنيه: أما بعد فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بالمساجد أن نصنعها في ديارنا ونصلح صنعتها ونطهرها.

٤٣١٠ ـ أنبأ أبو سعيد بن أبي عمرو، أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، أنبأ أحمد بن محمد البرتي، ثنا أبو معمر، ثنا عبد الوارث، ثنا عمر بن سليم، حدثني أبو الوليد قال: قلت لابن عمر: ما كان بدء هذا الزعفران في المسجد، قال: خرج رسول الله ﷺ فرأى نخامة في قبلة المسجد، فقال: غير هذا أحسن من هذا، فسمع بذلك رجل فجاء بزعفران فحكها ثم طلى الزعفران مكانها، فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك قال: «هذا أحسن من الأول» قال: وصنعه الناس.

وحديث جابر في هذا قد مضى في باب البزاق.

٤٣١١ ـ أنبأ أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنبأ خالد بن مخلد، حدثني محمد بن جعفر بن أبي كثير، أخبرني العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: فقد النبي ﷺ امرأة سوداء كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد، فقال: «أين فلانة؟» قالوا: ماتت وذكر الحديث.

[٥٣٨] ـ باب في كنس في المسجد

٤٣١٢ ـ أنبأ الحسين بن محمد الفقيه، أنبأ محمد بن بكر، أنبأ أبو داود، ثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم، ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد، وعرضت علي ذنوب أمتي فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن وآية أوتيها رجل ثم نسيها».

ورواه محمد بن إسحاق بن خزيمة عن عبد الوهاب بن الحكم الوراق.

[٥٣٩] ـ باب في حصى المسجد

٤٣١٣ ـ أنبأ أبو سعيد بن أبي عمرو، أنبأ أبو عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن محمد البرتي القاضي، ثنا أبو معمر، ثنا عبد الوارث، ثنا عمر بن سليم قال: قال أبو الوليد: سألت ابن عمر عما كان بدء هذه الحصباء التي في المسجد[1] قال: نعم مطرنا من الليل فخرجنا لصلاة الغداة فجعل الرجل يمر على البطحاء فيجعل في ثوبه من الحصباء فيصلي عليه، قال: فلما رأى رسول الله ﷺ ذاك قال: «ما أحسن هذا البساط» فكان ذلك في أول بدئه.

٤٤١ / ٤٣١٤ ـ وثنا أبو محمد بن يوسف الأصبهاني، أنبأ محمد بن نافع بن إسحاق الخزاعي بمكة، أنبأ المفضل بن محمد الجندي، حدثني ابن أبي عمر، ثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: أول من بطح المسجد مسجد رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقال: ابطحوه من الوادي المبارك يعني العقيق.

كذا قال عروة، وحديث ابن عمر متصل وإسناده لا بأس به[2].

٤٣١٥ ـ أنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسين المحمدآباذي، ثنا عباس الدوري، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ إسرائيل، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه أو عن كعب قال: إن حصى المسجد لتناشد صاحبها إذا خرج بها من المسجد.

---

(١) في أ: «هذه الحصى التي في المسجد».

(٢) قال ابن التركماني: «كيف يكون كذلك وأبو الوليد هذا مجهول. كذا قال ابن القطان والذهبي. وفي أحكام عبد الحق: لا أعلم روى عنه إلا عمر بن سليم، ويقال عمرو.

ثم إن عمر هذا لم يصرح بالسماع من أبي الوليد، وقد حكى ابن القطان عن ابن الجارود أنه لم يسمعه».

[٥٤٠] ـ باب في سراج المسجد

٤٣١٦ ـ أنبأ الحسين بن محمد الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا النفيلي، ثنا مسكين، عن سعيد بن عبد العزيز، عن ابن أبي سودة[١]، عن ميمونة مولاة رسول الله ﷺ أنها قالت: يا رسول الله افتنا في بيت المقدس، قال: «إيتوه فصلوا فيه ـ وكانت البلاد إذ ذاك حرباً ـ فإن لم تأتوه وتصلوا فيه فابعثوا بزيت يسرج في قناديله»[٢].

[٥٤١] ـ باب ما يقول إذا دخل المسجد

٤٣١٧ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الله بن محمد بن النعمان الاسفرائني، ثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله، ثنا مسدد، ثنا بشر بن المفضل، عن عمارة بن غزية، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال: حدثني عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصاري، عن أبي حميد أو أبي أسيد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم وليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليقل اللهم إني أسألك من فضلك».

٤٣١٨ ـ وثنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو منصور محمد بن القاسم يعني العتكي، ثنا الحسن بن عبد الصمد القهندزي[٣]، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ سليمان بن بلال، ثنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن فذكره بنحوه إلا أنه لم يقل فليسلم.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وعن حامد بن عمر عن بشر / بن ٤٤٢
المفضل على لفظ حديث يحيى بن يحيى ولفظ التسليم فيه محفوظ.

٤٣١٩ ـ فقد أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، ثنا أبو بكر محمد بن عثمان بن ثابت الصيدلاني، ثنا عبيد بن شريك، ثنا أبو الجماهر، ثنا عبد العزيز يعني الدراوردي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد قال: سمعت أبا حميد أو أبا أسيد الأنصاري يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ ثم ليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليقل اللهم إني أسألك من فضلك».

---

(١) هو زياد بن أبي سودة.

(٢) قال ابن التركماني: «الحديث ليس بقوي، كذا قال عبد الحق في أحكامه، وكان الحامل له على ذلك الاختلاف في إسناده، فإن أبا داود أخرجه كما ذكره البيهقي وأخرجه ابن ماجة من حديث ثور بن يزيد عن زياد بن أبي سودة، عن أخيه عثمان بن أبي سودة عن ميمونة، ولهذا قال صاحب الكمال: روى زياد عن ميمونة وعن أخيه عنها، وهو الصحيح».

(٣) القهندزي: بضم القاف والدال، نسبة إلى قهندز، بلد.

٤٣٢٠ ـ أنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عثمان الدمشقي، ثنا عبد العزيز يعني الدراوردي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن فذكره بنحوه فزاد فليسلم أو ليصل على النبي ﷺ.

٤٣٢١ ـ أنبأ محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن سنان القزاز، ثنا أبو بكر عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي، ثنا الضحاك بن عثمان، حدثني سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ وليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليسلم على النبي ﷺ وليقل اللهم أجرني من الشيطان الرجيم».

٤٣٢٢ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو حفص عمرو بن جعفر البصري المفيد ببغداد، ثنا أبو خليفة القاضي، ثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شداد أبو طلحة قال: سمعت معاوية بن قرة يحدث، عن أنس بن مالك أنه كان يقول: من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى.

تفرد به شداد بن سعيد أبو طلحة الراسبي وليس بالقوي[1].

[٥٤٢] ـ باب الجنب يمر في المسجد ماراً ولا يقيم فيه

٤٣٢٣ ـ أنبأ أبو علي الحسين بن محمد الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا افلت بن خليفة، حدثتني جسرة بنت دجاجة قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد، ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن تنزل لهم رخصة، فخرج إليهم بعد فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب».

قال أبو داود: وهو فليت العامري.

٤٣٢٤ ـ قال الشيخ: زاد فيه موسى بن إسماعيل عن عبد الواحد إلا لمحمد ﷺ وآل محمد: أخبرناه أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، ثنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، ثنا
٤٤٣ محمد بن سليمان بن / فارس، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري، ثنا موسى فذكره بزيادته.

قال البخاري: وعند جسرة عجائب، قال البخاري: وقال عروة وعباد بن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: «سدوا هذه الأبواب إلا باب أبي بكر».

---

(١) قال ابن التركماني: «هذا الأثر ليس بمناسب لهذا الباب».

وهذا أصح. قال الشيخ: وهذا إن صح فمحمول في الجنب على المكث فيه دون العبور بدليل الكتاب.

٤٣٢٥ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا أبو جعفر يعني الرازي، ثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس في قوله: ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾ [النساء: ٤٣] قال: لا تدخل المسجد وأنت جنب إلا أن يكون طريقك فيه ولا تجلس.

ورواه أبو نعيم عن أبي جعفر وقال: إلا وأنت مار تمر فيه[١].

٤٣٢٦ ـ أنبأ أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو أحمد الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن إسحاق الثقفي في التفسير، ثنا زياد بن أيوب، ثنا هشيم، أنبأ أبو الزبير، عن جابر قال: كان أحدنا يمر في المسجد وهو جنب مجتازاً.

٤٣٢٧ ـ وأنبأ أبو حازم، أنبأ أبو أحمد الحافظ، أنبأ أبو العباس الثقفي، ثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن عبد الكريم، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن ابن مسعود أنه كان يرخص للجنب أن يمر في المسجد مجتازاً قال: ولا أعلمه إلا قال: ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل﴾[٢] [النساء: ٤٣].

٤٣٢٨ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا مسلم بن إبراهيم، عن الحسن بن أبي جعفر الأزدي، عن سلم العلوي، عن أنس بن مالك في قوله: ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل﴾ [النساء: ٤٣] قال: يجتاز ولا يجلس[٣].

---

(١) قال ابن التركماني: «في سنده أبو جعفر عيسى بن ماهان الرازي، قال أبو زرعة: يهم كثيراً. وقال الفلاس: سيء الحفظ. وقال أحمد والنسائي: ليس بالقوي.
وقد جاء عن ابن عباس بسند صحيح خلاف هذا.
قال ابن أبي شيبة في مصنفه: ثنا وكيع، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي مجلز، عن ابن عباس: ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل﴾ هو المسافر، يعني لا يجد الماء فيتيمم.
وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن عمرو بن دينار، قال: يمر الجنب في المسجد. قال ابن جريج: وأقول أنا: قال ابن عباس: ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل﴾ مسافرين لا يجدون ماء. وقد أخرج البيهقي مثل هذا عن علي فيما مضى في «باب الجنب يكفيه التيمم إذا لم يجد الماء».

(٢) قال ابن التركماني: «أبو عبيدة لم يدرك أباه. ذكره البيهقي في «باب من كبر بالطائفتين».

(٣) قال ابن التركماني: «الحسن بن أبي جعفر عجلان، وقيل: عمر الجفري الأزدي، قال عمرو بن علي: صدوق منكر الحديث، كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه. وقال إسحاق بن منصور: ضعفه أحمد، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ضعيف، وقال في موضع آخر: متروك الحديث، وقال الترمذي: ضعفه يحيى بن سعيد وغيره. =

٤٣٢٩ ـ أنبأ أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أحمد بن عبد العزيز، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا أبو عمرو قال: سمعت عطاء يقول: «الحائض والجنب لا ينقضان عقاصاً ولا ضفيرة، ولا تمر حائض في المسجد إلا مضطرة»[1].

٤٤٤ [٥٤٣] / ـ باب المشرك يدخل المسجد غير المسجد الحرام

لقول الله تعالى: ﴿فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم[2] هذا﴾ [التوبة: ٢٨].

وهو قول سعيد بن المسيب.

٤٣٣٠ ـ أنبأ محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنبأ أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن آثال فربطوه بسارية من سواري المسجد وذكر الحديث في إسلامه.

أخرجاه في الصحيح عن قتيبة.

٤٣٣١ ـ أنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عيسى بن حماد، أنبأ الليث، عن سعيد المقبري، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر أنه سمع أنس بن مالك يقول: دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد ثم عقله ثم قال: أيكم محمد

= ذكر ذلك كله المزي في التهذيب، وقال الذهبي: ضعفه جماعة، وقال أيضاً سلم العلوي قال ابن حبان: لا يحتج به، وقال شعبة: كان يرى الهلال قبل الناس بليلتين وقال النسائي: تكلم فيه شعبة».

(١) قال ابن التركماني: «هذا الكلام عليه، لأن عطاء منعها إلا للاضطرار، والشافعي رخص لها في المرور من غير اضطرار، وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج، قلت لعطاء: الحائض تمر في المسجد؟ قال: لا».

(٢) قال ابن التركماني: «المراد القرب لحج أو عمرة، ويدل على ذلك ما في كتب الحديث أن أبا بكر بعث أبا هريرة في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر ألا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، وأنزل الله في العام الذي نبذ فيه أبو بكر إلى المشركين: ﴿يأيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام﴾ الآية.

ويدل عليه أيضاً قوله تعالى عقيب ذلك: ﴿وإن خفتم عيلة﴾. وذلك أن العرب لما منعت من الحج والعمرة خافوا من انقطاع تجاراتهم التي كان المسلمون ينتفعون بها فأحل الله لهم الجزية ولم تؤخذ قبل ذلك، فجعلها عوضاً مما منعهم من تجارات المشركين، وإنما ذكر في المنع قربان المسجد، لأن الحاج والمعتمر لا بد لهما من دخوله، فالمنع منه يشمل الحج والعمرة، ولو قال: فلا تقربوا عرفات لخص بالمنع الحج دون العمرة أو تحمل الآية على عبدة الأوثان من العرب، إذ يجب قتلهم ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، فمنعوا من دخوله لأن من دخله حرم قتله».

ورسول الله ﷺ متكيء بين ظهرانيهم، فقلنا له: هذا الأبيض المتكيء، فقال له الرجل: يا ابن عبد المطلب، فقال له النبي ﷺ: «قد اجبتك» فقال الرجل: يا محمد إني سائلك قال: وساق الحديث.

أخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف، وروي عن كريب عن ابن عباس فذكره وسمي الرجل ضمام بن ثعلبة، وقال: عن الليث فأناخ بعيره على باب المسجد ثم عقله ثم دخل المسجد.

٤٣٣٢ ـ وأنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، ثنا رجل من مزينة ونحن عند سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: اليهود أتوا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه فقالوا: يا أبا القاسم في رجل وامرأة منهم زنيا.

٤٣٣٣ ـ أنبأ أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، قال: حدثني بعض إخواني، عن أبي، عن جبير بن مطعم قال: أتيت المدينة في فداء بدر قال: وهو يومئذ مشرك قال: فدخلت المسجد ورسول الله ﷺ يصلي صلاة المغرب يقرأ فيها بالطور فكأنما صدع قلبي لقراءة القرآن.

٤٣٣٤ ـ أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المقري، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص أن وفد ثقيف قدموا على النبي ﷺ فأنزلهم / المسجد ليكون أرق ٤٤٥
لقلوبهم فاشترطوا على النبي ﷺ أن لا يحشروا ولا يعشروا ولا يجبوا ولا يستعمل عليهم من غيرهم فقال: «لا تحشروا ولا تعشروا ولا تجبوا ولا يستعمل عليكم من غيركم ولا خير في دين ليس فيه ركوع».

٤٣٣٥ ـ أنبأ أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص أن رسول الله ﷺ أنزلهم في قبة في المسجد ليكون أرق لقلوبهم ثم ذكر الحديث في اشتراطهم حين أسلموا.

ورواه أشعث عن الحسن مرسلاً ببعض معناه، زاد فقيل: يا رسول الله انزلتهم في المسجد وهم مشركون فقال: «إن الأرض لا تنجس إنما ينجس ابن آدم».

[٥٤٤] ـ باب المسلم يبيت في المسجد

٤٣٣٦ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنبأ أبو المثنى، ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن عبيد الله قال: حدثني نافع، عن عبد الله أنه كان ينام وهو شاب أعزب في مسجد النبي ﷺ.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد.

٤٣٣٧ ـ حدثنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، قال: حدثني عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا سليمان بن حيان، ثنا داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي، عن طلحة النضري، قال: قدمت المدينة مهاجراً وكان الرجل إذا قدم المدينة فإن كان له عريف نزل عليه وإن لم يكن له عريف نزل الصفة فقدمتها وليس لي بها عريف فنزلت الصفة، وكان رسول الله ﷺ يرافق بين الرجلين ويقسم بينهما مداً من تمر، فبينا رسول الله ﷺ في صلاته إذ أتاه رجل فقال: يا رسول الله ﷺ أحرق بطوننا التمر وتخرقت عنا الخنف، قال: وأن رسول الله ﷺ حمد الله وأثنى عليه وذكر ما لقي من قومه ثم قال: «لقد رأيتني وصاحبي مكثنا بضع عشرة ليلة ما لنا طعام غير البرير ـ والبرير ثمر الأراك ـ حتى أتينا إخواننا من الأنصار فآسونا من طعامهم وكان جل طعامهم التمر، والذي لا إله إلا هو لو قدرت لكم على الخبز واللحم لأطعمتكموه، وسيأتي عليكم زمان أو من أدركه منكم تلبسون أمثال أستار الكعبة، ويغدى ويراح عليكم بالجفان» قالوا: يا رسول الله نحن يومئذ خير أو اليوم؟ قال: «لا بل أنتم اليوم إخوان وأنتم يومئذ يضرب بعضكم رقاب بعض».

٤٣٣٨ ـ أنبأ أبو عبد الرحمن السلمي، ثنا أحمد بن سعيد المعداني بمرو، ثنا عبيد الله بن محمد البزناني، ثنا أحمد بن سيار، ثنا أبو حامد الروادي، أخبرني عثمان بن اليمان، قال: لما كثر المهاجرون بالمدينة ولم يكن لهم دار ولا مأوى أنزلهم
٤٤٦ رسول الله ﷺ / المسجد وسماهم أصحاب الصفة فكان يجالسهم ويأنس بهم.

وروينا عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن النوم في المسجد فقال: فأين كان أهل الصفة يعني ينامون فيه.

٤٣٣٩ ـ أنبأ أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف بن يعقوب السوسي، أنبأ أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي، أنبأ علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا عمر بن ذر، ثنا مجاهد أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يقول: والله الذي لا إله إلا هو إن كنت لأعتمد بكبدي على الأرض من الجوع، وإن كنت لأشد الحجر على بطني من

الجوع، ولقد قعدت يوماً على طريقهم الذي يخرجون فيه فمر بي أبو بكر فسألت عن آية من كتاب الله تعالى ما سألته إلا ليستتبعني فمر ولم يفعل ثم مر بي عمر فسألته عن آية من كتاب الله ما سألته إلا ليستتبعني فمر ولم يفعل، ثم مر بي أبو القاسم ﷺ فتبسم حين رآني وعرف ما في نفسي وما في وجهي ثم قال: «يا أبا هريرة» قلت: لبيك يا رسول الله قال: «إلحق» ومضى فاتبعته فدخل واستأذنت فأذن لي فدخلت فوجد لبناً في قدح فقال: «من أين هذا اللبن» قالوا: أهداه لك فلان أو فلانة قال: «يا أبا هريرة» قلت: لبيك يا رسول الله قال: «إلحق أهل الصفة فادعهم لي» قال: وأهل الصفة أضياف الإسلام لا يأوون إلى أهل ولا مال إذا أتته صدقة يبعث بها إليهم ولم يتناول منها شيئاً وإذا أتته هدية أرسل إليهم فأصاب منها وأشركهم فيها فساءني ذلك قلت: وما هذا اللبن في أهل الصفة كنت أرجو أن أصيب من هذا اللبن شربة أتقوى بها وأنا الرسول فإذا جاء أمرني أن أعطيهم، فما عسى أن يبلغني من هذا اللبن ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله بد فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا حتى استأذنوا فأذن لهم وأخذوا مجالسهم من البيت فقال: «يا أبا هريرة» قلت: لبيك يا رسول الله قال: «خذ فاعطهم فأخذت القدح فجعلت أعطيه الرجل فيشرب حتى يروى ثم يرد علي القدح فأعطيه الآخر فيشرب حتى يروى ثم يرد علي القدح حتى انتهيت إلى رسول الله ﷺ وقد روى القوم كلهم فأخذ القدح ووضعه على يده ونظر إلي وتبسم وقال: «يا أبا هريرة» قلت: لبيك يا رسول الله قال: «بقيت أنا وأنت» قلت: صدقت يا رسول الله قال: «اقعد فاشرب» فقعدت وشربت فقال: اشرب فشربت فقال: اشرب فشربت فما زال يقول فاشرب فأشرب حتى قلت: لا والذي بعثك بالحق نبياً ما أجد له مسلكاً قال: فأذن فأعطيته القدح فحمد الله وسمى وشرب الفضل[1].

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم.

٤٣٤٠ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، أنبأ أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: استعمل على المدينة رجل من آل مروان فدعا سهل بن سعد فأمره أن يشتم علياً رضي الله عنه قال: فأبى سهل فقال له: أما إذا أبيت فقل لعن الله أبا تراب، فقال سهل: ما كان لعلي رضي الله عنه إسم أحب إليه من أبي تراب، وإن كان ليفرح إذا دعي به فقال له: أخبرنا عن قصته لم سمي أبا تراب، قال: جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة فلم يجد علياً رضي الله عنه في البيت فقال لها: أين ابن عمك؟ فقالت: كان بيني وبينه شيء فغاضبني

(١) في أ: «وشرب الفضلة».

فخرج ولم يقل عندي، فقال رسول الله ﷺ لإنسان أنظر أين هو، فجاء فقال: يا رسول الله هو في المسجد راقد فجاءه رسول الله ﷺ وهو مضطجع قد سقط رداه عن شقه فأصابه تراب فجعل رسول الله ﷺ يمسحه عنه ويقول: قم أبا تراب قم أبا تراب.

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد.

٤٣٤١ ـ أنبأ أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا
٤٤٧ العباس بن محمد، ثنا أبو بكر بن / أبي الأسود، أنبأ عبد الله بن عيسى، ثنا يونس أن الحسن سئل عن القائلة في المسجد فقال: رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو يومئذ خليفة يقيل في المسجد ويقوم وأثر الحصى بجنبه، فيقول: هذا أمير المؤمنين هذا أمير المؤمنين، قال يونس باصبعه وحرك أبو بكر إصبعه السبابة ونحن يومئذ غلمان قلت ليونس: ابن كم كان الحسن يوم قتل عثمان، قال: ابن أربع عشرة ولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وروينا عن ابن مسعود وابن عباس ثم عن مجاهد وسعيد بن جبير ما يدل على كراهيتهم النوم في المسجد فكأنهم استحبوا لمن وجد مسكناً أن لا يقصد المسجد للنوم فيه.

٤٣٤٢ ـ أنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا هشام بن عمار، ثنا صدقة بن خالد، ثنا عثمان بن أبي العاتكة الأزدي، عن عمير بن هاني العنسي، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى المسجد بشيء فهو حظه».

[٥٤٥] ـ باب كراهية إنشاد الضالة في المسجد وغير ذلك مما لا يليق بالمسجد

٤٣٤٣ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أنبأ حيوة بن شريح، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله مولى شداد بن الهاد أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ (ح) وأنبأ أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، وأنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس بن عبد الله الترقفي، ثنا أبو عبد الرحمن، ثنا حيوة قال: سمعت أبا الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يقول: أخبرني أبو عبد الله أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل لا أداها الله إليك، إن المساجد لم تبن لهذا».

لفظ حديث أبي عبد الرحمن المقري، وفي حديث ابن وهب: «لا ردها الله عليك» فإن المساجد لم تبن لهذا.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب، وعن زهير بن حرب عن المقري.

٤٣٤٤ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول في المسجد: من دعا إلي الجمل الأحمر فقال النبي ﷺ: «لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له».

أخرجه مسلم من حديث عبد الرزاق عن الثوري.

٤٣٤٥ ـ أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا لا ردها الله عليك».

٤٣٤٦ ـ أنبأ أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني، أنبأ أبو خليفة، ثنا علي بن المديني، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا الجعيد بن عبد الرحمن، حدثني يزيد بن حصيفة، عن السائب بن يزيد قال: كنت نائماً في المسجد فحصبني رجل فنظرت إليه فإذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: اذهب فاتني / بهذين فجئته بهما فقال: ممن أنتما قالا: من ٤٤٨
أهل الطائف، فقال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ.

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني.

٤٣٤٧ ـ أنبأ أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، حدثني يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن تناشد الأشعار في المسجد.

٤٣٤٨ ـ وأنبأ أبو الحسن أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا يحيى بن الحنائي، ثنا محمد بن عبيد، ثنا بشر، ثنا محمد بن عجلان، ثنا عمرو بن شعيب فذكره بمثله، زاد نهيه عن تعريف الضالة في المسجد وعن الشراء والبيع في المسجد.

٤٣٤٩ ـ وقد أنبأ أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، أنبأ أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب قال:

أنشد حسان بن ثابت في المسجد فمر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلحظه فقال: أفي المسجد، فقال: والله لقد أنشدت من هو خير منك، قال: فخشي أن يرميه برسول الله ﷺ فأجاز وتركه.

وعن ابن المسيب أن حسان بن ثابت قال ـ يعني لقوم فيهم أبو هريرة رضي الله عنه: أنشدك الله أسمعت رسول الله ﷺ يقول: أجب عني أيدك الله بروح القدس، فقال اللهم: نعم.

أخرج مسلم الحديث المسند عن محمد بن رافع وغيره عن عبد الرزاق، وأخرج قصة عمر من حديث ابن عيينة عن الزهري، ونحن لا نرى بإنشاد مثل ما كان يقول حسان في الذب عن الإسلام وأهله بأساً لا في المسجد ولا في غيره، والحديث الأول ورد في تناشد أشعار الجاهلية وغيرها مما لا يليق بالمسجد وبالله التوفيق.

[٥٤٦] ـ باب كراهية الصلاة في أعطان الإبل دون مراح الغنم

٤٣٥٠ ـ أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، وأبو بكر بن بالويه، قالا: أنبأ محمد بن أحمد بن النضر، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، عن سماك، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة قال: أتى رجل النبي ﷺ وأنا عنده فقال: يا رسول الله انتطهر من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت وإن شئت فدع» قال: أفأصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم، قال: أفأطهر من لحوم الإبل، قال: نعم، قال: أفأصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن معاوية بن عمرو.

٤٣٥١ ـ أنبأ أبو منصور العلوي رحمه الله، أنبأ أبو جعفر بن دحيم (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الكوفي، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، ثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن عثمان بن عبد الله بن موهب وأشعث بن أبي الشعثاء، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلي في مرابض الغنم ولا نصلي في أعطان الإبل.

رواه مسلم في الصحيح عن القاسم بن زكريا بن دينار عن عبيد الله بن موسى.

٤٣٥٢ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا محمد بن بشر، عن سعيد هو ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا أتيتم على أعطان الإبل فلا تصلوا فيها، وإذا أتيتم على أعطان الغنم فصلوا فيها إن شئتم».

٤٣٥٣ ـ وأنبأ أبو زكريا، أنبأ أبو جعفر بن دحيم الشيباني بالكوفة، ثنا إبراهيم بن إسحاق، ثنا جعفر يعني ابن عون، أنبأ سعيد فذكره بإسناده إلا أنه قال: «إذا كنتم في أعطان الإبل فلا تصلوا وإذا كنتم في مرابض الغنم فصلوا فيها إن شئتم».

/ ٤٣٥٤ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، ٤٤٩
وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا حرملة يعني ابن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة، حدثني عمي يعني عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا في مراحات الغنم ولا تصلوا في مراحات الإبل».

٤٣٥٥ ـ أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن المنهال، ومحمد بن أبي بكر قالا: ثنا يزيد بن زريع، ثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضرت الصلاة فلم تجدوا إلا مرابض الغنم وأعطان الإبل فصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل».

[٥٤٧] ـ باب ذكر المعنى في كراهية الصلاة في أحد هذين الموضعين دون الآخر

٤٣٥٦ ـ أنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عثمان بن أبي شيبة (ح) وأنبأ أبو الحسن المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو موسى، قالا: ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال: سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل فقال: «لا تصلوا فيها فإنها من الشياطين» وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال: «صلوا فيها فإنها بركة». حديثهما سواء.

٤٣٥٧ ـ أنبأ أبو الحسن المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا هشيم، أنبأ يونس، عن الحسين، عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل فإنها خلقت من الشياطين».

كذا رواه جماعة عن يونس بن عبيد، وقال يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد: كنا نؤمر، لم يذكر النبي ﷺ.

٤٣٥٨ ـ وأنبأ أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو القاسم السراج وغيرهما قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ إبراهيم بن محمد، عن عبيد الله بن طلحة بن كريز، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، عن النبي ﷺ قال: «إذا أدركتكم الصلاة وأنتم في مراح الغنم فصلوا فيها فإنها سكينة وبركة، وإذا أدركتكم الصلاة وأنتم في أعطان الإبل فاخرجوا منها فصلوا فإنها جن من جن خلقت، ألا ترى أنها إذا نفرت كيف تشمخ بأنفها».

قال الشافعي رحمه الله: في رواية أبي سعيد وفي قول النبي ﷺ: «لا تصلوا في أعطان الإبل فإنها جن من جن خلقت» دليل على أنه إنما نهى عنها كما قال حين نام عن الصلاة: «اخرجوا بنا من هذا الوادي فإنه واد به شيطان» فكره أن يصلي قرب شيطان، وكذا كره أن يصلي قرب الإبل لأنها خلقت من جن لا لنجاسة موضعها، وقال في الغنم: «هي من دواب الجنة».

قال الشيخ: أما الحديث في النوم عن الصلاة فقد قضى، وأما حديثه في الغنم:

٤٣٥٩ ـ فأخبرناه أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا عمر بن سنان، ثنا يعقوب بن كاسب، ثنا ابن أبي حازم، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ قال: «صلوا في مراح الغنم وامسحوا رغامها فإنها من دواب الجنة».

ورواه مسلم بن إبراهيم عن سعيد بن محمد الزهري، عن الزهري عن ابن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه / عن النبي ﷺ، ورواه حميد بن مالك عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً عليه، وقيل: مرفوعاً والموقوف أصح، ورويناه من وجه آخر مرفوعاً. ٤٥٠

٤٣٦٠ ـ وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله الحسين بن داود العلوي، ثنا أبو سعيد أحمد بن إبراهيم بن حاجب، ثنا سختويه من مازيار، ثنا إبراهيم بن عيينة قال: سمعت أبا حيان يذكر عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الغنم من دواب الجنة فامسحوا رغامها وصلوا في مرابضها»[1].

---

(١) الحديثان [٤٣٥٩، ٤٣٦٠] في نسخة دار الكتب بتقديم وتأخير ونصهما:
أما حديثه في الغنم فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا عبد الله الحسين بن داود العلوي، ثنا أبو سعيد أحمد بن إبراهيم بن حاجب، ثنا سختويه بن مازيار، ثنا إبراهيم بن عيينة، قال: سمعت أبا حيان يذكر، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الغنم من دواب الجنة فامسحوا رغامها وصلوا في مرابضها». رواه مسلم بن إبراهيم، عن سعيد بن محمد الجوهري، عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ. =

قال الشافعي رحمه الله: فأمر أن يصلي في مراحها يعني والله أعلم في الموضع الذي يقع عليه إسم مراحها الذي لا بعر ولا بول فيه، قال: وأكره له الصلاة في أعطان الإبل وإن لم يكن فيها قذر لنهى النبي ﷺ، فإن صلى أجزأه لأن النبي ﷺ صلى فمر به شيطان فخنقه حتى وجد برد لسانه على يده، ولم يفسد ذلك صلاته.

٤٣٦١ ـ أنبأ أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، ثنا أحمد بن بديل، ثنا مفضل بن صالح، ثنا سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة قال: صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة مكتوبة فضم يده في الصلاة فلما صلى قلنا: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء قال: «لا إلا أن الشيطان أراد أن يمر بين يدي فخنقته حتى وجدت برد لسانه على يدي، وأيم الله لولا ما سبقني إليه أخي سليمان لارتبط إلى سارية من سواري المسجد حتى يطيف به ولدان أهل المدينة».

وقد مضى معنى هذا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي حديث ابن مسعود وفي حديث أبي الدرداء.

٤٣٦٢ ـ وأنبأ محمد بن عبد الحافظ، أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف، ثنا تميم بن محمد، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو خالد الأحمر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ صلى إلى بعير.

رواه البخاري في الصحيح عن صدقة بن الفضل عن أبي خالد.

٤٣٦٣ ـ وأنبأ أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا ابن نمير وأخبرني المنيعي، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قالا: ثنا أبو خالد فذكره بمثله إلا أن المنيعي قال: «إلى بعير».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير. وهذا وإن لم يكن صلاة في موضع الإبل فهي صلاة قرب الإبل، ثم كانت جائزة لطهارة المكان كما كره الصلاة قرب الشيطان في خبر آخر ثم مر به الشيطان في صلاته فخنقه ولم يفسد عليه صلاته والله أعلم.

= وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا عمر بن سنان، ثنا يعقوب بن كاسب، ثنا ابن أبي حازم، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صلوا في مراح الغنم وامسحوا رغامها فإنها من دواب الجنة». رواه أحمد بن مالك عن أبي هريرة موقوفاً عليه، وقيل عنه مرفوعاً. والموقوف أصح. وروينا من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعاً.

٤٥١ [٥٤٨] / ـ باب من كره الصلاة في موضع الخسف والعذاب

٤٣٦٤ ـ أنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا سليمان بن داود، أنبأ ابن وهب، حدثني ابن لهيعة، ويحيى بن أزهر، عن عمار بن سعد المرادي، عن أبي صالح الغفاري أن علياً رضي الله عنه مر ببابل وهو يسير فجاءه المؤذن يؤذنه بصلاة العصر فلما برز منها أمر المؤذن فأقام الصلاة، فلما فرغ قال: إن حبيبي ﷺ نهاني أن أصلي في المقبرة ونهاني أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة.

٤٣٦٥ ـ وأنبأ أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أزهر، وابن لهيعة، عن الحجاج بن شداد، عن أبي صالح الغفاري، عن علي رضي الله عنه بمعنى حديث سليمان بن داود قال: فلما خرج منها مكان لما برز.

وروينا عن عبد الله بن أبي محل العامري، قال: كنا مع علي بن أبي طالب فمر بنا على الخسف[1] الذي ببابل فلم يصل حتى أجازه.

وعن حجر الحضرمي عن علي رضي الله عنه قال: ما كنت لأصلي في أرض خسف الله بها ثلاث مرات.

وهذا النهي عن الصلاة فيها إن ثبت مرفوعاً ليس لمعنى يرجع إلى الصلاة فلو صلى فيها لم يعد وإنما هو والله أعلم كما:

٤٣٦٦ ـ حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا تدخلوا على هؤلاء القوم ـ يعني أصحاب ثمود ـ إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فإني أخاف أن يصيبكم مثل الذي أصابهم».

٤٣٦٧ ـ وأنبأ أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الأسفاطي يعني عباس بن الفضل، ثنا إسماعيل، ثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال لأصحابه: «لا تدخلوا على هؤلاء القوم ـ يعني المعذبين ـ إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما أصابهم».

رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن عبد الله بن دينار.

---

(١) في أ: «فمررنا على الخسف».

٤٣٦٨ ـ أنبأ أبو حامد أحمد بن الوليد بن أحمد الروزني، أنبأ أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: لما مر رسول الله ﷺ بالحجر قال: «لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين أن يصيبكم مثل الذي أصابهم». ثم قنع رسول الله ﷺ رأسه وأسرع السير حتى أجاز الوادي.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد المسندي عن عبد الرزاق، وأخرجه مسلم من حديث يونس عن الزهري فأحب الخروج من تلك المساكن وكره المقام بها إلا باكياً فدخل في ذلك المقام للصلاة وغيرها وبالله التوفيق.

* * *

جماع أبواب الساعات التي تكره فيها صلاة التطوع

[٥٤٩] ـ باب النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس

٤٣٦٩ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق إملاء، أنبأ محمد بن أيوب، ثنا أبو عمر الحوضي، ثنا هشام بن أبي عبد الله، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس قال: شهد عندي رجال مرضيون فيهم عمر وأرضاهم عندي عمر أن رسول الله ﷺ «نهى عن الصلاة أو قال لا صلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس أو تطلع وبعد العصر حتى / تغرب الشمس». ٤٥٢

رواه البخاري في الصحيح عن أبي عمرو، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام.

٤٣٧٠ ـ وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنبأ محمد بن أيوب، أنبأ مسدد، ثنا يحيى، عن شعبة، عن قتادة قال: سمعت أبا العالية يحدث، عن ابن عباس قال: حدثني أناس أعجبهم إلي عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، ورواه مسلم عن زهير بن حرب عن يحيى.

٤٣٧١ ـ أنبأ أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، ثنا إبراهيم بن علي، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك،

٦٣٤ ـــــــ

أحمد، قال: حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن أبي التياح قال: سمعت حمران بن أبان يحدث، عن معاوية قال: إنكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله ﷺ فما رأيناه يصليها ولقد نهى عنها يعني الركعتين بعد العصر.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن / أبان عن محمد بن جعفر غندر، وكذلك ٤٥٣
رواه معاذ بن معاذ، ومحمد بن بكير عن شعبة.

٤٣٧٦ ـ وأنبأ أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شعبة أخبرنا أبو التياح، عن معبد الجهني قال: خطب معاوية رضي الله عنه فقال: ألا ما بال أقوام يصلون صلاة لقد صحبت رسول الله ﷺ فما رأيناه يصليها، وقد سمعناه ينهى عنها يعني الركعتين بعد العصر.

وكذلك رواه عثمان بن عمر عن شعبة وكان أبا التياح سمعه منهما والله أعلم.

٤٣٧٧ ـ أنبأ أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا سعدان، ثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن حجير قال: كان طاووس يصلي ركعتين بعد العصر فقال له ابن عباس: اتركهما، فقال: إنما نهى رسول الله ﷺ عنهما أن تتخذ سلماً. قال ابن عباس: إنه قد نهى النبي ﷺ عن صلاة بعد العصر فلا ندري أتعذب عليهما أم تؤجر لأن الله تعالى قال: ﴿ما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن تكون لهم الخيرة من أمرهم﴾ [الأحزاب: ٣٦].

[٥٥٠] ـ باب النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها

٤٣٧٨ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو علي الحسين بن علي الحافظ، أنبأ علي بن الحسين الصفار، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك.

٤٣٧٩ ـ أنبأ أبو طاهر الفقيه، وأبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر أن

النبي ﷺ قال: «لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطلع بقرني الشيطان».

أخرجاه في الصحيح من حديث هشام بن عروة.

٤٣٨٠ ـ وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن هشام، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب».

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، وأخرجه مسلم من حديث ابن نمير ومحمد بن بشر عن هشام بن عروة.

٤٣٨١ ـ وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله الشيباني، ثنا علي بن الحسن الهلالي، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب قال: حدثني ابن طاووس، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: وهم عمر إنما نهى رضي الله عنه أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث وهيب، وإنما قالت ذلك والله أعلم لأنها رأت رسول الله ﷺ صلى الركعتين بعد العصر، وكانتا مما ثبت عنها، وعن أم سلمة قضاء، وكان ﷺ إذا عمل عملاً أثبته فأما النهي فهو عن النبي ﷺ ثابت من جهة عمر وغيره كما تقدم.

٤٥٤ [٥٥١] / ـ باب النهي عن الصلاة في هاتين الساعتين وحين تقوم الظهيرة حتى تميل

٤٣٨٢ ـ أنبأ محمد بن عبد الله الحافظ، ومحمد بن موسى بن الفضل قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان الأصبهاني، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن موسى بن علي بن رباح اللخمي سمعت أبي يقول: سمعت عقبة بن عامر يقول: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهى أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس إلى الغروب حتى تغرب.

٤٣٨٣ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد بن الحسين، ومحمد بن عمرو الحرشي، قالا: ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ عبد الله بن

وهب، عن موسى بن علي بن رباح، عن أبيه فذكره بمثله إلا أنه قال: ينهانا، وقال: الغروب، ولم يقل قائم وقال: حتى تميل.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

٤٣٨٤ ـ أنبأ أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وغيره قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأنبأ أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا ابن قعنب، وابن بكير، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال: «إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها ثم إذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها». ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات.

كذلك رواه مالك بن أنس، ورواه معمر بن راشد عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن أبي عبد الله الصنابحي. قال أبو عيسى الترمذي: الصحيح رواية معمر، وهو أبو عبد الله الصنابحي وإسمه عبد الرحمن بن عسيلة.

[٥٥٢] ـ باب ذكر الخبر الذي يجمع النهي عن الصلاة في جميع هذه الساعات

٤٣٨٥ ـ أنبأ أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، ثنا جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا أحمد بن يوسف الأزدي، ثنا النضر بن محمد، ثنا عكرمة، ثنا شداد بن عبد الله أبو عمار، ويحيى بن أبي كثير، عن أبي أمامة قال عكرمة: وقد لقي شداد أبا أمامة وواثلة وصحب أنساً إلى الشام وأثنى عليه فضلاً وخيراً، عن أبي أمامة قال: قال عمرو بن عبسة السلمي: كنت وأنا في الجاهلية أظن أن الناس على ضلالة وأنهم ليسوا على شيء وهم يعبدون الأوثان، قال: فسمعت برجل بمكة يخبر أخباراً، فقعدت على راحلتي فقدمت إليه، فإذا رسول الله ﷺ مستخفياً جراء عليه قومه، فتلطفت حتى دخلت عليه بمكة فقلت له: ما أنت؟ قال: «أنا نبي» فقلت: وما نبي؟ قال: «أرسلني الله» فقلت: بأي شيء أرسلك؟ قال: «أرسلني بصلة الأرحام وكسر الأوثان وأن يوحد الله لا يشرك به شيئاً» فقلت له: من معك على هذا؟ قال: «حر وعبد». قال: ومعه يومئذ أبو بكر وبلال ممن آمن به فقلت: إني متبعك، قال: «إنك لا تستطيع ذلك يومك هذا، ألا ترى حالي وحال الناس، ولكن ارجع إلى أهلك فإذا سمعت بي قد ظهرت فاتني». فذهبت إلى أهلي فقدم رسول الله ﷺ المدينة وكنت في أهلي[1] فجعلت أتخبر الأخبار وأسأل كل من قدم من الناس

(١) في أ: «فمكثت في أهلي».

حتى قدم علي نفر من أهل يثرب[١] من أهل المدينة، فقلت: ما فعل هذا الرجل الذي قدم المدينة؟ فقالوا: الناس إليه سراع، وقد أراد قومه قتله فلم يستطيعوا ذلك. قال: فقدمت المدينة فدخلت عليه فقلت: يا رسول الله أتعرفني؟ قال: «نعم ألست الذي أتيتني بمكة[٢]؟»

٤٥٥ قال: فقلت: يا نبي الله أخبرني / عما علمك الله وأجهله أخبرني عن الصلاة قال: «صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فالصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم أقصر عن الصلاة فإن حينئذ تسجر جهنم فإذا أقبل الفيء فصل فإن الصلاة مشهودة حتى تصلي العصر ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ تسجد لها الكفار» قال: قلت: يا نبي الله فالوضوء حدثني عنه، قال: «ما منكم رجل يقرب وضوءه فيمضمض ويستنشق فينتثر إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته وخياشيمه مع الماء ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء ثم يمسح رأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء، فإن هو قام فصلى فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذي هو له أهل وفرغ قلبه لله إلا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه» فحدث عمرو بن عبسة بهذا الحديث أبا أمامة صاحب رسول الله ﷺ فقال له أبو أمامة: يا عمرو انظر ماذا تقول في مقام واحد يعطى هذا الرجل، فقال عمرو: يا أبا أمامة لقد كبرت سني ورق عظمي واقترب أجلي ومالي حاجة أن أكذب على الله ولا على رسوله لو لم أسمعه من رسول الله ﷺ إلا مرة أو مرتين أو ثلاث حتى عد سبع مرات ما حدثت به أبداً ولكني قد سمعته أكثر من ذلك.

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن جعفر المقري، عن النضر بن محمد إلا أنه زاد في ذكر الوضوء عند قوله: فينتثر إلا خرت خطايا وجهه وفيه: «وخياشيمه مع الماء ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء» وكأنه سقط من كتابنا. وله شاهد من حديث أبي سلام عن أبي أمامة.

٤٣٨٦ ـ أنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا الربيع بن نافع، ثنا محمد بن مهاجر، عن العباس بن سالم، عن أبي سلام، عن أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة السلمي أنه قال: قلت: يا رسول الله أي الليل أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر فصل ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح ثم اقصر حتى تطلع

---

(١) في أ: «على ناس من أهل يثرب».

(٢) في أ: «الذي لقيتني بمكة».

الشمس وترتفع قيس رمح أو رمحين فإنها تطلع بين قرني شيطان ويصلي لها الكفار، ثم صل ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يعدل الرمح ظله ثم اقصر فإن جهنم تسجر وتفتح أبوابها فإذا زاغت الشمس فصل ما شئت فإن الصلاة مشهودة حتى تصلي العصر ثم اقصر حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان فتصلي لها الكفار» قال: وقص حديثاً طويلاً.

٤٣٨٧ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرج، ثنا ابن أبي فديك، حدثني الضحاك بن عثمان، عن المقبري، عن أبي هريرة، قال: سأل صفوان بن المعطل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني سائلك عن أمر أنت به عالم وأنا به جاهل، هل من ساعات الليل والنهار ساعة يكره الصلاة فيها؟ قال: «نعم إذا صليت الصبح فدع الصلاة حتى تطلع الشمس فإنها تطلع بين قرني شيطان ثم الصلاة محضورة متقبلة حتى تستوي الشمس على رأسك كالرمح، فإذا استوت على رأسك كالرمح فدع الصلاة فإن تلك الساعة تسجر فيها جهنم وتفتح فيها أبوابها حتى ترتفع الشمس عن جانبك الأيمن فإذا زالت الشمس فالصلاة محضورة متقبلة حتى تصلي العصر ثم دع الصلاة حتى تغرب الشمس».

ورواه عياض بن عبد الله القرشي عن سعيد المقبري بنحوه إلا أنه لم يسم السائل، وزاد في آخره: ثم الصلاة مشهودة محضورة متقبلة حتى تصلي الصبح.

[٥٥٣] / ـ باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الصلوات دون بعض وأنه يجوز في هذه الساعات كل صلاة لها سبب ٤٥٦

٤٣٨٨ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنبأ محمد بن أيوب، أنبأ أبو سلمة، أنبأ همام، عن قتادة، عن أنس أن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها غير ذلك».

وحدثنا بعد ذلك فزاد فيه: «أقم الصلاة لذكري».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي سلمة موسى بن إسماعيل، ورواه مسلم عن هدبة بن خالد عن همام.

٤٣٨٩ ـ أنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن علي الوراق، ثنا عمرو بن حكام، ثنا المثنى القصير، ثنا قتادة (ح) وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا سعيد بن عامر، ثنا سعيد

هو ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو أغفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول أقم الصلاة لذكري».

لفظ حديث المثنى، وفي حديث سعيد قال: قال رسول الله ﷺ «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى يقول: أقم الصلاة لذكري».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن أبي عروبة، والمثنى بن سعيد.

٤٣٩٠ ـ أنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر فذكر الحديث وفي آخر قال: «من نسي فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى قال: أقم الصلاة للذكرى. قال يونس: وكان ابن شهاب يقرأها كذلك.

رواه مسلم في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب.

٤٣٩١ ـ أنبأ أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وغيره، قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان، عن ابن قيس (ح) وأنبأ أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الأسفرائيني واللفظ له، أنبأ أبو بحر محمد بن الحسن بن كوثر البربهاري، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن قيس جد سعد قال: رآني رسول الله ﷺ وأنا أصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح فقال: «ما هاتان الركعتان يا قيس» فقلت: يا رسول الله إني لم أكن صليت ركعتي الفجر فهما هاتان الركعتان، فسكت رسول الله ﷺ. زاد الحميدي في حديثه، قال سفيان: وكان عطاء بن أبي رباح يروي هذا الحديث عن سعد[1].

٤٣٩٢ ـ وأنبأ أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا تمتام، حدثني إبراهيم بن بشار الرمادي، ثنا سفيان بن عيينة ثنا سعد بن سعيد أخو يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن قيس بن فهد قال أبصرني النبي ﷺ وأنا أصلي الركعتين بعد الصبح فذكر معناه وذكر قول سفيان.

---

(١) قال ابن التركماني: «سعد هذا ضعفه ابن حنبل وابن معين. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن حبان: لا يحل الإحتجاج به، وقال الترمذي: تكلموا فيه من قبل حفظه. وقال أيضاً: هذا الحديث إسناده ليس بمتصل، محمد التميمي لم يسمع من قيس.

ورواه بعضهم عن سعد بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم أنه عليه السلام خرج فرأى قيساً».

كذا قال قيس بن فهد[1]. وكذلك قاله عبد الله بن نمير عن سعد في إحدى الروايتين عنه وقال في رواية أخرى عنه قيس بن عمرو.

/ ٤٣٩٣ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا علي بن ٤٥٧
إبراهيم النسوي، ثنا حرملة بن يحيى، أنبأ عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكر، عن كريب مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن الأزهر والمسور بن مخرمة أرسلوه إلى عائشة زوج النبي ﷺ فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعاً وسلها عن الركعتين بعد العصر إنا أخبرنا أنك تصليها وقد تبلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عنها، قال ابن عباس: وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عليها، قال كريب: فدخلت عليها وبلغتها ما أرسلوني به إلى عائشة رضي الله عنها فقالت سل أم سلمة فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة فقالت أم سلمة: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها ثم رأيته يصليها، أما حين صلاهما فإنه صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فصلاهما فأرسلت إليه الجارية فقلت: قومي بجنبه وقولي له تقول أم سلمة يا رسول الله إني أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما فإن أشار بيده فاستأخري عنه، قالت: ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال: يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر إنه أتاني أناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان».

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب، ورواه مسلم عن حرملة.

٤٣٩٤ ـ وأنبأ أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، ثنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى بعد العصر قط إلا مرة جاءه قوم فشغلوه فلم يصل بعد الظهر شيئاً فلما صلى العصر دخل بيتي فصلى ركعتين.

٤٣٩٥ ـ وأنبأ أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا علي بن الحسن الدارابجردي، ثنا عبد الملك بن إبراهيم الجدي، ثنا حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن ذكوان، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصلي على

---

(١) في التهذيب: «زعم مصعب الزبيري أن اسم جد يحيى قيس بن فهد، وغلطه ابن أبي خيثمة في ذلك، وقال: هما اثنان.

الخمر. قالت عائشة رضي الله عنها: وحدثتني أم سلمة أن النبي ﷺ دخل عليها فصلى ركعتين بعد العصر قلت: هاتان الصلاتان لم تكن تصليهما قال: «أتاني ما أشغلني عن ركعتين[1] بعد الظهر فهما هاتان».

اتفقت هذه الأخبار على أن أول ما صلاهما رسول الله ﷺ صلاهما قضاء الصلاة كان يصليها فأغفلها وإن لم تكن فرضاً، ثم النبي ﷺ أثبتها لنفسه بعد العصر وكان إذا صلى أثبتها.

٤٣٩٦ ـ أنبأ بذلك أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أبو الربيع، ثنا إسماعيل بن جعفر، ثنا محمد بن أبي حرملة، أخبرني أبو سلمة أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن السجدتين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر فقالت: كان يصليهما قبل العصر ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما وكان إذا صلى صلاة أثبتها.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن أيوب وغيره عن إسماعيل بن جعفر.

٤٥٨ / ٤٣٩٧ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الطوسي الفقيه، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو سعيد بن أبي عمر، وأبو العباس أحمد بن محمد الشاذياخي، وأبو صادق بن أبي الفوارس، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا أنس بن عياض الليثي المدني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: والله ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين عندي بعد العصر قط.

أخرجاه في الصحيحين من حديث هشام بن عروة.

٤٣٩٨ ـ حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء سنة أربع مائة، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ثنا عبيدة بن حميد، حدثني عبد العزيز بن رفيع، قال: رأيت عبد الله بن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن سول الله ﷺ لم يدخل بيتها إلا صلاهما. رواه البخاري في الصحيح عن الحسن بن محمد بن الصباح.

٤٣٩٩ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى، ثنا محمد بن عرعرة، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق قال: رأيت

---

(١) في أ: «ما شغلني عن ركعتين».

الأسود ومسروقاً شهدا على عائشة رضي الله عنها قالت: ما كان النبي ﷺ يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عرعرة، وأخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة.

٤٤٠٠ ـ أنبأ أبو بكر بن الحسن القاضي، أنبأ أبو جعفر بن دحيم، ثنا إبراهيم بن إسحاق، ثنا جعفر بن عون، عن مسعر، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي الضحى، عن مسروق قال: حدثتني الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله المبرأة رضي الله تعالى عنها أنه عليه الصلاة والسلام كان يصليهما الركعتين بعد العصر.

٤٤٠١ ـ أنبأ أبو علي الروذباري، ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه، ثنا إسحاق بن الحسن، ثنا أبو نعيم، ثنا عبد الواحد بن أيمن قال: حدثني أبي، عن عائشة رضي الله عنها أنه دخل عليها يسألها عن ركعتين بعد العصر، فقالت: والذي هو ذهب بنفسه تعني رسول الله ﷺ ما تركهما حتى لقي الله عز وجل وما لقي الله حتى ثقل عن الصلاة وكان يصلي كثيراً من صلاته وهو قاعد أو جالس فقال لها: إن عمر رضي الله عنه كان ينهى عنهما ويضرب عليهما فقالت: صدقت ولكن رسول الله ﷺ كان يصليهما ولا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته وكان يحب ما يخفف عنهم.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم.

٤٤٠٢ ـ أنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عبيد الله بن سعد، ثنا عمي، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ذكوان مولى عائشة رضي الله عنها أنها حدثته أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال.

ففي هذا وفي بعض ما مضى إشارة إلى اختصاصه ﷺ باستدامة هاتين الركعتين[1] بعد وقوع القضاء بما فعل في بيت أم سلمة، وقد مضى في رواية طاووس عن عائشة / ٤٥٩ رضي الله عنها أنها قالت: إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها وكأنها لما رأته ﷺ أثبتهما حملت النهي على هاتين الساعتين، والنهي ثابت فيهما وقبلهما كما

(١) قال ابن التركماني: «قولها: وينهى عنها صريح بأن حكم غير النبي ﷺ في هذا يخالف حكمه وأنه عليه السلام مخصوص بأصل هذه الصلاة لا باستدامتها وكذا ما ذكر في أوائل هذه الأبواب من النهي عن الصلاة بعد العصر. وحديث معاوية وابن عباس وفعل عمر يدل على ذلك، وإلى هذا ذهب أكثر العلماء وكرهوا هاتين الركعتين. ذكره الطحاوي».

مضى فحمل ذلك على اختصاصه بذلك أولى والله أعلم. وقد روي عن علي عن النبي ﷺ ما دل على جوازها إذا صليت العصر في أول الوقت.

٤٤٠٣ ـ أنبأ أبو عبد الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان، عن منصور، عن هلال يعني ابن يساف، عن وهب بن الأجدع، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس نقية» وقال شعبة عن منصور في هذا الحديث: «والشمس مرتفعة».

٤٤٠٤ ـ أنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ ابن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة (ح) وأنبأ أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شعبة، عن منصور قال: سمعت هلال بن يساف يحدث، عن وهب بن الأجدع، عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة». لفظ حديث الطيالسي.

وهذا وإن كان أبو داود السجستاني أخرجه في كتاب السنن فليس بمخرج في كتاب البخاري ومسلم. ووهب بن الأجدع ليس من شرطهما، وهذا حديث واحد، وما مضى في النهي عنها ممتد إلى غروب الشمس حديث عدد فهو أولى أن يكون محفوظاً. وقد روي عن علي رضي الله عنه ما يخالف هذا، وروي ما يوافقه. أما الذي يخالفه في الظاهر ففيما:

٤٤٠٥ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان قال: أخبرني أبو إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين في دبر كل صلاة مكتوبة إلا الفجر والعصر. وأما الذي يوافقه ففيما:

٤٤٠٦ ـ أخبرنا أبو الحسن المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، قال: كنا مع علي رضي الله عنه في سفر فصلى بنا العصر ركعتين ثم دخل فسطاطه وأنا أنظر فصلى ركعتين. وقد حكى الشافعي رحمه الله هذه الأحاديث الثلاثة عن علي رضي الله عنه ثم قال: هذه أحاديث يخالف بعضها بعضاً.

قال الشيخ: فالواجب علينا اتباع ما لم يقع فيه الخلاف ثم يكون مخصوصاً بما لا سبب لها من الصلوات، ويكون ما لها سبب مستثناة من النهي بخبر أم سلمة وغيرها والله أعلم.

٤٤٠٧ ـ أنبأ أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح إذا صلينا لوقتهما.

٤٤٠٨ ـ أنبأ أبو الحسن بن الفضل القطان، ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبد العزيز، وحرملة قالا: ثنا ابن / وهب، أخبرني مخرمة، عن أبيه[1]، عن نافع أنه ٤٦٠
صلى مع أبي هريرة رضي الله عنه على عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ حين صلوا الصبح.

وروي عن أبي لبابة مروان عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى على جنازة والشمس على أطراف الحيطان وكره الصلاة على الجنازة جماعة منهم عند طلوع الشمس وعند غروبها.

٤٤٠٩ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس المحبوبي، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا النضر بن شميل، أنبأ شعبة، عن أبي بكر بن حفص، قال: سمعت ابن عمر في جنازة رافع بن خديج يقول: إن لم تصلوا عليه حتى تطفل الشمس فلا تصلوا عليه حتى تغيب.

٤٤١٠ ـ وأنبأ أبو الحسن بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا ابن قعنب، وابن بكير، عن مالك، عن محمد بن أبي حرملة مولى عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب أن زينب بنت أم سلمة توفيت وطارق أمير المدينة فأتى بجنازتها بعد صلاة الصبح فوضعت بالبقيع، قال: وكان طارق يغلس بالصبح قال ابن أبي حرملة: فسمعت عبد الله بن عمر يقول لأهلها: إما أن تصلوا على جنازتكم الآن وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس.

وروي في ذلك عن أبي برزة الأسلمي وأنس بن مالك الأنصاري. واحتج بعض من ذهب إلى هذا القول بحديث عقبة بن عامر عن النبي ﷺ في النهي عن الصلاة، وعن القبر في الساعات الثلاث، وذلك حديث صحيح وبالله التوفيق.

٤٤١١ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب (ح) قال: وأخبرني أبو عمرو الفقيه، وأبو بكر بن عبد الله واللفظ لهما قالا: أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا حرملة بن يحيى، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، قال: قال ابن شهاب: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن

(١) قال ابن التركماني: «مخرمة بن بكير ضعفه يحيى، وقال مرة: ليس بشيء. وقال أحمد: ثقة لم يسمع من أبيه شيئاً. وقال أبو داود: لم يسمع من أبيه إلا حديث الوتر».

كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب كان قائد كعب من بيته حين عمي، قال: سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فذكر الحديث بطوله في توبته قال: ثم صليت صلاة الفجر صباح خمسين ليلة على ظهر بيت من بيوتنا، فبينا أنا جالس على الحال التي ذكر الله عز وجل منا قد ضاقت على نفسي وضاقت على الأرض بما رحبت سمعت صوت صارخ أوفي على جبل سلع يقول بأعلى صوته: يا كعب بن مالك أبشر، قال: فخررت ساجداً وعرفت أنه قد جاء فرج[1] وآذن رسول الله ﷺ بتوبة الله علينا حين صلى صلاة الفجر فذهب الناس يبشروننا[2] وذكر الحديث.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب، ورواه البخاري عن أحمد بن صالح عن ابن وهب، ثم ظاهر هذا أنه سجد سجود الشكر بعد صلاة الفجر وقبل طلوع الشمس وسجود التلاوة مقيس عليه، وقد كرهه عبد الله بن عمر فيما روي عنه، وهذا أولى لثبوته وكونه في معنى ما ثبت عن النبي ﷺ في قضاء الركعتين اللتين شغله عنهما الوفد بعد العصر، وكل صلاة وسجود له سبب يكون مقيساً عليهما والله تعالى أعلم.

[٥٥٤] / ـ باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأمكنة دون بعض ٤٦١

٤٤١٢ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان (ح) وأنبأ أبو الحسن محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا الحميدي وابن قعنب قالا: ثنا سفيان، ثنا أبو الزبير أنه سمع عبد الله بن باباه يحدث، عن جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قال: يا بني عبد المطلب أو يا بني عبد مناف إن وليتم من هذا الأمر شيئاً فلا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار.

لفظ حديث الحميدي.

٤٤١٣ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق وغيرهما، قالوا: أنبأ أبو العباس محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه، عن جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قال: يا بني عبد

---

(١) في أ: «قد جاء فرح».

(٢) في أ: «فذهب الناس يبشرونا».

مناف من ولي منكم من أمر الناس شيئاً فلا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار[١].

أقام ابن عيينة إسناده ومن خالفه في إسناده لا يقاومه فرواية ابن عيينة أولى أن تكون محفوظة والله أعلم.

وقد روي من أوجه عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن النبي ﷺ، وعن عطاء عن النبي ﷺ مرسلاً.

فإن كان المراد بالصلاة المذكورة مع الطواف ركعتا الطواف كان المعنى من جوازهما أنها صلاة لها سبب فرجع إلى الباب الأول في التخصيص[٢]، وإن كان المراد بها سائر النوافل عاد التخصيص إلى المكان والأول أشبههما بالآثار. وقد روي في تقوية الوجه الثاني خبر منقطع في ثبوته نظر والله أعلم.

٤٤١٤ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يوسف بن عبد الله الخوارزمي ببيت المقدس، ثنا ابن مقلاص يعني عبد العزيز بن عمران بن مقلاص، ثنا محمد بن إدريس الشافعي، ثنا عبد الله بن المؤمل، عن حميد مولى عفراء، عن قيس بن سعد، عن مجاهد، عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قام فأخذ بحلقة باب الكعبة ثم قال: من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فأنا جندب صاحب رسول الله ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إلا بمكة إلا بمكة إلا بمكة».

وأنبأ أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو علي بن سختويه، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا عبد الله بن المؤمل فذكره بإسناده قال: قدم علينا أبو ذر رضي الله عنه فأخذ بحلقة باب الكعبة ثم نادى بصوته الأعلى سمعت رسول الله ﷺ فذكر بمعناه.

ورواه سعيد بن سالم القداح عن عبد الله بن المؤمل عن حميد مولى عفراء عن مجاهد لم يذكر قيس بن سعد، وكذلك رواه عبد الله بن محمد الشافعي عن عبد الله بن المؤمل، عن حميد الأعرج عن مجاهد، وهذا الحديث يعد في إفراد عبد الله بن المؤمل وعبد الله بن المؤمل ضعيف إلا أن إبراهيم بن طهمان قد تابعه في ذلك عن حميد وأقام إسناده.

---

(١) الحديث رقم (٤٤١٣) ساقط من الأصول، أوردناه من نسخة دار الكتب.

(٢) في أ: «إلى البيان الأول في التخصيص».

٤٤١٥ ـ أنبأه أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أنبأ أبو محمد أحمد بن إسحاق بن شيبان البغدادي الهروي بها، أنبأ معاذ بن نجدة، ثنا خلاد بن يحيى، ثنا إبراهيم
٤٦٢ هو ابن طهمان، ثنا حميد مولى عفراء، عن قيس بن سعد، عن مجاهد قال: جاءنا أبو ذر / فأخذ بحلقة الباب ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول بأذني هاتين: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس إلا بمكة إلا بمكة».

حميد الأعرج ليس بالقوي[1]، ومجاهد لا يثبت له سماع من أبي ذر، وقوله: جاءنا يعني جاء بلدنا والله أعلم. وقد روي من وجه آخر عن مجاهد.

٤٤١٦ ـ أنبأ أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا محمد بن يونس العصفري، ثنا محمد بن موسى الحرشي، حدثني أليسع بن طلحة القرشي من أهل مكة قال: سمعت مجاهداً يقول: بلغنا أن أبا ذر قال: رأيت رسول الله ﷺ أخذ بحلقتي الكعبة يقول ثلاثاً: لا صلاة بعد العصر إلا بمكة.

أليسع بن طلحة قد ضعفوه، والحديث منقطع مجاهد لم يدرك أبا ذر والله أعلم. وروي في تقوية الوجه الأول خبر ضعيف.

٤٤١٧ ـ أنبأ أبو سعد أحمد بن محمد بن الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا جعفر بن أحمد بن عاصم، ثنا هشام بن عمار، ثنا مروان بن معاوية، ثنا سعيد بن أبي راشد، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، من طاف فليصل أي حين طاف».

قال أبو أحمد: وهذا يرويه عن عطاء سعيد، وزاد في متنه: «من طاف فليصل» أي حين قال وهو يحدث عن عطاء وغيره بما لا يتابع عليه. قال الشيخ: وذكره البخاري في التاريخ، وقال: لا يتابع عليه.

٤٤١٨ ـ أنبأ أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني عبد الله بن صالح صاحب البخاري، وعبد الله البغوي قالا: ثنا الحسن بن محمد بن الصباح، قال أحدهما الزعفراني، ثنا عبيدة بن حميد، ثنا عبد العزيز بن رفيع قال: رأيت عبد الله بن الزبير بعد الفجر فيصلي ركعتين، قال عبيدة: وقال عبد العزيز: ورأيت، وقال ابن صالح: رأيت

---

(١) قال ابن التركماني: «تساهل في أمره، والذي في الكتب أنه واهي الحديث، وقيل: ضعيف، وقيل: منكر الحديث، وقيل: ليس بشيء. وقال ابن حبان: يروى عن عبد الله بن الحارث، عن ابن مسعود نسخة كأنها موضوعة».

عبد الله بن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر أن عائشة رضي الله عنها حدثته أن رسول الله ﷺ لم يدخل بيتها إلا صلاها وقال ابن صالح: إلا صلاهما.

رواه البخاري في الصحيح عن الحسن بن محمد.

٤٤١٩ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن بن منصور، أنبأ أحمد بن الحسين بن نصر. وأخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف، أنبأ بشر بن أحمد الإسفرائيني، ثنا أبو جعفر أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء، ثنا علي بن المديني، ثنا يزيد بن زريع، عن حبيب المعلم، عن عطاء، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أن أناساً طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح ثم جلسوا إلى المذكر فقالت عائشة رضي الله عنها: قعدوا حتى إذا حانت ساعة[1] يكره فيها الصلاة قاموا يصلون.

رواه البخاري في الصحيح عن الحسن بن عمر بن شقيق عن يزيد بن زريع، وزاد في متنه ثم قعدوا إلى المذكر حتى إذا طلعت الشمس قاموا يصلون، وكانت عائشة رضي الله عنها أباحت ركعتي الطواف بعد صلاة الفجر وكرهتهما عند طلوع الشمس والله أعلم.

٤٤٢٠ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وغيرهما، عن عمرو بن دينار قال: رأيت أنا وعطاء بن أبي رباح ابن عمر طاف بعد الصبح وصلى قبل أن تطلع الشمس[2].

/ ٤٤٢١ ـ وأنبأ أبو طاهر الفقيه، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس ٤٦٣
محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا منصور بن أبي مزاحم، ثنا يحيى بن حمزة، عن موسى بن يسار أنه سمع عطاء بن أبي رباح، قال: رأيت عبد الله بن عمر طاف بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس ثم ركع فذكرت ذلك لنافع فقال نافع: كذب أهل مكة على ابن عمر.

قال الشيخ: ورواه أيضاً عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عمر، وهذا التكذيب غير مقبول من نافع وكأنه لم يعلم عدالة من رواه عن ابن عمر من أهل مكة، ولو علمها لأشبه أن يصدق ولا يكذب، وكان ابن عمر يجيز الصلاة على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح فكذلك ركعتا الطواف، وإنما النهي عنده عن تحري طلوع الشمس وغروبها بالصلاة فما رواه أهل مكة عنه في ركعتي الطواف لائق بمذهبه والله تعالى أعلم.

---

(١) في أ: «حتى إذا كانت ساعة».

(٢) الحديث رقم (٤٤٢٠) ساقط من الأصول، أوردناه من نسخة دار الكتب.

٤٤٢٢ ـ وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان، عن عمار الذهبي، عن أبي سعيد أن الحسن والحسين طافا بعد العصر وصليا.

٤٤٢٣ ـ وبإسناده أنبأ الشافعي، أنبأ مسلم وعبد المجيد، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة قال: رأيت ابن عباس رضي الله عنه طاف بعد العصر وصلى.

٤٤٢٤ ـ أنبأ أبو طاهر الفقيه، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: أنبأ أبو العباس هو الأصم، أنبأ محمد بن إسحاق، أنبأ محمد بن سابق، أنبأ إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه، عن أبي الدرداء أنه طاف بعد العصر عند مغارب الشمس فصلى ركعتين قبل غروب الشمس فقيل له: يا أبا الدرداء أنتم أصحاب رسول الله ﷺ تقولون لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، فقال: إن هذه البلدة بلدة ليست كغيرها.

وهذا القول من أبي الدرداء يوجب تخصيص المكان بذلك والله أعلم. وروي في فعلهما بعد الطواف في هذا الوقت عن طاووس والقاسم بن محمد، وقال سعيد بن جبير: إذا طفت فصل، وروي عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يؤخرونها حتى تطلع الشمس وترتفع.

٤٤٢٥ ـ أنبأ أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفي ببغداد، أنبأ حمزة بن محمد بن العباس، أنبأ محمد بن عيسى المدائني، أنبأ سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: صلى عمر رضي الله عنه الصبح بمكة ثم طاف سبعاً ثم خرج وهو يريد المدينة، فلما كان بذي طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين.

وكذلك رواه الحميدي عن سفيان، والصحيح عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن.

٤٤٢٦ ـ وأنبأ أبو النصر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن بجيد، ثنا محمد بن إبراهيم العبدي، أنبأ ابن بكير، أنبأ مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عبد القاري، أخبره أنه طاف مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد صلاة الصبح بالكعبة، فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس فركب حتى أناخ بذي طوى فسبح ركعتين.

وهكذا رواه معمر وغيره عن الزهري.

٤٤٢٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني الحسين بن محمد الرافقي، ثنا عبد الرحمن بن محمد، ثنا يونس بن عبد الأعلى قراءة، ثنا سفيان، عن الزهري، عن

عروة، عن عبد الرحمن بن عبد القاري فذكر الحديث بمثل رواية المدائني قال يونس بن عبد الأعلى قال لي الشافعي رحمه الله في هـذا الحديث اتبـع سفيان بن عيينـة في قولـه للزهري عن عروة عن عبد الرحمن / المجرة يريد لزوم الطريق قال عبد الرحمن بن محمد: ٤٦٤
وذلك أن مالكاً ويونس وغيرهما رووا الحديث عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن القاري عن عمر فأراد الشافعي أن سفيان وهم وأن الصحيح ما رواه مالك[1].

٤٤٢٨ ـ أنبأ أبو محمد بن يوسف، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح، عن أبيه قال: إنه قدم علينا أبو سعيد الخدري فطاف بعد الصبح فقلنا: انظروا الآن كيف يصنع أيصلي أم لا قال: فجلس حتى طلعت الشمس ثم صلى.

٤٤٢٩ ـ أنبأ أبو الحسن علي بن أحمد المقري ببغداد، أنبأ أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا عبد الملك بن محمد، ثنا الحوضي وأبو الوليد قالا: ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن نصر بن عبد الرحمن، عن جده معاذ بن عفراء أنه كان يطوف بالبيت بعد العصر فلا يصلي فقال له معاذ رجل من قريش: مالك لا تصلي، قال: إن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصلاتين بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع.

ورواه أبو داود عن شعبة فقال: عن جده أنه طاف مع معاذ بن عفراء، وهكذا يكون محمولاً على أنه لم يبلغه التخصيص، ولو بلغه لصار إليه وبالله التوفيق.

[٥٥٥] ـ باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأيام دون بعض فيجوز لمن حضر الجمعة أن يتنفل إلى أن يخرج الإمام

٤٤٣٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا عثمان بن عمر وأبو النضر قالا: ثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن ابن وديعة الأنصاري، عن سلمان أن رسول الله ﷺ قال: «اغتسل يوم الجمعة وتطهر ما استطاع من طهره ومس من دهن بيته أو طيبه ثم راح إلى الجمعة فصل ما بدا له فإذا خرج الإمام استمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى».

رواه البخاري في الصحيح عن آدم عن ابن أبي ذئب[2].

---

(١) الحديث رقم (٤٤٢٧) ساقط من الأصول، أوردناه من نسخة دار الكتب.

(٢) الحديث رقم (٤٤٣٠) ساقط من الأصول، أوردناه من نسخة دار الكتب.

٤٤٣١ ـ أنبأ أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الهاشمي ببغداد، ثنا عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا عبد الكريم بن الهيثم، ثنا إبراهيم بن مهدي، ثنا حسان الكرماني، ثنا ليث، عن مجاهد، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ أنه كره أن يصلي نصف النهار إلا يوم الجمعة لأن جهنم تسجر كل يوم إلا يوم الجمعة.

٤٤٣٢ ـ وأنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عيسى، ثنا حسان بن إبراهيم فذكره بإسناده ومعناه.

قال أبو داود هذا مرسل. أبو الخليل لم يلق أبا قتادة. قال الشيخ: وله شواهد وإن كانت أسانيدها ضعيفة منها:

٤٤٣٣ ـ ما أنبأ أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ إبراهيم بن محمد، عن إسحاق بن عبد الله، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة.

٤٤٣٤ ـ وأنبأ أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان أبو الشيخ الأصبهاني، ثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو كريب، ثنا أبو خالد الأحمر، عن شيخ من أهل المدينة يقال له عبد الله، عن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «تحرم يعني الصلاة إذا انتصف النهار كل يوم إلا يوم الجمعة».

٤٦٥ وروي في ذلك عن أبي سعيد الخدري، وعمرو / بن عبسة، وابن عمر مرفوعاً. والإعتماد على أن النبي ﷺ استحب التبكير إلى الجمعة ثم رغب في الصلاة إلى خروج الإمام من غير تخصيص ولا إستثناء نذكرها إن شاء الله تعالى في كتاب الجمعة.

٤٤٣٥ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الخضر بن أبان، ثنا سيار، ثنا بشر بن غالب، قال: سمعت الحسن يقول: يوم الجمعة صلاة كله إن جهنم لا تسجر يوم الجمعة.

وروينا الرخصة في ذلك عن طاووس ومكحول.

[٥٥٦] ـ باب من لم يصل بعد الفجر إلا ركعتي الفجر ثم بادر بالفرض

٤٤٣٦ ـ أنبأ محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا يحيى بن معين، ثنا غندر، ثنا شعبة، عن زيد بن محمد

قال: سمعت نافعاً يحدث، عن ابن عمر، عن حفصة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين.

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن عبد الله بن الحكم عن غندر.

٤٤٣٧ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني سليمان بن بلال، عن قدامة بن موسى، عن أيوب بن الحصين، عن أبي علقمة مولى لابن عباس قال: حدثني يسار مولى لعبد الله بن عمر، قال: قمت أصلي بعد الفجر فصليت صلاة كثيرة فحصبني عبد الله بن عمرو قال: يا يسار كم صليت؟ قال: قلت: لا أدري، فقال عبد الله: لا دريت، إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فتغيظ علينا تغيظاً شديداً ثم قال: «ليبلغ شاهدكم غائبكم، لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر».

أقام إسناده عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال، ورواه أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال فخلط في إسناده، والصحيح رواية ابن وهب، فقد رواه وهيب بن خالد عن قدامة عن أيوب بن حصين التميمي عن علقمة مولى ابن عباس عن يسار مولى ابن عمر نحوه.

٤٤٣٨ ـ أنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي، أنبأ أبو يحيى بن أبي مسرة، ثنا العلاء بن عبد الجبار، ثنا وهيب فذكر معناه. وكذلك رواه حميد بن الأسود عن قدامة.

٤٤٣٩ ـ ورواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن قدامة بن موسى، عن محمد بن الحصين[1]، عن أبي علقمة، عن يسار مولى ابن عمر، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتين»: أنبأه أبو محمد جناح بن نذير بن جناح بالكوفة، أنبأ أبو جعفر بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم، أنبأ قتيبة بن سعيد، ثنا الدراوردي فذكره.

٤٤٤٠ ـ ورواه عثمان بن عمر، أنبأ قدامة بن موسى أخبرني رجل من بني حنظلة، عن أبي علقمة مولى ابن عباس فذكر بمعنى حديث ابن وهب: أنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس هو الأصم، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا عثمان بن عمر بنحوه.

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وإن كان في إسناده من لا يحتج به.

---

(١) محمد بن الحصين اختلف في اسمه، يقال أيوب بن الحصين، ويقال محمد بن الحصين، والأخير أصح.

٤٤٤١ ـ أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا بحر بن ناصر قال: قرىء على ابن وهب أخبرك عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ كان يقول: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر».

٤٤٤٢ ـ وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، ثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن زياد، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال
٤٦٦ رسول الله / ﷺ: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر».

عبد الله بن يزيد هو أبو عبد الرحمن الحبلي.

٤٤٤٣ ـ ورواه جعفر بن عون عن عبد الرحمن بن زياد عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال: لا صلاة بعد أن يصلي الفجر[1] إلا ركعتين: أنبأ أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الوهاب الفراء، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ عبد الرحمن بن زياد فذكره موقوفاً.

وهو بخلاف رواية الثوري وابن وهب في المتن والوقف. والثوري أحفظ من غيره إلا أن عبد الرحمن الأفريقي غير محتج به، وله شاهد من حديث ابن المسيب مرسلاً.

٤٤٤٤ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسن بن حفص، ثنا سفيان، ثنا عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد النداء إلا سجدتين» يعني الفجر.

وروي موصولاً بذكر أبي هريرة فيه، ولا يصح وصله.

٤٤٤٥ ـ أنبأ أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا الحسن بن محمد الداركي، ثنا أبو زرعة، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن أبي رباح، عن سعيد بن المسيب أنه رأى رجلاً يصلي بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين يكثر فيها الركوع والسجود فنهاه، فقال: يا أبا محمد يعذبني الله على الصلاة قال: لا ولكن يعذبك على خلاف السنة.

* * *

---

(١) في أ: «بعد أن صلى الفجر».

جماع أبواب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان

[٥٥٧] ـ باب ذكر البيان أن لا فرض في اليوم والليلة من الصلوات أكثر من خمس وأن الوتر تطوع

٤٤٤٦ ـ أنبأ أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأ أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار قراءة عليه في المحرم سنة سبع وثلاثين وثلاثمائة، ثنا محمد بن عبيد الله المنادي، ثنا داود بن رشيد، ثنا إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل، عن أبيه، عن طلحة بن عبيد الله أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس فقال: يا رسول الله أخبرني ما افترض الله علي من الصلاة؟ قال: «الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً» فقال: أخبرني ما افترض الله[١] علي من الصيام قال: «صيام رمضان إلا أن تطوّع شيئاً» فقال: أخبرني ما افترض الله علي من الزكاة، قال: فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام فقال: والذي أكرمك لا أتطوع شيئاً ولا أنتقص مما فرض الله علي شيئاً فقال رسول الله ﷺ «أفلح وأبيه إن صدق[٢] دخل الجنة والله إن صدق».

أخرجاه في الصحيح عن قتيبة عن إسماعيل بن جعفر إلا أنه قال: «ودخل الجنة وأبيه إن صدق».

٤٤٤٧ ـ أنبأه محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل، ثنا الحسين بن محمد بن زياد، ثنا نصر بن علي الجهضمي، ثنا عبد الأعلى، ثنا هشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن».

رواه مسلم في الصحيح عن نصر بن علي.

٤٤٤٨ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا السري بن خزيمة، ثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك (ح) وأنبأ أبو عبد الله، أخبرني أبو بكر بن عبد الله، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن / أبي سهيل، ٤٦٧
عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس فسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول[٣] حتى دنا من رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن

(١) في أ: «أخبرني ماذا فرض الله».
(٢) في أ: «أفلح والله إن صدق».
(٣) في أ: «يسمع دوي صوته ولا يفهم ما يقول».

الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة» فقال: هل علي غيرهن؟ قال: «لا إلا أن تطوع، وصيام شهر رمضان» فقال: هل علي غيره؟ قال: «لا إلا أن تطوع» وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة فقال: هل علي غيرها قال: «لا إلا أن تطوع». فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق».

لفظ حديث قتيبة رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك، ورواه مسلم عن قتيبة[1].

٤٤٤٩ ـ أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أبو الربيع، ثنا إسماعيل بن جعفر، أنبأ العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن ما لم يغش الكبائر».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره عن إسماعيل.

٤٤٥٠ ـ وأنبأ أبو أحمد عبد الله بن الحسن المهرجاني العدل، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد قيس الأنصاري، عن محمد بن يحيي بن حبان، عن ابن محيريز أن رجلاً من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلاً بالشام يدعى أبا محمد يقول: إن الوتر واجب، قال المخدجي: فرحت إلى عبادة بن الصامت فاعترضت له وهو رائح إلى المسجد فأخبرته بالذي قال أبو محمد، فقال عبادة: كذب أبو محمد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة».

٤٤٥١ ـ وأنبأ أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا يحيى، ثنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز أن رجلاً من بني كنانة ثم من بني مدلج لقي رجلاً من الأنصار يقال له أبو محمد، فسأله عن الوتر فقال: إنه واجب، قال الكناني: فلقيت عبادة بن الصامت رضي الله عنه فذكرت له ذلك فقال: كذب أبو محمد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات فرضهن الله على العباد من أتى بهن لم يضيع شيئاً منهن كان له عهد على الله أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء رحمه».

---

(١) في جـ ترتيب الأحاديث مقدم ومؤخر، فالحديث رقم (٤٤٤٨) جاء في أول الباب، والحديث (٤٤٤٦) جاء مكانه.

٤٤٥٢ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب إملاء، ثنا محمد بن سنان القزاز، ثنا عبد الله بن حمران، ثنا عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم، قال: حدثني أبي جعفر بن عبد الله بن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة البخاري أنه سأل عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن الوتر فقال: أمر حسن جميل عمل به النبي ﷺ والمسلمون من بعده وليس بواجب.

٤٤٥٣ ـ أنبأ أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أحمد بن سليمان الفقيه، قال: قريء على يحيى بن جعفر وأنا أسمع، أنبأ أبو أحمد الزبيري، ثنا سفيان (ح) وأنبأ أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب / القاضي، ثنا ٤٦٨
عمرو بن مروزق أنبأ زهير جميعاً، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه قال: إن هذا الوتر ليس بحتم ولكنه سنة حسنة من رسول الله ﷺ إن الله وتر يحب الوتر.

لفظ حديث زهير، وفي رواية الثوري: الوتر ليس بحتم ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ.

٤٤٥٤ ـ وأنبأ علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن عيسى، ثنا عمرو بن عون، عن أبي عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه قال: الوتر ليس بحتم كالصلاة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ فقال: «أوتروا يا أهل القرآن فإن الله تعالى وتر يحب الوتر».

٤٤٥٥ ـ أنبأ أبو محمد جناح بن نذير بن جناح بالكوفة، أنبأ أبو جعفر بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم، أنبأ عثمان، ثنا عمر بن عبد الرحمن. (ح) وأنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو حفص الآبار وهو عمر بن عبد الرحمن، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن».

وزاد أبو داود في روايته فقال أعرابي: ما تقول[1] قال: ليس لك ولا لأصحابك.

٤٤٥٦ ـ وأنبأ علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو محمد دعلج بن أحمد بن دعلج، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا يحيى بن معين، ثنا مهران يعني الرازي، عن أبي سنان، عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود

---

(١) في جـ، ودار الكتب: «ما يقول».

٦٥٨ ـــــــ

عن خارجة بن حذافة العدوي أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله عز وجل قد أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، وهي لكم ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الوتر الوتر مرتين».

٤٤٦١ ـ ورواه محمد بن إسحاق بن يسار عن يزيد بن أبي حبيب، فقال عبد الله بن مرة: أنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا سعد بن عثمان التنوخي[1]، ثنا أحمد بن خالد، ثنا محمد بن إسحاق فذكر معناه.

٤٤٦٢ ـ [وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا سهيل بن عمار، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن راشد الزوفي، عن عبد الله بن مرة، عن خارجة بن حذافة العدوي، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ذات يوم إلى صلاة الصبح فقال: «لقد أمركم الله بصلاة هي خير لكم من حمر النعم» قلنا: ما هي يا رسول الله قال: «الوتر فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر».

لفظ حديث يزيد بن هارون إلا أنه لم يقل الزوفي، قال محمد بن إسحاق بن يسار عبد الله بن مرة[2]].

وأنبأ أبو بكر الفارسي، أنبأ إبراهيم الأصبهاني، ثنا أبو أحمد بن فارس، عن محمد بن إسماعيل البخاري قال: لا يعرف لإسناده يعني لإسناد هذا الحديث سماع بعضهم من بعض، قال الشيخ رحمه الله تعالى: وقد روي مثل هذا في ركعتي الفجر بإسناد أصح من هذا.

٤٤٦٣ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو الحسن أحمد بن جناح الكشاني ببخارا من أصل كتابه، ثنا عمر بن محمد بن بجير، ثنا العباس بن الوليد الخلال بدمشق، ثنا مروان بن محمد الدمشقي، ثنا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي نضرة العبدي، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل زادكم صلاة إلى صلاتكم هي خير لكم من حمر النعم ألا وهي الركعتان قبل صلاة الفجر».

قال العباس بن الوليد: قال لي يحيى بن معين: هذا حديث غريب من حديث معاوية بن سلام، ومعاوية بن سلام محدث أهل الشام، وهو صدوق الحديث ومن لم يكتب حديثه مسنده ومنقطعه فليس بصاحب حديث. وبلغني عن محمد بن إسحاق بن خزيمة أنه قال: لو أمكنني أن أرحل إلى ابن بجير لرحلت إليه في هذا الحديث. أنبأ أبو عبد الله

(١) في أ: «سعيد بن عثمان التنوخي».

(٢) ما بين المعقوفتين: من نسخة دار الكتب.

٦٦٠ ـــــــ

رواه البخاري في الصحيح عن بيان بن عمرو، ورواه مسلم عن زهير بن حرب كلاهما عن يحيى القطان.

٤٤٦٨ ـ أنبأ أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا زياد بن الخليل، وعثمان بن عمرو قالا: ثنا مسدد، ثنا أبو عوانة (ح) قال: وحدثنا أبو زكريا الحنائي[١]، ثنا محمد بن عبيد، ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن زرارة يعني ابن أبي أوفى[٢]، عن سعد بن هشام، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها». وفي رواية مسدد قالت: قال رسول الله ﷺ مثله.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبيد بن حساب.

٤٤٦٩ ـ أنبأ أبو الحسن العلوي، أنبأ محمد بن أحمد بن دلويه الدقاق، ثنا أبو الأزهر، ثنا أسباط بن محمد، عن سليمان التيمي، عن قتادة، عن زرارة بن أبي أوفى، عن سعد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها.

٤٤٧٠ ـ وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، أنبأ يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا أبو عوانة، عن قتادة وقال: إن النبي ﷺ قال في ركعتي الفجر: «لهما أحب إلي من حمر النعم».

٤٤٧١ ـ قال رواه المعتمر بن سليمان عن أبيه، وقال في ركعتي الفجر: لهما أحب إلي من الدنيا وما فيها: أنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا يحيى بن خلف الباهلي، ثنا المعتمر قال: قال أبي: ثنا قتادة فذكره.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن حبيب عن المعتمر.

٤٤٧٢ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ بشر بن موسى، ثنا أبو عبد الرحمن المقري، عن سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: صلى رسول الله / ﷺ العشاء ثم ٤٧١ صلى ثمان ركعات قائماً وركعتين جالساً وركعتين بين النداءين ولم يكن يدعهما أبداً.

رواه البخاري في الصحيح عن المقري.

---

(١) في أ: «حدثنا ابن زكريا الحنائي».

(٢) في أ: «يعني ابن أوفى».

٤٤٧٣ ـ أنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا أبو المغيرة، حدثني عبد الله بن العلاء، حدثني أبو زياد عبد الله بن زياد الكندي[1]، عن بلال أنه حدثه أنه أتى رسول الله ﷺ يؤذنه بصلاة الغداة فشغلت عائشة بلالاً بأمر سألته عنه حتى فضحه الصبح[2] فأصبح جداً قال: فأقام بلال فآذنه بالصلاة وتابع أذانه فلم يخرج رسول الله ﷺ فلما خرج صلى بالناس فأخبره أن عائشة شغلته بأمر سألته عنه حتى أصبح جداً وأنه أبطأ عليه بالخروج فقال: «إني كنت ركعت ركعتي الفجر»، فقال: يا رسول الله إنك أصبحت جداً قال: «لو أصبحت أكثر مما أصبحت لركعتهما وأحسنتهما وأجملتهما».

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل» وهو في بعض النسخ بكتاب أبي داود.

[٥٦٠] ـ باب ذكر الخبر الوارد في النوافل التي هي اتباع الفرائض أنها عشر ركعات.

٤٤٧٤ ـ أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق (ح) وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا يحيى بن منصور القاضي، قالا: ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح، وكانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها أحد. وحدثتني حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين.

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب.

٤٤٧٥ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ أبو المثنى، ومحمد بن أيوب، قالا: ثنا مسدد، ثنا يحيى (ح) وأنبأ أبو عمرو الأديب، أخبرني أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو القاسم البغوي، ثنا أبو خيثمة، ثنا يحيى بن سعيد (ح) وأنبأ أبو عبد الله الحافظ واللفظ له، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى، ثنا عبيد الله أخبرني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: صليت مع النبي ﷺ قبل الظهر سجدتين وبعدها سجدتين وبعد المغرب سجدتين وبعد العشاء سجدتين وبعد الجمعة

(١) ف جـ: «حدثني أبو زياد عبد الله بن زياد الكندي» وفي التهذيب: «يقال عبد الله، ويقال ابن زياد، وأبو زياد بلا هاء».

(٢) في أ: «حتى فضحته الصبح».

سجدتين فأما المغرب والعشاء والجمعة ففي بيته وحدثتني حفصة ان رسول الله ﷺ كان يصلي سجدتين خفيفتين إذا طلع الفجر قبل أن يصلي الفجر وكانت ساعة لا أدخل فيها على النبي ﷺ.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، ورواه مسلم عن أبي خيثمة زهير بن حرب وغيره.

[٥٦١] ـ باب من قال هي ثنتا عشرة ركعة فجعل قبل الظهر أربعاً

٤٤٧٦ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ هشيم (ح) وأنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا هشيم، أنبأ خالد قال: وثنا مسدد، ثنا يزيد بن زريع، ثنا خالد المعنى، عن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ من التطوع / فقالت: كان يصلي قبل الظهر أربعاً في بيتي ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يرجع ٤٧٢
إلى بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب ثم يرجع إلى بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي بهم العشاء ثم يدخل بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر وكان يصلي ليلاً طويلاً قائماً وليلاً طويلاً جالساً فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم يخرج فيصلي بالناس صلاة الفجر.

لفظ حديث أبي داود رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

٤٤٧٧ ـ أنبأ أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، أخبرني إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل صلاة الفجر.

٤٤٧٨ ـ وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الله بن محمد الكعبي، ثنا محمد بن أيوب، ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن شعبة فذكره بنحوه إلا أنه قال: إن رسول الله ﷺ وقال: قبل صلاة الغداة.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد.

٤٤٧٩ ـ حدثنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة بن الحجاج، عن النعمان بن سالم (ح) وأنبأ أبو عبد الله الحافظ بنيسابور، وأبو القاسم طلحة بن علي بن الصقر ببغداد قالا: أنبأ أبو الحسين أحمد بن عثمان بن يحيى

الأدمي، ثنا محمد بن ماهان السمسار، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا شعبة، عن النعمان بن سالم قال: سمعت عمرو بن أوس يحدث، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من صلى اثنتي عشرة ركعة كل يوم تطوعاً غير فريضة بنى الله له بيتاً في الجنة».

لفظ حديث عبد الرحمن. وفي حديث أبي داود الطيالسي سمع عمرو بن أوس سمع عنبسة بن أبي سفيان يحدث عن أم حبيبة أن النبي ﷺ قال: «من صلى ثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة سوى المكتوبة بنى الله له بيتاً في الجنة» قالت أم حبيبة رضي الله عنها: ما تركتهن بعد. قال عنبسة: ما تركتهن بعد قال عمرو: ما تركتهن بعد قال النعمان: وأنا ما أكاد أن أدعهن بعد.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر وغيره عن شعبة.

٤٤٨٠ ـ أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنبأ محمد بن صمدويه بن سهل، ثنا عبد الله بن حماد الآملي، ثنا يحيى بن صالح، ثنا فليح بن سليمان (ح) وأنبأ أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال الخشاب، ثنا أبو الأزهر، ثنا يونس بن محمد، ثنا فليح، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبي إسحاق، عن المسيب بن رافع، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «من صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة أربعاً قبل الظهر واثنتين بعدها واثنتين قبل العصر واثنتين بعد المغرب واثنتين قبل الصبح».

[٥٦٢] ـ باب من جعل قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً

٤٤٨١ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عبد الله بن يوسف التنيسي، ثنا الهيثم بن حميد، قال: أخبرني النعمان، عن مكحول، عن عنبسة، عن أم حبيبة أنها أخبرته أن رسول الله ﷺ قال: «من حافظ على أربع ركعات قبل صلاة الظهر وأربع بعدها حرم على جهنم».

ورواه سليمان بن موسى عن مكحول مثله.

٤٧٣ / ٤٤٨٢ ـ وأنبأ أبو عبد الله الحافظ في الفوائد ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا روح بن عبادة، ثنا الأوزاعي، عن حسان بن عطية قال: لما حضر عنبسة بن أبي سفيان أشتد جزعه فقيل: ما هذا الجزع قال: أما أني سمعت أم حبيبة يعني

أخته تقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «من صلى أربعاً قبل الظهر وأربعاً بعدها حرم الله لحمه على النار فما تركتهن منذ سمعتها».

٤٤٨٣ ـ وأنبأ به أبو عبد الله في الزيادات وأبو عبد الله السوسي في حديث الأوزاعي قالا: ثنا أبو العباس، ثنا محمد بن عبيد الله المنادي، ثنا روح بن عبادة فذكره بمثله.

[٥٦٣] ـ باب من جعل قبل العصر ركعتين

٤٤٨٤ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا شعيب بن الليث بن سعد، ثنا الليث (ح) قال: وأنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ عبيد بن عبد الواحد، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن محمد بن عجلان، عن أبي إسحاق الهمداني، عن عمرو بن أوس الثقفي، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «من صلى ثنتي عشرة ركعة في يوم بنى الله له بيتاً في الجنة أربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل الصبح».

[٥٦٤] ـ باب من جعل قبل العصر أربع ركعات[1]

٤٤٨٥ ـ أنبأ أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا أبو إبراهيم محمد بن المثنى، عن أبيه، عن جده، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً». كذا وجدته في كتابي.

٤٤٨٦ ـ وأنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود هو السجستاني، ثنا أحمد بن إبراهيم، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن مهران القرشي، حدثني جدي أبو المثنى، عن ابن عمر فذكره بمثله.

هذا هو الصحيح، وهو أبو إبراهيم محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران القرشي سمع جده مسلم بن مهران القرشي، ويقال محمد بن المثنى وهو ابن أبي المثنى لأن كنية مسلم أبو المثنى[2] ذكره البخاري في التاريخ. أنبأ بذلك محمد بن إبراهيم الفارسي، أنبأ إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، ثنا أحمد بن فارس، عن محمد بن إسماعيل. قال الشيخ:

---

(١) في الجوهر النقي: «باب من جعل العصر أربعاً».

(٢) قال ابن التركماني: «المذكور في الكتب المتداولة أن كنية محمد أبو جعفر لا أبو إبراهيم، وإسم جده أبو المثنى مسلم بن المثنى، وقيل مهران، وقيل مسلم بن مهران كما ذكر البيهقي».

وقول القائل في الإسناد الأول عن أبيه أراه خطأ والله أعلم. رواه جماعة عن أبي داود دون ذكر أبيه منهم سلمة بن شبيب وغيره.

٤٤٨٧ ـ أنبأ أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق، قال: سمعت عاصم بن ضمرة يقول: سألنا علياً رضي الله عنه عن صلاة رسول الله ﷺ فذكره من صلاته قبل الظهر أربعاً وركعتين بعد الظهر وأربع ركعات قبل العصر.

[٥٦٥] / ـ باب من جعل قبل صلاة المغرب ركعتين ٤٧٤

٤٤٨٨ ـ أنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عبيد الله بن عمر، ثنا عبد الوارث بن سعيد، عن حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله المزني قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا قبل المغرب ركعتين» ثم قال: «صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء خشية أن يتخذها الناس سنة».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي معمر عن عبد الوارث إلا أنه قال: قال في الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة.

٤٤٨٩ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن أيوب، ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، ثنا عبد الله بن يزيد المقري (ح) وأنبأ أبو عبد الله، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى، ثنا عبد الله بن يزيد المقري، ثنا كهمس بن الحسن، عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة ثلاث مرات ثم قال في الثالثة لمن شاء».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يزيد المقري، وأخرجه مسلم من حديث أبي أسامة ووكيع عن كهمس.

٤٤٩٠ ـ وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، قالا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني الحافظ، ثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ الجريري، عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن مغفل، قال: قال رسول الله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة لمن شاء».

أخرجاه في الصحيح من حديث سعيد الجريري، ورواه حيان بن عبيد الله عن عبد الله بن بريدة وأخطأ في إسناده وأتى بزيادة لم يتابع عليها، وفي رواية حسين المعلم ما يبطلها ويشهد بخطئه فيها.

٤٤٩١ ـ أنبأ محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عبد الله بن صالح، ثنا حيان بن عبيد الله، حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن عند كل أذانين ركعتين ما خلا المغرب»(١).

٤٤٩٢ ـ وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن إسماعيل، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق يعني ابن خزيمة على أثر هذا الحديث قال حيان بن عبيد الله: هذا قد أخطأ في الإسناد لأن كهمس بن الحسن وسعيد بن إياس الجريري وعبد المؤمن العتكي رووا الخبر عن ابن بريدة عن عبد الله بن مغفل لا عن أبيه هذا علمي من الجنس الذي كان الشافعي رحمه الله يقول أخذ طريق المجرة فهذا الشيخ لما رأى أخبار ابن بريدة عن أبيه توهم أن هذا الخبر هو أيضاً عن أبيه ولعله لما رأى العامة لا تصلي قبل المغرب توهم أنه لا يصلى قبل المغرب فزاد هذه الكلمة في الخبر وزاد علماً بأن هذه الرواية خطأ إن ابن المبارك قال في حديثه عن كهمس فكأن ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين فلو كان ابن بريدة قد سمع من أبيه عن النبي ﷺ هذا الاستثناء الذي زاد حيان بن عبيد الله في الخبر ما خلا صلاة المغرب لم يكن يخالف خبر النبي ﷺ.

٤٤٩٣ ـ أخبرنا بحديث ابن المبارك أبو صالح بن أبي طاهر، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سملة، ثنا محمد / بن العلاء أبو كريب الهمداني، ثنا ابن ٤٧٥
المبارك، عن كهمس بن الحسن، عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن المغفل، عن النبي ﷺ قال: «بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة» ثم قال في الثالثة: «لمن شاء». قال: فكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين.

٤٤٩٤ ـ [وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أنبأ القاسم بن زكريا، أنبأ أبو كريب، أنبأ ابن المبارك، وأبو أسامة، عن كهمس فذكر الحديث وقال: «بين كل أذانين صلاة قال في الثالثة لمن شاء» قال: وكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين كذا في روايتنا](٢).

---

(١) قال ابن التركماني: «أخرج البزار هذا الحديث ثم قال: حيان رجل من أهل البصرة مشهور، ليس به بأس. وقال فيه أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في الثقات من أتباع التابعين. وأخرج له الحاكم في أبواب الزنا حديثاً وصحح إسناده، فهذه زيادة من ثقة، فيحمل على أن لابن بريدة فيه سندين سمعه من ابن مغفل بغير تلك الزيادة وسمعه من أبيه بالزيادة».

(٢) ما بين المعقوفتين: من نسخة دار الكتب.

٤٤٩٥ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو أحمد بن بكر محمد بن حمدان الصيرفي بمرو، ثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي، ثنا عبد الله بن يزيد المقري، ثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني يزيد بن أبي حبيب، قال: سمعت أبا الخير يقول: رأيت أبا تميم الجيشاني عبد الله بن مالك يركع ركعتين حين يسمع أذان المغرب فأتيت عقبة بن عامر الجهني فقلت: ألا أعجبك من أبي تميم يركع ركعتين قبل المغرب فقال عقبة: أما أنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ قلت: فما يمنعك الآن قال الشغل.

رواه البخاري في الصحيح عن المقري.

٤٤٩٦ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا ابن فضيل، عن مختار بن فلفل قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن الصلاة بعد العصر فقال: كان عمر رضي الله عنه يضرب على الصلاة بعد العصر قال: وكنا على عهد رسول الله ﷺ نصلي ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب فقلت: هل كان رسول الله ﷺ صلاهما قال: قد كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا.

مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن محمد بن فضيل.

٤٤٩٧ ـ أنبأ محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن عبد الله، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا شيبان بن فروخ، ثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنا بالمدينة فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري وركعوا ركعتين حتى أن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليها.

رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ.

٤٤٩٨ ـ أنبأ أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: كان المهاجرون لا يركعون ركعتين قبل المغرب وكانت الأنصار يركعونها، قال: وكان أنس يركعهما كذا قال سعيد بن المسيب.

وقد روينا عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أنه قال: كنا نركعهما وكان من المهاجرين وكأنه أراد غيره أو الأكثرين منهم.

٤٤٩٩ ـ أنبأه أبو الحسين بن الفضل القطان، وأبو محمد السكري ببغداد قالا: أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس بن عبد الله الترقفي، ثنا أبو عبد الرحمن المقري، ثنا

سعيد يعني ابن أبي أيوب، حدثني أبو مرحوم، عن محمد بن يوسف الدمشقي، / عن ٤٧٦
قبيصة بن ذويب، عن عبد الرحمن بن عوف قال: كنا نركعهما إذا قمنا بين الأذان والإقامة من المغرب.

وفي رواية السكري إذا قمنا يعني بين الأذان والإقامة من المغرب.

٤٥٠٠ ـ وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن عاصم، عن زر قال: كان عبد الرحمن بن عوف وأبي بن كعب رضي الله عنهما يصليان قبل المغرب ركعتين. قال سفيان: نأخذ بقول إبراهيم، قال سفيان: وحدثني عمرو بن عامر قال: سمعت أنساً يقول: كان كبار أصحاب رسول الله ﷺ يبتدرون السواري يصلون ركعتين قبل المغرب يريد سفيان بقول إبراهيم ما رواه عن منصور عن إبراهيم قال: لم يصل أبو بكر ولا عمر ولا عثمان رضي الله عنهم قبل المغرب ركعتين، وقد أخرج البخاري عن قبيصة عن سفيان حديث عمرو بن عامر.

٤٥٠١ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب التاجر بمرو، ثنا محمد بن صالح بن سهل الترمذي، ثنا هشام بن عمار، ثنا يحيى بن حمزة، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: كنا لا ندع الركعتين قبل المغرب في زمان رسول الله ﷺ.

٤٥٠٢ ـ وأنبأ أبو عبد الله، أنبأ أبو العباس المحبوبي، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا النضر بن شميل، أنبأ شعبة، عن يزيد بن خمير، قال: سمعت خالد بن معدان، عن زغبان مولى حبيب بن مسلمة قال: رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يهبون إليها كما يهبون إلى المكتوبة يعني الركعتين قبل المغرب.

٤٥٠٣ ـ وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، ثنا شعبة، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن راشد بن يسار قال: أشهد على خمسة نفر ممن بايع تحت الشجرة منهم مرداس أو ابن مرداس أنهم كانوا يصلون ركعتين قبل المغرب.

٤٥٠٤ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الرحمن السلمي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا ابن أبي مريم، أنبأ يحيى بن أيوب، حدثني ابن طاووس، عن أبيه أن أبا أيوب الأنصاري الذي نزل عليه رسول الله ﷺ صلى مع أبي بكر بعد غروب الشمس قبل الصلاة ثم لم يكن يصلي مع عمر رضي الله عنه ثم صلى

مع عثمان رضي الله عنه فذكر ذلك له فقال: إني صليت مع النبي ﷺ ثم صليت مع أبي بكر وفرقت من عمر فلم أصل معه وصليت مع عثمان رضي الله عنه إنه لين، وكان عمر رضي الله عنه لا يراهما فلم يصلهما أبو أيوب معه وصلاهما مع عثمان رضي الله عنه.

وهذا معنى ما روي عن سويد بن غفلة أنه قال: ابتدعناها في خلافة عثمان يعني بعدما تركوها في عهد عمر والله أعلم.

٤٥٠٥ ـ أنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا ابن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن أبي شعيب، عن طاووس قال: سئل ابن عمر رسول الله ﷺ
٤٧٧ عن الركعتين قبل المغرب، فقال: ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما / ورخص في الركعتين بعد العصر.

قال أبو داود: سمعت يحيى بن معين يقول: هو شعيب، وهم شعبة في إسمه. قال الشيخ: القول في مثل هذا قول من شاهد دون من لم يشاهد وبالله التوفيق.

[٥٦٦] ـ باب من جعل بعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين

٤٥٠٦ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، وأبو صادق بن أبي الفوارس، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عبد الله بن عمر، ومالك بن أنس، والليث بن سعد، وأسامة بن زيد، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد صلاة المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة في المسجد شيئاً حتى ينصرف فيسجد سجدتين.

أخرجاه في الصحيحين من حديث مالك.

[٥٦٧] ـ باب من جعل بعد العشاء أربع ركعات أو أكثر

٤٥٠٧ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، ثنا الحكم قال: سمعت سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ فصلى رسول الله ﷺ العشاء ثم جاء إلى منزله فصلى أربع ركعات ثم نام ثم قام فقال: نام الغليم أو كلمة تشبهها ثم قام وقمت عن يساره فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه أو خطيطه ثم خرج إلى الصلاة.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس.

٤٥٠٨ ـ أنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن رافع، ثنا أبو الحسين زيد بن الحباب العكلي، حدثني مالك بن مغول، قال: حدثني مقاتل بن بشير العجلي، عن شريح بن هاني، عن عائشة رضي الله عنها قال: سألتها عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل علي إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات ولقد مطرنا مرة بالليل فطرحنا له نطعاً فكأنني أنظر إلى ثقب فيه ينبع الماء منه وما رأيته متقياً الأرض بشيء من ثيابه قط.

٤٥٠٩ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي، ثنا يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا ابن أبي مريم، أخبرني ابن فروخ، حدثني أبو فروة، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس يرفعه إلى رسول الله ﷺ قال: «من صلى أربع ركعات خلف العشاء الآخرة قرأ في الركعتين الأوليين قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وقرأ في الركعتين الأخريين تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير وآلم تنزيل السجدة كتب له كأربع ركعات من ليلة القدر.»

تفرد به ابن فروخ المصري.

٤٥١٠ ـ والمشهور ما أخبرنا أبو محمد بن يوسف، ثنا أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن عبد الملك، عن عطاء، عن أيمن مولى ابن الزبير، عن تبيع، عن كعب قال: من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى العشاء الآخرة وصلى بعدها أربع ركعات فأتم ركوعهن وسجودهن يعلم ما يقترىء فيهن كان له أو قال كن له بمنزلة ليلة القدر.

[٥٦٨] ـ باب وقت الوتر

٤٥١١ ـ أنبأ أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو عبد الرحمن السلمي، قالوا: ثنا أبو العباس / محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر قال: ٤٧٨
قرىء على ابن وهب، أخبرك ابن لهيعة، والليث بن سعد، عن يزد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن شداد، عن عبد الله بن أبي مرة، عن خارجة بن حذافة العدوي أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي لكم ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الوتر الوتر».

قال البخاري: لا يعرف لإسناده سماع بعضهم من بعض. أنبأ أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي قال: سمعت ابن حمشاذ يذكره عن البخاري.

٦٧٢ ـــــــ

[٥٦٩] ـ باب من أصبح ولم يوتر فليوتر ما بينه وبين أن يصلي الصبح

٤٥١٧ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا عبد الباقي بن قانع الحافظ، ثنا زياد بن الخليل التستري، ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، ثنا محمد بن فليح، عن أبيه، عن هلال بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر».

٤٥١٨ ـ وأنبأ أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، أنبأ الحسين بن الحسن بن سفيان الفارسي ببخارى، أنبأ محمد بن / يحيى قال: سمعت أبا عاصم النبيل ٤٧٩
يقول: عن ابن جريج، عن زياد أن أبا نهيك أخبره، عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه خطب فقال: من أدركه الصبح[1] فلا وتر له فذكر ذلك لعائشة رضي الله عنها فقالت: كذب أبو الدرداء كان رسول الله ﷺ يصبح فيوتر.

قيل لأبي عاصم من دون زياد قال: ثنا ابن جريج قال: أخبرني زياد يعني ابن سعد.

٤٥١٩ ـ وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ محمد بن غالب بن حرب، ثنا حاتم بن سالم البصري، ثنا عبد الوارث بن سعيد، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: ربما رأيت النبي ﷺ يوتر وقد قام الناس لصلاة الصبح.

تفرد به حاتم بن سالم البصري ويقال له الأعرجي وحديث ابن جريج أصح من ذلك والله أعلم.

٤٥٢٠ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عمرو بن عاصم، ثنا همام، ثنا قتادة، عن أبي مجلز، عن ابن عمر أن النبي ﷺ أصبح فأوتر.

كذا وجدته في الفوائد الكبير.

٤٥٢١ ـ وقد أنبأ أبو عبد الله، وأبو سعيد بن أبي عمرو في هذا الجزء[2]، قالا: ثنا أبو العباس، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا سعيد يعنى ابن عامر، عن شعبة، عن عاصم، عن أبي مجلز قال: أصبح ابن عمر ولم يوتر أو كاد يصبح[3] أو أصبح إن شاء الله تعالى ثم أوتر.

---

(١) في أ: «من أدرك الصبح».
(٢) في أ: «في هذا الخبر».
(٣) في أ: «أو كان يصبح».

٦٧٤ ـــــــ

محمد بن عبد العزيز البغوي ببغداد، ثنا علي يعني ابن الجعد، أنبأ زهير، عن أبي إسحاق، عن الأسود قال: سمعت عبد الله بن مسعود ينادي به نداء: الوتر ما بين الصلاتين صلاة العشاء وصلاة الفجر متى ما أوترت فحسن.

٤٥٢٩ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، ثنا أبو إسحاق، عن الأسود قال: سألت عائشة رضي الله عنها متى توترين؟ قالت: بين الأذان والإقامة وما يؤذنون حتى يصبحوا.

قوله: وما يؤذنون حتى يصبحوا أظنه من قول الأسود أو أبي إسحاق وفيه نظر، فقد روينا أن الأذان الأول بالحجاز كان قبل الصبح، وكأن عائشة رضي الله عنها كانت تصلي قبل طلوع الفجر، أو أراد به الأذان الثاني، وعلى ذلك تدل رواية إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي إسحاق قال: كانت عائشة رضي الله عنها توتر فيما بين التثويب والإقامة فيرجع مذهبها في ذلك إلى ما روينا عن علي وعبد الله رضي الله عنهما.

٤٥٣٠ ـ أنبأ أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن سعيد بن جبير أن عبد الله بن عباس رضي الله عنه رقد ثم استيقظ فقال لخادمه: أنظر ما صنع الناس، وهو يومئذ قد ذهب بصره، فذهب الخادم ثم رجع فقال: قد انصرف الناس من الصبح، فقام عبد الله بن عباس فأوتر ثم صلى الصبح.

٤٥٣١ ـ وبإسناده قال: ثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن عبد الله بن مسعود قال: ما أبالي لو أقيمت الصلاة وأنا أوتر.

٤٥٣٢ ـ وبإسناده قال: ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد أنه قال: كان عبادة بن الصامت يؤم قومنا فخرج يوماً إلى الصبح فأقام المؤذن الصلاة فأسكته عبادة حتى أوتر ثم صلى لهم الصبح.

قال مالك: وإنما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر ولا ينبغي لأحد أن يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر.

[٥٧٠] ـ باب من قال يصليه متى ذكره

٤٥٣٣ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو النضر محمد بن يوسف الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار، ثنا أبو غسان محمد بن مطرف، عن

٦٧٦ ـــــــ

رواه مسلم في الصحيح عن القعنبي دون ذكر أبيه ثم قال: قال القعنبي: عبد الله بن مالك بن بحينة عن أبيه وقوله عن أبيه في هذا الحديث خطأ.

٤٥٣٩ ـ رواه البخاري عن عبد العزيز الأويسي، عن إبراهيم، وقال: عن عبد الله بن مالك بن بحينة، قال: مر النبي ﷺ برجل: أنبأ أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أنبأ جعفر الفاريابي، ثنا منصور بن أبي مزاحم، ومحمد بن عثمان بن خالد قالا: ثنا إبراهيم بن سعد فذكراه نحو رواية عبد العزيز الأويسي لم يقولا فيه عن أبيه.

٤٥٤٠ ـ وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عمرو بن مرزوق، أنبأ شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن حفص بن عاصم، عن ابن بحينة قال: أبصر رسول الله ﷺ رجلاً يصلي ركعتين وقد أقيمت الصلاة فقال رسول الله ﷺ: «الصبح أربعاً الصبح أربعاً».

قال يعقوب: الصحيح هذا وإبراهيم قد أخطأ في قوله عن أبيه.

٤٥٤١ ـ أنبأ أبو الحسن علي بن أحمد المقري ببغداد، أنبأ أحمد بن سلمان، ثنا عبد الملك بن محمد، ثنا بشر بن عمر، أنبأ شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن حفص بن عاصم، عن مالك بن بحينة أن النبي ﷺ دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة ورجل يصلي ركعتين فقال: تصلي الصبح أربعاً.

أخرجه البخاري من حديث شعبة، وكذلك قال أبو عوانة وحماد بن سلمة عن سعد. قال البخاري: وقال ابن إسحاق: عن سعد عن حفص عن عبد الله بن بحينة. قال يعقوب بن سفيان: ورواه الأوزاعي وشيبان عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن عبد الله بن مالك بن بحينة أن النبي ﷺ مر عليه.

قال الشيخ: والصحيح قول من قال عبد الله بن مالك بن بحينة، وهو عبد الله بن مالك بن / القشب من أزد شنوأة وأمه بحينة بنت الحارث بن المطلب قاله علي بن المديني. ٤٨٢

٤٥٤٢ ـ وقد أنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن النبي ﷺ دخل حين أقيمت صلاة الصبح فمر بابن القشب وهو يصلي فقال ابن القشب: أتصلي الصبح أربعاً كذا قال سفيان.

٤٥٤٣ ـ وحدثنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا محمد بن عبد الوهاب، ثنا خالد بن مخلد، ثنا سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن

أبيه، عن عبد الله بن مالك بن بحينة قال: خرج رسول الله ﷺ إلى صلاة الصبح ومعه بلال فأقام الصلاة فمر بي وضرب[1] منكبي، وقال: «تصلي الصبح أربعاً».

٤٥٤٤ ـ أنبأ محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل محمد بن إبراهيم المزكي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا حامد بن عمر البكراوي، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا عاصم، عن عبد الله بن سرجس قال: دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ في صلاة الصبح فصلى ركعتين قبل أن يصل إلى الصف فلما انصرف رسول الله ﷺ قال له: يا فلان بأي صلاتيك اعتددت بالتي صليت وحدك أو بالتي صليت معنا.

رواه مسلم في الصحيح عن حامد بن عمر.

٤٥٤٥ ـ أنبأ أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا أبو عامر الخزاز، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس قال: كنت أصلي وأخذ المؤذن في الإقامة فجذبني النبي ﷺ وقال: «أتصلي الصبح أربعاً».

٤٥٤٦ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس الدوري، ثنا روح بن عبادة، ثنا زكريا بن إسحاق، ثنا عمرو بن دينار قال: سمعت عطاء بن يسار يقول: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» وقال مرة: إذا قامت الصلاة.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن حبيب عن روح بن عبادة.

٤٥٤٧ ـ وأنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا حماد بن سلمة (ح) قال: وثنا أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن ورقاء (ح) قال: وثنا الحسن بن علي، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج (ح) قال: وثنا الحسن بن علي، ثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن زيد[2]، عن أيوب (ح) قال: وثنا محمد بن المتوكل، ثنا عبد الرزاق، ثنا زكريا بن إسحاق كلهم، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».

٤٥٤٨ ـ رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن حنبل، وعن الحسن الحلواني، عن يزيد بن هارون، وعن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق وزاد في حديث يزيد بن هارون قال:

---

(١) في أ: «فمر بي يضرب منكبي».

(٢) في أ: «حماد بن سلمة».

يزيد بن هارون قال حماد بن زيد: ثم لقيت عمراً فحدثني به ولم يرفعه: أنبأه أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن صالح بن هاني، ثنا الحسين بن محمد بن زياد، ثنا الحسن بن علي الحلواني، ثنا يزيد بن هارون فذكر الحديث بزيادته.

٤٥٤٩ ـ وأنبأ أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد المخزومي الغضائري ببغداد، ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا إبراهيم بن عبد الرحيم بن عمر. وأنبأ السيد أبو الحسن الحسني، أنبأ أبو الأحرز محمد بن عمر بن[1] جميل الأزدي، ثنا إبراهيم بن عبد الرحيم دنوقاء، ثنا زكريا بن عدي، ثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه / قال: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة. ٤٨٣

قال زكريا: قال حماد: قال علي بن الحكم: حدث بهذا عمرو مرة فرفعه فقال له رجل: إنك لم تكن ترفعه، قال: بلى، قال: لا والله، قال: فسكت. قال الشيخ: وقد رفعه عن عمرو بن دينار سوى من ذكرنا زياد بن سعد ومحمد بن جحادة وأبان بن يزيد العطار ومحمد بن مسلم الطائفي وجماعة.

٤٥٥٠ ـ أنبأ أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا محمد بن علي بن إسماعيل المروزي، ثنا أحمد بن سيار، ثنا يحيى بن نصر بن حاجب المروزي، ثنا مسلم بن خالد الزنجي، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» قيل: يا رسول الله ولا ركعتي الفجر، قال: «ولا ركعتي الفجر».

قال أبو أحمد: لا أعلم ذكر هذه الزيادة في متنه غير يحيى بن نصر عن مسلم بن خالد عن عمرو. قال الشيخ: وقد قيل عن أحمد بن سيار، عن نصر بن حاجب، وهو وهم، ونصر بن حاجب المروزي ليس بالقوي، وابنه يحيى كذلك وفيما احتججنا به من الأحاديث الصحيحة كفاية عن هذه الزيادة وبالله التوفيق.

وقد روي عن حجاج بن نصير، عن عباد بن كثير، عن ليث، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتي الصبح»[2]: أنبأ أبو بكر بن الحارث، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا محمد بن إبراهيم بن داود، ثنا أبو عمرو الحلبي السوسي، ثنا حجاج بن نصير فذكره.

---

(١) في أ: «أبو الأحور محمد بن عمرو».

(٢) في أ: «إلا ركعتي الفجر».

وهذه الزيادة لا أصل لها، وحجاج بن نصير وعباد بن كثير ضعيفان. وقد قيل: عن حجاج بإسناده عن مجاهد بدل عطاء، وليس بشيء. وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان إذا رأى رجلاً يصلي وهو يسمع الإقامة ضربه.

٤٥٥١ ـ وأخبرنا أبو الحسن المقري، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا هدبة، ثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه أبصر رجلاً يصلي الركعتين والمؤذن يقيم فحصبه وقال: أتصلي الصبح أربعاً. موقوف.

[٥٧٣] ـ باب من أجاز قضاءهما بعد الفراغ من الفريضة

٤٥٥٢ ـ أنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن نمير، عن سعد بن سعيد، حدثني محمد بن إبراهيم، عن قيس بن عمرو، قال: رأى النبي ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الصبح ركعتان» فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن، فسكت رسول الله ﷺ.

قال أبو داود: ثنا حامد بن يحيى قال: قال سفيان: كان عطاء بن أبي رباح يحدث بهذا الحديث عن سعد بن سعيد، قال أبو داود: روى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد: هذا الحديث مرسلاً ان جدهم صلى مع النبي ﷺ. قال الشيخ: وقد روي من وجه آخر:

٤٥٥٣ ـ عن يحيى عن أبيه عن جده أنه جاء والنبي ﷺ يصلي صلاة الفجر فصلى معه، فلما سلم قام فصلى ركعتي الفجر فقال له النبي ﷺ: «ما هاتان الركعتان» فقال: لم أكن صليتهما قبل الفجر فسكت ولم يقل شيئاً: أنبأه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا أسد بن موسى، ثنا الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد فذكره.

[٥٧٤] ـ باب من أجاز قضاءهما بعد طلوع الشمس إلى أن تقام الظهر

٤٥٥٤ ـ أنبأ أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا مسدد، ثنا يحيى بن / سعيد، عن يزيد بن كيان، قال: حدثني ٤٨٤
أبو حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: عرسنا مع رسول الله ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال رسول الله ﷺ: «ليأخذ كل رجل منكم برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا الشيطان». ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم، وغيره عن يحيى القطان، وروينا في هذه القصة عن أبي قتادة وعمران بن حصين عن النبي ﷺ أنه قضى هاتين الركعتين.

٤٥٥٥ ـ أنبأ أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عمرو بن عاصم، ثنا همام، عن قتادة، عن النضر بن أبي أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من لم يصل ركعتي الغداة فليصل إذا طلعت الشمس».

٤٥٥٦ ـ وأنبأ أبو عبد الله، ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا أبو بدر عباد بن الوليد الغبري، ثنا عمرو بن عاصم فذكره بمثل إسناده إلا أنه قال: عن النبي ﷺ قال: «من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما».

تفرد به عمرو بن عاصم والله تعالى أعلم، وعمرو بن عاصم ثقة.

٤٥٥٧ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر قال: قرىء على ابن وهب، أخبرك يونس بن يزيد، عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة أخبراه، عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأ فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل».

رواه مسلم في الصحيح عن هرملة عن ابن وهب.

٤٥٥٨ ـ ورواه مالك في الموطأ، عن داود بن الحصين، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن عبد الرحمن بن عبد القاري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: من فاته حزبه من الليل فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر فكأنه لم يفته أو كأنه أدركه: أنبأه أبو الحسن بن الفضل، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا ابن قعنب، وابن بكير، عن مالك فذكره موقوفاً.

٤٥٥٩ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن أحمد الفارسي، ثنا أبو الحسن أحمد بن جعفر بن أبي توبة الصوفي، أنبأ أبو بكر محمد بن الفضل بن حاتم الأيلي، ثنا عبد الله بن معاوية الجمحي، ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع أن ابن عمر كان لا يصلي من أول النهار حتى تزول الشمس، قال: فصلى يوماً فسئل عن ذلك وذلك حين طلعت الشمس فقال: إني لم أكن صليت ركعتي الغداة.

٤٥٦٠ ـ [أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر فصلاهما إن طلعت الشمس. قال مالك: وبلغني عن القاسم بن محمد مثل ذلك.

ورواه سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر][1].

[٥٧٥] ـ باب من أجاز قضاء النوافل على الإطلاق

قد مضى في هذا الحديث عائشة وأم سلمة في الركعتين بعد العصر.

٤٥٦١ ـ وأنبأ أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا سليمان / بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن الأزرق بن ٤٨٥
قيس، عن ذكوان، عن عائشة رضي الله عنها، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ بعد العصر فصلى ركعتين فقلت: يا رسول الله ما هاتان الركعتان ما كنت تصليهما فقال: كنت أصليهما بعد الظهر فجاءني مال فشغلني عنهما فصليت الآن.

٤٥٦٢ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا الحسن بن علي بن بحر البري، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة.

رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور.

٤٥٦٣ ـ ورواه شعبة عن قتادة، وزاد فيه وكان إذا عمل عملاً أثبته ثم قال: وكان إذا نام من الليل أو مرض صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، حدثني الحسين بن محمد الدارمي، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا علي بن خشرم، ثنا عيسى بن يونس، عن شعبة فذكره.

رواه مسلم في الصحيح عن علي بن خشرم.

٤٥٦٤ ـ [أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر قال: قرىء على ابن وهب: أخبرك يونس بن يزيد، عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة أخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: سمعت عمر بن الخطاب

---

(١) ما بين المعقوفتين: من نسخة دار الكتب.

رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل».

رواه مسلم في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب.

٤٥٦٥ ـ وقد رواه مالك في الموطأ، عن داود بن الحصين، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن عبد الرحمن بن عبد القاري. أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: من فاته حزبه من الليل فقرأ حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر فكأنه لم يفته أو كأنه أدركه: أخبرناه أبو أحمد العدل، أنا أبو بكر بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا ابن قعنب، وابن بكير، عن مالك فذكره موقوفاً](١).

٤٥٦٦ ـ وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا النضر بن شميل، ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، قال: سمعت أبا سلمة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: «أدومها وإن قل».

أخرجاه في الصحيح من حديث شعبة.

[٦٥٧] ـ باب الترغيب في الإكثار من الصلاة

٤٥٦٧ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، حدثني الأوزاعي، ثنا الوليد بن هشام، عن معدان بن طلحة، قال: قلت لثوبان مولى رسول الله ﷺ: دلني على عمل ينفعني الله به فسكت عني، قلت: دلني على عمل ينفعني الله به فسكت عني، قلت: دلني على عمل ينفعني الله به فسكت عني، قلت: دلني على عمل ينفعني الله به، فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة» قال معدان: ثم لقيت أبا الدرداء فحدثني مثل ذلك. وفي رواية السوسي وحده معدان بن أبي طلحة.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الوليد بن مسلم عن / الأوزاعي وزاد فيه عليك ٤٨٦
بالسجود لله.

٤٥٦٨ ـ وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني

(١) ما بين المعقوفتين: من نسخة دار الكتب.

أبي، ثنا الأوزاعي، ثنا يحيى بن أبي كثير، ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن، قال: حدثني ربيعة بن كعب الأسلمي، قال: كنت أبيت مع رسول الله ﷺ وآتيه بوضوءه وحاجته فكان يقوم من الليل ويقول: «سبحان ربي وبحمده، سبحان ربي وبحمده الهوى، سبحان رب العالمين، سبحان رب العالمين الهوى»[1] قال: فقال لي رسول الله ﷺ: «هل لك حاجة» قال: فقلت: يا رسول الله مرافقتك في الجنة، قال: أو غير ذلك، قال: فقلت: يا رسول الله مرافقتك في الجنة. قال: «فأعني على نفسك بكثرة السجود».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث هقل بن زياد عن الأوزاعي.

٤٥٦٩ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسن بن حفص، عن سفيان، عن زبيد، عن مرة قال: قال عبد الله بن مسعود: إنك ما دمت في الصلاة فإنك تقرع باب الملك ومن يكثر قرع باب الملك يفتح له.

[٥٧٧] ـ باب صلاة الليل مثنى مثنى

٤٥٧٠ ـ حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني الحافظ، ثنا السري بن خزيمة، ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك بن أنس (ح) وأنبأ محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا يحيى بن منصور القاضي، ثنا محمد بن عبد السلام، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن نافع وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى».

رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

٤٥٧١ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد السوسي، وأبو عبد الرحمن السلمي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ إبراهيم بن مرزوق البصري، ثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن عقبة بن حريث، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا رأيت أن الصبح مدركك فأوتر بركعة». فقال رجل لابن عمر: ما مثنى قال: تسلم في كل ركعتين.

---

(١) الهوى: الزمان الطويل.

أخرجه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة.

٤٥٧٢ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، أنبأ ابن وهب، أخبرني ابن أبي ذئب، ويونس بن يزيد، وعمرو بن الحارث أن ابن شهاب أخبرهم، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كان النبي ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة ويسجد بسجدة قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن / حتى يأتيه المؤذن للإقامة فيخرج معه. قال: ٤٨٧
وبعضهم يزيد على بعض.

أخرجه مسلم في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث ويونس بن يزيد في السلام من كل ركعتين بنحوه. رواه أبو سليمان الخطابي من حديث ابن المبارك عن الأوزاعي عن الزهري، وقال: فإذا سكب المؤذن بالأول من صلاة الفجر، قال سويد سكب يريد اذن وهو من الصب.

[٥٧٨] ـ باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى

٤٥٧٣ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ علي بن عبد العزيز، ثنا عمرو بن مرزوق، وأنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عمرو بن مرزوق، أنبأ شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن علي بن عبد الله البارقي، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى».

[وكذلك رواه غندر عن شعبة.

٤٥٧٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو محمد إسماعيل بن علي الحطبي ببغداد قرأت عليه فأقر به، ثنا حسين بن فهم، ثنا يحيى بن معين، ثنا غندر، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء الأزدي، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى».

وكذلك رواه معاذ بن معاذ عن شعبة وكذلك رواه عبد الملك بن يعلى بن عطاء][1].

(١) ما بين المعقوفتين: من نسخة دار الكتب.

٤٥٧٥ ـ أنبأ أبو بكر الفارسي، أنبأ إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، ثنا محمد بن سليمان بن فارس قال: سئل أبو عبد الله يعني البخاري عن حديث يعلى أصحيح هو؟ فقال: نعم[1]، قال أبو عبد الله: وقال سعيد بن جبير: كان ابن عمر لا يصلي أربعاً لا يفصل بينهن إلا المكتوبة.

٤٥٧٦ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر قال: قرىء على ابن وهب أخبرك عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله، عن ابن أبي سلمة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يريد به التطوع.

وكذلك رواه الليث بن سعد عن عمرو وابن أبي سلمة هو عبد الله بن أبي سلمة.

٤٥٧٧ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، ثنا الليث بن سعد، عن عبد ربه بن سعيد، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الله بن نافع بن العمياء، عن ربيعة بن الحارث، عن الفضل بن العباس أن رسول الله ﷺ قال: «الصلاة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين ثم
٤٨٨ تضرع / وتخشع وتمسكن وترفع يديك تقول: تستقبل بهما وجهك وتقول: يا رب يا رب فمن لم يفعل فهي خداج»[2].

خالفه شعبة في إسناده.

٤٥٧٨ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا عثمان بن عمرو أبو النضر، وروح، وفهد بن حيان، ووهب بن جرير قالوا: ثنا شعبة (ح)

---

(١) قال ابن التركماني: «رواه عن ابن عمر علي الأزدي، وقد ذكر صاحب التمهيد أن ابن معين يضعف حديث الأزدي ولا يحتج به ويقول إن نافعاً وعبد الله بن دينار وجماعة رووه عن ابن عمر ولم يذكروا فيه النهار.

وذكر صاحب التمهيد في موضع آخر حديث الأزدي ثم قال: فزاد ذكر النهار ولم يقله أحد عن ابن عمر غيره وأنكروه عليه ثم ذكر عن ابن حنبل قال: إن صلى النافلة أربعاً فلا بأس، فقد روى عن ابن عمر أنه كان يصلي أربعاً بالنهار، وقال ابن عون: قال لي نافع: أما نحن فنصلي أربعاً بالنهار، ثم ذكر أبو عمر بسنده عن ابن معين أنه قال: صلاة النهار أربع لا تفصل بينهن، فقيل له إن ابن حنبل يقول: صلاة الليل والنهار مثنى، فقال بأي حديث، فقيل له بحديث الأزدي عن ابن عمر فقال، ومن علي الأزدي حتى أقبل هذا منه وادع يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهن، لو كان حديث الأزدي صحيحاً لم يخالفه ابن عمر.

وقال النسائي: هذا الحديث عندي خطأ يعني حديث الأزدي.

(٢) قال ابن التركماني: «ذكر صاحب التمهيد أنه إسناد مضطرب ضعيف لا يحتج بمثله».

وأنبأ أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن أنس بن أبي أنس، عن عبد الله بن نافع بن العمياء، عن عبد الله بن الحارث، عن المطلب قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة مثنى مثنى وتشهد في كل ركعتين وتبأس وتمسكن واقنع يديك وقل: اللهم اللهم فمن لم يفعل ذلك فهي خداج فهي خداج».

لفظ حديث أبي داود، وفي حديثهم: وتقنع بيديك وتقول: اللهم فإن لم تفعل ذلك فهي خداج.

وفيما قرأت في كتاب العلل لأبي عيسى الترمذي قال: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول في هذا الحديث: رواية الليث بن سعد عن عبد ربه بن سعيد أصح من حديث شعبة، وشعبة أخطأ في هذا الحديث في مواضع قال: عن أنس بن أبي أنس وإنما هو عمران بن أبي أنس، وقال: عن عبد الله بن الحارث وإنما هو عبد الله بن نافع عن ربيعة بن الحارث، وربيعة بن الحارث هو ابن المطلب، فقال: هو عن المطلب ولم يذكر فيه عن الفضل بن عباس.

[٥٧٩] ـ باب من أجاز أن يصلي أربعاً لا يسلم إلا في آخرهن

٤٥٧٩ ـ أنبأ أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل، ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب الفراء، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا عبيدة، عن إبراهيم، عن ابن منجاب، عن القرثع، عن أبي أيوب الأنصاري قال: كان رسول الله ﷺ يصلي حين تزول الشمس أربع ركعات فقال أبو أيوب: يا رسول الله ما هذه الصلاة؟ قال: «إن أبواب السماء تفتح حين تزول الشمس فلا ترتج حتى يصلي الظهر فأحب أن يصعد لي فيهن خير قبل أن ترتج أبواب السماوات» قال: يا رسول الله تقرأ فيهن أو يقرأ فيهن كلهن قال: نعم قال: فيهن سلام فاصل، قال: لا إلا في آخرهن.

وبمعناه رواه محمد بن فضيل عن عبيدة بن معتب.

٤٥٨٠ ـ وأنبأ أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أبو الربيع، ثنا هثيم أنبأ عبيدة (ح) قال: وثنا أبو الربيع أيضاً، أنبأ إسماعيل بن زكريا، ثنا عبيدة، عن إبراهيم، عن سهم بن منجاب، عن قزعة، عن القرثع، عن أبي أيوب الأنصاري قال: أدمن رسول الله ﷺ أربع ركعات يصليهن حين تزول الشمس في منزل أبي أيوب الأنصاري، قال: فقلت: يا رسول الله ما هذه الصلاة التي تصليها فذكر / الحديث بمعناه.

٦٨٨ ـــــــ

[٥٨١] ـ باب صلاة التطوع قائماً وقاعداً

٤٥٨٣ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، أنبأ موسى بن الحسن بن عباد، ثنا عبد الله بن بكر السهمي، ثنا هشام بن حسان قال: وأخبرني أبو الوليد الفقيه، ثنا جعفر بن محمد بن الحسين، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ أبو معاوية، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: كان رسول الله ﷺ يكثر الصلاة قائماً وقاعداً فإذا افتتح الصلاة قائماً ركع قائماً وإذا افتتح الصلاة قاعداً ركع قاعداً.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

٤٥٨٤ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس المحبوبي، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ الجريري (ح) وأخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا محمد بن نصر الإمام، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ يزيد بن زريع، عن سعيد الجريري، عن عبد الله بن شقيق قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: هل كان النبي ﷺ يصلي وهو قاعد؟قالت:نعم بعد ما حطمه / ٤٩٠ الناس[1].

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

٤٥٨٥ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج: أخبرني عثمان بن أبي سليمان أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله ﷺ لم يمت حتى كان كثيراً من صلاته وهو جالس.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم وغيره عن حجاج بن محمد.

٤٥٨٦ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الرحمن السلمي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو عتبة، ثنا ابن أبي فديك قال: حدثني الضحاك يعني ابن عثمان، عن عبد الله بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كانت أكثر صلاة رسول الله ﷺ حين ثقل وبدن وهو جالس.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الضحاك بن عثمان.

---

(١) أي بعد ما صيروه شيخاً بما حملوه من أثقالهم.

٤٥٨٧ ـ أنبأ أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القعنبي، عن مالك (ح) وأنبأ محمد بن عبد الله الحافظ، حدثني علي بن عيسى بن إبراهيم، ثنا جعفر بن محمد بن الحسين، وموسى بن محمد وإبراهيم بن علي الذهليان، قالوا: ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، عن المطلب بن أبي وداعة السهمي، عن حفصة رضي الله عنها أنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في سبحة قاعداً حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحة قاعداً وكان يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

٤٥٨٨ ـ أنبأ أبو منصور الظفر[1] بن محمد بن أحمد العلوي، أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا أحمد بن أبي حازم غرزة، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا الحسن بن صالح، عن سماك، عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ لم يمت حتى صلى قاعداً.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبيد الله بن موسى.

[٥٨٢] ـ باب من افتتح صلاة التطوع جالساً ثم قام ومن عاد إلى القعود بعد القيام

٤٥٨٩ ـ أنبأ محمد بن عبد الله الحافظ، وعبد الله بن محمد بن الحسن العدل، قالا: أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا يحيى بن بكير، ثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها أخبرته أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعداً قط حتى أسن، فكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين أو أربعين آية ثم ركع.

رواه البخاري في الصحيح، عن عبد الله بن يوسف، عن مالك. وأخرجه مسلم من أوجه عن هشام.

٤٥٩٠ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك (ح) قال: وأنبأ أبو نصر بن عمر، ثنا جعفر بن محمد بن الحسين، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن عبد الله بن يزيد وأبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها أن

---

(١) في أ: «أبو منصور الظفري».

رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً فيقرأ وهو جالس فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم / عن ٤٩١ يحيى بن يحيى.

٤٥٩١ ـ أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن الوليد بن أبي هشام، عن أبي بكر بن محمد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقرأ وهو قاعد فإذا أراد أن يركع قام قدر ما يقرأ إنسان أربعين آية.

رواه مسلم في الصحيح، عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن إسماعيل بن علية.

[٥٨٣] ـ باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد

٤٥٩٢ ـ أنبأ أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا إسحاق بن الأزرق، ثنا حسين المكتب (ح) وأنبأ أبو الحسين علي بن محمد بن بشران، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا أحمد بن الوليد الفحام، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ حسين المعلم (ح) وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ أبو المثنى، ثنا مسدد، ثنا عبد الوارث، ثنا حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين قال: سألت النبي ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال: «من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد».

لفظ حديث عبد الوارث. وفي حديث إسحاق أنه سأل النبي ﷺ عن صلاة القاعد والباقي مثله. وفي حديث يزيد سئل رسول الله ﷺ.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي معمر عن عبد الوارث بن سعيد.

٤٥٩٣ ـ أنبأ أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شعبة، عن منصور قال: سمعت هلال بن يساف يحدث، عن أبي يحيى الأعرج، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم».

أخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة، وفي حديث جرير عن منصور تخصيص النبي ﷺ بالصلاة جالساً وأن قوله: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم» في غيره وذلك يرد إن شاء الله تعالى في باب الخصائص في أول كتاب النكاح.

[٥٨٤] ـ باب التطوع على الراحلة غير المكتوبة قد مضت الأحاديث فيه

٤٥٩٤ ـ أنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب (ح) وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن عبد الله، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا حرملة بن يحيى، أنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة ليس في حديث أبي داود قبل.

رواه مسلم في الصحيح عن حرملة، وقد أخرجته عالياً فيما مضى.

٤٥٩٥ ـ وأنبأ أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنبأ أبو حامد بن الشرقي، ثنا محمد بن يحيى الذهبي، ثنا حماد بن مسعدة، عن عبيد الله، عن نافع أن عبد الله كان يصلي على بعيره حيث توجه به وأخبرهم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك وأن عبد الله كان يوتر على بعيره.

[٥٨٥] ـ باب قيام شهر رمضان

٤٥٩٦ ـ أنبأ محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ محمد بن صالح بن هانىء، ثنا محمد بن عمرو الحرشي، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت / على مالك، عن ابن شهاب، ٤٩٢
عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك.

٤٥٩٧ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن سليمان الفقيه، ثنا عبيد بن عبد الواحد، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير.

٤٥٩٨ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، وأبو عبد الرحمن السلمي، وأبو الحسن علي بن محمد السبيعي، وأبو سعيد أحمد بن محمد بن مزاحم

الصفار[1] الأديب لفظاً قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو سلمة أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لرمضان: «من قامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

وأنبأ أبو سعيد بن أبي عمرو، وأبو عبد الرحمن السلمي، وأبو الحسن السبيعي، وأبو سعيد الأديب قالوا: ثنا أبو العباس، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا ابن وهب، أخبرني مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، وحميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ مثله سواء.

ورواه ابن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة فقال: من صام رمضان وقال: من قام ليلة القدر.

٤٥٩٩ ـ وأنبأ أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان، أنبأ أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق (ح) وأنبأ أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك. زاد أحمد بن منصور الرمادي في روايته في خلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر رضي الله عنهما.

رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق.

٤٦٠٠ ـ [ورواه أيضاً مالك عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة بمعناه وقال: قال ابن شهاب: فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك وكان الأمر على ذلك في صدر خلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك فذكره][2].

٤٦٠١ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس عبد الله بن الحسين القاضي بمرو، أنبأ الحارث بن أبي أسامة، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، ثنا مالك (ح) وأنبأ أبو عبد الله، حدثني محمد بن صالح بن هاني، ثنا محمد بن عمرو الحرشي، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ

(١) في أ: «أحمد بن مزاحم الصفار».

(٢) ما بين المعقوفتين: من نسخة دار الكتب.

صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال: «قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض / عليكم» قال: وذلك في رمضان. ٤٩٣

لفظ حديثهما سواء إلا أن ابن أبي أويس قال: عن عائشة زوج النبي ﷺ. رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

٤٦٠٢ ـ وأنبأ أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، ثنا أبو الحسين عبد الصمد بن علي بن مكرم، ثنا محمد بن عبيد بن عبد الواحد، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ خرج ليلة من جوف الليل يصلي في المسجد فصلى رجال يصلون بصلاته فأصبح الناس فتحدثوا بذلك فاجتمع أكثر منهم فخرج رسول الله ﷺ الليلة الثانية فصلى فصلوا معه فأصبح الناس فتحدثوا بذلك فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله ﷺ فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فطفق رجال منهم يقولون الصلاة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال: «أما بعد فإنه لم يخف علي شأنكم الليلة، ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها» وكان رسول الله ﷺ يرغبهم في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة أمر فيه فيقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه». فتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك ثم كان الأمر على ذلك خلافة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

٤٦٠٣ ـ قال عروة: وأخبرني عبد الرحمن بن عبد القاري وكان من عمال عمر رضي الله عنه وكان يعمل مع عبد الله بن الأرقم على بيت مال المسلمين أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج ليلة في رمضان فخرج معه عبد الرحمن فطاف في المسجد وأهل المسجد أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط قال عمر رضي الله عنه: والله لأظن لو جمعناهم على قاريء واحد لكان أمثل فعزم عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أن يجمعهم على قاريء واحد فأمر أبي بن كعب رضي الله عنه أن يقوم بهم في رمضان فخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه والناس يصلون بصلاة قاريء لهم ومعه عبد الرحمن بن عبد القاري، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: نعم البدعة

هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون في أوله.

رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير دون حديث عبد الرحمن بن عبد القاري وإنما أخرج حديث عبد الرحمن عن حديث مالك عن الزهري.

٤٦٠٤ ـ أنبأ أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون فيصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: والله إني لأرى لو جمعت هؤلاء على قاريء واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب قال: ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: نعم البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون يريد آخر الليلة وكان الناس يقومون أوله.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك.

٤٦٠٥ ـ أنبأ أبو عبد الله الحسين بن محمد بن فنجويه الدينوري، ثنا عبيد الله بن محمد بن شنبة، ثنا محمد بن عمران، ثنا أبو عبيد الله / يعني المخزومي، ثنا سفيان، عن ٤٩٤
هشام بن عروة، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على قيام شهر رمضان الرجال على أبي بن كعب والنساء على سليمان بن أبي حثمة.

٤٦٠٦ ـ أخبرنا أبو الحسين، ثنا موسى بن محمد بن علي بن عبد الله، ثنا أحمد بن عيسى بن ماهان الرازي، ببغداد، ثنا هشام بن عمار، ثنا مروان بن معاوية، عن أبي عبد الله الثقفي، ثنا عرفجة الثقفي قال: كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يأمر الناس بقيام شهر رمضان ويجعل للرجال إماماً وللنساء إماماً قال عرفجة: فكنت أنا إمام النساء.

[٥٨٦] ـ باب من زعم أن صلاة التراويح وغيرها من صلاة الليل بالإنفراد أفضل

٤٦٠٧ ـ أنبأ أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن قادم المروزي، وأحمد بن بشر المرثدي (ح) وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا عمران بن موسى، قالوا: ثنا عبد الأعلى بن حماد، ثنا

٦٩٦ ـــــــ

كتاب الصلاة / باب من زعم أنها بالجماعة أفضل ـــــــ

كنا نأخذ الصبيان من الكتاب ليقوموا بنا في شهر رمضان فنعمل لهم القلية[١] والخشكنانج[٢].

[٥٨٩] ـ باب ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان

٤٦١٤ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، أخبرني إسماعيل بن محمد بن الفضل البيهقي، ثنا جدي، ثنا ابن أبي أويس، حدثني مالك بن أنس (ح) وأنبأ أبو عبد الله، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي سلمة قال: سألت عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ / في رمضان فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غير ٤٩٦
رمضان على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر، فقال: «يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي».

لفظ حديث يحيى بن يحيى، وفي حديث ابن أبي أويس أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ. رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

٤٦١٥ ـ أنبأ أبو سعد الماليني، ثنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا منصور بن أبي مزاحم، ثنا أبو شيبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يصلي في شهر رمضان في غير جماعة بعشرين ركعة والوتر.

تفرد به أبو شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي، وهو ضعيف.

٤٦١٦ ـ أنبأ أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن محمد بن يوسف ابن أخت السائب، عن السائب بن يزيد أنه قال: أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبي بن كعب وتميم الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة وكان القاريء يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر هكذا في هذه الرواية.

٤٦١٧ ـ وقد أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين بن فنجويه الدينوري بالدامغان، ثنا أحمد بن محمد بن إسحاق السني، أنبأ عبد الله بن محمد بن عبد العزيز

---

(١) القلية: مرقة تتخذ من لحوم الجزور وأكبادها.

(٢) الخشكنانج: معرب من خشك نانك، وهو خبز يعمل من دقيق البر ويعجن بزيت السمسم.

البغوي، ثنا علي بن الجعد، أنبأ ابن أبي ذئب، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد قال: كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة، قال: وكانوا يقرأون بالمئين وكانوا يتوكأون على عصيهم في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه من شدة القيام.

٤٦١٨ ـ أنبأ أبو أحمد العدل، أنبأ محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن يزيد بن رومان، قال: كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رمضان بثلاث وعشرين ركعة.

ويمكن الجمع بين الروايتين فإنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة ثم كانوا يقومون بعشرين ويوترون بثلاث والله أعلم.

٤٦١٩ ـ وأنبأ أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ أبو الخصيب، قال: كان يؤمنا سويد بن غفلة في رمضان فيصلي خمس ترويحات عشرين ركعة.

وروينا عن شتير بن شكل وكان من أصحاب علي رضي الله عنه أنه كان يؤمهم في شهر رمضان بعشرين ركعة ويوتر بثلاث وفي ذلك قوة لما:

٤٦٢٠ ـ أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ محمد بن أحمد بن عيسى بن عبدك الرازي، ثنا أبو عامر عمرو بن تميم، ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا حماد بن شعيب[1]، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي رضي الله عنه قال: دعا القراء في رمضان فأمر منهم رجلاً يصلي بالناس عشرين ركعة، قال: وكان علي رضي الله عنه يوتر بهم.

وروي / ذلك من وجه آخر عن علي. ٤٩٧

وأما التراويح ففيما:

٤٦٢١ ـ أنبأ أبو عبد الله بن فنجويه الدينوري، ثنا أحمد بن محمد بن إسحاق بن عيسى السني، أنبأ أحمد بن عبد الله البزاز، ثنا سعدان بن يزيد، ثنا الحكم بن مروان السلمي، أنبأ الحسن بن صالح، عن أبي سعد البقال، عن أبي الحسناء أن علي بن أبي طالب أمر رجلاً أن يصلي بالناس خمس ترويحات عشرين ركعة.

---

(١) في نسخة دار الكتب: «حماد بن شعبة».

وفي هذا الإسناد ضعف[١] والله أعلم.

٤٦٢٢ ـ وأنبأ ابن فنجويه، أنبأ أحمد بن محمد بن إسحاق بن عيسى السني، ثنا محمد بن سعيد البزوري، ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ثنا أبو بكر بن عياش، عن الربيع بن سحيم الكاهلي، عن زيد بن وهب، قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يروحنا في رمضان يعني بين الترويحتين قدر ما يذهب الرجل من المسجد إلى سلع.

كذا قال ولعله أراد من يصلي بهم التراويح بأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه والله أعلم.

٤٦٢٣ ـ أنبأ أبو علي الروذباري بطوس، أنبأ أبو طاهر المحمدآباذي، ثنا السري بن خزيمة، ثنا الحسن بن بشر الكوفي، ثنا المعافى بن عمران، عن المغيرة بن زياد الموصلي، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي أربع ركعات في الليل ثم يتروح فأطال حتى رحمته فقلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، قال: «أفلا أكون عبداً شكوراً».

تفرد به المغيرة بن زياد وليس بالقوي[٢]، وقوله: ثم يتروح إن ثبت فهو أصل في تروح الإمام في صلاة التراويح والله أعلم.

[٥٩٠] ـ باب قدر قراءتهم في قيام شهر رمضان

٤٦٢٤ ـ أنبأ أبو عبد الله الحسين بن محمد بن فنجويه الدينوري بالدامغان، ثنا علي بن أحمد بن نصرويه، ثنا أبو عبد الله إبراهيم بن عرفة، ثنا محمد بن شاذان، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، ثنا عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، قال: دعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثلاث قراء فاستقرأهم فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ للناس ثلاثين آية وأمر أوسطهم أن يقرأ خمساً وعشرين وأمر أبطأهم أن يقرأ للناس عشرين آية.

وكذلك رواه الثوري عن عاصم.

---

(١) قال ابن التركماني: «الأظهر أن ضعفه من جهة أبي سعد سعيد بن المرزبان البقال، فإنه متكلم فيه، فإن كان كذلك فقد تابعه عليه غيره.

قال ابن أبي شيبة في المصنف: ثنا وكيع، عن الحسن بن صالح، عن عمرو بن قيس، عن أبي الحسناء أن علياً أمر رجلاً يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة.

وعمرو بن قيس أظنه الملائي، وثقه أحمد ويحيى وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم، وأخرج له مسلم».

(٢) قال ابن التركماني: «ضعفه في «باب ترك القصر»، وقال في «باب خل الخمر»: صاحب مناكير. وقد وثقه ابن معين وجماعة، فلم يذكر البيهقي شيئاً من ذلك».

٤٦٢٥ ـ أنبأ أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن داود بن الحصين، أنه سمع عبد الرحمن بن هرمز الأعرج يقول: ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان قال: فكان القارىء يقوم بسورة البقرة في ثمان ركعات فإذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف.

٤٦٢٦ ـ وبإسناده، ثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر أنه قال: سمعت أبي يقول: كنا ننصرف من القيام في رمضان فيستعجل الخادم بالطعام مخافة الفجر.

[٥٩١] ـ باب القنوت في الوتر

٤٦٢٧ ـ أنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا قتيبة بن سعيد، وأحمد بن الجواس الحنفي، قالا: ثنا / أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن ٤٩٨
بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء قال: قال الحسن بن علي رضي الله عنه: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر قال ابن جواس في قنوت الوتر: «اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت».

٤٦٢٨ ـ وأنبأ علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عثمان بن عمر الضبي، ثنا عمرو يعني ابن مرزوق، ثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء، عن الحسن بن علي، قال: علمني رسول الله ﷺ: «اللهم اهدني فيمن هديت» فذكر الحديث وفي آخره تقولها في القنوت في الوتر(١).

[٥٩٢] ـ باب من قال لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان

٤٦٢٩ ـ أنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن بكر، أنبأ هشام، عن محمد هو ابن سيرين، عن بعض أصحابه أن أبي بن كعب أمهم يعني في رمضان وكان يقنت في النصف الأخير من رمضان(٢).

---

(١) قال ابن التركماني: «ذكره ابن جرير الطبري في التهذيب ثم قال فيه: الإبانة عن صحة قول القائلين في الوتر قنوت.
وروى ليث، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله أنه كان يقنت في الوتر.
وروى إبراهيم بن علقمة أن ابن مسعود وأصحاب محمد عليه السلام كانوا يقنتون في الوتر.
وروى الأسود أن عمر قنت في الوتر، وكان علي يقنت في رمضان كله وفي غير رمضان في الوتر، وفعله الأسود».

(٢) قال ابن التركماني: «في سنده مجهول».

٤٦٣٠ ـ أنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر، ثنا أبو داود، ثنا شجاع بن مخلد، ثنا هشيم، أنبأ يونس بن عبيد، عن الحسن، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي بهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي فإذا كانت العشر الأواخر تخلف فصلى في بيته فكانوا يقولون: ابق أبي[١].

٤٦٣١ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا قبيصة بن عقبة، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه أنه كان يقنت في النصف الأخير من رمضان[٢].

٤٦٣٢ ـ وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس الدوري، ثنا الحسن بن بشر، ثنا الحكم بن عبد الملك، عن قتادة، عن الحسن قال: أمنا علي بن أبي طالب في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه عشرين ليلة ثم احتبس فقال بعضهم: قد تفرغ لنفسه، ثم أمهم أبو حليمة معاذ القاري فكان يقنت[٣].

٤٦٣٣ ـ أنبأ أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أنبأ أبو الحسن أحمد بن جعفر بن أبي توبة الصوفي، أنبأ أبو بكر محمد بن الفضل بن حاتم الأملي النجار، ثنا عبد الله بن معاوية الجمحي، ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع أن ابن عمر كان لا يقنت في الوتر / إلا ٤٩٩
في النصف من رمضان.

٤٦٣٤ ـ أنبأ أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو أحمد الحافظ، أنبأ أبو العباس أحمد بن محمد بن الحسين الماسرجسي، ثنا شيبان يعني ابن فروخ الأبلي، ثنا سلام يعني ابن مسكين، قال: كان ابن سيرين يكره القنوت في الوتر إلا في النصف الأواخر من رمضان.

٤٦٣٥ ـ أنبأ أبو الحسن محمد بن أبي المعروف المهرجاني بها، أنبأ أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي، ثنا محمد بن أيوب، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، ثنا قتادة قال: القنوت في النصف الأواخر من رمضان.

٤٦٣٦ ـ وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس هو

---

(١) قال ابن التركماني: «الحسن لم يدرك عمر، لأنه ولد لسنتين بقيتا من خلافته».

(٢) قال ابن التركماني: «الحارث مكشوف الحال».

(٣) قال ابن التركماني: «الحكم هذا قال يحيى: ليس بثقة، وليس بشيء. وقال أبو حاتم: مضطرب. وقال أبو داود: منكر الحديث، وقتادة مدلس وقد عنعن، والحسن لم يصح لقاؤه لعلي».

الأصم، أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد قال: أخبرني أبي قال: سئل الأوزاعي عن القنوت في شهر رمضان قال: أما مساجد الجماعة فيقنتون من أول الشهر إلى آخره، وأما أهل المدينة فإنهم يقنتون في النصف الباقي إلى انسلاخه(١).

وقد روي فيه حديث مسند إلا أنه ضعيف لا يصح إسناده.

٤٦٣٧ - أنبأ أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا الحسين بن عبد الله القطان، ثنا أيوب الوزان، ثنا غسان بن عبيد، ثنا أبو عاتكة، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يقنت في النصف من رمضان إلى آخره.

قال أبو أحمد: أبو عاتكة طريف بن سلمان، ويقال ابن سليمان، منكر الحديث سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري(٢).

[٥٩٣] - باب في قيام الليل

٤٦٣٨ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، ثنا محمد بن بشر العبدي، (ح) قال: وأخبرني أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا محمد بن بشر، ثنا سعيد بن أبي عروبة، ثنا قتادة، ثنا زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، قال: انطلقت إلى ابن عباس فسألته عن الوتر فقال: ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ؟ قال: قلت: من، قال: عائشة رضي الله عنها فأتها فسلها ثم اعلمني ما ترد عليك، قال: فانطلقت إليها فأتيت على حكيم بن أفلح فاستصحبته فانطلقنا(٣) إلى عائشة فاستأذنا فدخلنا فقالت: من هذا؟ قال: حكيم بن أفلح، فقالت: من هذا معك؟ قلت: سعد بن هشام، قالت: ومن هشام؟ قلت: ابن عامر، قالت: نعم المرء كان عامر أصيب يوم أحد قلت: يا أم المؤمنين أنبئيني عن خلق رسول الله ﷺ فقالت: ألست تقرأ القرآن؟ قال: قلت: بلى قالت: فإن خلق رسول الله ﷺ كان القرآن، قال: فهمت أن أقوم فبدا لي فقلت: أنبئيني عن قيام رسول الله ﷺ يا أم المؤمنين قالت: ألست تقرأ يا أيها المزمل؟ قال: قلت: بلى، قالت: فإن الله تعالى / ٥٠٠ افترض القيام في أول هذه السورة فقام رسول الله ﷺ وأصحابه حولاً حتى انتفخت أقدامهم

---

(١) قال ابن التركماني: «اتباع الجماعة أولى، وتعليمه عليه السلام للحسين كلمات يقولهن في الوتر يشمل وتر جميع السنة».

(٢) قال ابن التركماني: «اقتصر عليه، وغسان الراوي عنه مذكور أيضاً في الضعفاء، خرق أحمد حديثه. وقال ابن عدي: الضعف على أحاديثه بين».

(٣) في أ: «فاستلحقته فانطلقنا».

وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهراً في السماء ثم أنزل الله التخفيف في آخر هذه السورة فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة، قال: فهمت أن أقوم فبدا لي وتر رسول الله ﷺ، فقلت: يا أم المؤمنين أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ، فقالت: كنا نعد لرسول الله ﷺ سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء الله أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ثم يصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة فيدعو ربه ويصلي على نبيه ثم ينهض ولا يسلم[1] ثم يصلي التاسعة فيقعد ثم يحمد ربه ويصلي على نبيه ويدعو ثم يسلم تسليمة يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني، فلما أسن النبي ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع وصلى ركعتين بعدما يسلم يا بني، وكان نبي الله ﷺ إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها، وكان نبي الله ﷺ إذا غلبه قيام الليل[2] صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ولا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة ولا قام ليلة حتى الصباح ولا صام شهراً قط كاملاً غير رمضان، فأتيت ابن عباس فأخبرته بحديثها فقال: صدقت، وكان أول أمر سعد قال ابن بشر يعني أول أمره أنه طلق امرأة ثم ارتحل إلى المدينة يبيع عقاراً له بها ويجعله في السلاح والكراع ثم يجاهد الروم حتى يموت فبلغ رهطاً من قومه فأخبروه أن رهطاً منهم ستة أرادوا ذلك في حياة النبي ﷺ فنهاهم عن ذلك[3] لفظ حديث الحسن بن علي بن عفان.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

٤٦٣٩ ـ أنبأ أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن محمد بن شنبويه المروزي، حدثني علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: في المزمل ﴿قم الليل إلا قليلاً نصفه﴾ نسختها الآية التي فيها علم أن ﴿لن تحصوه فتاب عليكم فاقرأوا ما تيسر من القرآن﴾ وناشئة الليل أوله كانت صلاتهم لأول الليل يقول: هو أجدر أن تحصوا ما فرض الله عليكم من قيام الليل، وذلك أن الإنسان إذا نام لم يدر متى يستيقظ، وقوله: أقوم قيلاً هو أجدر أن يفقه في القرآن، وقوله إن لك في القرآن سبحاً طويلاً يقول فراغاً طويلاً.

٤٦٤٠ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد بن أبي حامد المقري، قالا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، ثنا محمد بن عبيد، عن مسعر، عن سماك يعني الحنفي قال: سمعت ابن عباس يقول: لما نزل أول المزمل كانوا يقومون نحواً من قيامهم في شهر رمضان حتى نزل آخرها فكان بين أولها وأخرها قريب من سنة.

(١) في أ: «ثم يصلي ولا يسلم».

(٢) في صحيح مسلم: «إذا غلبه نوم عن قيام الليل صلى».

(٣) زاد في صحيح مسلم: «فلما حدثوه بذلك راجع امرأته وقد كان طلقها وأشهد على رجعتها».

[٥٩٤] ـ باب الترغيب في قيام الليل

٤٦٤١ ـ أنبأ أبو الحسين علي بن محمد بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عبد الكريم بن الهيثم، ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع، أخبرني شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري قال: أخبرني علي بن حسين أن حسين بن علي أخبره أن علي بن أبي طالب أخبره أن رسول الله ﷺ طرقه وفاطمة بنت رسول الله ﷺ ليلاً فقال: ألا تصليان؟ فقلت: يا رسول الله إنما أنفسنا بيد الله فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا فانصرف حين قلت ذلك ولم يرجع إلى شيئاً ثم سمعته وهو مول يضرب فخذه ويقول: وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان / وأخرجه مسلم من حديث عقيل عن ٥٠١ الزهري.

٤٦٤٢ ـ أنبأ أبو محمد بن عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: كان الرجل على عهد النبي ﷺ إذا رأى رؤيا قصها على النبي ﷺ، قال: فتمنيت أن أرى رؤيا فأقصها على النبي ﷺ وكنت غلاماً شاباً أعزب فكنت أنام في المسجد قال: فرأيت كأن ملكين أتياني فقال أحدهما للآخر: انطلق به إلى النار قال: فجعلت أقول أعوذ بالله من النار، قال: فلقينا ملك آخر فقال لي: لم ترع، قال: فانطلقوا بي حتى وقفنا على النار فإذا هي مطوية وإذا لها قرنان كقرني البير، قال: رأيت فيها رجالاً أعرفهم، قال: فلما أصبحت غدوت على حفصة فقصصتها عليها فقصتها حفصة على رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «نعم الرجل عبد الله، لو كان يقوم من الليل» قال سالم: فكان لا ينام من الليل إلا قليلاً.

رواه البخاري في الصحيح عن محمود، وإسحاق بن نصر، عن عبد الرزاق. ورواه مسلم عن إسحاق بن راهويه، وعبد بن حميد، عن عبد الرزاق.

٤٦٤٣ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني ابن أبي الزناد، ومالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن عبد الرحمن هو الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا نام ثلاث عقد كل عقدة يضرب مكانها عليك ليل طويل فارقد فإذا استيقظ فإن ذكر ربه انحلت عقدة فإن توضأ

٧٠٦ ـــــــ

وجهه ليس بوجه كذاب، فكان أول شيء سمعت منه أن قال: «يا أيها الناس اطعموا الطعام وأفشوا السلام وصلوا الأرحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام».

٤٦٤٨ ـ أنبأ محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد، ثنا محمد بن إسماعيل السلمي، ثنا عبد الله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي أمامة الباهلي، عن رسول الله ﷺ قال: «عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم، وهو قربة لكم إلى ربكم، ومكفرة للسيئات منهاة عن الإثم».

كذا في هذه الرواية.

٤٦٤٩ ـ وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو أحمد بكر بن محمد بن أحمد بن حمدان الصيرفي بمرو، ثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي، ثنا مكي بن إبراهيم، ثنا خالد أبو عبد الله (ح) وأنبأ أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، ثنا أبو بكر محمد بن عثمان بن ثابت الصيدلاني، ثنا إسماعيل بن محمد بن أبي كثير، ثنا مكي، ثنا أبو عبد الله خالد بن أبي خالد، عن يزيد بن ربيعة، عن أبي إدريس الخولاني، عن بلال بن رباح، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم وقربة إلى الله وتكفير للسيئات ومنهاة عن الإثم ومطردة للداء عن الجسد».

لفظ حديث أبي عبد الله، وفي رواية القطان وإن قيام الليل قربة إلى الله تعالى.

٤٦٥٠ ـ وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا أبو النضر (ح) وأنبأ أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا أبو النضر الهاشم بن القاسم، ثنا بكر بن خنيس، عن محمد القرشي، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن بلال قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم وإن قيام الليل قربة إلى الله تعالى وتكفير للسيئات ومنهاة عن الإثم ومطردة للداء عن الجسد».

٤٦٥١ ـ أنبأ أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ مسعر، عن زبيد، عن مرة الهمداني، قال: قال عبد الله: فضل صلاة الليل على صلاة النهار كفضل صدقة السر على صدقة العلانية.

تم المجلد الثاني من كتاب السنن الكبرى للحافظ البيهقي رحمه الله تعالى ويتلوه المجلد الثالث إن شاء الله تعالى أوله (باب الترغيب في قيام آخر الليل) وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد وآله وصحبه أجمعين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

* * *

فهرس السنن الكبرى

الجزء الثاني

الموضوع	الصفحة
جماع أبواب استقبال القبلة	
[١٠٧] - باب تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة	٣
[١٠٨] - باب فرض القبلة وفضل استقبالها	٥
[١٠٩] - باب الرخصة في ترك استقبالها في السفر إذا تطوع راكباً أو ماشياً	٦
[١١٠] - الدليل على إباحة ذلك على أي مركوب كان ناقة أو حماراً	٧
[١١١] - باب استقبال القبلة بالناقة عند الإحرام	٨
[١١٢] - باب الإيماء بالركوع والسجود والسجود أخفض من الركوع	٨
[١١٣] - باب الوتر على الراحلة	٩
[١١٤] - باب النزول للمكتوبة	١٠
[١١٥] - باب ما في صلاته الوتر على الراحلة من الدلالة على أن الوتر ليس بواجب	١٢
[١١٦] - باب الرخصة في ترك استقبال القبلة في المكتوبة حال المسايفة وشدة القتال	١٤
[١١٧] - باب من طلب باجتهاده إصابة عين الكعبة	١٤
[١١٨] - باب من طلب باجتهاده جهة الكعبة	١٤
[١١٩] - باب الاختلاف في القبلة عند التحري	١٦
[١٢٠] - باب لا تسمع دلالة مشرك لمن كان أعمى أو غير بصير بالقبلة	١٧
[١٢١] - باب استهيان الخطأ بعد الاجتهاد	١٧
[١٢٢] - باب ما يستدل به على أن خطأ الانحراف معفو عنه	٢١
[١٢٣] - باب الصبي يبلغ في صلاته فيتمها أو يصليها في أول الوقت ثم يبلغ فلا يلزمه إعادتها لأنه فعل ما كان مأموراً بفعله مضروباً على تركه	٢٢
جماع أبواب صفة الصلاة	
[١٢٤] - باب النية في الصلاة	٢٢
[١٢٥] - باب عزوب النية بعد الإحرام	٢٣
[١٢٦] - باب ما يدخل به في الصلاة من التكبير	٢٤
[١٢٧] - باب كيفية التكبير	٢٥
[١٢٨] - باب وجوب تعلم ما تجزىء به الصلاة من التكبير والقرآن والذكر وغير ذلك	٢٦
[١٢٩] - باب جهر الإمام بالتكبير	٢٨
[١٣٠] - باب لا يكبر المأموم حتى يفرغ الإمام من التكبير	٢٩
[١٣١] - باب لا يقيم المؤذن حتى يخرج الإمام	٢٩
[١٣٢] - باب كم بين الآذان والإقامة	٣٠
[١٣٣] - باب الإمام يخرج فإن رأى جماعة أقام الصلاة وإلا جلس حتى يرى منهم جماعة إذا كان في الوقت سعة	٣١
[١٣٤] - باب متى يقوم المأموم	٣١
[١٣٥] - باب لا يكبر الإمام حتى يأمر بتسوية الصفوف خلفه	٣٣

[١٣٦] - باب ما يقول في الأمر بتسوية الصفوف ٣٤
[١٣٧] - باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة ٣٥
[١٣٨] - باب من زعم أنه يكبر قبل فراغ المؤذن من الإقامة ٣٥
[١٣٩] - باب رفع اليدين في التكبير في الصلاة ٣٦
[١٤٠] - باب من قال يرفع يديه حذو منكبيه ٣٧
[١٤١] - باب رفع اليدين في الافتتاح مع التكبير ٤٠
[١٤٢] - باب الابتداء بالرفع قبل الابتداء بالتكبير ٤١
[١٤٣] - باب الابتداء بالتكبير قبل الابتداء بالرفع ٤١
[١٤٤] - باب كيفية رفع اليدين في افتتاح الصلاة ٤٢
[١٤٥] - باب رفع اليدين في الثوب ٤٣
[١٤٦] - باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة ٤٣
[١٤٧] - باب وضع اليدين على الصدر في الصلاة من السنة ٤٦
[١٤٨] - باب افتتاح الصلاة بعد التكبير ٤٨
[١٤٩] - باب الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك ٥١
[١٥٠] - باب من روى الجمع بينهما ٥٢
[١٥١] - باب التعوذ بعد الافتتاح ٥٣
[١٥٢] - باب الجهر بالتعوذ والإسرار به ٥٤
[١٥٣] - باب فرض القراءة في كل ركعة بعد التعوذ ٥٥
[١٥٤] - باب تعيين القراءة بفاتحة الكتاب ٥٦
[١٥٥] - باب الدليل على أن ما جمعته مصاحف الصحابة رضي الله عنهم كله قرآن ٦٠
[١٥٦] - باب الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية تامة من الفاتحة ٦٥
[١٥٧] - باب افتتاح القراءة في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها إذا جهر بالفاتحة ٦٧
[١٥٨] - باب من قال لا يجهر بها ٧٢
[١٥٩] - باب كيف قراءة المصلي ٧٦
[١٦٠] - باب لا تجزئه قراءته في نفسه إذا لم ينطق به لسانه ٧٩
[١٦١] - باب التأمين ٧٩
[١٦٢] - باب جهر الإمام بالتأمين ٨٢
[١٦٣] - باب جهر المأموم بالتأمين ٨٥
[١٦٤] - باب القراءة بعد أم القرآن ٨٦
[١٦٥] - باب السنة في إكمال سورة ابتدأها بعد الفاتحة ٨٦
[١٦٦] - باب الاقتصار على قراءة بعض السورة ٨٦
[١٦٧] - باب الجمع بين سورتين في ركعة واحدة ٨٧
[١٦٨] - باب إعادة سورة في كل ركعة ٨٨
[١٦٩] - باب الإقتصار على فاتحة الكتاب ٨٩
[١٧٠] - باب وجب القراءة في الركعتين الأخريين ٩٠
[١٧١] - باب من قال يقتصر في الأخرين على فاتحة الكتاب ٩١
[١٧٢] - باب من استحب قراءة السورة بعد الفاتحة في الأخريين ٩٢
[١٧٣] - باب السنة في تطويل الأوليين وتخفيف الأخريين ٩٤
[١٧٤] - باب السنة في تطويل الركعة الأولى ٩٥
[١٧٥] - باب من قال يسوي بين الركعتين الأوليين إذا لم ينتظر أحداً ثم بين الأخريين ٩٧
[١٧٦] - باب التكبير للركوع وغيره ٩٧

[١٧٧]- باب رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه ١٠٠
[١٧٨] - باب ممن لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح ١١٠
[١٧٩] - باب السنة في رفع اليدين كلما كبر للركوع ١١٨
[١٨٠]- باب ما روي في التطبيق في الركوع ١١٨
[١٨١] - باب السنة في وضع الراحتين على الركبتين ونسخ التطبيق ١١٩
[١٨٢]- باب صفة الركوع ١٢٠
[١٨٣]- باب القول في الركوع ١٢٢
[١٨٤] - باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ١٢٤
[١٨٥]- باب الطمأنينة في الركوع ١٢٦
[١٨٦]- باب إدراك الإمام في الركوع ١٢٧
[١٨٧] - باب من ركع دون الصف وفي ذلك دليل على إدراك الركعة ولولا ذلك لما تكلفوه ١٢٩
[١٨٨] - باب من كبر تكبيرة واحدة للافتتاح وركع ، ومن استحب أن يكبر أخرى للركوع ١٣٠
[١٨٩] - باب يركع بركوع الإمام ويرفع برفعه ولا يسبقه وكذلك في السجود وغيره ... ١٣١
[١٩٠]- باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام .. ١٣٣
[١٩١]- باب القول عند رفع الرأس من الركوع وإذا استوى قائماً ١٣٤
[١٩٢] - باب الإمام يجمع بين قوله سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وكذا المأموم . ١٣٧
[١٩٣] - باب ما استدل به من قال باقتصار المأموم على الحمد دون قوله سمع الله لمن حمده ١٣٨
[١٩٤]- باب كيف القيام من الركوع ١٤٠
[١٩٥]- باب التكبير عند الهوي للسجود .. ١٤١
[١٩٦]- باب وضع الركبتين قبل اليدين ... ١٤٢
[١٩٧]- باب من قال يضع يديه قبل ركبتيه .. ١٤٣
[١٩٨] - باب السجود على الكفين والركبتين والقدمين والجبهة ١٤٥
[١٩٩] - باب إمكان الجبهة من الأرض في السجود ١٤٧
[٢٠٠]- باب ما جاء في السجود على الأنف ١٤٨
[٢٠١]- باب الكشف عن الجبهة في السجود ١٥١
[٢٠٢]- باب من بسط ثوباً فسجد عليه ....
[٢٠٣]- باب السجود على الكفين ومن كشف عنهما في السجود ١٥٤
[٢٠٤]- باب من سجد عليهما في ثوبه ١٥٥
[٢٠٥]- باب لا يكف ثوباً ولا شعراً ولا يصلي عاقصاً شعراً ١٥٦
[٢٠٦]- باب الذكر في السجود ١٥٧
[٢٠٧] - باب الإجتهاد في الدعاء في السجود رجاء الإجابة ١٥٨
[٢٠٨] - باب قدر كمال الركوع والسجود في الاختيار ١٥٩
[٢٠٩]- باب أدنى الكمال ١٥٩
[٢١٠]- باب أين يضع يديه في السجود ... ١٦٠
[٢١١] - باب يضم أصابع يديه في السجود ويستقبل بها القبلة ١٦٢
[٢١٢] - باب يضع كفيه ويرفع مرفقيه ولا يفترش ذراعيه ١٦٣
[٢١٣]- باب يجافي مرفقيه عن جنبيه ١٦٤
[٢١٤] - باب يفرج بين رجليه ويقل بطنه عن فخذيه ١٦٦
[٢١٥] - باب ينصب قدميه ويستقبل بأطراف أصابعهما القبلة ١٦٧
[٢١٦] - باب ما جاء في ضم العقبين في السجود ١٦٧
[٢١٧] - باب يعتمد بمرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود ١٦٨
[٢١٨]- باب الطمأنينة في السجود..... ١٦٨

[٢١٩] ـ باب التغليظ على من لا يتم الركوع والسجود ١٦٩
[٢٢٠] ـ باب التكبير عند رفع الرأس من السجود ١٧٠
[٢٢١] ـ باب القعود على الرجل اليسرى بين السجدتين ١٧٠
[٢٢٢] ـ باب القعود على العقبين بين السجدتين ١٧١
[٢٢٣] ـ باب الاقعاء المكروه في الصلاة ١٧٢
[٢٢٤] ـ باب المكث بين السجدتين ١٧٤
[٢٢٥] ـ باب ما يقول بين السجدتين ١٧٥
[٢٢٦] ـ باب فرض الطمأنينة في الركوع والقيام منه والسجود والجلوس منه والسجود الثاني ١٧٦
[٢٢٧] ـ باب ما يستحب من أن يكون مكث المصلي في هذه الأركان قريباً من السواء ١٧٦
[٢٢٨] ـ باب في جلسة الاستراحة ١٧٨
[٢٢٩] ـ باب كيف القيام من الجلوس ١٧٨
[٢٣٠] ـ باب من قال يرجع على صدور قدميه ١٧٩
[٢٣١] ـ باب ما يفعل في كل ركعة وسجدة من الصلاة ما وصفنا ١٨١
[٢٣٢] ـ باب كيفية الجلوس في التشهد الأول والثاني ١٨٣
[٢٣٣] ـ باب كيف يضع يديه على فخذيه والإشارة بالمسبحة ١٨٦
[٢٣٤] ـ باب ما روي في تحليق الوسطى بالإبهام ١٨٨
[٢٣٥] ـ باب كيفية الإشارة بالمسبحة ١٨٩
[٢٣٦] ـ باب من روى أنه أشار بها ولم يحركها ١٨٩
[٢٣٧] ـ باب الإشارة بالمسبحة إلى القبلة ١٩٠
[٢٣٧] ـ باب السنة في أن لا يجاوز بصره إشارته ١٩٠
[٢٣٨] ـ باب الدليل على أن هذا سنة اليدين في التشهدين جميعاً ١٩٠
[٢٣٩] ـ باب ما ينوي المشير باشارته في التشهد ١٩٠
[٢٤٠] ـ باب سنة التشهد في الركعتين الأوليين ١٩٢
[٢٤١] ـ باب قدر الجلوس في الركعتين الأوليين ١٩٢
[٢٤٢] ـ باب الدليل على أن القعود للتشهد الأول ليس بواجب ١٩٣
[٢٤٣] ـ باب التكبير عند القيام من الثنتين بعد الجلوس ١٩٣
[٢٤٤] ـ باب الاعتماد بيديه على الأرض إذا نهض قياساً على ما روينا في النهوض في الركعة الأولى ١٩٤
[٢٤٥] ـ باب رفع اليدين عند القيام من الركعتين ١٩٦
[٢٤٦] ـ باب مبتدأ فرض التشهد ١٩٧
[٢٤٧] ـ باب التشهد الذي علمه رسول الله ﷺ ابن عمه عبد الله بن عباس رضي الله عنه وأقرانه ولا شك في كونه بعد التشهد الذي علمه ابن مسعود رضي الله عنه واضرابه ٢٠٠
[٢٤٨] ـ باب الدليل على أنه لا يبدأ بشيء قبل كلمة التحية ٢٠١
[٢٤٩] ـ باب من ستحب أو أباح التسمية قبل التحية ٢٠٢
[٢٥٠] ـ باب من قدم كلمتي الشهادة على كلمتي التسليم ٢٠٥
[٢٥١] ـ باب التوسع في الأخذ بجميع ما روينا في التشهد مسنداً وموقوفاً واختيار المسند الزائد على غيره ٢٠٧
[٢٥٢] ـ باب السنة في إخفاء التشهد ٢٠٩
[٢٥٣] ـ باب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد ٢٠٩
[٢٥٤] ـ باب الصلاة على أهل بيت رسول الله ﷺ وهم آله ٢١٢

[٢٥٥]- باب بيان أهل بيته الذين هم آله ... ٢١٢
[٢٥٦] - باب الدليل على أن كل من حرم الصدقة من آله إذا كان من صلبية بني هاشم وإن لم يكن من أولاد من سماهم زيد بن أرقم رضي الله عنه ٢١٣
[٢٥٧] - باب الدليل على أن بين المطلب بن عبد مناف من جملة آله ﷺ لكونهم من بني هاشم شيئاً واحداً في حرمان الصدقة والاعطاء من سهم ذي القربى ٢١٣
[٢٥٨] - باب الدليل على أن أزواجه ﷺ من أهل بيته في الصلاة عليهن ٢١٤
[٢٥٩] - باب من زعم أن موالي النبي ﷺ يدخلون في هذه الجملة ٢١٦
[٢٦٠]- باب من زعم أن آل النبي ﷺ هم أهل دينه عامة ٢١٦
[٢٦١] - باب هل يصلى على غير النبي ﷺ وقول الله عز وجل: ﴿وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم﴾ ٢١٨
[٢٦٢]- باب الدعاء في الصلاة ٢١٩
[٢٦٣]- باب ما يستحب له أن لا يقصر عنه من الدعاء قبل السلام ٢٢٠
[٢٦٤]- باب من قال يترك المأموم القراءة فيما جهر فيه الإمام بالقراءة ٢٢١
[٢٦٥]- باب من قال لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق ٢٢٧
[٢٦٦] - باب من قال: يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة بفاتحة الكتاب وفيما يسر فيه بفاتحة الكتاب فصاعداً وهو أصح الأقوال على السنة وأحوطها وبالله التوفيق ٢٣٣
[٢٦٧]- باب ختم الصلاة بالتسليم ٢٤٥
[٢٦٨]- باب تحليل الصلاة بالتسليم ٢٤٦
[٢٦٩]- باب الإختيار في أن يسلم تسليمتين ٢٥١
[٢٧٠] - باب جواز الاقتصار على تسليمة واحدة ٢٥٤
[٢٧١]- باب حذف السلام ٢٥٦
[٢٧٢] - باب من قال ينوي بالسلام التحليل من الصلاة ٢٥٦
[٢٧٣]- باب كراهية الإيماء باليد عند التسليم من الصلاة ٢٥٧
[٢٧٤] - باب لا يسلم المأموم حتى يسلم الإمام ٢٥٨
[٢٧٥]- باب الإمام ينحرف بعد السلام ... ٢٥٨
[٢٧٦]- باب مكث الإمام في مكانه إذا كانت معه نساء كي ينصرفن قبل الرجال ٢٥٩
[٢٧٧] - باب من استحب له أن يذكر الله في مكثه ذلك ٢٦٠
[٢٧٨] - باب الاختيار للإمام والمأموم في أن يخفيا الذكر ٢٦١
[٢٧٩] - باب جهر الإمام بالذكر إذا أحب أن يتعلم منه ٢٦٢
[٢٨٠] - باب الترغيب في مكث المصلي في مصلاه لإطالة ذكر الله تعالى في نفسه وكذلك الإمام إذا انحرف ٢٦٤
[٢٨١]- باب الإمام يقبل على الناس بوجهه إذا سلم فيحدثهم في العلم وفيما يكون خيراً ٢٦٧
[٢٨٢]- باب السنة في رد النافلة إلى البيت إن كانت صلاة ينتفل بعدها ٢٦٩
[٢٨٣]- باب جواز فعلها في المسجد ٢٧٠
[٢٨٤] - باب الإمام يتحول عن مكانه إذا أراد أن يتطوع في المسجد ٢٧٠
[٢٨٥] - باب من استحب أن يكون انصراف المأموم بانصراف الإمام ٢٧٣
[٢٨٦]- باب من قال يقرأ بين كل سورتين بسم الله الرحمن الرحيم ٢٧٤
[٢٨٧] - باب الاسرار بالقراءة في الظهر والعصر ووجوب القراءة فيهما ٢٧٥

[٢٨٨] - باب الجهر بالقراءة في الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء ٢٧٦
[٢٨٩] - باب الجهر بالقراءة في صلاة الصبح ٢٨٦
[٢٩٠] - باب كيفية الجهر ٢٧٧
[٢٩١] - باب في سكتتي الإمام ٢٧٨
[٢٩٢] - باب القنوت في الصلوات عند نزول نازلة ٢٨١
[٢٩٣] - باب ترك القنوت في سائر الصلوات غير الصبح عند ارتفاع النازلة، وفي صلاة الصبح لقوم أو على قوم بأسمائهم أو قبائلهم ٢٨٥
[٢٩٤] - باب الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت في صلاة الصبح. إنما ترك الدعاء لقوم أو على قوم آخرين باسمائهم أو قبائلهم ٢٨٧
[٢٩٥] - باب الدليل على أنه يقنت بعد الركوع ٢٩٢
[٢٩٦] - باب دعاء القنوت ٢٩٦
[٢٩٧] - باب رفع اليدين في القنوت ٢٩٩
[٢٩٨] - باب المأموم يؤمن على دعاء القنوت ٣٠١
[٢٩٩] - باب من لم ير القنوت في صلاة الصبح ٣٠١
[٣٠٠] - باب الترغيب في حفظ وقت الصلاة والتشديد على من أضاعه ٣٠٣
[٣٠١] - باب لا تفريط على من نام عن صلاة أو نسيها حتى ذهب وقتها وعليه قضاؤها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك ٣٠٦
[٣٠٢] - باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى ٣١١
[٣٠٣] - باب من قال بترك الترتيب في قضائهن وهو قول طاوس والحسن ٣١١
[٣٠٤] - باب من ذكر صلاة وهو في أخرى قد احتج بعض أصحابنا في ذلك بعموم قوله ﷺ: «صلوا ما أدركتم ثم اقضوا ما فاتكم» ٣١٢
[٣٠٥] - باب ما يستحب للمرأة من ترك التجافي في الركوع والسجود ٣١٤

جماع أبواب لبس المصلي

[٣٠٦] - باب وجوب ستر العورة للصلاة وغيرها ٣١٥
[٣٠٧] - باب عورة المرأة الحرة ٣١٨
[٣٠٨] - باب عورة الأمة ٣٢٠
[٣٠٩] - باب عورة الرجل ٣٢١
[٣١٠] - باب من زعم أن الفخذ ليست بعورة، ومما قيل في السرة والركبة ٣٢٥
[٣١١] - باب ما تصلي فيه المرأة من الثياب ٣٢٩
[٣١٢] - باب الترغيب في أن تكثف ثيابها أو تجعل تحت درعها ثوباً إن خشيت أن يصفها درعها ٣٣٠
[٣١٣] - باب ما يستحب للرجل أن يصلي فيه من الثياب ٣٣٣
[٣١٤] - باب الصلاة في ثوب واحد ٣٣٥
[٣١٥] - باب النهي عن الصلاة في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء ٣٣٧
[٣١٦] - باب الدليل على أنه إنما يلتحف به إذا كان واسعاً وإذا كان ضيقاً ائتزر به وجازت صلاته ٣٣٧
[٣١٧] - باب الصلاة في القميص ٣٣٩
[٣١٨] - باب الدليل على أنه يزره إن كان جيبه واسعاً ويدعه إن كان ضيقاً ٣٣٩
[٣١٩] - باب الصلاة في الرداء ٣٤٠
[٣٢٠] - باب الصلاة في الإزار وعقدة على القفاء ٣٤١
[٣٢١] - باب ظهور العورة من أسفل الإزار عند السجود ٣٤١
[٣٢٢] - باب من جمع ثوبه بيده كراهية أن تبدو عورته ٣٤٢
[٣٢٣] - باب كراهية إسباب الإزار في الصلاة ٣٤٢

[٣٢٤]- باب كراهية السدل في الصلاة وتغطية الفم ٣٤٣
[٣٢٥]- باب موضع الإزار من الرجل ٣٤٥
[٣٢٦]- باب تستر العاري بورق الشجر وغيره مما يكون طاهراً إذا لم يجد ثوباً ٣٤٦

جماع أبواب الكلام في الصلاة

[٣٢٧]- باب ما يجوز من الدعاء في الصلاة ٣٤٦
[٣٢٨]- باب ما يجوز من قراءة القرآن والذكر في الصلاة يريد به جواباً أو تنبيهاً ٣٤٨
[٣٢٩]- باب ما يقول إذا نابه شيء في صلاته ٣٤٨
[٣٣٠]- باب ما لا يجوز من الكلام في الصلاة ٣٥٢
[٣٣١]- باب من تكلم جاهلاً بتحريم الكلام ٣٥٤
[٣٣٢]- باب من سلم أو تكلم مخطئاً أو ناسئاً ٣٥٥
[٣٣٣]- باب من بكي في صلاته فلم يظهر من صوته ما يكون كلاماً له هجاء ٣٥٦
[٣٣٤]- باب من تبسم في صلاته أو ضحك فيها ٣٥٧
[٣٣٥]- باب ما جاء في النفخ في موضع السجود ٣٥٨
[٣٣٦]- باب من تصفح في صلاته كتاباً ففهمه أو قرأه ٣٥٩
[٣٣٧]- باب من عد الآي في صلاته أو عقدها ولم يتلفظ بما يكون كلاماً ٣٥٩
[٣٣٨]- باب من أحدث في صلاته قبل الإحلال منها بالتسليم ٣٦٠
[٣٣٩]- باب من قال يبني من سبقه الحدث على ما مضى من صلاته ٣٦٢

جماع أبواب ما يجوز من العمل في الصلاة

[٣٤٠]- باب الإشارة برد السلام ٣٦٥
[٣٤١]- باب كيفية الإشارة باليد ٣٦٨
[٣٤٢]- باب من أشار بالرأس ٣٦٨
[٣٤٣]- باب من رأى أن يرد بعد الفراغ من الصلاة ٣٦٩
[٣٤٤]- باب من لم ير التسليم على المصلي ٣٦٩
[٣٤٥]- باب الإشارة فيما ينوبه في صلاته يريد بها إفهاماً ٣٧٠
[٣٤٦]- باب حمل الصبي ووضعه في الصلاة ٣٧٢
[٣٤٧]- باب الصبي يتوثب على المصلي ويتعلق بثوبه فلا يمنعه ٣٧٢
[٣٤٨]- باب من تناول في صلاته شيئاً بيده أو غمز غيره ٣٧٣
[٣٤٩]- باب من مس لحيته في الصلاة من غير عبث ٣٧٤
[٣٥٠]- باب من تقدم أو تأخر في صلاته من موضع إلى موضع ٣٧٥
[٣٥١]- باب قتل الحية والعقرب في الصلاة ٣٧٧
[٣٥٢]- باب المصلي يدفع المار بين يديه . ٣٧٨
[٣٥٣]- باب إثم المار بين يدي المصلي .. ٣٨٠
[٣٥٤]- باب ما يكون سترة المصلي ٣٨٠
[٣٥٥]- باب الخط إذا لم يجد عصا ٣٨٣
[٣٥٦]- باب الصلاة إلى الأسطوانة التي تكون في المسجد ٣٨٥
[٣٥٧]- باب السنة في وقوف المصلي إذا صلى إلى اسطوانة أو سارية أو نحوها ... ٣٨٥
[٣٥٨]- باب الدنو من السترة ٣٨٥
[٣٥٩]- باب من صلى إلى غير سترة ٣٨٧
[٣٦٠]- باب من قال يقطع الصلاة إذا لم يكن بين يديه سترة المرأة والحمار والكلب الأسود ٣٨٨
[٣٦١]- باب الدليل على أن مرور المرأة بين يديه لا يفسد الصلاة ٣٩٠
[٣٦٢]- باب الدليل على أن مرور الحمار بين يديه لا يفسد الصلاة ٣٩٢

[٣٦٣] - باب الدليل على أن مرور الكلب وغيره بين يديه لا يفسد الصلاة ٣٩٤
[٣٦٤] - باب من كره الصلاة إلى نائم أو متحدث ٣٩٦
[٣٦٥] - جماع أبواب الخشوع في الصلاة والإقبال عليها ٣٩٧
[٣٦٦] - باب كراهية الالتفات في الصلاة .. ٣٩٩
[٣٦٧] - باب كراهية النظر في الصلاة إلى ما يلهيه عنها ٤٠٠
[٣٦٨] - باب كراهية رفع البصر إلى السماء في الصلاة ٤٠١
[٣٦٩] - باب لا يجاوز بصره موضع سجوده ٤٠١
[٣٧٠] - باب كراهية مسح الحصا وتسويته في الصلاة فإن كان لا بد فاعلاً فمرة واحدة .. ٤٠٣
[٣٧١] - باب لا يمسح وجهه من التراب في الصلاة حتى يسلم ٤٠٥
[٣٧٢] - باب سيماهم في وجوههم من أثر السجود ٤٠٦
[٣٧٣] - باب كراهية التخصر في الصلاة .. ٤٠٧
[٣٧٤] - باب كراهية تقديم إحدى الرجلين عند النهوض في الصلاة ٤٠٩
[٣٧٥] - باب من كره أن يصف بين قديمه وهو قائم في الصلاة ٤٠٩
[٣٧٦] - باب الرخصة في الاعتماد على العصا إذا شق عليه طول القيام ٤٠٩
[٣٧٧] - باب كراهية تشبيك اليد في الصلاة ٤١٠
[٣٧٨] - باب كراهية تفقيع الأصابع في الصلاة ٤١٠
[٣٧٩] - باب كراهية التثاؤب في الصلاة وغيرها وما يؤمر به عند ذلك ٤١٠
[٣٨٠] - باب كراهية رفع الصوت الشديد بالعطاس ٤١١
[٣٨١] - باب الترغيب في تحسين الصلاة .. ٤١٢
[٣٨٢] - باب البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها ٤١٣
[٣٨٣] - باب من بزق وهو يصلي ٤١٤
[٣٨٤] - باب الدليل على أنه إنما يبزق عن يساره إذا كان فارغاً ٤١٥
[٣٨٥] - باب الدليل على أنه إن بزق عن يساره أو تحت قدمه دفنها أو دلكها بنعله اليسرى ٤١٦
[٣٨٦] - باب ما جاء في حك النخاعة عن القبلة ٤١٦
[٣٨٧] - باب من وجد في صلاته قملة فصرها ثم أخرجها من المسجد أو دفنها فيه أو قتلها ٤١٨
[٣٨٨] - باب انصراف المصلي ٤١٩
[٣٨٩] - باب المسبوق ببعض صلاته يصنع ما يصنع الإمام فإذا سلم الإمام قام فأتم باقي صلاته ٤٢٠
[٣٩٠] - باب ما أدرك من صلاة الإمام فهو أول صلاته ٤٢٢
[٣٩١] - باب الرجل يصلي وحده ثم يدركها مع الإمام ٤٢٥
[٣٩٢] - باب ما يكون منهما نافلة ٤٢٧
[٣٩٣] - باب من قال الثانية فريضة وفيه نظر ٤٢٩
[٣٩٤] - باب من قال ذلك إلى الله عز وجل يحتسب له بأيتهما شاء عن فرضه ٤٢٩
[٣٩٥] - باب من أعادها وإن صلاها في جماعة ٤٣٠
[٣٩٦] - باب من لم ير إعادتها إذا كان قد صلاها في جماعة ٤٣٠
[٣٩٧] - باب صلاة المريض ٤٣١
[٣٩٨] - باب ما روي في كيفية هذا القعود .. ٤٣٣
[٣٩٩] - باب الإيماء بالركوع والسجود إذا عجز عنهما ٤٣٤
[٤٠٠] - باب من وضع وسادة على الأرض فسجد عليها ٤٣٦
[٤٠١] - باب ما روي في كيفية الصلاة على الجنب أو الاستلقاء وفيه نظر ٤٣٦

[٤٠٢] ـ باب من أطاق أن يصلي منفرداً قائماً ولم يطقه مع الإمام فصلى قائماً منفرداً . . ٤٣٧
[٤٠٣] ـ باب من قام فيما أطاق وقعد فيما عجز عنه ٤٣٧
[٤٠٤] ـ باب من وقع في عينيه الماء ٤٣٨
[٤٠٥] ـ باب الوقوف عند آية الرحمة وآية العذاب وآية التسبيح ٤٣٩
[٤٠٦] ـ باب الدليل على أن وقوف المرأة بجنب الرجل لا يفسد عليه صلاته ٤٤١

جماع أبواب سجود التلاوة

[٤٠٧] ـ باب سجود النبي ﷺ متى ما مر بآية سجد ٤٤٢
[٤٠٨] ـ باب فضل سجود التلاوة ٤٤٢
[٤٠٩] ـ باب من قال في القرآن إحدى عشرة سجدة ٤٤٣
[٤١٠] ـ باب من قال في القرآن خمس عشرة سجدة منها ثلاث في المفصل ٤٤٥
[٤١١] ـ باب سجدة النجم ٤٤٥
[٤١٢] ـ باب سجدة إذا السماء انشقت . . . ٤٤٦
[٤١٣] ـ باب سجدة اقرأ باسم ربك ٤٤٨
[٤١٤] ـ باب سجدتي سورة الحج ٤٤٩
[٤١٥] ـ باب سجدة ص ٤٥١
[٤١٦] ـ باب من لم ير وجوب سجدة التلاوة ٤٥٤
[٤١٧] ـ باب استحباب السجود في الصلاة متى ما قرأ فيها آية السجدة ٤٥٦
[٤١٨] ـ باب السجدة إذا كان في آخر السورة وكان في الصلاة ٤٥٧
[٤١٩] ـ باب سجود القوم بسجود القارىء . ٤٥٨
[٤٢٠] ـ باب من قال إنما السجدة على من استمعها ٤٥٨
[٤٢١] ـ باب من قال لا يسجد المستمع إذا لم يسجد القارىء ٤٥٩
[٤٢٢] ـ باب من قال يكبر إذا سجد ويكبر إذا رفع ومن قال يسلم ومن قال لا يسلم . . . ٤٦٠
[٤٢٣] ـ باب ما يقول في سجود التلاوة . . . ٤٦٠
[٤٢٤] ـ باب لا يسجد إلا طاهراً ٤٦١
[٤٢٥] ـ باب الراكب يسجد موميأ والماشي يسجد على الأرض ٤٦١
[٤٢٦] ـ باب من قال لا يسجد بعد الصبح حتى تطلع الشمس ٤٦١
[٤٢٧] ـ باب ٤٦٢
[٤٢٨] ـ باب الصلاة في الكعبة ٤٦٢
[٤٢٩] ـ باب النهي عن الصلاة على ظهر الكعبة ٤٦٦
[٤٣٠] ـ باب الدليل على أن المرتد يقضي ما ترك من الصلاة ٤٦٧

جماع أبواب سجود السهو وسجود الشكر

[٤٣١] ـ باب لا تبطل صلاة المرء بالسهو فيها ٤٦٧
[٤٣٢] ـ باب من شك في صلاته فلم يدر صلى ثلاثاً أو أربعاً ٤٦٨
[٤٣٣] ـ باب سجود السهو في النقص من الصلاة قبل التسليم ٤٧٢
[٤٣٤] ـ باب سجود السهو في الزيادة في الصلاة بعد التسليم ٤٧٣
[٤٣٥] ـ باب من قال يسجدهما بعد التسليم على الإطلاق ٤٧٥
[٤٣٦] ـ باب من قال يسجدهما قبل السلام في الزيادة والنقصان ومن زعم أن السجود بعده صار منسوخاً ٤٧٧
[٤٣٧] ـ باب من سها فصلى خمساً ٤٨١
[٤٣٨] ـ باب من سها فقام من اثنتين ثم ذكر قبل أن يستتم قائماً عاد فجلس وسجد للسهو ٤٨٤
[٤٣٩] ـ باب من سها فلم يذكر حتى استتم قائماً لم يجلس وسجد للسهو ٤٨٤
[٤٤٠] ـ باب من سها فجلس في الأولى . . . ٤٨٦

[٤٤١]- باب من سها فترك ركناً عاد إلى ما ترك حتى يأتي بالصلاة على الترتيب ٤٨٦
[٤٤٢]- باب من شك في فعل ما أمر به ٤٨٧
[٤٤٣]- باب من كثر عليه السهو في صلاته فسجدتا السهو تجزيان عن ذلك كله ... ٤٨٨
[٤٤٤]- باب من ترك شيئاً من تكبيرات الانتقالات لم يسجد سجدتي السهو ... ٤٨٩
[٤٤٥]- باب من سها عن القراءة ٤٨٩
[٤٤٦]- باب من جهر بالقراءة فيما حقه الإسرار لم يسجد سجدتي السهو ٤٩٠
[٤٤٧]- باب من التفت في صلاته لم يسجد سجدتي السهو ٤٩١
[٤٤٨]- باب من فكر في صلاته أو حدث نفسه بشيء لم يسجد سجدتي السهو ٤٩١
[٤٤٩]- باب من نظر في صلاته إلى ما يلهيه لم يسجد سجدتي السهو ٤٩٢
[٤٥٠]- باب من نسي القنوت سجد للسهو قياساً على ما روينا فيمن قام من اثنتين فلم يجلس ٤٩٢
[٤٥١]- باب من لم ير السجود في ترك القنوت ٤٩٣
[٤٥٢]- باب من سها عن سجدتي السهو حتى انصرف ٤٩٤
[٤٥٣]- باب الدليل على أن سجدتي السهو للسهو نافلة ٤٩٤
[٤٥٤]- باب من سها خلف الإمام دونه لم يسجد للسهو ٤٩٥
[٤٥٥]- باب الإمام يسهو فيسجد ويسجد من خلفه ٤٩٥
[٤٥٦]- باب المسبوق ببعض الصلاة يتم باقي صلاته ولا يسجد سجدتي السهو إذا لم يسه هو ولا الإمام ٤٩٦
[٤٥٧]- باب سجود السهو في التطوع ٤٩٦
[٤٥٨]- باب كيف يسجد للسهو إذا سجدهما قبل السلام ٤٩٧
[٤٥٩]- باب كيف يسجد للسهو إذا سجدهما بعد السلام ٤٩٧
[٤٦٠]- باب من قال يكبر ثم يكبر ويسجد .. ٤٩٨
[٤٦١]- باب من قال يسلم عن سجدتي السهو ٤٩٨
[٤٦٢]- باب من قال يتشهد بعد سجدتي السهو ثم يسلم ٤٩٩
[٤٦٣]- باب الكلام في الصلاة ٥٠١
[٤٦٤]- باب الكلام في الصلاة على وجه السهو ٥٠١
[٤٦٥]- باب ما يستدل به على أنه لا يجوز أن يكون حديث ابن مسعود في حريم الكلام ناسخاً لحديث أبي هريرة وغيره في كلام الناسي ٥٠٧
[٤٦٦]- باب سجود الشكر ٥١٦
[٤٦٧]- جماع أبواب أقل ما يجزي من عمل الصلاة وأكثره ٥٢٠
[٤٦٨]- باب تعيين القراءة المطلقة فيما روينا بالفاتحة ٥٢٢
[٤٦٩]- باب الدليل على أنها سبع آيات ببسم الله الرحمن الرحيم ٥٢٦
[٤٧٠]- باب وجوب التشهد الآخر ٥٢٦
[٤٧١]- باب وجوب الصلاة على النبي ﷺ ٥٢٩
[٤٧٢]- باب وجوب التحلل من الصلاة بالتسليم ٥٣٠
[٤٧٣]- باب الذكر يقوم مقام القراءة إذا لم يحسن من القرآن شيئاً ٥٣٢
[٤٧٤]- باب من قال تسقط القراءة عمن نسي ومن قال لا تسقط ٥٣٣
[٤٧٥]- باب وجوب القراءة على ما نزل من الأحرف السبعة دون غيرهن من اللغات . ٥٣٥
[٤٧٦]- باب ما روي فيمن يسرق من صلاته فلا يتمها ٥٣٩
[٤٧٧]- باب ما روي في إتمام الفريضة من التطوع في الآخرة ٥٤٠

جماع أبواب القراءة

[٤٧٨]- باب طول القراءة وقصرها ٥٤٢
[٤٧٩]- باب قدر القراءة في صلاة الصبح .. ٥٤٣
[٤٨٠]- باب التجوز في القراءة في صلاة الصبح ٥٤٦
[٤٨١]- باب قدر القراءة في الظهر والعصر . ٥٤٦
[٤٨٢]- باب قدر القراءة في المغرب ٥٤٧
[٤٨٣]- باب من لم يضيق القراءة فيها بأكثر مما ذكرنا ٥٤٨
[٤٨٤]- باب قدر القراءة في العشاء الآخرة . ٥٤٩
[٤٨٥]- باب الإمام يخفف القراءة للأمر يحدث ٥٥٠
[٤٨٦]- باب في المعوذتين ٥٥١
[٤٨٧]- باب المعاهدة على قراءة القرآن .. ٥٥٣
[٤٨٨]- باب مقدار ما يستحب له أن يختم فيه القرآن من الأيام ٥٥٤

جماع أبواب الصلاة بالنجاسة وموضع الصلاة من مسجد وغيره

[٤٨٩]- باب إمامة الجنب ٥٥٥
[٤٩٠]- باب طهارة البدن والثوب للصلاة .. ٥٦٢
[٤٩١]- باب من صلى وفي ثوبه أو نعله أذى أو خبث لم يعلم به ثم علم به ٥٦٣
[٤٩٢]- باب ما يجب غسله من الدم ٥٦٥
[٤٩٣]- باب ما وطيء من الأنجاس يابساً .. ٥٦٨
[٤٩٤]- باب النجاسة إذا خفي موضعها من الثوب ٥٦٩
[٤٩٥]- باب غسل الثوب من دم الحيض .. ٥٦٩
[٤٩٦]- باب ذكر البيان أن النضح المأمور به هو في الموضع الذي لم يصبه الدم ٥٦٩
[٤٩٧]- باب ذكر البيان أن النضح اختيار غير واجب وأن الواجب غسل الدم فقط ٥٧٠
[٤٩٨]- باب ما يستحب من استعمال ما يزيل الأثر مع الماء في غسل الدم ٥٧٠
[٤٩٩]- باب ذكر البيان أن الدم إذا بقي أثره في الثوب بعد الغسل لم يضر ٥٧١
[٥٠٠]- باب صلاة الرجل في ثوب الحائض ٥٧٣
[٥٠١]- باب ما روي في التحرز من ذلك احتياطاً ٥٧٤
[٥٠٢]- باب الصلاة في الثوب الذي يجامع الرجل فيه أهله ٥٧٤
[٥٠٣]- باب المذي يصيب الثوب أو البدن ٥٧٥
[٥٠٤]- باب في رطوبة فرج المرأة ٥٧٦
[٥٠٥]- باب الصلاة في ثياب الصبيان والمشركين وإن الثياب على الطهارة حتى يعلم فيها نجاسة ٥٧٧
[٥٠٦]- باب نجاسة الأبوال والأرواث وما خرج من مخرج حي ٥٧٧
[٥٠٧]- باب الرش على بول الصبي الذي لم يأكل الطعام ٥٨٠
[٥٠٨]- باب ما روي في فرق بين بول الصبي والصبية ٥٨١
[٥٠٩]- باب المني يصيب الثوب ٥٨٣
[٥١٠]- باب الاختيار في غسل المني تنظفاً ٥٨٦
[٥١١]- باب ما يصلى عليه وفيه من صوف أو شعر ٥٨٧
[٥١٢]- باب الصلاة في جلد ما يؤكل لحمه إذا ذكى ٥٨٩
[٥١٣]- باب الصلاة في الجلد المدبوغ ... ٥٨٩
[٥١٤]- باب الصلاة على الخمرة ٥٩٠
[٥١٥]- باب الصلاة على الحصير ٥٩٠
[٥١٦]- باب نهي الرجال عن ثياب الحرير . ٥٩١
[٥١٧]- باب من صلى فيها أو فيما يكره من الأعلام لم يعد ٥٩٢
[٥١٨]- باب العلم في الحرير ٥٩٣

[٥١٩]-باب نهي الرجال عن لبس الذهب . ٥٩٤
[٥٢٠] - باب الرخصة في الحرير والذهب للنساء ٥٩٥
[٥٢١] - باب الرخصة في اتخاذ الأنف من الذهب وربط الأسنان به ٥٩٧
[٥٢٢] - باب لا تصل المرأة شعرها بشعر غيرها ٥٩٧
[٥٢٣] - باب من قال بطهارة شعر الآدمي وأن النهي عن الوصل به لمعنى آخر لا لنجاسته ٥٩٩
[٥٢٤]-باب طهارة الأرض من البول ٦٠٠
[٥٢٥]-باب من قال بطهور الأرض إذا يبست ٦٠٢
[٥٢٦]-باب طهارة الخف والنعل ٦٠٣
[٥٢٧]-باب سنة الصلاة في النعلين ٦٠٥
[٥٢٨] - باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما ٦٠٦
[٥٢٩]-باب السنة في لبس النعلين وخلعهما ٦٠٦
[٥٣٠] - باب أينما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد ٦٠٧
[٥٣١]-باب ما جاء في طين المطر في الطريق ٦٠٨
[٥٣٢] - باب ما جاء في النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام ٦٠٩
[٥٣٣]-باب النهي عن الصلاة إلى القبور . . ٦١٠
[٥٣٤]-باب من بسط شيئاً فصلى عليه . . . ٦١١
[٥٣٥]-باب في فضل بناء المساجد ٦١٣
[٥٣٦]-باب في كيفية بناء المساجد ٦١٤
[٥٣٧] - باب في تنظيف المساجد وتطييبها بالخلوق وغيره ٦١٧
[٥٣٨]-باب في كنس في المسجد ٦١٨
[٥٣٩]-باب في حصى المسجد ٦١٨
[٥٤٠]-باب في سراج المسجد ٦١٩
[٥٤١]-باب ما يقول إذا دخل المسجد . . . ٦١٩
[٥٤٢]-باب الجنب يمر في المسجد ماراً ولا يقيم فيه ٦٢٠
[٥٤٣] - باب المشرك يدخل المسجد غير المسجد الحرام ٦٢٢
[٥٤٤]-باب المسلم يبيت في المسجد . . . ٦٢٤
[٥٤٥]-باب كراهية إنشاد الضالة في المسجد وغير ذلك مما لا يليق بالمسجد ٦٢٦
[٥٤٦] - باب كراهية الصلاة في أعطان الإبل دون مراح الغنم ٦٢٨
[٥٤٧] - باب ذكر المعنى في كراهية الصلاة في أحد هذين الموضعين دون الآخر . . . ٦٢٩
[٥٤٨] - باب من كره الصلاة في موضع الخسف والعذاب ٦٣٢

جماع أبواب الساعات التي تكره فيها صلاة التطوع

[٥٤٩] - باب النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس ٦٣٣
[٥٥٠] - باب النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ٦٣٥
[٥٥١] - باب النهي عن الصلاة في هاتين الساعتين وحين تقوم الظهيرة حتى تميل . ٦٣٦
[٥٥٢]-باب ذكر الخبر الذي يجمع النهي عن الصلاة في جميع هذه الساعات ٦٣٧
[٥٥٣] - باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الصلوات دون بعض وأنه يجوز في هذه الساعات كل صلاة لها سبب ٦٣٩
[٥٥٤] - باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأمكنة دون بعض . . . ٦٤٦
[٥٥٥] - باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأيام دون بعض فيجوز لمن حضر الجمعة أن يتنفل إلى أن يخرج الإمام ٦٥١

[٥٥٦]- باب من لم يصل بعد الفجر إلا ركعتي الفجر ثم بادر بالفرض ٦٥٢

جماع أبواب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان

[٥٥٧] - باب ذكر البيان أن لا فرض في يوم والليلة من الصلوات أكثر من خمس وأن الوتر تطوع ٦٥٥
[٥٥٨]- باب تأكيد صلاة الوتر ٦٥٨
[٥٥٩]- باب تأكيد ركعتي الفجر ٦٦٠
[٥٦٠]- باب ذكر الخبر الوارد في النوافل التي هي اتباع الفرائض أنها عشر ركعات ... ٦٦٢
[٥٦١] - باب من قال هي ثنتا عشرة ركعة فجعل قبل الظهر أربعاً ٦٦٣
[٥٦٢]- باب من جعل قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً ٦٦٤
[٥٦٣]- باب من جعل قبل العصر ركعتين .. ٦٦٥
[٥٦٤]- باب من جعل قبل العصر أربع ركعات ٦٦٥
[٥٦٥] - باب من جعل قبل صلاة المغرب ركعتين ٦٦٦
[٥٦٦] - باب من جعل بعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين ٦٧٠
[٥٦٧] - باب من جعل بعد العشاء أربع ركعات أو أكثر ٦٧٠
[٥٦٨]- باب وقت الوتر ٦٧١
[٥٦٩] - باب من أصبح ولم يوتر فليوتر ما بينه وبين أن يصلي الصبح ٦٧٣
[٥٧٠]- باب من قال يصليه متى ذكره ٦٧٥
[٥٧١]- باب وقت ركعتي الفجر ٦٧٦
[٥٧٢] - باب كراهية الاشتغال بهما بعدما أقيمت الصلاة ٦٧٦
[٥٧٣]- باب من أجاز قضاءهما بعد الفراغ من الفريضة ٦٨٠
[٥٧٤] - باب من أجاز قضاءهما بعد طلوع الشمس إلى أن تقام الظهر ٦٨٠
[٥٧٥] - باب من أجاز قضاء النوافل على الإطلاق ٦٨٢
[٥٧٦]- باب الترغيب في الإكثار من الصلاة
[٥٧٧]- باب صلاة الليل مثنى مثنى ٦٨٤
[٥٧٨]- باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ٦٨٥
[٥٧٩]- باب من أجاز أن يصلي أربعاً لا يسلم إلا في آخرهن ٦٨٧
[٥٨٠]- باب من أجاز أن يصلي بلا عقد عدد ٦٨٨
[٥٨١]- باب صلاة التطوع قائماً وقاعداً ... ٦٨٩
[٥٨٢]- باب من افتتح صلاة التطوع جالساً ثم قام ومن عاد إلى القعود بعد القيام ٦٩٠
[٥٨٣] - باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد ٦٩١
[٥٨٤] - باب التطوع على الراحلة غير المكتوبة قد مضت الأحاديث فيه ٦٩٢
[٥٨٥]- باب قيام شهر رمضان ٦٩٢
[٥٨٦] - باب من زعم أن صلاة التراويح وغيرها من صلاة الليل بالإنفراد أفضل .. ٦٩٥
[٥٨٧]- باب من زعم أنها بالجماعة أفضل . ٦٩٦
[٥٨٨] - باب من زعم أنها بالجماعة أفضل لمن لا يكون حافظاً للقرآن ٦٩٧
[٥٨٩] - باب ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان ٦٩٨
[٥٩٠]- باب قدر قراءتهم في قيام شهر رمضان ٧٠٠
[٥٩١]- باب القنوت في الوتر ٧٠١
[٥٩٢] - باب من قال لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان ٧٠١
[٥٩٣]- باب في قيام الليل ٧٠٣
[٥٩٤]- باب الترغيب في قيام الليل ٧٠٥